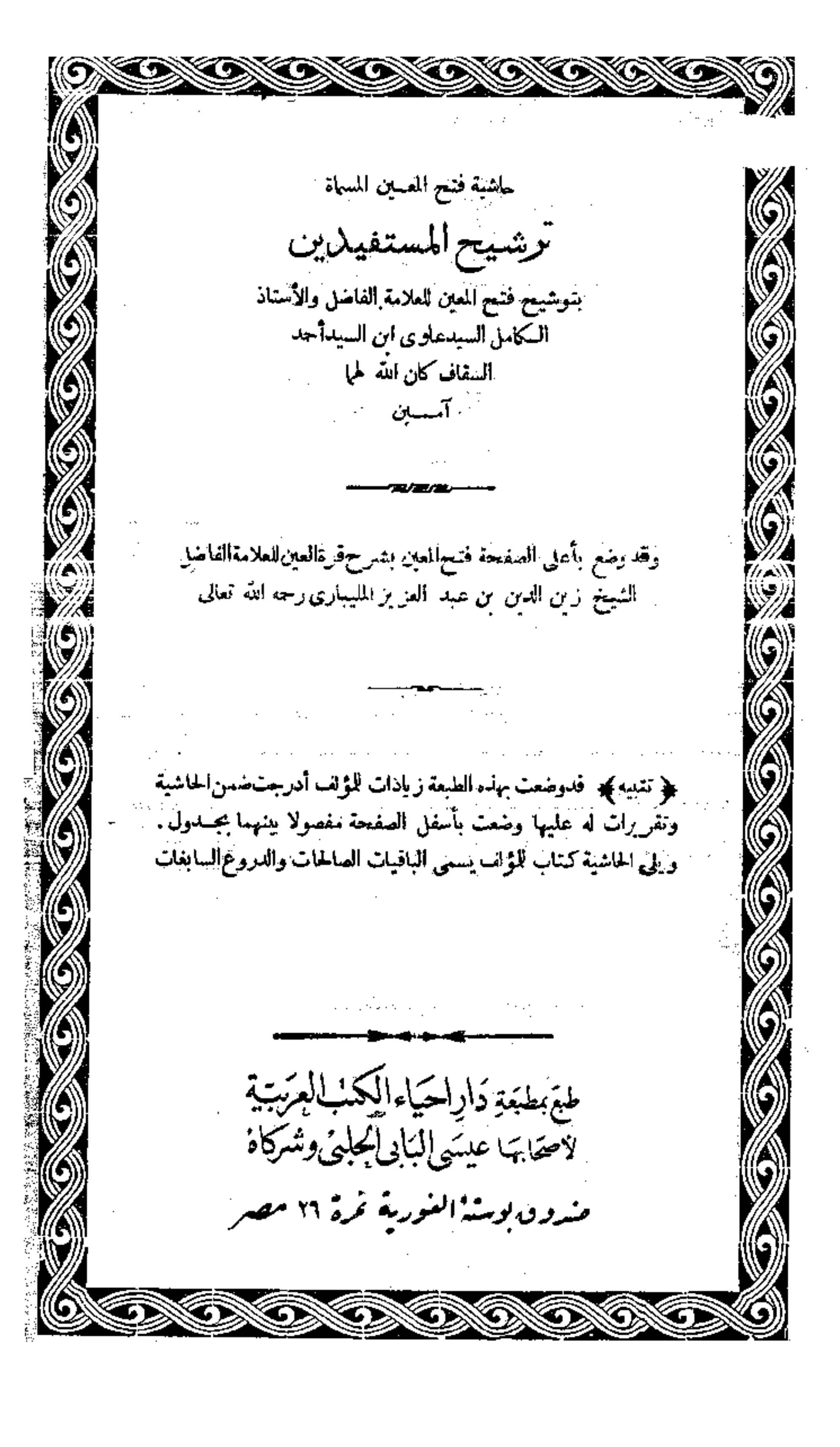


حاشية فتح المعين المسماة

ترشيح المستفيدين

بتوشيح فتح المعين للعلامة الفاضل والأستاذ
الكامل السيد علوى ابن السيد أحمد
السقاف كان الله لهما
آمين

وقد وضع بأعلى الصفحة فتح المعين بشرح قرة العين للعلامة الفاضل
الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليبارى رحمه الله تعالى

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت بهذه الطبعة زيادات للمؤلف أدرجت ضمن الحاشية
وتقريرات له عليها وضعت بأسفل الصفحة مفصولا بينهما بجدول .
ويلى الحاشية كتاب للمؤلف يسمى الباقيات الصالحات والدروع السابغات

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه
صندوق بوستة الغورية نمرة ٢٦ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم يا من وجهت رغباتنا للتفقه في الدين. وشغفت قلوبنا بالتطلع والبحث في فروع شريعة سيد المرسلين. فيامالك يوم الدين اهدنا الصراط المستقيم. وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الى الخلق أجمعين. صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بحفظ الشريعة وبينوها أتم تبيين (أما بعد) فيقول أسير الشهوات كثير الهفوات المنتظر مواهب ربه خفي الالطاف. علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف. كان الله له في كل مايرغب ويخاف. ان كتاب فتح المعين للامام العلامة والحبر الفهامة الشيخ عبد العزيز المليباري رحمه الله تعالى مما كثر نفعه وعظم عند أهل العلم وقعه لاتيانه من مذهب الامام الشافعي بالزبده. ومن كلام المتأخرين بالصفوه. مع تجنبه النوادر واقتناصه الشوارد الا أنه محتاج لتقويم عبائر اختصرها من كلامهم ربما اخل الاختصار بحقها ولتكميل ابحاث بل وأبواب خلا منها مع احتياج المقام اليها مع حل مشكلاته وكشف مخبآته وكنت في سنة ١٢٩٢ قد من الله تعالى على بقراءته لبعض ذوي الفهوم الذكيه. فالزمني البحث معهم الى وضع بعض تقريرات ضروريه. قمت فيها ببعض الواجب على قدر فهمي ومبلغ علمي الا أنها يسيرة بالنسبة للبقية فما زلت أترقب فرصة من الزمان أعطف فيها العنان لعلي أضيف الى ذاك مايوجب شكرا. فتثبطني المكتنفات تارة ويقعدني العجز أخرى. حتى برزت في هذه الاعوام مخدرة بكرا. الا أنها كاشفة اللثام. وغانية هيفاء الا أنها شأنها التطاول في الايام. وعدم الانتساب تيها ودلالا في غير مقام وعروبة عربية الا أنها عريقة تنتمي الى جهبذ بالبلد الحرام. أبدع صنعها صانعها فأتقن وأجاد. وجاء بالمراد وان شئت فقل فوق المراد. وسامها في ميدان الفلاح ونادى بها في ذلك الناد. فبادرت حينئذ الى ماكنت اليه مشتاق وضممتها الي ولففت الساق بالساق. وخلوت بها برهة طاب لي فيها اللثم والقطف والعناق. الا أني وليت عنها قبل أن أشتف منها لما أنا فيه من تغاير الاحوال. فطفقت أجوب وعر الاحجار وسباسب الرمال. تجدني خطيبا على مدارجها تارة وأخرى تظنني شيخ اسلام وجلال. أتطفل أحيانا على موائد يعسوب رجال الكرد ذي المنهج القويم. وواحد عصره الحضرمي المخلص في مسائل التعليم. وعالم دغستان تحفة المحتاج بل دواء الداء السقيم. وأحيانا تجدني مستظلا بوارف وريف. ظلال كرام الريف المشهور. كأئمتنا ابن قاسم والشبراملسي والبجيرمي والجمل والشرقاوي وعالم باجور. وكثيرا ماظفرت في تلك السياحة بآثار الأئمة الار بعه. فتشنفت الاسماع عنهم بمافيه مرحة للامة وسعه(١) ولم تزل تلك سجيتي تشنشن في تلك الاسفار حتى كففت عنان جوادي وألقيت عصا التسيار.

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين أما بعد فهذه تقريرات لحاشيتي ترشيح المستفيدين على فتح المعين وضعتها بهامشها حين قراءتي لها لبعض أذكياء الطالبين نفع الله بالجميع وجعلها خالصة لوجهه الكريم (١) (قوله بمافيه مرحة للامة وسعه) أشرت بذلك الى مستندي في نقل خلاف الائمة وهو كتاب رحمة

فحمدت بحمد الله مسراى لدى الصباح. وأرجو أن يحمده ذوو التحصيل والانصاف والنجاح. وأن يعود على نفعه فى الغدو والرواح. فيا فوز من حذا حذو ذوى الفلاح. ومن دأب بستر العورات ان غدا أو راح. ومن هاته الساعة تعلم أيها الآملى مواردى ومصادرى من أين. والى أين وسأزيدك ان شاء الله تعالى بيانا(١) يزيدنى تخلصا من العهدة وتقر به منك العين. نعم العهدة على فيما خدمت به الكتاب. من حل معنى أو اعراب. وفيما لخصته أو اختصرته أو سقته بمعناه. لأن ذلك معركة الغلط والاشتباه. وما أخطأت منه فمن عندى وما أصبت فيه فمن عند الله. ولولا صرفى فيما قد تحرر برهة من أنفس نفائس العمر لضربت عنه لتلك صفحا. وطويت عنه لما هنالك كشحا. بيد أنى عطفت عنان عزمى عما قد تعلق بالبال وآثرت الاختصار. عما قد نازعتنى فيه الافكار. وحرصت فى منقولاتى على أداء الأمانات لأهلها فتخرج بها كثيرا أو ترفيه من تلك الحاشية الاهمال. وميزتها على لطفها بفوائد فرائد شد اليها الرحال. ويعترف بفضلها المنصف من ذوى الفضل والاجلال. فكادت أن تكون كخادمة أو تتمة لتلك الا انها عروس تجلت فى منصة الجمال. وبحثت معها بل ومع غيرها من كتب ساداتنا المتأخرين بما أوجبته الصناعة فى هذا الشان. مما عارضنى فيما كتبت عليه مما لم يعصم منه انسان. مع الوقوف على مقام الأدب وبسط بساط البسط فى بعض الاحيان. لتتلاعب فيه جياد أفكار الطلبة من الاخوان. وتتناضل فيه رماة فتية دوحة الشرع لافتيان قيس وقحطان. نعم أعرضت عن المناقشة مع المحشى فى ايراداته على الشارح الا قليلا فيما تصادمت فيه الاقلام. فرارا عن الملل والخروج عن المرام. وما القصد فى جميع ذلك الا الموازرة والمعاضدة على ايضاح الحق ومزيد التبيان. كما مضى عليه السلف الصالح مع بعضهم عند ارادة البيان. على انى لا أبرئ أفكارى الكليلة فيما كتبته من الشطط. وهل أنا الا طويلب حليف هم ونسيان وغلط. وعديم مذاكر فيما ارتفع به الفهم أو هبط. ومن ذا الذى يا أخى ما أساء قط. فدقق النظر أيدنى الله واياك. واعزل الحظ والله يتولى هداى وهداك. وهاك أولا مقدمة تقدمك فى المرام وتأمن بها من زلة الاقدام. تشتمل على ثلاثة أصول. عظيمة الموقع متينة النقول (الاول) اعلم أنه لا بد للمكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الائمة الأربعة فى الفروع الاجتهادية أما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التى ذكرها الأصحاب فى أوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة وليست المذاهب المتبوعة منحصرة فى الاربع لان المجتهدين من هذه الامة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وهلم جرا وقد كان فى السنين الخوالى نحو أحد عشر مذهبا مقلدة أربابها مدونة كتبها وهى الاربعة المشهورة ومذهب سفيان الثورى ومذهب سفيان بن عيينة ومذهب الليث بن سعد ومذهب اسحق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود ومذهب الاوزاعى وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون. وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بانه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها الى أربابها لعدم الاسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الاربعة فان أئمتها بذلوا أنفسهم فى تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف. وعلموا الصحيح من الضعيف. حتى صار امام كل منهم لطائفة من طوائف الاسلام عريف. ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه فى افراد المسائل سواء كان تقليده لاحد الائمة الاربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذى نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لاحد الائمة الاربعة كأصحاب الشافعى وأبى حنيفة مثلا فان أحدهم قد يختار قولا يخالف نص امامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ويجوز أيضا تقليد المختارين كالنووى وابن المنذر والسيوطى فى اختياراتهم كما أفتى به ابن زياد وتبعه الناشرى واعتمده الجوهرى لانهم بالنسبة

الأمة للامام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى قاضى القضاة بالمملكة الصفدية تلميذ الامام السبكى وهو أيضا مستند الامام الشعرانى فى نقله الخلاف فى ميزانه كما يقضى به السير وهو وان كان يوجد فيه خلاف الاصح أو المفتى به الا أنه لم يخرج فى نقله عن أصل المذهب الذى نقل عنه فان المذاهب لم تزل متشعبة الخلاف المتكافئ وخلافه وفى شرح مسلم للامام النووى ما هو أوسع من ذلك اه منه (١) (قوله وسأزيدك ان شاء الله تعالى بيانا) أى بتعيين المنقول منه بعد هذا الاجمال لترجع اليه عند الشك أو وجود اختلال اه منه

لتلك المسئلة مجتهدون وقال ابن حجر فى فتاويه وحيث اتفق مالك أى مثلا و بعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد فى ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لأنه مجتهد مطلق بالاجماع وأما بعض الأصحاب فليس مجتهدا كذلك اه وفى فتح الجواد يتعين تقليد المجتهد حينئذ دون المختارين قال لانهم لا يقلدون اه لكن حمله ابن الجمال على ما اذا اختاروا قولا من غير أقوال صاحب المذهب لقوة دليله قال أما اذا اختاروا قولا من أقوال صاحب مذهبهم فيجوز تقليدهم فيما رجحوه من حيث العمل لا القضاء والافتاء وان كان خلاف ما عليه الأكثرون اه ويجوز الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهى سواء انتقل دواما أو فى بعض الحادثة وان أفتى أو حكم أو عمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالاقوال والطرق والوجوه الضعيفة الا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه أنه فاسد والا القديم ففيه خلاف يأتى فى باب الجمعة . وللتقليد شروط ومزيد بيان تأتى ان شاء الله فى باب القضاء ثم ان غير المجتهد بالنسبة للفروع الاجتهادية قسمان متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله وتمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره فالمتصف بذلك يعمل فى حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الاصلح أو القياس وله ان كان قاضيا القضاء به وان كان مرجوحا عند أئمة المذهب اذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب فان قضى به مع اعتقاد مرجوحية أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه وان كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء به ان بين للمستفتى قائله ليقلده تقليدا صحيحا والا لم يجز ذلك. وغير المتصف بما مر قسمان فقيه فى مذهبه عرف الراجح وضده بمحض التقليد وغيره فالمتصف بذلك لا يقضى ولا يفتى الا بالراجح والا لم ينفذ قضاؤه. وفتواه نعم له القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة كحكم شافعى بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها ان لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهو توقف أداء الحقوق الى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا. وغير المتصف بما مر قسمان متفقه وغيره فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا فى حق نفسه وارشادا لغيره ولا نظر له فى راجح ولا مرجوح وللعامى الاعتماد على قوله ان غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم الذى قاله. وغير المتفقه قسمان عامى ملتزم مذهبا فهذا لا يعمل الا براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له و يحرم افتاؤه بالمرجوح وعمله هو به ان لم تقض بذلك حاجة أو مصلحة وعامى لم يلتزم مذهبا أصلا كقريب عهد بالاسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شىء بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم ان اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير فى العمل بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب فى قولى امامه عند فقد المرجحات وكما يتخير العامى الملتزم مذهبا فى العمل بجوابى عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده وليس للجاهل تقليد العالم فى فعله شيئا بمجرد كونه فاعلا له قال الفزارى وجنح سم الى أن له ذلك. قيل والاحاديث الصحيحة تؤيده قال السيد عمر نقلا عن ابن زياد ان العامى اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى اه والعامى كل من لا يتمكن من ادراك الاحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له بل يجب عليه التقليد(١) ومثله العالم الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد اه ملخصا من كتابى الفوائد المكية بحذف المعزو اليه (الثانى) قال الشيخ

---

(١) (قوله بل يجب عليه التقليد الخ) اعلم أن الاستدلال بالآيات والاحاديث لغير المجتهد لا يجوز لأن الله تعالى قال ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لا يجوز أن يستدل الا بما نص عليه علماء المذاهب الأربعة لان مذاهبهم تحررت وقواعدهم تنقحت وتواردت عليها انظار العلماء فلا يجوز تقليد غيرهم ولو من أكابر الصحابة والسلف وان كانوا أمناء مجتهدين لعدم تدوين مذاهبهم. وقواعدهم التى بنوا عليها تلك الأقوال لم تعلم بل نسبة تلك الأقوال اليهم لم تثبت الا بطريق الآحاد بخلاف الأئمة الأربعة فانهم أحاطوا علما بأقوال الصحابة وغالبهم وعرفت قواعد مذاهبهم ودونت وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا فلا يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا أو تفصيلا بخلاف مذاهب غيرهم فقد ضاعت منذ أزمنة طويلة لعدم من حررها من أتباعهم فلم تعرف لها قواعد تتخرج عليها أحكامها فلذا لا يجوز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا

الشهاب ابن حجر وغيره من متأخري الشافعية قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين امامي المذهب عبد الكريم الرافعي والامام محيي النووي لا يعتمد بشيء منها الا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما فان تعرضاه فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه فان اختلفا فالمعتمد ماقاله النووي وان وجد لاحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح قال الكردي فان تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة والمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته فان اتفق المتأخرون على أن ماقالاه سهو فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ماظهر لهم ثم ان لم يكن للشيخين ترجيح فان كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وان ترجح عنده لأنه انما يسئل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده الا ان نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به حيث كان كذلك فلا بأس به وان لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلف فيهم فذهب علماء مصر أو أكثرهم الى اعتماد ماقاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا في نهايته لأنها قرئت على المؤلف الى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها الى حد التواتر وذهب علماء حضرموت والشام والاكراد وداغستان واليمن والحجاز الى أن المعتمد ماقاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من احاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر الى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي الى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له احاطة بقوليهما يقررهما من غير ترجيح وقال بعض علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا مافيهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم قال وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية الا اذا لم يتعرضا له فيفتي بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي ثم بكلام ابن قاسم ثم عميرة ثم الشبراملسي ثم الحلبي ثم الشوبري ثم العناني مالم يخالفوا أصل المذهب وان تخالفا تخير المفتي القاصر عن رتبة الترجيح بينهما ولا يجوز الفتوى بما يخالفهما من بقية كتبهما أو كتب غيرهما ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الاحسا فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فالمعول عليه من الترجيحين فأجاب ان كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده ثم قال وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو را ولا غير فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيهما من ترجيحات اجلاء المتأخرين ثم قال الاولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة فان كان السائلون من الاقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفاء الذين تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة ثم قال وهذا الذي نقرره هو الذي نعتقده وندين الله به قال وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الروايتين من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش وأما التزام واحد على التعين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اه وفي القضاء من التحفة مانصه في الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالاثقل لئلا يخرج الى الاباحة اه وهذا الذي قاله السيد عمر البصري هو الذي يميل اليه الفقير وقد نقله تلميذه ابن الجمال الانصاري مختصرا وأقره في رسالته فتح الجيد ورأيت نقلا عن السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل واذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه وأما غيره فيأخذ بالكثرة الا اذا كانوا يرجعون الى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين كابن حجر والرملي خصوصا في العمل كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتوى له اه قال الكردي نعم وقع

بشروط أخر وكلوها الى أفهامهم من قواعدهم ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم تدوين مذهبه وتحرير تفاصيله وقواعده اه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه فى الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى آله

فى كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الافتاء بها مطلقا وقد أوضحت جلة منها فى كتابى الفوائد المدنيه فيمن يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعيه بما لم أقف على من سبقنى اليه اهـ (الثالث فى بعض ماجرى عليه اصطلاح متأخرى أئمتنا الشافعية فى كتبهم الفقهية) قال العلامة الكردى فحيث قالوا الامام يريدون به امام الحرمين الجوينى ابن أبى محمد وحيث يطلقون القاضى يريدون به القاضى حسين واذا أطلقوا الشارح معرفا أو الشارح المحقق يريدون به الجلال المحلى شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه والا كابن حجر فى شرح الارشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجرى شارح الارشاد وان قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأى كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق فى ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك فى غير هذا المحل خلافا لمن قال انه يريد ابن شهبة وحيث قالوا قال بعضهم ونحوه فهو أعم من شارح وحيث قالوا قال الشيخان ونحوه يريدون بها الرافعى والنووى وحيث قال ابن حجر شيخنا يريد به شيخ الاسلام زكريا وكذلك الخطيب الشربينى وهو مراد الجمال الرملى بقوله الشيخ وان قال الخطيب شيخى فمراده الشهاب الرملى وهو مراد الجمال الرملى بقوله أفتى به الوالد ونحوه واذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا على ماشمل كلامهم ونحو ذلك فهو اشارة الى التبرى منه أو انه مشكل كما صرح بذلك ابن حجر فى حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه والا خرج عن كونه مشكلا الى ماحكم به عليه وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذى قبله وان قالوا ان صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه فى الجنائز من التحفة وان قالوا كما أولكن فان نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام والا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصرى عن شيخه الشوبرى ان اصطلاح التحفة ان مابعد كما هو المعتمد عنده وان ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن فى كلامه انما هو فيما اذا لم يسبقها كما والا فهو المعتمد عنده وان رجح بعد ذلك مايقابل مابعد كما الا ان قال لكن المعتمد كذا أو الاوجه كذا فهو المعتمد اهـ وعندى أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ التراجيح كهما ورأيت عن ابن حجر ان ماقيل فيه لكن ان كان تقييد المسئلة بلفظ كما فما قبل لكن هو المعتمد وان لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد اهـ وهو يؤيد ماسبق عن شيخنا الشيخ سعيد اهـ حاصل كلام الكردى من كلام له طويل فى فوائده المدنية وغيرها وقد أتيت بأبسط مما هنا فى الفوائد المكية بما لا يستغنى الطالب الراغب عنه اذا فهمت ذلك فاعلم أنه لابد أولا من تدقيق النظر فى هذه الاصطلاحات خصوصا مصطلح التحفة فقد اضطربت فى فهم عبائرها واستخراج معتمدها أفكار العلماء الاعلام وهام لديها الحبر فى مهامه الأوهام بل تاه الخريت هناك فى مفاوز الافهام. فلا ينبغى لكل طالب الاقدام عليها قبل ذلك وليستقص أولا البحث أو الفصل أو الباب والا كان أكثر اضطرابا وحيرة وأجدر بمجانبة الصواب. ولاسيما ان خلا من علوم الآلات وخصوصا قواعد الاعراب فالهاجم عليها قبل ذلك فى خطر خطير . والمستخف بها يرجع البصر خاسئا وهو حسير هذه نصيحتى اليك. والله حفيظى عليك (قوله الجواد) بالتخفيف أى كثير الجود أى العطاء والجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهيئة قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه توقيفية على الأصح فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن أو خبر صحيح أو حسن مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب أى وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابله كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسند وبالاجماع اهـ من التحفة والنهاية مع حواشيهما (قوله المعين على التفقه الخ) لعله يشير بذلك الى قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ومن اختاره مفعول لمعين والدين ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الاحكام (قوله المقام المحمود) فى باب الاذان من التحفة هو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون لانه المتصدى له بسجوده

وأصحابه الأمجاد صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد ﴿ وبعد ﴾ فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد و يتمم المفاد و يحصل المقاصد و يبرز الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الاخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان انه أكرم كريم وأرحم رحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

أربع سجدات أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولي العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية والاشهر كما هنا اه (قوله الامجاد) وصف لكل من آله وأصحابه وهو جمع ماجد أو مجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة (قوله وبعد) الكلام عليها شهير لسنا بصدد بيانه (قوله يتمم مفاده) بضم الميم اسم مفعول أي الذي استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر أي فائدته وجوز بعضهم فتح الميم أيضا ج (قوله أن يعم) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول ثان لأسأل والانتفاع فاعل يعم واللام في للخاصة زائدة ولك أن تجعل فاعل يعم ضميرا يعود على الله والانتفاع منصوب على اسقاط الخافض أي أسأل أن يعم الله بالانتفاع به الخاصة والعامة الا أن النصب بنزع الخافض مقصور على السماع ولك أن تقول سهله كثرة الاستعمال (قوله أكرم كريم وأرحم رحيم) أي أكرم من كل كريم وأرحم من كل رحيم فحذف من كل اختصارا وأضيف أفعل الى ما بعده (قوله أؤلف) هذا متعلق الباء وقدره فعلا لانه هو الاصل في العمل ومؤخرا ليفيد الحصر أي لا أبدأ الا باسمه تعالى وللاهتمام بتقديم اسمه تعالى وخاصا لرعاية المقام ولاشعار ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف هذا بناء على الاصح أن الباء أصلية وقيل انها زائدة فلا تتعلق بشيء ومدخولها مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس (قوله مشتق) أي مأخوذ لانه ليس بوصف ج (قوله من السمو) هذا عند البصريين اذ أصله عندهم سمو حذف لامه تخفيفا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله فخففه ثم سكنت سينه وأتى بهمزة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ افع فهو من الأسماء المحذوفة الاعجاز وقوله لا من الوسم أي من فعله وهو وسم وهذا مذهب الكوفيين فالاشتقاق عندهم من الافعال (قوله والله علم للذات) أي ذات مولانا تعالى وهو أعرف المعارف ومشتق عند الاكثر من أله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته أو اذا عبد أو اذا فزع من أمر اليه وعلى كل فهو المعبود للخواص والعوام المفزوع اليه في الأمور العظام المرتفع عن الاوهام المحتجب عن الافهام (قوله وأصله) أي أصله الأول (قوله ثم عرف بأل) أي فصار الاله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار اللاه ثم أدغمت اللام الأولى في الثانية ثم فخمت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الاعظم) أي وانما لم يستجب للداعي به غالبا لفقد كثير أو غالب شروط الدعاء وقوله ولم يسم بغيره تعالى قط اجماعا فتح الجواد (قوله ولو تعنتا) أي تشددا وتعصبا بخلاف الرحمن فقد سمى به أهل اليمامة مسيلمة تعنتا في الكفر (قوله من رحم بكسر عينه) أي من مادته بعد جعله لازما ونقله لرحم بضمها أو تنزيله منزلته كما في فلان يعطى فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد وقيل من مصدره ومعنى الرحمة في حقه تعالى ارادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل والفرق بين صفة الذات و بين صفة الافعال أن صفة الذات قديمة و يلزم من نفيها النقص كالعلم فانه قديم و يلزم من نفيه الجهل وهو غاية النقص وصفة الافعال حادثة ولا يلزم من نفيها النقص كالرزق والخلق والانعام فان هذه ليست في الازل بل حادثة لأن الازل لم يكن فيه خلق ولا رزق بل وجدت فيما لا يزال ولا يلزم من نفيها نقص فانه خالق ورازق ولو شاء لم يخلق ولم يرزق (قوله تدل على زيادة المعنى) بشروط ثلاثة الاول أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت والثاني أن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر والثالث أن يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما مدابغي على الخطيب

ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (الحمد لله الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) اليه والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس إجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وأن عدد الرسل ثلثمائة

(قوله ولقولهم) أي السلف ففيه تصريح أن هذا ليس بحديث والمبالغة في الرحمن لشموله للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو الدنيا فالابلغية بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها فهي منظور فيها للكم اي العدد وأما ما جاء في الحديث الصحيح كما في التحفة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكر لانه يجوز أن تكون الابلغية بالنظر للكيف أي الصفة كما في الحلبي (قوله أي دلنا) اقتصر في تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها وذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة وذهبت المعتزلة الى أنها الدلالة الموصلة ع ش أي فالدلالة هنا موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة وغير موصلة لما سيوجد هذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة أفاده البجيرمي (قوله وما كنا الخ) اقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لان الاشارة في القرآن للنعيم الذي هم فيه أي لسببه كقوله

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

وهو جائز عند الامام الشافعي اذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما اذا أخل بتعظيمه بأن كان فيه استهجان كما في قوله

وردفه تهتز من تحته * لمثل ذا فليعمل العاملون

(قوله هو الوصف بالجميل) هذا معناه لغة أما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه على الحامد أو غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالاركان وهو الشكر لغة أما الشكر اصطلاحا فصرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله (قوله من الله الرحمة) ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء وذهب كثير من المحققين الى أنها من الله رحمة ومن غيره دعاء لان الاستغفار من جملة الدعاء وجمع بين الصلاة والسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فلا يخرج عن الكراهة الا اذا جمع بينهما عرفا لفظا وخطا لكن في التحفة ان الكراهة في افراد أحدهما عن الاخر لفظا لا خطا اه (قوله وكذا الملائكة) هو معتمد شيخه ابن حجر في كتبه والخطيب بل والى الجمادات عند ابن حجر قال أما الانس والجن فبالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره وأما الملائكة فعلى الاصح عند جمع محققين كما يصرح به الحديث الصحيح وأرسلت الى الخلق كافة وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا يشهد لذلك اذ العالم ما سوى الله واستعمال هذا في العقلاء انما هو لتغليبهم لفضلهم وقول الرازي أجمعنا على أن المراد الجن والانس مؤول بل مردود وأما بعثه الى الجمادات فعلى ما ذهب اليه بعض محققي المتأخرين ومعنى ارساله الى الملائكة وهم معصومون أنهم كلفوا بتعظيمه والايمان به واشاعة ذكره ومعنى ارساله للجمادات أنه ركب فيها ادراكات لتؤمن به وتخضع له وان من شيء الا يسبح بحمده أي حقيقة لا بلسان الحال فقط خلافا لمن زعمه اه حج على الهمزية وفي شرحه على الاربعين الحق تكليف الملائكة بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف الايمان فانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال اه ورجح الجمال الرملي تبعا لوالده أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملائكة (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي) أي فقط فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذي أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبي ولا عكس (قوله وصح خبر ان عدد الانبياء الخ) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولانه ربما أدى الى اثبات النبوة

وخمسة عشر (وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى فى مقام الدعاء ونحوه واختير والخبر ضعيف فيه وجزم به النووى فى شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى رحمه الله تعالى) ورضى عنه أى ما ذهب اليه من الاحكام فى المسائل وادريس والده هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذى ينسب اليه الامام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى و بقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدى رضى الله عنهما وشيخ مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصارى والامام الامجد أحمد المزجد الزبيدى رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققى المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووى والرافعى فمحققو المتأخرين رضى الله عنهم (راجيا من) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الاذكياء) أى العقلاء (وأن تقر به) أى بسببه (عينى غدا) أى اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

لمن ليس كذلك أو الى نفيها عمن هو كذلك الا أنه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه تفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة فى قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقى سبعة مذكورة فى بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين باجورى وقد نظمت ذلك فى قولى

وواجب أن تعرف الذى ذكر * من رسل مفصلين فى الزبر

عدتهم خمس وعشرون هم * محمد وصالح وآدم

ذو الكفل ادريس شعيب هود * باقيهم بتلك حجه عدوا

كذاك باقى الانبيا اجمالا * منهم لم يقصه تعالى

(قوله وخمسة عشر) تبع فيه التحفة وفى النهاية وأربعة عشر وقيل ثلاثة عشر اهـ (قوله وعلى آله) أعاد العامل مع الآل ولم يعده مع الصحب لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بينى و بين آلى بعلى وهو مكذوب عليه (قوله وقيل هم كل مؤمن) الاحسن فى تعريفهم أن يقال هم فى مقام الزكاة والفىء والغنيمة مؤمنو بنى هاشم والمطلب وفى مقام المدح كل تقى وفى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا (قوله لصاحب) أى بالضمير احترازا من صاحبنا فانه من طالت عشرته (قوله المكتسب) خرج به علم جبريل مثلا فانه غير مكتسب حل ودخل فيه علمه صلى الله عليه وسلم الناشىء عن اجتهاده فهو فقه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسى فقول ع ش ان قوله من أدلتها خرج به علم جبريل وعلم النبى أى الحاصل بغير اجتهاد لانهما ليسا مكتسبين من الادلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبى من الوحى ليس بظاهر بل هما خارجان بالمكتسب اهـ بج (قوله التفصيلية) أى بواسطة الادلة الاجمالية ولابد من ملاحظة هذا اهـ خضر والصواب أن قيد التفصيلية تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحتراز كقوله من أدلتها اهـ بج (قوله من الكتاب الخ) أى وسائر الادلة المعروفة كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعى النساء فى أقل الحيض والنفاس وغالبهما وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعى التحليف على المصحف اهـ من شرح المنهج وحواشيه (قوله من الكتب المعتمدة) أى كالتحفة وفتح الجواد وشرح المنهج والعباب

﴿ باب الصلاة ﴾

هي شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكراً أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الطاهر حداً بضرب عنق (ان أخرجها) أي المكتوبة عامداً (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها

فان غالبه منها وقد ينقل عن غيرها ككتب شيخه ابن زياد وغيره كما يعلم بالتتبع وقد تقدم في الأصل الثاني حاصل الكلام في بيان الكتب المعتمدة من غيرها وسيأتي الشارح بنزر من ذلك في باب القضاء

﴿ باب الصلاة ﴾

(قوله أقوال وأفعال) ولو حكماً لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والأخرس وكذا الجنازة على ما ذهب اليه الخطيب والقليوبي قال لأن قيامها أفعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي وذهب العلامة ابن حجر الى انها ليست بصلاة نظرا للعرف والأقوال خمسة والأفعال ثمانية (قوله مخصوصة) خرج بمسجدتا الشكر والتلاوة فليستا بصلاة تحفة وعليه فلا حاجة الى قولهم في التعريف غالبا كما يوجد في بعض نسخ هذا الشرح (قوله معلومة من الدين بالضرورة) أي علمها مشابه للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد أن الضروري مختص بالمدرك باحدى الحواس وأيضا الضروري لا يحتاج لاقامة الأدلة عليه وقد أقيم عليها الأدلة وقوله من الدين أي من أدلته (قوله لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) بل كان لآدم منها الصبح ولداود الظهر ولسليمان العصر وليعقوب المغرب وليونس العشاء كما سيأتي في الشرح في مبحث الأوقات قال في التحفة ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الأنبياء قبلك لاحتمال أن المراد انه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت اهـ (قوله المكتوبة) أي المفروضة في كل يوم وليلة والجمعة في يومها من الخمس (قوله مسلم ولو فيما مضى) فشمل المرتد بخلاف الكافر الأصلي فلا يطالب بها في الدنيا لعدم صحتها منه وان عذب على تركها كغيرها من فروع الشريعة المجمع عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (قوله بالغ عاقل) بلغته الدعوة (قوله ولا قضاء عليهم) جزم في النهاية بعدم انعقاد القضاء من الكفار لأيام كفره وأفتى السيوطي بان له القضاء وأطال قال العلامة الكردي وهو التحقيق بل قول الرملي بانعقاد قضاء الحائض يرد عليه وأما الصبي فنقل في الايعاب انه يسن له القضاء لما فاته زمن الصبا وتردد في قضاء ما فاته قبل التمييز وأما الحائض فيحرم قضاؤها عند ابن حجر واستوجه في المغني والنهاية الكراهة قال في التحفة ولا تنعقد منهما عليهما لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة وجرى عليه في المغني واستوجه في النهاية الانعقاد اهـ (قوله ويقتل) أي بالسيف ويمتنع بغيره وقوله حداً أي عندنا كمالك وقال أحمد يقتل كفرا كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلي كذا في رحمة الأمة وغيره وعلى القول بقتله حداً فحكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين (قوله كسلا) أو تهاونا أو ترك الوضوء لها ونحوه من واجباتها المعلومة من الدين بالضرورة أو ترك الجمعة ان وجبت عليه اجماعا لا أهل القرى لخلاف أبي حنيفة في وجوبها عليهم وان صلى الظهر كما في التحقيق وغيره وهو المعتمد وأفتى الغزالي وأقره الرافعي وابن الرفعة وصاحب الارشاد أنه اذا قال أصلي الظهر لا يقتل أي وان كان مرتكبا كبيرة بتركها قال في الفتح ويقويه أن أبا حنيفة وصاحبيه قالوا تجزئه الظهر الا أن يقال انه نواه قال في التحفة والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه اهـ ومع كونه مسلما يجب على الامام أو نائبه دون غيرهما قتله ولو بصلاة واحدة لكن بشرط اخراجها عن وقت جمع كما تقدم في كلام الشارح فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر لا يقال لا يقتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالفائتة لانه لا قتل بالقضاء وان وجب فورا لأنا نقول بل

(ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم و يقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (و يبادر) من مر (لفائت) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي ظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وأنه يحرم عليه التطوع انتهى و يبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (و يسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة) لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها و يجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب و يندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر و يجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر ﴿ تنبيه ﴾

يقتل بالحاضرة اذا أمره بها الامام أو نائبه دون غيرها في الوقت بحيث يبقى منه مايسع الصلاة والطهارة وقيل مايسع ركعة وتوعده بالقتل على اخراجها فامتنع حتى خرج وقتها لأنه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا الفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والاخراج مع التصميم تحفة والمراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها وخرج بكسلا مالو تركها لعذر ولو فاسدا كأن قال صليت وان ظن كذبه وقال بج وان قطع بكذبه لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء لكن يجب أمره بها وكأن فقد الطهورين وكذا كل ماتلزمه الاعادة للخلاف في وجوبها عليه وكذا كل مااختلف فيه خلافا غيرواه وان لم يقلده لان خلاف العلماء شبهة والحدود تدرأ بالشبهات اه بشرى (قوله ان لم يتب) أي فاذا استتيب ولم يتب قتل فان تاب وجب قبول توبته وصار معصوما لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله واستشكل قبول توبته وهو حد والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأجوبة منها أن التوبة هنا تفيد تدارك الغاية بخلافها في نحو الزنا والسرقة وتوبته هنا بعوده لفعل الصلاة وقضيته أنه لو قال تبت وسأصلي بعد ولم يشكر عذرا لما أخره أنه غير تائب و يؤمر فورا ثم انه يستتاب فورا فان تاب فورا والاقتل لان الامهال يؤدي الى تأخير صلوات (قوله ندبا) هو المعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما (قوله وقيل وجوبا) أي على الجميع واعتمده شيخ الاسلام في شرح المنهج و سم في حواشي التحفة قال لأنه من قبيل الأمر بالمعروف قال و ينبغي حمل الندب على أنه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف اه وهو كما تراه قوي جدا اه كردي (قوله لا يضمن من قتله قبل التوبة) قال ع ش أي اذا كان بعد أمر الامام أي بالتوبة والا ضمنه لعصمته على قاتله اه فلو قتله انسان قبل أمر الامام له بها ضمنه أو بعده و بعد اخراجها عن وقتها بغير أمر الامام أثم ولا ضمان ولو قبل الاستتابة ان لم يكن مثله وقلنا الاستتابة مندوبة والا ضمنه بشرى واستظهر سم في الغرر عدم الضمان حتى على القول بالوجوب (قوله كفرا) اجماعا وان فعلها ككل معلوم من الدين بالضرورة فالجحد وحده مقتض للكفر (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكفره قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى ولو زعم زاعم أن بينه و بين الله حالة أسقطت عنه التكاليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما وأحلت له شرب الخمر وأكل أموال الناس كما زعمه بعض من يدعي التصوف وهم الاباحيون فلا شك في وجوب قتله على الامام أو نائبه بل قال بعضهم قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مائة حربي في سبيل الله تعالى اه (قوله فيما لابد له منه) كنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله وانه يحرم عليه التطوع) أي وفرض الكفاية فتح الجواد ﴿ فائدة ﴾ قال القفال في فتاويه ترك العبد الصلاة يضر بجميع المسلمين اذ لابد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله صلى الله عليه وسلم وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي أن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة (قوله ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها) الشرط والغاية كلاهما جاريان في كل من سن الترتيب والتقديم على الحاضرة وهو ماذهب اليه ابن حجر واعتمد الجمال الرملي سنية ترتيب الفوائت مطلقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر و بعضها بغير عذر (قوله بأن يقع بعضها الخ) تصوير للفوات على ماذهب اليه ابن حجر واعتمد في النهاية أنه متى أمكنه ادراك ركعة في الوقت استحب الترتيب (قوله وان فقد الترتيب) كذلك في التحفة والمغني وخالف

من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفعل عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذوصبا ذكرا وأنثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الأذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر الا ببلوغه رشيدا فأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه ﴿ تنبيه ﴾ ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وفضيلته وجوب ضربها ولو في الكبيرة كما صرح به جمال الاسلام ابن البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي الندب (وأول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمدا ﷺ بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

﴿ فصل في شروط الصلاة ﴾ الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة: أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة

في النهاية تجري على سن ترتيب الفوائت مطلقا كردي (قوله من مات وعليه صلاة فرض) سيأتي اعادة ذلك في الصوم بأبسط مما هنا (قوله أي يجب على كل من أبويه) أي وجوبا كفائيا (قوله التهديد) أي ان احتيج اليه (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم ولو لم يفد الا المبرح قال في التحفة تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد اه (قوله ولو قضاء) ظاهر اطلاقهم ولو فاتت قبل العشر قال الشوبري ووافق عليه شيخنا الزيادي اه كردي (قوله أي بعد استكمالها) هذا معتمد ابن حجر واعتمد م ر من ابتدائها بخلاف السبع (قوله انه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم) أي لا وجوبا لاحتمال كفره وفي حواشي الشهاب الرملي على شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم ان كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته والا فلا وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به اه (قوله وان أبى القياس ذلك) أي ندب الأمر لانه كافر احتمالا (قوله ويجب أيضا على من مر) أي من الأبوين والوصي ومالك الرقيق ومثلهم الملتقط والمودع والمستعير فالامام فصلحاء المسلمين (قوله ولو سنة) مثله شرح العباب حيث ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن وخالف في شرح الروض وخصه بما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي (قوله به) أي بوجوب ضربها وقوله ولو في الكبيرة كذا في التحفة وخالفه في النهاية كما في حاشية عبد الحميد على التحفة وقوله ابن البزري بكسر الموحدة كما في باب التعزير من التحفة والعبارة لها وقال فيها هنا بعده وهو ظاهر لأنه أمر بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من اطلاق الزركشي الندب اه وفي أكثر نسخ هذا الشرح تحريف في هذه العبارة أو تصرف مخل والصواب ما كتبنا عليه فتنبه (قوله حتى عن الأمر بالصلاة) قال في بشرى الكريم أول ما يجب تعليمه المميز من ذكر أو أنثى ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يشترك فيها الخاص والعام وان لم يكفر جاحدها ومنها أنه ﷺ رسول الله واسمه محمد بن عبد الله وانه من قريش وأمه آمنة ولونه أبيض وولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ودفن بها وبيان النبوة والرسالة وغير ذلك مما لا يسع المكلف جهله وأول ما يجب معرفته ﷺ ثم معرفته تعالى بما لا بد منه بمعرفة عقيدة على مذهب أهل السنة ثم بعد ما ذكر يجب الأمر بالصلاة اه فهذا معنى قول الشارح حتى على الامر بالصلاة أي فيقدم تعليم من ذكر ما ذكر حتى على الامر بالصلاة والله تعالى أعلم

﴿ فصل في شروط الصلاة ﴾ الشروط جمع شرط والشرط لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم

لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالاولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية و بفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها ماء (مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلى أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل فى) فرض الطهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفى لم ينو أو صبى لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس) ولو معفوا عنه (قليلا) أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أى و بعد انفصاله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر فى المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١) تحفة فقوله الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها بيان لما يراد به هنا أى فى الصلاة لا تعريف (قوله رفع المنع المترتب الخ) الطهارة تنقسم الى قسمين عينية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وحكمية وهى ما تتجاوز ما ذكر كالوضوء بأجوزى واتفق الائمة على أنه لا تصح الطهارة الا بالماء وكذا لا تزال النجاسة عند الثلاثة الا به وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع طاهر وعندنا كأبى حنيفة وأحمد الماء المستعمل فى فرض الطهارة طاهر غير مطهر وعند مالك مطهر أيضا وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق اه (قوله لطواف) متعلق بطهر المقدر المضاف لصبى (قوله لو أدخل يده) أى المتطهر المفهوم من المقام وفى بعض النسخ لو أدخل المتوضئ يده وهى لا تلاقى قوله بعد نية الجنب واحترز بقوله يده عما لو أدخل يديه معا فيحتاج لنية الاغتراف وكذا لو تلقى بهما من نحو ميزاب أو ابريق أو حنفية أو غرف بهما من بحر فان اغترف بيديه أو تلقى بهما من غير نية اغتراف حكم على ما فى يديه بالاستعمال فلا يجوز أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى قال حج فى فتاويه وبذلك يلغز فيقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية اغتراف وقد تكرر من م ر الافتاء بما هو كالصريح فى ذلك فان فى فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما اذا اغترف بيد واحدة ولسم فى ذلك كلام نفيس فى شرح أبى شجاع فراجعه اه ملخصا من حواشى الكردى وفى البجيرمى على الاقناع المعتمد كلام م ر أى ان اليدين كالعضو الواحد فما فى الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وميل باعشن فى بشرى الكريم اليه ونظر فيه ع ش (قوله بلا نية اغتراف) المراد بها استشعار النفس بأن اغترافها هذا لغسل اليد أو غيره حتى لو أدخلها بعد غسل الوجه لغرض شرب لم يصر مستعملا وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام يقصدون بادخال يدهم فى الاناء اخراج الماء من الاناء ليغسلوها خارجه وهذا هو عين نية الاغتراف اه صغرى وفى نشر الاعلام لشيخنا الاهدل وقال جمع بعدم نية الاغتراف منهم الامام البغوى والشاشى فى الحلية والغزالى فى الوسيط وقال ابن عبد السلام يبعد القول بصيرورة الماء مستعملا بعدمها لان النية تتوجه للعبادة على الوجه الذى جرت به العادة والعادة ان اليد تدخل فى الاناء للاغتراف دون تطهيرها فى نفسها وبهذا

---

(١) (قوله ولا عدم لذاته) فخرج بالقيد الاول أى ما يلزم من عدمه الخ المانع فانه لا يلزم من عدمه شىء و بالثانى أى ولا يلزم الخ السبب فانه يلزم من وجوده الوجود أى ومن عدمه العدم و بالثالث أى لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو الشرط لوجود الزكاة مع النصاب الذى هو سبب الوجوب أو بالمانع كالدين على القول المرجوح بأنه مانع لوجوبها وان لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط اه نهاية وع ش

اطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر فى الاصح وانما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أى مخالط للماء وهو ما لا يتميز فى رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولى بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك فى شىء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولى غنى عنه ما لا يستغنى عنه كما فى مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو باوراق متناثرة بنفسها وان تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أى قلتين أو أكثر فى صورتى التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن

جزم جمع يمنيون منهم الامام أبو عجيل وأبو شكيل والقمعبى فى حاشية فتح الجواد ملاحظين ما فى ايجابها من المشقة اه (قوله ولو تقديريا) أى فالتغير التقديرى كالتغير الحسى فى جميع أحكامه فلو وقع فى الماء ما يوافقه فى جميع صفاته كماء مستعمل ولم يبلغا قلتين أوفى بعضها كماء ورد لا رائحة له وله لون وطعم أو أحدهما قدر مخالفا له فى جميعها فى الاول وكذا فى الثانى لكن رجح كثير أن الموجود لا يقدر ويكون التقدير بأوسط الصفات كطعم رمان ولون عصير وريح لاذن فيفرض مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فبأيها حصل التغير تقديرا انتفت عنه الطهورية وذلك لانه لموافقته للماء لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة (١) اه بشرى قال الباجورى فى هذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن سم فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجعه اه (قوله كزعفران) أى وكافور رخو أما الصلب منه فمجاور ولا يضر التغير به فهو نوعان ومثله القطران وفى نهاية من يضر التغير به فى القرب ان تحقق أنه مخالط وخالفه فى التحفة لانه فى قعر الماء وجمع بينهما الشهاب البرلسى فقال ان كان وضعه فيها لاصلاح الظرف التحق بما فى المقر وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر بشرطه اه ويوافق ما استظهره قول التحفة تدهن لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء اه صغرى ولو طرح ماء متغيرا بما فى مقره وممره على ماء غير متغير لم يضر على الأوجه تحفة قال لأنه طهور كالمتغير بالملح المائى اه وخالف من كوالده فقال لا يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا اه وذكر نحوه الخطيب فى شرح التنبيه لكنه قال لو صب المتغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير به فتغير كثيرا ضر الخ كبرى (قوله وملح ماء) احترز به عن الملح الجبلى فانه يضر لانه غير منعقد من الماء (قوله مخالط) أى لعدم تميزه للناظر حينئذ أى عند اختلاطه أما بعد رسوبه بأسفل الماء فهو مجاور ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام ما دام الماء متغيرا به ايعاب (قوله لقلته) أى التغير وقوله ولو احتمالا أى ولو كانت القلة احتمالا (قوله أهو كثير أو قليل) أى التغير ما لم يتحقق الكثرة ويشك فى ز وال ماعند ابن حجر والخطيب كشيخ الاسلام تبعا لابن الرفعة وخالف الجمال الرملى فى ذلك تبعا لوالده فقال فى نهايته طهور أيضا خلافا للاذرعى اه (قوله أمخالط هو أم مجاور) أى أو هل التغير من مخالط أو مجاور بأن وقع فى الماء مخالط ومجاور وشك فى حصول التغير من أيهما قال البرلسى لنا شئ عند الصبح مثلا مطهر وعند الظهر طاهر غير طهور وعند العصر نجس وفى الأحوال لم يوضع عليه شئ ولم يؤخذ منه شىء وهو الماء الذى نبذ فيه شىء من الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم اشتد عند العصر بحيث أسكر اه وأقول يزاد وعند المغرب طاهر غير مطهر بان تخلل وضابط تغير الماء بالطاهر أن تقول لا يخلو اما أن يكون حدث بنفسه أو بشىء حل فيه فان كان بنفسه لم يضر وان كان بشىء حل فيه فلا يخلو اما أن يكون مجاورا أو مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما أن يشق

---

(١) (قوله كالحكومة) أى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولم تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية اه صغرى

خمسمائة رطل بغدادي تقريبا او بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفى المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس فلتاماء ولو احتمالا كأن شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس فى ماء كثير ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة ان تحقق انها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه فى الماء ولو معفوا عنه فى الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول ميتة لادم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطان وضفدع فينجس

عنه الاحتراز أولا فان شق عنه الاحتراز لم يضر وان لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلو اما أن يمنعه اطلاق اسم الماء أولا فان لم يمنعه لم يضر وان منعه فلا يخلوا ما أن يكون المغير ترابا أو ملحا مائيا أو غيرهما فان كان ذلك لم يضر والا ضر وماذكرته فى الأخير بناء على أن المغير بهما غير مطلق وأن التراب مخالط اه صغرى (قوله تقريبا) أى لاتحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان أكثر منهما كما فى الروضة (قوله طولا وعرضا وعمقا) اذ كل من الطول والعرض والعمق خمسة أرباع ذراع فاضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها فى خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع منها يسع أربعة فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة (قوله وفى المدور ذراع الخ) وبيان ذلك أن يبسط كل من العرض ومحيطه أى الدائر به وهو ثلاثة أمثاله وسبع فاذا كان العرض ذراعا كان المحيط به ثلاثة أذرع وسبع ذراع فيبسط ذلك أرباعا كما سبق فى المربع ويجعل كل ربع ذراعا قصيرا يصير القطر أربع أذرع قصيرة ومحيطه اثنى عشر ذراعا وأربعة أسباع ذراع قصير والعمق عشرة فاذا أردت مساحة المدور تضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر ذراعا وأربعة أسباع فتضربها فى بسط العمق وهو عشرة لأنه ذراعان ونصف بذراع يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزيادة خمسة أسباع ربع أى خمسة أسباع ذراع قصير وبذلك يحصل التقريب اه صغرى (فائدة) أفتى العلامة السيد داود حجر الزبيدي حفظه الله بأنه لو اختلف القلتان وزنا ومساحة كان الاعتبار بالمساحة اذهي قضية التقدير فى الحديث بقلال هجر ويؤيده ذكرهم التقريب فى الوزن دونها فدل على أن تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره اه اه من بغية المسترشدين للعلامة السيد عبد الرحمن المشهور علوى متع الله به (قوله مالم يتغير به) أى بالنجس ولو تقديرا بان وقع فيه موافق له بالصفات كبول منقطع الرائحة فيقدر مخالفا أشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره أدنى تغير فنجس اتفاقا وفارق هذا مامر فى الطاهر حيث يعتبر الوسط وخش التغير لغلظ النجاسة اه امداد (قوله وان استهلكت النجاسة فيه) أى ولم تغيره حسا ولا تقديرا فهو غاية لعدم التنجس عطفا على وان تيقنت قلته وتوهم خلاف ذلك بعيد (قوله ولا يجب التباعد عن نجس فى ماء كثير) أى حال الاغتراف منه بل له أن يغترف من حيث شاء ولو من أقرب موضع الى النجاسة كما فى النهاية قال فى الروض فان غرف دلوا من قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال مافيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان غرفها مع الماء بان دخلت معه أو قبله فى الدلو انعكس الحكم اه (قوله والا فلا) فى مختصر فتاوى ابن زياد للسيد عبد الرحمن المشهور المنقول فى الرغوة المرتفعة عند البول فى البحر انها نجسة ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول وأما الرشاش المتقاطر(١) بسبب صدم البول أو البعرة للماء الكثير فطاهر والفرق ظاهر للمتأمل اه (قوله بوصول نجس اليه) خرج به ما اذا تغير بقرب جيفة مثلا فانه لا يؤثر (قوله من رطب ومائع) بيان لغير الماء وعطف مائع على رطب عطف تفسير كما تفيده عبارة الروض (قوله لادم لجنسها سائل) فلو شك فى سيل دمه وعدمه امتحن بشق عضو منه عند مر والخطيب كشيخ الاسلام تبعا للغزالى للحاجة فان لم توجد فالذى قاله سم ان المتجه العفو كما وافق عليه مر وقال ابن حجر تبعا لامام الحرمين لا يجوز جرحه

---

(١) قوله المتقاطر لعله المتناثر اه منه

بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميت من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا (و) ثانيها (جري ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذرعي وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفي واحدهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يضره

لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه (قوله من ذلك) أي المذكور من الميتة التي لا دم لها سائل والتي نشؤها من الماء وهذا معتمد م ر كوالده واعتمد ابن حجر ما عليه الشيخان وهو ان ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا والمراد بما نشؤه منه الجنس فما نشأ في طعام ومات ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة ومنه الماء هنا يكون مما نشؤه منه وفي حاشية سم على التحفة ان في كلام البلقيني ان المراد بالأجنبي غير ذلك الطعام الذي أخذ منه بعينه قال وهو أقرب الى المدرك ولكن المنقول خلافه اه ولا يضر اخراجها وان تعددت بنحو أصبع واحد ولو سقط منه بغير اختياره لم ينجس وله اخراج الباقي وكذا الوصف ماهي فيه من خرقة على مائع آخر قال سم هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فلا يبعد الضرر الخ اه صغرى (قوله ولو بماء متنجس) أي لا نجس كبول ولا مائع استهلك فيه قاله سم على الغاية وأما نقل بعض المخالفين عن مذهبنا انه لو كمل قلتين الا كوزا بكوز بول طهر فهو غلط على مذهبنا بل صرح أبو حامد من أجل أصحابنا بأنه نجس بلا خلاف اه (قوله ضارا) هو الذي يمنع اطلاق اسم الماء كما مر (قوله أن لا يكون على العضو حائل الخ) في عد هذا شرطا مسامحة لأنه من جملة الركن الآتي الذي هو غسل جميع العضو (قوله في وسخ حصل) أي على بدنه (قوله بخلاف ما نشأ من بدنه) أي فلا يضر قال في التحفة ومن ثم نقض مسه اه (قوله ويشترط له أيضا ظن دخوله) أي الوقت أي أنه لا بد من دخول الوقت في نفس الامر وظن دائم الحدث دخوله أيضا كما في الفتح وغيره فلا وجه لاعتراض المحشي عليه (قوله وضوآن) في بعض النسخ بعده أو تيممان ويتعين سقوطه لامرين الاول ان التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم والثاني انها لا تلاقي قوله بعد ويكفي واحدهما لغيره (قوله وان لم تزل عن موضعها) أي العصابة والغاية لوجوب تجديد الوضوء وما بعده لكل فرض قال في النهاية ومحل وجوب تجديد العصابة عند تلويثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما أفتى به الوالد واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها اه ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة لتلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد اه بجيرمي

(وفروضه) ستة أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى فى الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفى نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والأصل فى وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أى انما صحتها الا كما لها ويجب قرنها (عند) أول غسل جزء من (وجه) فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها ولا يكفى قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شىء منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شىء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت له فضيله استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (و) عرضا (ما بين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهى ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو ما انحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها الا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب الا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من شعر وظفر وان طال ﴿فرع﴾ لو نسى لمعة فانغسلت فى تثليث أو اعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياطا أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذى وراء الاذن بشرا أو شعرا فى حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوى ينبغى أن لا يجزىء أقل من قدر الناصية وهى ما بين النزعتين لأنه ﷺ لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها

(قوله وفروضه) اى الوضوء وهو من الشرائع القديمة والخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل فقط أو مع الكيفية المخصوصة وهو معقول المعنى كما فى التحفة والنهاية وغيرها لأن الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها وقال الامام انه تعبدى وتبعه ابن عبد السلام وأقره شيخ الاسلام فى الغرر والخطيب فى الاقناع وقالوا لأن فيه مسحا ولا يعقل معناه وأشار فى الفتح الى جوابهم بقوله وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وموجبه الحدث وارادة الصلاة اه والتعبدى أفضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه أشد كما فى الفتاوى الحديثية لحج (قوله حتى فى الوضوء المجدد) أى وتجزىء نية رفع حدث حتى فى الوضوء المجدد على الاوجه فتح الجواد واليه يومىء كلام التحفة قال ما لم يرد الحقيقة وفى الايعاب والنهاية عدم الصحة (قوله وما قارنها هو أوله) أى ان لم ينو غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة والا كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لأنه من ماصدقات المنوى بها بل للانغسال عن الوجه لتواردها على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذى ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمل لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا تحفة (قوله انه ليس من الوجه) كذا فيما رأيناه من نسخ الخط والطبع وصوابه اسقاط ليس كما فى التحفة وغيرها وعبارتها ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف زاد فى المغنى والنهاية والصدغين (قوله الا باطن كثيف لحية) فى التحفة ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليهما اه (قوله فى حده) أى الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وانما أجزأ تقصيره فى النسك مطلقا لأنه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها اه تحفة (قوله ان لا يجزىء أقل من قدر الناصية) لعله اراد بايراده على ضعفه بعد ان قرر الاجزاء ولو بمسح بعض شعرة واحدة الحث على عدم الاقتصار على أقل من قدر الناصية

(غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق ﴿فرع﴾ لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لأنه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه مالم ينشق فان تشقق وجب غسل باطنه مالم يرتتق ﴿تنبيه﴾ ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الأنصاري بانه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماعدا أعضاءه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به ﴿فرع﴾ لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن للمتوضئ) ولو بماء مغصوب على الأوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن

خروجا من الخلاف فادعاء المحشي الاجماع على ضعف ما نقله البغوي لا يخفى ما فيه فان الاجماع الذي ذكره انما هو على عدم تعين الناصية لا على اجزاء أقل من قدرها تأمل (قوله أو مسح خفيهما بشروطه) وهي أن يلبسه على طهارة كاملة وان يكون الخف ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند حج طاهرا ولو حراما ولو متنجسا بمعفو عنه فيصح المسح على محل طاهر منه وان اختلط بالنجاسة ماء المسح بعد بلا قصد وان يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ولو لقعد في التردد ساترا لمحل الغسل وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من الاعلى مانعا نفوذ الماء من غير الخرز يوما وليلة للمقيم والمسافر سفرا لا يبيح القصر وثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفرا يبيحه وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث عند حج وشيخ الاسلام والخطيب ومن انتهائه عند م ر ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله ان كان باختياره كلمس ونوم اهـ ملخصا من المنهج القويم مع الكردي وقال الامام مالك رحمه الله لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له مالم ينزعه أو تصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي وعند مالك اذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين جاز المسح عليه مالم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال أبو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز أفاده في رحمة الامة والميزان (قوله لو دخلت شوكة الخ) الذي اعتمده ابن حجر في الشوكة انها اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه اكتفى بغسل الظاهر وان كان رأسها ظاهرا وان لم تغص في الباطن وجب قلعها وغسل محلها واعتمد م ر فيها أنها لو كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا وفي فتاوى م ر انها عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أولا الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ماعدا الظاهر اهـ صغرى (قوله طبوع) كتنوردو يبتذات سم أو من جنس القردان اهـ قاموس (قوله ولو انغمس محدث الخ) وكالانغماس مالو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة كما في الايعاب عن القمولي (قوله بنية معتبرة) أي بعد تمام الانغماس في الماء القليل والا ارتفع حدث الوجه فقط وصار الماء مستعملا كما في التحفة وغيرها (قوله ولا يضر) أي حيث انغمس المتوضئ أو اغتسل (قوله لم يضر) أي في الترتيب (قوله بنيته) أي الغسل قال في الفتح ولو غسل جنب غير أعضاء وضوئه ثم أحدث لم يجب ترتيبها أو غير نحو رجليه ثم أحدث ثم غسلهما أجزأه عن الحدثين ولزمه غسل بقية أعضاء وضوئه مرتبة قبلهما أو بعدهما اهـ (قوله نعم لو اغتسل) أي بغير الانغماس كما في الفتح فلو أتى بدل نعم بالواو لسلم من ايهام أنه مستثنى مما قبله وقوله بنيته أي الوضوء مثلا (قوله كما في شرح المنهاج) كتب عليه سم ما نصه قوله ولو في النية كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه

تركها أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان أول السنن التسمية و به جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسمية ﴿فرع﴾ تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك) عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب و يحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الأراك لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء و (لكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم و يتأكد أيضا لتلاوة قرآن أوحديث أو علم شرعي أو تغير فم ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه

أنه يؤثر كما في الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسيأتي ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها و يضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر اه كلام سم (قوله لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي وع ش ان المراد فراغه من توابعه حتى الذكر بعده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب اه باجوري (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب) أي يأتي بها أوله فان تركها فليأت بها في أثنائه لا بعد فراغه وهذا معتمد شيخه حج وعند شيخ الاسلام و م ر يسن الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب (قوله فينوي معها الخ) لانه لابد من مقارنة النية لأول السنن والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء (قوله وقال جمع متقدمون ان أولها السواك) نقله سم في حواشي المنهج عن الشهاب وولده قال وكان أي الشهاب يجمع بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من سننه القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اه وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي قال عبد الحميد على التحفة ومعلوم ان ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع اه (قوله بكل خشن) ولو نحو أشنان أو نجسا أو فيه سم اذ الحرمة لأمر خارج بخلاف المضمضة بنحو ماء الغاسول وان نقى الأسنان وأزال القلح لانه لا يسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه اه امداد ومنه تعلم ان الاشنان غير الغاسول خلافا لما في المحشي وحصول السنة بالنجس وهو معتمد ابن حجر خلافا لم ر (قوله المتصلة) كذا يوجد في بعض النسخ فتخرج به المنفصلة الخشنة فانها تجزئ عند ابن حجر مطلقا وعند الجمال الرملي لا تجزئ مطلقا والمتصلة منه لا تجزئ عندهما مطلقا وان كانت من غيره وهي خشنة أجزأت عندهما والخطيب في المغني كابن حجر وهل يكره ازالة الخلوف بالمتصلة منه أو بغيرها مما لا يجزئ السواك به أولا يكره قال في التحفة كل محتمل والأقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني وفي حاشية شرح المنهج للزيادي موافقة الثاني اه كردي (قوله من سبعين ركعة) لا يلزم منه تفضيل السواك على الجماعة اذ قد تكون الواحدة من السبع والعشرين فيها تعدل كثيرا من درجات السواك وفي شرح بداية النهاية للفاكهي نقلا عن الرداد في كتابه فضائل السواك من صلى في جماعة بعد السواك فان صلاته تتضاعف الى ألف وثمانمائة وتسعين صلاة اه وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك فالخارج ما ذكر اه صغرى (قوله ولو تركه أوله) كذا عبر في التحفة وعبر في النهاية بقوله ولو نسيه وقوله تداركه الخ وفاقا للتحفة والنهاية واستظهر المغني عدم الاستحباب ووافقه البصري ومال اليه الباجوري (قوله ودخول مسجد) أي ولو خاليا وقوله منزل أي غير خال

خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده لمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غيره ان أذن أو علم رضاه والا حرم كأخذه من ملك الغير مالم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما ايصال الماء الى الفم والأنف ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للأمر بها (و) يسن (جمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع

ولو لغيره تحفة واستقرب البصري أنه كالمسجد (قوله ويبلع ريقه أول استياكه) أي فانه ينفع من كل داء سوى الموت لا بعده لانه يورث الوسوسه وقوله وأن لا يمصه أي لانه يورث العمى ولينصب ولا يوضع بالأرض لما روى عن ابن جبير من وضعه بالأرض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بطرفيه ولا بسواك الغير ولو بعد غسله لانه يورث النسيان ولا يضعه حتى يغسله فعن الحسن ان الشيطان يستاك به ان لم يغسله ويكبس الريق بتراب مثلا لئلا يلعب به الشيطان ولا يبصق في ثوبه لانه يخاف منه آفة ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر وان قل وروى البيهقي كان سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلم من أذن الكاتب قيل ويكون غلظ الخنصر وطول شبر أو دونه ويجعل الخنصر والابهام تحته والبقية فوقه لان قبضه يورث البواسير ويكره الاستياك بمبرد وبعود رمان أو ريحان يؤذي ويجزئ اه امداد ملخصا (قوله ان لم يتغير فمه بنحو نوم) أي والا فلا يكره وبه أفتى الشهاب الرملي وجرى عليه ولده والخطيب الشربيني وسم في شرح مختصر أبي شجاع وحاشية شرح المنهج وغيرهم وهو خلاف ما اعتمده شيخه ابن حجر في كتبه من بقاء الكراهة الا في التحفة فقال فيها بعد ما قال هو الأوجه ما نصه الا ان يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع اه فأشار بما ذكر الى التوقف فيه اه كردي ووافق الشارح شيخه في كتبه في ذلك في باب الصوم مع قطع نظره عن توقفه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ﴿فرع﴾ من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويصفي الخلق ويزكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الأجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت اه عباب بالحرف (قوله بل تسن) حق المقابلة أن يقول بل في كما لهما وعبارة الامداد ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم وان لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الانف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره مع ما يأتي ويسن أخذ الماء لهما بيمينه اه قال في الفتح والترتيب بين غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين كالوجه واليدين فما قدمه منها عن محله لغو كما لو أتى بالثلاثة أو اثنين معا ولو أخر الأول عن الأخير ين حسب دونهما على المعتمد لفعله في محله اه قال الكردي وهذا معتمد حج في كتبه تبعا لشيخ الاسلام واعتمد الشهاب الرملي وابنه والخطيب ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند حج وحسب عند الشهاب الرملي ومن تبعه قال في بشرى الكريم نقلا عن ش ق فاذا قدم الاستنشاق حسب وفات غسل الكفين والمضمضة عند م ر فان أراد حصولها أتى بناقض وأتى بهما اه (قوله ومسح كل رأس) أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما في سم (قوله تمم عليها بعد مسح الناصية) أي فيشترط أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب وأن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة والا احتاج الى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول وأن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كأن لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصبا لها فيكمل وأن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث اه باجوري

(و) مسح كل (الاذنين) ظاهراً وباطناً وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع (ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجاً من خلاف من أوجبه (وتخليل لحية كثة) والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كانت والأفضل أن يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومختتماً بخنصر اليسرى أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن أسفل مبتدئاً بخنصر يمنى رجليه مختتماً بخنصر يسراهما (واطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلاً ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر ﴿فرع﴾ يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لانه ﷺ كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وإعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والأذى كالاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معاً ووضع ما يغترف منه عن يمينه

(قوله ولا يسن مسح الرقبة) قال الكردي ان المتأخرين من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الامام النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير الى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه قال في الايعاب واذا قلنا بأن مسح العنق سنة فيسن مسح جميعه ولو ببلل الرأس المندوب أو ببلل الأذن لانه تابع لهما في المسح اطالة للغرة وبه فارق ما مر من أن الاكمل في مسح الاذنين والصماخين أن يكونا كل بماء جديد اهـ (قوله وتخليل لحية كثة) اختلفوا في لحية المحرم الكثة هل يخللها أولا ذهب ابن حجر الى الاول وكذا الخطيب الشربيني وكلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض يميل اليه وذهب الرملي الى الثاني وأقره سم في حواشي المنهج ومثل اللحية كل شعر يكفي غسل ظاهره اهـ كردي (قوله الغرة وتحجيل) هما اسمان للواجب تحفة (قوله من آثار الوضوء) ظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا مناوي اهـ ع ش (قوله للاتباع في أكثر ذلك) وقياساً في الاقل وهو نحو الدلك والسواك والتسمية بل لك أن تقول للاتباع في الجميع أخذاً من اطلاق رواية مسلم انه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وشمل ذلك التلفظ بالنية وهو الراجح وكذا دعاء الاعضاء بناء على انه مندوب وبحث في التحفة انه مخير بين تأخير ثلاثة كل من الدلك والتخليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منهما عقب كل من هذه وان الاولى أولى اهـ صغرى وشمل عمومه ندب تثليث مسح الخف والعمامة فيما اذا كمل مسح الرأس عليها والجبيرة مع أنه خلاف الاولى فيها كما في المنهج القويم والتحفة وشرحي الارشاد وأقر الكراهة في الثلاثة شيخ الاسلام والخطيب وفي المسح على الخفين من التحفة والنهاية كراهة تكرار مسحه وغسله وفي النهاية ندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة ويندب التثليث للسلس خلافاً للزركشي اهـ كردي (قوله مرتين) أي بعد غمسها لحسبان الغمس مرة وعبر غيره كالتحفة والنهاية والفتح وغيرها بثلاثاً وهذا في الراكد أما في الجاري فبمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) ان كان في التحفة فهو مجرد ميل الى ذلك لا استظهار وان كان في غيرها فلا مانع وبذلك يندفع ما أشار اليه المحشي واعتمد في المغني والنهاية عدم حصول سنة التثليث بذلك قال الكردي وقول الشارح أي حج هو الاصح أي مدركاً كما يظهر مما يأتي اهـ (قوله وان صب عليه غيره)

ومايصب منه عن يساره (و ولاء) بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع فى تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه و يجب لسلس (وتعهد) عقب و (موق) وهو طرف العين الذى يلى الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتى شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والافتعهدهما واجب كما فى المجموع ولايسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة فى كل وضوئه (وترك تكلم) فى أثناء وضوئه بلاحاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولامنه ولارده (و) ترك (تنشيف) بلاعذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أى الوضوء بحيث لايطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه و بصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله لما روى مسلم عن رسول الله ﷺ من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد و يقرأ انا أنزلناه كذلك ثلاثا بلا رفع يد وأما دعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووى رضى الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله لخبر رواه المستغفرى وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) لخبران فيه شفاء من كل داء و يسن رش ازاره به أى ان توهم حصول مقذر له كما استظهره

وفاقا لشيخه ابن حجر وخلافا لمر (قوله بسبابتى شقيهما) كذا عبر فى الامداد وهو متعلق بتعهد أى يتعهد الموق واللحاظ بسبابتى شقيهما الايمن باليمنى والأيسر باليسرى كما فى العباب و بذلك يندفع اعتراض المحشى على الشارح فتأمل (قوله رمص) هو بتحريك الميم وسخ أبيض يجتمع فى الموق اهـ قاموس (قوله وترك تنشيف) هو أخذ الماء بخرقة فيسن تركه فى طهر الحى فى الأصح لانه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة ومقابل الأصح انه مباح واختاره فى شرح مسلم اهـ تحفة ونهاية ومغنى (قوله فى رق) بفتح الراء وتكسر جلد رقيق يكتب فيه وقوله بطابع بفتح الباء هو الخاتم يريد به الختم على الصحيفة وقوله لم يتطرق الخ لعل من فوائده ان قائل ذلك يحفظ عن أن يرتد اذهى التى تبطل العمل أو ثوابه اهـ صغرى (قوله و يقرأ انا أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديلمى بسند فيه مجهول من قرأها فى أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشر مع الأنبياء ذكره حج فى الايعاب والسيوطى فى فتاويه وقال فى سنده أبو عبيدة مجهول اهـ وسطى قال ع ش ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى و بارك لى فى رزقى ولاتفتنى بما زويت عنى اهـ (قوله وأما دعاء الأعضاء) منه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى و بشرى على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام اهـ حج فى المنهج القويم (قوله فلا أصل له الخ) أى فى الصحة والافقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة ومثله يعمل به فى فضائل الأعمال وقد ارتضاه شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر واعتمد استحبابه الشهاب الرملى و ولده و يؤخذ مما نقلته عن الأول فى الايعاب انه لا بأس بعده وأنه دعاء حسن لكن لايعتقد سنيته اهـ صغرى ﴿فائدة﴾ شرط العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اهـ مغنى زاد فى النهاية وفى هذا الشرط الأخير نظر لايخفى اهـ قال سم بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف فى مثل مانحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم فتعين اعتقاد سنيته اهـ (قوله وقيل يستحب الخ) فى الايعاب نعم فى أدعية الأعضاء حديث حسن وهو مامن عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول عند

شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره بمو ركعتان بعد الوضوء أى بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض و بعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا فى أولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو أنهم اذظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الى رحيما ﴿فائدة﴾ يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا ما جهل حاله على الأوجه وكذا حمل شئ من المسبل الى غير محله (وليقتصر) أى المتوضئ (حتما) أى وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره وتبعه متأخرون لكن أفتى فى فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كالمد فى القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفى الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله فى شئ من السنن وكذا يقال فى الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغى تقديمه عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة ﴿تتمة﴾ يتيمم عن الحدثين لفقد ماء وخوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب

كل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووى وغيره فى أدعية الأعضاء فاستفده اه كلام شرح العباب اه كردى (قوله وقيل بالحدث) أفتى به السيد السمهودى قال لأن القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به ومال اليه البصرى قال وصححه الشيخ عبد الله بن عمر باطرمه (قوله وكذا ما جهل حاله) سيأتى للشارح مزيد تفصيل فى باب الوقف منه (قوله وندبا) معطوف على حتما أى وليقتصر ندبا ﴿تتمة﴾ فى أحكام التيمم ذكره عقب الوضوء لأنه بدل عنه وقد بالغ الشيخ رحمه الله فى الاختصار فيه مع أنه من الرخص المحتاج الى بيان أحكامها كثيرا وقد أفرده الأئمة بباب مستقل وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط تأتى وفرض سنة أربع أو ست وهو من خصائصنا كما فى المنهج القويم (قوله لفقد ماء وخوف محذور من استعماله) هذه أسبابه من حيث الجملة وذكرها فى الروضة كأصلها سبعة وجمعها من قال

يا سائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

قاله فى شرح المنهج وكلها فى الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا أو شرعا اه وقال فى التحفة المبيح فى الحقيقة انما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز اه قال سم ولا قضاء مع الفقد الحسى اه وأما الصور التى يقضى فيها المتيمم فقد جمعها صاحب الارشاد فى قوله وقضى المختلة متيمم لفقد ندر وسفر معصية وبرد ومن ربط أو كثر دم جرحه أو ستره محدثا أو بمحل تيمم أو ظن بأمن خوفا أو فقد الطهورين أو نسى ماء أو ثمنه بقرب أو أضلهما فى رحل لا معه ولا ان جهل كونه فيه أو صبه ولا ذو عذر عام كمرض أو دائم كاستحاضة أو مباح كر وفر أو عرى ويتم اه وقد تكلم عليه شراحه بما لا يتحمله هذا التعليق لكن سيأتى بعض ذلك بمزيد بيان ومحل جواز التيمم عند الفقد اذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد ان احتاج الى التردد فلم يجده أو تيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن الى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه (قوله نية استباحة الصلاة) أى ونحوها مما يفتقر الى طهارة قال فى الصغرى المراتب فى النية ثلاث فنية استباحة فرض الصلاة أو الطواف ولو منذورا تبيح فرضا عينيا منهما وتبيح أيضا ما عدا الفرض العينى مطلقا وطواف الوداع كالفرض العينى ونية نفلها أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا فرضها ونية شئ مما عداهما كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو استباحة وطء أو قراءة أو مكث فى مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما ويستبيح به ما عدا ذلك اه (قوله مقرونة بنقل التراب) أى واستدامتها أى النية ذكرا بالضم الى مسح شئ من وجهه وهذا معتمد

ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله فى عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر

ابن حجر كشيخ الاسلام تبعا للشيخين واعتمدا فى المغنى والنهاية والزيادى وغيرهم الصحة فيما اذا عزبت بين النقل والمسح وافق مر على أنه اذا أحدث بعد النقل يبطل نقله وانما الكلام فى عزوب النية بين النقل والمسح فاذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فانه يصح حتى عند ابن حجر ويكون الاستحضار الثانى نقلا جديدا ومثل عزوب النية الحدث بعد النقل اه صغرى (قوله ومسح وجهه) أى كما مر فى الوضوء الا انه هنا لا يجب بل ولا يندب كما فى التحفة والنهاية والامداد وغيرها ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف وجزم الزيادى بوجوب ازالة ما تحت الظفر ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على شفته ونحو الموق وفى شرح الاسنوى على المنهاج جوز أبو حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه اه ولا يشترط عندنا تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن اه من المنهج القويم مع حواشيه (قوله ثم يديه) كالوضوء ويجب نزع الخاتم فى الضربة الثانية ولا يكفى تحريكه وان اتسع كما فى التحفة قال نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريك فلا اشكال فى الأجزاء وا كتفيا فى المغنى والنهاية بوصوله الى ما تحته ويظهر انه أوجه من الأول وظاهر التحفة يفيد انه لابد من نزعه عن جميع الاصبع وقال القليوبى عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته قال ولا يكفى تحريكه بمحله ويمكن الجمع بين المقالتين اه وقال مالك وأحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين واجب اه ويشترط لصحة التيمم أن يكون بتراب على أى لون كان كالمدر وان عجن بنحو خل ثم جف وكالسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار وقال أبو حنيفة ومالك بجوز التيمم بالارض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه بل يجوز عند مالك بما اتصل بالارض كالنبات وأن يكون طاهرا وأن لا يكون مستعملا وهو ما بقى بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه وان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب للعضو وان يقصده أى التراب فلو سفته الريح على عضو تيممه فردده عليه ونوى لم يكفه ذلك لانتفاء القصد وان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان أمكن بضربة بخرقة وأن يزيل النجاسة أولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملى وغيره يصلى صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم وأن يجتهد فى القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند الشهاب ابن حجر ونقله شيخه فى شرح الروض عن التحقيق واعتمده فى التحرير ورجح فى موضع آخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده المغنى والنهاية وان يقع التيمم بعد دخول وقت الصلاة التى يريد فعلها فيتيمم لصلاة الجنازة بعد أقل غسله لكن يكره قبل التكفين والنفل المؤقت بعد دخول وقته فلا يتيمم لراتبة بعدية الا بعد فعل الفرض أى فلا يصح أن يصلى به القبلية مثلا وأما صلاتها أى البعدية بتيمم الفرض فيصح وان يتيمم لكل فرض عينى وقال أبو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وعنده التيمم كالوضوء يصلى به ما شاء فروضا ونوافل من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثورى والحسن اه كردى وبشرى ورحمة الأمة (قوله واذا امتنع) أى حرم كما فى الباجورى استعماله فى عضو أى بأن خشى منه حصول مرض أو زيادته أو بطء برء أو شين فاحش فى عضو ظاهر وهو الذى يبدو عند المهنة كالرأس والعنق واليدين الى العضدين والرجلين الى الركبتين ويعتمد فى ذلك قول الطبيب العدل فى الرواية ويعمل بمعرفته ان كان عارفا فى الطب لا بتجربته على ما قاله الرملى والخطيب وقال ابن حجر وشيخ الاسلام يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب فى محل يجب طلب الماء منه ولو كان فى السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر اه كردى وباجورى (قوله وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر) أى فتجب عليه ثلاثة أشياء ثم اذا صلى فرضا وأراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط فان أحدث أعاد جميع ما مر وحاصل مسئلة الجبيرة انها ان كانت فى أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كانت فى غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر

الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب أو عضو ين فتيممان ولا يصلى به الا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع فرض (ونواقضه) أى أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شيء) غير منيه عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلى) المتوضئ (الحى) دبرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لاينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل)

الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الاعادة أيضا فان لم تأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة أيضا والمراد بالطهر الذى توضع عليه ان كانت فى أعضاء الوضوء الطهر من الحدثين فى جميع البدن وان كانت فى غير أعضاء الوضوء فالطهر من الحدث الأكبر لاغير وماتقرر من الفرق بين أعضاء التيمم وغيرها هو مافى الروضة واعتمده فى المغنى والنهاية وغيرها وقال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق وهو ظاهر التحفة واعتمده الجوهرى وابن قاسم الغزى على أبى شجاع وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا و بعضه جريحا أو قريحا فان كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه عندهم (قوله ومسح كل الساتر) وجوبا بالماء وندبا بالتراب ان كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفى عنه ومحل المسح عليه ان أخذ من الصحيح شيئا أى ولم يغسله والافلامسح لان مسحها واقع بدلا عما أخذته من الصحيح (قوله الضار نزعه) أى فلو لم يضر نزعه وجب ولا يكفى المسح حينئذ اه باجورى (قوله ولا ترتيب بينهما لجنب) أى لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب اه باجورى (قوله فتيممان) محله ان لم تعمهما الجراحة والا فيكفى تيمم واحد عنهما وله أن يوالى بين تيمميهما بأن يغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن عليله ثم عن اليدين قبل غسل صحيحهما اه وسطى ﴿ تتمة ﴾ على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلى الفرض لحرمة الوقت و يعيده اذا وجد أحدهما لكن لا يعيد بالتراب الاحيث يسقط به الفرض نعم ان وجده فى الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لانه لاضرورة اليه وقال أبو حنيفة فاقد الماء والتراب لايصلى حتى يجدهما وقال أحمد يصلى ولا يعيد ولمالك ثلاث روايات توافق كل واحد من الثلاثة رواية و يقضى أيضا وجوبا اذا تيمم فى الحضر أو السفر للبرد أو لفقد الماء وقد ندر فقده فى محل التيمم وان غلب فى محل الصلاة عند ابن حجر واعتمد الخطيب و م ر اعتبار محل الصلاة وعليه نقل سم أن العبرة بحالة التحرم اه ولو شك هل المحل الذى صلى فيه تسقط به الصلاة أولا لم تجب الاعادة اه باجورى وكردى مع رحمة (قوله أى أسباب نواقض) الاصح ان تلك الأسباب غايات له لا نواقض قال النووى فعلى الأصح لاينبغى التعبير بنواقض الوضوء اه كردى (قوله خروج شيء) خرج به الدخول فلو أدخل عودا فى دبر فلا نقض به حتى يخرج باجورى (قوله عينا كان الخ) تعميم للخارج (قوله ثم رجعت) ليس بقيد ولو قال وان رجعت كما فى فتح الجواد وغيره لكان أولى ثم رأيته فى غير نسخة كذلك (قوله المتوضئ) اعاقيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشان فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا وقوله الحى خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط باجورى (قوله بل بالخارج منه) أى من الباسور وهو داخل الدبر بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر و ينقض خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة اه باجورى (قوله زوال العقل) أى ولو متمكنا لان التمكين مفروض هنا بخلاف النوم. والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز و يعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزى و يعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التى هى الحواس الخمس وهو قسمان وهبى وكسبى فالوهبى ماعليه مناط التكليف والكسبى ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمى عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لاعقل لمرتكب الفواحش والناس متفاوتون فيه فمنهم من معه

أي تميز بسكر أوجنون أواغماء أونوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشاة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله بنوم قاعد (ممكن مقعده) أي أليبه من مقره وان استند لما لو زال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أولا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج آدمي) ومحل قطعه ولو لميت أو صغير قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا الا ماقطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ماوراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية والانثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخرج بآدمي فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه (بطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكرا فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤوس الاصابع ومابينهما وحرف الكف (و) رابعها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض

وزن حبة أو حبتين ومنهم من معه وزن درهم أو درهمين وهكذا واختلف العلماء في مقره فقيل القلب وقيل الرأس والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك قال بعضهم هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس وللاختلاف في محله لا قصاص فيه وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه قال ابن حجر بالأول لانه منبعه وأسه والعلم يجري فيه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملي بالثاني لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف به لا بالعقل اه باجوري (قوله أي تميز) انما فسر العقل بذلك كما هو أحد اطلاقيه وهو الأحسن لانه الذي يزول بالسكر ومابعده بخلافه على اطلاقه الآخر بمعنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله الا الجنون نعم ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر أفاده الباجوري (قوله بسكر) أي ولو لم يتعد به (قوله قاعد) ليس بقيد فاذا مكن القائم مقعده كان انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع الى حد المخرج لم ينتقض فينبغي الاطلاق أفاده سم قال ولعل التقييد بالنظر للغالب اه ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضر نعم ان كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته باجوري وفي حواشي المحلي للقليوبي لا تبطل الصلاة بنوم ممكن وان طال ولو في ركن قصير قال وخالف شيخنا الرملي في الركن القصير اه (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وهذه العبارة للتحفة وقد استشكل سم تصور الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وأجاب عنه حج في شرح العباب بتصوره في كلام طويل قال آخره ومن ثمة تصور تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم وان كانت من علاماته على أنه لو تصور استلزام علامة الشيء له لم يستلزم من وجود الشيء العلم به اه بحروفه (قوله بخلافه مع الشك فيه الخ) كذا في التحفة ومشى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم وجرى في شرحي الارشاد والمنهج القويم على عدم النقض بذلك والمعتمد الاول ولا ينتقض وضوء الأنبياء بنومهم غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم ويسن وضوء النائم الممكن خروجا من الخلاف اه كردي (قوله مس فرج آدمي) اعلم أن الذي يتلخص من كلامهم أن المس يفارق اللمس في هذا الباب من تسعة أوجه * أحدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس يكون كذلك ويكون من شخص واحد * ثانيها اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين * ثالثها اللمس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون الا ببطن الكف * رابعها اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون الا في الفرج خاصة * خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس * سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه * سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض عند ابن حجر بخلاف مس الذكر المبان * ثامنها لمس الصغير والصغيرة لا ينقض بخلاف مسهما * تاسعها لمس الجنية لا ينقض عند حج قال في الايعاب وان قلنا بالضعيف انه يحل نكاحها بخلاف مسها قال في الايعاب لا يبعد نقضه حيث تحقق مسه له لان عليه التعبد وله حرمة اه فاحفظ ذلك فانك لا تجده كذلك في غير هذا الكتاب اه صغرى (قوله أو مقطوعا) ان سمي المقطوع بعض ذكر وكالذكر القبل والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما اه المنهج القويم (قوله كمحل ختانها) هذا معتمد ابن حجر في كتبه ويوافقه كلام شيخ الاسلام والخطيب وجرى الجمال الرملي على ان محل الختان ينقض حال اتصاله ولو بارزا كملتقى الشفرين اه صغرى (قوله بشرتي ذكر وأنثى) البشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا

وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا فى شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه فى حال نومه ممكنا وجب عليه الأخذ بقوله (بكبر) فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو فى أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذى الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) تلاقى بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له ﴿ خاتمة ﴾ يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحالة

لابن عجيل اهـ تحفة وخرج بذكر وأنثى التقاء بشرتى ذكرين وان كان أحدهما أمرد حسنا أو أنثيين وخرج به أيضا ما اذا كان أحدهما جنيا فلا نقض عند ابن حجر بناء على عدم تجويز نكاحهم الراجح عنده واعتمده الشهاب البرلسى والذى اعتمده مر النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادى فى حواشى المنهج قال سم فى حواشى التحفة ظاهره وان تطور فى صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك وكذلك وطؤها وان تطورت اهـ كردى (قوله وغير باطن العين) أى وكل عظم ظهر فلا نقض به عند الشهاب ابن حجر وقال مر بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض فى لحم العين دون العظم اهـ صغرى (قوله أى لمستم) كما قرئ به فى السبع لا جامعتم كما قال به الامام أبو حنيفة لانه خلاف الظاهر فعنده لا نقض بلمس الرجل المرأة الا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار معا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره ومذهب مالك وأحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا اهـ رحمة (قوله وجب عليه الاخذ بقوله) هذا معتمد شيخه حج ورجحه البصرى واعتمد مر وسم وع ش أنه لا نقض بخبر العدل بشيء تأمل كردى قال البجيرمى أى لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع بيقين طهر وحدث بظن ضده اهـ ورده ابن حجر بأن هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم فى تنجس المياه كما مر وفى غيرها كما يأتى اهـ (قوله من لا يشتهى عرفا) أى فلا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أى من لا يشتهى فى الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله وكذا بغير محصورات) أى لم ينتقض وفى مبحث الاجتهاد من الايعاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالى اهـ وسطى (قوله ولا يرتفع يقين وضوء الخ) فى فتح الجواد المراد باليقين هنا ليس الجازم لاستحالته مع التردد الذى هو فرض المسئلة بل ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو فى الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك اهـ (قوله خاتمة) أى فى بيان ما يحرم بالحدث والجنابة والحيض والنفاس (قوله يحرم بالحدث) المراد به الأصغر عند الاطلاق فى كلام الفقهاء غالبا أما الناوى اذا أطلق انصرف الى الحدث الذى عليه من أصغر أو أكبر (قوله وحمل المصحف) أى ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لا المنفصل عند الشهاب ابن حجر واعتمد الخطيب ومر التحريم الا اذا انقطعت نسبته عنه قال مر فى فتاويه ولا تنقطع نسبته عنه الا اذا اتصل بغيره زاد الشبراملسى نقلا عن سم عن مر ما اذا ضاعت أوراق المصحف أو حرقت بخلاف ما اذا جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول واعتمد ابن حجر فيما اذا جلد مع المصحف غيره حرمة مس الجميع من سائر الجهات واعتمد الخطيب ومر والطبلاوى وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط وأما الحمل ففيه تفصيل المتاع اهـ صغرى (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمائم وما على النقد اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله ولو بعض آية) قال فى التحفة ينبغى فى ذلك البعض أن يكون جملة مفيدة اهـ وأقره الحلبى فى حواشى المنهج وقال القليوبى يحرم ولو حرفا اهـ كردى (قوله كلوح) قال سم فى حواشى التحفة ينبغى بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن اهـ وبحث فى حاشية فتح الجواد ان آثار الحروف التى تبقى بعد المحو ان كانت تقرأ من غير كبير مشقة بقى التحريم والا فلا وكلام غيره يوافقه اهـ كردى (قوله والعبرة فى قصد الدراسة الخ) عبارة التحفة العبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف

الـكتابة دون مابعدها و بالـكاتب لنفسه أولغيره تبرعاوالافآ مرهلاحمله مع متاع والمصحف غيرمقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أونحو ظرف أعدله وهوفيه لاقلب ورقه بعوداذالم ينفصل عليه ولامع تفسير زاد ولواحتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم فى مكتوب به وعلم شرعى

هذا على المصحف ان مايسمى مصحفا عرفا لاعبرة فيه بقصد دراسة ولاتبرك وأن هذا انما يعتبر فيما لايسماه فان قصدبه دراسة حرم أوتبرك لم يحرم وان لم يقصد بشئ نظر للقرينة فيما يظهر انتهت بالحرف قال الكردى فى الصغرى ماملخصه فى فتاوى م ر لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أوعكسه يعتبر الاصل لاالقصد الطارىء اه وقال القليوبى يتغير الحكم بتغير القصد اه ولوشك فى كونه قصدبه الدراسة أوالتبرك حل كابحثه فى التحفة ونقله عنه الحلبي وأقره وجرى الزيادى فى شرح المحرر على الحرمة اه (قوله والمصحف غير مقصود) قال الكردى فى الصغرى الذى ظهر لى انه جرى فيه أى فى المنهج القويم على الحل فى صورتين أى بأن قصد المتاع أوأطلق والحرمة فى صورتين أى بأن قصد المصحف وحده أومع المتاع وهوكذلك فى شروحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام فى كتبه والخطيب وظاهر التحفة اعتماد الحرمة الا اذا قصد المتاع وحده واعتمد م ر الحل فى ثلاثة أحوال والحرمة اذا قصد المصحف وحده اه (قوله أعدله وهوفيه) كذا قيدا فى التحفة والنهاية الخريطة والصندوق بما اذا أعداله وحده بخلاف ماذا انتفى كونه فيهما أواعدادهماله فيحل حملهما ومسهما ولافرق فيما أعدله بين كونه على حجمه وان لاوان لم يعد مثله له عادة قال الحلبي وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولوكبرت جدا وقال سم شرط الظرف ان يعدله فى العادة قال فى الايعاب بحيث يسمى له وعاء عرفا سواء عمل على قدره أوأكبر منه انتهى ومثل الصندوق كرسى وضع عليه عند ابن حجر ونقله القليوبى عن شيخه عن م ر وقال سم لايحرم مس شىء منه ونقله عن م ر وقال سم فى حواشى التحفة قديقال الكرسى من قبيل المتاع م ر اه نقله الحاتنى اه كردى (قوله ولامع تفسير) ليس منه مصحف حشى بالتفاسير لأنه لايسمى تفسيرا بل مصحفا محشى ذكره ابن حجر فى حاشية فتح الجواد ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى انه كالتفسير والمراد التفسير ومايتبعه مما يذكر معه ولواستطرادا وان لم يكن له مناسبة واعتمد ابن حجر فى شرح الارشاد ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لارسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من أحدهما لاعبرة به واعتمد م ر ان العبرة فى المس بحالة موضعه وفى الحمل بالجميع انتهى صغرى (قوله زاد) أى عن القرآن لفظا كما سبق آنفا عن شرح الارشاد ونقله سم عن م ر ونقل القليوبى عن شيخه نقلا عن م ر انه بالرسم و بحثه فى التحفة قال فيعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح الرسم وفى التفسير رسمه على قواعد الخط ﴿ فائدة ﴾ رأيت فى فتاوى الجمال الرملى انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أوقرآنه أكثر فأجاب بأن شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدها فوجدها على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجده أكثر حروفا فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا اه كردى قال الباجورى والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أوأكثر اه (قوله ولواحتمالا) فلوشك فى كون التفسير أكثر أومساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير اه تحفة ونقله عنه الحلبي وأقره وفى المغنى مايفيد الحرمة عند الشك ونقلت أى الحرمة عن الجمال الرملى أيضا قال سم وهى الوجه وحيث لم يحرم المس أوالحمل كما اذا كان التفسير أكثر أوحمله مع المتاع بشرطه كره للخلاف فى الحرمة اه كردى (قوله لحاجة تعلمه الخ) كذا فى التحفة ومثلها النهاية قال سم وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب (قوله ويحرم تمكين غير المميز) فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز له لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من ان ينتهكه حينئذ قال القاضى ولايمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق و به صرح ابن العماد وفى فتاوى م ر الجواز حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة وفى فتاوى ابن حجر يحرم جعل ريق على أصبعه ليسهل قلب الورق بها حيث كان بها رطوبة تلوث الورقة و يسن منع الصبي المميز من مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منع منه اه كردى (قوله وعلم شرعى) أى وكل

وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا و بلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف مالم يكن على مرتفع و يسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الالغرض نحو صيانة فغسله أولى منه و يحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لابخروج طلق صلاة وقراءة وصوم و يجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح و بضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (موجبه) أربعة أحدها

معظم فلو عبر به لكان أعم قال ع ش ومن المعظم مايقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أي من غير ان يمس مكتوبه أو يلاقيه فهي غير المسألة الأولى خلافا لما فهمه المحشي بل ولبست من ذكر الخاص بعد العام كما زعمه أيضا تأمل (قوله خلافا لشيخنا) لعله خالف في ذلك في الايعاب أو في شيء من فتاويه أو كتبه التي لم تحضر عندنا أو تلقاه من تقاربره مشافهة فلا مجال للاعتراض على الشارح قبل الاطلاع على ذلك وان لم يذكر ذلك في الكتب التي بايدينا كالتحفة وشرحي الارشاد وشرح المختصر وحاشية فتح الجواد حيث لم نجد لشيخه نصا يخالف ما نقله عنه فهو حجة في نقله فتنبه (قوله وتمزيقه عبثا) ذكر الحليمي في منهاجه انه لايجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدراء بالمكتوب اه وجزم به الباجوري على سم (قوله و يحرم بلع ما كتب عليه قرآن) لملاقاته النجاسة لايقال ان الملاقاة في الباطن لاتنجس لأنا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كالووضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لاينجس اه سم قال في النهاية وانما جوزنا أكله لأنه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة اه ومثله في التحفة زاد فيها ولا تضر ملاقاته الريق لأنه مادام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة اه (قوله القيام له) أي للمصحف قال سم ينبغي وتقبيله حيث حرم مسه وحمله اه (قوله و يحرم بالجنابة) أي زيادة على التحريم بالحدث (قوله المكث في المسجد) أي ورحبته وهواه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا وتجب قسمته وتندب التحية فيها ولو قبل القسمة لا الاعتكاف قبلها اه بشرى ومثل المكث التردد فيه وخرج بالمكث المرور فلا يحرم كان يدخل من باب ويخرج من آخر (قوله بقصده) أي القرآن أي انما تحرم القراءة بشروط منها كونها بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها فان لم يقصد القراءة بأن قصد نحو ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ أو التحصين ولم يقصد معها القراءة لم تحرم وكذا ان أطلق لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لايكون قرآنا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الاخلاص لكن تكره به ولو في حالة الاطلاق ومنها كونها نفلا ومن ثم وجبت قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة وكونها باللفظ بحيث يسمع نفسه حيث لا عارض فلا تحرم بالقلب ولا الهمس وكونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجي اسلامه ولا الصبي والمجنون وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخ تلاوته كآية الرجم والاحاديث القدسية اه بشرى (قوله ولو صبيا) هكذا في التحفة وخالف في الايعاب وشرح الارشاد والرملي في النهاية وقالوا يحل قراءته جنبا تبعا للنووي والزركشي اه (قوله خلافا لما أفتى به النووي) أي من حل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة ووافقه كثيرون وقال في الايعاب اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ماروي عن ابن عباس وغيره أنه يجوز للحائض والجنب قراءة كل القرآن اه وهو قول للشافعي قال الزركشي الصواب اثبات هذا القول في الجديد وقال بعض المتأخرين هو مذهب داود وهو قوي فانه لم يثبت شيء في المسئلة يحتج به والاصل عدم التحريم اه والمذهب الأول وهو التحريم اه كردي (قوله و بنحو حيض) متعلق بيحرم المقدر ونحو الحيض النفاس أي و يحرم بنحو حيض من نفاس زيادة على ما حرم بالحدث والجنابة صلاة الخ لابخروج طلق أي دمه والطلق هو الوجع الناشيء من الولادة (قوله بل يحرم قضاؤها) أي عدم الصحة عند ابن حجر وقال الجمال الرملي بالكراهة فعليه تصح وتنعقد نفلا مطلقا من غير ثواب اه بشرى (قوله والطهارة الثانية) أي عن الجنابة وتقدمت الطهارة الاولى عن الحدث في أول شروط الصلاة (قوله لكن الفتح أفصح) وعليه فهو مصدر غسل واسم مصدر لأغتسل كما في التحفة فلو زاده الشيخ ليقابل قوله بعده و بضمها الخ لكان

(خروج منيه أولا) ويعرف باحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك فى شىء أمنى هو أو مذى تخير ولو بالتشهى فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا فى نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أى انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أى استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به مايحرم بالجنابة

أنسب (قوله منيه) ولو على لون الدم وخرج به منى غيره كان وطئت المرأة فى قبلها وهى صغيرة ليس لها شهوة أو كبيرة ولم تقض شهوتها أو فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فلا يجب عليها اعادة الغسل (قوله أولا) خرج به مالو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل (قوله من تلذذ بخروجه) وان لم يتدفق (قوله أو تدفق) أى خروجه على دفعات بضم ففتح أو ضم أو سكون ابعاب وان لم يلتذ به ولا كان له ريح تحفة أى لأنا اكتفينا بوجود واحدة من خواصه الثلاث اه كردى (قوله فلا غسل) لكونه غير منى (قوله ولو بالتشهى) ويلزمه عند ابن حجر سائر أحكام ما اختاره مالم يرجع عنه وحينئذ يحتمل أنه يعمل بقضية مارجع اليه فى الماضى أيضا وهو الأحوط ويحتمل أنه لا يعمل بها الا فى المستقبل قال سم الاحتمال الثانى أوجه واعتمد م ر كوالده والمغنى انه لو اختار كونه منيا لا يحرم عليه قبل اغتساله مايحرم على الجنب وبحث فى التحفة ان غير الخارج منه اذا أصابه منه شىء لا يلزمه غسل ما أصابه منه وانه لا يقتدى به فيما اذا تخالف اختيارهما وقال سم لو اختار الخارج منه أنه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه عن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله اه (قوله محققا) بحاء مهملة بعد الميم بعدها قافان ولا نظر لتصحيفه بغير ذلك (قوله وثالثها حيض) أى ثالث موجبات الغسل وقد اكتفى الشارح رحمه الله بايراد بعض أحكامه هنا مع غاية الايجاز مع أن الفقهاء رحمهم الله أفردوا ذلك بباب مستقل قاموا فيه بواجب البيان كلا على قدر تأليفه ولاسيما الارشاد وشروحه فمن أراد الزيادة فى ذلك فعليه بها وكأن الشارح رأى قلة بحث النساء فى ذلك وتهاونهم مع أنه يجب على النساء تعلم مايحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم مالزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر أو تعلم غير واجب عينى الا برضاه كما فى المنهج القويم وغيره (قوله أى انقطاعه) الأصح أن الانقطاع شرط للصحة أى لا موجب والقيام للصلاة شرط للفورية اه بجيرمى (قوله وأقله) أى وأقل زمن الحيض تقطع أو اتصل أربع وعشرون ساعة وهى قدر يوم وليلة متصلا بأن تكون لو ادخلت فرجها نحو قطنة لتلوثت فما نقص عن ذلك يقينا فليس بحيض بخلاف ما بلغه ولو بالشك كما قاله م ر فى العدد ولو مفرقا فى خمسة عشر يوما بلياليهن ولو اصفر أو كدر اذ كل منهما أذى فشملته الآية وان لم يتقدمه قوى وخالف العادة اه بشرى وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز أن يكون ساعة اه رحمة (قوله وأكثره) أى زمنا خمسة عشر يوما بلياليها ان بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة وان لم يتصل وهو مع نقاء تخلله حيض ان لم يجاوز مع النقاء خمسة عشر يوما لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض أما الذى لم يبلغ أقله أو جاوز أكثره فاستحاضة وكذا ما أتى قبل تسع سنين أو قبل أقل الطهر اه بشرى وغالبه ست أو سبع فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الأقل ولا من الاكثر ولا من الأغلب كما قرره بعضهم أفاده الباجورى (قوله كأقل طهر بين الحيضتين) أى لا بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه فى الستين فان العائد لا يكون حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر اه تحفة قال سم وع ش بل قد لا يكون بينهما طهر أصلا اذا تقدم الحيض (قوله ويحرم به مايحرم بالجنابة) أعاده مع انه قدمه قريبا ليعطف عليه ما بعده مما لم يذكره وبقيت أشياء تحرم به لم يتعرض لها والحاصل أنه يحرم بالحيض مايحرم بالجنابة لأنه أغلظ بل يزيد بأنه يحرم به الطهر بنية التعبد فى غير نحو نسك وعيد والمرور فى المسجد ان خافت تلويثه ولو احتمالا احتياطا له ومثلها كل ذى

ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

خبث يخشى منه تلويثه فان أمنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب وذا الخبث قال م ر ومحل كراهة عبورها اذا لم تكن لها حاجة الى العبور والصوم اجماعا والطلاق لزوجة موطوأة ولو في الدبر أو في طهر وطئها فيه ان أمكن حبلها ان لم تبذل له مالا في مقابله لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا بلاحق بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي بوطء مطلقا أو بغيره بلا حائل وتعبيره بالمباشرة المختصة بالمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النظر ولو بشهوة هو ما عبر به في التحقيق وغيره وقال في التحفة هنا أنه الأوجه واعتمده شيخ الاسلام والمغني والنهاية وغيرهم وعبر في الروضة بالاستمتاع وجرى عليه ابن حجر في غالب كتبه واقتضاه كلام التحفة في المتحيرة فيشمل النظر واللمس بلا حائل لكنه يختص بالشهوة قال الكردي وهو الأوجه ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم من عادته أنه اذا باشر وطئ لقلة تقواه وقوة شبقه والاحرم ويجوز تمتع الزوجة بما بين سرته وركبته وان كانت هي المتمتعة عند م ر اهـ بشرى (قوله صوم) أي وطلاق وطهر ويستحب لمن وطئ في أول الدم ان يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد أو بنصفه أو قدره لمن وطئ في آخره وجاز كان أو غيره وهو من الكبائر من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكره ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام كما مر دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ ومحل ذلك كما قال بعضهم في الزنا لا لاجازة الوطء ولو قبيل انقطاع الدم اهـ بشرى وباجوري وفي ... أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل فهو صغيرة أو كبيرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اهـ وفي التحفة من استحله كفر أي في زمن الدم اهـ قال الكردي أي فالطهر المتخلل بين الدماء لا كفر في اعتقاد حله للخلاف في حله اهـ وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصدق بدينار ولمن ارتكب صغيرة التصدق بنصفه (قوله خلافا لما بحثه العلامة الخ) أي من حل الوطء أيضا بالانقطاع قبل الغسل وهو مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن ان انقطع لأكثره عنده وهو عشرة أيام فان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة اهـ رحمة وميزان (قوله انقطاعه) أي النفاس يأتي فيه ما تقدم في تفسيره الحيض به (قوله وهو دم مجتمع) أي في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه فيكون في أربعين يوما نطفة ثم في مثلها علقة ثم في مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح فيتغذى حينئذ بالدم من سرته (قوله بعد فراغ جميع الرحم) أي من جميع الولد ولو علقة أو مضغة وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي أفاده الباجوري قال في التحفة وابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني اهـ وفي النهاية أوله من خروجه أي الدم لا منها أي الولادة اهـ واعتمد في المغني ان أوله منها أفاده الكردي وعبارة الباجوري وابتداء النفاس من زمن انفصال الولد لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوما منها فزمن النقاء حينئذ من النفاس عددا لا حكما على المعتمد فان كان بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلا على الاصح في المجموع اهـ والحاصل ان الاقوال ثلاثة كما في البجيرمي الاول ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من خروج الدم عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس ومن الولادة من حيث العدد وهذا كله اذا لم يخرج الدم عقب الولادة والا فلا خلاف فيه اهـ (قوله وأكثره ستون يوما) أي عندنا كمالك وقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما وهي رواية عن مالك اهـ رحمة (قوله ويحرم به ما يحرم بالحيض) قد تقدم بما فيه ولا يؤثر في لحوقه بالحيض مخالفته له في انه لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة والانزال الناشىء عنه العلوق

ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد (وفرضه) أى الغسل شيآن أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض للحائض أى رفع حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل) وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أى الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و(الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها

(قوله ويجب الغسل أيضا بولادة) أى من غير نفاس كأن ولدت ولم يخرج منها بعدها دم لكن يجوز هنا الوطء قبل الغسل منها قال الشوبري ولا تلازم بين النفاس والولادة فلو اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم اه (قوله والقاء علقة) هي الدم الغليظ المستحيل من المني سميت بذلك لانها تعلق بما لاقته وقوله ومضغة هي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ باجوري (قوله وبموت مسلم) أى ولو لسقط بلغ أربعة أشهر وان لم يظهر فيه امارة الحياة اه كردي وحيث ان المصنف رحمه الله تعالى لم يتعرض لمسألة المستحاضة أصلا وكثيرا ما تدعو حاجة النساء الى بيانها فلنورد منها ما أورده صاحب المقدمة الحضرمية مع شرحها بشرى الكريم ونصها والمستحاضة ان لم تستنج بالحجر بشرطه تغسل وجوبا فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجس أو تخفيفا له الا اذا تأذت به كأن أحرقها الدم فلا يلزمها الحشو أو كانت صائمة فيلزمها تركه والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما لم تراع الصلاة هنا كمن ابتلع بعض خيط وطرفه من خارج حيث يؤمر بنزعه أو بلعه ويفطر لان المحذور هنا وهو النجس لا ينتفي بالكلية وان لم يكفها الحشو تعصبت بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج دم الا ان قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ أو تتيمم لوجوب الموالاة عليها في جميع ما ذكر وانما يصح الطهر في الوقت ولو لنفل لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالتيمم في تعيين نية الاستباحة وانها لا تجمع به بين فرضي عين ولا تصلي به فرضا اذا تطهرت لنفل وغير ذلك لكنها يصح طهرها قبل ازالة النجس وتبادر وجوبا عقب ما مر بالصلاة ولو نفلا تقليلا للحدث لكن لا يضر الفصل بدون ركعتين خفيفتين فان أخرت زائدا على ذلك لغير مصلحة الصلاة كأكل استأنفت جميع ما مر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر دم لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بخلاف ما هو لمصلحتها كاجابة مؤذن وانتظار جماعة من كل كمال مطلوب لأجل الصلاة فلا يضر وان خرج الوقت(١) وتجب الطهارة وتجديد العصب وان لم يزل عن محله وغير ذلك مما مر لكل فرض عيني ولو نذرا ولكل حدث غير حدثها الدائم ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل ولو بعد الوقت وسلس البول وسلس المذي والودي والريح والغائط والمني مثلها في جميع ما مر وذو الجرح السائل مثلها في وجوب الشد وغسل الدم لكل فرض نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض اه وقد أعلمناك سابقا انا أردنا من الزيادة في تفاريع المسألة على متن الارشاد وشروحه فاطلب ذلك ان أردت فان ذيلها طويل (قوله أو الطهارة عنه) ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح أو متعمدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع باجوري وفي بشرى الكريم لو نفى من احداثه غير ما نواه أجزأه أو نوى رفع جنابة الاحتلام وانما عليه جنابة جماع أو حدث حيض صح مع الغلط اه ويرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي كذا في التحفة ومفهومها الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها وفي التحفة اذا نوى الاصغر غلطا وعليه أكبر يرتفع حدثه(٢) عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه وفي النهاية ارتفاعه عن الرأس ويشترط هنا جميع ما مر في الوضوء ومنه انه يجب على سلس المني نية الاستباحة صغرى ويكفي

(١) (قوله فلا يضر وان خرج الوقت) عبارة القليوبي على المحلي وان طال به الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليه اه
(٢) (قوله نقلا عن التحفة يرتفع حدثه) أى الاكبر كما في عبد الحميد وقوله غير رأسه أى لأنه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب وقوله وفي النهاية ارتفاعه عن الرأس أى ارتفاع الاصغر لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء واعتمده والده وسم وفي اطلاق صاحب بشرى الكريم النقل عنهما مع عدم البيان ايهام خلاف ذلك فتيقظ

وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته (و) يحرم فتق الملتحم و (ما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الازالة الا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا للجمع (و يكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة قذر) طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وان كفى لهما غسلة واحدة وان يبول من أنزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه (ف) بعد ازالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه و يكره تركه و ينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الأصغر والا نوى به رفع الحدث الأصغر

في الجميع نية استباحة مفتقر اليه كالقراءة (قوله وشقوق) أي لا غور لها (قوله وما تحت قلفة) أي من حي ان تيسر ذلك بان أمكن فسخها والا وجب ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وخرج بحي الميت فيث لم يمكن غسل ما تحتها ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة عند ابن حجر واعتمد الرملي انه يدفن بلا صلاة اه باجوري ولا يجب غسل باطن فرج وشعر بباطن أنف أو عين وان طال بل لا يسن غسل باطن العين لحدث بخلافه للنجاسة فيجب لانها أغلظ ولا باطن عقد الشعر ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الضفائر فيجب نقضها ولا التيمم عنها اه بشرى (قوله وان كثر) كذا في التحفة وله احتمال في الامداد والايعاب بالعفو عما عقده بفعله و ينبغي كما في الايعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجبه كردي (قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق) وان انكشف باطن الفم والانف بقطع سائرهما لان محلهما ليس من الظاهر واقتصار المصنف على عدم وجوبهما هنا مع انه سيأتي بذكرهما في السنن ليفيد عدم وجوب غسل الفم والأنف (قوله بل يكره تركهما) خروجا من خلاف الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله وان كفى لهما) أي للحدث والقذر وهذا هو الراجح في المذهب لكن يشترط في الطاهر ان لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يمنع وصول الماء الى ما تحته من البشرة وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بتلك الغسلة وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المتنجس وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث فالمغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد التسبيع والتتريب وهل تصح النية عن الحدث قبل السابعة أجاب مر بعدم صحتها قبلها وقال سم عندي أنها تصح قبلها حتى مع الاولى لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث اه كردي (قوله قبل أن يغتسل) لأنه لو لم يبل وخرج منه مني بعد الغسل وجبت اعادته (قوله كاملا) قيد الوضوء به اشارة الى أن للشافعي قولا بتأخير غسل قدميه للاتباع أيضا ولذلك قال القاضي حسين يتخير بين تقديمهما وتأخيرهما لصحة الروايتين لكن الراجح ان الأول أفضل ولكن يحصل بالثاني أصل السنة أفاده الكردي وغيره و بذلك يتبين لك أن تفسير بعضهم كاملا بواجبات وسنن رجم بالغيب (قوله سن له اعادته) أي الوضوء وهذا معتمد التحفة قال سم في حواشيها أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم سن اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء اذا أحدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث اه ونحوه ما أفتى به الشهاب في النهاية والمغني (قوله والافضل عدم تأخير غسل قدميه) أي في وضوء الغسل ودفع بذلك ما قد يفيده قوله سابقا كاملا من ان كمال الوضوء شرط في حصول أصل السنة مع أنه ليس كذلك كما مر فهو في قوة قول المنهاج و في قول يؤخر غسل قدميه اه مع بيان الافضل فتفطن و به يسقط اعتراض المحشي على الشارح فتأمل (قوله ان تجردت جنابته) أي كأن نظر أو تفكر فأمنى باجوري (قوله رفع الحدث الاصغر) في النهاية ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره وهو مفاد تعليل التحفة بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج و في شرحي الارشاد لابن حجر ينوي به عند تأخيره

أونحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعاهد معاطف) كالأذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (ودلك) لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الأوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار ﴿ فرع ﴾ لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الافضل افراد كل بغسل أو لأحدهما حصل فقط (ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه ﴿ فرع ﴾ يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد في الآخرة جنبا (وجاز تكشف له) أي للغسل (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل

سنة الغسل وفي بشرى الكريم ينوي به رفع الحدث الأصغر وان تجردت جنابته عنه وان أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف القائل ان خروج المني ينقض الوضوء كما بينته في الأصل وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وان ذكره احتاج الى لف خرقة على يده وفيها تكلف أو الى المس فينتقض وضوءه فيصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فلا يندرج حينئذ فيحتاج الى غسلها بنية الوضوء فالاولى أن ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اهـ (قوله أو نحوه) أي من كل نية مجزئة مما مر في الوضوء كما عبر به في التحفة (قوله فتعهد معاطف كالاذن الخ) في التحفة اما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لأن التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن اهـ (قوله والموق) هو طرف العين الذي يلي الانف والمراد به ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر كما في الكردي (قوله من خلاف من أوجبه) هو الامام مالك رحمه الله تعالى (قوله على الأوجه) هذا معتمد التحفة وفي النهاية ونحوها الأسنى ان كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع رأسه منه ونقل قدميه أو انتقاله من مقامه فيه الى آخر ثلاثا اهـ صغرى (قوله وموالاة) أي في حق السليم أما في حق غيره فواجب كما مر (قوله مع ما معهما) أي مع الشهادتين وهو اللهم اجعلني من التوابين الى آخر ما تقدم (قوله راكد) أي غير جار وقوله لم يستبحر أي لم يصر بحرا وقوله كنابع الخ تمثيل للراكد (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل ولو نفاه لم ينتف كما في ع ش (قوله وشرب) أي وجماع للأمر به فيه (قوله ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء) كذا في فتح الجواد وغيره لما صح من الأمر بالوضوء في الجماع والاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الأكل كما في المنهج القويم قال في التحفة ان وجد الماء والا تيمم قال ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره وينبغي أن يلحق بهذه الار بعة ارادة الذكر اهـ وفي الايعاب كيفية نية الجنب وغيره للوضوء مما مر نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتي في الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اهـ وقد جاء في عدة أحاديث ان وضوء الجنب للأكل والنوم ليس فيه غسل الرجلين وثبت لذلك عن ابن عمر ويعارضه حديث توضأ وضوءه للصلاة الا ان يحمل على الأكمل اهـ وسطي (قوله أن لا يزيلوا) أي الجنب والحائض والنفساء فقد أطبقوا على أنه لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب وعللوه بان سائر أجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وأقروه الا القليوبي فانه نظر فيه بأن العائد الأجزاء التي مات عليها الا انقص نحو عضو ويحرم جماع من تنجس ذكره قبل غسله ان وجد الماء الا نحو السلس ومن علم من عادته أن الماء يفتره اهـ صغرى (قوله وجاز تكشف له) أي للغسل ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول بسم الله الذي لا اله الا هو لان ذلك ستر عن أعين الجن كما في بشرى الكريم وغيره وأن يخط من

فيها لأدنى غرض كما يأتي (وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس)

يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمي الله و يغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء الا بمئزر فان أراد القاءه فبعد أن يستتر الماء عورته تحفة (قوله كما يأتي) أي تفصيله في مبحث ستر العورة (قوله الفم والانف والعين) أي والاذن لغلظ النجاسة وبه فارق عدم وجوب غسلها في الجنابة (قوله من كل محمول) بيان للغير وقوله له أي للمصلي (قوله وان لم يتحرك بحركته) أي المصلي كطرف عمامته الطويل فلا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو محموله من ثوبه أو غيره نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ولو انغرزت ابرة ببدنه واتصلت بدم كثير ولم تستتر لم تصح صلاته ان أمكن اخراجها بلا مشقة لانه حامل متصلا بنجس ولو ضرب به عقرب في صلاته لم يضر أو حية ضر اذ الحية يعلق سمها في ظاهر البدن والعقرب تفرغه في الباطن وخرج بمحموله نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه اذ لم يلاق النجس بدنه ولا محموله ولو جبس بمحل نجس صلى فيه وتجافى عن النجس قدر امكانه ولا يضع جبهته على الارض و يعيد وتكره الصلاة مع محاذاة النجاسة في احدى جهاته الست بحيث يعد محاذيا لها عرفا وتجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الابرة الى أن يدمى ثم يذر عليه نيل أو كحل أو نحوهما فان امتنع أجبره الحاكم وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل ازالته وينجس ما لاقاه مع رطوبة وانما يحرم وتجب ازالته بشروط الاول أن لا تكون فيه منفعة فان كانت فيه منفعة ولم يقم غيره مقامه جاز الثاني أن يكون من حر فيه تجب عليه الصلاة والا بأن كان نحو مجنون لم تجب ازالته حتى يفيق الثالث أن يكون [حيا] فلا تجب ازالته من ميت الرابع انما تجب ازالته ان لم يخف منها محذورا من محذورات التيمم السابقة كبطء برء والا لم تجب ازالته وان تعدى به فان لم يتعد به بان فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكلف لم تجب ازالته مطلقا عند مر وفي التحفة ان لم يخف حصول مشقة وان لم تبح التيمم وحيث لم تجب ازالته يعفى عنه ولا ينجس ملاقيه الخامس أن لا يكتسي بجلد رقيق والا لم تجب ازالته على من لم يتعد به لمنعه من مماسة النجاسة حينئذ ولو وصل عظمه أو ربطه أو دهنه بنجس جرى فيه أحكام الوشم ولو وصله بعظم آدمي ولو حربيا عند مر وجب نزعه ان وجد غيره ولم يخف محذور تيمم ولم يمت ولو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي ولو من شعرها حرم ولو باذن حليلها لان من كرامته ان لا يستعمل بل يدفن أو وصلته بشعر طاهر من غير آدمي جاز باذن حليلها أو بخيوط حرير أو نحوه جاز ولو بغير اذن حليل اه بشرى قال البجيرمي وأما حكم كي الحمصة فحاصله انه ان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة و بعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير ضرر و رتضرر ولا تصح صلاته اه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة (قوله غير معفو عنه) سيأتي بيان كثير من المعفوات في تعداد النجاسات الا أن النجس من حيث هو ينقسم الى أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث وبول وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الروياني بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب و بأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وزبل الفيران التي في بيوت الاخلية (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل والنسيان أفاده في التحفة لكن يرد عليه أن الموانع أيضا من باب خطاب الوضع و يؤثر فيه النسيان كما في يسير الكلام أو الاكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا وجاهلا والباء فيهما زائدة (قوله ولخبر الشيخين) اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها تحفة وفتح الجواد

فى غير الصلاة ومحله فى غير التضمخ به فى بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو) كان من طائر وسمك وجراد ومالا نفس له سائلة أو (من مأكول) لحمه على الأصح قال الاصطخرى والرويانى من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فتنجس يغسل ويؤكل والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذى يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فتنجس وفى المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجوينى تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن بعر الفارة اذا وقع فى مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لأنه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (ودم) حتى ما بقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدرى ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر (وقئ معدة) وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا أن الصبى اذا ابتلى بتتابع القئ عفى عن ثدى أمه الداخل فى فيه لا عن مقبله أو مماسه وكرة ولبن غير مأكول الا الآدمى وجرة نحو بعير أما المنى فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء

(قوله بلا حاجة) اما لها فيجوز كأن بال ولم يجد ما يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكمن ينزح الاخلية ونحوها وكمن يذبح البهائم وكمن يحتاج اليه للتداوى كشرب بول الابل له (قوله وهو) أى النجس (قوله شرعا) اما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر أو طاهرا شرعا كالمنى بشرى (قوله حيث لا مرخص) دخل به المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء ونصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس الا أنه عفى عنه ودخل أيضا فاقد الطهورين اذا كان عليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة (قوله ولو من ميت) تبع فى ذلك شيخه فى التحفة وجرى عليه فى الايعاب وهو ظاهر الروض والروضة وأصلها وجرى عليه البلقينى وقطع به الزركشى فى الخادم وخالف فى المغنى والنهاية كالاسنى فقالا المسك طاهر وكذا فأرته بشعرها ان انفصلت فى حال حياة الظبية ولو احتمالا أو بعد ذكاتها والا فنجسان ووافقهم حج فى الفأرة ولم يتعرض الشارح لها (قوله والعلقة الخ) معطوفة على الكبد فهى وما بعدها من المستثنيات طاهرة ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض والأضحية ع ش (قوله خلافا للقفال) أى فى قوله ان ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس كما فى التحفة قال الكردى ومحله أى نجاسة القئ اذا رجع بعد وصوله الى المعدة والا فهو عند الشارح طاهر وكذلك الخطيب فى المغنى وجرى الجمال الرملى فى النهاية على ان ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس انتهى ولو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لأن ما فى الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولا نالم تتحقق مروره على محل نجس اهـ ع ش (قوله عن مقبله أو مماسه) وجد فى فتاويه العفو عن ذلك أيضا وسيأتى يؤيده نقل الشارح عن ابن الصلاح انه يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشى ولا مانع من اختلاف فتواه كاختلاف مصنفاته رحمه الله تبعا لقوة المدرك (قوله وكرة) بكسر الميم وتشديد الراء ما فى المرارة أى الجلدة وخرج بما فيها نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل كالكرش (قوله ولبن غير مأكول) ولو أتانا خلافا للاصطخرى القائل بطهارته قال لأن لبنها ولحمها كانا حلالين فحرم اللحم وبقى اللبن بحاله والنسخ لا قياس فيه وعلى طهارته يحل شربه كما فى شرح المهذب اهـ كردى وفارق لبنه منيه وبيضه بأنهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين (قوله وجرة بعير) بكسر الجيم ما يخرجه البعير ونحوه من كرشه ليجتر عليه أى ليأكله ثانيا وأما قلته التى يخرجها من جانب فمه عند هياجه فطاهرة لأنها من اللسان (قوله خلافا لمالك) أى وأبى حنيفة فى قولهما بنجاسة المنى من الآدمى لكن

سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة الا لمن ابتلى به فيعفى عنه وان كثر و رطوبة فرج أى قبل على الأصح وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففى الكفاية عن الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الأصح وشعر مأكول وريشه اذا أبين فى حياته ولو شك فى شعر أونحوه أهو من مأكول أو من غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك و به صرح فى الجواهر و بيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ فى ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه فى ماء كثير أو جار لم تنجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطى تبعا لبعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة

عند الامام مالك يجب غسله رطبا و يابسا وعند الامام أبى حنيفة يغسل رطبا و يفرك يابسا كما ورد وكمنى الآدمى منى كل حيوان طاهر عند الشافعى اه بجيرمى (قوله ولو نتنا أو أصفر الخ) هذه العبارة لفتح الجواد وعبارة النهاية والمغنى والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك فى أنه منها أولا فانه طاهر اه قال ع ش قول مر كأن خرج الخ قضيته أنه مع النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشك اه وذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم طاهر مطلقا ونجس مطلقا والثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم (قوله الا لمن ابتلى به) أى بان كثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه (قوله و رطوبة فرج) بالرفع عطفا على المغير معدة أى فهى طاهرة (قوله الذى لا يجب غسله) هكذا فى التحفة خلافا للمغنى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام النهاية أنه يعفى عنه وحاصل كلام الشارح كالتحفة ان رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ما تكون فى المحل الذى يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الأصح وهى ما يصله ذكر المجامع ومثلها البجيرمى والباجورى (قوله ككل خارج من الباطن) أى فانه نجس وقوله وكالماء الخارج الخ عطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام ولو حذف الواو كالتحفة ليكون مثالا للخارج من الباطن لكان أولى (قوله قال بعضهم الخ) قابل به المعتمد (قوله ولا يجب غسل ذكر المجامع الخ) أى من رطوبة الفرج ولو نجسة للعفو عنها فلا تنجس ماذكر ولا تنجس أيضا منى المرأة (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أى فهو طاهر مثل المنى وقوله ويحل أكله زاد فى التحفة ما لم يعلم ضرره (قوله اذا أبين فى حياته) أى أزيل سواء بنتف أو جز أو تناثر ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به يسيرا والا حرم كما فى الكردى وكالشعر الريش الصوف والوبر كما فى المنهج القويم قال وخرج بما ذكر القرن والظفر والظلف فهى نجسة اه قال فى التحفة وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فانه نجس فكذا شعره وكذا الجلدة عليها ريشه ولا أثر لما بأصلها من الجرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هى منبته وان قلت اه (قوله أو نحوه) أى كريش وجلد ولبن ومن ذلك ما عمت به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها ع ش (قوله ان العظم الخ) أى والجلد سم فى شرح الغاية وع ش على مر اه بجيرمى (قوله كذلك) أى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر اه سم (قوله و به صرح فى الجواهر) أى بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة أولا لان الأصل عدم التذكية نهاية وانما لم يجر هذا الحكم فى العظم لأن العادة جرت بالقائه كما تقدم وعدم حفظه وان كان طاهرا بخلاف اللحمة أفاده سم على حج (قوله ولو هرا) أشار بلو الى نزاع فيها قال فى التحفة والنزاع فى الهرة بان ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده أنها تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب الى جوانب فمها و يطهر جميعه اه (قوله عن يسير عرفا) أى ما لم يشق الاحتراز عنه والا عفى عن كثيره أيضا (قوله ومن دخان نجاسة) أى فيعفى عن يسيره عرفا وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على سرجين

وعمـا على رجـل ذباب وان روى وما على منفذ غـير آدمى مما خرج منـه وذرق طير وما على فه وروث مانشؤه من الماء أو بين أوراق شـجر النارجيل التى تسـتر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنـه قال جمع وكذا ما تلقيه الفـيران من الروث فى حياض الأخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفـزارى وشرط ذلك كله اذا كان فى الماء أن لايغـير اه والزباد طاهر ويعفى عن قليـل شـعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليـل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منـه قال شيخنا والذى يتجه الأول الا ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والاعفى بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحـد فان قل الشعر فيه عفى عنه والافلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبرى عن ابن الصـباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلاينجس ماشرب منه وألحق بهفم مايجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غـيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشى (وكميتة) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه فى قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبى حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لأبى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلانى بصحة الصلاة اذا حمل المصلى ميتة ذباب ان كان فى محل يشق الاحتراز عنه (غـير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما الآدمى فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التـكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسـل نحو الفم منه ونقل فى الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما فى جوفه أى من

أما المتصاعد منها الا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الـكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منـه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (قوله وعمـا على رجل ذباب) أى يعفى عنه فى الماء وغيره (قوله وذرق طير) أى يعفى عنه بالنسـبة للمكان فقط فلا يعفى عنه فى الثوب والبدن مطلقا كما فى التحفة و بهجزم فى الأنوار قال فى المنهج القويم لـكن قضـية تشبيه الشيخين المعفو عنه بالمعفو عن طين الشارع العفو عما يعسر الاحتراز عنـه غالبا وفى الايعاب المعفو عنه فى الثوب والبدن متجه ان تعذر أو تعسر الاحتراز عنه فيهما يكن بالمسجد الحرام والا فلا وعليه يحمل كلام الأنوار اه ونحوه الامداد وفتح الجواد وعلى كل فشرط العفو أن يشق الاحتراز عنه وأن لا يتعمد المشى عليه من غـير حاجة وأن لا يكون هو أو مماسه رطبا (قوله وما على فه) أى الطير من نجاسة فيعفى عنها اذا شرب من ماء (قوله ويؤيده بحث الفزارى) أى المار قريبا (قوله أن لايغير) وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فان كان فى غير الماء اشترط أيضا أن لا يكون ثم رطوبة (قوله والزباد) هو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد (قوله ونحوه) أى من كل مايجتر من الحيوانات (قوله وقال ابن الصلاح) تقدم فيما نقلنا ما يؤيده عند نقل الشارح ما يخالف ذلك فلا تغفل (قوله وكميتة) أى والذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل عندنا كأحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل الا فى الخنزير واذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند أبى حنيفة وان جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر الا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه ولا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير فى الخرز عندنا ورخص فيه أبو حنيفة ومالك وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب الى اه رحمة (قوله مما لا نفس له سائلة) أى لا دم له سائل عند شق عضو منه كنمل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقمل وبرغوث (قوله خلافا لأبى حنيفة) أى فى قوله بطهارة الثلاثة اذا لم يكن عليها دسم والدسم طاهر فيما عدا الشعر (قوله بشر) نعت لميتة وفيه تقدير مضاف أى غـير ميتة بشر الخ ومثل البشر الجن والملك بناء على ان الملائكة أجسام لها ميتة ورجحه الباجورى هنا وأما ان قلنا انها أشباح نورانية تنطفئ بموتها قال الباجورى فى باب الطهارة وهو الحق فلا ميتة لها (قوله أن لا يحكم بنجاستهم) هو قول مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه مع قول أبى حنيفة والمرجوح من قولى الشافعى أنه ينجس لـكنه يطهر بالغسـل اه كذا فى الميزان ورحمة الأمة فانظر سند المحشى فى نقله عن مالك خـلاف ذلك (قوله لم تدرك ذكاته) أى بان مات بنحو جارحة قال فى فتح الجواد ونحو عقر الناد وضغطة الصيد وذبح أم الجنين ذكاته شرعا اه (قوله دود مأكول) أى كدود الفوا كه والجبن والخل ونحوها (قوله معه) أى لا وحده لعسر تمييزه

المستقذرات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جوازأ كل الصغير مع ما فى جوفه لعسر تنقية مافيه (وكمسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان لم تؤثر فى التخليل كحصاة و يتبعها فى الطهارة الدن وان تشرب منها أوغلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما اذا ارتفعت بلاغليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا والذى اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر فى اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر اذا تخللت بعد نقلها منه فى اناء آخر اهـ والدليل على كون الخمر خلا الحموضة فى طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد و يطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع فى الماء (وككلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره

(قوله جواز أ كل الصغير مع ما فى جوفه) مثله الجراد وان كان الأصح نجاسته كما فى البجيرمى (قوله أى صالح للاسكار) أى ولو مع ضميمة لغيره والا لم تدخل القطرة كما فى البصرى وسم (قوله وتطهر خمر تخللت) مثلها النبيذ فيما ذكر على المعتمد كما فى المنهج القويم قال فى الصغرى ولا يضره ادخال الماء عليه لأنه من ضرورته اهـ قال الخطيب قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور احداها أن يصب فى الدن المعتق بالخل ثانيها أن يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا ثالثها أن تجرد حبات العنب من عناقيده و يملأ بها الدن و يطين رأسه اهـ وجزم بذلك ابن حجر (قوله كما جزم بمشيخنا) أى فى فتح الجواد وهذا هو صريح الغرر وظاهر الاسنى خلافا لما نقله عنه الكردى فى حواشيه (قوله والذى اعتمده الخ) نقله أيضا فى النهاية عن والده وأقره واعتمده الزيادى فى شرح المحرر واعتمد فى المغنى أنها تطهر وان جف الأول قال فى الصغرى وأوجهها أوسطها اهـ (قوله لم تطهر) أى الخمر التى صبت وقوله وان تخللت أى الخمر التى صبت وفى نسخ واذا تخللت وعلى كلا النسختين ففيها من الركة مالا يخفى ولم أر ذلك فى مختصر فتاوى ابن زياد للسيد عبد الرحمن منهور (قوله و يطهر جلد الخ) هذا ثانى اثنين تستثنى من قولهم لا يطهر نجس العين الخمر اذا تخللت بشرطها والجلد النجس بالموت اذا دبغ قال فى التحفة ولا ثالث لهما فى الحقيقة قال فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله فى الرطب نعم يحرم أ كله ولو من مأ كول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهى من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد اهـ وقوله فيطهر وفاقا لشيخ الاسلام وقال فى المغنى والنهاية انه نجس يعفى عنه واعتمد مر جواز أ كله ان كان من مأ كول قال فى المنهج القويم ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره اهـ قال سم المراد تطهير ما لاقاه الدباغ فقط اهـ وليس للنار والشمس فى ازالة النجاسة تأثير الا عند أبى حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف فى الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الأرض نجاسة فجفت فى الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده اهـ (قوله بالموت) خرج به الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما فانها لم تنجس بالموت بل هى نجسة قبل الموت فلا تطهر بالدبغ قال الكردى لكن رأيت فى حاشية المرحومى على اقناع الخطيب عن ابن قاسم نقلا عن صاحب العدة أن الخنزير لا جلد له وانما شعره فى لحمه اهـ (قوله وككلب وخنزير) أى فالكلب نجس عندنا كأحمد يغسل الاناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته كما سيأتى بيانه وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسله كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشر بن مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الأناء تعبدا والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعى وقال النووى الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى الخنزير غسلة واحدة بلا تراب و بهذا قال أ كثر العلماء وهو المختار ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته فى حال حياته وقال

ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وقال أيضا ولو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر الى ملامسته وأنه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها اه ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يجري الماء عليه مرة وان كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمي بنجس ويشترط في طهر المحل ورود

أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات اه رحمة (قوله ودود ميتتهما) اى الكلب والخنزير وقوله طاهر قال في فتح الجواد لأنه متولد من عفونتها لا من عينها اه (قوله وكذا نسج عنكبوت) أى طاهر لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها أو أنها لا تتغذى الا بالذباب وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة تحفة وقوله وما يخرج الخ معطوف عليه والكاف في العرق للتنظير كما تفيده عبارة التحفة (قوله كان الولد نجسا) قال في التحفة وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه العفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا تلزمه اعادة وميل الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية ان كان حرا لأنها تعتبر بأشرف الأبوين اه وقوله قطعه عن مراتب الولايات الخ وفاقا للخطيب وخلافا للرملي قال الكردي وأفتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الآدمي فان كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وأن لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب والاصل عدم آدميته اه (قوله وظاهر انه يعفى الخ) تقدم لك في عبارة التحفة ما يبين ذلك (تتمة) اعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب الخ نهاية ومغني قال الباجوري والمراد بالحيوان ما له روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو ماله استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر والحاصل أن جميع ما في الكون اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها انتهى (قوله ويطهر متنجس) شرع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي اما مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير أو مخففة وهي بول الصبي أو متوسطة وهي ما عدا ما ذكر وكل منها اما عينية وهي ما تدرك بمس أو نظر أو ذوق أو شم أو حكمية وهي ما لا تدرك بذلك اه بشرى (قوله عسر زواله) بحيث تصفو الغسالة ولم يبق الا أثر محض كريح الخمر وضابط العسر أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل ومع نحو اشنان توقفت الازالة عليه بقول خبير ووجدانه كحدوث أو قرب بتفصيله في التيمم فان تعذر نحو الصابون عفي عنه الى وجوده لكن ظاهر التحفة أنه يطهر قال الشرقاوي وهو المعتمد بشرى (قوله فان بقيا) أي اللون والريح بمحل واحد أو الطعم وحده لم يطهر وان عسر زوالها لقوة دلالتها على العين ووجبت الاستعانة بما يتوقف زوالها عليه من نحو صابون فان تعذر زوالها أو نحو الصابون عفي عنها الى القدرة على ازالتها والأوجه جواز طعم المحل اذا ظن طهارته بشرى (قوله ويشترط في طهر المحل الخ) بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب والا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل كما في البجيرمي

الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذه الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة ﴿فرع﴾ لو أصاب الارض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أي يغور سواء كانت الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي ﴿فرع﴾ غسالة المتنجس ولو معفوا عنها كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن ﴿فرع﴾ اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا غرف منه لا يتراد على قرب ﴿فرع﴾ اذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشعر فارة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين

(قوله فان ورد متنجس على ماء قليل كثير تنجس) كان يغني عن هذا كله أن يقول والا تنجس (قوله ولو بالادارة) عبارة النهاية فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما اذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام معمورا بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وادار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق وبقي ما لو كانت لثته تدمى من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمى به لثته فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى خ اه وميل القلب الى الاول لان المشقة تجلب التيسير اه عبد الحميد (قوله حتى بالغرغرة) هذه الغاية مزيدة على عبارة التحفة ومعناها عدم جواز ابتلاع شيء حتى يطهر فمه بالغرغرة ويؤيد ذلك عبارة المنهج القويم حيث قال وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فم المتنجس ويحرم ابتلاع طعام قبل ذلك اه لصراحتها بذلك فاتكلمه المحشي هنا على ذلك بعيد عقلا مخالف نقلا تأمل قال في بشرى الكريم ولو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عند حج وحرم بلع شيء منه قبل تطهيره ولو ريقه على احتمال فيه لسم وتجب المبالغة بالغرغرة عند غسله وغسل جميع ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته في جوانبه ولو بعد مكثه مدة قبل الادارة عند حج لان الايراد منع تنجسه بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة عنها وهذا وارد على حكمية أو عينية أزال أوصافها والا فيتنجس الماء مع بقاء الاناء على نجاسته ولا يجب العصر على الاصح فيما يمكن عصره اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره اه (قوله وجف) أي بحيث لو عصر لا تنفصل عنه مائية فلا تضر طراوته كما مر اه ق ل (قوله ولو لم ينضب) أي الماء (قوله بافاضة) متعلق بيطهر (قوله في مصحف) استقرب ع ش أن مثله كتب العلم الشرعي (قوله فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطي والثاني أقرب معنى اه بصري وجزم به الحلبي (قوله أو الكثير) معطوف على القليل وبتغير معطوف على بملاقاة ولم يطهر معطوف على لم يطهر الذي قبله فهو من عطف المفردات (قوله أي تعذر استعماله) أي بالاغتراف أما لو غطس فيه المحدث ناويا رفع حدثه ارتفع به (قوله ولا يطهر متنجس الخ) لما فرغ من بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة شرع يتكلم على بيان كيفية غسل النجاسة المغلظة ولم يتعرض لكيفية غسل النجاسة المخففة وهي بول الصبي بشرطه وحاصل بيانها أن ما تنجس ببول صبي

ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه و يصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس و يكفى فى الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفى الجارى مرور سبع جريات ولا تتريب فى أرض ترابية ﴿فرع﴾ لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (و يعفى عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده (و) دم نحو (دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم

لم يطعم غير اللبن للتغذى ولم يجاوز سنتين تحديدا وقيل تقريبا بنضح أى يرش بالماء حتى يعم موضعه و يغلب عليه وان لم يسل للاتباع فان سال فهو الغسل فخرج غير البول و بول الأنثى والخنثى وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبى أكثر و بان بوله أرق فخفف فيه فان تناول غير اللبن للتغذى أو جاوز السنتين تعين غسله ولا يضر تناول نحو عسل للتحنيك أو للاصلاح ولو أكل غير اللبن للتغذى ثم اقتصر على اللبن غسل من بوله ولو شك هل بلغ الحولين غسل لأن الرش رخصة لا يصار اليها الا بيقين وقال ع ش يرش لأن الأصل عدم بلوغه حولين ولو وقعت قطرة من بول صبى فى ماء مثلا فأصاب شيئا غسل وجوبا وفى الامداد قضية كلامهم كالخبر الاكتفاء بالرش وان بقى الطعم واللون والريح وهو ظاهر اه واعتمده فى الفتح والايعاب أيضا لكن خالف فى التحفة كالنهاية وغيرهما واعتمدوا انه لا يكفى الرش فيها الا حيث لا عين ولا وصف لا يزيله الرش وقال مالك يغسل من بول الصبى كالصبية فهما فى الحكم سواء وقال أحمد بول الصبى مالم يأكل الطعام طاهر وأبو حنيفة كالشافعى فى ذلك اه رحمة (قوله بتراب تيمم) أى يصح به التيمم بأن يكون طاهرا لم يستعمل فى حدث ولا فى خبث لكن يكفى هنا كونه طينا رطبا لأنه تراب بالقوة كما فى بشرى الكريم (قوله ممزوج بالماء) قال فى المنهج القويم ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفى سبق التراب ولو مع رطوبة المحل اه ومثله فى التحفة والاسنى وأفتى الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ماسبق قول قال سم وقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ماتحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محل ماأفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لأنه أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط و بخلاف مالو زالت اوصافها فيكفى وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ماذكره فى شرح الروض وانها اذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا اه وفى التحفة بحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه معنى وفى الامداد هو محتمل نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء حينئذ اه فمحل قوله هنا والامداد وفتح الجواد وشرح التنبيه للخطيب وغيرها ولو مع رطوبة أى حيث زالت الاوصاف و يؤيد ذلك أن الشهاب الرملى نفسه قال فى شرح نظم الزبد وان كان المحل رطبا اه اه كردى (قوله لم تنجس يده) ينبغى تقييده بما اذا عد الماء حائلا بخلاف مالو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه و بينه ماء فلا يتجه الا التنجيس اه بجيرمى قال سم توهم بعضهم من ذلك أى من عدم التنجس بالمماسة داخل ماء كثير صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعا اه وأقول هلا جعل مس الفرج كمس الكلب وقيد ذلك بما اذا عد الماء حائلا كمس الكلب بخلاف مالو قبض عليه وما الفرق مع أن أمر النجاسة أغلظ تامل وحرره فالفرق غير ظاهر (قوله و يعفى عن دم نحو برغوث) أى فى الثوب والبدن والمكان كما فى التحفة وهذا شروع فى بيان مايعفى عنه من النجاسة قال ع ش قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أى ولو نجسه لم يضر بقاء الدم فيه و يعفى عن اصابة هذا الماء له فليتأمل سم على المنهج أى أما لو قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلابد من ازالة أثر الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون على مامر اه (قوله لا عن جلده) أى نحو البرغوث قال فى التحفة وكالذباب ولو بكة زمن ابتلائهم عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وأن اشار بعضهم للعفو اذ لا حاجة لحل ذلك فيها ومنه يؤخذ أن مايتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته

فيهما وانتشر بعرق أو خش الأول بحيث طبق الثوب على النقول المعتمدة (بغير فعله) فان كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث فى ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الأصح كما فى التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والأذرعى ومحل العفو هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره (و) عن (قليل) نحو دم (غيره) أى أجنبى غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الأذرعى دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورعاف) كما فى المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع فى القلة والكثرة العرف وما شك فى كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس فى محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لأن دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما نؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة فى الطريق

لعموم الابتلاء به اهـ ملخصا (قوله بحيث طبق الثوب) محل العفو هنا وفيما مر ويأتى حيث لم يختلط بأجنبى والا لم يعف عن شئ منه كذا ذكره كثيرون ومحله فى الكثير والا نافاه ما فى المجموع عن الأصحاب فى اختلاط دم الحيض بالريق فى حديث عائشة انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتى وخرج بالأجنبى وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب وتنشيف أحتاجه وبصاق فى ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظيف وتناس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه كما صرح به شيخنا فى الأخير وغيره فى الباقى اهـ تحفة قال سم يتحصل من كلامه أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبى فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبى فيعفى عن قليله وكثيره وألحق م ر بالاجنبى ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه قال كما أفتى به الوالد قال ع ش والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها قال ومما يحتاج اليه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش عليه قليلا أو كثيرا ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا وخالفه تلميذه الرشيدى فى الأخير فقال ومنه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الأوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما فى الحاشية اهـ قال عبد الحميد على التحفة وهو الظاهر (قوله لا لغرض) كأن نام فيه لغير حاجة قال فى النهاية ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه اهـ قال ع ش ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اهـ قال البصرى بل لو قيل بالعفو أى عن ذلك الثوب مطلقا لكان أوجه مطلقا اهـ والمراد بالعرى التجرد عن اللباس الذى كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الازار كما يدل لذلك أحاديث واردة فى ذلك لأن كشف العورة لغير ضرورة حرام بل عده حج فى الزواجر من الكبائر كما فى فتاوى السيد محمد بن عبد الرحمن الاهدل (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف (قوله ويقاس بهما دم سائر المنافذ) كذلك التحفة وخالف فى المغنى والنهاية قالا والعبارة لهما محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبى فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شئ منه اهـ (قوله كان له حكم القليل عند الامام) رجحه فى المغنى والنهاية وهذا لا ينافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التى لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدم لأن العفو فى الدم أكثر وأوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم سم وع ش وفيه ان ما هنا

ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الأوجه وأفتى شيخنا فى طريق لاطين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز (قاعدة مهمة) وهى أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فى مثله فيه قولان معروفان بقولى الأصل والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأوانى متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبى وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامى اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا فى شرح المنهاج (و) يعفى عن (محل استجماره و) عن (ونيم ذباب وبول) (وروث خفاش) فى المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور فى المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه فى الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفار ولو يابسا على الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها فى ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا

ليس مختصا بالدم فانه شامل لونيم الذباب وماذكر معه اه عبد الحميد على التحفة (قوله ولو مواطئ كلب) جمع موطئ يعنى أن المحل الذى وطئه الكلب متنجس له حكم عين النجاسة أى عند رطوبة أحد الطرفين كما هو واضح فقول المحشى الاولى اسقاط هذه الغاية اذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر ولأن الغاية الثانية تغنى عنها غفلة عن ذلك ولا يلزم من عدم ذكر الكتب التى ذكرها المحشى لهذه الغاية فسادها اسيا وليس فيها ما يصرح بنفيها فتأمل (قوله قاعدة مهمة) هذه قاعدة مشهورة وفروعها فى أبواب الفقه كثيرة وحاصلها أن كل مسئلة تعارض فيها أصل وغالب فان ترجح فيها دليل الأصل عمل به بلا خلاف وضابطه كل ما عارض الاصل فيه احتمال مجرد ومن أمثلته مالوادعت الزوجة مع طول بقائها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهى المصدقة لأن الاصل معها مع ان العادة تبعد ذلك جدا وان ترجح دليل الغالب عمل به جزما وضابطه أن يستند الى سبب منصوب سمعا أو الى معروف عادة أو يكون معه ما يعتضد به فالأول كالشهادة واليد فى الدعوى والثانى كأرض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار فى الماء فلا يجوز استئجارها والثالث كماء كثير وجد متغيرا بعد بول حيوان كظبية فيه فيحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بنحو طول مكث لان الظاهر ان احالة التغير على البول المتيقن أولى من احالته على نحو طول المكث فعمل فى ذلك كله بالغالب قطعا مع معارضة الاصل له لترجيح الغالب على الأصل الذى هو عدم شغل ذمة المشهود عليه بالمشهود به وعدم الملك فى الدعوى وعدم غرق الارض واحتمال ان التغير من طول المكث وان تردد فى الراجح فهى مسائل القولين ثم تارة يعمل فيها بالاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف كأمثلة الشارح وتارة يعمل فيها بالغالب على الاصح وضابطه ان يستند الى سبب قوى منضبط ومن فروعه مالو شك بعد الفراغ من عبادة فى ركن من أركانها غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور عدم التأثير لان الغالب انقضاء العبادة على الصحة وان كان الاصل عدم الاتيان به فاستفد هذه القاعدة ولا تكن من المعرضين فانها من مهمات الدين اه رشيدى على شرح الشهاب الرملى على نظم المعفوات لابن العماد ملخصا (قوله الاصل والظاهر أو الغالب) اعلم ان الاصحاب تارة يعبرون عن هذه القاعدة بتعارض الاصل والغالب وتارة بتعارض الاصل والظاهر ومؤداهما واحد وفرق بعضهم بينهما بما رد بأنه لا أثر له كما بينه الرشيدى على شرح المعفوات (قوله عملا بالاصل) اعلم ان تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه ورع وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس اه رشيدى على المعفوات (قوله من حمل مستجمرا) أى مستنجيا بالحجر فى المغنى والنهاية يؤخذ مما مر فى قبض طرف شىء متنجس فى الصلاة انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر اه قال ع ش مثله مالو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى اه قال العلامة الرشيدى وهو فى غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس

أوحيوانا بمنفذه نجس أومذكى غسل مذبحه دون جوفه أوميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها ولاصلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ﴿ فرع ﴾ لو رأى من يريد صلاة و بثو به نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده ﴿ تتمة ﴾ يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بمـاء ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولايسن حينئذ شم يده

غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للمسك الذي هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلافرق بين ان يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو انمـاهو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ماقاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لايحتاج الى حملها لصدق مامر عليها ولاأحسب أحدا يوافق عليه اه (قوله كآدمي وسمك) مثال الميت الطاهر وقوله لم يغسل باطنه هو علة عدم صحة الصلاة (قوله ولاصلاة قابض الخ) أي ولا تصح صلاة قابض أي أوشاد أوحامل ولو بلاقبض ولاشد طرف حبل على نجاسة أوعلى ملاقيها كأن شد بقلادة نحو كلب أو بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره بحرا أو براً فيها نجاسة أومن حمار حامل لها وان لم تتحرك بحركته لحمله متصلا بنجس قال الكردي وحاصل المعتمد انه ان وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أوعلى شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلانحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والافلا وخرج بقابض ومابعده مالوجعله المصلي تحت قدمه فلا يضر وان تحرك بحركته كالوصلي على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لايماسه نجس بشري (قوله في رأي مقلده) بفتح اللام قال في النهاية لان الامر بالمعروف لايتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وأفتى به الحناطي كما لو رأيا صبيا يزني بصبية فانه يجب المنع اه (قوله تتمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء وآداب داخل الخلاء (قوله يجب) أي لا على الفور بل عند خوف تضمخ بالنجاسة وفيما لوعلم انه لايجد الماء وقت الصلاة وعند ارادة نحو الصلاة أودخول وقتها فوجوبه بدخول الوقت موسعا ومضيقا كبقية الشروط بشري و بوجوب الاستنجاء قال مالك وأحمد أيضا وقال أبو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك قال أبو حنيفة فان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب ازالة النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم (قوله خارج) أي نجس من معتاد وقوله ملوث أي لمحل الخروج ولو نادرا كدم ولو من نحو حيض وقليلا يعفى عنه بعد الحجر اذ يغتفر في الدوام مالايغتفر في الابتداء فخرج بالنجس الطاهر كمني وان سن منه خروجا من خلاف من أوجبه منه قال حج كمالك بناء على القول عنده بوجوب غسل النجاسة لاعلى القول بسنيته عنده الذي اعتمدوه وكريح وان كان المحل رطبا وبالملوث غيره لكن يسن منه و بمعتاد ثقبة انفتحت ولو تحت المعدة اذ لاتعم بها البلوى أو وصل بول الاقلف للجلدة أو بول المرأة لمدخل الذكر بشرى (قوله بمـاء) ولو من زمزم وان كره به كما في الفتح والشربيني تبعا لشيخ الاسلام زاد في الفتح وقيل هو به حرام وهو شاذ اه وفي التحفة وشرح المحرر للزيادي انه خلاف الاولى اه (قوله ولايسن حينئذ) أي حين اذ غلب على الظن زوال النجاسة ولو شم ريح نجاسة في يده لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق ان الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة اه نهاية قال ع ش ومقتضى قوله باطن الأصبع انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء و به جزم حج ومقتضى قوله أوان هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادي ولو شم رائحة النجاسة وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه اه وقولهم خفف في هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان أوغيره لم يجب وهو ظاهر العلة المذكورة اه

وينبغي الاستنجاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينحي ماعليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزير وأحمد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وأن لايقضي حاجته في ماء مباح راكد مالم يستبحر ومتحدث غير مملوك لأحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر يملكه أو مملوك علم رضا مالكه والاحرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان

(قوله وينبغي) أي يطلب وجوبا للرجل والمرأة وقوله في تضاعيف شرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين بجيرمي وكردي (قوله أو بثلاث مسحات) معطوف على بماء وأوهنا مانعة خلوّ فتجوز الجمع بل هو أفضل بجيرمي وتجزيء الثلاث المسحات ولو من حجر واحد وان لم يكن بأطرافه فلا يجزيء دونها وان أنقى ولافرق بين مسح الذكر صعودا ونزولا فما في التحفة أنه لايكفي مسحه صعودا ضعفوه ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه أجزأ على احتمال في المطلب كالو جره على حائط والثلاث انما تكفي ان أنقى المحل بهن والاوجب الانقاء بالزيادة عليهن الى أن لايبقى الاأثر لايزيله الاالماء أوصغار الخزف فيعفى عنه حينئذ بشرى (قوله تعم المحل في كل مرة) فلا يكفي توزيعها لجانبيه والوسط كما في فتح الجواد وكيفية التعميم الكاملة أن يبدأ بالأوّل من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا برفق الى موضع ابتدائه ويبدأ بالثاني من مقدم اليسرى كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته فان احتاج لزائد على الثلاث فصفة مسحه كالثلاث وفي كل لايرفع الحجر المتنجس ثم يعيده والا تعين الماء وفي الاسنى لو أمر الحجر ولم يدره أجزأه ان لم ينقل شيئا والاتعين الماء ومحله في غير النقل الضروري فيعفى عنه اه اه بشرى وماجرى عليه الشارح من وجوب التعميم بكل مسحة رجحه ابن حجر وشيخ الاسلام والشهاب الرملي وابنه والخطيب ورجح عدم وجوب التعميم ابن المقري وابن قاسم العبادي والزيادي وغيرهم وهو المنقول عن الشيخين أفاده الكردي وغيره (قوله بجامد قالع) أي كحجر وما يقوم مقامه من خزف وآجرّ وخشب بالاجماع لا بعظم وروث عندنا كأحمد وقال أبوحنيفة ومالك يجزيء الاستنجاء بهما ولكن يستحب تركه رحمة (قوله وينحي) أي ندبا وقوله من قرآن أي يحل حمله للمحدث أومن نحو التوراة ان علم عدم تبدله أي مكتوب شيء من ذلك فان خالف كره وقيل يحرم ادخال المصحف بلاضرورة وهو واضح المعنى ومن تختم في يساره بما عليه معظم لزمه نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجسه اه فتح الجواد قال سم قوله عليه معظم شامل لأسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا اه ويعتمد ندبا في حال قضاء حاجته جالسا يساره لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج أما القائم فان أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما اه تحفة واعتمد في النهاية والخطيب والزيادي والشوبري وغيرهم تبعا للجلال المحلي ان القائم في البول يعتمدهما معا قال في التحفة وقد بحث الاذرعي حرمة البول أوالتغوّط قائما بلاعذر ان علم التلويث ولاماء أوضاق الوقت أواتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أي وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر اه (قوله حال خروج خارج) اما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أوقرآن فقط بخلاف الكلام بغيرهما على المعتمد خلافا للزيادي وقول والشوبري وغيرهم اه صغرى فما نقله المحشي عن البجيرمي خلاف المعتمد فان عطس حمد بقلبه فقط كالمجامع والمؤذن ويثاب عليه من حيث ماني قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم المولى اه بشرى (قوله غير مملوك لاحد) أما المملوك لغيره فيحرم فيه ذلك مالم يعلم رضا مالكه أو يأذن له (قوله وتحت مثمر) أي من شأنه ذلك ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة فتح الجواد (قوله ولا يستقبل عين القبلة) أي الكعبة ولا يستدبرها أدبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل فان فعل فخلاف الأولى هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اه تحفة قال الباجوري وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أوتغوط قائما فلابد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لأن هذا حريم العورة اه وفي النهاية والمغني مايؤيده وقال أبو حنيفة وأحمد في أحد روايانه يكره استقبال القبلة

فى غير المعد وحيث لاساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق فى بوله وأن يقول عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش قال البغوى لوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم يلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ومكاتبة وأم ولد (مابين سرة وركبة) لها ولو خاليا فى ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (بما لا يصف لونا) أى لون البشرة فى مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل ويكفى ما يحكى لحجم الاعضاء لكنه خلاف الأولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الأسفل (ان قدر) أى كل من الرجل والحرة والأمة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلى وجوبا عاريا بلا اعادة

واستدبارها لقضاء الحاجة مطلقا فى الصحارى والبنيان اه رحمة ومعدن الفقه (قوله فى غير المعد) ويصير المحل معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما فى سم على حج وينبغى أو بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه ع ش (قوله وحيث لاساتر) أى كما ذكروه منه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض عند ابن حجر فيكفى عنده هنا نحو العنزة ووافقه ق ل واعتمد مر والمغنى أنه لابد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادى وسم قال فى النهاية ويحصل أى الساتر بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها قال الباجورى ونكفى يده اذا جعلها ساترا اه (قوله فلو استقبلها بصدره الخ) قال الرشيدى لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا اه (فرع) أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج وقال الباجورى والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما فيحرم الاستقبال والاستدبار بكل من البول والغائط خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم اه قال الرشيدى ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فم ر كحج يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا وسم كغيره يعكسون ذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر باتفاق حج ومر بخلافه عند سم وغيره اه (قوله غفرانك) أى اغفر أو أسألك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها اه تحفة وفى المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا (فرع) يندب اتخاذ اناء للبول ليلا والاستبراء من البول اذا انقطع فيدلك بهذه يساره من دبره الى رأس ذكره ثم ينتر ذكره بابهامها ومسبحتها ثلاثا برفق ويتنحنح والمرأة تضع أصابع يسراها على عانتها اه عباب (قوله للخبر الصحيح) هذا دليل لمطلق ستر العورة فى الصلاة (قوله غير وجه وكفين) هذه عورتها فى الصلاة وعند الاجانب جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد كما سنبينه فى باب النكاح وعند المحارم وفى الخلوة كعورة الرجل فى غير الخلوة وعند الكافرة غير سيدتها ومحرمها ما لا يبدو فى المهنة واعتمد جمع منهم شيخ الاسلام زكريا انها معها كالاجنبى واعتمده فى شرحى الارشاد وجزم به الشارح فى باب النكاح قال فى التحفة ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها وخالف فى النهاية والمغنى ورجح ع ش مافى التحفة قال وينبغى انه يحرم على الأمرد التكشف لمن هذه حالته اه (قوله لا من الأسفل) أى فى الصلاة وخارجها وتردد فى الامداد فى رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع اذا أرسلته وفى التحفة لم تصح مع ذلك لعدم عسر تجنبه ولانها رؤية من الجوانب لا من أسفل واستقرب فى الايعاب عدم الضرر ولو رؤيت عورته فى سجوده لارتفاع ذيله على قدميه أو من ثقب فى دكة صلى عليها لم يضر اذهى رؤية من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده أو يد غيره حيث لا نقض بل يجب ما لم يجد غيره يستره به وعلى الوجوب بيده فيبقيها عند الخطيب فى السجود لان ستر العورة متفق عليه بين الشيخين ووضع الكفين فى السجود مختلف فيه وعند مر يجب وضعها فى السجود لان الستر انما يجب على القادر

ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لامن أمكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما يجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابساله لأنه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والاجعله مصلى كما أفتى به شيخنا ﴿فرع﴾ يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الامر فقط (فوقت ظهر من زوال) الشمس (الى مصير ظل) كل (شيء مثله غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده ان وجد وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق) الأحمر (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع (فجر صادق ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق قال الرافعي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليه الصلاة والسلام اهـ واعلم ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لادونها فالكل أداء والافقضاء ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت ﴿فرع﴾ يندب تعجيل صلاة ولو عشاء

وهو عاجز حينئذ وعند حج يتخير لتعارض الواجبين بشرى (قوله وقدم السوأتين فالقبل فالدبر) عبارة فتح الجواد ولو لم يجد الاساتر بعض عورته وجب لانه ميسوره وقدم وجوبا قبل ذكر أو غيره على دبر لانه يتوجه به للقبلة ولستر الدبر غالبا بالأليين وقضية الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الأوجه فدبر على بقية العورة لانه أغلظ وبقية العورة سواء لكن ما قرب لهما أولى اهـ ونحوها ما في المنهج القويم وبذلك تعلم سقوط ادعاء المحشي ان في عبارة الشارح سقطا وأنه لا يصح ابقاء عبارته على ظاهرها (قوله ويلزم التطيين) أي ستر عورته بطين ونحوه من حشيش أو ماء كدر وورق (قوله والاجعله) أي الآخر (قوله وما بين سرة وركبة غيره) أي من حرة أو أمة وهذا معتمد م ر كما في سم واعتمد في التحفة أن الواجب في الخلوة ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة الحرة فقط اهـ (قوله لأدنى غرض) أي فيجوز الكشف بلا كراهة قال ع ش وليس من الغرض حاجة الجماع ورده تلميذه الرشيدي وجعله من الغرض (قوله من أوجب ذلك) كالامام في الاول والمزني في الثاني مغني (قوله بشرط أن يعزم على فعلها فيه) أي ان ظن السلامة الى آخر الوقت والاعصى قال ابن السبكي ومن أخر مع ظن الموت عصى أفاده البجيرمي قال ع ش ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به ابن قاسم في الآيات البينات والعزم هو أحد مراتب القصد المنظومة في قول القائل

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة الخ) قال المدابغي ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان أدركها فيه فالأفضل أن يتم السنن فالأحوال ثلاثة تارة يبقى ما يسعها بسننها فالمد حينئذ خلاف الاولى وتارة يبقى

لأول وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة لأول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وان فحش التأخير مالم يضق الوقت وظنها اذا لم يفحش عرفا لاتسك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا بالأجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لوصلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لأنها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسيرلوأنقذه خرج الوقت ﴿فرع﴾ يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أولا يقاظ غيره له والاحرم النوم الذى لم يغلب فى الوقت ﴿فرع﴾ يكره تحريما صلاة لاسبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتى استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لامالة سبب متقدم كركعتى وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولوعلى غائب واعادة مع جماعة ولواماما وكفائتة فرض أونفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أويداوم عليه فلوتحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولوفائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع

مايسع واجباتها فالمندوب وتارة يبقى مالايسع واجباتها فيحرم اه بشرى (قوله مطلقا) أى فحش التأخير أولا (قوله ويؤخر المحرم) أى بالحج لا بالعمرة اذا نذرها فى وقت معين عند ابن حجر وقال م ر تبعا لوالده ان نذرها فى وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها (قوله والصلاة تؤخر لأسهل من مشقته) أى الحج كتأخيرها للجمع (قوله بعد دخول وقت الصلاة) أى بخلاف النوم قبله فلا يكره بل لو قصد به حينئذ عدم فعلها فى الوقت لم يحرم على المعتمد لانه غير مخاطب بها حينئذ اه بشرى زاد فى المغنى والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها اه ونقل الرشيدى عن الزيادى مثله قال البصرى ومحل عدم الكراهة اذا لم يغلب على الظن الاستغراق والافينبغى أن يكره لتخلاف القوى حينئذ فى الحرمة اه (قوله يكره تحريما) وقيل تنزيها قال فى التحفة وعليهما لا تنعقد اه ويأثم فاعلها نهاية ومغنى والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن كراهة التحريم ماثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ماثبت بدليل قطعى أواجماع أوقياس أولوى أو مساو اه شيخنا عزيزى بجيرمى ومحل الكراهة المذكورة فى غير حرم مكة أما هو فيستثنى بحديث يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار لكنها فيه خلاف الأولى خروجا من خلاف من حرمها كأبى حنيفة ومالك وعليه جرى شيخ الاسلام و م ر والخطيب وحج فى فتح الجواد وقال فى المنهج القويم يتجه أنها فيه ليست خلاف الأولى واليه ميل كلام الامداد والتحفة وعبارتها قال المحاملى والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه اه لايقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا فى ارادة مايشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم فى رواية صحيحة لاتمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه قال الكردى والاول أوجه لكن فى حديث له طرق لايصلين أحد حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وبه يتأيد مافى المنهج القويم والتحفة اه (قوله ومنه صلاة التسابيح) أى من المطلق كذا فى التحفة وفتاوى ابن حجر قال الجرهزى وفيه نظر والاولى بالترجيح مافى شرح العباب من انها تصح ولو فى وقت الكراهة فيما يظهر وقال الكردى ومافى فتاويه أوجه مما فى الايعاب كما لايخفى اه وقد بسطت الكلام على ذلك فى رسالتى فى صلاة التسبيح (قوله لم يقصد تأخيرها الخ) ظاهره وان نسى القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوى انه لو نسى ذلك انعقدت وهو واضح وقوله ليقضيها فيه أى لاغرض له الا ذلك ح ل وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لاتنعقد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أى لا التحرى لانه يبعد ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد شرح م ر وح ف وح ل بجيرمى (قوله غير صاحبة الوقت) أماهى فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليوقعها وقت الاصفرار (قوله مطلقا) أى بسبب أو بغيره (قوله لانه معاند للشرع) فى التحفة المراد أنه يشبه المعاندة والمراغمة لا أنه موجود فيه حقيقتهما اه أى فلا يلزم كفره كردى

(وخامسها استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة

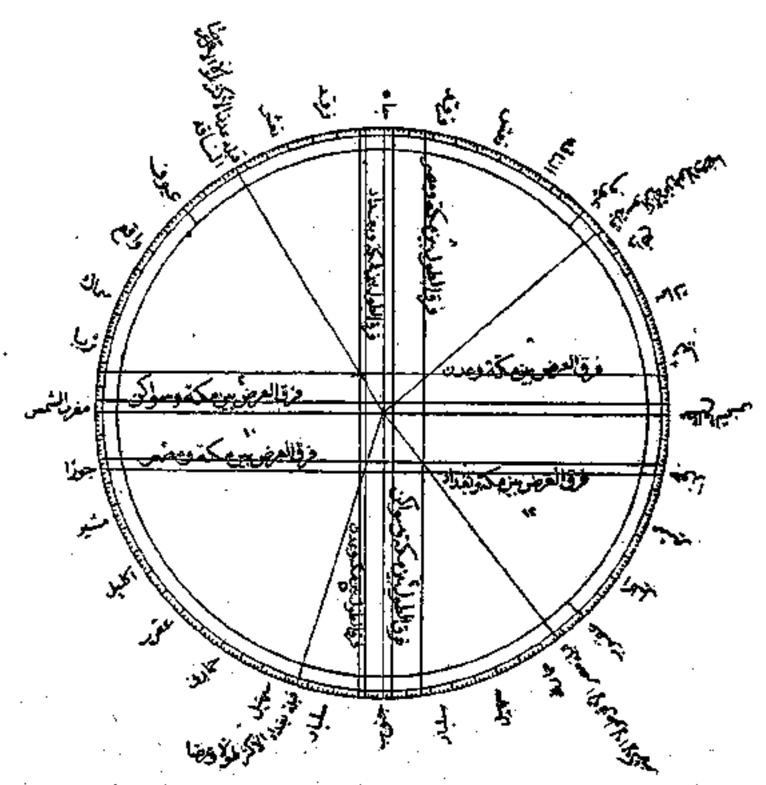
(قوله وخامسها) أى شروط الصلاة (قوله استقبال عين القبله) أى يقينا فى القرب وظنا فى البعد عند امامنا الشافعى وأتباعه رضى الله تعالى عنهم أو استقبال جهتها عند الامام مالك وأتباعه رضى الله تعالى عنهم واختاره الغزالى وقواه الأذرعى من أئمتنا وهى ما بين القطبين عن يمين المقابل للكعبة وشماله تحقيقا أو تقديرا أو استقبال عينها مع القرب وجهتها مع البعد عند الامام أحمد وأتباعه رضى الله تعالى عنهم أو استقبال جزء من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى خطين يخرجان من عينى المواجه لعين الكعبة عند الامام أبى حنيفة وأتباعه رضى الله تعالى عنهم وعليه يحمل قول الشارح فلا يكفى استقبال جهتها خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا كله فى غير المشاهد لعين الكعبة أما هو فلابد من استقبال عينها اجماعا كما فى رسالة القليوبى * واعلم أن تعلم أدلة القبلة عند ارادة سفر يقل فيه العارفون بالقبلة فرض عين وفى حضر أو سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحد أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية اه فتح الجواد قال الكردى ولا يجوز للعالم بأدلة القبلة التقليد مطلقا وان تحير وغير القادر على التعلم يقلد عدلا رواية عارفا بها والقادر على التعلم ان كان فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلزمه الاعادة وان كان التعلم فرض كفاية فلله صلى ولا اعادة اه وأدلة القبلة الشرعية الموصلة اليها ساسه الأطوال والأعراض مع الدائرة الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهى أضعفها كما أن أقواها الأطوال والعروض ثم القطب وكأن مرادهم بقولهم أقواها القطب بالنسبة للنجوم فمن أراد التحقيق لا التقريب الذى ارتكبه كثير من أرباب علم الفلك لعدم اطلاعهم على الأطوال والأعراض فليستحصل أولا على الأطوال والأعراض من الدواوين أو النايات البحرية ثم ينظر فان تساوى البلد ومكة المشرفة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضه والا فنقطة الشمال وان زاد طولا وعرضا فعد من نقطتى الجنوب والشمال الى المغرب بقدر ما بين الطولين ومن نقطتى المشرق والمغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين وصل بين كل من النهايتين بخط وأخرج من مركز الدائرة الى نقطة تقاطع الخطين خطا فهو على صوب القبلة وقس على هذا ان نقص(١) طولا وعرضا أو طولا وزاد عرضا أو بالعكس وان ساوى عرضه عرضها فخذ يوم كون الشمس فى ثامنة الجوزاء أو الثالثة والعشرين من السرطان لكل خمس عشرة درجة من التفاوت بين الطولين ساعة ولكل درجة أربع دقائق فاذا مضى من نصف النهار بقدر ما معك من الساعات والدقائق ان زاد طول البلد أو بقى له بقدره ان نقص فظل المقياس حينئذ سمت القبلة وهى الى خلاف جهة الظل أفاده العاملى فى تشريح الافلاك وفى رسالتى هداية المختارى فى علم الفلك مزيد بيان فاطلبها ان شئت (قوله أى الكعبة) أى بدلها وليس منها الحجر ولا الشاذروان لان كونهما منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة والمراد بالمسجد الحرام فى الآية هنا عين الكعبة بخلافه فى غير هذا الموضع من القرآن فتى أطلق فيه فالمراد به جميع الحرم شرق وفى التحفة عن الخادم المراد بالعين أمر اصطلاحى وهو سمت البيت وهواه الى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة بشرى

(١) (قوله وقس على هذا ان نقص الخ) أى بأن كانت مكة شرقية شمالية وقوله أو طولا وزاد عرضا أى بأن كانت مكة شرقية جنوبية عن البلد فتعد من الأولين الى المشرق بقدر ما بين الطولين لوقوع مكة شرقية عنه وتصل خطا بينهما ومن الثانيين الى الجنوب بقدر ما بين العرضين لوقوعها جنوبية منه وتصل بينهما أيضا خطا فتخرج من مركز الدائرة خطا الى نقطة تقاطع الخطين فهو على صوب القبلة . ولنمثل لك ذلك بأربعة أمثلة فى الدائرة الهندسية مع توشيحها بالدائرة البحرية التى هى محل اعتماد السفن الهوائية والنارية فى سيرها لتتشخص القبلة المطلوبة بعد تحريرها على أى نجم من نجوم الدائرة البحرية والاربعة الأمثلة أحدها فيما اذا زاد المحل المطلوب قبلته طولا وعرضا على مكة المكرمة كبغداد الثانى فيما اذا نقص عنها طولا وعرضا كسواكن الثالث فيما اذا زاد طول مكة ونقص عرضها منه كمصر الرابع بالعكس كعدن وأما عند استواء طوليهما ولا يكون الامع اختلاف عرضيهما كالبلدان المسامتة لمكة من جهة القطبين فالتى من جهة الجنوب قبلتها نقطة القطب الشمالى والتى من جهة الشمال قبلتها نقطة القطب الجنوبى كما مر لك فى الحاشية وعند استواء عرضيهما ولا يكون الا مع اختلاف طوليهما كالبلدان المسامتة لمكة من جهتى المشرق والمغرب فخذ كما تقرر فى الحاشية عن تشريح العاملى يوم كون الشمس فى ثامنة الجوزاء الخ

بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى (الا في) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس (و) الا في نفل (سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشرطه المقرر في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ماش اتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه

(قوله بالصدر) المراد به جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاتها لم تصح بخلاف مستقبل الركن فستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما وكونها بالصدر في القيام والقعود و بمعظم البدن في الركوع والسجود ولاعبرة بالوجه الا مام في مبحث القيام اه بشرى (قوله الا في حق العاجز عنه) أي عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط بخشبة وغريق ومصلوب فيصلي بحسب حاله و يعيد بشرى (قوله وخوف حبس) زاد في النهاية أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم و يتوجه للخروج و يصلي بالايماء اه أي و يعيد لندرته كما في سم (قوله نفل سفر) خرج به الفرض ولو نذرا أو جنازة فلا يصليه راكبا ولا ماشيا وان استقبل وطال سفره لأن الاستقرار شرط له نعم من خاف من نزوله مشقة شديدة أو خوف فوت الرفقة ان توحش صلى راكبا بحسب حاله وأعاد عند مر وفي التحفة و يحمل القول بالاعادة على من لم يستقبل أو لم يتم الاركان و يجوز فعله على سرير يحمله رجال و زورق جار وأرجوحة وعلى دابة واقفة أو سائرة ولجامها بيد مميز ايكون سيرها منسوبا اليه بحيث لا يتحول عن القبلة

وعمله سهل على من فهم الأمثلة المذكورة وليقس ما لم يقل على ما قيل فاني قد قربت لك بحمد الله البعيد والله الهادي الى سواء السبيل وهذه الدائرة المذكورة



وعلى راكب ايماء بهما (واستقبال فيهما وفى تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشى الا فى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال فى النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم أنه يشترط أيضا فى صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها لم تصح كما فى المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامى أو العالم على الأوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ (فى صفة الصلاة) (أركان الصلاة) أى فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محلها ركنا واحدا أحدها (نية) وهى القصد بالقلب لخبر انما الأعمال بالنيات (فيجب فيها) أى النية (قصد فعلها) أى الصلاة لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من

ان أتم الأركان لا على مقطورة مطلقا ونظر فى الفتح فى الأخيرة بشرى (قوله وعلى راكب) أى فى غير نحو مرقد وغير سفينة مما لا يسهل فيه اتمام ماص والا أتم وجوبا غير ملاح ركوعه وسجوده فيها وسائر الأركان أو بعضها ان عجز عن الباقى واستقبل وجوبا بالتيسر ذلك عليه وقوله ايماء بهما أى واستقبل وجوبا فى أحرامه فقط ان سهل عليه بشرى (قوله مباح) أى جائز فيشمل ماعدا الحرام (قوله لا يسمع النداء) أى نداء الجمعة بذا ضبطه القاضى والبغوى وضبطه الشيخ أبو حامد بميل وبينهما تقارب والأول أحوط لزيادته بشرى (قوله ويحرم انحرافه الخ) أى لا مطلقا لجواز قطع النفل بل مع مضيه فى الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف اه تحفه (قوله واعلم) هذا مزيد على شروط الصلاة المارة ولذلك قال أيضا (قوله العامى) فى النهاية المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلام الغزالى انه من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى اه وتأمله فانه ينجر الى ان من يميز الفرائض من النوافل يشترط فى حقه أن يميز الفرائض من النوافل وهو تحصيل الحاصل ولذلك قال الحلبى عقبه وحينئذ يصير قولهم وكان عاميا ضائعا لا فائدة فى ذكره اه وأقول لعل ماذكر مبنى على تفسير العامى بالمعنى الأول المذكور فى النهاية وعلى القول بأن العالم يلزمه التمييز استغرب فى الأيعاب تبعا للاسنوى انه لا يلزمه استحضار التمييز فى الصلاة قال اذ لا فائدة له حينئذ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب أو ندب بل صرحوا بانه لو أتى بالتشهد الأخير ظانا أنه الأول لم يضر انتهى اه اه كردى (قوله الكل) أى أو البعض ولم يميز شرح المنهج

﴿فصل فى صفة الصلاة﴾ أى كيفيتها اذ صفة الشىء ما كان زائدا عليه وما سيذكره هو ذات الصلاة من واجب ومندوب وينقسم الواجب الى ما هو داخل فى ماهيتها ويسمى ركنا والى ما هو خارج عنها أى يفعل قبل التلبس بها ثم يستمر الى آخرها ويسمى شرطا كالطهارة وينقسم المندوب الى ما يجبر بسجود السهو ويسمى بعضا والى ما لا يجبر ويسمى هيئة قال الكردى شبهت الصلاة بالانسان والركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره اه (قوله ركنا واحدا) هو ظاهر عبارة الحاوى وفى الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها فى كل من محالها ركنا والأكثرون على عدها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها صفة تابعة للركن ويؤيده جعلهم لها فى التقدم والتأخر على الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقياس ذلك أنه لو شك بعد الانتقال عن السجود مثلا هل اطمأن فيه أم لا انه لا يضر على القاعدة انه لا يضر الشك فى شىء من الأركان بعد الفراغ من صلاة أو غيرها وأما فى الأثناء فيضر الشك فى أصل الركن مطلقا لا فى بعضه بعد فراغه لكن المعتمد انه يضر الشك فيها أثناء الصلاة مطلقا نظرا الى القول بانها ركن مستقل والأركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهو النية وقولى وهو تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والسلام وفعلى وهو القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس فى التشهد الاخير والترتيب اه نهاية وبشرى (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معناها لغة أما شرعا فهى قصد الشىء مقترنا بفعله أى فلا يكفى النطق بها مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه فلو نوى بقلبه الظهر ونطق لسانه بغيره كان العبرة بما نواه بشرى (قوله قصد فعلها) أى الصلاة فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى والا لزم التسلسل اذ كل نية تحتاج الى نية لكن هذا على القول أنه ينوى كل

ظهر أوغيره لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد وتحمل على ما يريده على الأوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لابد فيها من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام في تشهدها (وسن) في النية (اضافة الى الله) تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لأداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوى) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبيرة تحرم) للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من

فرد من أجزائها فان قلنا ينوي بمجموع الصلاة وهو المعتمد فلا يلزم ذلك كالعلم يتعلق بغيره وبنفسه وكالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها وتندرج سنة الوضوء وتحية المسجد والاستخارة والطواف والزواج والقدوم من سفر ودخول منزل والخروج منه أو من الحمام وصلاة الحاجة وبأرض لم يعبد الله فيها ونحوها في غيرها من فرض أو نفل وان لم تنو بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند م ر وقال حج لا يثاب عليها الا اذا نواها مع تلك الصلاة بشرى (قوله فلا يكفي نية فرض الوقت) أي لأنه يعم الفائتة (قوله كالرواتب) أي سنن المكتوبات وقوله والسنن المؤقتة معطوف على الرواتب من عطف العام على الخاص اذ الرواتب من جملة المؤقت كالضحى والعيدين وقوله أو ذات السبب كالاستسقاء والكسوفين (قوله فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم اليقين وكذا يقال في الكسوفين (قوله والوتر) معطوف على عيد الاضحى وهو صريح في أن تعيينه بالاضافة الى ما يعينه مع أنه غير مراد لأن تعيينه بما اشتهر لا بالاضافة كما في التحفة وعبارتها وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية الخ (قوله وان كان الناوي صبيا) هذا معتمد ابن حجر وشيخ الاسلام والشهاب الرملي وغيرهم واعتمد الخطيب والجمال الرملي والزيادي وغيرهم عدم الوجوب عليه اهـ كردي (قوله وان أدرك الامام في تشهدها) أي فانه ينوي فرض الجمعة مع أنه يتممها ظهرا وبذلك يلغز فيقال نوى ولا صلى وصلى ولا نوى (قوله استصحاب ذينك) أي الهيبة والخشوع (قوله عند العوام) متعلق بالعرفية والمراد بالعوام عامة الناس وقوله بحيث يعد مستحضرا للصلاة اعلم أن للفقهاء هنا أربعة اشياء استحضار حقيقي بان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا وقرن حقيقي بان يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر الأركان اجمالا وقرن عرفي بان يقرن ذلك المستحضر بجزء مما من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الاولين وان اكتفى بعض المتأخرين بالاخيرين لما قيل ان الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي اذا علمت

لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير (ويتعين) فيه

ذلك علمت أن قول الشارح بحيث يعد أخ ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت ان الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف تقديره كما كتفي بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ ومعنى عده مستحضرا استحضاره الأركان اجمالا اه شيخنا اه جمل وفي الكردي قال بعضهم والمراد بالمقارنة العرفية استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة اه وسيأتي هذا في الشرح أيضا وأن من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم قال الامام المحدث العامري في بهجته واعلم ان مبادئ الوسواس ومنشأه وسببه اما ضعف في العقل أو جهل بالسنة أو اقتداء الجاهلين بالمهملين ولو تأمل طائفة الموسوسين أحوال رسول الله ﷺ وتعرفوها اذ لم يعلموها من غيرهم وعرفوا سيره وتيسيره وأنه كان يؤاكل الصبيان وأهل الكتاب الذميين ويتوضأ في آنيتهم من غير بحث ويغتسل هو والمرأة من نسائه من الجنابة في اناء واحد دفعة واحدة تختلف أيديهم فيه وانه صلى مرة وهو حامل امامة بنت أبي العاص على ظهره اذا قام حملها واذا سجد وضعها وانه كان يتوضأ بأسآر الدواب ويصغي وضوءه للهرة حتى تشرب منه وتوضأ هو وأصحابه من مزادة مشركة وأنه لم ينقل عنه تردد في التكبير ولا تلفظ بقول أصلي ومابعده وقد أوجب الله علينا اتباعه في الافعال والاقوال على كل حال وأطال الى أن قال فاذا فهمت أيها الموسوس ماقررناه وحررناه وتقرر عندك أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة أصحابه وصلاة الطبقة الأولى من التابعين قد كانت خالية عن مثل ما استحدثته بجهالك أو وسوءرأي من اقتديت به وعلمت بالنقل عن رسول الله ﷺ أن مبادئ ذلك من الشيطان كما أخبر ﷺ ان شيطان الوضوء اسمه الولهان وشيطان الصلاة اسمه خنزب علمت ركاكة الحال وماذا بعد الحق الا الضلال فان طائفة الموسوسين استحكم عليهم ابليس وعدلوا عن المعلوم الى الموهوم وجانبوا المنقول عن الرسول ﷺ وتحققت منهم طاعة اللعين وصيرهم الى شبه المجانين فترى أحدهم يلعب بيديه عند التكبير بالهوى وتراه يحركها ويتلحى ويبلوا نفسه في ترديد عبارات الاحرام ويتلوى حتى كأنه يحاول أمرا فادحا ويتسوغ اجاجا مالحا حتى تفوته فضيلة تكبيرة الامام وربما فاتته الفاتحة فلم يطلقه شيطانه الا على رأس الركوع وربما فاتته الركعة أو الصلاة جملة فيقع في الخيبة والحرمان ويتحقق عليه استيلاء الشيطان حتى تتأتى منه التكبير بمشقة وصوت فاحش يتأذى به من حوله وربما آذاهم وشوش عليهم بالجهر بالألفاظ السر بقوله لا يرى ان يسمع نفسه الا بذلك فيتضاعف وزره مع مخالفته للسنة ومنهم من انكر العيان ومسموع الآذان حتى أنكر شيئا صدر منه وسمعه غيره وشاهده فضلا عنه حتى أشبه بذلك مذهب السوفسطائية الذين انكروا حقائق الموجودات والامور المحسوسات الضروريات وربما عظم الضرر بأحد الموسوسين حتى عجزوا عن النطق ضرورة كما قال الشيخ أبو محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه الذي سماه ذم الوسواس وأهله قال لي انسان منهم قد عجزت عن قول السلام عليكم فقلت قل مثل ماقلت الآن وقد استرحت ونحو هذا وأصنافهم كثيرة قال وقد بلغ الشيطان منهم الى أن عذبهم في الدنيا وأخرجهم عن اتباع نبيهم المصطفى وأدخلهم في جملة المتنطعين الضالين في الدين الذين ضل سعيهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اه كلام العامري ملخصا مع تقديم وتأخير وفي ذلك من الاقناع والتوبيخ مايحملك ان شاء الله أيها الموسوس على متابعة نبيك صلى الله عليه وسلم وقهر عدوك وسأزيدك بيانا وأوضح لك تبيانا فأقول قد سمعت ماقاله هذا الامام الناصح وما كان عليه ﷺ وأصحابه والطبقة الاولى من التابعين من بناء الامر على التسهيل والتيسير في مثل ذلك وانما كانت عنايتهم وتشديداتهم بطهارة القلب وتصفيته من الاخلاق المذمومة المشروحة في مثل كتاب احياء علوم الدين وعلمت ماقرره هؤلاء الائمة في الدين في هذه المسئلة وما اختاروه حوفا على هذه الامة من ان تتعاطى مايشينها في دينها أو يساعد عليها عدوها ومن ثم نقل الامام ابن حجر في تحفته عن الخادم عن بعض المحتاطين ان الأولى لمن بلي بوسواس الاخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالاثقل لئلا يخرج الى الاباحة اه على ان الامام العامري نقل في بهجته أيضا انه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال وانها ليست من الصلاة أصلا وانما النية قصد فعل الشيء وكل عازم على فعل شيء فهو ناوله فمن قصد الوضوء فقد نواه ومن قصد الصلاة فقد نواها ولا يكاد عاقل يقصد شيئا من عباداته ولا غيرها بغير نية فالنية أمر لازم لافعال الانسان المقصودة لا تحتاج الى تعب ولو أراد اخلاء افعاله عنها لعجز عن ذلك ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه مالا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وان شك في حصولها منه فهذا نوع جنون

على القادر لفظ (الله اكبر) للاتباع أو الله الاكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر اخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء ﴿ فرع ﴾ لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر (و يجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو احداهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بان يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع الى تحت

فان علمه بحال نفسه أمر يقيني فكيف يشك فيه عاقل اه فان كان وسواسه في شيء من باقي الأركان القولية فقد جرى الخلاف في عدم توقف صحة الصلاة عليها بل قال الامام أبو حنيفة بكراهة قراءة المأموم الفاتحة كراهة تحريم وغير المأموم تصح صلاته بما تيسر من القرآن ولو آية مختصرة كمدهامتان وقال صاحباه لابد من ثلاث آيات أو آية طويلة وقال هو والامام مالك بسنية التشهدين الأول والثاني كما في شرح مسلم لكن رأيت في رد المحتار ان المراد بالسنة هنا الطريقة الواجبة فراجعه وقال أيضا الامام أبو حنيفة لا يجب السلام من الصلاة ويحصل التحلل منها بكل شيء ينافيها كما في بهجة المحافل الى غير ذلك مما هو مقرر في كتبهم رضي الله عنهم وأرضاهم وبذلك يظهر سر كلام النبوة في ان اختلافهم رحمة وان الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله تعالى فان المنبت(١) لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى الى غير ذلك مما يطول ذكره وما ألطف قول شيخنا الشهاب امام الزمان السيد احمد زيني دحلان لدفع وساوس الرجيم الشيطان

من كان يطلب جنه * تقيه وسواس جنه * يأخذ بقول امام
غسل النجاسة سنه * كذا بقول امام * في نية مستكنه
يكفيك فيها اقتراب * حكم بفرض وسنه * بلا اقتراب حقيقي
ففيه شد الأعنه * منه الوساوس تأتي * فتقتضي نوع جنه
فاتركه تحظى بروح * وحسن عفو وجنه * فالدين يسر علينا
* فضلا وجودا ومنه *

اه وانما أطلت في ذلك لكثرة المبتلين به والله الموفق والمعين (قوله على القادر) خرج به العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية فيترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل لذكر غيره ويجب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفر وان طال ان قدر ووجد مؤن السفر المعتبرة في الحج ووقت وجوب التعلم من الاسلام فيمن طرأ اسلامه وفي غيره من التمييز عند حج ومن البلوغ عند م ر وكذا غير التكبير من الواجبات والاخرس يحرك لسانه به ان قدر والا نواه بشرى (قوله أو متحركة بين الكلمتين) زاد في التحفة كمتحركة قبلهما (قوله لا يراه أحد من القراء) ولو بوجه شاذ وغايته ماروي في غير الشاذ ست حركات عن ثلاث ألفات لا غير وغايته ما روي في الشاذ أربع عشرة حركة عن سبع ألفات وفي ع ش غاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله للاتباع فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول

---

(١) قوله المنبت يعني المسافر المنقطع

الصدر أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده و يطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو منذورا أو معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء بحيث لو زال لسقط و يكره الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود و ينحني القاعد بالركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ﴿فرع﴾ قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتهما مع القعود وان كان الافضل تركها اه والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه و يكره على الجنب الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه الى القبلة و يجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا و بالسجود أخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه

وزاد بعضهم الرفع من القيام من السجود وقيده بعضهم كما قاله الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة وقد بينت ذلك في الاصل وذكرت صحة الحديث وشموله بعض نصوص الشافعي له اه بشرى (قوله لا بانحناء) معطوف على بنصب أي فان وقف منحنيا لامامه أو خلفه بان يصير الى أقل الركوع أقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية أو مائلا ليمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح لتركه الواجب بلا عذر و يقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير الى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر تحفة قال في بشرى الكريم فان لم يقدر على القيام الا منحنيا وقف منحنيا و يلزمه زيادة انحناء لركوعه ان قدر والا ميز كلا من القيام والركوع والاعتدال بالنية اه (قوله بحيث يذهب معها خشوعه) جرى عليه في المغني والنهاية تبعا للشهاب الرملي قال في بشرى الكريم بل قال الشرقاوي أو كماله وخالفهم حج فرجح في التحفة عدم الاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع (قوله ما قدام ركبتيه) هذا أقله وأما أكمله فهو ان تحاذي جبهته موضع سجوده تحفة (قوله يجوز لمريض الخ) ولو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك و بعينه مرض أي كماء فله ترك القيام ولو كان المخبر عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا نهاية وكذا في المغني الا قوله ولو كان الخ قال ع ش قوله مر فله ترك القيام أي ولا اعادة عليه اه (قوله الا مع جلوس في بعضها) صادق بما اذا كان في ركعة وقعد في أخرى و بما اذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديم أيهما شاء أو يتعين تقديم القيام في الصورة الثانية ثم اذا قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع الى حد الراكع ثم يعتدل ثم يهوي للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوي للركوع و يأتي نظير هذا التردد في مسئلة الصورة الآتية والاقرب الى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري و يأتي عنه خلافه اه عبد الحميد على التحفة (قوله قراءتهما مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اه ع ش وقوله تصريح الخ قابل للمنع اه عبد الحميد على التحفة (قوله بوجهه ومقدم بدنه) أي صدره وجوبا كما قال بشيخ الاسلام والمغني والمنهج القويم وفي التحفة بعده كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما الا مكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه اه ومال فيها في المستلقي الى انه اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه وجب وان أمكن أن يستقبل بمقدم بدنه لم يجب بالوجه (قوله وأن يومئ الى صوب القبلة) أي برأسه (قوله أومأ باجفانه) ولا يجب هنا ايماء للسجود أخفض كما في التحفة وشرحي الارشاد واقتضاه كلام الايعاب أيضا والجمال الرملي في النهاية ونظر فيه سم واعتمد وجوبه وتبعه القليوبي وغيره اه وسطى قال في الصغرى وهو قوي مدركا وقياسا (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعند الامام أبي حنيفة والامام مالك اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه

الصـلاة ما دام عقـله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى فى النفـل وهو ركن فى الفرض فقط كتنفل فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفى المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) فى قيامها لخبر الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة (الاركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو فى كل الركعات لسبقه فى الأولى وتخلف المأموم عنه زحمة أو نسيان

الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك أفاده البجيرمى عن شرح م ر قال سيدنا الامام السيد عبد الله بن الحسين فى آخر رسالته العلوية فان اشتد بالمريض المرض وخشينا ان يترك الصلاة والعياذ بالله تعالى رأسا فلا بأس ان يقلد الامامين المذكورين و يؤديها كذلك وان فقدت بعض الشروط وحينئذ فلننقل حاصل ماذكره العلامة الشيخ محمد بن سالم عنهما فى ذلك حيث قال فى آخر رسالة له فى ذلك خاتمة فى بيان الحاصل مما تقدم من النصوص التى نقلناها فى هذه الرسالة فمذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء برأسه جازله ترك الصلاة فلا يؤمر بها فان صح بعد أن ترك أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه لسقوطها عنه حينئذ فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى وان كانت أقل من صلاة يوم وليلة فيجب عليه القضاء وان مات قبل القدرة على الصلاة بالايماء سقطت عنه مطلقا وأما اذا عجز عن فعل شرائط الصلاة بنفسه وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول الصاحبين أنه يفترض عليه ذلك وقال أبو حنيفة لا يفترض عليه ذلك لان عنده المكلف لا يعد قادرا بقدرة غيره كما أوضحه صاحب البحر رحمه الله تعالى فى الحاصل المتقدم وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه أو صلى بالنجاسة أو الى غير القبلة مع وجود من يوضئه أو يزيل النجاسة أو يحوله للقبلة ولم يأمره بذلك صحت صلاته وعند الصاحبين وهو ظاهر المذهب لا تصح صلاته لان آلة غيره صارت كآلته [illegible] بفعل غيره فان لحقه بفعل الغير [illegible] أو كانت النجاسة تخرج منه دائما صحت صلاته مطلقا كما فى عبارتى البحر والدرر المتقدمتين وأما مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى اذا عجز عن الايماء برأسه وصار بحالة لا يقدر معها الا على الايماء بالطرف ونحوه أو باجراء الاركان على القلب فلا نص صريحا فى وجوب الصلاة ولا عدمه ولكن مقتضى مذهبه الوجوب كما قال الامامان المازرى وابن بشير رحمهما الله تعالى وهو أحوط وأما حكم الشروط عنده رحمه الله تعالى فالمعتمد من مذهبه ان طهارة الخبث عن ثوب المصلى و بدنه ومكانه سنة فيعيد من صلى بها عالما قادرا على ازالتها استحبابا مادام الوقت باقيا فاذا خرج فلا يعيد وأما طهارة الحدث فان عجز عن استعمال الماء من خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء جاز له التيمم وكذا ان لم يخف شيئا مما ذكر لكن عدم من يناوله اياه ولو باجرة فيباح له التيمم على التفصيل المتقدم ولا قضاء عليه واذا عجز عن الماء والصعيد اما لعدمهما أو لعدم القدرة على استعمالهما بنفسه و بغيره سقطت الصلاة عنه و يسقط عنه قضاؤها انتهى (قوله القعود للركوع والسجود) ليأتى بهما تامين ع ش وانظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت فى الايعاب و يكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال شو برى بجيرمى (قوله أفضل من تكثير الركعات) قال ع ش الكلام فى النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اه (قوله ولو فى كل الركعات) عبارة المغنى ويتصور سقوط الفاتحة أيضا فى كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة و زال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطئ القراءة أو نسى أنه فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه فى قراءته الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوى معترضا به على الحصر فى ركعة المسبوق اه (قوله زحمة) أى بأن أدرك الامام فى ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الامام فى الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا فى الثانية وهكذا تأمل زيادى اه ع ش (قوله أو نسيان) أى للصلاة أو قراءة الفاتحة أو للشك فيها اه

أو بطء حركة فلم يقم من السجود فى كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر فى غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أى مع قراءة البسملة فانها آية منها لأنه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهى أربع عشرة لأن الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهى على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهى مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أى الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أوضمها وكسر كاف اياك لاضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءته نعم ان أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الحمد لله بالهاء وفى النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا فى شرح المنهاج بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة فى الثانية شيخه زكريا وفى الأولى القاضى وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا

ع ح على التحفة (قوله أو بطء حركة) أى أو قراءة حيد على التحفة (قوله مما بعدها) أى الأولى (قوله المتطهر فى غير الركعة الزائدة) وخرج بذلك ما اذا تبين للمسبوق أن امامه كان محدثا قبل القدوة أو فى ركعة زائدة فانه لا يتحمل عنه الفاتحة ويجب عليه أن يأتى بركعة (قوله لم يشتغل بسنة) خرج به ما اذا اشتغل بها فله حكم يأتى فى صلاة الجماعة (قوله غير براءة) قال القليوبى تكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا اه اه وسطى (قوله بطل منها حرف) أى و بطلت صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك كما سيأتى بيانه فى محله (قوله مائة وواحد وأربعون حرفا) فى التحفة هو مبنى على أن ما حذف رسما لا يحسب فى العدو بيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين و بعد ميم الرحمن مرتين و بعد عين العالمين فالباقى ماذكر والحق الذى لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظرا الى أنه قد يتلفظ بها فى حالة الابتداء أو لا لأنها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والأول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الأربع عشر فالجملة مائة وأحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لأن لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا فى الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لأنهما حسبتا أولا نظر الأصل الفك وثانيا نظر العارض الادغام وكما حسبت ألفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم اه ملخصا (قوله ولو ضادا بظاء) أشار بلو الى مقابل الأصح فى المنهاج القائل بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب مخرجهما وجرى عليه الفخر الرازى ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو دالا بمعجمة أو بزاى لم تصح أيضا كما اقتضى كلام الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه نهاية بزيادة من ع ش (قوله لكن جزم بالصحة فى الثانية شيخه الخ) اعتمده الخطيب والرملى وغيرهم لكن مع الكراهة نعم ان كان الابدال قراءة شاذة كأنطيناك الكوثر لم تبطل صلاته بذلك كما فى التحفة وشرحى الارشاد وسطى والشاذة هى ماوراء السبعة وهذا ما اعتمده غير واحد تبعا للنووى وغيره وقال البغوى هى ماوراء العشرة وتبعه السبكى و ولده التاج واعتمده الطبلاوى وغيره وهو المعروف عند أئمة القراء اه كردى وتحرم وقفة يسيرة بين السين والتاء من نستعين اه فتح ولا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم اذ القرآن سنة متبعة فاوافق المتواترة جاز ومالا فلا وهذا وان صح عربية غير أنه لم يصح قراءة ولا فى الشواذ وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة اه كردى ولو قال موسوس بس بس لم تبطل ان قصد بذلك القراءة والا بطلت كما فى فتاوى حج وقال أبو مخرمة و بلحاج تبطل مطلقا اه وأفتى الرملى بصحة صلاة من قرأ اهدينا بالياء التحتانية قال لأنه لا يغير المعنى وتبعه الشرقاوى و باعشن فى مواهب الديان ثم كتب عليه باعشن بخطه ما نصه قوله لأنه لا يغير المعنى يؤخذ منه أن الياء ياء الفعل لا ياء المخاطبة لأن ياء المخاطبة تغير المعنى أو يقال يحتمل كونها ياء

كأن قرأ ألرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا ففراءته لتلك الكلمة ولو خفف اياك عامدا عالما معناه كفر لأنه ضوء الشمس والا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح و يحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأ كثر من سكتة التنفس أو العي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كخارجها لاشعاره بالاعراض (ولا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ماله تعلق بالصلاة ك(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ماذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أوسمع آية فيها اسم محمد ﷺ لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (بفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه لأنه حينئذ بمعنى تنبه (و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما من جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الأجنبي أو السكوت الطويل سهوا أوجهلا أو كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه ﴿فرع﴾ لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الأوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأ كثر من الفاتحة أو آية فأ كثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) أي التمام كما لو شك هل قرأها أولا لأن الأصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها و يجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد مالم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات

المخاطبة فتبطل أو ياء الفعل فلا تبطل ولا بطلان الا بيقين المبطل بأن لا يحتمل غير المبطل ثم أجرى ذلك في اللهم صل ثم قال ولو قيل ان الناطق يستفسر فان قال انه أراد التأنيث وهو بعيد غاية البعد بطلت والا فلا اه ﴿فائدة﴾ لو شك القارئ حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء أوهو بالواو أو الفاء لم تجزه القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب لكن في بج عن الفخر الرازي أنه قال اذا شك في حرف أهو بالياء أم التاء أومهموز أم لا أومقطوع أم موصول أو ممدود أم مقصور أو مفتوح أم مكسور فليقرأ بالحسنة الأول اذ مدار القرآن عليها اه (قوله أوالعي) في فتاوى السيوطي العي بالكسر هو التعب من القول وفي الصحاح العي خلاف البيان كردي (قوله وان سن فيها) أي الصلاة كخارجها في العباب اذا عطس في الصلاة سن له الحمد وقال في بيانه سم لعل المراد أنه يسن له في غير الفاتحة والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها اه (قوله كما أفتى به النووي) كذلك في التحفة والنهاية قال ع ش ظاهره اعتمادما أفتى به وانه لافرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله ابن حجر في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون مالو كانت بالضمير ونقل سم عن الشارح طلبها اه (قوله يقطعها) أي الموالاة أي ولابد أن يقصد الذكر أو التنبيه والا بطلت صلاته كالفتح (قوله بلاعذر فيهما) أي الذكر الأجنبي أو السكوت الطويل الخ (قوله أعاد كلها على الأوجه) أي لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي هذا معتمد ابن حجر واعتمد الخطيب و م ر تبعا لوالده انه يعيد ما قرأه مع الشك فقط لا الكل لأنه لم يدخل فيها غيرها (قوله سبع آيات) أي ان أحسنها ولا يجزئ دون السبع وان طال لأن هذا العدد مرعي بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فراعيناه في بدلها وان لم تشتمل على ثناء ودعاء و يسن ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن و بهفارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن اه تحفة مع فتح (قوله ولو متفرقة) أي مع حفظه متوالية وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما كما نظر

مائةوستةوخمسون حرفا باثبات ألف مالك ولوقدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل ماعدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لأن ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهو وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والأرض حنيفا أي مائلا عن الأديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن للمأموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ماورد في دعاء الافتتاح ومنه مارواه الشيخان اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (ف) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيدان أتى بهما يسن (تعوذ) ولو في صلاة الجنازة سرا وفي الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) مالم يشرع في قراءة ولو سهوا وهو في الأولى آكد ويكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع (منها) أي من الفاتحة وان

والحروف المقطعة أوائل السور لكن يتجه أنه لابد أن ينوي بها القراءة لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله ويبدل الباقي من القرآن فان كان الأول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو وسطها قدم من البدل بقدر مالم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ماحفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان أحسنه والا كرر بقدرها أيضا اه تحفة وقال فيها ولا عبرة ببعض الآية وخالف في هذه في الروض والنهاية والخطيب (قوله مائة وستة وخمسون) تكرر هذا مع ماتقدم قريبا (قوله وان لم يقدر على بدل) أي من قرآن أو ذكر كما في ع ش فيقدم الذكر على تكرير البعض اه بج وفي نسخة سقيمة كتب عليها المحشي وان لم يقدر على بدل والصواب اسقاط الواو لأنه قيد فيما قبله لابد منه كما صرح وابه وعبارة شرح المنهج واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأ وضم اليه من البدل مايتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب اه (قوله فسبعة أنواع من ذكر) معطوف على سبع آيات أي فان جهل سبع آيات فسبعة أنواع من ذكر كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع منه ومالم يشأ لم يكن نوع لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة فيزيد مايبلغ قدرها ولو ظنا ولو بتكريرها اه بشرى (قوله بعد تحرم) وقال مالك قبله جل (قوله ماعدا صلاة جنازة) أي ولو على قبر أو غائب كما في التحفة والمغني والنهاية ونقل في الاسنى وفتح الجواد عن ابن العماد انه يأتي به عليهما زاد في الاسنى وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل اه (قوله ادراك ركوع الامام) أي ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام كما عبر بذلك في فتح الجواد فلعل في عبارة الشرح سقطا (قوله حيث تسن له) أي السورة أي بان لم يسمعه لاسرار الامام أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لم يفهمه كما سيأتي (قوله فطر) أي أبدع أو أوجد أو ابتدأ الخلق أو التهيؤ على غير مثال سابق اه برماوي (قوله السموات) جمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام المثبتة فيها الكواكب السيارة وغيرها لأن السبع السيارة فيها وماعداها أي من الثوابت في الفلك الثامن المسمى بالكرسي وعليه فالمراد بالسموات ماشمله اه برماوي ملخصا (قوله والأرض) انما أفردها لانتفاعنا بالطبقة العليا فقط واختلف هل هي أفضل من السماء أو عكسه قال بالاول مر قال لأنها محل الأنبياء والعلماء وبالثاني قال حج وتبعه الشوبري قال لأنها لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ أما هي فأفضل من السموات والأرض بل ومن العرش والكرسي قال حج ومثلها البقع التي ضمت بقية الأنبياء برماوي جل ملخصا (قوله محصورين) المراد بهم من لا يصلي وراء غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا اه بجيرمي (قوله لفظا) أي عند ابن حجر وعند مر أو سكوتا اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) مثله في التحفة وفتح الجواد وعبر في النهاية بقوله وقل حضوره وهي تفيد التقييد بقلة حضوره وكلام شارحنا كالتحفة وفتح الجواد يفيد التعميم في الغير (قوله حتى على آخر البسملة) هو معتمد التحفة (قوله خلافا لجمع) أي في قولهم يسن وصل البسملة بالحمدلة وهو معتمد المغني وفتح الجواد والمزجد

تعلقت بما بعدها الاتباع والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أى قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين (عقبها) أى الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة مالم يتلفظ بشئ سوى رب اغفرلى و يسن الجهر به فى الجهرية حتى للمأموم لقراءة امام تبعا له (و) سن لمأموم فى الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام أى أراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحرى مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا. وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح و يسكن عند الوقف ﴿فرع﴾ يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرؤها فى سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعى الترتيب والموالاة بينها و بين مايقرؤه بعدها ﴿فائدة﴾ يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة و بين آخرها وتكبير الركوع و بين التحرم ودعاء الافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين البسملة (و) سن (آية) فاكثر والاولى ثلاث (بعدها) أى بعد الفاتحة و يسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعى و يحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة فى الركعتين و باعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها و بقراءة البسملة لا بقصد أنها التى هى أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم

(قوله سوى رب اغفرلى) كذا فى التحفة وصنيعهما لا يفيد سنية ذلك لكن فى البصرى على التحفة ينبغى ندبه اه وقال ع ش وينبغى انه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر اه قال فى بشرى الكريم أى لا بأس بذلك أى انه لا مسنون ولا مكروه اه (قوله ان سمع قراءته) أى أو بعضها ولو ذكرا لا دعاء فيه كما تقرر وعليه فهل المراد سماع آخر قراءته أو بعضها أو الجميع أو جزئها ولو الأول كل محتمل وقضية ما تقرر انه يندب لذكر لا دعاء فيه والذى يتجه ان العبرة بالآخر لأنه الذى يليه التأمين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو غيرها الأقرب نعم فيكفى سماع ولا الضالين مثلا اه حاشية فتح الجواد لمؤلفه (قوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة) أى وان كان بطئ القراءة فيما يظهر اه ايعاب (قوله ان علم انه يقرأها فى سكتته) فى الايعاب نعم لا يسن السكوت لاصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الامام لانتفاء العلة أى وهى تفرغ المأموم لسماع السورة وهل يلحق بهما من يعلم الامام منه أنه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا ارشادا الى الاستماع المندوب ولعل الثانى أقرب اه ملخصا (قوله يراعى الترتيب والموالاة) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عما اذا أشرعت قراءة المعوذتين مثلا للامام جهرا وقلتم يستحب له السكوت بعد قراءة الفاتحة بقدر مايقرؤها الامام وان الأفضل له القراءة فى سكوته فمعلوم أنه فى سكوته الأول يقرأ الاخلاص سرا لاتصالها بما يقرؤه جهرا فالذى يقرؤه فى سكوته الثانى فاجاب بقوله انه يقرأ الناس سرا ثم جهرا هذا ان فرض أنه يسن له قراءة المعوذتين بخصوصهما جهرا كما فى السؤال وكذا يقال بنظير ذلك فى قراءة الجمعة والمنافقين وسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة ففى الثانية يقرأ من المنافقين أو هل أتاك فى سكوته بقدر الفاتحة ثم يقرأ السورة بكمالها ولا أثر للتكرير لأنه صح أنه ﷺ قرأ فى الصبح باذا زلزلت مرتين كل مرة فى ركعة أما اذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما فالأولى أنه يقرأ فى السكوت الثانى قل أعوذ برب الناس ثم يقرأ جهرا من أول البقرة كما اذا قرأ جهرا فى أول ركعة بقل أعوذ برب الناس فانه يقرأ فى الثانية بأول البقرة كما فى المجموع عن الأصحاب اه ملخصا من فتاويه الفقهية شكرا لله سعيه (قوله يراعى الترتيب والموالاة) أى ان أمكن والا كما فى سبح والغاشية فالأولى أن يأتى فى سكتة الثانية بذكر وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض الغاشية سرا ثم يقرأها كلها جهرا بشرى (قوله فائدة) أى فى بيان سكتات الصلاة وقد عد فيها خمسا وتقدم عقب قوله وتأمين عقبها سن سكتة أيضا بين الفاتحة وآمين فتكون بها ستا (قوله والاولى ثلاث) أى آيات وعلله فى المغنى وغيره بقوله لاجل أن يكون قدر أقصر سورة اه وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سورة والا لقالوا الاولى أربع آيات حرره اه كردى (قوله و يسن لمن قرأها من أثناء سورة) أى فى الصلاة وغيرها وهو معتمد حج وكتب عليه سم لكن خصه م ر بخارج الصلاة فليحرر ووجهه ع ش بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية فى أثنائها نعم لو عرض للمصلى ما منعه من القراءة

يزد البعض كما فى التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركهار عاية لمن أوجبها وخرج بعدهما الوقد مهاعليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغى أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (فى) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن فى الاخيرتين الا لمسبوق بان لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرؤها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التى تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والأقرب الاول قاله شيخنا فى شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية لامام ومنفرد (وغير مأموم) سمع قراءة امامه فى الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له كما فى أوليى السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولى وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو فى السرية للخلاف فى الاعتداد بها حينئذ والجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله ﴿فرع﴾ يسن لمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى (و) يسن للحاضر (فى) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون وسبح وهل أتاك و) فى (صبحها) أى الجمعة اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) فى (مغربها الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفى ركعتى الفجر والمغرب والطواف والتحية

بعد الفاتحة ثم زال أو أراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن اه اه جمل (قوله وان طال) هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى عليه شيخ الاسلام فى شرح المنهج والبهجة والروض وأفتى الشهاب الرملى بانه أفضل من قدرها واعتمده الخطيب والجمال الرملى والقليوبى وغيرهم واقتضى كلام التحفة والايعاب وشرحى الارشاد أن السورة أفضل من حيث الاتباع والاطول من حيث كثرة الحروف لكن ميل كلام حج الى تفضيل السورة مطلقا كردى (قوله وينبغى) قد يتبادر من قوله الآتى ومقتضى كلام الامام الحرمة أن ينبغى هنا بمعنى يندب وليس كذلك بل هى بمعنى يجب لما علل به هنا ولما تقدم فى شرح قوله ومع رعاية حروف ومخارجها أن ذلك مبطل للصلاة ان علم الحرمة وتعمد والا فللقراءة فتنبه (قوله والاقرب الاول) كذا فى التحفة قال عبد الرؤوف ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التى فى تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب اه وبه صرح فى النهاية بصرى (قوله سمع قراءة امامه فى الجهرية) يقتضى أنه لو سمعها فى السرية أنه يقرأ ولا يستمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول وقد تبع فى ذلك الاسنى وأقره ع ش قال فى التحفة وهو قضية المنهاج قال فيقرأ فى سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه فى الشرح الصغير لكن الذى فى الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام اه واعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى والزيادى والفتح فقول المتن كالفتح فى الجهرية ليس بقيد على المعتمد كما رأيته (قوله فيقرأ سرا) أى الفاتحة والآية كما يدل عليه استداراكه بعده وان كان كلامه قد يتبادر منه أن الكلام فى الآية فقط وانه لا موقع لاستدراكه فتأمل (قوله لا القراءة) أى لكراهة تقديمها على الفاتحة ولو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع الامام سن له أن يقرأها معه ولا تجب اه بشرى (قوله أن يشتغل بدعاء الخ) كذا فى التحفة والذى أفتى به الشهاب الرملى فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها مر اه وسيأتى اعتماده فى الشرح فى باب صلاة الجماعة تبعا للتحفة هناك وقيد فى النهاية موافقته فى الصلاة على الآل بما اذا كان المأموم فى غير محل تشهده الاول والا فلا يوافقه لاخراجه التشهد الاول حينئذ عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة (قوله أو سبح وهل أتاك) تبع فى ذلك ما وقع فى أجوبة لشيخه ابن حجر عن حوادث متعددة وبه قال البصرى فى فتاويه ولم نعثر على ما ذكر فيها الاحد والموجود فى فتاوى ابن حجر الكبرى الجامعة وفى شرح العباب الاقتصار فى عشاء ليلة الجمعة على الجمعة والمنافقون اه (قوله للمسافر) بل قال الشرقاوى يسنان له فى كل صلاة وفى التحفة ان المعوذتين أولى فى صبحه وقد يأتى فى الشارح بثمان صلوات مما تسن فيه سورتا الاخلاص وترك راتبة العشاء وصلاة

والاستخارة والاحرام للاتباع فى الكل ﴿ فرع ﴾ لوترك احدى المعينتين فى الاولى أتى بهما فى الثانية أوقرأ فى الاولى ما فى الثانية قرأفيها مافى الاولى ولوشرع فى غير السورة المعينة ولوسهوا قطعها وقرأ المعينة ندباوعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقى ولولم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء ولواقتدى فى ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا فى فتاويه لكن قضية كلامه فى شرح المنهاج انه يقرأ فى ثانيته اذا قام هل أتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم فى ثانيته وان أدرك الامام فى ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى فى ثانيته كما أفتى به شيخنا ﴿ تنبيه ﴾ يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم فى صبح وأولى العشاءين وجمعة وفيما يقضى بين غروب شمس وطلوعها فى العيدين قال شيخنا ولوقضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهى عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش على نحو نائم أومصل فيكره كما فى المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أوغيره بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أى أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار فى النوافل المطلقة ليلا

الحاجة وعند السفر فى بيته وعند القدوم فى المسجد والتقديم للقتل بل استحسن بعض العلماء قراءتهما فى كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه كما فى فتاوى العلامة السيد عبدالله بافقيه (قوله للاتباع فى الكل) دليل لسنية سورة الجمعة ومابعدها فتخصيص المحشى ذلك بسورتى الاخلاص غفلة عما قبله ويسن قراءة قصار المفصل فى المغرب ولولامام غير محصورين وسمى مفصلا لكثرة الفصول فيه بالبسملة بين السور أولقلة المنسوخ فيه وطواله بكسر الطاء وضمها للمنفرد ولامام محصورين رضوا بالتطويل نطقا عند حج فى الصبح والظهر بقريب منه أى من طواله وفى العصر والعشاء أوساطه للاتباع قال ابن معين طواله من الحجرات الى عم ومنها الى والضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلى وغيره فى شرح البهجة ووالده فى شرح الزبد والمصنف هنا حيث مثل أوساطه بقوله كالشمس ونحوها أى فى الطوال ونقل ذلك فى التحفة بصيغة تبرولم يذكر غيره والأصح ان طواله كقاف والمرسلات وان أوساطه كالجمعة وقصاره سورتا الاخلاص اهـ بشرى قال فى المنهج القويم وأشار بقوله للمنفرد الخ ان طواله وكذا أوساطه لاتسن الا للمنفرد ولامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرقه غيرهم وان قل حضور من رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجير عين والا اشترط اذن الزوج والمستأجر فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار فى سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال فى سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره اهـ وفى بشرى الكريم أما امام غير محصورين فيقتصر على قصاره الاماورد فيأتى به وان طال ولم يرضوا به (قوله أفضل من بعض الطويلتين المعينتين) اعتمده فى التحفة وشرحى الارشاد والمنهج القويم (قوله خلافا للفارقى) أقره شيخ الاسلام فى الاسنى على قراءة ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة اهـ وكذلك الخطيب قال فى النهاية وهو المعتمد وان نوزع فيه اهـ كردى (قوله لكن قضية كلامه فى شرح المنهاج الخ) عبارته فان ترك الم فى الاولى أتى بهما فى الثانية أوقرأ هل أتى فى الاولى قرأ الم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما اهـ وهى كما تراها ليست نصا فيما ادعاه بل قضية العلة وجعلهم السامع كالقارىء ظاهرة فى موافقة فتاويه وافتاء الكمال الرداد فلعل نسخة الشارح من التحفة سقيمة فتنبه نعم فى البصرى هلا يقال قرأهما أيضا لان الاتيان بكل فى محله مطلوب أيضا وفيما ذكره تدارك أصل الاتيان بهما وقد يقال بان ماذكره بيان لاصل سنية الاتيان بهما وأما الكمال ففيما ذكر ولا نظر لتطويل الثانية على الاولى لانه قد عهد كما سيأتى اهـ (قوله ولا يجهر مصل) شامل للفرض وغيره وقوله وغيره أى كطائف ومدرس وقارىء وواعظ (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو فى المسجد وقت اقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) اختلفوا فى تفسيره قال الزركشى والأحسن فى تفسيره أنه يجهر تارة ويسر أخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك اهـ ومحل ذلك فى حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران ان كان هناك أجنبى والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل باجورى

(و) سن لمنفرد وامام ومأموم (تكبير فى كل خفض ورفع) للاتباع (لا) فى رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أى التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أى بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو الاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا فى شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أى الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ماعدا الأصابع من الكفين فلا يكفى وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) فى الركوع (تسوية ظهر وعنق) بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفى السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى أى جميع جسدى لله رب العالمين ويسن فيه وفى السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة فى خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافى مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض ﴿تنبيه﴾ يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود

(قوله تكبير فى كل خفض ورفع) ويسن أيضا التكبير من الضحى الى آخر القرآن فى الصلاة وخارجها كما أخرجه الحاكم وصححه وهل يختص بمن يختم أم لا أفتى ابن حجر بهما والذى يترجح لى افتاؤه بالاول وعليه الاجماع الفعلى اه جرهزى ونقله الكردى فى الكبرى وأقره وقال فى الفتاوى الحديثية قال ابن الجزرى ولم أره للحنفية ولا للمالكية نقلا بعد التتبع ولم يستحبه الحنابلة لقراءة غير ابن كثير اه وأما صيغته فلم يختلف مثبتوه انها الله أكبر وهى التى رواها الجمهور عن البزى وروى عنه آخرون التهليل قبلها فتصير لا اله الا الله والله أكبر وهذه ثابتة عن البزى فلتعتمد ونقل عن البزى أيضا زيادة ولله الحمد بعد أكبر اه (قوله سمع الله لمن حمده) أى فيستوى الكل فى سن ذلك وأما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ماعلمتموه من قولكم سمع الله لمن حمده ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما فجاء للصلاة فوجد النبى صلى الله عليه وسلم راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله لمن حمده وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع اه باجورى (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) وفى الاسنى والمغنى لا نظر الى طول المد وكذلك أطلق حج فى شرح العباب والارشاد وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والشهاب الرملى فى شرح الزبد وسم فى شرح أبى شجاع قال فى التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد وسطى (قوله حيث بلغ المأمومين صوت الامام) أى لأن السنة فى حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز تحفة (قوله لو أراد وضعهما) أشار به الى أن الوضع ليس بشرط (قوله عند اعتدال الخلقة) أى فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا لعدم بلوغ راحتى القصير تحفة (قوله وبحمده) أى وسبحته حال كونى ملتبسا بحمده فالواو للعطف أو زائدة (قوله من مر) أى منفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله خشع الخ) قال ابن حجر ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك والا كان كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك وقال مر يقول ذلك وان لم يكن متصفا به لأنه متعبد به اه ع ج (قوله ويسن فيه وفى السجود الخ) ينبغى أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثا اه ع ش (قوله لم يكف) ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود قال ابن حجر رجح شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه وقال الجمال الرملى الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويغتفر ذلك للمتابعة (قوله كنظيره) أى الركوع وقوله من الاعتدال الخ أى فلو رفع رأسه من الركوع أو الجلوس فزعا من شىء لم يكف عن الاعتدال

والجلوس بين السجدتين ولوشك غير ماموم وهوساجد هل ركع لزمه الانتصاب فوراثم الركوع ولايجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولوفى نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أوقاعدا ولوشك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول فى رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أى تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لأنه ذكر انتقال (و) أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أى مالئا بتقدير كونه جسما وأن يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد (و) سن (قنوت بصبح) أى فى اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو الى من شيء بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره فى النصف الأول كبقية السنة (و بسائر مكتوبة) من الخمس فى اعتدال الركعة الأخيرة ولومسبوقا قنت مع امامه (لنازلة نزلت بالمسلمين) ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولومن عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولوعيدا والمنذورة فلايسن فيهما (رافعا يديه) حذومنكبيه ولوحال الثناء كسائر الأدعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه فى بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء أولرفع بلاء وقع بهجعل ظهرهما اليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم

والجلوس أوسقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لوجود الصارف فى جميع ذلك (قوله غير مأموم) أما المأموم فلا يعود ويأتى بعد سلام امامه بركعة كما سيأتى (قوله ولوفى نفل على المعتمد) كذلك التحفة والمغنى والنهاية قال ع ش وكالاعتدال الجلوس بين السجدتين فى أنه ركن ولو فى نفل وهذه الغاية للرد على مافهمه بعضهم من كلام النووى وقد جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ماقاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الأقرب الثانى اه وقال أبو حنيفة يجزئه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة اه ولعله أقرب فى بحثه ع ش وعبارة الانوار ولوترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النافلة لم تبطل اه بجيرمى (قوله وبالنصب حال) فيه أنه معرفة والحال لاتكون الانكرة غالبا وأيضا ملء مصدر ومجيئه حالا سماعى (قوله بتقدير كونه جسما) أى من نور كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة وهذا جواب عما يقال الحمد من المعانى فكيف يكون مالئا للسموات والأرض فيجاب بما ذكر من التقدير ولابد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا والمعنى عليه أثنى عليك ثناء لوكان مجسما لملأ السموات والأرض ومابعدهما (قوله ولاينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فى الموضعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب ومنك بمعنى عندك والجد فاعل ينفع أى لاينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وانما ينفعه عندك رضاك عنه وجوز جماعة الكسر قال فى الايعاب أى الاسراع فى الهرب أو الاجتهاد فى العمل اذ النفع انما هو بالرحمة اه (قوله أى فى اعتدال ركعته الثانية) وعند الامام مالك قبل الركوع قال العامرى ولكل حجة ثابتة فى الصحيحين وقد اختار بعض المحدثين ان يقنت بعد الركوع فى الفجر وفى الوتر قبله عملا بالامرين اه (قوله وهو الى من شيء بعد) أى الذكر الراتب واعتمد هذا فى التحفة وشرحى الارشاد واعتمد فى الايعاب أنه لايزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملى فى النهاية يمكن حمل الأول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين وسطى وقال الثلاثة لايزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة فى حق المنفرد وبذلك يتأيد الجمع المذكور (قوله وتر نصف أخير من رمضان) فى التحفة مع المتن وقيل يسن فى أخيرة الوتر كل السنة واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر أى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخر مامر فى قنوت الصبح وعلى الأول يكره ذلك وقضيته ان تطويله لايبطل اه وفى المغنى والنهاية اذ لم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو اه قال الامام العامرى والمختار استمراره أى قنوت الوتر فى جميع السنة لاطلاق حديث الحسن بن على عن جده صلى الله عليه وسلم وهو الى آخر مامر (قوله كدفع بلاء عنه الخ) فى

لاندرج فى سلكهم وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله ولا تسن أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذى كان يقنت به فى الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي ﷺ قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا والذى يتجه أن القانت لنازلة يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (ويجهر به)

شرح التنبيه للخطيب وهل يقلب كفيه عند قوله فى القنوت وقنى شر ماقضيت أم لا أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لا يسن اه زاد عليه فى المغنى أى لأن الحركة فى الصلاة ليست مطلوبة اه وفى حواشى شرح المنهج للشوبرى مانصه قضيته أن يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ماقضيت قال شيخنا فى شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ماأفتى به الوالد آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء فى سن ماذكر كان ذلك البلاء واقعا أولا كما أفتى به الوالد اه مانقله الشوبرى عن الجمال الرملى وهو كذلك فى نهايته لكنه لم يصرح بانه فى خصوص قوله وقنا شر ماقضيت وسطى (قوله ولا يعز من عاديت) أى لاتقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه بجيرمى ويعز بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف وللسيوطى فى ذلك تأليف ونظم جيل أورده المحشى شكر الله سعيه (قوله وتسن آخره الصلاة الخ) فلو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولا ولا وسطا قال المدابغى ولو ترك فلك الجدالخ لا يسجد للسهو لسقوطه فى أكثر الروايات ويقاس بالآل فى سن الصلاة والسلام عليهم الصحب كما فى التحفة ويظهر أن الحاقهم بهم فى ذلك انما هو فى مجرد السنة لا انه بعض اذ لم يذكر ذلك فى سجود السهو من الابعاض ثم رأيت حج وسم فى سجود السهو ذكرا أنه من الابعاض وبه يتأيد ماسيأتى أن بعضهم جعل الابعاض عشرين فجعل ذلك والسلام من الابعاض وهو ظاهر الالحاق اه بشرى وقال ابن زياد اليمنى بعدم استحباب ذكر الصحب فى القنوت قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه أحد قال ولا يقاس على الآل الخ وفى النهاية اعتماد ذكر الصحب فى القنوت كردى (قوله من يفجرك) أى يخالفك بالمعاصى وقوله ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها أى ملحق بهم خل أى ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من ألحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت حف بجيرمى (قوله تضمنت دعاء) فى التحفة بعده أو شبهه وفى النهاية أو نحوه قال الرشيدى عليها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو ولماسيأتى انه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اه وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم أنا عبد مذنب وأنت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه عبد التحفة (قوله ان قصده) أى القنوت وحده والا لم يجزئه لكراهة القراءة فى غير القيام فقول المحشى ان قصده أى الدعاء لعله غير صواب تأمل قال فى الاسنى فان لم يكن فيها معنى الدعاء كتبت أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم يجزه اه ونحوه المغنى والتحفة والنهاية وغيرها (قوله وبدعاء محض) فى النهاية للجمال الرملى يشترط فى بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وأفتى به الوالد اه فهو مخالف فى ذلك لحج وعبارة ايعاب يكفى الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا اه كردى (قوله ثم يختم بسؤال رفع تلك النازله) فان كان جدبا دعا ببعض ماورد فى صلاة الاستسقاء تحفة ولعله أراد الاكمل والا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النازلة أجزأه بشرى وفى حاشية السنباطى على المحلى سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه لفظ قنوت الصبح وقال الحافظ ابن حجر فى كتابه بذل الماعون الذى يظهر انهم وكلوا الأمر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها اه وفى فتاوى ابن زياد مايقتضى موافقة مانقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصرى عبد تحفة ولا يضر تطويل الاعتدال بالقنوت المشروع ولو نازلة خلافا للريمى فى قوله ان تطويله بقنوت النازلة مبطل بل لا يضر تطويل

أي القنوت ندبا (امام) ولو في السرية لا ماموم لم يسمعه ومنفـرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهرا (ماموم سمع) قنوت امامه للدعاء منــه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليــه وسلم فيؤمن لها على الأوجــه أما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الأدعية كذلك و يتعين حمله على مالم يرد عنه ﷺ وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (على غير محمول له (وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له مالو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود و يصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثاني (مع تنكيس)

اعتدال الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند ابن حجر قال لأنه محل التطويل في الجملة اه و يسن رفع اليدين مكشوفتين الى السماء في جميع مامر من القنوت والصــلاة والسلام للاتباع و ينظر اليهما ان ألصقهما لتعــذره حينئذ الى موضع السجود والصاقهما أولى كما في فتاوى مر ومختصر الايضاح لعبد الرءوف وقال حج ومر يتخير بين الصاقهما وتفريقهما ولا يمسح وجهه بيده في الصلاة وان سن بعد الدعاء خارجها ولا يرفع يده المتنجسة فيكره بشرى بتصرف (قوله أي القنوت) أي ولو الثناء والصلاة والسلام (قوله فيسران بهمطلقا) أي في السرية والجهرية الصبح وغيره وهذا معتمد ابن حجر واعتمد الرملي ان المنفرد يجهر بقنوت النازلة كالامام (قوله على الأوجه) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وأفتى به الشهاب الرملي وفي شرح البهجة للجمال الرملي و يتخير في الصلاة على النبي ﷺ بين اتيانه بها بين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيــه العمل بالر وايتين فلعله أولى وسطى (قوله أما الثناء الخ) وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر قال زي نقلا عن شيخ الاسلام انه يتارك من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ بجيرمي (قوله لم يسمعه) أي لاسراره الامام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لم يفهمه اه تحفة ونهاية (قوله وقضيته) أي النهي (قوله و يتعين حمله الخ) كذلك التحفة خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي حيد (قوله ومن ثم جرى بعضهم) اعتمده في النهاية والمغني وخالف في التحفة قال والذي يجتمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اه (قوله سجود مرتين) انما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك اه مغني ونهاية وعدوهما في التقدم والتأخر ركنين لأن المدار ثم على فحش المخالفة ح ف قال الزي والحكمة في تعدده دون بقية الأركان لأنه أبلغ في التواضع ولأن الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب الخ فشرع الثاني شكرا على هذا اه (قوله على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل لا بالقوة كما في التحفة وأفتى به شيخ الاسلام وكذلك المغني ففيه لو صلى من قعود فــلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر قال ولم أر من تعرض له وفي النهاية لا يجزئه السجود عليه قال لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ومال اليه سم ونقل الكردي عن الزيادي على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمي عن الزيادي موافقة حج وشيخ الاسلام ولعله في غير حاشية المنهج فليراجع (قوله بطلت الصلاة) لا يبعد أن يختص البطــلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالته مما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود تامل سم على المنهج و ينبغي ان محل ذلك مالم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود ع ش (قوله على شيء)في التحفة على نحو ورقة قال ع ش كتراب اه (قوله صح ووجب ازالته الخ) اقتضى كلامه كالتحفة والمغني والنهاية ان التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولى باطلاقه قال البصري وقد يقال ينبغي أن يكون محله اذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود والا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الاسافل أو نحوهما ضر لأن حقيقة السجود لم توجد الا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتأمل وليحرر اه ولو لم يعلم في أي السجدات التصق فان احتمل طروه فالأصل مضيها على الصحة أو في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا والا فان قرب

بان ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته بكشف) أى مع كشف فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه خلافا للامام (و)وضع بعض (ركبتيه و)بعض (بطن كفيه) من الراحة و بطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ماعدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن)فى السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه و يسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وابرازهما من ذيله و يسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي و يكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (وقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا) فى السجود للاتباع و يزيد من مر تلبا اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين و يسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال فى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدتين ولو فى نفل على المعتمد و يجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتيهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد

الفصل بين وأخذ بالأسوأ والا استأنف اه ملخصا من ع ش (قوله بان ترتفع عجيزته الخ) أى يقينا فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فالأقرب أنه يراعى التنكيس لاتفاق الشيخين عليه . اه عبد تحفة وفى المغنى والنهاية لو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها أى مثلا صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر ع ش اه قال ينبغى تقييده بما اذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت كالوفقد الماء والتراب اه وفى التحفة اليدان من الأعالى قال فيجب رفع الأسافل على اليدين أيضا وفى ع ش عن الزيادى مثله قال سم ولعل المراد باليدين الكفان (قوله نعم ان كان به علة الخ) عبارة التحفة نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد امكانه الا أن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب اه ونحوها فى المغنى والنهاية والاسنى وقوله أجزأه قال ع ش ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك قال و ينبغى ان مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة اه (قوله مشقة شديدة) قيدها فى التحفة بما يبيح التيمم وفى الامداد مما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم (قوله خلافا للامام) أى حيث اكتفى بارخاء رأسه وقال بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل (قوله بعض ركبتيه الخ) اكتفى ببعض كل وان كره لصدق اسم السجود به فتح الجواد ونهاية (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) عبارة الامداد وسن فتح بصره فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره اه و بذلك تعلم ان المقصود من فتح البصر سجوده لا نظر موضع السجود الآتى فى كلام الشارح سنه فى جميع الصلاة فما توهمه المحشى غير مراد فتنبه (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه زى أو على طريق المجاز المرسل من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما لأن السمع والبصر من المعانى لا يتأتى شقهما بجيرمى (قوله تبارك الله) أى زاد خيره واحسانه ح ف بجيرمى (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والا فالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد غيره وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن بجيرمى (قوله قال فى الروضة الخ) تقدم بعينه فى آخر الركن الثالث فذفه أخصر (قوله ولو فى نفل على المعتمد) تقدم ما فيه من الخلاف عند الشافعية فى مبحث الاعتدال وقال أبو حنيفة يكفى أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف

فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) فى (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا فى تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه (قائلا رب اغفر لى الى آخره) تتمته وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع ويكرر اغفر لى ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو فى نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (لقيام) أى لأجله عن سجود لغير تلاوة و يسن اعتماد على بطن كفيه فى قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة فى كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كانا (فى نفل) خلافا للانوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) ما رواه الشافعى والترمذى (التحيات لله الى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثانى وتعريف السلام فى الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا بأقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد باحمد وغيره ويكفى وأن محمدا عبده ورسوله لا وان محمدا رسوله ويجب أن يراعى هنا التشديدات وعدم ابدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله الا الله

(قوله بطلت صلاته) محله كما مر فى غير اعتدال الركعة الأخيرة من الفرائض أما هو فلا يضر تطويله مطلقا كما فى مبحث القنوت من التحفة خلافا لما فى شرحى الارشاد (قوله ان تعقبه سجود سهو) أى ونوى الساهى السجود أو أطلق على الاوجه والاسن له التورك اهـ تحفة وفتح فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على المعتمد ولو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أولا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتى فى كلام الشارح الاول والأوجه وفاقا لم ر الثانى ويؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر اهـ سم وجزم ع ش بالثانى (قوله ويكرر اغفر لى ثلاثا) فى الايعاب قال ابن كج وغيره يقول رب اغفر لى ثلاثا لحديث فيه وأشار فى الاذكار الى أنه يجمع بينهما اهـ وظاهره تعين رب اغفر لى أربع مرات وفى نهاية م ر قال المتولى يستحب للمنفرد ولامام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الاكرم اهـ صغرى (قوله بقدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد على ذلك كره اذ هى من السنن التى أقلها أكملها كسكتات الصلاة فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب فى الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته عند ابن حجر واعتمده طب وأفتى الشهاب الرملى بأنه لا يبطل تطويلها مطلقا ولو الى غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل وتبعه الخطيب فى شرح التنبيه والمنهاج والجمال الرملى فى النهاية وزى وغيرهم لكن يكره تطويلها والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين ان الاركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسنن كذا قرره زى وفى التحفة وهى فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وفى النهاية وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال ع ش وتظهر فائدة ذلك فى الايمان والتعاليق اهـ (قوله وان تركها الامام) أى فاتيا نه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره نهاية وفى المغنى والاسنى ولو تركها الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول قال فى المنهج القويم وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة والقراءة والامام سريعهما ونقله فى الامداد عن الاذرعى وأقره وفى فتح الجواد على ما بحثه الاذرعى وفى النهاية الاوجه خلافه أى ما قاله الاذرعى وفى الايعاب الاوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتى فى التخلف لها ما يجئ فى التخلف لافتتاح أو تعوذ أولا تمام التشهد الاول اهـ (قوله لقيام) أى وان خالف المشروع كما فى التحفة فتسن فى محل التشهد الاول عند تركه ولا تسن للقاعد (قوله ولو كانا فى نفل) أى الجلوس بين السجدتين والاعتدال أى فان طمأنينتهما ركن كهما نفسهما على المعتمد وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو فى النفل كما فى التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك لاقتضاء الخ واعترضها سم بما أجاب عنه ع ش (قوله أيها النبى) ولا يضر زيادة ياء قبله كما ذكره حج فى فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن افتاء شيخ الاسلام وأقره وفى الباجورى ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبى ولا الميم فى عليك اهـ (قوله ويسن لكل) أى من الامام والمأموم والمنفرد (قوله لا وان محمدا رسوله) فلا يجزئ وهذا معتمد التحفة وفتح الجواد واعتمد الشهاب الرملى وابنه

أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد (و) حادي عشرها (صلاة على النبي) ﷺ (بعده) أي بعد تشهد أخير فلا تجزىء قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد (أخير) وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا في الأول على الأصح لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (و) يسن (أكملها في تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وما أثر أفضل وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسلم ومنه أيضا اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري ويسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثاني عشرها (قعود لهما) أي للتشهد والصلاة وكذلك السلام (وسن تورك فيه) أي في قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد امامه الأخير

في النهاية والخطيب في المغني الأجزاء وعبارة الزيادي والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه اه (قوله أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك الخ) في التحفة والنهاية لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله أبطل وفي فتاوى م ر وكذا التنوين من محمد رسول الله واللام من الرحمن الرحيم قال فان أعادها على الصواب صحت صلاته وان استمر الى أن سلم بطلت ووجه ذلك ان الحرف المشدد بحرفين ولا نظر لسكون النون والتنوين واللام لما ظهرت خلفت الشدة لأن ظهورها لحن فلم يكن قائما مقامها وبه يندفع ما أورده سم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع اه كردي وعبارة بشرى الكريم ولا نظر لسكون النون واللام لما ظهرت خلفت الشدة لأن في ذلك ترك شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا على ما مر قال في التحفة فزعم عدم ابطاله لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك اه لكن نازعه سم في الابطال بمن القادر قال لأنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البزي بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لأن محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف بل رجع الى الاصل اه وهو ظاهر اه وقال القليوبي في شرح شيخنا انه يضر العالم دون الجاهل (قوله ويسن أكملها) أي الصلاة على النبي ﷺ قال في الايعاب ومحل ندب هذا الأكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على الأقل كما بحثه الجويني وغيره اه اه كردي لكن في التحفة انه يسن ولو لامام غير من مر بشرى (قوله ولا بأس الخ) وفي المغني ظاهر كلامهم اعتماد الثاني أي عدم استحباب سيدنا واعتمد الجمال الرملي في النهاية استحباب ذلك وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم وفي الايعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا قال وهو متجه الخ اه كردي (قوله وسن في تشهد أخير) أي في جلوسه وقوله بعد ما ذكر كله أي من التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل سواء أتى بالأكمل أو بالأقل (قوله الا ان فرغ قبل امامه الخ) قال سم لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه م ر (قوله المسيح) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها الا مكة والمدينة والخاء المعجمة لمسخ أحد عينيه اه المنهج القويم وينبغي أن يختم بدعاء لقوله ﷺ واجعله آخر ما تقول ايعاب (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) في التحفة أما المأموم فهو تابع لامامه

ولامن يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض (ووضع يديه في) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رؤوس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا) أصابع (يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع امالتها قليلا (عند) همزة (الا الله) للاتباع (وادامته) أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الا الله (و) سن (نظر اليها) أي قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة ويسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ﴿تنبيه﴾ يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الأولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن وبأيتهما شاء على من خلفه وامامه وبالأولى أفضل وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء وبالاولى أولى (فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به والا فسيأتي بيانه (أو شك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو أنه السلام يسلم وان طال الفصل على الأوجه أو أنه غيرهما أخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك) الباقي

وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن أطال المتأخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل اه ونحوه في الامداد واعتمد ما أطال به المتأخرون شيخ الاسلام في الاسنى وغيره والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في النهاية وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وفي النهاية مانصه ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ هل هو أقلهما أو أكملهما والاشبه أن المراد أقل ما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما اه وسطي (قوله ولامن يسجد لسهو) أي حيث أراد فعله أو أطلق كما مر (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) بيانه ان في الابهام والمسبحة خمس عقد كل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة وأكثر الحساب يسمونها تسعة وخمسين بجعل الاصابع المقبوضة تسعة نظرا الى عقدها (قوله على غير الركبة) أي كأن وضعها على الارض أو على فخذه بعيدة عن الركبة (قوله حينئذ) أي حين اذ قال الا الله (قوله في غير الجنازة) أي اما هي فيسن فيها وعبارة التحفة دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة اه ولم يستثنيا في المغني والنهاية هنا صلاة الجنازة بل صرحا في بابها بعدم الاستثناء (قوله لكن اختير ندبها) أي وبركاته في غير الجنازة أيضا كذا في فتح الجواد وقد علمت أن المنقول خلافه (قوله ولم يشترط هنا طول الخ) أي لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر

من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام * فرع ﴿سن دخول صلاة بنشاط﴾ لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب الى الخشوع (و) سن (فيها) أى فى صلاته كلها (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ماهو فيه وان تعلق بالآخرة (و بجوارحه) بأن لا يعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدى القطب العارف بالله محمد البكرى رضى الله عنه ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أى تأمل معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أوفى الظلمة أوفى صلاة الجنازة نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها فى التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا ﴿فائدة﴾ يكره للمصلى الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة قال شيخنا وفى عمومه نظر والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أى الصلاة أى يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة وذكرت جملة منها فى كتابى ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذى عن أبى أمامة قال قيل لرسول الله ﷺ أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبى موسى قال كنا مع النبى ﷺ (١) فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى ﷺ يأيها

وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك تحفة وهذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غير هما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أومضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لمر فانكره سم على حج أقول وماقاله مر هو مقتضى اطلاقهم ع ش (قوله ولا يكره تغميض الخ) قال فى فتح الجواد بل قد يجب صرفا له عن نحو عورة أوامرد و يسن اذا كان أمامه مشوش فكر اه (قوله وسن ذكر ودعاء سرا عقبها) أى بحيث لا يفحش الطول بينهما بل بحيث ينسبان اليها عرفا ولا يضر الفصل بالراتبة لكن الافضل لغير الحنفى تقديم الوارد منهما على رواتب الفرائض البعدية ان كانت واتصال الذكر بسلام الفرائض و بتأخيرها عن ذلك يفوته كمال الفضيلة أما أصلها فلا يفوت مادام الوقت أما الحنفى فالافضل فى حقه تأخير الذكر عن الراتبة ان كانت و يقتصر قبلها على نحو مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال فى بشرى الكريم واذا صلى جمعا أخر ذكر الاولى الى فراغ الثانية والاكمل ان يأتى لكل منها بذكر و يحصل أصل السنة ولو بغير مأثور ولكنه بالمأثور أفضل فيقدم منه ما معناه أجل ثم الاصح ثم الاكثر رواية فاذا سلم مسح جبهته بيده اليمنى وقال أستغفر الله ثلاثا ثم أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا و يمسح بيمينه على رأسه و يقول بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده الى قدير من غير يحيى و يميت اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين و يسبح و يحمد و يكبر عشرا عشرا وهو الاقل والاكمل ثلاثة وثلاثين فى كل وتمام المائة لا اله الا الله الى قدير بلا يحيى و يميت والاحسن كون التكبير أربعة وثلاثين و يزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول و بك أصاول و بك أقاتل اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا مقبولا ورزقا طيبا و بعده و بعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا و بعدهما و بعد العصر بل بعد جميع المكتوبات كما فى

---

(١) قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ فى نسخة زيادة فى سفر

الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه حكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك اهـ ﴿فائدة﴾ قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها ﴿فروع﴾ يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا أو مأموما أما الامام اذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتب وانما الفائت به كماله لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونا به الا في نافلة المبكر للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم

الجامع الصغير وأقره المناوي قبل أن يثني رجليه بأن يبقى على هيئته في الصلاة وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن لا اله الا الله الى قدير وزيادة يحيي ويميت عشرا ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد ولو زاد في المشروع على قدر الوارد فان كان لنحو شك عذر والا فلا يحصل الثواب المترتب عليه وقال كثيرون يحصل ثواب المشروع وثواب الزيادة اهـ بالحرف ثم يدعو الله تعالى بما شاء من خيري الدنيا والآخرة بما أثر وأولى وهو ما أورده العامري في بهجته قال كان عليه الصلاة والسلام يقول دبر المكتوبات اللهم اني أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم أنعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * واعلم أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر كما قال على المحلي فاشتغال أقوام بأحزاب ونحوها بعد المكتوبات عن واردها جهل بفضائل الاتباع وأسرار التوقيفات النبوية وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (قوله انه معكم) أي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم أينما كنتم سواء أعلنتم أم أخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائبا اهـ من شرح المشكاة لملا على القاري وفي أكثر النسخ انه حكم والاول أنسب بما بعده كما علمته (قوله جعل يمينه الى المأمومين الخ) ظاهره ولو في محراب المسجد النبوي وهو معتمد ابن حجر ونظر في استثنائه وان كان له وجه وجيه ويوافقه ظاهر اطلاق الاسنى والمغني والذي اعتمده الرملي وأتباعه في مسجده ﷺ جعل يمينه الى المحراب وعليه عمل الأئمة بالمدينة اليوم (قوله انتهى) أي كلام شيخه في التحفة وفيه تقديم وتأخير لم يتنبه له المحشي (قوله أن ينتقل) أي ولو في أثناء الصلاة بفعل غير مبطل وان أحرم بالثانية في محل الأولى عمدا كما في سم على المنهج (قوله نحو صف أول) أي كالقرب من الامام زاد في التحفة أو مشقة خرق صف والأفضل الانتقال ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها الى بيته (قوله أو ورد في المسجد) قد نظم ذلك الطبلاوي في قوله

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف

بعـد انتقال امامه وندب لصل (توجـه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فا كثر وما بينه و بين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل ثم ان عجز عنـه (ف) نحو (عصا مغروزة) كتاع (ف)ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنــه خط امامه خطا فى ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى فتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم و يسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوى سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الأول فا الذى يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم بقدم الصف الأول فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول اه واذا صلى الى شئ منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه و بين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا و يحرم المرور بينه و بين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا مالم يقصر بوقوف فى طريق أو فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أى الصلاة (التفات) بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير لخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد فى مصلاه أى برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره بمجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا فى مخطط أواليه أو عليه لانه يخل بالخشوع (و بصق) فى صلاته وكذا خارجها (أماما) أى قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووى (و يمينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصـلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه أو فى ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق فى المسجد ان بقى جرمه لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه وزعم حرمته فى هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون ترابه لم يدخل فى وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليهما من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اه و يجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم و يحرم بول فيه ولو فى نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث

ونحو علمه لاحيا البقعـه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفـوات بالتأخر * وقادم ومنشىء للسـفر
ولاستخارة والقبليــه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه ع ش زاد الوناتى فى كشف النقاب قبليات المكتوبات ماسوى الفجر اه وفى البجيرمى عن ق ل ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد اه وفى النهاية ما يفيده فلعل كلام الوناتى مقيد بذلك (قوله بعد انتقال امامه) أى فيمكث فى مصلاه حتى يقوم الامام ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله وبين عقب المصلى) اعتمده ابن حجر فى كتبه واعتمد مر والزيادى وغيرهما اعتبارها من رؤس الأصابع هذا بالنسبة للقائم أما القاعد والمضطجع والمستلقى فالعبرة بما سيأتى فى التقدم على الامام كردى (قوله وكل صف سترة لمن خلفه الخ) فى النهاية والمغنى والاوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها (قوله و يحرم المرور الخ) قال سم و يلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه اه ومثله مديده ليأخذ شيئا ع ش وقوله ليأخذ أى ونحوه كالمصافحة لمن فى جنب المصلى عبد تحفة وفى البجيرمى عن العزيزى انه من الكبائر اه أى من المكلف العالم كافى سم عن مر واعتمد فى القلائد جواز مد نحو اليد (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) كذا فى التحفة وعبارة النهاية والمغنى لكن حيث كان من ليس فى صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم اكراما لها اه ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مثله وأقره (قوله كما أطلقه النووى) أى فى منهاجه حيث قال وأن يبصق قبل وجهـه أو عن يمينه

ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه و به صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه بإناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتي ولانها تخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهبت به بطلت و يسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود اليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (و) كره صلاة في طريق بنيان لا برية وموضع مكس و (بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء أصلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في الام وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو اعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة بل تصح بلا ثواب كما في ثوب مغصوب وكذا ان شك في رضا مالكه لا ان ظنه بقرينة وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزي قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

﴿فصل﴾ في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو (تسن سجدتان قبيل سلام)

(قوله فظاهر فتاوى النووي حله) قال في التحفة هو أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب اه (قوله تحريمه) اعتمده في النهاية (قوله في طريق بنيان لا برية) كذلك فتح الجواد والمنهج القويم قال فيه للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها و به يعلم أن التعبير بالبناء والبرية جرى على الغالب وأنه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن صريحا كما نظائف اه ونحوه التحفة وفي الامداد اما متصل لطرقها وعرف الماء لا تكره ولو في البرية و الافلا ولو في العمران فتعبيرهم فيما مر جرى على الغالب اه (قوله ان لم يتحقق نبشها) أي والا فلا تصح الصلاة فيها الا بحائل لكنها فوقه مكروهة ككل حائل تحته نجاسة فتح الجواد (قوله وفي أرض مغصوبة) متعلق بتحرم المقدر (قوله انه لا يجوز له صلاة شدة الخوف) تقدم عن النهاية أن من الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة و يخاف فوت الوقت فله أن يحرم و يتوجه للخروج و يصلي بالايماء اه أي و يعيد لندرة ذلك ونقله سم على حج عن م ر ع ش

﴿فصل في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو﴾ بكسر الضاد أي أسبابه التي تقتضيه وهي خمسة كما سيأتي واقتصروا على تقييده بالسهو للغالب والا فيكون أيضا للعمد كما يأتي (قوله تسن) أي سنا آكدا للخلل الواقع في الصلاة غير الجنازة وفي سجدة تلاوة وشكر ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه فانه عهد كما في ترك كلمة من نحو القنوت وفي افساد صوم بجماع ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج بشرى قاله البجيرمي نعم يجب على المأموم بسجود امامه تبعا له و بسنيته سجود السهو قال أيضا أبو حنيفة وقال مالك يجب بالنقصان و يسن في الزيادة وقال أحمد والكرخي من الحنفية هو واجب اه و يسن سجود السهو ولو لامام جمع كثير (١) يخشى منه التشويش عليهم و يفرق بينه و بين سجود التلاوة بانه آكد منها كما استظهره حج في الايعاب الآتي نقل عبارته أثناء الباب عن الكردي وقد اشتبه على الحلبي فنقل عن الايعاب عكس ذلك وتبعه غير واحد من أرباب الحواشي المصرية وعبد الحميد على التحفة ثم تبعهم المحشي من غير عزو لاحد فتنبه ولا تهولنك متابعتهم على ذلك لما علمت أنهم ناقلون عن الحلبي حتى الكردي نقل ذلك عنه في أول الباب من حواشيه الثلاث ثم ساق أثناء الباب عبارة الايعاب الجانحة الى عكس ما فهمه الحلبي فتفطن (قوله سجدتان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر لانها نفل ولا يصير واجبا بشروع فيه م ر بجيرمي (قوله قبيل سلام) أي سواء كان

---

(١) (قوله ولو لامام جمع كثير الى آخره) كذا أيضا في هوامش العلامة السيد أحمد جمل الليل وجعل عكس ذلك الذي نقله الحلبي وتبعه عليه أرباب الحواشي اشتباه منه كما يعلم من عبارة الايعاب

وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندو باتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا فان سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما اذ يسن أن يجلس و يقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) و يسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي أو لاقتدائه في صبح بمصلى سنتها على الأوجه

السهو بزيادة أم بنقص أم بهما وفي القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده م ر ع ش وهو مذهب مالك كما م وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام اذا كان السهو بالزيادة والنقص معا وعند أبي حنيفة بعد السلام بجيرمي قال في التحفة ولو سلم امامه الحنفي مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلام في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتي اه قال سم قوله بل يسجد منفردا ينبغي ندبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع اه وفي البصري ما يوافقه (قوله وان كثر السهو) فيجبر كل سهو صدر منه مالم يخصه ببعض اه م ر بج (قوله وهو لائق بالحال) أي حال الساهي هذا ان سها لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار تحفة (قوله وتجب نية سجود السهو) أي وان تعمد المقتضي كأن ترك التشهد الأول عمدا لان سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا ومحل وجوب النية ان كان اماما أو منفردا ع ش بجيرمي (قوله لترك بعض) أي يقينا لقوله الآتي ولشك فيه ع ش وهذا أحد أسباب خمسة لسن سجود السهو ثانيها نقل قولي غير مبطل ثالثها زيادة فعل يبطل عمده فقط رابعها الشك في ترك بعض خامسها ايقاع فعل مع التردد في زيادته فان سجد لغير ذلك بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالاسلام كما في التحفة لكن في الفتح ولو مخالطا لنا اه بشرى (قوله ولو عمدا) ولو بقصد أن يسجد حل والغاية للرد على القول الضعيف القائل ببطلان الصلاة بشروعه في السجود اذا كان الترك عمدا بجيرمي (قوله وهو تشهد أول) أي في فرض أو نفل فلو صلى التسبيح أو راتبة نحو ظهر أربعا وترك التشهد الأول سجد ان قلنا انه سنة حينئذ قال سم وهو المعتمد ومثله في المغني والنهاية ما لو صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين أو أطلق فاقتصر على الأخير وقال ابن حجر لا يسجد قال ق ل وهو الوجه لأن التشهد اذا لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه الخ (قوله ولو كلمة) أي أو حرفا (قوله أو بعضه) ولو حرفا كالفاء في فانك والواو في وانه لأنه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله شرح م ر قال ع ش أي ما لم يعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء لأنها لما لم ترد في القنوت كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول اليها حكم ما شرع فيه أي فكأنه لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل الى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فيسجد لأنه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فاذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو فالبدل في كلام م ر فيه تفصيل تدبر ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لو ترك بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اه سم لأن جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد اه بجيرمي (قوله دون قنوت نازلة) لأنه سنة عارضة في الصلاة لا منها يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر شرح م ر ومنهج (قوله وقيامه) أي وان لم يحسنه (قوله و يسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي) بل وان فعله المأموم خلافا لما يقتضيه كلامه لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم كما في فتح الجواد وغيره و يندب للمأموم أمكنه القنوت في الصبح وادراك الامام في السجدة الاولى التخلف للقنوت أي كأن يقتصر على قوله أسألك أن تغفر لي ياغفور وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم وان لم يفرغ من القنوت الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للسجدة الأولى بطلت صلاته لانه سبق بركنين فعليين واعلم أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل مثلها باقي الخمس لأنه لا يصلي على النبي في التشهد الاول لانه عنده منهي عنه يقتضي الاتيان به السجود أفاده الكردي واعترض عبد الحميد على التحفة بما فيه نظر لمن فقه فتفقه (قوله أو لاقتدائه في صبح بمصلى سنتها) عبارة التحفة ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به و يلحقه في السجدة

فيهما (وصلاة على النبي) ﷺ (بعدهما) أي بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأركان (ولشك فيه) أي في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله لان الأصل عدم فعله (ولو نسي) منفرد أو امام (بعضا) كتشهد أول أو قنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود لم يجزله العود اليه (فان عاد) له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد له (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لأن هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا أنه فيها فلا تبطل لعذره و يلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) بأن عاد (ماموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده سهوا بل (عليه) أي على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج و بذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لأن قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده و يسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه و يأتي بركعة بعد سلام الامام اه قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية

الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه خلفه سهوه في اعتقاده بخلاف في نحو سنة الصبح اذا قنوت ينوجه حتى الامام في اعتقاد المأموم ثم تحصل منه [illegible] السهو اه قال سم قوله بخلافه في نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه انه لاسجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه أنه اذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام في السجدة الاولى فواضح والا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه اذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعدم مشروعيته له اه واقتصر الشيخ عبد الحميد على التحفة على الاحتمال الاول وزاد في النقل فانظره ان أردت (قوله وصورة السجود الخ) دفع به استشكال تصوره بأنه ان علم تركها قبل السلام أتى بها اذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود كردي (قوله بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الاولى حذفه كما صنع م ر لان الجامع مطلق الجبر اه بجيرمي ﴿تنبيه﴾ جعل الشارح الابعاض ثمانية كالتحرير و بعضهم عد القيام لكل من القنوت والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والجلوس لكل من التشهد والصلاة على النبي بعده وعلى الآل فصارت اثنى عشر قال الشرقاوي وزيد ثمانية الصلاة على الصحب والسلام على النبي وعلى الآل والصحب والقيام لكل فهذه عشرون اه (قوله معين كالقنوت) أي بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أوفي أنه سها أم لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام اه تحفة ونهاية ومغني زاد فيهما و بما تقرر علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى سجود السهو اه قول م ر خلافا لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج ووجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيئا سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك في أنه قنوت أو غيره سجد اه ع ش (قوله فيلزمه العود للاعتدال) وان فارق الامام وفرق في التحفة بين القنوت والتشهد لفحش المخالفة من القيام الى السجود أكثر منه من التشهد الى القيام وعند الجمال الرملي لا يجب العود الا اذا لم ينو المفارقة ولم يلحقه الامام الى السجود وكلام الروضة والتحقيق والجواهر يؤيده كردي بتوضيح (قوله وفيما اذا لم يفارقه) مقابل للغاية في قوله المتقدم فيلزمه العود للاعتدال وان فارقه (قوله وأتى بالثانية) أي و رفع منها ولم يعد الى الامام في السجدة الاولى الى أن وصل اليه لان الصحيح أن

ويتابع الامام أى فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولى وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم فيعود الناسى ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام فى صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع فى صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ مامر بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولى غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ماقبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فيسجد له أما نقل الفعلى فيبطل تعمده وخرج بقولى غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده (ولسهو ما يبطل عمده لاهو) أى السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلى لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الأصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبلها أنها رابعة للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر وأما ما لا يحتمل زيادة كأن

التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما فمفهومه أنه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وان لم يعدهما كما بين ذلك سم فانظره ان شئت (قوله فيعود الناسى ندبا) فى الايعاب بحث الاذرعى أنا حيث قلنا هنا وفيما مر بجواز العود كان أولى للمنفرد وامام دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة أنه حيث خشى التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن لهم تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا ان يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويشا اه بحروفه كردى (قوله كما اذا ركع مثلا امامه) أى فيسن له العود اذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير فى هذه الحالة فقط أما اذا ركع قبله ناسيا فيتخير بين العود والانتظار (قوله أو وضع جبهته) ظاهره كالمنهج القويم أنه متى وضع الجبهة لا يعود وان لم يضع بقية أعضاء السجود وصرح باعتماده فى شرح العباب لكن المعتمد فى التحفة والنهاية وغيرهما أنه يعود مهما بقى شئ من أعضاء السجود لم يضعه لكن يكره للخلاف فى البطلان بذلك كردى مع بشرى (قوله الى غير القيام) خرج به ما لو نقل السورة فيه قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها فى الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبى ﷺ قبل التشهد قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام واعتمده ابن حجر لكن قيده فى التحفة وغيرها بأن يأتى به بنية أنه ذلك الذكر أى بنية أن هذا تسبيح نحو الركوع مثلا وسبقه اليه شيخه شيخ الاسلام زكريا واعتمد الجمال الرملى والخطيب فى المغنى تبعا للشهاب الرملى عدم السجود بنقل التسبيح وبالصلاة على الآل فى التشهد الأول وبالبسملة أول التشهد خلافا لحج فى جميع ذلك وظاهر صنيع التحفة كشرح المنهج والنهاية والمغنى وصريح فتح الجواد أن الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط فى نقلها النية واستظهره ع ش والحلبى (قوله ولسهو ما يبطل عمده) يستثنى من ذلك ما لو حول المتنفل دابته من القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند حج مع أن عمده مبطل لكنه خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره وما لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد للسهو اذ سجود السهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده لا نفسه كأن ظن سهوا فسجد فبان أن لا سهو فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود ويستثنى أيضا ما لو قنت فى موضع لا يشرع فيه بنيته كقبل الركوع أو فى اعتدال ولو أخير الغير نازلة فى غير صبح ووتر النصف الأخير من رمضان وما لو فرقهم فى الخوف أربع فرق أو فرقتين وصلى بكل ركعة فى الأولى وبفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا ثانيا فيسجد الامام وغير الفرقة الأولى للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله وتكرير الفاتحة كما فى الامداد وتكرير التشهد كما فى فتاوى حج فيسجد لجميع ذلك وان كان عمده لا يبطل بشرى (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) على أنه لم يعمل حينئذ بالخبر وانما عمل بما حصل عنده من اليقين وان كان سببه الخبر ومثل ذلك ما اذا صلى جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفى بفعلهم كما فى الايعاب والتحفة والخطيب فى المغنى والاقناع خلافا للشهاب الرملى واذا لم يبلغوا عدد التواتر قال سم العبادى فى شرح أبى شجاع هل يتعين على المأموم مفارقة الامام أو

شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لان مافعله منها مع التردد لابد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام لها في زيادتها (و) سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وان كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف أنه سها والا بطلت صلاته وان علم وتعمد ويعيد المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا لسهوه) أي سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولاذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة ﴿ فرع ﴾ لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد

﴿ تنبيه ﴾ لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق وخرج بالشك مالو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء مالم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول مازاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة اه وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل مايزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبي هريرة (١) ان

يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني كردي (قوله جبرا للخلل) علة لسنية سجود المأموم لخلل صلاة امامه (قوله فيتحمله عنه الامام) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لاينقص شيء من ثوابه ع ش وقوله المتطهر أي عن الحدثين والخبث (قوله لانه سهو حال القدوة) كما لو نسي نحو الركوع فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه أم بعده بخلاف مالو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سها بعد انقطاع القدوة وبه فارق مالو سلم معه عند حج فانه لايسجد لوقوع سهوه بالسلام في حال القدوة وخالفه مر اه من المنهج القويم مع الكردي (قوله واذا سجد) أي بأن وضع جبهته بالارض بنية العود كما قاله حج وكذا ان نواه وان لم يشرع فيه كما في النهاية (قوله صار عائدا الى الصلاة) أي بأن انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به الا ناسيا ماعليه من السهو فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطرو منافٍ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم العود ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعضها وما ذكر من العود يؤيد القول بالبناء على مامضى بكل منافٍ للصلاة عارض بغير اختياره كما هو مذهب الحنفية اه بشرى (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي ﷺ سم (قوله تابعه وجوبا) ثم يتم تشهده كذا في التحفة قال وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي يتجه أنه لايعيد وفي النهاية بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اه كردي (قوله ثم يتم تشهده) كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة اه تحفة (قوله في خبر ذي اليدين) هو ما رواه أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لأصحابه أحق مايقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين آخريين ثم سجد سجدتين اه (قوله البويطي) من بويط قرية بصعيد مصر

---

(١) قوله وعن أبي هريرة لعله ابن أبي هريرة

الطويل قصر الصلاة التي كان فيها ﴿ قاعدة ﴾ وهي أن ماشك في تغيره عن أصله يرجع به الى الأصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه

﴿ تتمة ﴾ تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة و يسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته

الأدنى وهو أبو يعقوب بن يوسف القرشي كان خليفة الشافعي بعده قال فيه ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن سعى به قاضي مصر حسدا عند الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فحمل الى بغداد على بغل مغلولا ومكث بها على تلك الحالة الى أن مات بها سنة احدى وثلاثين ومائتين اهـ سبكي ملخصا

﴿ تتمة ﴾ في حكم سجود التلاوة (قوله تسن سجدة التلاوة) اجماعا ولخبر مسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي و يقول ياويلنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ولخبر الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ولم تجب لانه ﷺ تركها في سجدة والنجم متفق عليه وأوجبها الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهي أربع عشرة سجدة ثلاث في المفصل في النجم والانشقاق والعلق وقال مالك في المشهور عنه لاسجود في المفصل وفي الحج سجدتان ونفى الثانية أبو حنيفة وليس فيها سجدة ص بل هي سجدة شكر سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته من خلاف الأولى الذي ارتكبه لا من الذنب لعصمة الأنبياء وهو أنه أضمر أن وزيره ان قتل في الغزو تزوج بزوجته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة لقارئ ومستمع وسامع ولو في الطواف كما في النهاية وسم كالعباب وقال في التحفة لاتندب فيه أما في الصلاة فتحرم وتبطلها مع العلم والعمد بمجرد الهوى وان نوى معها التلاوة فان كان ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا وسجد للسهو كما في التحفة والنهاية خلافا للفتح ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك كالحنفي لم تجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وانتظاره أفضل قال في الفتح وهذا مستثنى من وجوب المفارقة عند فعل الامام مبطلا في اعتقاد المأموم نظرا الى أن جنس سجود التلاوة يغتفر في الصلاة فهو كما لو اقتدى بامام يرى القصر والمأموم لا يجيزه لان جنس القصر مغتفر اهـ وقال الطحاوي أبو حنيفة لايرى سجود الشكر وروى محمد عنه أنه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا بأس به وهو الصحيح اهـ رحمة ومحال السجدات الأربع عشرة معروفة ففي الاعراف آخرها وفي الرعد والآصال وفي النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي الاسراء خشوعا وفي مريم بكيا وفي الحج الأولى عقب مايشاء والثانية عقب يفلحون وفي الفرقان نفورا وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وفي السجدة عقب يستكبرون وفي ص أناب وقيل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل يعبدون وفي النجم آخرها كافرأ وفي الانشقاق لايسجدون وقيل آخرها والأفضل أن يسجد عند المحل الثاني ليجزئه على القولين ولا يكرر السجود لأنه يأتي بسجدة لم تشرع اهـ ملخصا من التحفة والنهاية وحواشيهما ورحمة الأمة (قوله وسامع) أي قصد السماع أم لا ويتأكد السجود للقاصد له أكثر منه للسامع ولهما ان سجد القارئ لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده ولهما الاقتداء به فيسن لكل من القارئ والمستمع والسامع أن يسجد لكل قراءة ولو من جني أو ملك الا القراءة النائم والجنب والسكران ونحوهم كطائر معلم وغير مميز (قوله جميع آية سجدة) من قارئ وفي زمان واحد عرفا في غير صلاة جنازة ولو قرأها الا حرفا حرم السجود بشرى (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) و يجري هذا فيما اذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر نسيان أو بطء حركة قال في التحفة ومنه يؤخذ (١) أن المأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه لاتسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الاخلال بسنية الموالاة اهـ وخالفه مر وجرى على أن المأموم يقرأ حينئذ سورتها ووقع بين حج و بين شخص من المصريين والزيادي مناقشة

---

(١) (قوله نقلا عن الصغرى قال في التحفة ومنه يؤخذ الخ) المأخوذ منه محذوف وعبارة التحفة وسجد المأموم لسجدة امامه فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة ومنه يؤخذ الخ ما هنا فتنبه

ولا يسجد بل ينتظر قائماً أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في السرية تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها ان بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام ويقول فيها ندبا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين (فائدة) تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

في هذه المسئلة بينتها في الأول صغرى (قوله ولا يسجد) أي الا أن يفارقه وهو فراق بعذر اهـ تحفة (قوله تأخير السجود الى فراغه) أي وان طال الفصل عند ابن حجر وفي النهاية كشيخ الاسلام ان قصر الفصل وهو الظاهر ووافق عليه في التحفة فيما اذا تركه الامام قال لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد اهـ فكذلك صورتنا وان جرى في الايعاب على أن الطول لا يضر في هذه أيضا ووجه التأخير المذكور أن لا يشوش على المأمومين فلو أمنه ندب له فعلها من غير تأخير اهـ صغرى (قوله بل بحث ندب تأخيره الخ) كذلك التحفة بالحرف وفي النهاية الجهرية كالسرية اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها اهـ (قوله بأن بلغ أقل الركوع) فلو لم يبلغ حد الركوع جاز أن يسجد من ذلك الحد سم (قوله ولو هوى للسجود الخ) تقدمت هذه المسئلة في آخر الركن الخامس بأبسط مما هنا فكان الاخصر حذفها (قوله وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة) أما المصلي ففي التحفة والمغني كشيخ الاسلام لا تجب لها نية وفي النهاية تبعا لوالده تجب ويلزم المصلي أن ينتصب قائماً ثم يركع لأن الهوى من القيام واجب زاد في النهاية ويسن أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن اهـ قال ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام قال ع ش فاذا قام كان مباحا (قوله وسلام) أي كسلام الصلاة الا أنه يجوز هنا مع الاضطجاع كسلام النافلة بل أولى نعم وهو أي الجلوس له سنة تحفة ونهاية (قوله ويقول فيها ندبا الخ) ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود أي كما قبلت نوعها والا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر وأن يكبر بلا رفع يديه للهوى فان اقتصر على تكبيرة ونوى بها التحرم فقط صح كالصلاة وأن يكبر للرفع من السجود ولا يجلس بعدها لاستراحة وتكرر السجدة بتكرر الآية ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة وسجدة الشكر ولو سجدة ص لا تدخل صلاة فلو فعلها عامدا عالما بالتحريم بطلت كما مر وتسن لهجوم نعمة له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كحدوث مال أو ولد أو مطر عند القحط بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام أو اندفاع نقمة عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين كنجاة من هدم أو غرق لا لخاصة بأجنبي ولابد في النعمة والنقمة أن تكونا ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له كحدوث فلس وعدم رؤية عدو لا ضرر فيه والنعمة الباطنة كالمعرفة والنقمة الباطنة كستر المساوي كالظاهرة بشرط أن يكون لها وقع ومن أول رؤية مبتلى كزمن أو فاسق معلن بفسقه والسجود للمبتلين على السلامة منهما ويظهرها الا للفاسق ان خاف ضرره ولا لمبتلي لئلا يتأذى مع عذره وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها فالماشي يسجد على الأرض والراكب يومئ الا ان كان في مرقد فيتمه فيه حل منهج مع ج (قوله فلا كراهة مطلقا) أي لمشروعيته حينئذ وأفهم أنه اذا قرأها في غير وقت كراهة وغير الصلاة بقصد السجود فقط يسجد وهو ظاهر التحفة ونقله في النهاية عن النووي والانوار ولم يتعقبهما وفي الامداد والايعاب عدم الصحة ونقل عن شيخ الاسلام وغيره لعدم مشروعية القراءة حينئذ ولا فرق في حرمة القرآن بقصد السجود فقط في الصلاة عند حج بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيرها واستثنى مر الم تنزيل في صبح الجمعة ولابد في سجدة التلاوة ولو خارج الصلاة وسجدة شكر من شروط الصلاة من طهر واستقبال ودخول الوقت وهو هنا قراءة آخر الآية أو وقت نحو هجوم النعمة وغيرها ولابد هنا أيضا من عدم الفصل

﴿ فصل ﴾ في مبطلات الصلاة ﴿ (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لاصوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا (وتردد فيه) أي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره (و بفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أوجهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات و (خطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل لامام أو غيره فان نقل معها الأخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها ولا خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة) وان كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو

بين قراءة الآية والسجود عرفا بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ع ش وكحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد فاذا ادفاتت ولا تقضي مالم ينذرها والاوجب قضاؤها فان لم يتمكن من التطهر للسجدة أو من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على التحية ولا بد فيها أيضا من ترك موانعها ككلام كثير أو فعل كثير توالى وعدم اعراض عنها وغير ذلك بشرى مع بج

﴿فصل في مبطلات الصلاة﴾ هي اما فقد شرط أو فقد ركن (قوله بنية قطعها) أي حالا أو بعد مضي ركعة مثلا وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع فيه اذ لا ينافي ذلك النية (قوله ولو محالا عاديا) كصعود السماء لا عقليا كجمع الضدين كالطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد اذ التعليق ينافي الجزم حتى بالمستحيل عادة لامكان وقوعه بخلاف المستحيل العقلي لعدم امكانه وهذا في التعليق القلبي أما اللفظي فيبطل مطلقا واعلم ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لا عادة كايمان من علم الله أنه لا يؤمن كردي (قوله وتردد فيه) أي القطع أي والاستمرار فيها فتبطل في الجميع لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالايمان والحاصل أن المنافي للنية كالتعليق والتردد ونية القطع يضر حالا ومنافي الصلاة انما يضر عند وجوده ونية القطع والتردد تبطل الايمان والصلاة اتفاقا ولا تبطل النسك اتفاقا ولا الصوم والاعتكاف وما مضى على الأصح ويحتاج الباقي منه لنية جديدة والفرق أن الصلاة أضيق بابا ومثلها الايمان بل أولى بشرى (قوله بوسواس قهري) وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار بشرى وقوله كالايمان أي كما أنه لا يؤاخذ بالوسواس القهري في الايمان بالله تعالى وقوله وغيره أي من بقية العبادات (قوله أو جهله ولم يعذر) تبع في ذلك فتح الجواد وخالف في التحفة فقال وان عذر (قوله بحيث يعد كل منقطعا عما قبله) عبارة الباجوري بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفي التسكين خلافا للمحشي أي البرماوي فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثر جدا اهـ (قوله ولو معا) ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهره بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ وفي فتاوي حج لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة بطلت صلاته لأن الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر الخ وفيه من الحرج مالا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه اهـ كردي ملخصا (قوله في شرح المنهاج) اعتمده أيضا الشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم كردي (قوله لكن الذي جزم به في شرحي الارشاد) بتثنية شرح لأنه كذلك فيهما وان كان قوله وغيره يفيد الافراد والمراد بغيره المنهج القويم والايعاب كما في الكردي واعتمد البجيرمي فيما لو رفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفل أن ذلك يعد خطوة واحدة وقال سم ينبغي أن يعد ذلك خطوتين (قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف مالا يخرج عن حده وكأن من قيد بالفاحشة احترز

لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه أن من ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا (و بنطق) عمدا ولو باكراه (بحرفين) وان توالياكما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة والذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الأربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو ظهرا (في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما

عن هذه اه فتح ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن ولو من غير نقل قدميه كما في الباجوري (قوله ولذلك بحث) أي في التحفة وان كان قوله بعد قال شيخنا لا يفيد ذلك وعبارتها بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها وهو محتمل اه وظاهر اطلاق المنهج القويم كفتح الجواد أنه لافرق في عدم الضرر بين أن يخرجه الى خارج الفم أو يحركه فالمعتمد ما اعتمده الشهاب الرملي وولده فقال وان كثرت فالتفصيل ومثل تحريك اللسان في عدم الابطال تحريك الذكر كما في الكردي (قوله وامرار اليد) يعني ذهابها وعبارة المنهج القويم وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة اه قال في التحفة والنهاية أي على التوالي اه ومثل اليد الرجل كما في حواشي المحلي للقليوبي اه كردي (قوله وهو المعتمد) أي لأن المأتي به حينئذ لا يكون قرآنا ولا ذكرا الا بمعنى ما دلت عليه القرينة كالله أكبر من المبلغ فانها بمعنى ركع الامام وهكذا ولا بد في كل مرة من النية فان أطلق ولو في واحدة بطلت وفيه صعوبة وا كتفى الخطيب بالنية في الأولى فقط وعلى كل حال لا تبطل به صلاة الجاهل لأنه نخفي بشرى وجرى السبكي والاسنوي والأذرعي والسيد السمهودي وغيرهم على أن ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا لا يبطل واعتمده الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وبحثه مر في النهاية وشرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام وهذا هو المعتمد كردي (قوله فلا تبطل بظهور حرفين) أي ككل كلام قليل عرفا والا ضر كما في شرحي الارشاد وشرح التنبيه للخطيب ونقله سم عن مر واعتمده في التحفة بعد أن تردد فيه والذي في المنهج القويم أنه يعذر بذلك في الكلام الكثير أيضا وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبي والزيادي والشوبري ونقله عن النهاية وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة للجمال الرملي كردي (قوله وبكاء) ولو من خوف الآخرة وأنين ونفخ من الفم والانف ان تصور وقوله وعطاس وسعال أي بلا غلبة في الكل والمراد ان حصل بواحد منها حرفان أو حرف مفهم فلا يضر صوت لا حرف فيه وان أفهم وتكرر أو قصد به محاكاة صوت بعض الحيوان كأن نهق أو صهل ولو لغير حاجة ما لم يقصد به اللعب بشرى (قوله وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة) المقصود من ايراد ذلك بيان محترز قوله واجبة فقط كما صرح بذلك بعده وتقدم بيان محترز قوله لغير عذر في قوله فلا تبطل بظهور حرفين الخ فلو اقتصر من ذلك على قوله واجبة لكان أخصر وأسلم من تشويش العبارة وألحق ابن حجر في كتبه والخطيب في شرح التنبيه بالواجب أذكار الانتقالات اذا تعذرت متابعتهم الا به وأقر الشهاب الرملي الاسنوي عليه في شرح نظم الزبد وجرى مر على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر ووافقه الشوبري والزيادي لكنه قال عقبه لو كان يصلي جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فله فعله ولا تبطل لأن فيه تصحيحا لصلاته ومثلها ما وجبت فيه الجماعة كالمعادة اه وعلى هذا جرى القليوبي صغرى (قوله وبحث الزركشي الخ) هو الأوجه في التحفة (قوله ولو تنحنح امامه)

بحثه السبكي ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي (أو) بنطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود لأن الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الأوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو) أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه بمجوز بن النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به

أي ولو مخالفا لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو وهو لا يضر كما في ع ش أو لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة لم تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع اذا لم يجوز كونه أميا بل له انتظاره كما لو قام لخامسة بشرى (قوله ولا قضاء عليه لو شفي) نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك تحفة ونهاية وخطيب قال في بشرى الكريم ولا يلزمه انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك في الأخيرة وقياسها الاولى وان كان ظاهر النهاية اللزوم فيها وقياس الاولى أيضا عدم لزوم الانتظار لمن يهتز لنحو برد اه (قوله كنذر) أي نذر تبرر لا نذر لجاج لكراهته فليس بقربة وكالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة عند حج واعتمد م ر البطلان بما عدا النذر لأن المناجاة لا تتحقق الا فيه كالله على كذا وفي الايعاب انها تبطل بلفظ التصدق لأنه لا يحتاج فيه اليه وأجيب بأنه وان لم يحصل به تمام الملك يحصل به سببه ولا تبطل باجابته ﷺ بقول ولا فعل ويقتصر على قدر الحاجة وان كثر وتجب اجابة الابوين في نفل ان تأذيا بعدمها وتبطل وتحرم في فرض وتبطل بشرى (قوله نذرت لزيد بألف) في التحفة وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم لأنه لا يشترط فيه ذكر لله تعالى فنحو نذرت لزيد بألف كأعتقت فلانا بلا فرق وفي الزيادي وح ل و ج لو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر أنه لو نوى به الاقرار ألزم به اه قال ع ش ويفرق بينه وبين قول النهاية في صيغ النذر ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وان لم يقل لله بأن الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه الانشاء اه (قوله باللفظ) أي الرد باللفظ أيضا بعد السلام وفيه الشارح في باب الجهاد بما اذا لم يرد فيها بالاشارة وبقرب الفصل لكن أطلقه في التحفة كما هنا (قوله نحو تنحنح) أي من ضحك وسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفحة كما في النهاية وقوله لغلبة خرج به ما لو قصده كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات متوالية فتبطل به صلاته وهذا خصوصا في شربة التنباك كثير نبه عليه في بشرى الكريم (قوله والثلاث) كذلك التحفة هنا وفي الصوم منها أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات أو أربع وقال القليوبي خمس فأقل ثم قال والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها الخ (قوله بالعرف) أي لا عند النحويين ولا عند اللغويين تحفة (قوله فتكلم كثيرا) خرج به ما اذا تكلم يسيرا عامدا فانها لا تبطل لكن في ع ش محله حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال والا بطلت (قوله تحريم ما أتى به) أي القليل كما في الفتح والعبارة له من ولو سلم الى المتن وقوله لخفاء ذلك على العوام علة لمسئلة التنحنح كما هو واضح فما اعترض به المحشي تكلف لا طائل تحته فتنبه قال سم ويؤخذ من قوله أو جهل تحريم ما أتى به بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح

مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر منه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته وان ابيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الأكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل تورّكه وافتراشه المندوب لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق فى غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين فى غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لا ان اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد أن الكل فروض ﴿تنبيه﴾ ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك فى نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن و بعض القولي ككله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه ﴿فرع﴾ لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل فى الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل فى الجماعة

فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام اه زاد فى شرح العباب بل ينبغى صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه اطفيحى اه بج (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) يشكل بأن الجنس لا تحقق له الا فى ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقال له اقعد أي فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد أن يعلم حرمة الكلام فى الصلاة ولا يلزم ذلك علم حرمة ما أتى به شيخنا ع ش اه اطفيحى ويجاب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض مبهم اه بج (قوله بحمرة نحو تنبل) فى ع ش الاقرب عدم ضرر الأثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه لجواز أن يكون اكتسب الريق اللون من مجاورته للاسود مثلا اه (قوله ومنه) أى من المبطل اعتمده حج وخالف الجمال الرملي والقليوبي فيه فاعتمد عدم الضرر بذلك قال مر الا ان قصد به زيادة ركوع (قوله كأن ركع أو سجد قبل امامه) أى عمدا أو سهوا ويسن له العود فى العمد ويتخير بينه وبين الانتظار فى السهو (قوله العامي) هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى (قوله دفعه حالا) أن بأن يلقى الثوب فيما اذا كان النجس رطبا وأن ينفضه فيما اذا كان يابسا من غير أن يباشر النجس بيده أو كمه أو عود والا بطلت (قوله ريح) أى أو حيوان أو آدمى غير مميز (قوله فى نية التحرم) والشك فى التحرم كالشك فى النية (قوله أو شرط لها) أى للنية وهى ثلاثة منظومة فى قول بعضهم

يا سائلي عن شروط النيه ٭ القصد والتعيين والفرضيه

(قوله أو بنحو كلام مبطل فلا) والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أما ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس تحفة (قوله نفلا مطلقا) أى لا معينا كالضحى (قوله ويسلم من ركعتين) أفاد به اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية بخلاف بحث البلقيني الآتى فلا يشترط فيه ذلك ويجب أيضا قلب الفائتة نفلا اذا خاف فوت الحاضرة (قوله أتمها ندبا) فى بشرى الكريم فان كان فى ثنائية أو قام لثالثة لم يسن أى قلبها بل يجوز فيسلم فى الأولى من ركعة ليدرك الجماعة اه

﴿فصل﴾ في الاذان والاقامة * هما لغة الاعلام وشرعا ما عرف من الألفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبدالله بن زيد المشهور ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن أبي داود عن عبدالله أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت ياعبدالله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قيل رآه بضعة عشر صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلاة كما في أذان المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو والاقامة في أذني المولود وخلف المسافر (يسن على الكفاية) ويحصل بفعل البعض (أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو) صبيا و (منفردا وان سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما في شرح مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة

﴿فصل في الاذان والاقامة﴾ هما من خصوصياتنا ومن المعلوم بالدين بالضرورة يكفر جاحدهما وشرعا في السنة الأولى من الهجرة وهما مجمع على مشروعيتهما لكن اختلفوا في أنهما سنة أو فرض كفاية والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة كالتسمية على الأكل والتضحية من أهل بيت وعند الجماع وابتداء سلام وتشميت عاطس ومايفعل بالميت من المندوب وسنة عين لمنفرد كما أفاده كلامه ونحوه ولابد في أذان الاعلام من كونه بحيث يسمعه جميع أهل البلد لو أصغوا اليه ففي بلدة صغيرة يكفي في محل واحد وفي كبيرة في محال وان لم يصلوا الا في محل واحد كيوم الجمعة وفي أذان غير الاعلام للجماعة أن يسمع ولو واحدا منهم والمنفرد أن يسمع نفسه كما يأتي بشرى (قوله عبدالله) بن زيد بن عبدربه كما في رواية أبي داود قال في المغني قيل انه لما مات النبي ﷺ قال اللهم أعمني حتى لا أرى شيئا بعده فعمي من ساعته اه (قوله والأصل فيهما) أي الدليل على مشروعيتهما وقوله الاجماع الخ كذا في التحفة وفتح الجواد والذي في الاسنى والمغني والنهاية وغيرها الأصل فيهما قبل الاجماع اذا نودي للصلاة واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اه ملخصا (قوله لما أمر النبي ﷺ بالناقوس) الذي تفيده عبارة ابن حجر عدم أمره صلى الله عليه وسلم به ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية فلم يعجبه ذلك فذكر له القمع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقيل لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يابلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر ع ش (قوله فلله الحمد) وفي رواية سبقك بها الوحي وبها يرد ما قيل ان الرؤيا لا يثبت بها حكم فليس مستند الأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي وفي المغني والنهاية روى البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم أري الأذان ليلة الاسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على أهل السموات والأرض اه (قوله وعند الحريق) قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب تحفة (قوله يسن على الكفاية) أو عينا بناء على ما تقرر أولا فكان عليه أن يزيد ذلك (قوله وان سمع أذانا من غيره) قال سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعو به الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أي من انه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان وحمله في النهاية على ما اذا أراد الصلاة معهم قال ع ش أي وصلى معهم (قوله وأراد الصلاة معهم) أي وصلى بالفعل (قوله لمكتوبة ولو فائتة) أفاد أن الاذان شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة لا للاعلام بدخول الوقت وهو الراجح من قولي

دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالاولى بعده وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله انما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن (أن يؤذن لاولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان (ويقيم لكل) منها للاتباع (و) سن (اقامة لانثى) سرا وخنثى فان أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم (وينادي لجماعة) مشروعة في (نفل) كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبر المذكور ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أي في الاذان والاقامة (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن أن يحمد سرا اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة) فينبغي اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف الليل (وسن تثويب) لاذاني (صبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه بصماخيه) في الاذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابته سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وأن يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه)

الامام الشافعي في ذلك وهو القول القديم وعلى الجديد المرجوح لا يؤذن للفائتة كما هو واضح (قوله دون غيرها) أي فلا يسنان بل يكرهان (قوله ويسن أذانان لصبح) أي ومؤذنان للمسجد وكل محل للجماعة وقوله قبل الفجر أي من نصف الليل وينبغي أن الافضل كونه من السحر تحفة وهل يسن تعدد أذان قضاء الصبح سم والاقرب هنا وفيما اذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب في أذان فائتها نظرا لذلك ع ش (قوله وأذانان للجمعة) أي ويسن أذانان للجمعة لكنه تعقبه بما يفيد أن الاذان الاول ليس بمسنون وأنه من محدثات عثمان رضي الله عنه وأنه انما يطلب عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه وأن الاتباع هو الاقتصار على الذي بين يدي الخطيب وهو كذلك ولا نظر لما أفاده صدر عبارته من سنية ذلك ولذلك قال الامام الشافعي وأيهما كان فالامر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الي اهـ (قوله يؤذن للاولى فقط من صلوات توالت) ولا ينتقض بهذا ما تقدم من انه حق للفرض لان وقوع الثانية تبعا حقيقة في الجمع أو صورة في غيرها صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها اهـ ايعاب (قوله أو جهرا حرم) أفاد اطلاقه انه يحرم وان لم يكن ثم أجنبي يسمع واعتمده في النهاية وقيد الحرمة في التحفة والمغني والاسنى وشرح المنهج بأن كان ثم أجنبي يسمع وهل يحرم على سامع أذانها السماع فيجب عليه سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثاني اهـ عبد الحميد على التحفة (قوله أو الصلاة الصلاة) كذا في التحفة أو الصلاة فقط كما في المغني وشرح المنهج وفتح الجواد أو حي على الصلاة كما في النهاية (قوله ويكره حي على الصلاة) كذا في أكثر نسخ فتح الجواد والامداد خلاف ما مر عن النهاية (قوله الى الفراغ) أي وان طال الفصل كما في المنهج القويم والمغني والنهاية فلا فيرد ويشمت حينئذ فان رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة وسيأتي في الشرح في باب الجهاد اشتراط عدم طول الفصل ولو رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره (قوله فينبغي) أي يجب كما عبر به في الفتح (قوله اسماع واحد) ولو اثنين بالفعل والباقين بالقوة والا لم يكن اسماع جميعهم بشرى (قوله قال شيخنا) أي في الفتح وعبارته وأن يكون حال أذانه أي الذي يسن له الرفع فيه كما هو ظاهر دون اقامته أصبعاه أي أنملتا سبابتيه بصماخيه اهـ فلعل المحشي لم يطلع عليها حيث نفاها عنه (قوله واستقبال للقبلة) فلا يدور على ما يؤذن عليه في منارة أو غيرها مر اطفيحي ونقل أيضا سم عن مر أنه لا يدور فان

الا الصدر (فيهما يمينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لأذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه (تنبيه) يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وأن يبالغ كل في جهر به للامر به وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالا فصح الضم وادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع (و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو متوضئا) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما) ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل الا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يتطهر به (الا في حيعلات فيحوقل) المجيب أي يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته (ويصدق) أي يقول صدقت وبررت مرتين أي صرت ذابر أي خير كثير (ان ثوب) أي أتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة

دار كفى أن يسمع آخره من سمع أوله والا فلا اهـ لكن في ع على المنهج قوله وتوجيه للقبلة أي ان لم يحتج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اهـ زاد غيره وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة فيستقبل البلد وان استدبر القبلة واعتمد هذا بل جزم به جمل المحشين وعليه عمل أهل مصر وغيرها من غالب البلدان اهـ بشرى ملخصا (قوله فالا فصح الضم) وقيل الفتح تحفة قال سم أي بنقل حركة الباء للراء اهـ (قوله ولا يصح نصبه) لعل الصواب نصبهما أي الصبي والفاسق ففي التحفة لا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز أو فاسق مطلقا وكذا أعمى الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت اهـ (قوله بلا نزاع) لعله على نزاع أي فيه وتحرف على النساخ لان الخطيب ومن قائلان بأن الاذان وحده أفضل من الامامة بل ومنها مع الاقامة عند الزيادي واعتمد ابن حجر أن الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة ورجح الرافعي أن الامامة أفضل منه مطلقا لانها فرض كفاية وهو سنة ومثل هذا الخلاف الشهير لا يخفى على الشارح رحمه الله سيما وقد أشار في التحفة الى بعض ذلك النزاع وهي أم كتابه وقبلة محرابه فتنبه لا يأسرك تحريف النساخ (قوله كما قال شيخنا آخرا) أي في تحفته واعتمد أولا في الايعاب والامداد وشرح مختصر بافضل ومثلها النهاية أنه يجيب ولو لصوت لا يفهمه ومثلها فتح الجواد الا أنه قال بعده لكن ان فسر لفظه فقد وافق فيه هذا الاستنثر كما في تحفته فاطلاق عبد الحميد على التحفة والمحشي تبعا للكردي مخالفته لما في التحفة غير سديد فراجع متدبرا ولا يأسرك التقليد (قوله أو مستنجيا) أي في غير محل النجاسة والا فيكره (قوله أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي مبتدئا بأوله وان كان ما سمعه آخره كما في شرحي الارشاد وقال في الايعاب والفتاوى يتخير بين أن يجيب من أوله وبين أن يجيب ما سمعه ثم يأتي بأوله وهو الافضل اهـ ولو ترك الترجيع المؤذن أتى به السامع تبعا للاجابة فيما عداه كما في سم على حج (قوله ولو ترتب المؤذنون الخ) فان أذنوا معا كفت اجابة واحدة اهـ فتح وعباب ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اهـ نهاية أي اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حيث يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اهـ ع ش فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة تحفة ومغني ونهاية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة ويسن أن يجيب

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته والوسيلة هى أعلى درجة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى وتسن الصلاة على النبى ﷺ قبل الاقامة على ماقاله النووى فى شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الأذان فلم أر فى ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكرى انها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الروياني فى البحر يستحب أن يقرأ بين الأذان والاقامة آية الكرسى لخبر ان من قرأ ذلك بين الأذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين ﴿فرع﴾ أفتى البلقينى فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتى بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

(فصل فى صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم فى الآخرة لافى الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف فى الاكثار من واحد أى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر فصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهى ماتأتى

كلا من الحيعلة بلفظه أيضا ثم يحوقل ويزيد مع حى على الفلاح اللهم اجعلنا مفلحين اهـ ايعاب كردى (قوله مقاما محمودا) فى التحفة هو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون كما مر فى خطبة الكتاب (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية وفى شرح الكردى ويقول اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى وولدى اهـ (تنبيه) يسن للامام بعد تيقن دخول الوقت والاذان عقبه أن ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر مايسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلا لأسباب الصلاة كالطهارة والستر ورواتبها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعد مضى ذلك المقدار يصلى بمن حضر وان قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضى مايسع أذانها ورواتبها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة مافى التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وعليه يحمل اطلاق الغزالى فى الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة أول الوقت ولا ينبغى له أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع الخ ويظهر أن المقدار الذى يسع عادة ماتقدم فى غير المغرب لاينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام أن ينتظر فى غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا ثم ان اقتضت سعة المحل مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر مايقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة اهـ عبد الحميد على التحفة

﴿فصل فى صلاة النفل﴾ (قوله وشرع ليكمل نقص الفرائض الخ) فى البرماوى وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل فى العبادات الاصلية غير مبطل لها أو ترك شىء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة فى الصلاة وفعل نحو غيبة فى الصوم اهـ وفى ق ل على الجلال والعبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاسلام وفيه مامر فى الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة اهـ جمل (قوله والا فصوم يوم أفضل من ركعتين) فى الاحياء ان اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك اهـ ومثله فى شرح م ر هنا اهـ جمل (قوله قسم لا تسن له جماعة) أى دائما وأبدا بأن لم تسن أصلا أو تسن فى بعض الاحيان كالوتر فصح عده من هذا القسم قال فى النهاية ولو صلى جماعة لم يكره قال سم ويثاب على ذلك ع ش جمل وقال ح ل وح ف لايثاب على ذلك

آنفا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده ور كعتان بعد مغرب) وندب وصلها بالفرض ولا تفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلها بالذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة مايسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان قبل (صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما للخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وان من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخنا ابنا حجر ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو غير متهجد والاولى كونه على الشق الأيمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام وتحول (تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أوقربت اقامتها بحيث لو اشتغلت بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الاوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في أن له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني مايؤخذ منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا اه ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أوتشهدين في الركعتين الأخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر

(قوله آنفا) بعد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق ع ش (قوله وقبلهما) أي المغرب والعشاء (قوله وورد أيضا فيهما الخ) في التحفة وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وقضية التعبير بأو أنه لايطلب الجمع بينهما ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل لكن في حج على الشمائل المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع اه (قوله كثيرا كبيرا) ورد بكل منهما رواية احداهما بالثاء وأخرى بالباء فجمع النووي بينهما فقيس عليه ماهنا (قوله ان لم يؤخرهما عنه) يقتضي أنه اذا أخرهما عنه لايندب الاضطجاع أصلا وليس مرادا ويحتمل أنه لايضطجع بينهما وأنه يضطجع بعدهما معا وهو الذي تقتضيه عبارة التحفة والنهاية وصرح به الشرقاوي والرشيدي وحواشي الخطيب والباجوري قال ع ش والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اه قال ع ب على التحفة والقلب اليه أميل (قوله تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) أي واذا أخرها فله جمعها مع البعدية بسلام واحد عند م ر ونظر فيه في التحفة لانحو سنة الظهر والعصر ويجوز أن يطلق في سنية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع نقله سم عن م ر اه (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أي فلا يجوز تقديم البعدية عليه في القضاء أيضا (قوله ويسن وتر) قال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض وهو ثلاث ركعات عنده بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها قال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان اه رحمة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) يغني عنه ماتقدم وهو قوله وأقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث الخ (قوله واقتصر على ماشاء منه) هذا معتمدا بن حجر والخطيب قال سم والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن احرامه ينحط على ثلاث اه ونقله ع ش عن م ر (قوله ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أي ولا فعل أولهما قبل الاخيرتين لانه لم يرد فان فعل في غيرهما أبطل ان طال جلسة الاستراحة

ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الأخيرة ان فصل عما قبلها والا فلا كما أفتى به البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أولييه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا ﴿فرع﴾ يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر لنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله

والفصل أفضل من الوصل ان ساواه عددا لان أحاديثه أكثر ولانه أكثر عملا والموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى وضابط الوصل والفصل أن كل احرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ماقبلها وصل وان فصل فيما قبلها بأن يسلم من ركعتين مثلا وكل احرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل وعليه فيتبعض الوتر فصلا ووصلا فلو صلى عشرا باحرام ففصل لفصلها عن الركعة الأخيرة وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع لأن هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك ولو لم يسع الوقت الثلاث الا موصولة فالوصل أفضل اهـ بشرى (قوله ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب) فيه أن التشبيه انما يتم اذا صلى الوتر بتشهدين ومن ثم جاء في الحديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب أي بتشهدين فهو تقييد لقوله بثلاث وفي العباب فان وصل الثلاث كره وعبارة الكنز للاستاذ البكري ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فاذا زاد ووصل خلاف الأولى اهـ ح ل جل وبذلك تعلم أن قوله وفيها مكروه مقيد بعدم الزيادة على الثلاث أولا فهو خلاف الأولى لا مكروه كما علمت وفي ق ل على الجلال وماقيل ان وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رده الامام الشافعي رضي الله عنه بأن محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا اهـ (قوله والافلا) أي لئلا يلزم خلو ماقبلها من سورة أو تطويلها على ماقبلها والقراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اهـ تحفة (قوله كما أفتى به البلقيني) كذا في التحفة وعبارة المغني وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما اذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اهـ زاد في النهاية كما بحثه البلقيني اهـ وظاهرهما كما قال ع ش سواء وصلها بما قبلها أم لا فيخالف مانقله في التحفة عن البلقيني الا أن يخص كلامها بالفصل فليراجع اهـ ع ب على التحفة (قوله ولمن أوتر بأكثر من ثلاث) عطف على قوله ولمن أوتر بثلاث أي ويسن لمن أوتر بأكثر الخ ولعله تبع في ذلك شيخه ابن حجر في فتاويه حيث قال قال بعض المتأخرين وتسن قراءة الاخلاص في كل من أولتي الوتر اهـ لكنه كما تراه ليس مقيدا بكونه أوتر بثلاث أو بأكثر فليكن قول الشارح بأكثر ليس بقيد كما فهمه منها كذلك شيخنا مفتي الديار اليمنية السيد محمد أحمد بن عبد الباري بعد مباحثتي معه في ذلك ويؤيد ذلك عبارة الشارح في ارشاد العباد ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أولتي الوتر الاخلاص اهـ قال شيخنا المذكور ولعل المراد قراءتها مع سورة أخرى ولعل السر في قراءتها في الركعتين أنها تعدل ثلث القرآن فاذا قرأها في الركعة الأخيرة كان قد قرأها ثلاثا فيكون كمن قرأ القرآن كله اهـ ولعل ابن حجر يعني ببعضهم الجلال السيوطي في أذكار الاذكار حيث قال وفي الوتر سبح والكافرون والاخلاص والمعوذتين قلت وفي كل من أولييه الاخلاص أيضا اهـ فتأمل قوله أيضا تجده كالصريح فيما فهمه شيخنا المذكور من أنه يقرأ الاخلاص أيضا مع سبح والكافرون فليتأمل فان المحشي قد أطال هنا بما لا يوافق (قوله ولا يندب اعادته) لكن له اذا أتى بشيء منه كثلاث مثلا أن يكمله ويأتي بثمان كما في فتاوى ابن حجر وايعابه خلافا لمر ووالده

عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله ﷺ فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم قال في الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى أبو داود أنه ﷺ سبح سبحة الضحى أي صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع وعليه الاكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهو أفضلها على ما في الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس فيدمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن أن يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والأوجه ان ركعتي الاشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه

في منعهما ذلك واستوجه كلام حج في نشر الأعلام وقال ع ش على مر انه الأقرب ونازع في قول الرملي لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية الخ واعتمده البكري والعمودي ولم أر في التحفة ما يخالف ذلك فادعاء محشيها ع ب أنها موافقة للنهاية والمغني في منع ذلك وأن ما استقر به ع ش ضعيف مخالف للتحفة أيضا وهم عجيب وفهم غريب فراجعه (قوله يسبحن) أي الجبال أي يصلين وانظر ما المراد بصلاة الجبال والذي في الجلال يسبحن بتسبيحه أي فاذا سبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشي أي وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهي أن تشرق الشمس ويتناهى ضوءها اه وهو صريح في أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الآية دليلا لما نحن فيه اه شرقاوي على التحرير بالحرف وقوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى أي فسرها بها قال كنت أمر بهذه الآية لا أدري ما هي حتى حدثتني أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى وقال يا أم هانىء هذه صلاة الاشراق اه خطيب وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس أنه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق وعن عتبة بن عبد عند الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته وعن معاذ بن أنس عند أبي داود أن النبي ﷺ قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الاخيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر اه ومن ذلك تعلم وجه استدلال الشارح بالآية فتنبه (قوله سبحة الضحى) بضم السين كما في القاموس أي صلاته (قوله وعليه الأكثرون) اعتمده في المغني والنهاية وسم وأفتى به الشهاب الرملي (قوله أوهي أفضلها) أي ان الثمان أفضلها والاثنى عشر أكثرها على ما في الروضة الخ وهذا معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام قال في التحفة وقاعدة أن كل ما كثر وشق كان أفضل أغلبية (قوله عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر جمل (قوله سورتي والشمس والضحى) كذا في التحفة وجرى عليه الجلال السيوطي وقوله وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص قال مر وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا فتقرأ أي سورتا الاخلاص في كل ركعتين منها قال بعض أرباب الحواشي وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الركعة الاولى منها الشمس والكافرون وفي الثانية الضحى والاخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص (قوله ان ركعتي الاشراق من الضحى) كذا في الايعاب واعتمده مر تبعا لوالده والشعراني قال السيد عمر البصري والقلب اليه أميل قال في الايعاب ومقتضي المذهب أنه لا يجوز فعلها بنية صلاة الاشراق واعتمد في التحفة كالعباب أنها غير الضحى وكذلك الامداد لكن قال على ما في الاحياء واعتمده سم وجماعة قال في نشر الأعلام وهو المنقول وينوي بهما سنة الاشراق كما نقله

(و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وان تكرر دخوله أولم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير ان لم يسه أو يجهل و يلحق بهما على الأوجه مالو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لاتمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أوغيرها وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما و يسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعا وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء

الجوهري عن فتاوى ابن زياد وعلى القولين فلا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس كالضحى وهو ما اعتمده ابن حجر في التحفة وان رجح في شرح الشمايل أن وقتها يدخل بمجرد طلوع الشمس اهـ قال عبد الحميد على التحفة لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل أن يقاس على الضحى و يحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر اهـ فانظر من أين للمحشي الجزم بفواتها بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها فلعمري ان ترك العزو في مثل ذلك مما يصعب قبوله على الطالب فحرره (قوله وركعتا تحية) أي لتعظيم المسجد بايقاع الصلاة فيه لله لا له والتحيات متعددة فتحية البيت الطواف والحرم بالاحرام ومنى رمي جمرة العقبة يوم العيد وعرفة ومزدلفة الوقوف ولقاء المسلم بالسلام ومن الخطيب الخطبة بشرى (قوله لداخل مسجد) أي ولو مشاعا عند مر واستقر به في شرح العباب ولا يصح فيه الاعتكاف أو المسجد الحرام ان لم يرد الطواف حالا ولو مدرسا ينتظر خلافا لما يأتي في الشرح (قوله فلا يجلس حتى يصلي) هو دليل الشيخ نصر وأجيب بأنه خرج مخرج الغالب كما في التحفة والنهاية وغيرها (قوله الطويل) هل طوله بقدر ركعتين بأقل مجزئ تحريره فالمعتبر بعيد كردي وجزم به في شرحي الكريم (قوله وكذا القصير) أي إن المشروع عنه بغير الخطيب نعم لا يفوت بالجلوس مستوفزا كمل قدميه لا لسترح قليلا ثم يقوم هنا بشرى (قوله فيقعد له قليلا) اعتمده في التحفة وخالف في النهاية فاعتمد الفوات به (قوله لا بطول قيام) كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية فواتها به كما أفتى به الوالد كردي (قوله القعود لاتمامها) في النهاية له نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها قال اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما اهـ وفي التحفة ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لأنها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وأنها لا تفوت بها لأنها جلوس قصير لعذر اهـ واستقر به في المغني وعليه النهاية (قوله ولو بحدث) أي ولو كان عدم التمكن بسبب حدث وفي ع ش ينبغي ان محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اهـ قال عبد الحميد وهو بعيد (قوله سبحان الله الى آخره) أربعا في المغني والنهاية أي فانها تعدل ركعتين في الفضل اهـ ولم يتعرض لذلك في التحفة فنسبة المحشي ذلك اليها اشتباه منه ﴿فائدة﴾ انما استحب الاتيان بهذه الكلمات الاربع لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجادات في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي بهذه الأربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى والباقيات الصالحات وفي قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا اهـ مغني (قوله لا لمدرس) قد علمت ضعفه وأنها تسن له (قوله وركعتا استخارة) أي طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته قال الامام العامري في بهجته اعلم أنه ورد في الاستخارة أحاديث كثيرة وأصح ما في هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي و يسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال و يسمي حاجته قال العلماء وتحصل ركعتاها براتبة وتحية وغير ذلك والاستقلال بسبب الاستخارة أولى و يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون وقل هو الله أحد قال بعضهم

وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وان لم ينوها معه أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر انما الأعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها

و يقرأ أيضا بعد قل يا أيها الكافرون وربك يخلق ما يشاء و يختار الآية و بعد قل هو الله أحد وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون الآية وفيه مناسبة حسنة ولو تعذرت عليه الصلاة بالحال استخار بالدعاء و يستحب أن يقول اللهم خر لي واختر لي فقد روينا ذلك من حديث مرفوع في جامع الترمذي وضعفه و يقرأ بعد الصلاة والدعاء ألم نشرح لك صدرك ثم يمضي بعد ذلك لما ينشرح له صدره ولا شك أن الخير فيه وان ظهر له منه شر فلا شك أن في طيه خيرا فان الخير ما هو عند الله خير لا ما يظهر للناس قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون و ينبغي أن لا يترك الاستخارة في كل الأمور وان كانت طاعة كالحج ونحوه للحديث السابق ولما رواه البيهقي أنه ﷺ قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله عليه ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ورضاه بما قضى الله تعالى اه بحذف ومنها نقلت فقوله أستخيرك بعلمك قال الاجهوري أي أطلب ما هو خير لي في علمك أي أطلب منك الهام شيء هو خير لي في علمك أي انشراح نفسي له هذا على اعتبار هذا وأما على عدمه فالمعنى أطلب منك فعل ما هو خير لي في علمك وذلك أنه اختلف بعد فعل الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه وهو ما ذكره العلامة خليل في مناسكه فانه قال ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه وعليه صاحب المدخل وغير واحد وهو الأظهر أو ما يفعله بعد الاستخارة هو الخير وان لم تنشرح له نفسه فان فيه الخير قال وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اه والأول أظهر وهذا الثاني للسبكي عن الزملكاني فانه قال كان الشيخ كمال الدين الزملكاني يقول اذا استخار الانسان ربه في شيء فليفعل ما بدا له سواء انشرحت له نفسه أم لا فان فيه الخير وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اه جمل وقوله ولو تعذرت عليه الصلاة الخ ظاهره عدم حصول السنة بمجرد الدعاء مع تيسر الصلاة وجرى عليه الامام البكري وغيره وقال الملا ابراهيم الكوراني الظاهر أنه لا يشترط التعذر ولا التعسر فيحصل أصل الاستخارة بالدعاء وكمالها بالصلاة ثم الدعاء وأكملها بالصلاة بنيتها ثم الدعاء اه وفي حاشية ابن حجر على الايضاح ومن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء المذكور وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعاء مع تيسر الصلاة الا أن يقال المراد عدم حصول كمالها لظاهر خبر أبي يعلى اذا أراد أحدكم أمرا فليقل وذكر نحو الدعاء السابق وورد في حديث ضعيف أنه ﷺ كان اذا أراد الأمر قال اللهم خر لي واختر لي فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه اه والذي يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء وان زاد على السبع والتقييد بها في خبر أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه لعله جرى على الغالب اذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع على أن الخبر اسناده غريب ومن ثم قيل الأولى قول ابن عبد السلام انه يفعل بعدها ما أراد اذ الواقع بعدها هو الخير و يؤيده أن في خبر أقوى من ذلك بعد دعائها ثم يعزم أي على ما استخار عليه اه وفيه نظر الخ ثم قال ولو فرض انه لم ينشرح صدره لشيء وان كرر الصلاة فان أمكن التأخير أخر والا شرع فيما يسر له فانه علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى اه قال الجمل وظاهر الحديث أن الانسان لا يستخير لغيره اه فاذا تأملت كلام الامام العامري وتصريح الامام ابن حجر بعدم حصول سنة الاستخارة بمجرد الدعاء النبوي أي بغير صلاة مع تيسرها ورأيت قول الجمل ان ظاهر الحديث أن الانسان لا يستخير لغيره علمت عدم حصولها بالأولى بغير ما ورد من كيفيات شتى استحسنها بعض من لم يوفق لسنن الاتباع فعمل بها لنفسه ولغيره مؤثرا جادة الابتداع فأنى له بحصول أربه والانشراح بما هو الخير عنده تعالى في غيبه مع أن المقام هنا بالاتباع أحرى لما في ذلك من تطلب انشراح قلبي وميل نفسي الى أمر غيبي أفيقول العاقل على حصول ذلك بغير طريقها المروي كلا لو حصل الأرب بغيرها ما اشتدت عنايته ﷺ بتعليمها أصحابه كتعليمهم السورة من القرآن ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى فتأمل بانصاف وتجنب مهاوي البدع والاعتساف ثم رأيت ابن الحاج رحمه الله تعالى في المدخل بسط الكلام على ذلك وأيد ما تقرر فالحمد لله على الموافقة (قوله وتتأدى ركعتا التحية الخ) أي ككل سنة غير مقصودة لذاتها (قوله فالوجه توقفه الخ) كذا في التحفة وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني والزيادي وتبعهم الباجوري

وان لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع و يقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما والثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما * ومنه صلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ستا وأربعا وركعتين وهما الاقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها و يتركها الا متهاون بالدين و يقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة و يكبر عند ابتدائها دون القيام منها و يأتي بها في محل التشهد قبله و يجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتي بها في السجود و يسن أن لا يخلي الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أي العيد الاكبر

(قوله وان لم ينوها) اعتمده الخطيب وم ر وغيرهما كما مر (قوله خلافا لشيخنا) أي و وفاقا لشيخه ابن زياد كما مر الكلام عليه في الشرح في صفة الصلاة فلا تغفل (قوله أربع ركعات) يقرأ فيها تارة من طوال المفصل وتارة الزلزال والعاديات وسورتي النصر والاخلاص وتارة الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك يسبح بالكيفية التي سيذكرها الشارح قال في الاحياء وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن و يقول بعدها قبل السلام اللهم اني اسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق بمرضاتك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النور كذا في تجريد المزجد عن شيخ السبكي قال وفي كل من ذلك سنة قال ع ش و ينبغي أن المراد بقوله ذلك مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه (قوله بتسليمة أو تسليمتين) في الاحياء الاحسن ان صلاها نهارا أن تكون بتسليمة أو ليلا فبتسليمتين ونقل ذلك النووي في أذكاره عن ابن المبارك واذا صلاها بتسليمة فله أن يأتي بتشهد وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر وفي الجرهزي لا يشترط عدم الفصل بين تسليماتها وان طال واستقرب ع ش على م ر اشتراط ذلك وأنها لا تصح الامع الجهل فتكون نفلا مطلقا ولو قدم التسبيح في الاعتدال على ذكره المشروع فيه لم يفت ومنه القنوت اذا جعلناها تندرج في الوتر بناء على معتمد حج في التحفة أنها نفل مطلق لا سبب لها وفي ع ش اذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة أو كله لم يحصل ووقعت نفلا مطلقا اه (قوله قبله) في التحفة الاقرب أنه يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام اه (قوله و يجوز جعل الخمسة عشر الخ) أي فقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها بهذه الكيفية وأشعر قوله يجوز بأفضلية الكيفية المتقدمة المروية عن ابن عباس على هذه ولذا قال في الترشيح وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و ينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة و بما عمله ابن المبارك أخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر اه (قوله أن لا يخلي الاسبوع الخ) أي لما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان استطعت ان تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي العمر مرة ففي اقتصار الشرح على الاسبوع والشهر ما فيه ولا يكره تخصيصها بليلة الجمعة عند الجرهزي وقال حج في فتاويه يكره اه ولهذه الصلاة مزيد أحكام تطلب من رسالتي في ذلك المسماة القول المليح في نبذ من صلاة التسبيح (قوله وصلاة العيدين) جرت عادة الفقهاء أن يؤخروها كالكسوف والاستسقاء بعد صلاة الخوف و يفردوا كلا بباب مستقل واستنسب الشارح ذكرها من النوافل لما في ذلك من المناسبة التامة وقوة الارتباط وهي سنة مؤكدة عندنا وفرض عين عند الامام أبي حنيفة وكفاية عند الامام احمد وهو قول عندنا أيضا وهي كالكسوف والاستسقاء من خواص هذه الامة وقوله الاكبر والاصغر الاول الاضحى والثاني الفطر وصلاة عيد الاضحى أفضل من صلاة عيد الفطر و يوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر والتهنئة بالعيد والعام والشهر سنة وصلاة عيد النحر منفردا للحاج ولو بغير منى أفضل من الجماعة ولغيره جماعة ولو مسافرين أفضل و يكره تعدد الجماعة

والاصفر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة مالم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي ليلتيهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من

فيها بلا حاجة ويسن فعلها في المسجد الا اذا ضاق عن الناس ولا نحو مطر فتندب في الصحراء ويكره مخالفة ذلك نعم مسجد مكة وبيت المقدس لا يضيقان بأهلهما وألحق ابن الاستاذ بهما مسجد المدينة لأنه الآن متسع واعتمده في المغني والنهاية واذا خرج الى الصحراء استخلف في المسجد من يصلي بالضعفة ومن لم يرد الخروج ولا يخطب الا باذنه بشرى (قوله وهي ركعتان) أي كغيرها فيما يجب ويسن ويكره وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتي ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى ق أو سبح وفي الثانية اقتربت أو الغاشية وق واقتربت أولى بشرى (قوله قبل تعوذ فيهما) أي في الركعتين فلو تركهما ولو سهوا او شرع في التعوذ أو في قراءة السورة قبل الفاتحة لم تفت أو في الفاتحة هو أو امامه قبل اتمام المأموم التكبيرات المذكورة فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ولو أتى به بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته ان علم وتعمد ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها فان أتى بها لم تبطل لانه ذكر أو نقص أو زاد وافقه[1] سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الركوع نعم الزيادة التي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها بشرى (قوله رافعا يديه مع كل تكبيرة) ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو زاد لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو ذكرا آخر جاز ويسن كون ذلك سرا والتكبير جهرا وكونه واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولو والى التكبير والرفع لم تبطل صلاته حيث لم يزد على المسنون عند م ر وقال حج تبطل وانه لو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع لزمه مفارقته ويظهر ضبط الموالاة بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه من هويه حتى لا يسميان حركة واحدة اه ولا تبطل بالشك في الموالاة ويسن وصل التعوذ بالتكبيرات ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها وترك رفع اليدين والذكر بينهما ولا يكبر المسبوق الا ما أدرك من التكبيرات مع امامه فلو اقتدى به في الاولى مثلا وأدرك منها تكبيرة كبرها فقط أو في أول الثانية كبر معه خمسا فقط وأتى في ثانيته بخمس فقط لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى بشرى بتلخيص (قوله ولا يتدارك في الثانيه) أي لا يتدارك تكبير الاولى في الثانية هذا معتمد ابن حجر واعتمد م ر سن تدارك المتروك مع تكبيرها قياسا على قراءته الجمعة من الركعة الاولى من الجمعة فانه اذا تركها فيها يسن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية بشرى (قوله وفي ليلتيهما الخ) عطف على أولى ركعتي العيدين أي ويكبر ندبا في ليلتي العيدين كل أحد غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا في الطرق ونحوها من المنازل أو المساجد والاسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا ومضطجعا في جميع الاحوال الا في نحو خلاء وهذا التكبير المرسل والمطلق اذ لا يتقيد بصلاة ولا غيرها ويسن تأخيره عن أذكارها فان قدمه عليها كره ان نوى به المقيد[2] والا فاته الفضل ولا كراهة وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى للنص عليه وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه ومقيد الاضحى أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بالصلاة ويتأكد مع الزحمة وتغاير الاحوال قياسا على التلبية للحاج وصيغته المحبوبة المندوبة التي تداولها أهل كل عصر لاشتمالها على ما صح في مسلم على الصفا مع زيادة أخذه من فعل الصحابة والسلف هي ثلاث تكبيرات متوالية ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وندب زيادة أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويزيد ندبا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا وقوله الى أن يحرم الامام هذا لمن صلى مأموما والى احرام نفسه لمن صلى منفردا والى الزوال لمن لم يصل لتمكنه من ايقاعه اليه وفي ب ج وغيره المراد من تحرم الامام دخول وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام صلاته بشرى (قوله وعقب كل صلاة الخ) هذا هو التكبير

---

(١) (قوله أو نقص أو زاد وافقه) أي ان اعتقد احدهما كما يشير اليه استدراكه بعده بنعم واستوجهه في التحفة (٢) (قوله ان نوى بها المقيد) أي لاعتقاد سنية ما لبس منه أما المقيد الآتي فيقدم على أذكار الصلاة كما في التحفة ووجهه سم وع ش بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار اه

صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين (بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين

المقيد الخاص بعيد الاضحى وقوله من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق أي عقب فعله وهذا معتمد ابن حجر واعتمد مر انه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصلها وينتهي بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر هذا كله في غير الحاج أما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر أول تحلله الى صبح أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح أي شأنه الاكمل ذلك فلا فرق بين أن يقدم أو يؤخر عن ذلك ولا بين من بمنى وغيره كما في المنهج القويم وغيره لابن حجر واعتمد مر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فتى تحلل كبر وقال الرشيدي على قول المنهاج ويختم بصبح آخر أيام التشريق أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر الى الغروب مثل غيره فتنبه له وأقره غيره عليه اه ملتقطا من بشرى الكريم (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أي ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة الخ وهي الايام المعلومات (قوله وصلاة الكسوفين) بالرفع عطف على صلاة العيدين ويقال أيضا خسوفان وللشمس كسوف وللقمر خسوف وهو الاشهر الافصح وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة من السنة الخامسة وهي سنة مؤكدة لمنفرد وغيره ويكره تركها اه بشرى (قوله وأقلها ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس والقمر ولو سلم منها والكسوف باق لم يفتتح أخرى له كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الاوجه ويسن إعادتها مع جماعة وإذا نوى أقلها فليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك كما أنه إذا نوى الاكمل ليس له أن يأتي بالاقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالاكمل وفي الاطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند مر وعند ابن حجر لا يجوز الاقتصار حينئذ على الاقل وظاهر كلامهم أن له الاكمل بنية أدنى الكمال وعكسه وهذا في غير مأموم أما هو فاذا أطلق فيتبع امامه وان نوى الاقل والامام الاكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة امامه بشرى (قوله بخطبتين) كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تجب هنا بل تسن لكن لابد من أداء سنتهما من السماع ولو لواحد وكذا كونها عربية عند شيخ الاسلام والمغني والنهاية وفي التحفة أنه شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها اه ويسن أن يسلم وأن يقبل عليهم قبل الخطبة ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة ثم يشرع فيهما ويذكر ما يليق بالحال من أحكام زكاة الفطر في عيده وأحكام الأضحية في عيدها ويحث الخطيب في الكسوف والخسوف الناس على الخير من توبة وصدقة وعتق ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور ولا تدرك الركعة بالركوع الثاني من كل منهما ووقت صلاة الكسوفين من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء وتفوت صلاة الكسوف اذا لم يشرع فيها بالانجلاء التام يقينا لا لبعضه أو مع الشك ولا نظر هنا لقول المنجمين وان كثروا فان انجلى أثناءها فيتمها أداء وتفوت أيضا بغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء لجميعه كامر وبطلوع الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا ولا تفوت الخطبة بالانجلاء لأن خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده ويصلون لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة منفردين ركعتين لا كصلاة الكسوف ولا جماعة ويظهر أنها ينوي بها رفع ذلك وأنها لا تدخل في غيرها اه ملخصا من بشرى الكريم بزيادة بيان وقت صلاة الكسوفين (قوله ولو في غد) هذا اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الغروب برؤية هلال شوال الليلة الماضية أو قبله وعدلوا بعده فانهم لا يقبلون بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا منع الصلاة في الغد وتصلي من الغد أداء لخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس أما بالنسبة لغيره كأجل وطلاق وعتق ونحوها علقت بشوال فيقبلوا ومن الغير زكاة الفطر فتخرج قبل الغد ويصح صوم الغد كما في بج لأنه ثاني شوال فلو شهدوا بها وقبلوا قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها أفطرنا وصلينا العيد أداء أو بعد الزوال

لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء و ينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قال السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة و يستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أي نحو ثلثها

وعدلوا قبل الغروب قبلوا وأفطرنا لكن فات أداء الصلاة وتقضى متى شاء وفي باقي اليوم أولى بشرى ملخصا (قوله لا الكسوف) لكن يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار الا انه لم يرد فيه نص اه ناشري واستقر به ع ش قياسا على الاستسقاء (قوله وصلاة استسقاء) بالرفع عطف على صلاة العيدين والاستسقاء على ثلاثة أنواع أكمل وهو الذي اقتصر عليه الشارح وأوسطوهو الدعاء خلف الصلاة ولو نفلا وفي خطبة الجمعة ونحوها كعقب درس وأذان لأنه في ذلك أقرب للاجابة وأدنى وهو الاستسقاء بالدعاء فرادى أو مجتمعين في أي وقت من غير صلاة والأصل فيه الاتباع والاجماع نعم النوع الأول بدعة عند الحنفية وهو مردود بالأخبار الصحيحة ويكرر الاستسقاء بأنواعه الثلاثة أو بعضها حتى يسقوا لخبر ان الله يحب الملحين في الدعاء فان أرادوا التكرير بالصلاة والخطبة خرج بهم من الغد صياما فان شق و رأى التأخير أياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا فان سقوا قبل الصلاة أتموا صيام الأيام ان لم تتم واجتمعوا الذكر ودعاء وخطب بهم وصلوا صلاة الاستسقاء بشرى (قوله كصلاة العيد) أي مع خطبتيها فيكبر في أول الاولى سبعا وأول الثانية خمسا يقينا و يأتي بجميع ما مر ثم و يجوز أن يصليها بأكثر من ركعتين باحرام واحد ان نوى ذلك عند حج وتخالف العيد في جواز الزيادة على ركعتين وفي عدم تقييدها بوقت بل يجوز ولو في الليل و وقت الكراهة نعم الأكمل صلاتها في وقت العيد وفي المناداة لها والصوم قبلها وجواز كون الخطبتين قبل الصلاة لكنها بعدها أفضل بخلاف خطبة العيد والكسوف لم ترد قبل صلاتهما وفي أنه اذا خطب هنا استغفر الله تعالى بدل التكبير قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا يقينا وفي أنه يستقبل القبلة بالدعاء بعد مضي ثلث الخطبة الثانية كما هو الأفضل الى فراغ الدعاء فان استقبل في الأولى جاز ولم يستقبل في الثانية والاكره الى غير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات و يسن كما في التحفة والنهاية أو يجب كما في فتاوى مر حيث اقتضت المصلحة ذلك أن يأمر الامام أو نائبه العام كالقاضي والوزير أو ذو شوكة بمحل انحصرت قوته فيه الناس بالبر من نحو صدقة وعتق وتوبة وخروج من المظالم و يأمر المطيقين منهم بالصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج و بأمره يصير واجبا فيجب فيه تبييت النية والتعيين كما قاله الشرقاوي ولو لم يبيت ونوى نهارا كفاه عن المأمور به و وقع نفلا مطلقا فتبييت النية انما هو لدفع الاثم واذا لم ينو نهارا لم يجب عليه الامساك ولا يجب قضاؤه و يكفي صوم هذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة ولا يجوز فطره في السفر عند مر لأنه لا يقضي ولا يجب على الآمر وان قلنا المتكلم يدخل في عموم كلامه واذا سقوا قبل تمام الايام المأمور بها وجب اتمامها ولو أمر بصدقة وجب أقل متمول والمخاطب بها من يخاطب بزكاة الفطر واذا أمر بحرام على المأمور وان لم يكن حراما عند الآمر لم تجب طاعته فيه أو بمباح للمأمور كالتسعير أو بمندوب لا لمصلحة عامة فيه كصلاة راتبة وجب ظاهرا فقط أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستسقاء وجب ظاهرا وباطنا أو بواجب تأكد وجوبه و يخرجون في اليوم الرابع صياما أيضا الى الصحراء ولو في مكة والمدينة و بيت المقدس لانهم يخرجون بالصبيان والبهائم والمسجد ينزه عنهم بشرى وفي التحفة الا في مكة و بيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لأنها توقف بابواب المسجد والاان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل اه قال ع ب على حج وقضية قوله لشرف المحل وسعته استثناء المدينة أيضا لانها اتسع مسجدها الآن اه بثياب بذلة متخشعين في مشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى و يخرجون بالمشايخ والصبيان ولو غير مميزين و بالمجانين الذين لا يخاف منهم عند حج والبهائم بعد غسل وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض و يصلون و يخطب كما مر و يحول الامام والناس حال جلوسهم أرديتهم حين يستقبل الخطيب القبلة و بالغ حينئذ في الدعاء سرا وجهرا فاذا أسر دعوا سرا واذا جهر أمنوا على دعائه ثم يستقبل الناس و يحثهم على الطاعة و يصلي و يسلم على النبي ﷺ و يختم بأستغفر الله لي ولكم وترك كل رداءه محولا حتى ينزع ثيابه و يستشفع كل بخالص عمله و باهل الخير سيما أقاربه ﷺ

(و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوى بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن رواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضعفت فيه لانه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا فى الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه

ويسن أن يظهر غير عورته عند المحارم لكل مطر ويتأكد لاول مطر واقع بعد طول العهد بعدمه وهو المراد باول مطر السنة ويحصل أصل السنة بكشف جزء من بدنه وان قل الى غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات (قوله وصلاة التراويح) بالرفع عطفا على صلاة العيدين فهى مما تسن فيه الجماعة على الاصح للاتباع أولا وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أو أكثرهم فاصل مشروعيتها مجمع عليه تحفة وتعيين كونها عشرين جاء فى حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شرح المختصر وعبارة المحلى روى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر اه أقول وأما البقية فيحتمل انه ﷺ كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه أو بعده وكان ذلك فى السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت الخ ع ش (قوله وهى عشرون) لغير أهل المدينة ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه ما فيه قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب الى اه تحفة قال الجمل ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق وينوون بالجميع التراويح ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم والمراد بهم من وجد فيها أوفى مزارعها أو نحو ذلك فى تلك الأوقات ولما لم يكن [illegible] فى القسطلانى على البخارى [illegible] العراقى [illegible] الحافظ لما ولى امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن اه (قوله وينوى بها التراويح أو قيام رمضان) قضية صنيعه كالتحفة انه يصح لو نوى التراويح أو قيام رمضان وأطلق اه بصرى وفى ع ب على التحفة هو كالصريح فى كفاية ذلك بدون تعرض للعدد قال خلافا لظاهر النهاية والمغنى وعبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان اه قال ع ش على م ر وينبغى خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان (قوله أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم) فى عميرة وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفى الامداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل اه ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو فى جوف الليل بعد نوم قدمنا لكراهة النوم قبل العشاء وكذا لو لم يفعل العشاء الا بعد ثلث الليل لأن فوات وقت الفضيلة فى التراويح أهون من فوات ذلك فى العشاء ولو بان فساد العشاء وقعت نفلا مطلقا اه بشرى (قوله خلافا لما وهمه الحليمى) أى حيث قال فى منهاجه ما حاصله ان الافضل فى وقتها بعد مضى ربع الليل فصاعدا سواء أخر العشاء اليها أو صلاها أولا ثم نام قال فاما اقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها فذلك من بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون فى شىء اه من بهجة العامرى ورده الاشخر فى شرحها (قوله لطول قيامهم) تأمل ذلك أيها الموفق تستبشع ما اعتاده كثير من المحرومين من التخفيف المفرط فى صلاتهم التراويح المؤدى الى الاخلال بكثير من الاركان القولية والفعلية قال سيدنا الامام المرشد السيد عبد الله بن علوى الحداد فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان حفظنا الله منه فى كل لحظة وأوان (قوله بدعة غير حسنة) تعبير غير حسن وقوله كما أفتى به شيخنا ليس فى فتاويه بل ولا غيرها الا ان فعلها بالقرآن فى جميع الشهر أولى وأفضل من غيره كتكرير سورة الاخلاص ثلاث مرات فى كل ركعة منها وخلافه فكان الأحرى أن يعبر بذلك كغيره وهذا أيضا انما هو فى حق من يحفظ القرآن أما من لم يحفظ فلا مانع أن تكون له أولى من غيرها لورودها فى

اخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا و يسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد فى فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة و يتأكد ألا يخل بصلاته فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى و بالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع فى تهجده و يندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لاذى سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وفى ثلاث وأربع فأكثر أونوى قدرا فله زيادة ونقص ان نو ياقبلهما والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم و يسن للتنفل ليلا أونهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار قال فى المجموع اطالة القيام أفضل فى النفل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عيد أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها فى مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء ﴿فائدة﴾ أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان و يوم عاشوراء فبدعة

نحو ذلك قال الامام المحدث العامرى لما ذكر فى بهجته قيام الليل وانه ينبغى اعتياد ختمتين فى كل شهر احداهما فى صلاته بالليل لكل ليلة جزء والأخرى خارج الصلاة قال هذا فى حق من يحفظ القرآن وأما غيره فيقرأ من السور القصار ما أمكنه وأحسن الاوراد له قراءة قل هو الله أحد فى كل ركعة ثلاثا فقد ورد فى الصحاح ان من قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن وكان رسول الله ﷺ ربما قرأ السورة فى ركعة واقتصر عليها وربما قرأ سورتين وأكثر فى ركعة كما فى حديث حذيفة السابق اهـ و بذلك تعلم ان لقراءتها كذلك أصلا فى السنة فى الجملة وانها ليست من البدعة فى شئ (قوله و يندب قضاء نفل مؤقت) أى على الاظهر ومقابله لا يسن كغير المؤقت م ر ولو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت قضاها وان لم يقبل فرضها القضاء ح ل والأولى لمن فاته الوتر تأخير قضائه الى وقت الضحى كغيره من النوافل الليلية التى تفوته ومنها ما لو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله لانه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب ع ش على م ر جمل ملخصا وفى مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضى من فاته الوتر قضاه قبل فعل الصبح ان اتسع الوقت والا فبعده بعد وقت الكراهة اهـ (قوله بلا كراهة) ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر للخلاف فيها فيه وسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد بخلافه فى الفرائض لا يقرؤها بعد الثانية وان ترك التشهد الاول لأنه فى الفرض له جابر وهو السجود بخلافه هنا بشرى (قوله اطالة القيام أفضل الخ) للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القراءة وهى أفضل من ذكر غيره فلو صلى عشرا وأطال قيامها وصلى آخر عشرين فى ذلك الزمن فالعشر أفضل كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده فى التحفة والنهاية وغيرهما وهو أوجه احتمالين فى الجواهر و يرجحه الحديث المذكور لكن قاعدة ان الفرض أفضل من النفل وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا وما عداه نفلا ترجح العشرين لان كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر بشرى وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أوستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثانى للمشقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب الى رجحان الأول اذ الظاهر ان المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود اهـ ع ب على التحفة و بحث الشارح هنا فى ذلك مكرر مع ما قدمه فى ركن القيام (قوله فجميعها فى مرتبة واحدة) أى فجميع بقية الرواتب الخ وهل المراد ان ركعتى الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها و يظهر الاول ولا مانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب أفعال كثيرة ومعلوم ان مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها اهـ سم اهـ شو برى جمل (قوله والتحية والاحرام) عطف بالواو فيهما ليفيد انهما فى الفضل كالتى قبلهما أعنى ركعتى الطواف والراجح ان كل واحدة من الثلاث أفضل مما بعدها حسب ما رتبها الشارح فلو عطفهما بالفاء لتفيد ترتيب الأفضلية لكان أولى (قوله الرغائب) هى أن يصوم أول خميس من

قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كان شهبة وغيره وأقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام

﴿فصل فى صلاة الجماعة﴾ وشرعت بالمدينة وأقلها امام ومأموم وهى فى الجمعة ثم فى صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة فى أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضى الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على

رجب ثم يصلى فيما بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاث مرات والاخلاص اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على النبى ﷺ سبعين مرة يقول اللهم صل على النبى الأمى وعلى آله ثم يسجد و يقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه و يقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلى الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى و يقول فيها مثل ما قال فى الأولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فانها تقضى وقوله ونصف شعبان هى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات وان شاء صلاها عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة واختلفوا فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصلت الى حد يعمل به فى فضائل الاعمال ومنهم من حكم عليه بالوضع ومنهم النووى وتبعه ابن حجر وأفرد الكلام عليهما فى تأليف مستقل صغير وممن ارتضاها الامام الغزالى وأوردها فى الاحياء وقال الجرهزى حديثهما له طرق كثيرة أخرجها البيهقى وغيره ومن ثم قال الملا على القارى ان حديثهما يعمل به فى الفضائل والمنكرون لها انما هو لما اقترن بها من المفاسد لا لذاتها اه قال الامام العامرى فى بهجته بعد أن نقل عن الامام النووى تقبيح صلاة الرغائب وتطويل تشنيعها قلت اشتد نزاع العلماء فى هذه الصلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان وطريق الانصاف المعدلة عن الاعتساف أن يكتفى صلاة الرغائب لصادمتها هذا الحديث الصحيح يعنى لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام الخ الذى لا محيص عنه ولا معدل الا بحديث يقاومه فى الصحة ولا سبيل اليه الخ وأما صلاة ليلة النصف من شعبان فلا يتعلق فعلها بمأثم لخلوها عن النهى والاولى لمن رغب فيها ان يصليها منفردا لان مثل هذا الشعار الظاهر لا يقوم الا بدليل ظاهر انتهى ﴿تتمة﴾ فى رد المحتار لابن عابدين من أئمة السادة الحنفية ما نصه قال شيخ الاسلام ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أولا عرف من يفعله لاجله أولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية والعبادة فعل ما يثاب على فعله و يتوقف على نية فالصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدى الى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة اه وقواعد مذهبنا لا تأباه حموى اه

﴿فصل﴾ فى صلاة الجماعة (قوله وشرعت بالمدينة) أى ظاهرة مع المواظبة عليها فلا يرد أنه ﷺ صلى والصحابة بصبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وصلى بعلى وخديجة وهى من خصائص هذه الامة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء كما مر ع ش وأجهورى وباجورى (قوله صلاة الجماعة) فى العبارة قلب والأصل جماعة الصلاة ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة (قوله سنة) أى عند الرافعى وسيأتى ان الأصح قول النووى انها فرض كفاية فى أول ركعة من المكتوبة غير الجمعة وسنة فى الباقى (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اه ع ش وفى رواية بخمس وعشرين ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد و بعده أو ان الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى الصلاة السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه قال الحافظ ابن حجر وهذا أوجهها قال ابن الجوزى خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد نقحتها وهذبتها فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك

صلاة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والاخلاف الأولى كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا يسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووي والأصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الأحرار المقيمين في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب احمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره قال شيخنا والأوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة المتعلقة

تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به انه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب وبقي أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية زاد أبو داود وابن حبان في رواية من صلى في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع وفي شرح المهذب ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل أي أكثر ثوابا من حيث الكيفية اهـ اهـ جمل وكردي ومعنى ان الصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمسا وعشرين مرة وحده ان الظهر مثلا في يوم مرة جماعة أفضل منها في أيام أخر خمسا وعشرين مرة منفردا وبذلك يجاب عما في التحفة كما في ع د عليها (قوله بنحو ذلك) أي سبع وعشرين وقد علمت الأسباب المقتضية لذلك (قوله والأصح انها فرض كفاية) أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة اهـ زي (قوله للرجال البالغين) ولو لم يوجد الا امام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر اهـ سم اهـ ع ش (قوله وقيل انها فرض عين) هذا ثالث قول في الجماعة قال الجمل وعلى هذا قيل هي شرط في صحة الصلاة وقيل لا جرى على الثاني في المغني والنهاية قالا كما في المجموع اهـ فما أفاده صنيع الشارح بقوله بعد وقيل شرط لصحة الصلاة انه قول رابع ليس كذلك وان جاراه المحشي عليه فتنبه (قوله وهو مذهب احمد) لكنها ليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته (قوله ولا يتأكد الندب للنساء الخ) وقال أبو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء (قوله على ما اعتمده الاذرعي) صيغة تبرء بما بعد كذا تشير الى ضعفه (قوله والاوجه خلافه) أي انها في المسجد وان قلت أفضل لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أما هي فالجماعة القليلة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق بل قال المتولي ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها واعتمده في شرح المنهج والمغني والنهاية قال في التحفة والاوجه خلافه قال البجيرمي وأفتى م ر بان الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الاقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف ز ي كسم في الثاني قال شيخنا ولي بهما أسوة لان الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الاقصى والجماعة بسبع وعشرين رماوي اهـ وفي التحفة والعبارة لها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رفيق أو غيرهم بل بحث الاسنوي والاذرعي أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وان اقامتها لهم أفضل ونظر افيه ثم رد اذلك التنظير اهـ قال ح ل وظاهر ذلك وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت ثم رأيت بعضهم نقله عن شيخنا اهـ وقال سم قوله لو فوتها الخ قد يخرج به لو أمكنه فعلها في المسجد ثم بيته باهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب اهـ (قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) أي مع الانفراد في كل أو الجماعة

بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وان لا يزاد في اعادتها على مرة خلافا الشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدا اماما كان أو ماموما في الأولى أو الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوي اعادة الصلاة المفروضة واختار الأمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الأول مرجح الاكثرين والفرض الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد أي اذا نوى بالثانية الفرض (وهي بجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا لنحو بدعة امامه) أي الكثير كرافضي أو فاسق ولو بمجرد التهمة فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أي الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته افضل والأوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالي وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج باولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك ان فات في

في كل والمراد بالحضور الخشوع هذا المتبادر لي من هذا السياق خلافا لما تبادر الى فهم المحشي من ذلك فاستقرب البعيد واستبعد القريب ووجه اعتراضه بذلك على الشارح فتأمل (قوله وتسن اعادة المكتوبة) أي ولو جمعة عند جواز تعددها مثلا ومقصورة أو لم تغن عن القضاء عند حج وم ر واشترط المغني أن لا تجب اعادتها وخرج بالمكتوبة صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها لانه لا يتنفل بها كما يأتي لمكن لو أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا شرح م ر جمل (قوله بشرط أن تكون الخ) ذكر لسن الاعادة ثلاثة شروط وهي أن تكون في الوقت وان لا تزاد اعادتها على مرة ونية الفرضية ويشترط أيضا كونها فرضا أو نفلا تشرع فيه الجماعة ولو وتراعند حج وأن تكون مؤداة لا مقضية وكون الأولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كتيمم لبرد عند حج وم ر خلافا للمغني كما مر لا فاقد الطهورين اذ لا يجوز تنفله وأن تقع جماعة من أولها الى آخرها عند م ر واكتفى فيها حج بركعة كالجمعة وأن يقع منها في الوقت ركعة فاكثر وأن ينوي الامام الامامة وأن يكون فيها ثواب جماعة حال الاحرام بها فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق لم تنعقد للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وأن تعاد مع من يرى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعيا والماموم حنفيا لم تصح لان المأموم لا يرى جواز الاعادة فكان الامام منفردا بخلاف العكس وأن لا تكون صلاة خوف وشدته لان المبطل انما احتمل فيها للحاجة وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف والاندب قضاؤها ولو منفردا (قوله ولو صليت الأولى جماعة) الغاية للرد على مقابل الاصح في المنهاج فانه يقصرها المصلي منفردا (قوله مع آخر) متعلق باعادة أي وتسن اعادة المكتوبة مع آخر (قوله وهي بجمع كثير أفضل) أي بان كان الجمع باحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع باحد الاماكن غير المساجد أكثر من الآخر وتقدم أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غيرها وأن هذا في غير المساجد الثلاثة (قوله كرافضي) الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون قال في المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية أما الغلاة فثمانية عشر ثم قال واما الزيدية فثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين رحمهم الله اه كردي (قوله ولو بمجرد التهمة) أي التي فيها نوع قوة كما هو واضح تحفة (قوله كذا قاله شيخنا) أي في التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي أن الصلاة خلف المخالف والفاسق ونحوهما أفضل من الانفراد ويحصل له فضيلة الجماعة بها كردي وبه أفتى الشهاب الرملي وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان أفضليتها من الانفراد تقتضي طلبها اذ ليس معناه الا أنها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم ويأتي في الاعادة عنه عن م ر خلافه وقوله فوافق على هذا الجواب أي مخالفا لما مر عن نهايته من أنه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة اه ع د على التحفة (قوله في أكثر صلاته)

جيعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع أولى مطلقا انما يأتى على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل ويجوز للمنفرد أن ينوى الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول فى جماعة أخرى فاذا اقتدى فى الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا أتم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع (وتدرك جماعة) فى غير جمعة أى فضيلتها للمصلى (مالم يسلم امام) أى لم ينطق بميم عليكم فى التسليمة الأولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتى ويسن لجمع حضر والامام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة وربما جماعة

كذا فيد فى التحفة وفتح الجواد كلام الغزالى بذلك ولم يقيداه بذلك فى المغنى والنهاية وعلى كل فكلهم غير مرتضيه وعبارة الفتح وأفتى الغزالى أولا وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه الذى سلكه الاذرعى والزركشى وأطالا فيه بل الأوجه أنه لو فاتت فيهما من أصله تكون الجماعة أولى لانها آكد منه اذ هى فرض عين وشرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها أكثر منه فليكن مراعاتها أحق ولو فتح فى ذلك لتركها الناس واحتج الاسباجهلة الصوفية بانهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية اهـ ونحوه فى التحفة زاد فيها ثم رأيت للغزالى افتاء آخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بانه رجل مغرور اذ ما يحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال فى ذلك اهـ وهذا محترز قول الفتح أولا ومن ذلك تعلم ما فى قول الشارح بعده قال شيخنا وهو كذلك الخ فانظر أين قال ذلك مع ان المعول على ما فى التحفة والفتح فى معتمد حج وقد علمت ما فيهما فتأمل (قوله لكن يكره ذلك) اى كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة ككل مكروه من حيث الجماعة عند حج باعشن (قوله والمفارقة) مبتدأ خبره لا تفوت (قوله وتركه منه) مقصوده ضبطها فى التحفة بانها ما جبرت بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها اهـ وما قوى الخلاف فى وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الأول لامكان اتيان المأموم به وان تركه الامام ع ش بج (قوله فى غير جمعة) كذا عبر فى التحفة والنهاية وغيرهما تبعا للزركشى وغيره وظاهره عدم حصول الجماعة بأقل من ركعة فى الجمعة كما فى ع ش واعترض ذلك البصرى وقول وتبعهما أرباب الحواشى بحصول الجماعة بذلك حتى فى الجمعة وأما ادراك الركعة فيها فانما هو من شروط صحتها قال الباجورى وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة فى هذه لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح اهـ تأمل (قوله أى لم ينطق بميم عليكم) أى فتنعقد حينئذ جماعة وهذا معتمد ابن حجر وقال الخطيب تنعقد فرادى واعتمد مر وزى عدم انعقادها مطلقا فى قول على الجلال قوله مالم يسلم أى يشرع فى التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا زى تبعا لشيخنا مر وان كان شرحه لا يفيد وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند حج تنعقد جماعة اهـ اهـ جل (قوله وان لم يقعد معه) ويحرم عليه حينئذ القعود فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده ع ش ملخصا (قوله لادراكه ركنا معه) فيه ادراك ركنين وهما النية والتكبيرة الا أن يراد بالركن الجنس أو ان النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اهـ اطف جل (قوله لكنه دون فضل من أدركها من أولها) أى ودون من سبقه بالاقتداء وان لم يدركهم من أولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها المخصوصة وهى السبعة والعشرون لا جزء من ذلك يقابل الجزء الذى أدركه لأنه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل الثواب المخصوص الا أنه دون ثواب من أدركها قبل ذلك كيفا ح ل (قوله مالم يضق الوقت) زاد فى فتح الجواد وان خرج بالتأخير وقت الاختيار على الاوجه لكن فى التحفة والنهاية

يدرك معهم الـكل لـكن قال شيخنا ان محله مالم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لخديث فيه (و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امامه (بحضوره) أى المأموم التحرم (واشتغال به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار و براءة من النفاق كما فى الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام و يندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الأصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام و يسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريد الاقتداء به فى الركوع والتشهد الأخير لله تعالى بلا تطويل و تمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا فى السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجرا له قال الفورانى يحرم الانتظار للتودد و يسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض وهيآت بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الأكمل الا ان رضى بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذى يتجه أنه يلزم لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها مالم يرج جماعة أخرى (و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام راكعا بأمرين (بتكبيرة) لاحرام ثم أخرى لهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتى بها (لاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير الى أقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف مالو نوى الركوع

محله مالم تفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت و وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجا واليقين اه (قوله يدرك معهم الـكل) عقبه فى التحفة أى ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا ممن تسن شهود الجماعة فى جميع ما مر فهى كان فى هذه صفة تقدم بها جمع القليل كانت أولى اه (قوله لحديث فيه) هو مارواه أبو داود باسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزوجل مثل أجر من صلاها أوحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا قال حج وم ر وهو ظاهر دليلا لا نقلا (قوله عقب تحرم امامه) فى التحفة والنهاية والعبارة لهما مع المتن وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك أول ركوع أى بالركوع الأول لأن حكمه حكم قيامها ومحل ماذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك ركعة اه (قوله وسوسة خفيفة) فلا يضر الابطاء لأجلها وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين م ر أومالا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم ع ش (قوله و يسن لامام ومنفرد) الخلاف والتفصيل الآتى انما هو فى الامام أما المنفرد فيندب له انتظار من يريد الاقتداء به ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر به ومثله امام من مر هذا واعتمده حج ونقل سم عن م ر اعتماده أيضا لـكن الذى فى نهايته عدم الانتظار مطلقا (قوله يعتاد البطء وتأخير الاحرام) كذا فى التحفة وشرح المختصر والنهاية وشرح المنهج بالواو فمفادها واحد ورأيت البجيرمى نقل عن ع ش أن الواو بمعنى أو وتبعه المحشى ولم أر ذلك فى ع ش على م ر وعليه فانظر الفرق بين البطء والتأخير و يمكن أن يفرق بأن البطء ما كان عن سجية وطبيعة والتأخير ما كان عن قصد حرره (قوله قال الفورانى يحرم الانتظار للتودد) احترز به عن قوله أولا لله تعالى وظاهره أنه معتمد وعليه جرى حج فى شرح المختصر وعبارته نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر اه وفى شرح المنهج والنهاية والتحفة والعبارة لها فان ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف وأبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الفورانى يحرم للتودد اه و فى النهاية وان ذهب الفورانى الى حرمته عند قصد التودد اه فما جرى عليه الشارح وشرح المختصر ضعيف ولا يلزم من ذلك أن يكون فى الشارح سقط كما توهمه المحشى تأمل (قوله و يجوز له لانقاذ نحو مال) قضية تعبيره بالجواز عدم سنيته والاقرب خلافه ع ش (قوله الى أقل الركوع) أى أقرب الى أقل الركوع كما فى الفتح والا لأوهم أنه اذا أتمها وهو قريب الى الركوع انه يدرك الركعة وليس

وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال و بالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة ووقع للزركشي في قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة في حاشية المنهاج أنه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس أهلا للتحمل (تام) بأن يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة و يسجد الشاك للسهو كما في المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه و بحث الاسنوى وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت (و يكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوى ومابعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوى اليه و يوافقه ندبا في ذكر ماأدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الاول قاله شيخنا و يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) المحل الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام و يرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الأول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الأخير و يسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وحرم مكث بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته و بفارق من قام عن امامه في التشهد الأول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (وشرط لقدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالامام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أي يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع تحرم واذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا في فعل كأن هوى للركوع متابعا له أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته (ونية امامة) أو جماعة (سنة لامام في غير جمعة) لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها وتصح نيتها مع تحرمه وان

كذلك نقي ماإذا صار بينهما على السواء فعبارة الفتح تقتضي أنه لايضر ومقتضى عبارة التحفة والنهاية يضر (قوله ووقع للزركشي) تعبيره بوقع يشير الى ضعفه (قوله يقينا) فلا تكفي غلبة الظن لانها رخصة ولا يصار اليها الا بيقين وهذا منقول المذهب ونقل سم عن بحث م ر الاكتفاء بالاعتقاد الجازم و في قول مثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي ونظر الكوراني والزركشي في منقول المذهب ولا يسع الناس الا هذا والا لزم أن المقتدى بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اذ اليقين لا يحصل الا بالمشاهدة أو اخبار معصوم أو عدد تواتر كردي وفي البجيرمي لان اليقين للبصير بالمشاهدة وللاعمى بوضع يده على ظهره اه ملخصا (قوله وجوب ركوع أدرك به الخ) أي بأن ضاق الوقت وأمكنه ادراك الركعة بادراك الركوع مع امام من يتحمل عنه الفاتحة زي وم ر ومثله ثانية جمعة (قوله غير سجدة تلاوة) أما هي فيكبر لها لأنها محسوبة له تبعا للاذرعي واعتمده في المغني لكن قيده بقوله أي اذا كان سمع قراءة المسجد واستوجه في التحفة والنهاية أنه لا يكبر للانتقال اليها (قوله قاله شيخنا) أي في التحفة وقيد في النهاية الموافقة في الصلاة على الآل بما اذا كان في غير محل تشهده فان كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل كما مر في صفة الصلاة (قوله فتبطل صلاته به) أي بمكثه بعد تسليمتيه أي فوق طمأنينة الصلاة عند الرملي وفوق أقل التشهد عند ابن حجر كردي (قوله بالامام الحاضر) متعلق بكل من اقتدى أو جماعة أو ائتمام وهذا ما اعتمده الخطيب في المغني واعتمد في التحفة وشرحي الارشاد والايعاب والنهاية الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة من غير اضافة الى الامام كردي (قوله بطلت صلاته) أي سواء كان عالما أو جاهلا بالبطلان كما في النهاية (قوله سنة لامام في غير جمعة) أي ولو من امام راتب كما في ع ش واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة و يتحمل السهو وقراءة الفاتحة في

لم يكن خلفه أحد ان وثق بالجاعة على الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وان نواه فى الاثناء حصل له الفضل من حينئذ أما فى الجمعة فتلزمه مع التحرم (و) منها (عدم تقدم) فى المكان يقينا (على امام بعقب) وان تقدمت أصابعه أما فى الشك فى التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) والاسن له تحويله للاتباع (متأخرا) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر الأنثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) ثم يتأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تأخرا) عنه ندبا فى قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه (و) وقوف (رجلين) جاآ معا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا (و) ندب وقوف (فى صف أول) وهو ما يلى الامام

حق المسبوق على المعتمد وصرح به سم خلافا لع ش وفى ع ش على مر أن الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لان الواقف لم يقصد تحصيل الجاعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجيع المقتدين به وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من عدم صحة صلاة البعض أو الجاعة دون البعض وهذا ظاهر حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى أن لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل و ينبغى أن مثل ذلك مالو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة غير مذهبه أوجرت عادة الأئمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء و بعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء و بعضها كراهته فينبغى أن يراعى الامام مذهب مقلده و يستحق مع ذلك المعلوم اهـ بج على منهج (قوله لانه سيصير اماما) أى وفاقا للجوينى وخلافا للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ وتستحب النية المذكورة وان لم يكن خلفه أحد حينئذ جاء من يقتدى به والا فلا تستحب والا فلا تضر كذا بخط الميدانى ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه الا ان جوز اقتداء ملك أو جنى به فلا تضر ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهرى لا تبطل صلاته الا ان قال اماما بهذا اهـ باجورى (قوله بعقب) أى اعتمد عليه فى رجليه أو من أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلى الارض هذا فى القيام والركوع أو بأليتيه ان صلى قاعدا أو بجنبيه ان صلى مضطجعا أو برأسه عند م ر والخطيب ان صلى مستلقيا و بعقبيه عند حج فمتى تقدم فى جزء من صلاته بشيء مما ذكر فى غير شدة خوف لم تصح ولا عبرة بغير ما ذكر ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده كأصابع القائم وركبتى القاعد والا فالعبرة بما اعتمد عليه والضابط فى ذلك كما فى ق ل أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أم اختلفا اهـ قال فى بشرى الكريم كأن كان الامام مثلا قائما والمأموم ساجدا وفى هذه الحالة قد يتقدم المأموم على الامام اذا لم يعتمد المأموم على قدميه بل على ركبتيه ويديه وكذا فى نهوضه للقيام فليتنبه له اهـ واعتمد فى التحفة أن العبرة فى الساجد بأصابع قدميه ان اعتمد عليها والا فآخر ما اعتمد عليه واعتمده ع ش قال فى النهاية ولا بعد فيه غير أن اطلاقهم يخالفه اهـ أى فيكون المعتبر عنده العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل اهـ سم على حج وعليه فيمكن دخوله فى كلامهم بأن يراد بالعقب فى حق القائم حقيقة أو حكما اهـ اط ف ونقل سم على المنهج عن مر أنه رجع الى معتمد حج آخرا (قوله بأن تتأخر أصابعه الخ) كذا فى التحفة وقال فى الايعاب بأن يخرج عن المحاذاة الخ وهو ظاهر ووقع لابن حجر فى شرحى الارشاد ونحوهما النهاية بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال ويحتمل ضبطه بالعرف كردى وجمع الجرهزى بحمل الاول على الأكمل والثانى على أصل السنة و بيان غايتها اهـ (قوله بعد احرامه) أى أما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثانى أو لم يتأخر أو تأخر فى غير ما مر فيكره بشرى (قوله تأخرا) أى أو تقدم وتأخرهما أفضل من تقدم الامام لانه متبوع ولو استمرا على حالها من غير ضم أحدهما للآخر بعد تقدم الامام أو تأخرهما استمرت الفضيلة لطلبه ابتداء قاله بج ولو لم يمكن الا التقدم الامام أو تأخرهما فعل الممكن فان لم يفعل كره فى حق من أمكنه فقط بشرى (قوله فى قيام) ومنه الاعتدال ع ش (قوله وهو ما يلى الامام) عبارة فتح الجواد والصف الأول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أى فى الأصل اهـ سم

وان تخلله منبر أو عمود (ثم ما يليه) وهكذا وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الامام والصف الأول قدم فيما يظهر و يمينه أولى من القرب اليه في يساره وادراك الصف الأول أولى من ادراك ركوع غير الركعة الأخيرة اماهي فان فوتها قصد الصف الأول فادراكها أولى من الصف الأول (وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة

اه سم وعبارة شرح بافضل والزيادي على شرح المنهج واذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ماقرب من الكعبة على الاوجه اه وعبارة التحفة وهو أي الصف الأول من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته لما مر دون من يليهم اه قوله لما مر أي فيها ومثلها النهاية من كراهة صلاة الاقرب الى الكعبة في غير جهة الامام المفوتة لفضيلة الجماعة زاد في النهاية وقد أفتى بفواتها الوالد قال والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه و بين الامام صف اه قال الرشيدي عليها قوله وعلى من في غير جهة الامام الخ أي فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو أقرب منه الى الكعبة في غير جهة الامام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله وبما علت به أفضليته أي الاول الخشوع لعدم اشتغاله عن امامه وقوله وهو أقرب الى الكعبة منه أي من المستدير أي والصورة انه ليس أقرب اليها من الامام أخذا من قوله الآتي على الأثر والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية الخ والافاي معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر اه وكتب ع ش عليها مانصه قوله حيث لم يفصل بينه و بين الامام المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضي انه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الأول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الشهاب الرملي كما نقله م ر بما حاصله ان الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب في غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الامام لان معناه الذي لا واسطة بينه و بينه أي ليس قدامه صف آخر بينه و بين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي ان الزركشي ذكر ما يخالف ذلك انتهت وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه الصف الأول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور اه كلام ع ش ومنه نقلت وتندب استدارة المأمومين ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة وهي أفضل من الصفوف كما في التحفة والنهاية وقال في المغني الصفوف أفضل من الاستدارة وفي التحفة و يندب أن يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال انه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم اه وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج عن سمتها واعتمد المغني الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة التحفة كما وضحه الرشيدي مشيرا الى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما في المغني من الصحة وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وجزم البرماوي بوجوب الانحراف اه ع ب تحفة (قوله وان تخلله منبر الخ) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل المنبر و وقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا اه ع ش (قوله يمينه) أي بالنسبة لمن على يسار الامام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن الايعاب ع ش واليمين أفضل وان كان من باليسار يسمع الامام و يرى أفعاله دون من باليمين على المعتمد نهاية وع ش و ج و يسن أن يكتنف المأمومون الامام بأن يكون محاذيا لوسطهم لخبر أبي داود وسطوا الامام وسدوا الخلل و يستحب لكل أحد تسوية الصفوف والأمر بذلك والمراد تعديلها والتراص فيها و وصلها وسد فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله فان خالف في شيء من ذلك كره ولا يضر طول الفصل بين الاقامة والصلاة لتعديل الصفوف كما في التحفة في باب الأذان وعد في الزواجر قطع الصف وعدم تسويته من الكبائر وهو ظاهر خبر من قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله واللعن من علامة الكبائر

بل يدخله (وشروع فى صف قبل اتمام ما قبله) من الصف ووقوف الذكر الفرد عن يساره و وراءه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والامام على ثلاثة أذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم ومنها (علم بانتقال امام) برؤيته أو لبعض صف أو سماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية (فان كانا بمسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما خرج عنه لكن حجر لأجله سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط لكن ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال (صح الاقتداء) وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع أو اختلفت الابنية بخلاف من

لكن لم أر من عده كبيرة بل هو عندنا مكروه بشرى بحذف وفى مختصر فتاوى سيدنا العلامة السيد عبد الله بافقيه للسيد عبد الرحمن مشهور رمانصه تندب تسوية الصفوف وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر اجماعا بل قيل بوجوبه فمخالفته حينئذ مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ككل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد الا فيها فحينئذ قولهم الوقوف بقرب الامام فى صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب محله كما فى فتاوى ابن حجر ما اذا أتى المأموم وقد صفت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو مياسر الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما فى معناه لانه صلى الله عليه وسلم لما رغب فى ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس فى ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يا رسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة اذ ليس لهم ذلك فى كل حال ورجح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد أكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف أكثر المأمومين فى جهة واعتمد أبو مخرمة وصاحب القلائد حصولها مع ذلك اه قلت ونقل باعشن عن سم والبصرى وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضا لكنه دون من دخل الصف وعن المحلى وابن حجر و مر فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة واستثنى أحمد الرملى تقطع الصفوف اه وفى سم على حاشية على وصف يقتضى كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا اذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتامل مر (قوله بل يدخله) أى الصف ان وجد سعة ولو بلا خلاء بحيث لو دخل بينهم لوسعهم وان لم يجد سعة أحرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ان كان الصف أكثر من اثنين ويجوز موافقته ليصطف معه وسن لمجرور مساعدته فان جره قبل احرامه ففى التحفة يحرم واعتمد فى المغنى والنهاية الكراهة قال سم وبها أفتى الشهاب الرملى كذا فى عبد الحميد على التحفة لكن فى الكردى وأقر الخطيب فى المغنى ابن الرفعة على عدم جواز ذلك اه غيره فان كان الصف اثنين امتنع الجر لانه يصير أحدهما منفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام فينبغى أن يخرق وهو أفضل من الجر ولا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم وانما جاز الخرق لعذره واذا اصطف المأموم مع الامام يكون صفا أول حقيقة وما عداه أول حكما ولو صار وحده فى أثناء الصلاة ينبغى أن يجر شخصا فان تركه مع تيسره ينبغى أن يكره مر وتفوته الفضيلة من حينئذ سم اه ملخصا من شرح المنهج وحواشيه قال الكردى وفى فتاوى الجمال الرملى اذا اصطف مع الامام لا تكره له مساواته ولا تفوت بها فضيلة الجماعة اه قال ابن حجر ومتى كان بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فينبغى لهم أن يصطفوا بين الامام والمأمومين اه ج (قوله فان كانا بمسجد) تفريع لمحذوف والتقدير ان الامام والمأموم اما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره فان كانا فى مسجد الخ أى أو مساجد تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة شرح بافضل (قوله أو اختلفت الأبنية) أى المتنافذة كبئر وسطح داخلين فيه وان أغلق الباب المنصوب على كل مما ذكر غلقا من غير تسمير بشرط امكان المرور العادى بلا نحو وثبة فاحشة قال الكردى ويحتمل أن يكون المراد بدخول الأبنية والبئر والسطح فى المسجد شمول المسجدية لها ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذ البئر وغيره فى المسجد اه

بيناء فيه لاينفذ بابه اليـه بان سمر أو كان سطحا لامرقى له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليـه الاباز و رار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبـلة لو أراد الدخول الى الامام (ولو كان أحدهمافيه) أى المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لايزيد مابينهما على ثلثمائةذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أورؤية (أو وقوف واحـد) من المأمومين (حـذاء منفذ) فى الحائل ان كان كما اذا كانا ببناء بن كصحن وصفةمن دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضاهنا ماص فان حال مايمنع مرورا كشباك أورؤية كباب مردودوان لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدةوان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى أولم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهماواذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذحتى يرى الامام أو بعض من معـه فى بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو فى حقهم كالامام حتى لايجوز التقدم عليه فى الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه فى الافعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناءها لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ﴿فرع﴾ لو وقف أحدهما فى علو والآخر فى سفل اشترط عدم الحيلولة لامحاذاة قدم الاعلى رأس الأسفل وان كانا فى غير مسجد على مادل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلاحاجة ولو فى المسجد (و) منها (موافقة فى سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه و بين الامام مخالفة فى سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب

(قوله بأن سـمر) كالصريح فى ان الأبنيـة المتنافذة فى المسجد الواحـد يضر فيـه التسمير مطلقا اذ لا بد فيها من الاستطراق العادى وهو المعتمد خلافا لفتاوى شيخ الاسلام وللتحفة قال فيها ان فتح لكل من الصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهمـا الى الآخر فالوجه أن كلا حينئذ مستقل عرفا والافلا وعليه يحمل كلام شيخ الاسـلام أى فى فتاويه الخ والتسمير أن يضرب مسمارا على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل أونحوه كضبة قال القليوبى وان لم يكن لها مفتاح مالم تسمر كردى فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما كانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق بصرى (قوله كما لو وقف من وراء شباك الخ) هذا هو الأصح فى المجموع وغيره و بحث الاسنوى ان هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجـدر المساجد الثلاثة فتصح صلاة الواقف فيها لان جـدار المسجد منه والحيلولة فيه لاتضر ورده جمع وان انتصر له آخرون الخ تحفة وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه كردى (قوله الا بازورار وانعطاف) من عطف التفسير أو المرادف وقوله بأن ينحرف الخ تصوير للاز ورار والانعطاف أى بحيث يستدبر القبلة بأن يكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لايضر اه (قوله بينهما) أى بين أحدهما الذى فى المسجد والآخر الذى خارجه وتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجـه فان كان الامام فيـه اعتبرت المسافة من جدار آخره وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جـدار صدره فان خرجت الصفوف عن المسجد فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد م ر ع ش من شرح المنهج وحواشيه (قوله حذاء المنفذ) أى مقابله بحيث يشاهد الامام أو من معه ولا يكفى هنا سماع المبلغ كما فى الايعاب شو برى ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح اه شيخنا ح ف جل (قوله ولا بأس بالتقدم عليه فى الافعال) أى ولا كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم متيمم وهـذا معتمد ح ج وخالف م ر فقال يضر التقدم بالافعال كالامام وكونه امرأة لغير النساء وكونه أميا أو ممن يلزمه القضاء (قوله بطلان صلاته) أى صلاة الواقف حذاء المنفذ فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته تحفة (قوله ويكره ارتفاع) أى ان أمكن وقوفهما بمستو مغنى وتحفة ونهاية وفى فتاوى الجمال الرملى اذا ضاق الصف الأول عن الاستـواء يكون الصف الثانى الخالى عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع وفى التحفة والنهاية ظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل الخ كردى (قوله فعلها الامام وتركها المأموم) أى أو بالعكس (قوله وتركه المأموم) أى سهوا أوجهلا فاذا تذكره أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته بخلاف ما اذا تركه المأموم عمدا فلا تبطل صلاته و يسن له العود كما مر ففى اطلاقه هنا غفلة أو تساهل مضر

حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم نفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام فى سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بانه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهنا اغا طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الأول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد مالم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ امام جاز له التخلف لاتمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام فى الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولى والفعلى (و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أى اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) والمأموم بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكتته) أى سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهو عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغى فى ذى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها أن يأتى فيه مافى بطىء الحركة فيلزم المأموم فى الصور المذكورة اتمام الفاتحة مالم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بان لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (فى) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقى

(قوله حيث لم يجلس الامام للاستراحة) سيأتى محترزه وتضعيفه (قوله ان جلس امامه للاستراحة) الذى مال اليه فى التحفة بعد التردد انه لا يأتى بالتشهد وان جلس امامه للاستراحة واعتمده أيضا فى المغنى والنهاية فما جرى عليه الشارح مرجوح وان أوهم صنيع المحشى مع عدم تنبيهه على مرجوحيته موافقة التحفة له فتنبه (قوله كاسراع امام قراءة) أى أو حركة كما يدل عليه قوله بعده والحركات فالحركات بالجر عطف على القراءة والمراد باسراع قراءة الامام أى بالنسبة لبطء قراءة المأموم مع قراءة الامام بالوسط المعتدل فلو عبر ببطء قراءة المأموم لكان أوضح أما لو أسرع الامام فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولو فى جميع الركعات كما مر قال ع ش على م ر ومن ذلك ما يقع بكثير من الأئمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام اهـ جمل وهذا مما عمت به البلوى لخفائه على كثير بل فاسع الناس الا ما نقله الكردى عن القليوبى قال ونقل سم عن مر ما يوافقه ان الموافق هو من أدرك الامام فى أول القيام وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة ومن أدرك ذلك الزمن موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما اهـ وقوله وسهوه بالجر عطف على اسراع وكذا وشكه فهذه أربعة أعذار للتخلف ذكرها الشارح اسراع الامام وانتظار سكتته وسهو المأموم عن الفاتحة وشكه فى قراءتها وتضم اليها خامسة وهى موافق اشتغل بسنة وترك الفاتحة سواء شرع فيها أم لا فيغتفر له ما مر وخرج بموافق مسبوق اشتغل بسنة فسيذكر الشارح الخلاف فيه وتزاد أيضا سادسة وهى ما اذا انتظر قراءة امامه السورة فلم يقرأها فهذه الصور محل اتفاق بين ابن حجر والرملى وبقيت صور أخرى جرى الخلاف فيها بينهما منها ما اذا نام فى تشهده الأول ممكنا مقعده بمقره فما انتبه من نومه الا وامامه راكع أو فى آخر القيام ومنها ما اذا سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له فكبر امامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ثم علم أنه للركوع ومنها ما لو نسى كونه مقتديا أو فى الصلاة وهو فى السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدته الا والامام راكع أو قارب ان يركع ففى هاته الصور اختلفا فقال الرملى هو موافق يغتفر له ما مر وقال ابن حجر بل مسبوق فلا يلزمه أن يقرأ من الفاتحة الا ما أمكنه ومنها ما اذا جلس مع امامه للتشهد الأول فلما قام امامه منه مكث لتكميل التشهد فلما انتصب وجد امامه راكعا أو قارب أن يركع فقال الرملى هو موافق يغتفر له ما مر وقال ابن حجر بل هو متخلف بغير عذر فلا يغتفر له الا ما يغتفر لموافق ترك الفاتحة لا لعذر مما مر فان أتم فاتحته قبل هوى الامام للسجود أدرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوى نوى المفارقة وجرى على نظم

عليه فان لم يوافقه فى الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدركه فى الركوع (بسنة) فتعوذ وافتتاح او لم يشتغل بشىء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قرءاته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه (قدرها) حروفا فى ظنه أو قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة كبطء القراءة على ماقاله الشيخان كالبغوى لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا فى شرح المنهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه أنه ان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه فى

صلاة نفسه فان خالف بطلت صلاته وسيأتى فى الشرح من صور الخلاف ما اذا شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم لا وقد نظمها بعضهم فى قوله:

مسائل الشخص الذى قد اغتفر * ثلاث أركان له ثنتا عشر
أولها البطىء فى قراءته * ومثله الناسى لها لغفلته
كذاك من لسكتة أو سورة * منتظر فى ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت * ولا بقارىء لتلك السورة
أو نام عن تشهد أول له * ممكنا مقعده ثم انتبه
رأى الامام راكعا ومثله * من يتخلف لان يتمه
كذا اذا لكونه مصليا * نسى أو لكونه مقتديا
أو شك فى اتيانه بالفاتحه * بعد الركوع للامام ليس له
أو شغل الموافق افتتاح او * تعوذ عن القراءة ولو
لم يك ذا فى حقه قد ندبا * لظنه أن لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب * فلا تكن لما ذكرت آبى
كذا اذا فى كونه مسبوقا او * موافقا قد شك هذا ما رووا
أو كان تكبير الامام اختلطا * عليه فاحفظن ما قد ضبطا

(قوله ولا يدرك الركعة مالم الخ) كذا فى التحفة واليه رجع شيخ الاسلام واعتمد الخطيب و م ر والشهاب الرملى انه كالموافق فيجرى على ترتيب نفسه و يدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة صغرى واعتمد عبدالله بن عمر بامخرمة قال وفاقا لابن كبن انه كالمسبوق اه ابن قاضى فتحصل أن فى المسئلة ثلاثة آراء للمتأخرين (قوله جزم به شيخنا) يعنى مال اليه قال الكردى فى الصغرى كلام التحفة يميل الى ماذكر ومال اليه الخطيب و م ر وهو المعتمد اه (قوله مؤولة) أى بأن المراد بعذره عدم الكراهة (١) وعدم البطلان بتخلفه بأقل من ركنين قطعا لانه كبطىء القراءة كما فى الفتح قال عقبه وعليه فاذا لم يدركه الا وهو يريد السجود وجبت متابعته ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وانما يتخلف للتدارك ان ظن انه يدركه قبل سجوده والا تابعه وهو ماقاله جمع وان ظن أنه يدركه فى ركوعه والا فارقه وهو ما فى الأم والذى يتجه أنه يتخلف

(١) (قوله عدم الكراهة) أى على المعتمد ان التخلف بركن مكروه غير مبطل وقوله وعدم البطلان أى على الضعيف القائل بان التخلف بركن مبطل اه بجلى

هو يه للسجود والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذى يتجه انه يتخلف لقراءة مالزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا فى شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفى شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب أنه يركع و يسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطىء القراءة فيما مر بلا نزاع (وسبقه) أى المأموم (على امام) عامدا عالما (١) بتمام (ركنين فعليين) وان لم يكونا طويلين (مبطل) الصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع و يعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعاد الصلاة (و) سبقه عليه عامدا عالما (٢) بتمام (ركن فعلى) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتى ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أى مقارنة المأموم الامام (فى أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أى الامام (الى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهى جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشى وغيره و يجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده فى غيرها فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام و يتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم او تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا باس باعادة التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا ولا بالمقارنة فى السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت و يسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو فى أولى السرية ان ظن انه

لقراءة مالزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه اه بالحرف ومنه تعلم ما فى كلام الشارح الآتى الملفق من كلام التحفة والفتح بغير انتظام (قوله والذى يتجه الخ) قد علمت من القولة التى قبل هذه أن هذا من كلام الفتح لا من كلام شرح المنهاج كما يقتضيه صنيعه (قوله الأول) أى انه يعذر فى التخلف الى ثلاثة أركان طويلة كبطىء القراءة (قوله أو أن يركع قبل الامام الخ) كذا فى التحفة أورد الصورتين معا ولم يرجح منهما شيئا ورجحوا الاولى فى شرح المنهج والمغنى والنهاية قياسا للتقدم على التأخر ورجح حج الثانية فى شروح الارشاد والمختصر والعباب وفى الاسنى هى الاولى كردى (قوله ولو سبق بهما) بالبناء للفاعل أى سبق المأموم الامام بهما وقوله لكن لا يعتد له بهما أى و يجب عليه العود الى الامام عند زوال السهو والجهل كما يشير اليه قوله فاذا لم يعد الخ وفى سم على حج والبرلسى ما يوافقه (قوله بتمام ركن) خرج به ما لو سبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع فلا يحرم وهذا معتمد ابن حجر واعتمد فى المغنى والنهاية ان السبق بالبعض كالسبق بركن تام (قوله حرام) أى لا مبطل (قوله سن له العود الخ) أى ليركع معه مثلا واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثانى فيه نظر والأقرب انه يحسب له ركوعه الأول ان اطمأن فيه والا فالثانى ثم على حساب الأول لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر ولو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يعود و يركع لوجوبه عليه بفعل الامام أولا لانه كان لمحض المتابعة وفاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع امام حتى قام فيه نظر والاقرب الثانى فيسجد مع الامام اه ع ش (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) استثنى فى شرح مسلم ما اذا علم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده اه وهو ظاهر كردى (قوله ولا بأس باعادته) أى الامام أى اذا كبر الامام ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم

يقرأ السورة ولو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بان ارتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدى لأن الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس فى صلاة ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى الخلاف فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب ﴿فرع﴾ لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى ركعة بل يفارقه و يسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارئ بامى) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر فى جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمى ان لم يستو الامام والمأموم فى الحرف المعجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت يدغم فى غير محله بابدال وألثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى فى الفاتحة كأنعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا و يظهر أنه لا يأتى بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل اه أو فى غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردى واختار السبكى ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا

يعلم المأموم به لم يضر ولم يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام اه ع ش فى فصل فى صفة الأئمة (قوله أو شاكا فى ركعة) أى الامام فهو معطوف على سهوا فعطف المحشى ذلك على مسبوقا ناشئ عن عدم تأمل (قوله صحت أيضا) أى فى غير الجمعة فى الصورتين أما هى فلا مطلقا عند مر وفى الثانية عند حج أما فى الأولى فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور اه كردى فقوله بالمسبوق المذكور أى فى غير الجمعة فى الصورتين كما هو أصل المسئلة خلافا لما فهمه المحشى منها تأمل (قوله لكن مع الكراهة) أى فى الصورة الثانية فقط وهو الذى فهمه ع ش من عبارة التحفة وتبعه الشيخ محمد صالح الريس و يشير اليه عدول الشارح عنها الى ما عبر به كالموضح لها وصرح به محشيها الكردى بفتح الكاف الفارسى وفهم جمع منهم السيد أحمد جمل الليل وعبد الحميد على التحفة من عبارة التحفة الكراهة فى الصورتين وأما عبارة النهاية فاتفقوا على افادتها الكراهة فى الصورتين وظاهر كلام الكردى بضم الكاف العربى اعتماده كما مر وقال أبو حنيفة لا تصح الصلاة خلف المسبوق كما فى متن التنوير (قوله من يخل بالفاتحة) أى لا يحسن حروفها كما مر وخرج بها نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه مر سم خلافا للبرماوى (قوله فيلزمه مفارقته) كذا فى التحفة خلافا للمغنى والنهاية قال سم المعتمد انه لا يلزمه مفارقته وانه اذا استمر ولو مع العلم أى بوجوب الاعادة حتى سلم لزمته الاعادة مالم يبن أنه قارئ مر وقوله فان استمر أى المؤتم بالذى لم يجهر فى الجهرية جاهلا أى بلزوم المفارقة أما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام مر وفيما كتبه المحشى هنا نوع مخالفة فليحرر (قوله يدغم فى غير محله بابدال) كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها فى التاء (قوله تأتاء وفأفاء) الأول الذى يكرر التاء والثانى الذى يكرر الفاء ومثلهما الوأواء وهو الذى يكرر الواو (قوله أو فى غيرها) أى غير الفاتحة فهو معطوف على قوله الفاتحة (قوله فبان أميا) قيل ان بان من أخوات كان فالمنصوب بعدها خبرها قال السيوطى والمتجه أن المنصوب بعدها تمييز محول

(أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث فى ذلك (لا) ان اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (أو) ذا (خبث) خفى ولو فى جمعة ان زاد على الأربعين فلا تجب الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم اذلا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الأعمى لتقصيره وهو ما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل والأوجه فى ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفى بخلافه وصحح النووى فى التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أى المذى أو الضرط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا يلزمه اعادة (وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضى وان لم يوجد أحد سواهما مالم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الاولى واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هى أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بانها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والأوجه عندى ماقاله السبكى رحمه الله تعالى ﴿تتمة﴾ وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى الصلاة بالرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال بخلاف مالا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشى فيه أو الزلق وحر شديدان وجد ظلا يمشى فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس فى الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكره الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها فى الفرض لا يجوز قطعه ومحل ماذكر فى هذه ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به وان وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أو كان نحو قريب محتضر أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان أحسن المشى بالعصا ﴿تنبيه﴾ ان هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت و[illegible] حيث وجبت و[illegible] تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووى

عن الشاعن كطالب محمد نفسا ورد الأول بأن أخوات كان محصورة وليس هذا منها (قوله أعاد) هذا ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثنائها وجب استئنافها ﴿قاعدة﴾ كل مايوجب الاعادة اذا طرأ فى الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل مالا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ فى الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة بجيرمى (قوله على غير الأعمى) أما الأعمى ومن فى ظلمة فلا اعادة عليهما مطلقا عند ابن حجر واعتمد مر عدم الفرق بين الأعمى والبصير (قوله أن يكون بحيث لو تأمله الخ) كذا فى التحفة والنهاية والذى نقله ق ل عن مر وزى ان الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية اه (قوله بحيث لو تامله الخ) فى الايعاب والتخرق فى ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل اه وفى النهاية عن والده لو سجد على كمه الذى يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والافلا اه (قوله والخفى بخلافه) أى بحيث لو تأمله المأموم لم يره فدخل فيه الحكمية فى الايعاب وواضح أن التفصيل انما هو فى الخبث العينى دون الحكمى لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا اه (قوله لا بولد الزنا) أى ولا بصبى مميز وعبد فلا يكره الاقتداء بهم خلافا للثلاثة فى الصبى حيث قالوا لا يصح الاقتداء بالصبى فى الفرض واختلفت الرواية عنهم فى النفل والبالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف وكره أبو حنيفة امامة العبد وتصح امامة الأعمى بلا كراهة بالاتفاق الا أن البصير أولى منه عند أبى حنيفة (قوله لكنه خلاف الأولى) أى لغير مثله وغير من وجد قد أحرم أماهما فلا بأس به كما فى ش ق (تتمة) فى بيان أعذار الجمعة والجماعة (قوله بخلاف مالا يبله) أى يبل الثوب (قوله وحر شديد) يفيد أنه عذر مطلقا وهو ما اعتمده فى النهاية وقيده فى التحفة بكونه ظهرا (قوله ومدافعة حدث) بالرفع عطف على مطر (قوله فتكره الصلاة معها) أى مع المدافعة أى واذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى كما مر (قوله والا حرم التأخير) أى مالم يخش من كتم ذلك ضررا والا فرغ نفسه وان خشى خروج الوقت (قوله أو كان الخ) أى أو له متعهد وكان نحو قريب محتضرا كما تفيده عبارة غيره فكان عليه زيادة واو قبل كان ومثل القريب الزوجة والصهر وهو كل

فى المجموع واختار غيرمماعليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر قال فى المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبى داود وغيره

﴿فصل﴾ فى صلاة الجمعة * هى فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان ﷺ مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان آدم اجتمع فيها مع حواء فى مزدلفة فلذلك سميت جمعة (تجب جمعة على) كل (مكلف) أى بالغ عاقل (ذكر حر) فلا تلزم على أنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء الالحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الأعذار التى مرت فى الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور

قريب لها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق وكالخوف على نحو خبز فى تنور ولا متعهد له غيره ومن أعذار الجمعة والجماعة كون امامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر أو فسق أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط وان أتى بها أو كونه يوسوس وسوسة ظاهرة أو معروفا بالتساهل فى الطهارة أو أقلف أو تأتاء أو فأفاء أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة أو يطول تطويلا يزول معه الخشوع أو كون المسجد بنى من مال خبيث أو شك فى ملك بانيه ونحو زلزلة وصواعق وانشاد ضالة وتجهيز ميت وزفاف حليلته فى مغرب وعشاء وكونه متهما بأمر ما ان كان خروجه يشق عليه كمشقة بلل الثوب بالمطر اذ ذاك ضابط العذر وليس كل الأعذار تذكر كما قاله الغزالى اه من مختصر فتاوى الأشخر للسيد عبد الرحمن مشهور (قوله تمنع كراهة تركها) أى حيث لم تتأت الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه الطلب وان حصل الشعار بغيره لكراهة انفراده مر (قوله بدينار أو نصفه) وفى رواية للبيهقى بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد وفى الأخرى لابن ماجه مرسل أو صاع حنطة أو نصف صاع ز واجر

﴿فصل فى صلاة الجمعة﴾ أى من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها وأخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك ويومها أفضل أيام الأسبوع بل عند أحمد أفضل من يوم عرفة وفضل كثير من الصحابة ليلته على ليلة القدر وفى الخبر يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر والجمعة من خواص هذه الأمة وفى الجديد أن صلاتها مستقلة لا ظهر مقصورة لأنه لا يغنى عنها ولقول عمر انها تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وهى ركعتان وهى كغيرها فى الأركان والشروط والآداب وتتميز بما يأتى بشرى وهى بتثليث الميم واسكانها والضم أفصح تحفة ونهاية زاد بعضهم والكسر أضعف وفى المصباح الجمعة بسكون الميم اسم لأيام الاسبوع وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع (قوله فرض عين) فى باب الردة من التحفة والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه اه وفى رحمة الأمة وتبعه فى الميزان اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هى فرض كفاية اه ومنه تعلم ما فى حكاية المحشى كالبجيرمى القول بانها فرض كفاية فان قلت سبقهما الى ذلك المحلى على المنهاج قلت هو متصد فى شرحه المذكور لحكاية الأقوال المعمول بها وغيرها كما يعلم من قواعد الاصطلاح فلا تغفل (قوله متوطن) هذا من شروط الوجوب لا من شروط الصحة فكان عليه تأخيره وتبديله هنا بمقيم (قوله التى مرت فى الجماعة) أى مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل لأن الجمعة لا تكون الا نهارا والريح ليس بعذر الا ليلا فلا يتأتى مجيئه هنا ولو اجتمع فى الحبس أربعون فالقياس كما قال الاسنوى لزوم الجمعة لهم لأن تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى اه ملخصا ونحوه المغنى للخطيب وخالف فى التحفة ومال تبعا للسبكى الى انها لا تجزئهم ثم قال ولو قيل لو لم يكن فى البلد غيرهم وأمكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد وفى التحفة لعل الاقرب ان من العذر حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يحنثه ان عذر فى ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به اه كردى (قوله وتنعقد بمعذور) أى اذا تكلف الحضور وفى الغرر والكردى وبشرى الكريم والعبارة له والناس فى الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من اجتمعت الشروط المذكورة فيه ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق ومسافر وصبى وامرأة ومن لم يسمع النداء

(و) تجب (على مقيم) بمحل اقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولا بمن به رق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغي تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد بهالجمعة على مااشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم (في الركعة الأولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أولم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم واحد أوأكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الامي في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوي اه ولو نقصوا فيها بطلت أوفي خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على مامضى والا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما ﴿فرع﴾ من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما

ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر كمريض ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن لا تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الأصلي وغير المميز ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ومتوطن بمحل خارج بلد يسمع منه النداء اه (قوله وعلى مقيم متوطن الخ) التوطن ليس بقيد في الوجوب كما في التحفة والنهاية فتجب على مقيم فيما ذكر وان لم يتوطن وقوله بمحل أي بآخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر تحفة وقوله النداء أي الاذان وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة خلافا لمن شرط ذلك كما في النهاية والامداد والمراد سماع معتدل السمع منهم اذا أصغى اليه من معتدل الصوت وهو لا يزيد غالبا على نحو ميل كما في الايعاب وأقره البصري ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا في هدو للاصوات والرياح فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى تحفة و بوجوب الجمعة على من سمع النداء قال الثلاثة وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر لا جمعة عليه وان سمع النداء اه رحمة (قوله لكن ينبغي) أي يجب وقوله على مااشترطه جمع رجحه في الايعاب وجرى عليه في فتح الوهاب واعتمد في المغني والتحفة والنهاية عدم الاشتراط ونقله في النهاية عن افتاء والده وفي فتح الجواد هو الأوجه وهو المعتمد وفي التحفة الصواب عدم اشتراط تأخير أفعالهم عن أفعال من تنعقد به اه كردي (فرع) لو خطب شخص وأراد أن يقدم آخر ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة ان كان من الأربعين والا فلا اذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر اه شوبري جمل وقال مالك لا يصلي الامن خطب وعند أبي حنيفة يجوز لعذر ولاحمد روايتان كما في رحمة الامة (قوله قبل سلامه) ليس بقيد فلو أحدث بعد سلامه وقبل سلام أحد الأربعين فالحكم كذلك لعدم بقاء العدد (قوله واستمر) أي المسبوق وقوله الى ان سلم كذا اشترطه ابن حجر في كتبه فعنده لو نوى المفارقة بعد السجدة الثانية لا يدرك الجمعة واعتمد الخطيب و م ر وسم وغيرهم ادراكها حيث استمر معه الى سجودها الثاني ولم يشترطوا استمراره معه الى السلام كما في الكردي وغيره وقد كتب هنا المحشي خلاف المقرر فتنبه (قوله وكذا من اقتدى به) أي لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل كاملة وهذا مااعتمده في التحفة وخالف من أفتى بانقلابها ظهرا قال القليوبي ان كانوا جاهلين والالم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه قال بل أوجه منه عدم

كثرت فيه اقامته فبافيه أهله وماله وان كان براحد أهلو بآخر مال فبافيه أهله فان استويا فى الكل فبالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقينى عن أهل قرية لايبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا أى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بأن كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز فى السفر القصر منه ﴿فرع﴾ لو كان فى قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها فى قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لأنهم فى حكم المسافرين واذا لم يكن فى القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعى الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا ﴿فرع﴾ ولو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا فى موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاول اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (فى وقت الظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك فى ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الأوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك فى خروجه لأن الأصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها

انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله كردى (قوله فتنعقد عنده بأربعة) أى بالامام وهو قول قديم للشافعى ورجحه المزنى وابن المنذر وكذا مال اليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين ومنهم الامام السيوطى وقال يكون لهذه المسألة أسوة بالمسائل المرجحة من القول القديم التى اختارها النووى والرافعى وغيرهما اتفاقا ووفاقا لأنا لم نعلم يرد عن النبى ﷺ فى حصر العدد المجمعة حديث يحتج به فى ذلك انتهى من فتاوى الريس نقلا عن القشاشى وفى الجمل على المنهج وجوزها الامام أبو حنيفة رضى الله عنه بامام ومأموم وحكى عن القديم عندنا والاوزاعى وأبو يوسف بثلاثة والثورى والليث ومحمد بأربعة والامام مالك رضى الله عنه وربيعة باثنى عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين اهـ وفى فتاوى الريس ما ملخصه وهل يقلد من أراد العمل بالعدد الناقص القول القديم أو قول الامام المجتهد الآخر جرى خلاف بين علماء الشافعية فى أقوال الامام القديمة اذا ثبتت فامام الحرمين ومن تبعه قالوا ان الشافعى اذا نص فى القديم على شىء وجزم بخلافه فى الجديد فمذهبه الجديد وليس القديم معدودا من المذهب واختاره النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم قال وهو الظاهر ونسبته الى الشافعى مجاز باسم ما كان عليه لا أنه قوله الآن قال فى الفوائد المدنية وسبق عن المهمات ان النووى اختار فى المجموع ونسب خلافه الى الغلط فليكن كلامه هو المعتمد اهـ وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجى وابن الصباغ والعز بن عبد السلام وجماعة كالسيد السمهودى فعلى الأول لا يجوز تقليد القديم أى لا للفتوى ولا للعمل بل يقلد الامام المجتهد الآخر ان شاء اهـ ما أردت تلخيصه من فتاوى الريس وعلى الثانى يجوز تقليده للعمل لا للفتوى قال الامام الجرهزى واعلم ان أمر الجمعة أمر عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله محط رحمته ومطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون فى تركها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم اهـ (قوله ان يصلوا الجمعة) أى بالعدد المذكور وهو الأربعة بالامام وقوله وهو قوى لما علمت ان القائلين به أبو حنيفة وصاحبه محمد والثورى والليث والمزنى وابن المنذر ومال اليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين منهم الجلال السيوطى رحمهم الله أجمعين (قوله ثم الظهر) أى ككل مسألة جرى فى صحتها خلاف لنقص شىء من شروطها كمسألتنا وكما اذا تعددت الجمعة لحاجة فتسن اعادتها ظهرا خروجا من الخلاف (قوله قال ابن الرفعة) ضعيف قابل به الأول وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة (قوله بناء على ما مضى)

بشحر ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر و برد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها ﴿فرع﴾ لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح مالم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها وقوعها أى الجمعة (بعد خطبتين) بعد زوال لما فى الصحيحين أنه ﷺ لم يصل الجمعة الا بخطبتين (بأركانهما) أى يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانهما الآتية (وهى) خمسة أحدها (حمد الله تعالى و) ثانيها (صلاة على النبى) ﷺ (بلفظهما) أى حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفى الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم وكاللهم صل أو صلى الله أو أصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الحاشر أو نحوه فلا يكفى اللهم سلم على محمد أو ارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميرى وكثيرا ما يسهون فى ذلك انتهى فلا نغتر بما تجده مسطورا فى بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفى نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله أو زجر عن معصيته لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفى مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت ومافيه من الفظاعة والألم قال ابن الرفعة يكفى فيها ما اشتمل على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتى بكل من الأركان الثلاثة (فيهما) أى فى كل واحدة من الخطبتين ويندب أن يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها بان يأتى أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء (و) رابعها (قراءة آية) مفهمة (فى احداهما) وفى الأولى أولى تسن بعد فراغها قراءة ق أو بعضها فى كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروى للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعى (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين (فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا

أى بانين على ما فعلوا منها ولا يجوز الاستئناف وصور المسألة سم بما اذا أحرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت فلو أحرم بها فى وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها انعقدت نفلا مطلقا على الأوجه اه (قوله وعسر اجتماعهم) أى بان لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشرطه ولو غير مسجد والمعتمد فى التحفة والنهاية قال كما أفاده الوالد وكذلك المغنى اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة واعتمد السنباطى والميدانى اعتبار أهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا قال العنانى وهو الاقرب عند شيخنا الحلبى وتبعه جماعة من أهل عصره وفيه فسحة عظيمة واعتمد سم فى حاشية التحفة ما قال فى الايعاب انه القياس وهو اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك الجمعة حتى لو كانوا ثمانين وسهل اجتماعهم ماعدا واحدا جاز التعدد وهذا عندى أوجه الآراء كردى فى الصغرى (قوله بحسبها) فان كان زائدا عليها صحت السابقات الى أن تنتهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك انه من الاولين أو الآخرين أوفى ان التعدد لحاجة أولا لزمه اعادة الجمعة ان أمكن والا فالظهر أما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهى الصحيحة وما بعدها باطلة اه صغرى و بشرى (قوله مالم يضق الوقت) كذا عند حج واعتمد مر جواز الظهر وان لم يضق الوقت (قوله آية مفهمة) سواء آية وعد أو وعيد أو حكم أو قصة وان تعلقت بحكم منسوخ وفى التحفة لا تجزئ آية وعظ أو حمد عند مع القرآن اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه ان قصده وحده والا بان قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط (١) فيما يظهر فى الأخيرة ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ماعدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجز لأنه لا يسمى خطبة اه وخرج بآية شطرها فلا يكفى ولو طويلة كما فى التحفة والامداد وغيرهما وفى المغنى والنهاية ينبغى اعتماد الاكتفاء بشطر آية طويلة الخ كردى و بمفهمة غير المفهمة نحو ثم نظر (قوله فى احداهما) فى العباب وتجزئ قبلهما و بعدهما و بينهما كردى (قوله قراءة ق) أى عن الآية خلافا لما يقتضيه صنيعه ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف مغنى ونهاية (قوله أو بعضها) وان تركها قرأ يا أيها الذين

---

(١) (قوله فعنها فقط) أى فعن القراءة فى الثلاث الصور

الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به بحيث لا مجازفة فى وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا الولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وفى التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك فى ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أى الخطبتين (اسماع أربعين) أى تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة (الاركان) لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر) عليه (وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه وستر العورة (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفى الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بثالثة (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا وسيأتى أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف (وسن لمريدها) أى الجمعة وان لم تلزمه (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (فجر) وينبغى لصائم خشى منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتكبير فرعاية الغسل أولى للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيد والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وللحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للامر به ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فى الكفر لبطلان نيته

آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (قوله أى تسعة وثلاثين سواه) يفيد انه يجب اسماع نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين والذى جزم به فى التحفة والمغنى والنهاية أنه لا يجب اسماع نفسه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم ما يقول اه (قوله ولا تصح مع وجود لغط جرى على ماذهب اليه شيخه فى التحفة انه لا بد من سماعهم لها بالفعل لا بالقوة واعتمد الشهاب الرملى كما فى سم وابنه فى النهاية ان المعتبر السماع بالقوة بحيث لو صغوا السمعوا وان اشتغلوا عن السماع بنحو الحديث مع جليسهم اه وفى النوم خلاف فقتضى كلام ع ش انه كالصمم وجعله القليوبى كاللغط وتبعه البرماوى وضعفوه فالمعتمد انه يضر كالصمم اه باجورى (قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) وكذا الخطيب نفسه كما لا يشترط فهم أركان الصلاة ولا تمييز فروضها من سننها اه كردى قال ع ش بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سننها كما فى فتاوى م ر كالصلاة لكن يشترط اسماع الاربعين أركان الخطبة فى آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعضها وانصرف فجاء غيرهم فأعادها عليهم لم يكف اه ولو شك الحاضرون حال الخطبة أو فى الصلاة هل اجتمع أربعون أوهل خطب الامام ثنتين أو أخل بركن لم يؤثر قاله أبو مخرمة (قوله عربية) أى الاركان دون ماعداها قال سم يفيد أن كون ماعدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة كردى (قوله وستر العورة) أى فى الاركان فقط فلو انكشفت عورته فى غيرها لم يضر كسائر الشروط كما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشئ من الوعظ ثم استخلف عن قرب اه ع ش (قوله وجلوس بينهما) أى فيضر تركه ولو سهوا ولا يكفى عنه الاضطجاع وعند الائمة الثلاثة لا يجب الجلوس بينهما بر (قوله تيمم بنية الغسل) أى بنية انه بدل عن غسل نحو الجمعة أو بنية طهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب وانما قام مقام الغسل اذ المقصود منه العبادة والنظافة فاذا فاتت هذه بقيت العبادة وتوقف حج فى كراهة تركه لكن قال ع ش الأقرب الكراهة اعطاء للبدل حكم المبدل منه ويندب الوضوء لذلك الغسل وسائر الأغسال المسنونة ولو لحائض ومن لم يكن محدثا ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل فاذا تيمم بنية كونه بدلا عن الوضوء الواجب أو المندوب والغسل كفى لهما اه بشرى

وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت ﴿ تنبيه ﴾ قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (و بكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما فى الخبر الصحيح ان للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها فى الساعة الأولى بدنة وفى الثانية بقرة وفى الثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع و يسن الذهاب الى المصلى فى طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع فى طريق آخر قصير وكذا فى كل عبادة و يكره عدو اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الابيض و يلى الأبيض ماصبغ قبل نسجه قال شيخنا و يكره ماصبغ بعده ولو بغير الحمرة انتهى و يحرم التزين بالحرير

(قوله قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة الخ) قال ذلك فى شرحى الارشاد ولم أره فى التحفة قال فى باب الحج منها والعبارة للصغير ولو فاته أى غسل دخول مكة لم يبعد ندب قضائه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال اه وجرى عليه فى المغنى وخالف فى الحاشية والايعاب فلم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول مكة فى ندب القضاء قال فى الايعاب أفتى السبكى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لأنها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال و يستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة اذا لم يتم دخوله اه وينبغى أن يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج اه ع ش وفى النهاية ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض اه قال ع ش نقل شيخنا الزيادى عن شيخه الطبلاوى أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة اه (قوله للجائى) خبر مقدم لان وفى الساعة الاولى متعلق به وبدنة اسم ان مؤخر (قوله بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجىء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه سم على حج اه ع ش ورشيدى لكن فى التحفة وعن ع ش ان الغسل ليس بقيد بل لبيان الاكمل فمن اذا راح من غير غسل اه فليراجع عبد على تحفة (قوله أما الامام) محترز قوله لغير خطيب فلو عبر به لكان أنسب قال ع ش فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير (قوله ماشيا) اى الا لعذر للخبر الصحيح (من غسل) أى بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة أى رأسه أو زوجته بأن حملها على الجماع ليلتها أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل (واغتسل و بكر) أى بالتشديد على الاشهر أتى بالصلاة أول وقتها و بالتخفيف خرج من بيته باكرا (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة أو تأكيد (ومشى ولم يركب) أى فى جميع الطريق (ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة) أى من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا الى مصلاه وكذا فى المشى لكل صلاة (عمل سنة أجر صيامها وقيامها) قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله فى غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتى فى الاعتكاف من مضاعفة الصلاة لواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لاسيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها و يتخير فى عوده بين الركوب والمشى تحفة (قوله فى كل عبادة) كذا فى التحفة أيضا ودخل فى ذلك الحج والعمرة لكن يأتى أن الحج راكبا أفضل سم (قوله فيجب اذا لم يدركها الا به) أى وان لم يلق به كما فى التحفة وفتح الجواد والنهاية قال ع ش وهو المعتمد (قوله وتزين) أى مريد حضور الجمعة الذكر وأما المرأة أى ولو عجوزا اذا أرادت حضورها فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة نهاية ومغنى (قوله وأفضلها الأبيض) أى فى كل زمن حيث لا عذر كما فى التحفة وحتى فى العمائم كما فى سم و يسن أن تكون ثيابه جديدة كما فى النهاية فان لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها كما فى ع ش والاكمل ان تكون ثيابه كلها بيضا فان لم يكن كلها فأعلاها و يطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة نعم المعتبر كما فى سم و ع ش فى العيد الاغلى فى الثمن اه (قوله و يكره ماصبغ بعده) كذا فى فتح الجواد ونظر فيه فى التحفة واستدركا عليه فى المغنى والنهاية بانه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر أى سواء صبغ قبل النسج أم بعده واعتمده ع ش قال ثم قال الشهاب الرملى المعتمد عدم الكراهة وهو موافق لما اختاره شيخنا الشارح اه ومن ذلك تعلم ضعف ما جرى عليه الشارح تبعا لفتح الجواد (قوله و يحرم التزين بالحرير)

ولوقزا وهو نوع منه كدا اللون وما أكثره وزنا لاظهورا من الحرير لا ما اقله منه ولا ما استوى فيه الأمران ولو شك فى الأكثر فالاصل الحل على الأوجه ﴿فرع﴾ يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره أولم يقم مقامه فى دفع السلاح وصحح فى الكفاية قول جمع بجواز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب ان آذاه غيره أوكان فيه نفع لا يوجد فى غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لا له بلا حائل ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التى برأس السبحة

شروع فى حكم اللباس وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل وذكره الاكثرون بعد صلاة الخوف وذكره جمع فى العيد وبعض كالشارح ذكره هنا ولكل وجه وظاهر الزواجر أنه من الكبائر ونص عليه الشيخ عطية ونقل عن ع ش وانما يحرم أى استعماله على الذكر البالغ والخنثى ولو بنحو افتراش وتستر واستناد وتوسد وتدثر ولا فرق بين ماقرب منه ومابعد حيث جلس تحته مسامتاله عند ابن حجر ونقل سم عن م ر أنه لو رفع جدا بحيث صار فى العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحته كما لا يحرم الجلوس تحت السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه شىء بالعرض على النار قال وحيث حرم الجلوس تحته حرم فى ظله وان كان مائلا عن محاذاته وعند أبى حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلى بذلك كردى قال عبد على تحفة ويأتى فى الشرح أى التحفة مايفيد أن عند نا وجها بجواز ماذكر والتقليد له أولى من التقليد لأبى حنيفة اه وفيه مامر(١) فلا تغفل قال سم وهل يحرم الباسه الدواب كالجدار أو يفرق بنفع الدواب مال م ر الى الفرق اه (قوله ولوقزا) أى أوغير منسوج وأشار بالوالى وجه فيه بالحل لانه كدا اللون وليس من ثياب الزينة لكن فى المجموع عن الامام حكاية الاتفاق على تحريمه وان ذلك الوجه شاذ كبرى والقز مايخرج منه الدود حيا فيكمدلونه ولا يقصد للزينة تحفة وأما الابريسم فهو ماحل عن الدود بعد موته داخله والحرير يعمهما قال الباجورى خلافا لما وقع فى بعض العبارات (قوله لاظهورا) أى فيجوز لبس الأطالسة المشهورة وان كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر باج خلافا للقفال فى قوله ان ظهر الحرير فى المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه آسنى (قوله فالاصل الحل) كذا فى التحفة وفتح الجواد أى كالشك فى كبر الضبة واعتمد فى المغنى والنهاية الحرمة وفرق فى النهاية بين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة اه بقى مالو شك فيه هل هو حرير أوغير حرير لاختلاف ذوى الخبرة فيه كالالاس المعروف الآن الذى كثر استعماله فى الرجال على اختلاف أنواعه فهل يجرى فيه خلاف ابن حجر و م ر عند الشك فى أكثرية الحرير على المخلوط به أو يقال بحرمته مطلقا أوحله مطلقا لم أر فيه شيئا والاوفق بما اختاره جمهور أئمتنا وجمهور الحنفية كما فى رد المحتار من أن الأصل فى الاشياء الاباحة التالث فليرجع اليه عند الشك فى ذلك مالم يقم نص على خلافه وهو الذى يسع الناس الآن (قوله وصحح فى الكفاية الخ) كذا فى التحفة وفى المغنى والنهاية الأوجه عدم الجواز وقوله بجواز القباء الخ أى من الحرير والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة المعهودة (قوله ولحاجة) عطف على لقتال من عطف العام على الخاص (قوله ولامرأة) عطف على لقتال أى ويحل الحرير لامرأة وقوله ولو بافتراش أى وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ويحل حل افتراشهن له مالم يكن مزركشا بذهب أوفضة قال ع ش وأما ماجرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعمامة زوجها أو تغطى به شيئا من أمتعتها المسمى الآن بقجة فالاقرب الجواز فيها اه (قوله خيط السبحة) والشرابة التى برأسها والعقدة الكبيرة التى فوقها الشرابة ومثله الخيط الذى ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر وخيط السكين وخيط المفتاح وخيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس وورق الحرير فى الكتابة وليقة الدواة قال القليوبى ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر اه كردى (قوله وكيس المصحف والدراهم) كذا فى التحفة والايعاب وتبرأ منه فى شروح الارشاد والمختصر واعتمد م ر وأتباعه الحرمة فيهما كردى (قوله لا الشرابة التى برأس السبحة) أى التى ليست من أصل الخيط أما التى من أصله فالمعتمد حلها كما مر وقيل تحرم مطلقا

---

(١) (قوله وفيه مامر) أى فى الاصل الاول فى المقدمة بعد الخطبة

ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ باى لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لارطوبة لاجلد ميتة بلاضرورة كافتراش جلد سبع كأسد وله اطعام ميتة لنحو

وقيل تحل مطلقا أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت في ابن حج ما يصرح بذلك سم وقال بعضهم بجواز زر الطربوش و بعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم باج (قوله ويجب لرجل لبسه الخ) كذا في فتح الجواد وشرح المختصر ولم يتعرض في التحفة والنهاية للوجوب الا أن يقال انه من قاعدة ما جاز بعد امتناعه وجب وكذا ستر ما زاد على العورة عند الخروج للناس وفي الايعاب أفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروأته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ وسطى زاد ع ش فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروأة سقطت مروأته كذا في الناشري بأبسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك أخل بها ومنه ما لو ترك ذلك متعللا بأن حاله معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وانما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزاء بنفس الفقه اه وما أحسن قول الامام الشافعي رضي الله عنه

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجميل ثوبك لا يضرك بعد أن * تخشى الاله وتتقي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وأنت عبد مجرم

(قوله الا المزعفر) في التحفة وكذا المعصفر واعتمده شيخ الاسلام وخالف في المغني والنهاية فقالا ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين اه قال الكردي وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع قال نعم ان صبغ نحو السدى أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق في الحرير وفي النهاية الأوجه ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا اه قال في التحفة وانما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيما أكثر منهما في المعصفر واختلف في الورس فألحقه قوم متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله قال الكردي وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها (قوله ولبس الثوب المتنجس) يستثنى من حل لبسه ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء نهاية (قوله لاجلد ميتة) أي من كلب أو خنزير أو غيرهما الغلظ نجاسة الكلب والخنزير ولنجاسة عين غيرهما مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الأنوار وكالمشي عليه فيما يظهر تحفة قال الرشيدي وخرج بالمشي فرشه للمشي فيحرم اه وفي البجيرمي عن الاطفيحي عدم حرمة التردد عليه خلافا للباجوري ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا ما لم يماس قدرا يعد عرفا مستعملا له تحفة ويحرم اتخاذ الحرير بلا لبس كذا أطلق الحرمة في فتح الجواد وبحثها في الامداد وجرى عليها الخطيب وأقرها في الاسنى واستوجه في النهاية الحل قال ولو حمل هذا أي التحريم على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا أخذه لمجرد القنية لم يبعد وفي التحفة محل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال ما اذا كان على صورة محرمة اه أي على الرجال والنساء كأن اتخذ على صورة لا تستعمل الا لستر الجدار بها هكذا ظهر لي وبه يندفع ما لسم اه صغرى (قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز ومقتضاه أن عدم الجواز لنجاسته وليس كذلك بل لما فيه من التكبر قال في التحفة ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى

طيرلا كافر ومتنجس لدابة ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لارطوبة واسراج بمتنجس بغير مغلظ الا في مسجد وان قل دخانه خلافا لجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد أو حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (وتعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قال الحافظ لم يتحرر شيء في طول عمامته ﷺ وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء اه لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بان أصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن ولا أصل في اختيار ارسالها على الأيسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه (وتطيب) لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه ﷺ عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه لا احداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبتدئ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي ويندب البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أي سكوت مع اصغاء (لخطبة) ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له

الارض على الاوجه لانه من شأن المتكبرين اه (قوله العاج) في المصباح العاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان للسيدة فاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لان أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه (قوله حيث لارطوبة) أي في الرأس واللحية أو في العاج والاحرم لتلطخ الرأس أو اللحية حينئذ بالنجاسة (قوله وتسميد أرض) عطف على استعمال العاج والسماد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين مصباح (قوله لا اقتناء كلب) أي فلا يحل الا لما ذكر لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان (قوله غير الكعبة) أي اما هي فيحل سترها بالحرير وكذا قبره ﷺ وسائر الانبياء ان خلا عن النقد والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا الالتصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل شارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها م ر اه سم (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار اه ع ش قال في المنهج القويم أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام اه (قوله كمشهد صالح) تمثيل لغير الكعبة قال سم اعتمد م ر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فانه يحرم سترها بالحرير اه ع ش (قوله وتعمم) بالرفع عطف على غسل أي وسن لمريدها تعمم (قوله وورد في حديث ضعيف)

مكانا واستقرفيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن تشميت العاطس والردعليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب اه وتكره تحريما ولو لمن لا تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والأوجه انها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى ويجب على من بصلاة تخفيفها بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره للداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والافلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب وفيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذلمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خيف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد (واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار منها أفضل من اكثار ذكر أو

لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال تحفة (قوله والردعليه) أي والرد من العاطس على المشمت بصيغة اسم الفاعل بأن يردعليه بيهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم كما في صحيح البخاري أذكار (قوله صلاة فرض) أي لا طواف وسجدة تلاوة وشكر تحفة وفي النهاية الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر اه (قوله وكره احتباء) كذا في شرحي الارشاد والمغني والنهاية وهو كما في الايعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما اه وهو بالمد جلسة الترفه فلا تناسب أحوال قوله فيها وهو الذي صرح به النووي في شرح الشمائل وأورد غيره بخبر وهو جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب قال ابن زياد اليمني اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم والحكم يدور مع علته وقد رأيت في سنن أبي داود بعد أن ذكر حديث النهي ذكر سنده عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب اه ورأيت في شرح العباب وأما حديث النهي عن الاحتباء أبو داود والترمذي وحسنه لكن اعترضه في المجموع بأن في سنده ضعيفين فلا يتم حسنه ثم قال وأكثر العلماء على عدم كراهة ذلك بل قال أبو داود لم يبلغني ان أحدا كرهه الا عبادة ابن نسي ونقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره ومثله الاتكاء ومد الرجلين والقاء يديه من خلفه الا لعلة اه اه كبرى بحذف قال المحدث العامري في بهجته كان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم محتبيا فربما احتبى بيده وربما احتبى بثوب فدل ذلك على أن الاحتباء من أمثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات ولهذا اختارها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه كما ورد في صحيح البخاري وقد كره قوم الحبوة في مجالس الحديث والعلم وحال الأذان ومنهم الصوفية في حال السماع ولا أعلم له دليلا بالنقل ولا مقبحا من العقل وأطال في ذلك (قوله لاحاديث فيها) فقد صح أن من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وللخبر الدارمي من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وفي رواية صلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من بلية أو ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة والنور كناية عن الثواب الذي يملأ ما ذكر لو جسم وهي فيهما أفضل جميع الاذكار الا ما ورد بخصوصه كاذكار المساء والصباح ثم الصلاة على النبي ﷺ والجمع بينهما وبين الصلاة على النبي ﷺ أفضل من مجرد تكريرها وندب فيها أيضا آل عمران وهود والدخان لاحاديث أوردها الخطيب في المغني ويحدث أو يعظ بعد عصرها لحديث رواه البيهقي اه كردي وبشرى (قوله فيهما) أي يومها وليلتها وأقل اكثار الكهف ثلاث مرات للاحاديث الآمرة بذلك بشرى (قوله واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحلبي في حواشي المنهج قال أبو طالب المكي أقل اكثار الصلاة عليه ﷺ ثلثمائة مرة اه كردي قال ع ش على مر لم يتعرض

قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) فى يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة وهى لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفى ليلتها لما جاء عن الشافعى رضى الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل فى طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أوذكر وأفضله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وان يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه وفى رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله ﴿مهمة﴾ يسن أن يقرأها وآية الكرسى

يعنى مر كحج لصيغة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وينبغى أن تحصل بأى صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت فى فتاوى حج الحديثية ما نصه نقلا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه كلام ع ش ونقل ذلك غيره عنه وأقره وكانهم لم يطلعوا على الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود للشهاب ابن حجر فانه جمع فيه فأوعى شكر الله سعيه وأورد أقوال العلماء واختياراتهم فى ذلك وسردها ثم قال والذى أميل اليه وأفعله منذ سنين ان الأفضل ما يجمع جميع ما مر بزيادة وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائما أبدا عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم قال فهذه الكيفية قد جمعت الوارد فى معظم كيفيات التشهد التى هى أفضل الكيفيات كما مر وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيات وادعوا انها أفضل وزادت عليهم زيادات بليغة تميزت بها فلتكن هى الأفضل على الاطلاق الى أن قال قال المحقق الكمال بن الهمام كل ما ذكر من الكيفيات موجود فى اللهم صل أبدا الى آخر الكيفية المتقدمة عنه ثم قال بعدها ولاشك أن الكيفية التى ذكرتها مشتملة على جميع ما فى هذه وزيادة فلتكن أولى منها وأفضل اه كلامه رحمه الله تعالى فيه ومنه نقلت فعض عليها بناجذيك وأكثر منها ما استطعت فانها بذلك أحرى ولا تؤثرن غيرها مما لم يزد عليها ولو قيل فيه من الفوائد والفضائل والأسرار ما قيل فالصيد كل الصيد فى جوف الفرا والله يتولى هداى وهداك (قوله من جلوس الخطيب) أى الأول الكائن بعد صعوده قال فى المنهج القويم والمغنى والنهاية والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة اه وفى النهاية وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى بلدة واحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة فى حق كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اه وسبقه اليه حج فى الامداد وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولا أوردها الكردى فى الكبرى وقال الراجح منها اثنان ماذكره الشارح وقول المجموع انها منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى آخر وممن رجح الأول البيهقى وابن العربى والقرطبى وقال النووى انه الصحيح أو الصواب ورجح الثانى أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوسى وابن الزملكانى من الشافعية اه ملخصا من الوسطى قال فى بشرى الكريم وجمع بأنها تنتقل فيها وليس من شرط الدعاء التلفظ به بل احضاره فى قلبه كاف فلا ينافى الانصات للخطبة اه (قوله قبل أن يثنى رجليه) المراد به البقاء على هيئته التى سلم من الصلاة وهو عليها من افتراش أو تورك او غيرهما واذا اتفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك اغتفر له قياما لذلك لأنه مهم فلا يبعد أن يكون عذرا كما لا يبعد عذر الامام اذا جعل يمينه للقوم ويساره للقبلة لان الشارع دعاه الى ذلك وقد أفتى بذلك المناوى فيمن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بعد صلاتى الصبح والمغرب فانه قال ما معناه قوله يعنى فى الخبر وهو ثان رجله هذا فى غير الامام أما الامام اذا التفت فانه يثاب الثواب الوارد لانه معذور اه اه شيخنا الاهدل فى نشر الاعلام (قوله غفر له ما تقدم الخ) وفى رواية لابن السنى باسقاط الفاتحة

وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوى الى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر الى اليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا الى آخرها صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الاخلاص مائتى مرة والفجر فى عشر ذى الحجة

بعدمن السوء الى الجمعة الأخرى وفى رواية زيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده قال الغزالى وقل اللهم ياغنى ياحميد يامبدى، يامعيد يارحيم ياودود أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الشرقاوى من واظب عليه أربع مرات مع ماتقدم أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ماتقدم وماتأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده بشرى (قوله مع أذكارهما) أى الصباح والمساء وقد توسع العلماء رحمهم الله تعالى فى جمع ذلك الاأن منهم من جرى مجرى الجمع والاقتصار على ماورد به الشرع فلم يزد على جمع الأحاديث المروية فى الصباح والمساء وسائر الأوقات وطرق التقديس والتنزيه والحمد والثناء بالألفاظ الشرعية من غير خروج عنها طلبا للسلامة ووقوفا مع الاتباع كالامام النووى فى أذكاره والجلال السيوطى فى غير مؤلف ومن أخصرها على حسن جمع مختصره لأذكار النووى فانه ممايعض عليه بالنواجذ وعلى هذه الطريقة اقتصر جملة الشرع الواقفون على قدم الاتباع وهى أسلم وأقوم وبمضاعفة الأجر وتمام التحصن أجدر وأعظم ومنهم من جرى مجرى الافادة والتصرف مع تجنب الموهمات والمبهمات كالشيخ أبى الحسن الشاذلى ومن نحانحوه ممن أخذ الأدعية والأذكار والتحصنات من طريق التلقى والالهام وتناوله من أصوله فى اليقظة والمنام وهو شىء لا بأس به لصحة مقاصدهم وسداد أقوالهم ومنهم من وقف فيه موقف المعارف والعلوم ولم يبال بموهم ولا مبهم كابن سبعين واضرابه اذ أتى بعبارات هائلة وأمور مشكلة متطاولة فيتعين اجتنابه والتحذير والتنفير منه للخاص والعام وقد كنت جمعت المهم من القسم الأول فى نبذة صالحة ان شاء الله تشتمل على أربعة أنواع الأول فى أذكاره صلى الله عليه وسلم بعد المكتوبات الخمس الثانى فيما يتحصن به من الآيات والأذكار المهمة اليومية وغيرها الثالث فيما يطلب تلاوته من القرآن العظيم كل يوم أو فى أوقات مخصوصة الرابع فى نبذة من جوامع الأدعية النبوية وكيفيات الصلوات عليه ﷺ الفاضلة الجامعة لاختلاف الروايات وسميته بالباقيات الصالحات والدروع السابغات ليوافق الاسم المسمى ويتطابق اللفظ والمعنى نفعنى الله والمسلمين به ولسيدنا الامام العارف بالله السيد عبد الله الحداد ورد لطيف مختصر فى أذكار الصباح والمساء الواردة تسهل المواظبة عليه للغالب وأخصر منه ما أورده الامام الحافظ العامرى فى كتابه العدد فيما لا يستغنى عنه أحد وقد انتخبت المهم منهما وأضفت اليه أجمع صيغ الأدعية النبوية وأجمع كيفيات الصلوات عليه ﷺ وان لم تكونا من أذكار الصباح والمساء ليدخل فى عموم ما فاتت بخصوصه تقريبا للعاجز من أولادى وعائلتى وغيرهم من المسلمين تظهر أهميته لمن اطلع على تلك الكتب الجليلة ولا بأس بايراده هنا تقريبا لمن ذكر فانه لا أقل منه والميسور لا يسقط بالمعسور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١] لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف

---

(١) (قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الخ) شروع فى ورد وارد جامع مانع قدم فيه الاستعاذة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أى اذا أردت قراءته كما عليه جمهور المفسرين وفى ذلك خلاف بينه مع بيان فضائل الاستعاذة وأحكامها وأسرارها الفخر الرازى فى تفسيره فى أربع وعشرين صفحة فى الطبع فانظره ان أردت أن تقدرقدرها شكر الله سعيه وروى ابن السنى فى كتابه وابن عساكر عن أبى الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة صادقا كان أو كاذبا اهـ وروى ابن السنى عن محمد بن ابراهيم قال وجهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فأمرنا أن نقرأ اذا أمسينا واذا أصبحنا أفحسبتم الى آخر السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا قرأها موقنا على جبل لزال وورد أن من قال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى قوله تخرجون حين يصبح أدرك مافاته فى يومه ومن قالها حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته أى حصل له ثواب مافاته من ورد وخير لاشتمالها على توحيد كامل وأخرج ابن الضريس والدارمى عن عقبة رضى الله تعالى عنه قال حدثنا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ خواتيم سورة الحشر أى من هو الله الذى لا اله الا هو الى آخرها حين يصبح أدرك مافاته فى ليلته وكان محفوظا الى أن يمسى ومن قرأها حين يمسى أدرك مافاته فى يومه وكان محفوظا الى أن يصبح وان مات أوجب وفى رواية لها عن

رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وكرر الحسبلة سبعا ثم أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى آخر سورة الحشر ثم الاخلاص والمعوذتين ثلاثا ثلاثا أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاثا اللهم أنت ربى

الحسن قال من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر اذا أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سألت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم عن الاسم الأعظم فقال عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها فاعدت عليه فاعاد على وروى عن عبد الله بن حبيب قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى بنا فادركناه قال قل فلم أقل شيئا قال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل قلت يارسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال ابن علان فى حاشية الأذكار معنى تكفيك أى تدفع عنك من أول مراتب السوء الى آخرها وقوله ثلاث مرات أى من أدب الداعى الاكثار والالحاح وأقله ثلاث اه وفى المشكاة عن عقبة ابن عامر قال بينما أنا أسير مع النبي صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله يقرأ باعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول ياعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه أبو داود قال ابن حجر فى شرح المشكاة لا أبلغ فى ازالة السحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما لاسيما عقب كل صلاة كما جرب ذلك اه وورد فى قراءة هذه السور الثلاث عند النوم ثلاثا مع مسح ما استطاع من بدنه وورد معهما النفث فى رواية قبل القراءة وفى أخرى بعدها فيحسن الجمع بينهما والنفث هنا نفخ بلا ريق وفى الخبر انه عليه الصلاة والسلام لما عجز عنها فى مرض موته كان يأمر عائشة رضى الله تعالى عنها تفعل ذلك وماذاك الا لسر عظيم ومعنى جسيم قال ابن علان ويحصل أصل السنة بمرة اه وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين يمسى لم تضره حمة بضم الحاء أى سم وفى رواية لم يضره شيء وعن خولة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال الامام ابن حجر فى المنح قوله لم يضره شيء لا يخفى شموله حتى النفس والهوى وأخرج الترمذى وأبو داود عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاثا لم يضره شيء قال فى الاذكار هذا لفظ الترمذى وفى رواية أبى داود لم تصبه فجأة بلاء وفى البخارى عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه ان من قال اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى الى آخره موقنا حين يمسى فمات دخل الجنة وفى رواية كان من أهل الجنة وان قاله حين يصبح موقنا به فمات من يومه دخل الجنة ويسمى سيد الاستغفار كأنه جامع للاعتراف والاعتذار وطلب المغفرة والتوبة والتوحيد وفى الاحياء عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال من قال اللهم أنت ربى الى قوله صراط مستقيم فى ليل أو نهار لم يضره شيء وذكر عن أبى الدرداء راوى الحديث انه قيل له قد احترقت دارك فقال ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال ياأبا الدرداء ان النار حين دنت من دارك طفئت قال قد علمت ذلك فقيل ما ندرى أى قولك أعجب قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال هذه الكلمات لم يضره شيء اه وأخرج أبو داود عن عبد الله بن غنام بالغين المعجمة والنون المشددة البياضى الصحابى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة أو باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد أدى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته قال الطيبى معناه انى أقر وأعترف بان كل النعم الحاصلة من ابتداء خلق العالم الى انتهاء دخول الجنة منك وحدك فاوزعنى أن أقوم بشكرها ولا أشرك غيرك اه وفى رواية أخرى بحذف على ذلك وهى رواية أبى والنسائى وابن حبان والسنى أى واذا كنت المتفضل بجميع أنواع النعم فانت المستحق الشكر عليها أى على النعم

لا إله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم أنت ربي لا إله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم أعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم انى أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد وما قضيت اللهم لي من أمر فاجعل عاقبته رشدا اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك سيدنا محمد ﷺ وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك سيدنا محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على سيدنا محمد (١) عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله

وروى الطبراني والحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ علمها هذا الدعاء وهو اللهم انى أسألك من الخير كله الى لا حول ولا قوة الا بالله بهذا الوضع قال سيدنا الامام العارف بالله السيد عبد الله بن علوي الحداد هذا الدعاء شامل لجميع الدعوات والاستعاذات فاذا لم يتيسر للعبد الاتيان بجميع الاذكار الواردة في الصباح والمساء وعند تغاير الاحوال فليأت بهذا الدعاء وكذا من لم يحفظ الوارد في كل موطن فيه ذكر وارد أو كان يحفظه ولكن لم يتيسر له الاتيان به لعذر من الأعذار لأن هذه الدعوات من جوامع كلم النبي ﷺ التي خص بها حيث قال أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهي من النعم التي لا نقدر قدرها ولا نحصي شكرها لان من دعا به كان داعيا بكل دعاء دعا به رسول الله ﷺ ومستعيذا بكل استعاذة استعاذها رسول الله ﷺ ولا يترك ذلك الا محروم لأنها الغنيمة الباردة التي لا تعب فيها ولا نصب ولا علمها رسول الله ﷺ سيدتنا عائشة رضي الله عنها الا لعلمه بأنها عاجزة عن الاتيان بكل ما دعا به فنحن أعجز منها اه من تقريب الأصول لشيخنا الامام السيد أحمد دحلان سقى الله ضريحه شآبيب الرحمة والرضوان

(١) (قوله اللهم صل على سيدنا محمد) الى آخرها هذه الكيفية في الصلاة على النبي ﷺ جمع فيها الامام ابن حجر الهيتمي شكر الله سعيه بين الكيفيات الواردة عنه ﷺ قال بل و بين كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات لجمعها الوارد قال ابن حجر في الدر المنضود وقد جمعت هذه الكيفية ذلك كله وزادت عليها بزيادات كثيرة بليغة قال فعليك بالاكثار منها أمام الوجه الشريف بل ومطلقا لانك حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادة اه وقد ختمت بها هذا الورد مع الاربعة الاذكار التي تليها التي ينبغي الاتيان من كل واحد منها أي الخمسة الاذكار بمائة التي أوردها الامام العامري في بهجته وغيرها وذكر ان لكل واحد من هذه الاذكار الخمسة شرحا طويلا في الصحاح يقطع بصحته قال و ينبغي الاتيان بها أول النهار لتكون حرز الله بقية يومه قال وأرجو أن من وفق للعمل بها أي الاتيان من كل ذكر منها بمائة أن يكون ممن لقاه الله اليمن والبركة وجنبه الشؤم والهلكة وغلبت حسناته سيآته اه ولما كان قد لا يتيسر الاتيان من كل ذكر منها بمائة التي هي محط الاتباع عدلت عن صيغته في الصلاة على النبي ﷺ الى صيغة ابن حجر المذكورة لما فيها من البسط والمضاعفة مع قربها وأتيت بمثل تلك المضاعفات بعدد المعلومات وما معها في الاذكار الاربعة لما ورد من حصول الاجر بعدد ذلك فقد سئل الامام الكردي عما اذا قال سبحان الله ألف مرة أو عدد خلقه هل يتكرر هذا العدد أولا فأجاب رحمه الله تعالى بانه جاء في الاحاديث النبوية ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور وقد أورد جملة من ذلك الحافظ الجزري في عدة حصن الحصين وكذا العلامة ابن حجر في صفة الصلاة من فتاويه وليس هذا من باب لك من الاجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم اه

ويس والرعد عند المحتضر وردت في كلها أحاديث غير موضوعة (وحرم تخط) رقاب الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة مانقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا لامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا أذنوا له فيه لاحياء على الأوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله أو أقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غير بنحو رجله والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه (و) حرم على من تلزمه الجمعة نحو (مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) فان عقد صح العقد ويكره قبل الأذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة الا ان خشي من عدم سفر ضررا كانقطاعه

ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائما أبدا عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم عدد خلقك الخ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد خلقه الخ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه الخ والله ولي التوفيق (قوله وحرم تخط) المعتمد انه مكروه كراهة تنزيه والمراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش لكن قضية اجلس فقد آذيت في حديث النهي ان المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتي عن سم ما يصرح به ع ب على تحفة (قوله ولا لمعظم) لعلم أو صلاح لان النفوس تسمح له بذلك كما في التحفة والنهاية والمغني لكن في المنهج القويم انه مقصر بالتأخير فلا يعذر ويظهر ان لا خلاف فان ظن رضاهم جاز والا كره بشرى وقوله ألف موضعا قال ع ش أي أو لم يألف (قوله ويكره ايثار غيره بمحله) لكن لو آثر شخصا أحق منه بذلك لكونه أعلم فيرد على الامام اذا غلط ويعلمه اذا جهل استوجه م ر عدم الكراهة بشرى (قوله وله تنحية سجادة الخ) في احياء الموات من فتح الجواد ما ملخصه والسابق الى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه أهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود أو بأي العذر لا ليعود فكذلك أو بعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان أحق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازار ه حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه نعم ان أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بان لم تنفصل على بعض أعضائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته اذ الناس يهابون تنحيتها وان جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم انتهى وفي شرح البطاح على مناسك الريس ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور الامام اه وفي المغني ويجوز أن يبعث عبده أي مثلا ليأخذ له موضعا في الصف الأول فاذا حضر السيد تأخر العبد قال ابن العماد ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به أحد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه ونحوه النهاية زاد فيها نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم الى الخطبة وما يقاربها لا يبعد في كراهتها بل قد يقال بتحريمها لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها اه (قوله كاشتغال بصنعة) أي وغيرها مما لا يضطر اليه وان كان عبادة وعلم انه يدرك الجمعة (قوله أذان خطبة) أي الذي بين يدي الخطيب (قوله مندوبا أو واجبا) تعميم لطاعة فكان عليه تأنيثهما

عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها ﴿ تتمة ﴾ يجوز لمسافر

(قوله دعا عليه ملكاه) أى قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته مر (قوله من وقت فوتها) ينبغى اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل فى محلها اهـ سم وحذف الشارح مسئلة الاستخلاف اتكالا على ذكرها فى المبسوطات وقد لخصها الكردى فى حواشيه الثلاث وأوردها المحشى غير معزية ولشيخ مشايخى الشيخ محمد صالح الريس فيها رسالة سماها القول الكاف فى مسئلة الاستخلاف وقد لخص المسئلة باعشن فى بشرى الكريم من كلام الكردى فلنكتف بايراد ذلك منه اتماما للفائدة قال رحمه الله مانصه واذا أحدث الامام أو بطلت صلاته فى الجمعة أو فى غيرها استخلف هو أو أحد المأمومين مأموما به قبل حدثه فى الجمعة أو مأموما أو غيره فى غيرها لكن بشرط كون غير المأموم موافقا لصلاته أى الامام ويراعى الخليفة المسبوق نظم صلاة امامه لانه التزمه بقيامه مقامه فيمشى على نظمها كأن يستخلفه فى أولى الرباعية أو ثالثتها بخلاف ما اذا استخلفه فى ثانيتها أو رابعتها فليس موافقا نظم صلاته لانه محتاج الى القيام وهم الى الجلوس واذا استخلف مسبوقا أو غيره قبل أن ينفرد المأمومون بركن لا يلزمهم تجديد نية القدوة به لانه منزل منزلة الامام لكن تسن والحاصل ان الاستخلاف فى الجمعة اما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الصلاة فان كان الأول اشترط اسماع الخليفة مامضى من أركان الخطبة وان كان الثانى اشترط اسماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل الصلاة وان كان الثالث فعلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام فيمتنع مطلقا ثانيها أن يدرك الخليفة الامام فى القيام الأول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فان استخلف الامام مقتديا به قبل خروجه أو تقدم بنفسه فذاك والا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم ان ظن التواكل ثالثها أن لا يدرك الامام قبل حدثه الا بعد ركوع الأولى وهذا لا يجوز الاستخلاف عند حج لانه يفوت الجمعة بذلك على نفسه اذ شرطه أن يدرك ركعة مع الامام ويستمر معه الى السلام وهذا لم يستمر معه الى السلام فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الأولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وعند مر لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها مع الامام ثم استخلف أدرك الجمعة وأما الاستخلاف فى غير الجمعة فعلى قسمين أحدهما أن لا يقتدى الخليفة بالامام قبل حدثه فيجوز ان لم يخالف الامام فى ترتيب صلاته كالركعة الأولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها ورابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتدائه والا جاز ثانيها أن يقتدى به قبل نحو حدثه فيجوز مطلقا لانه يلزمه نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما بنظمها جرى عليه والا فيراقب من خلفه فاذا هموا بالقيام قام والا قعد وفى الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم وان لم يقوموا علم أنها رابعتهم وانما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا والا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء ولو فعل الركن بعضهم ففى غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله وفى الجمعة ان كان غير الفاعلين له أربعين بقيت الجمعة والا بطلت ان كان الانفراد فى الركعة الأولى والا بقيت أفاده العلامة الكردى اهـ ﴿ تتمة ﴾ فى كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع ويتبعه الجمع بالمرض (قوله يجوز) أفاد تعبيره بالجواز أن الاتمام للصلاة أفضل من القصر حيث جاز فى السفر الا فيما اذا قصد ما أمده ثلاث مراحل وان لم يبلغها خروجا من خلاف بعض أقوال الحنفية انها لا تقصر الا فى ذلك بل حقق الكردى ان المعتمد عندهم ان الثلاث بقدر يومين عندنا وحينئذ فالقصر فى اليومين أفضل رعاية لما اعتمدوه من ان الصلاة غير المغرب فرضت ركعتين فزيدت صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر كذلك والا لمن وجد فى نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثار الأصل وهو الاتمام فالأولى له القصر أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس فتعاطى الرخص له أفضل لئلا يشق على غيره ولملاح معه أهله الاتمام له أفضل للخلاف فى جوازه وقد تجب كأن يضيق الوقت عن الاتمام بشرى

سفرا طويلا قصر رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح وينتهي السفر

(قوله سفرا طويلا) أى أربعة برد فاكثر بان يقصد ذلك وان لم يبلغه والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا تحديد للسفر الطويل بالمسافة وأما تحديدها بالزمان فسيأتى فى قول الشارح يوم وليلة بسير الاثقال الخ (قوله رباعية) أى الظهر والعصر والعشاء ولو صلاة صبي ومعادة لا صبح ومغرب اجماعا بشرى (قوله مؤداة) ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة فانه يقصر سواء شرع فيها فى الوقت أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر كذا فى الفتح وشرح البهجة وصرح به الزيادى و ح وقال ع ش والرشيدى ورجع فى النهاية اليه وهو المعتمد اه وجرى فى المغنى على انه يشترط وقوع ركعة فى السفر والا فتكون مقضية حضر فلا يقصر قال وعرضه على شيخه الطبلاوى فقبله واستحسنه قال سم ونقل أيضا عن فتاوى الشهاب الرملى وفيه نظر ظاهر اه (قوله فيه) أى فى سفر قصر (قوله وجمع العصرين) أى الظهر والعصر وغلبت لشرفها لأنها الوسطى وقوله والمغربين أى المغرب والعشاء وغلبت المغرب للنهى عن تسمية المغرب عشاء فهو مكروه ومنع الجمع المزنى كأبى حنيفة مطلقا الا فى النسك بعرفة ومزدلفة وجوز القصر ولو للعاصى بسفره لأن الاصل عندهما فى صلاة السفر فليس برخصة بل عزيمة وفيه فسحة عظيمة اذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص بسفره اذ يمتنع سفر من عليه حق وان قل ولو ميلا الا برضا دائنه أو ظن رضاه وأما الجمع فيمتنع عندهما مطلقا وعندنا يمتنع على العاصى للمعصية وهو مذهب مالك وأحمد كما فى الميزان فصار الجمع للعاصى ممتنعا اتفاقا بين الأئمة الأربعة فلينتبه لذلك بشرى (قوله تقديما) أى فى وقت الأولى قال ب ج فلا بد من فعلهما جميعهما فى الوقت لكن نقل سم عن الرويانى أنه يجوز الجمع ان بقي من المغرب مثلا ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لأن وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر فكما اكتفى بعقد الثانية فى السفر ينبغى أن يكتفى بذلك فى الوقت اه والجمعة كالظهر وقوله وتأخيرا أى فى وقت الثانية ولو لمتحيرة وفاقد طهورين بخلاف التقديم فلا يصح من متحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها وألحق بها من تسقط صلاته بالقضاء كفاقد الطهورين كما فى شرحى الارشاد لكن نظر فيه فى التحفة وقال فى النهاية فيه وقفة واذا جمعهما كان كل منهما أداء لأن وقتيهما صارا بالجمع كالوقت الواحد وترك الجمع أفضل لما فيه من اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة وخروجا من خلاف من منعه وان خالف السنة الصحيحة اذ تأويلهم لها نوع تمسك فى جمع التأخير وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعى لكن قال الكردى فى التأخير أحاديث لا تقبل التأويل كخبر البخارى أخر الظهر الى وقت العصر ومر أن الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه لكن الحنفية يجعلونه للنسك ونحن نجعله للسفر والافضل لمن كان سائرا فى أحد الوقتين نازلا فى الآخر الجمع فى وقت النزول وان كان نازلا أو سائرا فيهما فالتقديم عند حج أفضل مسارعة لبراءة الذمة والتأخير عند م ر أفضل لأن وقت الثانية وقت للاولى فى العذر وغيره والاولى وقت الثانية فى العذر فقط فان اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر فهو أولى اتفاقا بشرى (قوله بفراق سور) الخندق كالسور لكن لا عبرة به مع وجود السور وكذا تحويط أهل القرى عليها بنحو التراب (قوله فبنيان) بالجر عطف على سور (قوله ولو يسيرا) فى الايعاب ولو ذراعا وفى التحفة والنهاية الضبط بالعرف وسطى واقتصر فى الصغرى على كلام الايعاب و يعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفا الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها أو جرى الزورق اليها آخر مرة فاذا جرى كذلك جاز القصر لمن به ولمن بالسفينة ولو قبل وصوله اليها وانما يعتبر جرى السفينة أو الزورق فيما اسوره له كما فى التحفة والمنهج القويم واستوجهه الخطيب قال الكردى وفى شرحى الارشاد وكلام م ر اضطراب فى النقل بينته فى الاصل على أنه لا فرق فى ذلك بين السور والعمران فلابد من ركوب السفينة أو جرى

بعوده الى وطنه وان كان مارا به أوالى موضع آخر ونوى اقامته بمطلقا أوأربعة أيام صحاح أوعلم أن ارب لاينقضى فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط لقصر نية قصر فى تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما

الزورق اليها فى السواحل التى لاتصل السفينة اليها لعلة عمق البحر فيها فيذهب للسفينة بالزورق فاذا اجرى اليها أى آخرا كان ذلك أول السفر قال ز ى ومحل ماتقدم مالم تجر السفينة محاذية للبلد والا كأن سافر من بولاق الى الصعيد فلابد من مفارقة العمران اه بشرى (قوله أوالى موضع آخر الخ) قال الكردى ظهر للفقير فى ضبط أطراف هذه المسئلة ان تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة أشياء الأول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أوغيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده فى التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك فى النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أوأربعة أيام كوامل الثانى انقطاعه بمجرد شروعه فى الرجوع الى ماسافر منه وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ما كثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيمانوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد فى الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذى سافر منه وفيه مسألتان احداهما أن ينوى الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عنده أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كثا عند النية الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه بالاقامة أربعة أيام كوامل غير يومى الدخول والخروج وثانيهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضى أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشر مسائل وكل ثمانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا المرقف على من ضبطه كذلك والله أعلم اه بالحرف أقول وماجرى عليه فى المسئلة الأولى من الثالث اعتمده شيخ الاسلام فى شرح المنهج وعميرة على الجلال وعزاه سم لم ر وفى الغرر أنه صريح كلام الاصحاب قال لانه قطع السفر ليعود الى وطنه قال سم فى حاشيتها وبهذا يفرق بين هذا والمتبادر من كلامهم أن من بلغ القصر وقصد العود الى وطنه بلا اقامة أو نية اقامة فيه مؤثرة جاز له القصر فيه وفى عوده لانه لم يقطع السفر ففرق بين قطع السفر وقصد الرجوع بعد انتهائه اه وخالف حج فى شرحى الارشاد والمنهج القويم فعنده اذا نوى الرجوع بعد مرحلتين يترخص ولو قبل ارتحاله وعليه لوسافر متوطن مكة المكرمة مثلا قاصد المدينة المنورة أومصر مثلا فلما وصل جدة نوى العود بلا اقامة أو نية اقامة فى جدة مؤثرة جاز له الترخص فيها وفى عوده بخلافه على الاول مالم يقصد الرجوع ابتداء من جدة كما علم من كلام سم المتقدم تأمل فانه مما اشتبه على بعض الطلبة (قوله صحاح) أى غير يومى الدخول والخروج واستقرب فى التحفة وتبعه فى النهاية ان الحجاج الذين يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الاعند الشروع فيها الخ وقوله ناوين الاقامة بمكة الخ فلو لم ينووها بعد رجوعهم الى مكة فلهم الترخص بعد رجوعهم اليها وان أقاموا بها أولا الاقامة المؤثرة كما فى الاشخر وغيره (قوله ثمانية عشر يوما) أى غير يومى الدخول والخروج وهذا على الارجح من ثلاثة أقوال للشافعى فى المنهاج ثانيها أربعة ثالثها أبدا قال فى التحفة وحكى الاجماع عليه اه وهو مذهب أبى حنيفة كما فى رحمة الامة والميزان (قوله نية قصر فى تحرم) أى بان يقرنها به يقينا (قوله بمتم) أى حال قدوته به وان ظنه مسافرا أوتبين كونه محدثا أوذا نجاسة بعد تبين اتمامه وان أحدث عقب اقتدائه به ولم يجلس معه كأن أدركه فى آخر صلاته ولو من صبح أوجمعة أوسنة لانها تامة وخرج بمقيم حال القدوة مالو لزمه الاتمام بعد مفارقة المأموم وبتبين حدثه بعد تبين اتمامه مالو تبين من ظنه مسافرا محدثا ثم متما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام بشرى (قوله وتحرز عن منافيها) أى نية القصر بان لايأتى بمنافيها الى السلام فان عرض مناف لها كأن

ودوام سفره فى جميع صلاته ولجمع تقديم نية جمع فى الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع فى وقت الأولى ما بقى قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية ﴿فرع﴾ يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع فى وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الأوجه

تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا أتم وان تذكر حالا لانه الأصل وبمفارق الشك فى أصل النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه كأن قال ان قصر قصرت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولو قام امامه لثالثة وشك هل هو مقيم أو ساه أتم وان بان انه ساه نعم لو أوجب امامه القصر كحنفى بعد ثلاث مراحل لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على السهو بل ينتظره أو يفارقه بشرى (قوله ودوام سفره فى جميع صلاته) أى فان انتهت به سفينته الى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغتها أو نوى لاقامة المنافية للترخص أو شك فى نيتها أتم لزوال تحقق الرخصة بشرى (قوله ولجمع تقديم) معطوف على لقصر أى وشرط لجمع تقديم وقوله نية جمع تمييزا للتقديم المشروع عن غيره (قوله ولو مع التحلل) أى ما لم ينطق بالميم من عليكم كما فى عبد الحميد على التحفة (قوله وترتيب) فان قدم الثانية بطلت ان علم وتعمد والا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها وكذا لو بان فساد الاولى وقعت له الثانية نفلا مطلقا أو عن فرض فائت عليه من نوعها بشرى (قوله دون قدر ركعتين) أى خفيفتين ولو مع تردد فى نية الجمع ان تذكرها بخلاف الطويل ولو سهوا أو فى شغل الطهارة ولذا تركت الرواتب بينهما بل يصلى قبلية الظهر مثلا ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتيهما بشرى ﴿فائدة﴾ صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه قاله عبد الله بن أحمد مخرمة وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز بغية المسترشدين (قوله ولتأخير) أى وشرط لتأخير فهو معطوف على لقصر (قوله ما بقى قدر ركعة) أى ليتميز عن التأخير المحرم وهذا بناء على انه يكفى قدر ركعة لوقوع الاولى فى وقت الثانية أداء وان عصى بتأخير النية الى ذلك واعتمده حج واعتمد مر انها لا تقع أداء الا اذا بقى من وقتها ما يسع جميعها بشرى (قوله وبقاء سفر الى آخر الثانية) أى فلو أقام فى أثنائها صارت الاولى وهى الظهر والمغرب قضاء لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته أنه لو قدم الثانية وأقام فى أثناء الأولى لا تكون قضاء لوجود العذر فى جميع المتبوعة واعتمده الاسنوى كالسبكى وهو قياس جمع التقديم لكن فرق بين الاكتفاء فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية واشترط دوامه هنا بان وقت الظهر ليس وقت العصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع ووقت العصر يجوز فيه لعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف لغيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الأصل واعتمد ذلك مر وتردد فيه حج بشرى ﴿فرع﴾ فى جواز الجمع بالمرض (قوله على المختار) أى عند النووى وغيره من أئمتنا بل قال الاذرعى رأيته فى نهاية الاختصار من قول الشافعى للمزنى وقال الاسنوى قد ظفرت بنقله عن الشافعى قال الزركشى فان ثبت له نص بالمنع كان له فى المسألة قولان والا فهذا مذهبه اه وهو مذهب الامام أحمد كردى (قوله بشروط جمع التقديم) هى الترتيب والولاء ونية الجمع فى الاولى ويشترط أيضا وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر كردى (قوله وهو الأوجه) زاد فى التحفة على انهما متقاربان ونحوه فى الايعاب قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اه وجرى فى شرحى الارشاد على الأول بل قال فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردى وصح انه ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر اه وأرى بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو اعتقد كما فى الكردى ولم يتعرض الشارح لجمع المطر لقلة وقوعه والعمل به كما هى عادته فى هذا الكتاب من حذف القليل الوقوع أو الاختصار فيه قال السيد يوسف البطاح فى تشنيف السمع ومن الشافعية وغيرهم من ذهب الى جواز الجمع تقديما مطلقا لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الاعذار قال النمارى رحمه الله

﴿خاتمة﴾ قال شيخنا في شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث

﴿فصل في الصلاة على الميت﴾ وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاخبار (كغسله ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله ويكفي غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الأقلف على الأصح صبيا كان الاقلف أو بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ

جمع الصلاتين تقديما بلا مرض * وغير عذر من الاعذار مذكور
عن ابن سيرين ركن التابعين وعن * ربيعة الرأي والقفال مأثور
عن أشهب مثل ما قالا وقال به * سليل منذر والقفال مشكور
أعني الكبير الذي قد فاق حيث رأى * ترجيحه ثم أحمد وهو مشهور
فيما حكى عن جماعات مقيدة * لغير ذي عادة والقيد مبرور

يعني أن القائلين بهذا ابن سيرين وربيعة الرأي والقفال الصغير وأشهب من المالكية وابن المنذر والقفال الكبير وأحمد بن حنبل وعن جماعة بجوازه ما لم يتخذه عادة وهم غير محصورين هذا في جمع التقديم وأما جمع التأخير فقال به جمع غفير انتهى بالحرف

﴿خاتمة﴾ أي في حكم العمل بغير تقليد وقوله في شرح المنهاج أي في باب القضاء ولعل الشارح قدمه لمناسبة الخلاف في الجمع بالمرض الا أنه حذف من عبارة شيخه ما هو صريح في جواز التقليد بعد الفعل كما في سم وقال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زياد ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى وان قالوا ان قولهم في الخروج من الخلاف المطلوب [illegible] بصورة المعترض التعليم اه وفي فتاوى السيد سليمان الاهدل معنى زبيد عن الامام الحسن الاهدل أن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها ما لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد اذا وافقوا اماما معتبرا على الصحيح الى أن قال الى أن يرشدوا الى الاحتياط في الخروج من الخلاف قال العلامة السيد أبو بكر الاهدل وما أفتى به من ان العامي لا مذهب له معين يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الازمنة وان كان المصحح عن المتأخرين أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بان تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل اه قال السيد عبد الرحمن بن سليمان الاهدل نحن لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام اه ملخصا من مجموعتي الفوائد المكية

﴿فصل في الصلاة على الميت﴾ أي وغيرها مما يأتي (قوله وقيل هي من خصائص هذه الامة) اعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية وأقره سم ولم يرتضه في التحفة ولا في فتح الجواد (قوله للاجماع) الاقول للمالكية في غسله انه سنة بشرى (قوله وان شاهدنا الملائكة تغسله) قال سم ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة على ما قيل في غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن فيجزئ من الملائكة قال وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر كردي (قوله ويكفي غسل كافر) أي وكذا الجن على ما في المغني والنهاية واعتمد في التحفة والامداد والمنهج القويم عدم الاكتفاء بغسلهم كردي (قوله بأنها لا تتقلص) الباء سببية ومعنى تتقلص تنكشف وقوله يمم عما تحتها أي وصلى عليه وان كان ما تحتها نجسا للضرورة وقوله كما قاله شيخنا أي واعتمده وخالفه م ر فقال ان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم ويدفن بلا صلاة عليه وقدمر (قوله وأكمله تثليثه الخ) لم يستوف الأكمل ولم يتعرض للاقل وأقله تعميم بدن الميت كالحي حتى ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها ولا تجب لهذا الغسل نية بل تسن ويجب كون غسله بعد ازالة النجاسة وقوله وقميص وكونه باليا سخيفا ثم ان اتسع أدخل يده في كمه والا فتح دخاريصه فان لم يجده أو لم يرد غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته وقوله وعلى مرتفع كنحو لوح مهيأ لذلك ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس ويغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ويغض الغاسل ومن يعينه بصره ندبا في غير عورة وفيها وجوبا الا حليلا وحليلته فلا حرمة فيهما لكنه يكره والمس كالنظر وقوله أولى من العذب لأنه يرخي البدن ويكره غسله من

أولى والمالح أولى من العذب و يبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك فى موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا ﴿ فرع ﴾ الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة وزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة

زمزم للخلاف فى نجاسة الميت و يسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة غير شديدة ليخرج مافيه بعد اجلاسه مائلا الى ورائه قليلا و يسند ظهره الى ركبته اليمنى و يضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه مع فوح مجمرة بالطيب من موته الى انقضاء غسله ولو محرما وخاليا ومع كثرة صب الماء عليه ثم يضجعه لقفاه وغسل سوأتيه والنجاسة كما يستنجى الحى لكن يجب كونه بخرقة يلفها على يده اليسرى فى غسل السوأتين وندبا فى غسل النجاسة فى غيرهما و يلف ثانية لغسل سائر البدن ثم أخذ خرقة أخرى ولفها على يده اليسرى ليشوكه بسبابتها مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى بطنه فيسرع فساده ثم ينظف أنفه بخرقة أخرى على خنصره و يخرج بهاما فى أنفه ثم يوضئه ثلاثا ثلاثا كالحى و يخرج ماتحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه و بعد ذلك غسل رأسه ثم لحيته بالسدر أو نحوه كخطمى و يسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق و يرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما اليه بوضعه معه فى كفنه ندبا وأما دفنه فواجب كسائر أجزاء الميت ثم يغسل ما أقبل منه الأيمن ثم الأيسر ثم ما أدبر الأيمن ثم الأيسر ولا يعيد غسل رأسه ولحيته بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها و يحرم كبه على وجهه ثم اذا فرغ من الغسل بالسدر أو نحوه أزاله بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه ثم صب وجوبا الماء الخالص الكائن فى غير محرم مع قليل كافور لأنه يدفع الهوام وهو فى الأخيرة آكد و يكره تركه و يغسله بذلك من قرنه الى قدمه وهذه غسلة واحدة وندب أن يكرر غسله بالقراح ثلاثا والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس الأولى بالسدر ونحوه والثانية مزيلة وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالقراح وهن المحسوبات هذا ان حصل النقاء بمرة من نحو السدر والاسن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى أن يحصل الانقاء و يزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان أراد عقب كل غسلة بماء قراح وان أراد أخر الماء القراح الثلاث الى عقب غسلات التنظيف وهذه أولى كما سيأتى وجرى فى التحفة على ثلاث غسلات وفى كل منها ثلاث بسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح وهكذا ثانية وثالثة أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة و يؤخر الثلاث بالقراح الى عقب الست فهى تسع غسلات على كلا التقديرين ثم ان لم يحصل الانقاء بالتسع زاد فان حصل بشفع زاد واحدة منهج و بشرى وصغرى (قوله وجب تأخيره) كذا فى التحفة والنهاية والضمير يعود على الغسل لكن فى ع ش ينبغى أن الذى وجب تأخيره الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما (قوله حيث لم يكن هناك شك) وقد قال الأطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعز ادراك الموت الحقيقى بها الا على أفاضل الأطباء تحفة (قوله لا بعده) كذا فى فتح الجواد لكن تبرأ منه بقوله على ما أفتى به البغوى وفى التحفة والنهاية الجزم بوجوب ازالة النجاسة بعد التكفين زاد فى بشرى الكريم ولو بعد الصلاة عند حج و م ر قال القليوبى ولم يرتضه شيخنا الزيادى وفى البجيرمى ان كان قبل الصلاة والا فتندب الازالة لأنه آيل الى الانفجار اه ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله والصلاة عليه لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس وسن كون الغاسل أمينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم الا لمصلحة ككونه متجاهرا بمعصية وليحذر ذلك اه بشرى (قوله وله غسل حليلة) من زوجة وأمة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فتح الوهاب (قوله وزوجة) غير رجعية[1] ولو كانت أمة وقوله لا أمة أى له فلا تغسل سيدها لا نتقالها عنه الى ملك غيره أو الى الحرية كأم الولد والمدبرة كما فى المنهج وحواشيه و بذلك يرد مااعترض به المحشى على الشارح (قوله بلا مس) منها وله ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه فتح الوهاب أى يندب لكل منهما أن لا يمس شيئا من بدن الآخر لا العورة ولا غيرها فالمس للعورة ولغيرها مكروه عند م ر وأما عند حج فالمس للعورة حرام ولغيرها مكروه وهذا ما انحط عليه كلام

---

(١) (قوله غير رجعية) كذا فى التحفة والمغنى والنهاية فزادفيهما أى فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ

على بدفان خالف صح الغسل فان لم يحضر الاأجنبي فى المرأة أوأجنبية فى الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أوصبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتي (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب فى المرأة ولو أمة مايستر غير الوجه والكفين وفى الرجل مايستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هوماصححه النووي فى أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وللانثى ازار فقميص وخمار فلفافتان ويكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين فى جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لأنه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح

ع ش على م ر نقلا عنه حجل (قوله يمم الميت) وجوبا وان كان عليه نجس لا يعفى عنه عند حج لكن بحائل لحرمة النظر حينئذ الى شيء من بدن الميت والمس يؤخذ منه أنه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء بدنه من غير مس ولا نظر وجب قال سم أو أمكن صب ماء عليه يعمه بشرى (قوله بساتر عورة) هذا بالنسبة لحق الله تعالى فليس للميت اسقاطه أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة وحاصل ما اعتمده ابن حجر فى كتبه كما فى الكردي أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي باسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة وحق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام الا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد عنده اسقاط شيء من سابغ جميع البدن اه (قوله وقال آخرون الخ) قد علمت من الحاصل المتقدم للكردي ما فى المسئلة من التفصيل والخلاف شكر الله سعيه (قوله وجاز أن يزاد الخ) فى النهاية الزيادة على ثلاث خلاف الأولى اه (قوله وللانثى ازار الخ) وللوارث المنع من الزائد على الثلاث قال الكردي وكذا لو كان فى الورثة محجور عليه أو غائب لا تجوز الزيادة على ثلاث فى حق المرأة اه قال فى بشرى الكريم فليتنبه له فان العمل فى الانثى على خلافه ومن كفن بثلاث فهي لفائف ولو لمرأة والبياض أفضل من غيره بل لو قيل بوجوبه الآن لما فى غيره من الازراء لم يبعد ولو أوصى بغيره لم تصح لا نه مكروه ولا تصح الوصية به والمغسول أفضل من الجديد كما فى شرحي الارشاد والنهاية وغيرها ورده فى التحفة بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه ﷺ اه (قوله مياسير) المراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا بجيرمي وع ش وجمل (قوله فيما استظهره شيخنا) قال سم هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن ولو لم يوجد الاجب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لا نساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين ويقدم الحرير على الجلد وما بعده بل يحرم تكفينه فى غير لائق به ولو من الثياب بج ويقدم حرير على نجس عين اتفاقا وعلى متنجس بما لا يعفى عنه عند م ر بشرى (قوله على الكفن) وما نقل عن نوادر الأصول بجواز كتابة العهد على الكفن قياسا على كتابة لله فى نعم الزكاة رده ابن حجر فى فتاويه بعد أن ذكر دعاء العهد المذكور وأنه له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به نعم ذكر فى الايعاب كما فى الجمل وغيره أن من كتب دعاء الامن فى حرز من النجاسة كقصبة أو نحاس ووضعه بين صدر الميت وكفنه أمن من فتنة القبر ولم ير من الملكين فزعا وهو هذا سبحان من هو بالجلال موحدا وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا وبالصفة على لسان كل قائل ربا وبالربوبية للعالم قاهرا وبالقهر للعالم جبارا وبالجبروت عليما حليما وبالعلم والحلم رؤفا رحيما سبحانه عما يقولون وسبحانه عما هم قائلون تسبيحا تخشع له السموات والأرض ومن عليها ويحمدني من حول عرشي اسمي الله عند غير

بحرمتسترا الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الأول (ودفنه في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أي ظهورها (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب والا فلا وبيمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شيء يمنع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر أن يحثى ثلاث حثيات بيده قائلا مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴿مهمة﴾ يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شيء منهما مالم ييبسا لما في أخذ الأولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخانا ابنا حجر وزياد (وكره بناء له) أي للقبر (أو عليه) لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه ﴿تنبيه﴾ واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يخلى بينهما والا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في السنابل (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاه (الا لضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه ورده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كأن دفن في ثوب مغصوب أو أرض

منتهى كفاني ولياوأنا أسرع الحاسبين اهـ وروى الترمذي عن النبي ﷺ أن من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكرا ولا نكيرا وهو هذا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ جمل (قوله واعتمده جمع) في النهاية وهو أوجه (قوله وبيمنع ذينك) معطوف على بحفرة أي وخرج بيمنع ذينك أي الرائحة والسبع (قوله ويحرم دفنه بلا شيء يمنع الخ) اعتمده في التحفة والنهاية والزيادي خلافا لظاهر المنهج والمنهاج من ندب المسد (قوله ومع أحدهما) أي المحرمية والزوجية كره كجمع متحدي جنس وهذا معتمد شيخه ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام واعتمد الخطيب ومر الحرمة مطلقا اتحد الجنس أو اختلف كان بينهما محرمية أولا (قوله قبل بلاء جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر سم (قوله قائلا مع الأولى الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك في الأولى اللهم لقنه حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه اهـ شرح مر ﴿فائدة﴾ وجد بخط شيخنا الامام تقي الدين العلوي وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بروايته أن رسول الله ﷺ قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو في قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اهـ علقمي وينبغي أولوية كونه في القبر لا في الكفن اذا كانت المقبرة منبوشة اهـ ع ش جمل (قوله وحكمه معروف) وهو أن الأمر فيه لبيت المال فان لم ينتظم فلصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير (قوله السنابل) أي سنابل الحصادين (قوله وجوبا) أي في كل من المواراة والدفن لكن ان وجب غسله والا فندبا ان انفصل لدون أربعة أشهر كما في فتح الجواد خلافا لما يفيده صنيعه

مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والا لم يجز النبش أو سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه لا للتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه (ولا تدفن امرأة) ماتت (فى بطنها جنين حتى يتحقق موته) أى الجنين ويجب شق جوفها والنبش له ان رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فاكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكروما قيل انه يوضع على بطنها شىء ليموت غلط فاحش (ووورى) أى ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا (وأركانها) أى الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب فى نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفى أصلى الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الأولى خلافا للحاوى كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الا على غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبى) ﷺ (بعد)

(قوله لا للتكفين) ان دفن بلا كفن أى لأن الغرض منه الستر وقد حصل وقوله لا للصلاة بعد اهالة التراب عليه أى لانها تسقط بالصلاة على القبر وما زعمه المحشى من رجوع اهالة التراب للصورتين غير ظاهر (قوله وما قيل) أى فى التنبيه وقوله غلط فاحش زاد فى التحفة والنهاية فليحذر اهـ ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله بعد أربعة أشهر) أى ولم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج لأنه حينئذ لا تجوز الصلاة عليه بدليل قوله بعده فان اختلج الخ فاناطتهم بالأربعة الأشهر ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها والا فالعبرة انما هى بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم أنه ان علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجمع أى الغسل والتكفين والصلاة والدفن والا وجب ما عدا الصلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره ودفنه فتح الجواد والحاصل أن ابن حجر جرى تبعا لشيخ الاسلام على اعتبار وجود أمارة الحياة بعد الانفصال فتحرم الصلاة عليه ان لم تظهر فيه أمارة الحياة بعد انفصاله وان بلغ أكثر مدة الحمل وذهب الخطيب و م ر الى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب فى الكبير سواء علمت حياته أم لا ونقله فى النهاية عن افتاء والده (قوله تعيين الميت الخ) ولا فرق بين الغائب والحاضر فى ذلك كما اعتمده فى التحفة وغيره كردى (قوله قال جمع يجب تعيين الميت الغائب) اعتمده فى شرح المنهج وجرى عليه فى المغنى والنهاية وذكر فى الامداد ما يفيد أن الخلف لفظى والحاصل أنه اذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما وحيث صلى على بعض جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم فى أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ينـدب فآل الأمر الى أنه لا خلف بينهما قال فى الايعاب لا بد من قوله صليت على من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اهـ كردى (قوله مع تكبيرة التحرم) ظاهر صنيعه يوهم أنها خامسة ليست من الأربع وليس كذلك بل هى أحد الأربع فلو قال بتكبيرة الاحرام أو نحوه لسلم من الايهام (قوله تجزىء بعد غير الأولى) فى المغنى والنهاية لا يجوز له قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى أخرى كردى (قوله بغير التكبيرات والسلام) أى أما هى فيجهر بها كذا أطلقوه وظاهره أنه لا فرق بين المأموم والمنفرد والامام وحينئذ فيشكل بما مر أنه لا يجهر بما ذكر الا الامام والمبلغ وقد يفرق بأنه لا مميز لهذه الصلاة فندب الجهر بما ذكر تمييزا لها بخلاف غيرها فانها متميزة بما فيها من الأفعال كذا فى فتح الجواد لكن المعتمد ما فى التحفة والنهاية أنه لا يجهر بذلك الا الامام والمبلغ فما جرى عليه الشارح تبعا للفتح خلاف المعتمد اهـ (قوله الا على غائب أو قبر) هكذا فى التحفة فى هذا الباب لكن بزيادة على ما مر والذى مر له فى سنن الصلاة جازما به واعتمده أيضا الخطيب و م ر عدم سنيتهما ولو عليهما فما جرى عليه الشارح هنا قول مرجوح فتنبه

تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزيء فى غيرها و يندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزيء بعد غيرها قطعا و يسن أن يكثر من الدعاء له وما ثوره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه ﷺ وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار و يزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره و يقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا و يؤنث الضمائر فى الأنثى و يجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص و يقول فى ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لأمه والمراد بالابدال فى الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم وخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين انتهى (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب فى هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أى بارتكاب المعاصى واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقى عليه مع الاذكار و يقدم فى الامامة فى صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلأب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرط لها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات (تقدم طهره) أى الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة أو بحر وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أى الميت ان كان حاضرا ولو فى قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلى و يسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين

(قوله ضم السلام) أى والآل كما فى التحفة (قوله ولو طفلا) لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تحفة (قوله ويزيد عليه) عبارة المنهاج ويقدم عليه قال فى النهاية أى على الدعاء المار (قوله ويقول الخ) أى استحبابا اسنى ومغنى ونهاية وقوله مع هذا أى الثانى فى الترتيب الذكرى تحفة قال سم ولا يخفى أن هذا ان لم يكن صريحا فى الاكتفاء بذلك أى بدعاء الطفل مع الثانى عن غيره كان ظاهرا فتأمله اهـ أى خلافا لما يأتى فى الشارح تبعا للتحفة (قوله لانه دعاء باللازم) أى يلزم من الدعاء بجعله فرطا أى سابقا ومهيئا رفعة قدر الطفل وشرفه ورحمته (قوله وهو لا يكفى) كذا فى التحفة وخالفه المغنى والنهاية وغيرهما فاكتفوا بذلك وسواء مات فى حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما كردى (قوله بالعموم) أى كقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين وقوله الشامل كل فرد أى الصادق بالطفل وغيره (قوله فأولى هذا) أى الدعاء باللازم قال سم قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل (قوله كغيرها) كذا فى شرحى الارشاد والمنهج القويم و يتلخص مما ذكرنه فى الأصل عدم ندب وبركاته فى غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها وأما الجنازة فالمعتمد عند ابن حجر ندبها فيها وعند الخطيب والجمال الرملى عدم ندبها مطلقا كردى (قوله بلا عذر) أى فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كذا فى النهاية والمغنى قال سم ولا يتحقق ذلك الا بعد الشروع فى الرابعة وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى ع ش وفى النهاية ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى اذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين اهـ ويعنى ببعض المتأخرين ابن حجر كما فى ع ش (قوله وسقطت القراءة عنه) أى كلها أو بعضها ان لم يشتغل بالتعوذ والا أتى بقدره نظير ما مر ثم يكبر ويكون متخلفا بعذر ان ظن أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ كان أدركه من أول صلاته ان كان الامام بطيء قراءة والا فهو بعيد اذ لا دعاء للافتتاح هنا وكذا الوجه الموافق بين الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ فى الثانية وتخلفه لما بقى منهما تخلف بعذر واذا سلم الامام تدارك

الا لولى واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينوي بها ويثاب ثوابه والأفضل فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشى ان خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبى) فلا تصح على قبر نبى لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا يصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها الا بأنثى مع وجوده وتجوز على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم اجمالا وحرم تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا

المسبوق ما بقى عليه من التكبيرات بأذكارها حتى لو لم يتم الفاتحة مع سلام الامام أتمها ولا تسقط عنه كالتكبير وان سقطت تكبيرات العيد لا نها سنة والاشتغال بها يفوت عليه الانصات للامام بخلافها هنا ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ولا يضر رفعها قبل تمامه وان حولت عن القبلة وزاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وحال حائل فى الدوام لا فى الابتداء ولو أحرم على جنازة سائرة صح ان كانت عند احرامه لجهة القبلة ولا حائل بينهما فى الابتداء ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة فلا يضر الحائل فى الأثناء وفى التحفة يضر الحائل كالزيادة على ثلاثمائة ذراع اهـ بشرى (قوله الاولى) أى ولى الميت لكن ان لم يخش تغير كما فى التحفة (قوله للحديث) وفى مسلم لو قال لحديث مسلم لانتظم التركيب وقوله الا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك فى الأربعين كما فى التحفة وبه يتم الاستدلال للشارح فكان عليه تتمه (قوله على الأوجه) كذا فى المغنى والنهاية وبحثه أيضا فى الامداد واعتمد فى التحفة أنه لا يصلى على من بالبلد وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس الخ كردى (قوله لخبر الشيخين) هو لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فتح الوهاب ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم المنهج القويم (قوله من كافر) كذا فى التحفة والنهاية والاسنى والغرر والخطيب وغيرهم وتبرأ منه فى فتح الجواد وجرى فى الامداد والايعاب على أنه كالمحدث فيصلى وقوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ضعيف والمعتمد فى التحفة والنهاية وأقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم انه يصلى كردى (قوله اجمالا) كأصلى على من يصلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين وفى المغنى والنهاية وان لم يعرف عددهم وفى التحفة ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح اهـ وقيد البصرى عدم الصحة بما اذا لم يشر قال أما اذا أشار فينبغى الصحة تغليبا للاشارة (قوله ثلاثة فأكثر) أى حيث كانوا ستة فأكثر تحفة فان كانوا خمسة قال سم فغير بعيد أن يقف الزائد على الامام وهو أربعة صفين لانه أقرب الى العدد المطلوب ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام بل هو وجيه اهـ وبحثه أيضا ع ش قال وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة فالصفوف الثلاثة فى مرتبة واحدة فى الفضيلة وهو ظاهر الا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له أن يتحرى الأول ونحوها النهاية وخالف فى المغنى فاعتمد أن فضيلة الثلاثة فأكثر سواء أى بمنزلة الصف الواحد للنص على كثرة الصفوف هنا ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثى وخنثى ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الأنثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن كذا فى ع ش وبج والجمل وغيرهما من حواشى المصريين قال الشيخ عبد الله باسودان الحضرمى لكنه مجرد بحث وأخذ من كلام المجموع وفعل السلف من علماء وصلحاء فى جهتنا حضرموت وغيرها جعل رأس الذكر فى الصلاة عن اليمين أيضا والمعول عليه هو النص ان وجد من مرجح لا على سبيل البحث والأخذ والا فما عليه الجمهور هذا هو الصواب اهـ من فتاويه هذا اذا لم تكن الجنازة عند القبر الشريف والا فالأفضل جعل رأسها على اليسار ليكون رأسها جهة

فتحرم الصلاة عليهم و (على شهيد) وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره و يطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أى من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء فى الآخرة فقط (كغسله) أى الشهيد ولو جنبا لانه ﷺ لم يغسل قتلى أحد و يحرم ازالة دم شهيد (وهو من مات فى قتال كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أى القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل مامات به وان لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الأصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقى فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين على ماقاله النووى والعمرانى ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لأن ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربى دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودى عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد فى ثيابه) التى مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) فى (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (و يندب) أن يلقن محتضر ولو مميزا على الأوجه الشهادة أى لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أى من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب و بحث تلقينه الرفيق الأعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ مردود بان ذلك لسبب لم يوجد فى غيره وهو أن الله خيره فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ماسيأتى فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وأن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت و يستغفرون له و (تلقين بالغ ولو شهيدا) وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من المطلوب اه وفى التحفة كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشى (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه و يقول ياعبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده

القبر الشريف ساوكالادب وعليه العمل بالمدينة وجرى عليه الرملى وأتباعه ونظر ابن حجر فى استثنائه قال وان كان له وجه وجيه (قوله فتحرم الصلاة عليهم) وان قلنا بالراجح أنهم من أهل الجنة لأنهم مع ذلك يعاملون فى أحكام الدنيا معاملة الكفار و يحل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من أحكام الآخرة تحفة بزيادة من بج (قوله شهيد الدنيا) أى فهو والذى قبله المقصودان بالحكم فلا يغسلان ولا يصلى عليهما بخلاف شهيد الآخرة الآتى (قوله عن الخادم) ونقله سم عن القاضى حسين حيث قال عنه لو دخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا الخ (قوله فينزع وجوبا) كذا ظاهر التحفة وفى النهاية جواز التكفين فيه حينئذ مع عدم افادة الاولوية كما فى ع ش ونقل المحشى عن سم مايفيد ندب تكفينه فيها حينئذ واقتصر عليه وقد علمت مافيه (قوله خيره) أى خير النبى ﷺ بين بقائه فى الدنيا و بين لحوقه بالرفيق الاعلى فاختار الرفيق الاعلى ومعناه أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة وقيل غير ذلك كما فى الفتاوى الحديثية لحج (قوله ساعة) أى بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها وهذا الوقوف بعد التلقين أيضا فلو أخره عنه لكان أنسب (قوله يسألون له التثبيت الخ) أى للاثر الصحيح أنه ﷺ كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل نهاية (قوله ولو شهيدا) كذا فى التحفة وخالف فى النهاية فعنده لا يلقن كما لا يصلى عليه قال و به أفتى الوالد رحمه الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لأن غير النبى يسئل عن النبى فكيف يسئل هو عن نفسه اه قال ع ش قول مر لا يسئلون أى فلا يلقنون (قوله فيقعد رجل قبالة وجهه) كذا فى المغنى والعباب وعبارة النهاية و يقف الملقن عند رأس القبر و ينبغى أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه والا فمن غيرهم اه و يسن لجيران أهله ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولاقاربه الاباعد ولو ببلد آخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه و يلح عليهم فى الأكل وحرمت تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل

لاشريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود وندا ؤه بالأم فيه أي ان عرفت والا فبحواء لاينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لأن كليهما توقيف لامجال للرأي فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة في الأنثى ويؤنث الضمائر اه (و) يندب (زيارة قبور لرجل) لا لأنثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبي ﷺ قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ماتيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك ياوالدي فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لانه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام ﴿ فائدة ﴾ ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها

الميت طعاما ليدعوا الناس اليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك وكره اجتماع أهل البيت ليقصدوا بالعزاء قال الأئمة بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأفتى بعضهم بصحة الوصية باطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا ما داموا مجتمعين ومشغولين وهذا الخلاف في غير ما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم مثل ماعملوه لغيرهم فان هذا حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في النقوط في فصل الاقراض من أنه هبة أو قرض فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا أو ندبا وحينئذ لاتتأتى هنا كراهته اه تحفة ملخصا بتوضيح وفي الباجوري أما فعل أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح ان كان في الورثة محجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اه قال في شرح الدر المختار ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم قال محشيه العلامة ابن عابدين أي أو قيمة ذلك والاقرب أن يحسب ماعلى الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للانثى لأنها أقل مدة بلوغهما فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقي مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث ولكل شهر أربعون مدا وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة وان استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للأيمان لكن لابد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لاتسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلابد فيها من الفعل حقيقة أو حكما بأن يوصي باخراجها فلايقوم الوارث مقامه في ذلك ثم رأيت في ضوء السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها وعليه فلا بأس بادارة الولي للزكاة ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت ان كان أوصى اه بالحرف (قوله كما نص عليه) أي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا قال في الايعاب وانما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء أخذا من قول الزركشي ان ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار أو الترحم والاستغفار أو التلاوة والدعاء ونحوه وبكون الميت مسلما أي ولو أجنبيا لايعرفه لكنها فيمن يعرفه آكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كما في المجموع وان كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة انها اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لايحصى عددها واما الأداء

أمن من عذاب القبر وفتنته و ورد أيضا من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة و ورد أيضا من قال لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته ·

﴿ باب الزكاة ﴾

هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحدوجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (تجب على) كل مسلم ولو غير مكلف فعلى الولي اخراجها

حق صديق و والدخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة وامار حلة وتأنيس المسار وى آنس ما يكون الميت في قبره اذا رأى من كان يحبه في الدنيا وصح مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اه اختصارا ع ب تحفة وفي بشرى الكريم و ورد أن من دخل المقابر فقال اللهم رب الأرواح الفانية والأجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحا منك وسلاما منا فيكتب له بعدد من مات الى يوم القيامة حسنات والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور أن ينو يه بها أو حضوره عنده أو دعا به له بمثل ثواب قراءته ولو بعد والدعاء والصدقة تنفعه بلا خلاف وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلاف عند حج مكروه وعند م ر سنة اه ﴿فائدة﴾ قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خلق له سمي شكورا وان صرفها في أوقات مختلفة سمي شاكرا قال ع ش ويمكن صرفها في آن واحد بحمله جنازة متفكرا في مصنوعاته سبحانه وتعالى (قوله أمن من عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة وأخذ منه أنه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح عنه ﷺ أو عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة اه وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي اه قال ع ش وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى في الريح ومن أكلته السباع اه

﴿ باب الزكاة ﴾

قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث واهتماما بشأنها لأنها مظنة البخل بها كذا في بشرى الكريم وهو ظاهر فقول البجيرمي والجمل نقلا عن ق ل للحديث الناظر الى كثرة أفراد من تلزمهم بالنسبة اليهما غير ظاهر اه فتأمل قال في بشرى الكريم وكما أنها اسم للمال المخرج فهي أيضا اسم للاخراج فتكون بمعنى التزكية (قوله التطهير والنماء) أي والمدح والبركة وبمعنى كثير الخير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها والنماء بالمد أي التنمية يقال زكا الزرع اذا نما وزاد ولا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وأما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير اه (قوله في ثمانية أصناف) وأوجبها أبو حنيفة في كل ماخرج من الأرض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد بشرى (قوله لثمانية أصناف من الناس) أي المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا) كذا عبر في النهاية وفتح الجواد وغيرهما ولم أر من تعقب ذلك فاعتراض المحشي على الشارح في ذلك غير ظاهر فتأمل (قوله فعلى الولي) أي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله أي المولى وان كان المولى لا يعتقد وجوبها كحنفي ويجب على الولي الحنفي أن يؤخرها الى كماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه وفي التحفة لو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى عليه ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل ومعلوم أنه الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعي فيرفع الشافعي أمره الى الحنفي ليحكم عليه بعدم الاخراج قال سم ومع وجوب امتثاله ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه اه كردي

من ماله وخرج بالمسلم الكافر الأصلى فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك (فى ذهب) ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفى القايتبائى (و) فى (فضة بلغت مائتى درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب فى العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن ردئ ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا يبلغ خالصه نصابا (ك) ما يجب ربع عشر قيمة العرض فى (مال تجارة) بلغ النصاب فى آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل فى أثناء الحول الى الأصل فى الحول ان لم ينض أما اذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة فى الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بان لا ينقص المال عنه فى جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لأنه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة أو غيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا أو عاد اليه أخرج الزكاة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بان يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القرب وفى الوجيز يحرم وزاد فى الاحياء ولا يبرىء الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة ﴿تنبيه﴾ لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى أثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة فى حلى مباح ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه (لاجارة) أو اعارة لامرأة (الا) اذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه ﴿فرع﴾ يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن فى خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه فى اليمين أفضل وصوب الأذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووى فالأوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف

(قوله معين) سيأتى محترزه فى قوله الآتى فرع لا تجب الزكاة فى مال بيت المال الخ (قوله ولا وقص فيهما) أى لا عفو فى الذهب والفضة فما زاد على النصاب بحسابه وان قل (قوله فيجب فى العشرين) أى مثقالا فى الذهب وقوله والمائتين أى درهم فى الفضة وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الريس الذى تحرر ان أقل النصاب فى الفضة من الريال الفرانسى ومثله المغربى أربعة وعشرون ريالا وأقل النصاب فى الذهب من المشخص التام عشرون مشخصا اهـ (قوله منكر وجوب زكاة التجارة) أى وللركاز وزكاة الثمار والزروع فى الأرض الخراجية والزكاة فى غير مال المكلف مغنى (قوله الا آخره) فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به ابتدأ حوله فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه فى أثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين أى وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين اهـ منهج وحواشيه (قوله وينقطع الحول) أى حول زكاة النقدين وقوله أو غيرها أى المعاوضة كهبة بلا ثواب (قوله فان كان) أى المقترض مليا أى موسرا وقوله أو عاد النصاب اليه أى الى المقترض فان لم يكن مليا أو لم يعد اليه النصاب لم يجب عليه اخراجها حتى يعود (قوله ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره) هذه الغاية فيها من الابهام ما لا يخفى وأوضح منها عبارة المنهاج وهى مع توضيح من المغنى فلو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد لا لبس ولا غيره أو بقصد اجارته

أمثال اللابس ولا يجوز تعدده خلافا للجمع حيث لم يعد اسرافا وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لأن في ذلك ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذي وتحليته مصحفا قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا للجمع ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الأصح في المنسوج بهما ويحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فرديته مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منها (خمسة أوسق) وهو بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد

لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه في الأصح وخرج بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فتجب الزكاة فيه ولو قصد باتخاذه مباحا ثم غيره الى محرم أو بالعكس تغير الحكم اهـ (قوله ولا يجوز تعدده) أي مطلقا في يد أو يدين وهذا معتمد التحفة وقوله خلافا للجمع أي في جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا حيث لم يعد اسرافا واعتمده في المغني والنهاية والأوجه في التحفة كالمغني والايعاب ومر كراهته في غير الخنصر كما نقله عنهم ع ب على التحفة (قوله وكذا مثقوبة) أي على الأصح في المجموع كذا في التحفة واعتمده في شرحي الروض والمنهج واعتمد في المغني والنهاية الحرمة وحملا ما في المجموع على المعراة وعلى الأول قال في التحفة والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلى الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها الى أن قال وينبغي أن ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها لأنهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته اهـ (قوله فتجب الزكاة فيه) في التحفة وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة ان يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب اهـ (قوله اختياري) أي يقتات في حال الاختيار وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول وترمس فلا زكاة فيها (قوله كبر) بضم الموحدة وهو معروف وله خمسة أسماء نظمها بعضهم فقال

بر وسمراحنطة والفوم * قمح بمعنى واحد مرقوم

جمل (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع نهاية وقد ذكرها ع ش عليها ونقلها عنه الجمل فانظرها ان شئت وما قيل في الارز والهريسة والباذنجان والعدس من الأخبار في فضائلها لا أصل لها ولذا قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو و بطلان

فما جزم به المحشي من سن الصلاة على النبي ﷺ عند أكل الرز لعله مبني على ما في بعض تلك الأخبار الباطلة فاحذرها ولو توقف المحشي لعز وذلك لقائله لخرج عن العهدة (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه برماوي جمل (قوله وحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة برماوي جمل (قوله ودخن) يفيد أنه ليس نوعا من الذرة وفي التحفة ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما الى أن قال فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الاوصاف اهـ وفي فتح الجواد فالحق ما اقتضاه قول شرح مسلم اتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف من اختلاف الأولين في الجنسية كهما والثالث الخ (قوله وباقلا) هي الفول ومثله اللوبيا والجلبان بضم الجيم وهو الهرطمان والماش بالمعجمة نوع منه اهـ برماوي جمل والماش هو الكشري كما في الكردي (قوله ودقسة) هي كما في القاموس حبة كالجاورس لأنها تقتات بمكة ونواحيها اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر برماوي جمل (قوله وفي تمر وعنب) أعاد في ليبين أن ما بعدها من أنواع الثمار لكن لو قدم قوله من ثمار عليه لتتم مقابلة قوله أولا من حبوب لكان أنسب *(فائدة)* ثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل الأشجار باتفاق والنخل أفضل من العنب لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل فوصف بعمتنا لأنه خلق

والمد رطل وثلث (منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعلم أن الأرز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقى بلا مؤنة) كمطر (والا) أى وان سقى بمؤنة كنضح (فنصفه) أى نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الأول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا فى تحريره تبعا لأصله يشترط لوجوبها أن يزرعها مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام ﴿فرع﴾ لا تجب الزكاة فى مال بيت المال ولا فى ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب فى موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين ﴿تنبيه﴾ قال الجلال البلقينى فى حاشية الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فيه فتجب الزكاة على العامل ولا شىء على صاحب الارض لأن الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الارض وأعطى منه شيء للعامل لا شىء على العامل لأنه أجرة عمله اهـ وتجب الزكاة لنبات الارض المستاجرة مع أجرتها على الزراع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر للزكاة (فى كل خمس ابل شاة) جذعة ضان لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويجزىء الذكر وان كانت ابله اناثا لا المريض ان كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين)

من فضلة طينة ادم فقدم عليه وثمره مثله وفى رواية أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة هى أكرم على الله تعالى من تلك الشجرة ولدت تحتها مريم عيسى فأطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن فتمر قيل انها كانت بمصر بقرية يقال لها اهناس وهى النخلة المذكورة فى قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة لكن المشهور انها ولدته ببيت المقدس ونشأ بها ثم دخل مصر وروى ابن أبى شيبة أن تلك النخلة كانت عجوة أى ثمرتها يقال لها العجوة وهو نوع من التمر ولذلك قال ﷺ العجوة لما أكل له وورد من كان طعامها فى نفاسها التمر جاء ولدها حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله تعالى طعاما خيرا لها من التمر لأطعمها اياه وعن الربيع بن خثيم ليس للنفساء عندى مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أى عسل النحل وأسماؤه كثيرة تزيد على المائة وهو مقدم على العنب فى جميع القرآن وهو الشجرة الطيبة المذكورة فيه وليس فى الاشجار ما يحتاج اناثه الى ذكر غيره جمل (قوله والمد رطل وثلث) أى بالبغدادى فجملتها ألف وستمائة رطل بغدادى والاصح عند النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهى بالكيل المصرى ستة أرادب الاسدسا عند حج وشيخ الاسلام فى الاسنى وستة وربع عند الخطيب وم ر والدهو بالأردب المدنى ستة أرادب صا كردى (قوله عشر للزكاة) أصل اعرابه فى المتن مبتدأ مؤخر خبره فى قوة المقدم فقدر الشرح الخبر متعلقا وهو تجب فصار الاقرب فى اعراب عشر أن يكون بدلا من ضمير تجب العائد للزكاة بناء على جوازه كما هو مبسوط فى محله (قوله فى عام) أى بأن يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع ويصدق المالك أنه زرع عامين تحفة (قوله وجوزنا المخابرة) أى على ما اختاره جمع من جوازها وجواز المزارعة وتأولوا الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه الى آخر ما يأتى فى المساقاة (قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) أى مالك الزرع وعبارة شرح المنهج ومؤنة جذاذ التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شىء منها من مال الزكاة اهـ أى فيحرم عليه اعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطاء الزكاة ويعزر ان علم الحرمة والا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه فى غير قدر الزكاة قاله خضر على التحرير نقلا عن شرح العباب قال فى التحفة واذا زادت المشقة فى التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه فى أوانه اهـ أى ويزكى الفاضل ان بلغ نصابا ح ف بج (قوله ان كانت ابله صحاحا) مفهومه أنها اذا

منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة هي واجبها الى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) في (ست وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل (و) في (احدى وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لانها يجذع مقدم أسنانها أي يسقط (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (في كل أربعين بنت لبون و) في كل (خمسين حقة و) يجب (في ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه (و) في (أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع و) في كل (أربعين مسنة و) يجب (في أربعين غنما) الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) في (مائة واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الى ثلثمائة (ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ومابين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل وربي وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتي ولا على مكاتب

كانت غير صحاح يجزىء عنها المريض وليس كذلك في التحفة والنهاية يشترط صحة الشاة وكما لها وان كانت الابل مريضة أو معيبة اه أي بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزىء ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبري وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من الغنم [1] لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال وجزم به ابن المقري وهو المعتمد بجيرمي (قوله ثم الواجب في كل أربعين الخ) أي وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين الخ (قوله الى ثلاثمائة) صوابه الى أربعمائة لأن ما بين المائتين والواحدة والاربعمائة وقص لا يتغير به الواجب كما هو واضح (قوله يسمى وقصا) أي عفوا لا يتعلق به الواجب على الأصح أي لا وجودا ولا عدما ومحل كونه عفوا ان اتحد المالك فان تعدد كأن اشترك اثنان في عشرين شاة ولأحدهما ثلاثون فالشاة بينهما أخماسا فيجب على مالك العشرة خمسها مع انها زائدة على النصاب فكذا اذا كان لأحدهما أربعون وللآخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة اه شيخنا عزيزي وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر أنه تعبدي برماوي بجيرمي قال في التحفة كالعباب وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة اه (قوله وربي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة المفتوحة والقصر هي كما في التحفة وغيرها حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف أهل اللغة في اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربي ولدها وقوله بأن يمضي لها نصف شهر يقتضي أنها قبل نصف الشهر لا تسمى ربي وليس كذلك بل لا تسمى ربي الا في نصف الشهر كما قال في التحفة انه يستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها أو الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء اه ﴿ فرع ﴾ يجزىء في الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه وكأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعاج عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة العنز المجزئة دينارا وقيمة النعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع ويقاس بذلك البقر والابل بشرى (قوله وتجب الفطرة) شرع في بيان أحكام الفطرة وهي الخلقة ثم نقلت شرعا الى المخرج الآتي لوجوبه عن الخلقة تزكية

---

(١) (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أي فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة ع ش

لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولا ستقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان أي بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما حدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت أدائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمسه (عمن) أي عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولو رجعية) أو حاملا بائنا ولو أمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غني فتجب من ماله فان أخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أو أمتها وأخدمها اياها لا مؤجرة ومن صحبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية

لها وتسمية لعملها وجوبها مجمع عليه ولا التفات لمن غلط فقال بعدمه وان نظر اليه ابن كج فقال لا يكفر جاحدها فتح الجواد (قوله ولو أمة) راجع للرجعية والحامل البائن ولو قال أو بائنا حاملا كالارشاد لكان أنسب كما هو واضح وقوله فطرتهما كنفقتهما أي الرجعية والحامل البائن ولو كان الزوج حنفيا لم تجب عليه ولا عليها عملا بعقيدتهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه وعليها عملا بعقيدتهما فأي واحد أخرج عنهما من غالب قوت البلد كفى وسقط الطلب عن الآخر فان أخرج الحنفي القيمة أو من غير غالب قوت البلد على مذهبه لم يسقط عن الآخر الطلب وكذا الواجب عند الحنفي أربعة أرطال فقط فاذا أخرجها لزم الآخر كمال الخمسة والثلث بشرى (قوله بل تجب عليها) قال في الايعاب ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ونحو صغيرة ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لأن المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها اهـ (قوله لا مؤجرة الخ) أي لا أجنبية تؤجر لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها إذ هي كالأجيرة في معنى المؤجرة مغني ونهاية قال ع ش ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة واما فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته ثم قال في مرة أخرى ويحتمل أن يفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه أولا يفعل ما يحوج الى الاستخدام وان فرض استخدامه بلا ايجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اهـ ومنه نقلت قال ع ب على التحفة واعتمد الأول باعشن والثاني شيخنا [(١)] وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالمغني فيمن حج بالنفقة اهـ (قوله وعلى الحرة الغنية الخ) هذا ما في الروض والروضة وأصلها وفي موضع من المجموع وجرى عليه الرافعي في المحرر والذي صححه في المنهاج وفي موضع آخر من المجموع واعتمده شيخ الاسلام والمغني والنهاية أنها لا تلزم الحرة غير الناشزة ولو غنية لكن يسن لها خروجا من الخلاف وفي فتح الجواد

---

(١) (قوله والثاني شيخنا) مراده بشيخنا الباجوري وعبارته لكن استثنى من هذا الضابط مسائل أي من ضابط كل من لزمته نفقته لزمته فطرته منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وان وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الاب لأن النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وان وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة ورباط وزيد وعمرو ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الأجير ان كان حرا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا تلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اهـ

المزوجة لعبد لاعليه ولو غنيا قال فى البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر (ان فضل عن قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو أو ممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (مايخرجه فيها) أى الفطرة (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلتين عن كل واحد (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدى عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء منها اخراجها حالا ومنها أنها لا تجب الا اذا عاد وفى قول لاشئ ﴿فرع﴾ لاتجزئ قيمة ولا معيب ولا مسوس ومبلول أى الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن ان لاتؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار مالم تغرب الشمس

﴿فصل فى أداء الزكاة﴾

(يجب أداؤها) أى الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمى فلا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الاظهر (فورا) ولو فى مال صبى ومجنون لحاجة المستحقين اليها (بتمكن) من الاداء فان أخر أثم وضمن ان تلف بعده نعم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف لكن أتلفه أو قصر فى دفع متلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن و يحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقيها) أى الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم دينى أو دنيوى كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة (مع قدرة) على استيفائه

والتحفة والعبارة لها وماذكر فى زوجة العبد الحرة هو مافى المجموع لكن الذى فى موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر اهـ وبذلك تعلم مافى كلام المحشى (قوله ولو غنيا) وصفه بالغنى انما يأتى على القديم ان العبد يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا كما فى المغنى قال فيه ومع ذلك لازكاة عليه ولا على سيده على الاصح (قوله وكذا بعضه) أى أصله أو فرعه له الاقتراض للنفقة لا للفطرة (قوله لانه المطالب) أى وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضى لأن له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت فى ذمته الى الحضور و يعذر فى التأخير ع ش (قوله وعن دين) على المعتمد كذا اعتمده ابن حجر فى كتبه كشيخ الاسلام وجرى الخطيب والجمال الرملى على ان ذلك لايمنع وجوب الفطرة اهـ كردى (قوله ففيه آراء) أى ثلاثة أوردها فى المنهاج أوظاهر المذهب وقوله حالا أى ليلة العيد أو يومه تحفة ومغنى ونهاية (قوله لاتجزئ) أى فى الفطرة فيتعين اخراج الصاع كما مر (قوله فيجوز) كذا فى سم على المنهج عن مر قال ع ش قال سم على المنهج لولم يكن قوتهم الا الحب المسوس أجزأ كما قاله مر قال فى العباب و يتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اهـ ووافق عليه مر اهـ لكن فى التحفة كالمغنى والنهاية ومن لاقوت لهم مجزئ يخرجون من قوت أقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير اهـ بالحرف (قوله كغيبة مال) بحث فى التحفة ماملخصه ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته وله التأخير الى حضور ماله أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمتنع أخذ الزكاة كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة كردى (قوله لعصيانه) أى بتأخيرها بلا عذر ومنه يؤخذ انه لولم يعص به لنحو نسيان لايلزمه الفور وهو ظاهر تحفة

﴿فصل فى أداء الزكاة﴾

(قوله من نقد أو عرض تجارة) خرج به المعشرات والسائمة(١) لعدم وجود علة زكاتها فى ملكه وهى الزهو والسوم والنماء بخلاف

---

(١) (قوله خرج به المعشرات والسائمة) أى اللتان فى الذمة كأن أسلم اليه فى خمسة أوسق من تمر أو بر أو أقرضه اياها وكأن أقرضه أو بعين شاة أو أسلم اليه فيها فلا زكاة فيها لما علل به فى الحاشية

بان كان على ملئ حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه (ولو أصدقها نصاب نقد) وان كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبا اذا تم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط ان كان النقد في الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا ﴿ تنبيه ﴾ الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الريمي أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الأول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل انه يستحق قبضه ولو قال بعد حول ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه و يبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه ﴿ فرع ﴾ تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق لآدمي وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها (وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالي ولو بدون فرض اذ لا تكون الا فرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واما اذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فاخرج شيئا ونوى ان كان على شيء من الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الاداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما أن ينويا

النقد فعلته النقدية وهي حاصلة في المعينة وفيما في الذمة كما في شرح م ر (قوله وان لم يقبضه) أي في كل سنة آخر الحول وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض أو من ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه و يستأنف به الحول منهم الشافعي في القديم وأبو يوسف اه رحمة الامة (قوله فلا يجوز لربه ان يدعي الخ) أي لأن لأرباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين فالمدعي غير مالك الجميع فكيف يدعي به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى مغني ملخصا (قوله نعم يصح) أي ما ذكر من البيع والرهن في قدرها أي الزكاة أي كما يصح في بقية مال التجارة لان متعلقها القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع (قوله لا الهبة) أي فلا تصح في قدر الزكاة من مال التجارة ومثلها كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ع ش (قوله كما اذا اجتمعا) أي حقوق الآدمي وحقوق الله فتقدم الزكاة وقوله لم يحجر عليه خرج به ما اذا حجر عليه فيقدم حق الآدمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا تحفة (قوله زكاة مالي) الصواب حذف مالي لما فيه من تغيير الحكم والاعراب فهو ليس بشرط قال في التحفة لو اقتصر على نية الزكاة كهذه زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان زاد في المغني والنهاية أو زكاة المال اه (قوله فان كان تالفا) أي قال كذلك بعد قوله هذه زكاة مالي الغائب كما صرح به في الاسنى فقول المحشي ان كان باقيا لعله سبق قلم فتنبه (قوله ولو كان عليه زكاة وشك الخ) قد يشعر كلام المحشي بانه في التحفة لم يرتضه لعدم ارتضائه لذلك في نظيرها وليس كذلك فان كلام التحفة مفروض فيما اذا كان الشك في أصل اللزوم ومسألة الشارح فيما اذا كان الشك في الاداء مع تحقق الوجوب فلا يضر التردد لاعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب كما في البصري على التحفة فتنبه (قوله أو امام) أي وتكفي النية عند اعطاء امام الزكاة وان لم ينو الامام عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان

أيضا عند التفرقة (أو) وجبت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لابد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولي وغيره يتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل يصح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين (اخراج زكاة) المال (المشترك بغير اذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي في اعطائها لمعين) أي ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض النية اليهما لعدم الأهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة و (لا تعجيلها لعامين) في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تأخيرها) أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له

تلفت عنده بخلاف الوكيل تحفة زاد في النهاية والساعي في ذلك كالسلطان اهـ وفي التحفة الاصح أنه يلزم السلطان النية عند الاخذ اذا أخذ زكاة الممتنع من أدائها وان نيته تكفي عن نية الممتنع باطنا اهـ وعبارة الشوبري ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ويؤيده افتاء ابن الرداد اهـ ونقلها البجيرمي والجمل وغيرهما وأقروها ولعمري انها عبارة جامعة لحاصل كلام المتأخرين واختلافهم في مسئلة المكوس ونحوها فعض عليها بناجذيك ولا تلتفت الى ما اختلف عليك (قوله بعد عزل قدر الزكاة) في التحفة ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وفي النهاية تبعا للشهاب الرملي ونوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه ورده في التحفة واعتمد عدم الاجزاء (قوله وقال القفال) الى المتن هي عبارة الفتح فلو قدم قال شيخنا أو أخره لاستفيد ذلك زاد في الفتح ويفرق بينها وبين ما قبلها يعني مسألة المتولي بأن القرض ثم ضمني وهو لا يعتبر فيه قبض فلا اتحاد (قوله غيرهما) أي غير الكافر والصبي وهو المسلم المكلف كما في المنهج القويم (قوله عند التعجيل) أي عند الافراز أو التوكيل كما تقدم (قوله وثانيهما) أي ثاني شرطي أداء الزكاة وقد ترجم له الفقهاء بباب قسم الصدقات قال الكردي وذكره هنا كالروضة والعباب أنسب من ذكره قبيل النكاح وان كان الأكثرون عليه اهـ (قوله في آية انما الخ) ان أريد بانما الصدقات الى حكيم فاضافة آية الى ذلك للبيان وان أريد الى ابن السبيل فاضافة آية اليه من اضافة الكل للجزء وقد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وسيأتي وأضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك أي نسبها اليهم بواسطة لام الملك اشعارا باطلاق ملكهم لما يأخذونه والى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية اشعارا بتقييد ملكهم فيسترد منهم ما أخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله أو بعضه وأعاد في الظرفية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الأولين أخذا لأنفسهما وأتى بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها قاله الشافعي وآخرون وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد من الأصناف لان الآية واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو قول ضعيف عندنا واحتج أصحابنا بالاجماع اهـ شرقاوي

مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطي كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضي به باقي دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان غنى أو للضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الأصيل موسرا دون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه اعطى الأصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعي كتابة أو غرم باخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس ﴿فرع﴾ من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعد المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزىء على الأوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزىء وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل وهو

(قوله لا يقع موقعا الخ) معنى كونه لا يقع موقعا من كفايته أنه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصابا فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أو له كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك اه باجوري (قوله كفاية العمر الغالب) في النهاية ستون عاما وبعدها سنة سنة وكلام التحفة يميل بعد التردد الى سبعين كذا في الصغرى للكردي وفهم المحشي من التحفة خلافه فتنبه قال في بشرى الكريم والمراد أنه يعطى ثمن ما يكفيه دخله لذلك فيشتري له عقارا أو ماشية أو نحوهما بحسب حاله يستغله ويكتفي به عن الزكاة ويملكه ويورث عنه لكن ليس له اخراجه عن ملكه الى أن قال فالربح والعقار انما يعتبران اذا كان النقد لا يكفيه للعمر الغالب وربحه أو غلة عقار يشترى به يكفيه لذلك والا فهو غني أي بالنقد ولا حق له في الزكاة ويؤيده انه انما يعطى عقارا مثلا يبقى بقية عمره فقط ان أمكن والا فيعطاه وان بقي أكثر من ذلك للضرورة فالمقصود كفاية بقية عمره بنقد أو ربح أو استغلال عقار بل النقد هو الاصل الى آخر ما أطال به فيه وفي أصله قال لاشكاله على بعض الاجلاء (قوله وقاسم) بالجر عطف على ساع وهو الذي يقسمها على المستحقين وقوله وحاشر هو الذي يجمع ذوي الاموال أو السهمان تحفة (قوله باذنه دينه) الضميران عائدان للمكاتب ودينه مفعول ثان ليعطى (قوله وان كان كسوبا) في التحفة ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد وظاهر كلامهم هنا انه لا يكلف عاص بالاستدانة صرفه في مباح أو تاب اه (قوله وسبيل الله) هي وضعا الطريق الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على الغزاة الذكور المتطوعين بالجهاد لانهم جاهدوا الا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم كردي وقوله وهو القائم بالجهاد لا موقع للواو بين المبتدأ والخبر فالصواب حذفها هنا وفي قوله الآتي وهو مسافر لما ذكر

مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشىء سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم و يعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أى جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصده مال و يصدق فى دعوى السفر وكذا فى دعوى الغزو بلا يمين و يسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطى بالفقر لانه الآن محتاج ﴿ تنبيه ﴾ لو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميمهم والا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرمه من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقى صنفه ان احتاجه والا فعلى باقى الاصناف و يلزم التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا فى ثلاثة فأقل استحقوها فى الاولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزىء ولا دفع القيمة فى غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة و يجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة

(قوله كالهائم) ومثله المسافر للدروزة أى السؤال وفى الايعاب المسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم فهم كالهائم صغرى (قوله بوصفين) كالفقر والغرم أو الغزو (قوله فأعطاه) الضمير المستتر للفقير والبارز للمأخوذ وعبارة التحفة نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه و بقى فقيرا أخذ بالفقر اه وهى أوضح (قوله ولو كان كل صنف) الى قوله ولا يجوز لمالك فى الفتح حرفيا وفى المنهج القويم أيضا وهى واضحة فاعتراض المحشى على الشارح فيها غير ظاهر تأمل (قوله فى الاولى) هى ما اذا انحصر كل صنف و بحث فى التحفة انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم قال ولا ينافيه ما يأتى من الاكتفاء بأقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ أى حيث زادوا على ثلاثة كردى (قوله فى الثانية) هى ما اذا انحصر بعض الأصناف فما يخص المحصورين فيها يستحقونه فيها وما يخص غيرهم لا يملكونه إلا بالقسمة وأما فى الاولى فيستحقها الجميع لانهم محصورون كردى (قوله إلا بالقسمة) قال القمولى فى الجواهر فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شىء له وان قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف اليه كردى (قوله لمالك) خرج به الامام فله النقل الى محل عمله لا خارجه وكذا الساعى بل يلزم الساعى نقلها للامام اذا لم يأذن له فى تفريقها ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه كردى (قوله ولو الى مسافة قريبة) نقل عن ابن حجر ما يفيد أن ما تقصر فيه الصلاة كخارج السور لا يجوز النقل اليه وارتضاه الجمال الرملى لكنه فى التحفة رجح جواز النقل الى ما يقرب من بلد المال بان ينتسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ومال اليه فى الايعاب كردى (قوله ولا دفع القيمة الخ) أى لا يجوز ولا يجزىء دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالاعيان غير مال التجارة أى ولا دفع العين فى مال التجارة عن الزكاة لان متعلقها القيمة والضمير فى فيه لمال التجارة (قوله و به قال أبو حنيفة) بل ومالك وأحمد كما تقدم قال الكردى قال فى التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها أى زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى عن الائمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتانا به اه وفى فتاوى السيوطى الفقهية يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسألة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا ان صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة أى فى المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ باحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب اه ﴿ فائدة ﴾ لا يجوز فى مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى اخراج العرض عن القيمة فمن أراد اخراجه عنها قلد غيره ممن يرى الجواز كما أفتى ابن حجر وغيره بجواز التقليد فى ذلك قال ابن زياد فى فتاويه أفتى البلقينى بجواز اخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير فى زكاة النقد والتجارة وقال انه الذى اعتقده و به أعمل وان كان مخالفا

ودفع قيمتها وعين مال التجارة (ولو أعطاها) أى الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمى أو مطلبى) أو مولى لهم لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه الصدقات أى الزكوات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح وقيل من له كفاية سنة

لمذهب الشافعى والفلوس أنفع للمستحقين وأسهل وليس فيها غش كما فى الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا اوردت عليه ولا يجد لها بدلا اه ويسع المقلد تقليده لانه من أهل التخريج والترجيح لاسيما اذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقينى فى ذلك البخارى وهو معدود من الشافعية فانه قال فى صحيحه باب العرض فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن أئتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة اه قال شارحه ابن حجر باب العرض أى جواز أخذ العرض بسكون الراء ماعدا النقدين ووافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه الى ذلك الدليل اه ولاشك أن الفلوس اذا راجت رواج النقدين فهى أولى بالجواز من العرض لانها أقرب الى النقود فهى مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى انها من النقد وحينئذ فسبيل من أراد اخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويبرأ عن الواجب وقد أرشد العلماء الى التقليد عند الحاجة فمن ذلك مانقل عن ابن عجيل أنه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى بهن بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى واحد ومن ذلك مافى الخادم أنه اذا انقطع خمس الخمس عن آل النبى ﷺ جاز صرف الزكاة اليهم عند الاصطخرى والهروى والرازى وغيرهم ومن ذلك ماأفتى به السبكى فى بيع التحل بالكوارة بما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصفة اذا عمت البلوى الى آخر مافى فتاوى ابن زياد (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) هذا هو مذهب الشافعى الذى عليه الاكثرون قال الجوهرى وأفتى جمع محققون بجواز دفعها اليهم حينئذ لان انقطاعه عنهم أمر محقق وتعليله فى الحديث يرشد اليه قال السيد السمهودى وهو وجه فى مذهبنا وحكى الجواز حينئذ الطحاوى عن أبى حنيفة وذهب أبو يوسف الى تحريمها ان كانت من غيرهم وجوازها من بعضهم لبعض وورد ما يشهد له كما ذكره السيد السمهودى فى جواهره اه وفى بشرى الكريم ذهب جم غفير الى جوازها لهم اذا منعوا امامهم وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخا ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخمس كما فى حديث الطبرانى وغيره حيث علل فيه بقوله ان لكم فى خمس الخمس مايغنيكم وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس فلم يبق للمنع الا جزء علة وهو لايقتضى التحريم لكن ينبغى للدافع اليهم الزكاة ان يبين لهم أنها زكاة فربما يتورع من دفعت اليه منهم عنها اه (قوله كل واجب كالنذر الخ) ظاهر كلامهم حرمة النذر عليهم سواء كان من جهة عامة كالنذر للفقراء أو خاصة كنذرت لفلان بكذا وفى فتاوى السيد عمر البصرى بعد ان ساق عبارة التحفة والنهاية والمغنى ثم قال بعد ذلك وهو مقصودنا ثم يتردد النظر بناء على ماذكره الأئمة المشار اليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين أو شخص معين منهم فهل يصح النذر أو يلغو ولا ينعقد لم نر من تعرض لخصوص التصوير وان كان اطلاق المذكورين صادقا به وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فى سائر الاعصار والامصار ولم يحفظ عن أحد من الأئمة نكير فى ذلك فيما يظن والله أعلم ورجح السيد السمهودى فى حاشية الروضة الحل قال لان المعنى فى تحريم الزكاة عليهم وما ألحق بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فان ذلك ليس وضعه والا لامتنع على العلوى أخذ ما نذر به صاحبه لعلوى بعينه ولا قائل به انتهى قال السيد عمر ولعله الاقرب ان شاء الله تعالى ويمكن أن يزاد بعد قوله فان ذلك ليس وضعه بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف اليهم المناسبة لعلو رتبتهم اه وتبعهما العلامة الشيخ محمد بن أبى بكر بافضل والعلامة السيد عبد الله بن عمر بن يحيى وألف فى ذلك قال فى الاكسير هذا كله انما هو على القول بحرمة الزكاة عليهم أما على المختار المعتمد اليوم فى الفتوى من حلها لهم فيحل النذر لهم بطريق الاولى الى آخر ما أطال به اه وسيأتى لذلك مزيد بسط ان شاء الله فى بحث أحكام النذر ودخل فى قوله كل واجب ما أفتى به الشهاب الرملى من أنه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع سم ونهاية (قوله بخلاف التطوع والهدية) أى فيحلان للهاشمى والمطلبى ومواليهما وما ادعاه المحشى هنا ممنوع لان البحث فى هؤلاء لا فيه ﷺ فلا يرد على الشارح تامل اه

أو الكسب الحلال اللائق (أومكفي بنفقة قريب) من أصل أوفرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزىء) ذلك عن الزكاة ولا تتادى بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برىء المالك ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر و يجوز للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر ان وجد فيه حتى عن تلزمه نفقته و يندب للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أنفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر ان قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطي حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن ﴿ فائدة ﴾ أفتى النووي في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف مالو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها و يجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ ﴿ تتمة في قسمة الغنيمة ﴾ ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو فيء ومن الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالي وامامه حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد و يبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوب به وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق و بالمؤن كأجرة حمال ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل فالأحد أولى به من أحد لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد وخمسها يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين و يعطي هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام و يجب تقديم الأهم فالأهم كما ذكر وأهمها الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطي أحدهم منه شيئا جاز له الأخذ ما لم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمي والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الأنثيين ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى

(قوله من أصل أو فرع أو زوج) أشار به الى نفقة القريب الواجبة وأ كذلك بالاحتراز عنه بقوله بخلاف المكفي بنفقة متبرع و بذلك تعلم سقوط اعتراض المحشي عليه في ذلك (قوله حتى بالفقر) لعل الغاية للتعميم أي فيعطيه المنفق بجميع الصفات حتى بالفقر ولم أر فيها كبير فائدة الا أن يكون فيها اشارة لخلاف فليراجع (قوله بها) أي بالنفقة الواجبة (قوله أفتى النووي الخ) أفاد بذلك انه ليس لتارك الصلاة قبضها وان استحقها و بناه في التحفة على أنه يشترط في الآخذ أن لا يكون محجورا عليه لكن أورد عليها أن الكلام في استحقاق الزكاة لا في قبضها ولعل الشارح عدل عن صنيعها لذلك فسلم من الايراد المذكور ولو لاحظ ذلك المحشي لسلم من اعتراضه على الشارح بأن الاولى أن يصنع كصنيع التحفة والنهاية فتنبه ﴿ تتمة في قسمة الغنيمة ﴾ أي والفيء بناء على المشهور من تغايرهما وقيل هما كالفقير والمسكين قيل الفيء يشملها ولا عكس ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي ﷺ وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي في فتح الجواد وغالب الفقهاء يذكرونها عقب باب السير وذكرها الشارح هنا لما بينها و بين قسم الصدقات من المناسبة في أن كلا يجمعه الامام و يفرقه ولكل وجهة (قوله اختلاسا) هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أولا وقوله أو سرقة هي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله فهي أخص من الاختلاس (قوله جزية) هي ما أخذت من أهل الذمة في مقابلة كفنا عن قتالهم واقرارهم بدارنا ومثلها الخراج وهو ضرب على أرض صالحونا على أنها لنا و يسكنونها بشيء معلوم فهو حينئذ أجرة لا يسقط باسلامهم (قوله سوار الخ) هو ما يجعل في اليد ومنطقة ما يشد بها الوسط وخاتم ما يجعل في الأصابع وطوق ما يجعل في العنق (قوله كسد ثغر) أي شحنه بالغزاة وآلة الحرب والثغر موضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين بجيرمي (قوله للفقراء) المراد بهم ما يشمل المساكين لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا وقوله اليتامى جمع يتيم وهو صغير ذكرا أو غيره لا أب له وان كان له أم أو جد أو كان من زنا أو منفيا لخبر لا يتم بعد احتلام ومن فقد أمه فقط يقال له منقطع ولا بد من بينة باليتم والاسلام والفقر ولا بد

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الأصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الائمة الثلاثة صرف جميع خمس الفيء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا ﴿ فرع ﴾ لو حصل لاحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لايجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينه و بين أهل الخمس والشريك لايجوز له التصرف في المشترك بغير اذن شريكه (وتسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه مايطعمه فاضلا عنه ويكره برديء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لايأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أولى والا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبدالسلام وتبعه الزركشي وأطلق ابن الرفعة ترجيح الأول لأنه نقطع حظه من المتصدق به حالا وينبغي للراغب في الخير أن لايخلي (كل يوم) من الأيام من الصدقة (بما تيسر) وان قل (واعطاؤها سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا(و)اعطاؤها (برمضان)أي فيه لاسيما في عشره الأواخر أفضل وتتأكد أيضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة ومكة والمدينة (و)اعطاؤها(لقريب)لاتلزمه نفقته أولى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل وصرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الاجنبي (لا)يسن التصدق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم تطلب منه مالم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لأن الواجب لايجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي

معها في نحو الهاشمي من استفاضة لنسبته على ماذكره جمع ويصدق مدعي فقر أو مسكنة أو كونه ابن سبيل بقوله وان اتهم فتح الجواد وفائدة ذكرهم أي اليتامى مع اندراجهم في المساكين عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل تحفة (قوله للمسكين) المراد به مايشمل الفقير لما مر والمراد بغير اليتيم اماهو فيعطى من سهم اليتامى فقط في الشرقاوي ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي بأحدهما الا الغز ومع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط لأنه وصف لازم والمسكنة منفكة اه (قوله ويجب تعميم الأصناف) الى قوله ويجوز عند الأئمة الثلاثة أورده الشارح من فتح الجواد مع تصرف حسن لم يظهر لي فيه شيء من الخلل فاعتراض المحشي عليه في ذلك لم أرله وجها تأمل (قوله كأن يجد مضطرا الخ) فيه أنه لايجب البذل الا بثمنه ولو في الذمة لمن لاشيء معه قال في التحفة نعم من لايتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع وسيأتي في السير أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين اه كردي (قوله فاظهارها أفضل) أي للامام مطلقا وكذا للمالك في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن لا الباطنة وهي النقد والعروض وزكاة الفطر وفي التحفة قال الماوردي الا المال الباطن أي ان خشي نحو رياء والا فهو ضعيف واعتمد في الايعاب ندب الاظهار مطلقا ونقله عن المجموع عن اتفاق الاصحاب كردي (قوله والرحم) مبتدأ خبره سواء (قوله أفضل) خبر قوله سابقا واعطاؤها (قوله ظاهرة) أي كأن يكون له عقار يؤجر أوله دين على موسر بخلاف مااذا كانت متوهمة كأن كان مترقبا من يعطيه مايقضي به دينه صدقة فيحرم عليه حينئذ التصدق وان لم يطالبه صاحبه كما في ع ش (قوله لم يملكه) كذا في المنهج القويم والفتح زاد فيه كما بينته في الأصل مع فروع أخر واعتمده جم غفير منهم ابن زياد واعتمد في التحفة والنهاية انه مع حرمة التصدق يملكه الآخذ واليه آل كلام الشارح بل ألف ابن حجر في ذلك مؤلفا مبسوطا سماه قرة العين ببيان أن التبرع لايبطله الدين ورد عليه ابن زياد بأربعة مصنفات الا انه حط على ابن حجر مع تأدب ابن حجر معه ولاشك انهما أكفاء كرام تزاحموا على اظهار الحق

جزم به شيخنا فى شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالأذى ﴿فائدة﴾ قال فى المجموع يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿ باب الصوم ﴾

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضى ولو مع اطباق غيم بلفظ اشهد أنى رأيت الهلال أو انه هل ولا يكفى قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين و بثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضى بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندى يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئى فيه وكالثبوت عند القاضى الخبر المتواتر

للامة ابتغاء وجه الملك العلام جزاهم الله تعالى خيرا عن المسلمين والاسلام ونفعنا بعلومهم على الدوام (قوله والمن بالصدقة حرام) عبارة الكردى فى الصغرى المن فيه أقوال أن يظهرها أن يذكرها و يتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء أن يتكبر عليه لأجله واختار فى الاحياء أن يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما أعطى واظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتعظيم والتقديم فى المجلس والمتابعة فى الأمور اه (قوله ان هذا من الحرام) زاد بعده فى التحفة الذى يمكن معرفة صاحبه أى ليرده عليه والا فبدله اه (قوله شاذ) زاد بعده فى التحفة انفرد به أى على انه فى بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان غلب على الظن انه ربا لان الاصل المعتمد فى الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه قال غيره و يجوز الاخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه انما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فى صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته اه عبارة التحفة قال سم عن الزركشى واختار بعض المتأخرين وجوب الاخذ لمن عرض عليه الصدقة ولو غنيا ثم ان كان حلالا لا تبعة فيه تموله والا رده فى مورده ان عرف مستحقه والا فهو كالمال الضائع اه قال فى بشرى الكريم وأخذ الزكاة للفقير أسلم من أخذ الصدقة والهدية اذ الزكاة لكل فقير ولو عاصيا والصدقة والهدية قل أن يسلم آخذها من أمر لو اطلع عليه المعطى لم يؤثره بها ﴿تتمة﴾ يسن التصدق مما يحبه و ببشاشة وطيب نفس ومن كسب يده والتسمية عند الدفع وأن يعطى لله فان نوى شكر نعمة أو دفع نقمة جاز وهى فى الاقرب فالاقرب رحما محرما والاشد منهم عداوة أفضل وكذا الزكاة والكفارة والنذر ومثلهم الزوجان ثم لرحم غير محرم ثم لمحرم برضاع ثم بمصاهرة ثم لمولى من أعلى ثم من أسفل ثم لجار و يقدم عليه قريب بعدت داره فى البلد لا خارجها وأهل الفضل والحاجة أولى اه عباب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الصوم ﴾

(قوله بشروطه) كذا فى التحفة و بينها فى النهاية بقوله شرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه اه فعجيب من طلب المحشى النظر فى ما المراد بذلك وأن الاولى للشارح والاخصر أن يقول بدله على وجه مخصوص فتنبه (قوله بكمال شعبان ثلاثين يوما) أى وان كانت السماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين من شعبان لخبر البخارى الذى لا يقبل تأويلا ولا مطعن فى سنده يعتد به صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم يجز مراعاة خلاف موجبه تحفة قال ع ش قوله لم يجز مراعاة الخ لعل محله ما لم يقلد القائل به فى ذلك اه وقوله خلاف موجبه هو أحمد فى رواية وطائفة قليلة ايعاب أى عند اطباق الغيم وفى رحمة الامة وعن أحمد روايات التى نصرها أصحابه الوجوب قالوا و يتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفى الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان اه (قوله ولو مع اطباق غيم) أى لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر تحفة قال سم اعتمده مر (قوله ومع قوله ثبت عندى)

برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالأمارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر و يلزم الفاسق والعبد والانثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخنا ابن زياد وحجر كجمع محققين واذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر واذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد و يثبت البعد باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ في التحفة الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم انه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان (على) كل مكلف أي بالغ عاقل (مطيق له) أي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه و يلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر مالم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبييت) أي ايقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الأصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن

الظاهر أنه معطوف على شهادة عدل الخ والمعطوف والمعطوف عليه تصوير لقوله بثبوت المتعلق بيجب الآتي أي يجب الصوم بثبوت رؤية هلال الخ وذلك بشهادة عدل الخ ومع قوله الخ فعطف المحشي قوله ومع قوله ثبت على ثبوت لم يظهر لي وجهه تأمل (قوله وظن دخوله) بالرفع عطف على الخبر المتواتر (قوله و يلزم الفاسق) هل له اذا رأى الهلال وجهل الامام فسقه الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليه م ر سم وللمنجم والحاسب العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما عند ابن حجر الا في الايعاب فرجح فيه الاجزاء واعتمده الخطيب وتردد في الامداد والاسنى والغرر في ذلك وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير على وجوب عملهما بذلك مع الاجزاء وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما قال الكردي في الصغرى وأوجه الثلاثة أوسطها والمنجم هو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير ولا يجوز العمل برؤية النبي ﷺ قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية تحفة (قوله أو ثبوتها) بالجر عطف على رؤية نفسه (قوله سواء أول رمضان وآخره على الأصح) المتبادر رجوع التعميم لما بعد كذا والخلاف المتعميم بالنسبة لآخره فان الفطر آخره بناء على صيامه باخبار من يوثق به هو المختلف فيه بخلاف من صام برؤية نفسه فانه يفطر عند تمام العدد بلا خلاف فارجاع التعميم المختلف فيه لما قبل كذا كما فهمه المحشي محل نظر فتأمل (قوله اذا حصل له اعتقاد جازم) اذ المدار على حصول ذلك كما في فتح الجواد قال فتى حصل أوله أو آخره بقول عدل أو غيره مما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اه (قوله واذا صاموا) أي بحجة شرعية كما سيأتي يفصح به في العلة خلافا لما يوهمه السياق (قوله مع الصحو) كذا قيد به في فتح الجواد والامداد وترجي فيه أيضا أن يكون أقرب مع الغيم واستوجه في التحفة وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا وفي النهاية يفطر في أوجه احتمالين سم وكردي (قوله لم يجز لهم الفطر) في سم على المنهج لو رجع قبل الحكم و بعد الشروع ثم لم يرا الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فظاهر كلامهم أنا نفطر وجرى عليه م ر وخالف شيخنا في اتحافه فمنع الفطر والقلب اليه أميل اه (قوله وقضية كلامهم) الى قوله وان

بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا (وتعيين) لمنوى فى الفرض كرمضان أونذر أوكفارة بأن ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أوالنذر أوالكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أوفرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أونذر أوكفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوى أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أوسنة الظهر وسنة العصر فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلا غد كما قال الشيخان لأن لفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأكملها) أى النية (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الأذرعى أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء

اختلفت المطالع هذا اصدر عبارة فى التحفة وجه خلافه فيما حذفه الشارح من آخرها حيث قال بعد قوله وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اه لكن قال العلامة الخضرى فى شرح اللمعة ان اختلاف الرؤية فى البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلدية واختلاف المطالع البلدية لا يكون الا باختلاف العرض وأقل ما يحصل به ذلك بين العرضين درجتان ومتى كان القمر هابطا ورؤى فى البلد الكثير العرض لزم رؤيته فى البلد القليل العرض ومتى كان صاعدا فبالعكس وأما اختلاف الطول فلا يظهر به كثير فرق وأما قولهم متى رؤى فى البلاد الشرقية لزم رؤيته فى الغربية فأظن ان هذا محله عند اتفاق العرض وأما مع اختلافه فلا اه (قوله لم يشترط التعيين) أى فيجزئه عن ذلك نويت صوم غد عن رمضان أو صوم نذر أوكفارة وان لم يعين عن قضاء أيهما فى الأول ولا نوعه فى الثانى كما فى المنهج القويم ولو تيقن ان عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أونذر أوكفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة وكذا كما فى النهاية لو كانت الثلاثة عليه وأدى اثنين وشك فى الثالث لكن اعتمد فى التحفة فى هذه لزوم صوم الكل كردى (قوله قبل الزوال) للشافعى قول جديد انها تصح قبل الغروب فينبغى تقليده لينال الثواب ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر وفى وجه يصح وان سبق منه نحو أكل وجماع وحكى عن ابى سريج وجريج وأبى زيد بل وعن جماعة من الصحابة لكن الظاهر عدم جواز تقليده لانه ضعيف بمرة كما بينته فى الأول صغرى (قوله بنية مطلقة) كنويت الصوم وقوله كما اعتمده غير واحد قال الكردى فى الاسنى ونحوه الخطيب الشربينى والجمال الرملى الصوم فى الأيام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت الخ زاد فى الايعاب ومن ثم أفتى البارزى بانه لو صام فيه قضاء أونحوه حصلا نواه معه أولا وذكر غيره ان مثل ذلك مالو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اه وكلام التحفة كالمتردد فى ذلك فراجع الأصل وسطى (قوله كما قال الاسنوى ان نيتهما مبطلة) قال فى فتح الجواد انما يتم ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذى يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والاسقط الطلب وبه يجمع بين العبارات المختلفة فى ذلك اه (قوله أو بلا غد) معطوف على بدون الفرض المغيا بلو (قوله لكن قضية كلام شيخنا) أى فى المنهج القويم فكان عليه البيان لئلا يوهم أنه معتمده فقد صرح فى تحفته وغيرها من كتبه المعول عليها فى اعتماده بأنه يكفى عنه عموم يشمله كنية أول يوم من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الأول وعبارة بشرى الكريم وذكر الغد لا يجب التعرض له بخصوصه بل اما أن يأتى به أو يدخله فى نية صوم الشهر كأن يقول ليلا نويت الصوم عن رمضان أوصوم رمضان ويحصل به اليوم الذى يعقب الليلة التى نوى فيها اه وقوله كالمزجد لعله فى العباب فانه قال وأقلها صوم غد من رمضان الا أنه قال بعده ولو نوى أول الشهر صوم كله كفت لليوم الأول فقط وهو صريح فى أنه يكفى عن الغد عموم يشمله كما فى التحفة فتبين لك بذلك ما فى استدراك الشارح

رمضان قبله لزمه التعرض للأداء أو تعيين السنة (ويفطر عامد) لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار) لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس ما ينقض لمسه بينهما فأنزل بلا حائل (لا) بقبلة و (ضم) لامرأة (بحائل) أي معه وإن تكررتا بشهوة أو كلف حائل رقيق فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذى خلافا للمالكية (واستقاءة) أي استدعاء قىء وان لم يعد منه شيء لجوفه بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان قلت الى ما يسمى (جوفا) أي جوف من مر كباطن أذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة أو الحلمة و وصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الأنملة الى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه فى النهار لئلا يصل شيء الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل لأن أحدا لا يؤمر بمضرة فى بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها بأصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ ما قال شيخنا انه لو اضطر لدخول الأصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الأثر كوصول الطعم بالتذوق الى حلقه وخرج بمن مر أي العامد العالم المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور بتحريم ايصال شيء الى الباطن و بكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر ولو تعمد فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع فى فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شيء الى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف و (لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الأصح وان كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث

فتنبه (قوله لزمه التعرض للاداء الخ) هو مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة أنه تجب نية الأداء اﻫ تحفة (قوله أو بلمس ما ينقض لمسه الخ) أى أما ما لا ينقض لمسه كبدن أمرد أو محرم أو شعر أجنبية فلا يفطر بلمسه وان أنزل وقيد فى النهاية ذلك بما اذا فعله شفقة أو كرامة ولم يذكره ابن حجر فى كتبه وقال الحلبى فى ذكره ما لا يخفى وقال القليوبى لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملى الخ ونقل عن حواشى سم أن الوجه ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المنى والا أبطل ان خرج المنى وكذا لمس المحرم بقصد ذلك فاذا خرج بطل صومه الخ واعتمده الخيارى اﻫ كردى (قوله لم يفطر) تقدم ما فيه من الخلاف وأن سم قال محله ما لم يقصد بذلك اخراج المنى والا أبطل ويوافقه قول الباجورى والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اﻫ (قوله للخبر الصحيح) هو من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالذال المعجمة أى غلبه (قوله وخرج بالعين الأثر) أى فلا يفطر به وفى النهاية كالامداد وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور وغيره اذا لم يعلم انفصال عين منه الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وفى التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم فى شرح أبى شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اﻫ كردى قال الشرقاوى ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وان كان ظاهر كلام ع ش يقتضى عدم الافطار اﻫ

لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح و بالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر ازالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه بمعدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعسره أو لجفافه فانه لا يضر كأثر ماء المضمضة وأن أمكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه ﴿فرع﴾ لو بقي طعام بين أسنانه فجرى بريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا الا انه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما اذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما الجوف فلم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس ﴿فروع﴾ يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا سماع أذانه ويحرم للشاك الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا الوشك لأن الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شيء صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لأن النزع ترك للجماع فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة و (يباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كان خشي من الصوم بطء برء (وفي سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كـ(رمضان) ونذر وكفارة بمرض أو

(قوله وقال بعضهم) هذا تأييد لقول شيخه كما صرحت به عبارة التحفة لا غيره كما يوهمه صنيعه قال باعشن بعد نقل كلام التحفة ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفي تنجس الريق به اشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم اذا وضع في الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء اهـ (قوله ولو في الغسل الواجب) أتى بهذه الغاية مع أن الكلام فيه زيادة في التوضيح (قوله الغسل المسنون) هذا مخالف للقاعدة المقررة وهو أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر به كما في بشرى الكريم وغيره وعبارة الكردي ينقسم سبق الماء الى جوفه بذلك ثلاثة أقسام يفطر به مطلقا بالغ أو لا فيما اذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء لكراهته للصائم ولغسل تبرد أو تنظف ثانيها يفطر ان بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب ثالثها لا يفطر مطلقا وان بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر اهـ (قوله لكن يكره) أي الاكل في حالة الشك فقط لفصلها بكذا كما هي القاعدة وصرح به في فتح الجواد حيث قال وأكل الشاك آخر الليل مكروه وآخر النهار حرام اهـ فتعميم المحشي الكراهة لما قبل كذا أيضا وتوقفه عن الكراهة وطلبه النظر في ذلك لكونه لم يجد ذلك في التحفة ولا في النهاية ولا في غيرهما مما يقضي بالعجب (قوله يبيح التيمم) هذا هو ظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي واعتمد ابن حجر في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر كردي (قوله ولخوف هلاك) معطوف على قوله بمرض أي ويباح لخوف هلاك وهو ضعيف والمعتمد عند ابن حجر والخطيب والرملي أن خوف الهلاك موجب للفطر واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح كردي (قوله الحصادين) قال الكردي في الايعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين

سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفى المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخى قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أى رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسى تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك فى صوم شرعى لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفى ومسافر قدم أثناء النهار مفطر اوحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده) أى صوم رمضان (بجماع) أثم به لأجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه) أى مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مدا من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر) فى رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فالفدية فى حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد (و) يجب (على مؤخر قضاء) لشىء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) فى التأخير بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولى بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شىء عليه ما بقى العذر وان استمر سنين ومتى أخر

فى ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة وقضية اطلاقه أنه لا فرق بين الأجير الغنى وغيره والمتبرع نعم الذى يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج لتلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفى التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة اه (قوله على الفور) اعتمده ابن حجر والخطيب و م ر وقال أبو مخرمة فى فتاويه بتراخيه ونقل أيضا عن ح ف قال فى النهاية وصرائه بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء كان تحدث برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه اه أى فلا بد فيه من التحدث برؤيته (قوله بأن تارك النية) أى عمدا أو سهوا كما هو قضية اطلاقه ونقله فى الخادم عن شرح المهذب قال بلا خلاف واعترض السبكى مسئلة العمد بصرى وجرى فى الايعاب على أن من ترك النية عمدا يلزمه الفور ويشعر به كلام التحفة حيث قال وانما خالفنا ذلك فى ناسى النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى فى عقوبته القضاء عليه فحسب اه وبه يجاب عن أحد شقى تنظير الجمع المذكور فى الشارح وكلام التحفة والمغنى والنهاية فيما يأتى كالصريح أو صريح أيضا فى أنه على الفور كما فى ع ب على التحفة (قوله أو نسى تبييت النية) معطوف على أفطر كأفطر الآتى (قوله مفطرا) حال من فاعل شفى ومن فاعل قدم احترز به عما اذا شفى وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الاتمام عليهما كالصبى (قوله متكررة بتكرر الافساد) أى بأن كان كل جماع فى يوم فلو كرر الوطء فى يوم واحد لم تتكرر الفدية لحصول الافساد بالأول فقط (قوله فاطعام ستين مسكينا الخ) أى تمليكهم كل واحد منهم مد طعام ولا يكفى صنعه طعاما واطعامهم اياه بخلاف ما لو جمع ستين مسكينا ووضع الستين المد بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه فانه يجزئه ولهم فى هذه الصورة القسمة بالتفاوت ويجوز أن يعطى رجلا مدا ويشتريه منه ويعطيه آخر ويشتريه منه وهكذا الى الستين لكنه يكره لأنه يشبه العائد فى صدقته اه نشر الاعلام (قوله بنية كفارة) متعلق بكل من الخصال الثلاث (قوله لمن تلزمه مؤنته) أى كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله ﷺ لمن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث فجاءه تمر قدر الكفارة فدفعه اليه ليكفر به فأخبره أنه محتاج اليه أطعمه أهلك فأجابوا عنه بأجوبة ذكرتها فى الأصل منها وهو أحسنها أنه تطوع بالتكفير عنه باذنه وسوغ له صرفها لأهله للاعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضى وغيره عن الاصحاب اه فتح الجواد ومن عجز عنها ثبتت مرتبة فى ذمته كالمد الواجب فى الفدية الآتية على ما يقتضيه كلام المنهاج واعتمده الجمال الرملى والخطيب وقال الجوهرى فى الفتح أنه القياس لكن الذى صححه فى المجموع سقوطه عنه كالفطرة واعتمده فى التحفة (قوله مد لكل سنة) أى لصوم كل يوم من رمضان كل سنة وبه قال مالك وأحمد أيضا وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق

قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه قريبه أو مأذونه والاوجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح القديم القائل بأنه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والا فلا ندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ﴿فائدة﴾ من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه ومذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره مالم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر) اذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للامر به والأكمل أن يكون بثلاث (ف) ان لم يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت

وان مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد ان كان صومه نذرا صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه (قوله مطلقا) أي سواء تمكن من القضاء أم لا فاته بعذر أم لا (قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أي بأنواعها في تداركهما القولان في رمضان تحفة ومغني ونهاية (قوله تصحيح القديم) زاد في التحفة نقلا عن الروضة وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه (قوله بل يجوز للولي) في التحفة بل في شرح مسلم أنه يسن اه والولي هنا كل قريب للميت بأي قرابة كانت وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا مغني زاد في النهاية اشتراط بلوغه اه ولو صام أجنبي على هذا باذن الميت بأن يكون أوصى به أو باذن الولي ولو سفيها صح ولو بأجرة كالحج ولو امتنع الولي من الاذن أو لم يتأهل لنحو صبا يأذن الحاكم على الاوجه في التحفة وفاقا للاسنى والمغني قال بل ان كانت تركة تعين الاطعام والالم يجب شيء اه وفي النهاية لو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع الأهل من الاذن والصوم أو لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر اه قال ع ش أي وجوبا والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اه وفي سم المتجه انه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر اه والاطعام أفضل من الصيام تحفة ونهاية (قوله وجب أحدهما) أي الاطعام أو الصوم (قوله أنها تقضى عنه) أي جاز للولي ولغيره باذنه أن يفعلها عن الميت زاد في التحفة أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول اه وقوله وفعل به السبكي الخ أي فانه قال مات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اه ومال الى توجيهه ابن أبي عصرون وغيره ايعاب (قوله يصل للميت كل عبادة الخ) نقله في شرح المنهج عن جماعة من الأصحاب قال بج كأن صلى أو صام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك اليه وهو ضعيف اه والضعف ظاهر ان أريد الثواب نفسه فان أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه اجماعا وكأنه هو المتصدق ويثاب المتصدق ثواب البر لا على الصدقة وكذا يصله مادعاله به ان قبله الله تعالى وأما ثواب الدعاء فهو للداعي بشرى (قوله وفي شرح المختار) أي من كتب الحنفية قال في الايعاب وكتب الحنفية ناصة على أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة اه وسيأتي لذلك مزيد في الوصية ان شاء الله تعالى (قوله وتأخيره) اي بأن يفعله اذا بقي بينه و بين الفجر خمسون آية للاتباع كردي (قوله وكونه على تمر) زاد في الفتح و بثلاث الا أن يحتاج الى اكثر اه وتقديم الرطب عليه كما سيأتي في الفطر ويسن السحور ولو لشبعان خلافا لمر بشرى (قوله التقوى) أي في حق من يتقوى به وقوله أو مخالفة أهل الكتاب اي في حق غيره تحفة (قوله وكونه بتمر) قال في الفتح لكن في خبر صحيح تقديم الرطب عليه فينبغي العمل به اه (قوله ولو من زمزم) كذا في الفتح زاد عقبه نعم هو أفضل من بقية أنواع

شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لاشئ أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني الحلوى أفضل من الماء ضعيف كقول الأذرعي الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو أذنه أو دبره قال شيخنا وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس أولى لأن كراهته تؤدى الى نقصان العبادة قال في الحلية الأولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم ومما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لأنه محبط للأجر كما صرحوا به ودلت عليه الأخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل انى صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه (و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الاخير آكد (اكثار صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الاقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يعشيهم ان قدر والافعلى نحو شربة (و) اكثار (تلاوة) للقرآن

الماء وحكمة تقديم التمر حفظ البصر واضعافه له ان سلم محله فيمن يديمه منه دائما وأنه غذاء ان لم يجد طعاما اه (قوله ويزيد من أفطر بالماء) ليس بقيد في سنية ذلك بل يقوله وان أفطر على غيرها وان لم يكن به ظمأ اتباعا للوارد اذ المراد حينئذ دخل وقت ذلك ورد ياواسع الفضل اغفرلي الحمد لله الذي عافاني فصمت ورزقني فأفطرت وأن ينوي الصوم عند افطاره خوف أن ينسى النية بعد وأن يعيدها بعد تسحره للخلاف في صحتها أوله وفيما لو تعاطى مفطرا ليلا بعدها ويسن تفطير الصائمين ولو بتمرة أو شربة و بعشاء أفضل وأن يأكل معهم اه بشرى (قوله من مسموع) أي وملموس مغني (قوله وشمه) كشم ريحان ولمسه ونظر اليه شرح المختصر وكسماع غناء مغني (قوله ولو تعارضت كراهة مس الخ) لعله أراد بمخالفة السنة فيما ذكر الكراهة والافهو لم يفصح بها وقد صرح بها في الفتح وكذا في شرح المختصر بعد أن ذكر سن ترك الشهوات فقال ويكره له ذلك كله كدخول الحمام اه (قوله وان نام الخ) هذا معتمد حج في كتبه كما مر في باب الوضوء واعتمد الخطيب ومر ونقله عن افتاء والده وغيرهم ممن مر عدمها وجرى عليه الشارح في باب الوضوء مخالفا لشيخه (قوله وقال جمع لم يكره) أي ان نام أو أكل كريها ناسيا وقد علمت أنه معتمد الخطيب ومر ووالده وقيل لا يكره أيضا بعد الزوال مطلقا ونقل هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره النووي وابن عبد السلام وأبو شامة وغيرهم كما في غاية البيان عند قول ابن رسلان

أما استياك صائم بعد الزوال * فاختير لم يكره ويحرم الوصال

فاستشهاد المحشي به على قول الجمع ليس في محله كما تصرح به عبارة التحفة فراجعه (قوله بل يسن) اعتمده المغني والزيادي وكذا النهاية وفاقا لوالده (قوله لأنه محبط للأجر) أي المحرم من الغيبة والنميمة وغيرهما دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ندب تركه وفي التحفة بخلاف الواجبين أي الكذب والغيبة ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب اه أي فلا يطلب صون اللسان عنهما لوجوبهما اه كردي (قوله واكثار تلاوة) أي ومدارسة فهي أفضل من القراءة منفردا للاحاديث الصحيحة الواردة في فضلها وفي الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن والمدارسة أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه مغني ونهاية زاد في الايعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم لكن في فتح الجواد المتبادر والمألوف من المدارسة أن الثاني يقرأ غير ما قرأه الأول مما هو متصل به وحينئذ فهل هذا شرط لحصول أصل ثوابها أو كماله فيحصل أصلها بقراءة الثاني لما قرأه الأول ولغيره مما لم يتصل بقراءة الأول كل محتمل ثم رأيت في

فى غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل فى السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغى أن يكون شأن القارئ التدبر . قال أبو الليث فى البستان ينبغى للقارئ أن يختم القرآن فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن فى كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر (واكثار) عبادة و (اعتكاف) للاتباع

التبيان أن الادارة سنة وهى أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض الآخر قطعة بعدها وهو ظاهر فى ترجيح الأول اه والتلاوة فى المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم نهاية (قوله نحو الحش) بضم الحاء وفتحها محل قضاء الحاجة (قوله ولو نحو طريق) أى أو حمام توفر فيه التدبر (قوله أكثر من أربعين يوما) أى لما رواه الترمذى عن ابن عمرو بن العاص وحسنه اقرأ القرآن فى أربعين قال المناوى لتكون حصة كل يوم نحو مائة وخمسين آية وذلك لأن تأخيره أكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون به وفى الصحيحين وأبى داود عن ابن عمر واقرأ القرآن فى كل شهر اقرأه فى عشرين ليلة اقرأه فى عشر اقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك أى ندبا فانه ينبغى التفكر فى معانيه وأمره ونهيه ووعده ووعيده وتدبر ذلك لا يحصل فى أقل من أسبوع اه عزيزى قال الغزالى فى الاحياء أما من ختم فى الأسبوع مرة فيقسم القرآن سبعة أحزاب فروى أن عثمان رضى الله تعالى عنه كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة الى المائدة وليلة السبت بالأنعام الى هود وليلة الأحد بيوسف الى مريم وليلة الاثنين بطه الى طسم موسى وفرعون وليلة الثلاث بالعنكبوت الى ص وليلة الأربعاء بتنزيل الى الرحمن ويختم ليلة الخميس وابن مسعود كان يقسمه أقساما على هذا الترتيب وقيل أحزاب القرآن سبعة فالحزب الأول ثلاث سور والثانى خمس والثالث سبع والرابع تسع والخامس أحد عشر والسادس ثلاثة عشر والسابع المفصل من قاف الى آخره فهكذا حزبه الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكانوا يقرؤنه كذلك وفيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واقتصر ابن رسلان فى تهذيب الاذكار على هذا القيل جازما به فنظمته مع أخذ التعيين فى الايام من صنيع عثمان وابن مسعود فى التحزيب الأول لأنهما مقتاربان وهو

قد حزب الصحب القران عن خبر * للتال فى الجمعه ثلاثة سور
فى السبت من مائدة وفى الاحد * يونس والاسرى فى الاثنين عدد
والشعرا الثلاث صافات اربعا * من قاف فى الخميس تم أجمعا

(قوله لحديث ابن عمر) لعله ابن عمرو بفتح العين كما علم أو ردناه كتهذيب الاذكار وفى تبيان النووى واذكاره كانت للسلف رضى الله عنهم عادات مختلفة فى قدر ما يختمون فيه وأكثر ما بلغنا أن ابن الكاتب رضى الله تعالى عنه ختم ثمانى ختمات أربعا بالليل وأربعا بالنهار وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين عثمان بن عفان وتميم الدارى وسعيد بن جبير ختمه فى ركعة فى الكعبة والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل معه كمال فهم ما يقرؤه وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكم بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مترصد له ولا فوات كماله ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة فى القراءة وكانوا يحبون أن يختموا القرآن من أول الليل أو من أول النهار لما روى أن من ختمه نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسى أو ليلا صلت عليه حتى يصبح ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا متأكدا شديد التأكد وينا عن حميد الاعرج رحمه الله تعالى قال من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك اه ملخصا وفى اتحاف فضلاء البشر فى القراءة الأربعة عشر للدمياطى ما ملخصه اعلم أن الخاتمين للقرآن الكريم على أحوال منهم من كان اذا ختم أمسك عن الدعاء وأقبل على الاستغفار وهذا حال من غلب عليه الخوف وشهود التقصير ومنهم قوم كانوا يصلون الخاتمة بالفاتحة عودا على بدء من غير فصل بينهما لا بدعاء ولا بغيره لقوله تعالى من شغله القرآن عن دعائى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ولما فى ذلك من التحقق بمعنى الحلول والارتحال أى الذى حل فى قراءته آخر الختمة وارتحل الى ختمة أخرى وفى الاذكار أن رسول الله ﷺ قال خير الأعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه

(سيما) بتشديد الياء وقد تخفف والأفصح جر مابعدها وتقديم لاعليها ومازائدة وهي دالة على أن مابعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا

اه روى الحافظ أبو عمرو الداني باسناد صحيح عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اذا ختموا القرآن أن يقرؤا من أوله آيات وهذا صريح في صحة مااختاره القراء وذهب اليه السلف وليس المراد لزوم ذلك بل من فعله فهو حسن ولا حرج في تركه ومنهم قوم كانوا اذا اجتمعوا ادعوا وهو مروى عن ابن مسعود وأنس وغيرهما وهذه سنة تلقاها الخلف عن السلف فينبغي اختيار الأدعية المأثورة عنه ﷺ فانه أوتي جوامع الكلم ولم يدع حاجة الى غيره ولنا فيه أسوة حسنة وقد روى أبو منصور الارجاني عن داود بن قيس قال كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن العظيم واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه مانسيت وعلمني منه ماجهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجة يارب العالمين قال الحافظ ابن الجزري وهذا الحديث لاأعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديث غيره وقد كان ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ويدع ماسوى ذلك رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ومنهم قوم يطعمون الطعام للفقراء شكرا لله تعالى على ماأولاهم من نعمة الختم فينبغي الجمع بين هذه الاربعة فيصل الخاتمة بالفاتحة ويتعرض لنفحات الله تعالى بالاستغفار والدعاء ثم يطعم الطعام وأما مااعتيد من تكرار سورة الاخلاص ثلاث مرات فقال في النشر انه لم يقرأ به ولم نعلم أحدا نص عليه من القراء والفقهاء سوى أبي الفخر حامد بن علي بن حسنويه القزويني في كتاب حلية القراء فانه قال فيه القراء كلهم قرؤا سورة الاخلاص مرة واحدة الا الحرواني بفتح الحاء والراء عن الاعشى فانه أخذ باعادتها ثلاثا والمأثور مرة واحدة وقد صار العمل على التكرار في أكثر البلاد عند الختم والصواب ما عليه السلف لئلا يعتقد أن ذلك سنة ولهذا نص أئمة الحنابلة على أنه لاتكرر سورة الصمد قالوا وعنه يعنون أحمد لايجوز اه كلام النشر اه ملخصه من الاتحاف بزيادة عبارة الاذكار وأما سنية التكبير عند قراءة الضحى الى آخر القرآن فقدمر بيانها في الصلاة عند تكبيرات الانتقال (قوله سيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وقوله جرما بعدها أي على الاضافة وقوله وتقديم لاعليها أي النافية للجنس وعليه فانظر لم تركها الماتن وعدل عن الأفصح وسي اسمها وخبرها محذوف (قوله ومازائدة) ويجوز حذفها عند سيبويه نحو ولاسي زيد وزعم ابن هشام الخضراوي لزومها ويجوز أن تكون مانكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها أو عطف بيان مبان ويجوز رفع مابعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوبا وماموصولة أو نكرة موصوفة بالجملة أو نصبه على التمييز أو بفعل محذوف اذا كان نكرة وأما اذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل أو على أن ما كافة وأن لاسيما نزلت منزلة الا للاستثناء فينصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف أو بجملة فعلية اه أي كقول المنهاج لاسيما في العشر الأواخر فان الظاهر أنه أراد بالظرف مايشمل الجار والمجرور سم ولشيخنا السيد أحمد زيني دحلان سقى الله روحه شآبيب الرحمة والرضوان تلخيص في اعرابها نفيس أوردته في مجموعتي الفوائد المكية فانظره ان شئت (قوله الثلاثة) أي الصدقة والتلاوة والاعتكاف ولم يعد العبادة مع أنها رابعتها لكونه من مزيد الشارح على متنه ولامانع من أن تدخل في عموم قوله الآتي ويتأكد اكثار العبادات المذكورة المساق كالعلة للاكثار منها في رمضان وهي رجاء المصادفة فلا تكرار كازعمه المحشي (قوله والفصل) بالصاد المهملة من عطف المرادف (قوله في ألف شهر) قد حسبت فكانت ثلاثا وثمانين سنة وأربعة أشهر وهي من خصائص هذه الأمة كما عليه الجمهور وكأن مستندهم في ذلك قول مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ رأى أعمار الناس قبله أوماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه ليلة القدر خيرا من ألف شهر وروى البيهقي عن مجاهد أنه ﷺ ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله هذه السورة وأخرج الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم كبرى (قوله عندنا) أي اتفاقا كما في المنهج القويم قال الكردي عليه أي باتفاق الشافعية تبع فيه

فيــهفارجاها أوتاره وأرجى أوتاره عنــد الشافعي ليــلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها وهي أفضــل ليالي السنة وصح من قام ليــلة القــدر ايمانا أي تصــديقا بأنها حق وطاعــة واحتسابا أي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه غفر له ما تقــدم من ذنبــه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقــد أخــذ من ليــلة القــدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الأخــيرة في جماعــة من رمضان فقــد أدرك ليــلة القــدر وشــذ من زعم أنهــا ليــلة النصف من شعبان ﴿ تتمة ﴾ يسن اعتــكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا

الماوردي وأقره في الامداد والجمال الرملي وفي الايعاب على الأصح قال وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى المحاملي أنه المذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة و به قال أبو حنيفة قال مالك هي أفراد الليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة وقيل غير ذلك اهـ وأما بالنسبة الى اختلاف أئمة الاسلام فهو خلاف طويل بينت طرفا منه في الأصل اهـ بزيادة من رحمة الأمة وقد أورد في فتح الباري أربعين قولا فيها (قوله وأرجى أوتاره عند الشافعي ليــلة الحادي أو الثالث والعشرين) أي كأبدل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وقال أحد انها ليلة سبع وعشرين وهو مذهب ابن عباس أخذا من قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر الى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو مذهب أهل العلم اهـ باجوري ورحمة (قوله واختار النووي وغيره انتقالها) أي في ليالي عشر آخره قال الكردي اذ لا تجتمع الأحاديث المتعارضة الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه وعليه قول الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة ثم أورد نظمها للقليوبي قال وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه اهـ ولعلها التي أوردها الباجوري على سم نظما واقتصر عليها وهي

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في أحد ففي * سابع العشرين مارمت فاستقر
وان هــل بالاثنــين فاعــلم بأنه * يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر(١)
و يوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشري
و يوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعــد العشر في ليلة الوتر

وحكمة ابهامها في العشر احياء جميع لياليــه تحفــة ومن علاماتها عــدم الحر والبرد فيهــا وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولهــا فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها فلا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها أما أصل الفضل فيناله كل من شد المئزر فيها وان لم يرها وفيس بها يومها كما قال شيخ الاسلام وغيره وأخرج الديلمي عن أنس أربع ليال كأيامهن وأيامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم و يعتق فيهن النسم و يعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وعليه ان صح فيومها منصوص عليه لا بالقياس وحده اهـ من المنهج القويم وحواشيه للكردي ﴿تتمة﴾ في بيان أحكام الاعتــكاف (قوله فوق قدر طمأنينة الصلاة) أي فلا يجزئ مكث أقل ما يجزئ في طمأنينة الصــلاة

---

(١) (قوله في النظم سابع العشري) لايخفى ما في وزنه وقوله تاسع العشري سابع العشري و بعــد العشر كل ذلك بكسر العين أي العشرين

فى مسجد أو رحبته التى لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان أراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما العود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج فى اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس وان أمكنهما فى المسجد لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد وأكل طعام لأنه يستحى منه فى المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الا أن يكون لذلك موضع أقرب أو يفحش البعد فيضر مالم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا فى اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوى كلقاء أمير وأخروى كوضوء غسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب

كمجرد العبور لان كلا منهما لايسمى اعتكافا بخلاف مالو كان ساكنا أو مترددا قدر ذلك وفى حاشية الفتح لو دخل المسجد بقصد أنه اذا وصل الباب الآخر رجع كفته النية حين قصده مع ذهابه بخلاف مالو عن له الرجوع لاتكفيه مع أخذه فى العود ويحرم على الجنب دخوله فى الصورة الاولى دون الثانية لانه فيها لايشبه التردد اه وقيل يكفى المرور للاعتكاف بلا مكث كالوقوف بعرفة فيسن لمار فيه نية الاعتكاف على هذا القول ان قلده ويصح الاعتكاف ولو من مفطر خلافا للأئمة الثلاثة لخبر ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله أى ينذره على نفسه وليس له عند الشافعى زمان مقدر وهو المشهور عن أحمد وعن أبى حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية لايجوز أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر اعتكافا وأطلق كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة لحصول اسمه بها والافضل فيه يوم كامل وضم الليلة اليه خروجا من خلاف مالك وينبغى لداخل المسجد نحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أو نذرت أو اعتكفت فى هذا المسجد ما دمت فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه اه شرح بافضل در حج (قوله فى مسجد) شامل لبئره والرحبة [illegible] التى أرضه غير محتكرة والاتباع ورواقه سطحه وروشنه وان كان كله فى هواء غيره وان خص بطائفة ليس هو منهم أما ما وقف بعضه شائعا فلا يصح فيه اعتكاف ويحرم على الجنب المكث فيه احتياطا فيهما نعم يسن له التحية كما فى فتاوى حج ونقله سم عن تقرير مر (قوله فلو خرج) راجع للصورتين قبلها وأما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه اذا المسجد ما فيها لا هى نعم ان بنى فيها نحو مسطبة أو بلطها أو سمر نحو خشب أو سجادة ووقف ذلك مسجدا صح لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وجرت أحكام المساجد عليه واذا أزيل الموقوف المذكور زال عنه حكم الوقف قال سم ولو أعيد فى ذلك المكان أو غيره فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفية لانه ثبت له حكم المسجد أم لا فيه نظر اه ونقل الشرقاوى عن زى وقال بثبوت أحكام المسجد له وان أزيل وعلله ع ش بأن أحكام الوقف اذا ثبتت لاتزول ويؤيده أنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء بشرى والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه تحفة وبه قال مالك وأحمد والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل مغنى ونهاية قال الكردى ونقل أيضا عن الجديد وبه قال أبو حنيفة فعنده الافضل اعتكافها فى مسجد بيتها بل يكره الا فيه واذا أذن لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه قال أبو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعى وأحمد لا (قوله نوى تتابعه) الصحيح أنه لايجب التتابع بلا شرط وان نواه لأن مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا تحفة ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته من أيام بل لا بد أن تقارن نيته أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يجزئ من الظهر الى الظهر عند حج واعتمد الخطيب ومر الاجزاء ولو نذر يوما معينا ففاته أجزأ عنه ليلة كما فى شرح المنهج والتحفة والامداد والنهاية والمغنى (قوله الا الخروج له قصدا) أى الا ان تعذر فى المسجد وقيد فى الايعاب الوضوء بكونه واجبا وفى النهاية واجبا كان أو مندوبا كردى قال الشرقاوى ويؤخذ منه أن الوضوء فى المسجد جائز لايحرم ولا يكره وان تقاطر فيه ماؤه ولا يشكل بكراهة طرح الماء المستعمل فيه حيث لا تقذير لان طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء اه ملخصا

وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناه أو كان فى طريق قضاء الحاجة وانزال منى بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقينى أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لأنه ﷺ كان يعتكف ولم يخرج لذلك ﴿مهمة﴾ قال فى الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام

﴿فصل﴾ فى صوم التطوع وله من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه الاالله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وفى الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (يسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لأنه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وهو تاسع ذى الحجة والاحوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التى تتعلق بحق الآدمى اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمى متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغائر زيد فى حسناته ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لأنه يكفر السنة الماضية كما فى مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادى عشر بل وان صامه لخبر فيه وفى الام لابأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب فى يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين (و) صوم (ستة) أيام (من شوال) لما فى الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الأمر بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشرة أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها

(قوله فى طريق قضاء الحاجة) زاد فى التحفة أو محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو فى هوائه يحرم مطلقا أى سواء كان معتكفا أولا وخارجه لايحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل مامضى الا ان نذر التتابع اه‍ (قوله فى الانوار يبطل ثواب الاعتكاف الخ) نقله فى المغنى والتحفة والنهاية وأقروه وتوقف البصرى فى الحاق غير ماذكر من المعاصى بما ذكر فى ابطال الثواب وجزم عبد الحميد على التحفة بالالحاق قال لان ماذكر انما هو على وجه التمثيل اه‍

﴿فصل﴾ فى صوم التطوع (قوله فى سبيل الله) العرف الاكثر أنه الجهاد وفى شرح مسلم هو محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه والمراد المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة اه‍ ويحتمل ان المراد به مطلق الطاعة وعبر بذلك عن صحة القصد والنية صغرى (قوله الصغائر) اعتمده ابن حجر فى كتبه ومال فى النهاية الى شموله الكبائر والذى يتجه أن ماصرحت الاحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لاشبهة فى عدم تكفيرها وما صرحت فيه أنه يكفر الكبائر له ينبغى التوقف فيه ويبقى الكلام فيما أطلقت فيه الاحاديث التكفير وملت فى الأول الى شموله الكبائر فالفضل واسع فلا ينبغى التقييد مع الاطلاق صغرى ونقل الشرقاوى عن ابن عباس أن فى الحديث بشرى بحياة السنة المقبلة لمن صامه اه‍ (قوله فمن وضع الكذابين) فى شرح الشمائل للمناوى وأما ماشاع من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغيرذلك فقال الشارح موضوع مفترى قالوا والاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسب قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر الدين وخطئ ابن الجوزى فى جزمه بوضعه اه‍ زاد الكردى وقد جرب هذا أى التوسعة على العيال غير واحد من رواته فوجده كذلك اه‍ (قوله كصيام الدهر) أى فرضا والا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى قال فى التحفة بلا مضاعفة نظير ماقالوه فى قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن واذا ترك فى شوال سن قضاؤها بعده وفى النهاية لو صام فى شوال قضاء أونذرا أو غيرهما أو فى نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد لكن لايحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب وما أفتى به الوالد أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذى القعدة محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة اه‍ ملخصا وعند ابن حجر ان نوى الفرض ونحو عرفة حصلا أو أحدهما سقط طلب الآخر ولايحصل ثوابه وفى الاستسقاء من

لكنها أفضل و يبدل على الأوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقيني لا بل يسقط و يسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه (و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها فى شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومها مكروها شاذ ﴿فرع﴾ أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوى فقال ان نواهما لم يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والا سقط عنه الطلب ﴿فرع﴾ أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما ﴿فائدة﴾ من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا و يحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه ﴿تتمة﴾ يحرم الصوم فى أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل

﴿ باب الحج ﴾

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة بالنسك الآتي وهو من الشرائع القديمة و روى أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون

التحفة لو نوى به غير قضاء فيها بأمر به الامام أثم أو الأمرين لا اثم ... وفي النهاية يصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة ... وبسنية صوم ست شوال قال أبو حنيفة وأحمد أيضا وقال مالك بعدم استحبابها (قوله وقال الجلال البلقيني) ضعيف (قوله أفتى جمع متأخرون) تقدم أنه معتمد الخطيب و م ر ووالده فتقل الصوم كنحو التحية فى جرى الخلاف بينهم و بين ابن حجر فى حصول ثوابه بغيره مطلقا عندهم لا عنده ما لم ينوه (قوله ثم شهر شعبان) لعله ارتكب خلاف الأصح من أن شهر لا يضاف الا لما أوله الراء من أسماء الشهور سوى رجب ليفصله بذلك عن الاشهر الحرم لأنها الأربعة الأول فقط (قوله اللذين) أى تسع ذي الحجة وعشر المحرم ﴿فرع﴾ صوم الدهر لمن يخاف ضررا وفوت حق مكروه والا فمندوب لكن بفضله صوم يوم وفطر يوم ودونه صوم يوم وفطر يومين وفي معناه ثلاثة أوله وثلاثة وسطه وثلاثة آخره وان صام الاثنين والخميس والجمعة من جميعه فهو قريب من الثلث عباب ومن صام يوما وأفطر يوما فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض رجح فى التحفة ان صومه له أفضل و به أفتى الشهاب الرملي كما فى سم عليها وقضية اطلاق النهاية كما فى ع ش ومثله المغني ان فطره له أفضل قال سم وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم اهـ وفي المغني والنهاية ما يوافقه

﴿باب الحج﴾

(قوله أو كثرته) أى القصد مأخوذ من قولك حججته اذا أتيته مرة بعد أخرى لكن الاشهر الاول أى القصد برماوى اهـ جمل وقوله الى من يعظم راجع لكثرة القصد فقط كما يعلم من المغني وغيره وعبارته لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم اهـ وعبارة الباجوري قوله لغة القصد أى سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اهـ ومنه تعلم ما فى كلام المحشي (قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي) أى مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو نفس الاعمال أى لا قصدها فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية كما مر اهـ باجوري (قوله للنسك الآتي) أى من احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق مع ترتيب المعظم (قوله وهو من الشرائع القديمة) أى كالعمرة فالمخصوص بنا ماعدا

قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا حج والذى صرح به غيره أنه مامن نبى الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة أفضل منه

الطواف أو كونهما على هذه الكيفية وفرض فى السنة السادسة وهو حيث كان مبرورا يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر وتبعات الناس عند مر بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده كما سيأتى اهـ بشرى (قوله بهذا البيت) اختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس هل الاولية مطلقة أو مقيدة أورد فى الايضاح مايدل لكل منهما ثم قال وقال أقضى القضاة الماوردى أجمعوا على أنه أول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه أول بيت وضع مطلقا أى للعبادة وغيرها فلم يوجد قبلة غيره قال وطوله اليوم فى السماء سبعة وعشرون ذراعا وأما عرضها فبين الركن الاسود والشامى خمسة وعشرون ذراعا و بين الغربى واليمانى كذلك و بين اليمانى والاسود عشرون و بين الشامى والغربى أحد وعشرون اهـ قال ابن علان فى شرحه الذى حرره من ذرع هذه الجهات لما هدمت ان بين كل ركن وآخر عشرين ذراعا الا العراقى والغربى فاحد وعشرون ذراعا بذراع الحديد اهـ وقد بنيت الكعبة شرفها الله اثنى عشر مرة نظمها ابن علان فى قوله

بنى الكعبة الاملاك آدم ولده * وشيث وابراهيم ثم العمالقه
وجرهم قصى مع قريش وتلوهم * هو ابن الزبير فادر هذا محققه
وحجاج يلى ثم مسعود بعده * شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله * مراد بن عثمان فشيد رونقه

قال وأخرج ابن عبد الرزاق وابن الجوزى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان آدم بناه من خمسة أجبل لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودى وحراء وكان الاساس من حراء اهـ ﴿فرع﴾ ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار بن قصى وهم المشهورون الآن بالشيبيين ولا يقدم عليهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رد اليهم المفتاح وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ولا يحل تفويض شئ من هذه الامور لغيرهم ولا لأحد منازعتهم فيها ما وجد منهم صالح لذلك فغير الصالح لا يثبت له حق لا وحده ولا مع غيره وكذا النساء لا حق لهن فى ذلك ولا لأبنائهن لانهم ليسوا من بنى شيبة فهو حق ثابت لجميع من وجد من بنى طلحة كبيرهم وصغيرهم كلهم فيه على السواء من غير تمييز لبعضهم بشىء والحديث دال على ذلك أيضا اذ الاصل المساواة حتى يرد تمييز ولم يرد فما اصطلحوا عليه الآن من ان اكبرهم سنا هو الذى يتولى ذلك دون غيره وانه يتميز عن بقيتهم فى المرتب والمنذور لهم بهوان اتصف بكل قبيح فهو مما لا يقول به أحد ولا يتوهم أنه له أصل وعلى فرض أن له أصلا فكان قياس الولاية تقديم الاوثق والاعلم والاعدل على الأسن فيتعين حمل ما اصطلحوا عليه على أسن متصف ببقية صفات الكمال من العدالة والصيانة والامانة والكفاية فان تنازعوا ولم يتفقوا على ما يندفع بهذلك فالقياس حينئذ اما المهايأة بينهم واما الاعراض عنهم الى أن يصطلحوا على شئ مالم يترتب على ذلك مفسدة والأجبر وا على ما تندفع به المفاسد وتفاصيل ذلك للامام ونائبه واذا لم يبق منهم صالح تكون الولاية لغيرهم وحينئذ فهل تكون للامام أو نائبه أو للاقرب فالاقرب الى بنى شيبة أو لاشرف أهل مكة دينا وعلما محل نظر والاول هو القياس فتنتقل الولاية للامام ونائبه حتى يوجد منهم صالح فتعود اليه و يجرى فيه من اشتراط العدالة الباطنية أولا وهل ارتكاب ما يخل ينافى الصلاح أولا ما يجرى فى ناظر الوقف اهـ ملخصا من الايعاب (قوله والصلاة أفضل منه) أى الحج أى ومن غيره من سائر عبادات البدن وفى عمدة الابرار للونائى الافضل مطلقا اكتساب معرفة الله اى بان يقصد الى النظر و ينظر فى الآيات الدالة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه فى السموات والارض وغيرهما مما يحصل به القطع أن لا موجد لها سواه ثم العلم العينى وهو ما به صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله على مذهب الجمهور الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو مازاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو مازاد على الاجتهاد المطلق اهـ بتوضيح

خلافا للقاضي وفرض في السنة السادسة على الأصح وحج ﷺ قبل النبوة و بعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها و بعدها حجة الوداع لاغير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنو به كيوم ولدته أمه قال شيخنا في حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به في رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظواهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه و به يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر (والعمرة) وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي (يجبان) أي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل ﷺ عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذي (على) كل مسلم (مكلف) أي عاقل بالغ (حر) فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع) للحج بوجدان

(قوله خلافا للقاضي) القائل ان الحج أفضل منها ومن غيرها ومن سائر العبادات (قوله لايدرى عددها) في عمدة الابرار للوناني صح أن نبينا ﷺ حج قبل الهجرة حجتين وأما بعدها فحجة الوداع وكان قارنا وعمرة في رجب وثلاث في ذي القعدة وعمرة في شوال وعمرة في رمضان اهـ وفي باب الجهاد من العباب اعتمر أربعا اهـ (قوله خرج من ذنو به) أي الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بهما في رواية وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج وأفتى به الشهاب الرملي وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء ابن علان (قوله بالظواهر) أي ظواهر السنة (قوله وشرعا قصد الكعبة الخ) وقيل نفس الأعمال الآتية كما مر في الحج (قوله يجبان) أي وجوبا عينيا على من لم يحج بالشروط الآتية وكفائيا كل سنة مرة لاحياء الكعبة من جمع يظهر بهم الشعار ولا يتصور أن يكونا تطوعا الا في الارقاء والصبيان والمجانين اذ فرض الكفاية لايتوجه اليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية يسقط الفرض عن المخاطبين به كما في المغني ورجحه في التحفة في باب الجماعة والجهاد وقال في النهاية أي اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين واعتمد [illegible] أما وجوب الحج فاجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الاسلام وأما العمرة فعلى الأظهر عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة وقال أحمد هي فرض كالحج ويجوز فعلها من غير حصر في كل وقت بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة وقال مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر في كل شهر مرة رحمة (قوله ولا يغني عنها الحج) أي لان كلا أصل برأسه لاختلاف ميقاتهما زمانا ومكانا ولهما خمس مراتب صحة مطلقة وشرطها الاسلام فيصح احرام ولي عن محجوره أي ينوي جعله محرما و يحضره المواقف و يفعل عنه بنفسه أو نائبه مالا يتأتى منه فيطوف نحو الولي أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث والمميز يطوف و يصلي و يسعى و يحضر المواقف و يرمي الأحجار بنفسه والوقت القابل للنواه والا كأن نوى فيما لايقبله أصلا كأيام منى لم ينعقد أو في غيرها ونوى حجا في غير أيامه انعقد عمرة والعلم بالكيفية عند الاحرام و بالأعمال عند فعلها ولو بوجه فيهما وصحة مباشرة وشرطها مع مامر في الصحة المطلقة التمييز واذن الولي وان كمل بعد الاحرام وقبل غيره من الاركان أجزأه عن حجة الاسلام فلا تصح مباشرة غير مميز ومن لم يأذن له وليه ووقوع عن نذر وشرطه مع مامر في الصحة المطلقة التكليف ووقوع عن فرض الاسلام وشرطه مع مامر فيما قبله الحرية التامة فلو تكلف الفقير النسك أجزأه عن الفرض كالوحج القن عن نذره بلا اذن سيده فيكفيه عن نذره أما شرط وجو بهما فذكره الشارح بقوله على كل مسلم حر مكلف مستطيع أي فلا يجبان على كافر أصلي الا للعقاب على تركهما في الآخرة نظير مامر في الصلاة ولا أثر لاستطاعته في كفره أما المرتد فيجبان عليه كالمسلم الا أنهما لا يصحان منه في ردته واذا مات مرتدا لا يقضيان عنه و بقية المحترزات ذكرها الشارح بقوله فلا يجبان على صبي الخ واستطاعة الحج استطاعة للعمرة لتمكنه من القران وهو لا يزيد على عمل افراد الحج في العمل ولا يصح نسك غير فرض الاسلام الا بعده فيجب فرض الاسلام فالقضاء فالنذر نعم لو أفسده حال كماله وقع عن حجة الاسلام وعن القضاء وكذا عن نذره ان عين سنته وحج فيها اهـ بشرى بزيادة من الوناني وفي رحمة الأمة لا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه و ينعقد احرامه بما قصده اهـ (قوله اتفاقا) أي لدى الحفاظ (قوله مستطيع) الاستطاعة

الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أي مجير يأمن معه والراحلة أو ثمنها ان كان بينه و بين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع و يشترط أيضا للوجوب أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدي وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ما ذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر أو كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما

نوعان استطاعة مباشرة فتمتد من خروج أهل بلده للنسك الى عودهم فمن لم يستطع في جزء من ذلك لم يلزمه ولا عبرة بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السنة واستطاعة تحصيل بانابة غيره عنه وانما يكون في ميت ومعضوب وستأتي هذه في قوله تنبيه تجب انابة الخ ولاستطاعة المباشرة شروط ذكرها الشارح بقوله بوجدان الزاد الخ (قوله ذهابا وايابا) أي واقامة على العادة وان لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة بشرى (قوله والراحلة) في التحفة ولو لم تلق به كبقرة وكذا في الزيادي لكن في المغني والنهاية اشتراط اللياقة وعليه جرى في الايعاب وفتح الجواد والمنهج القويم واعتمده سم وعبد الرءوف في شرح المختصر وابن الجمال في شرح الايضاح وغيرهم كردي (قوله ان كان بينه و بين مكة مرحلتان) أي بسير الاثقال وان قدر على المشي بلا مشقة لأنها من شأنه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف موجبه ولو لامرأة لا تخشى منه فتنة بوجه وللعصبة منعها عند خوفها عليها ولو قدر على دابة الى دون مرحلتين ومشي الباقي أو عكسه قال حج لم يلزمه لان تحصيل السبب لا يجب ورد كونه من تحصيل السبب والمعتبر وجود الراحلة لمن لم تلحقه بها مشقة تبيح التيمم عنده مر أو لا تحتمل عادة عنده حج بشرى (قوله مع نفقة من يجب عليه الخ) أي و يحرم عليه السفر حتى يترك لهم ذلك وعلى القاضي منعه لكن قال ابن حجر يخيره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤنتها وعند الجمال الرملي عليه ذلك فيما بينه و بين الله ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم عليه كردي (قوله ولو من رصدي) بفتح الصاد وسكونها هو الذي يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظلما و يكره بذل المال لهم أي المترصدين لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا كما في شرح المنهج (قوله محرم أو زوج) ولو كان كل منهما فاسقا لانه يغار عليها في مواضع الريب نعم لو علم أنه لا يغار عليها كما هو شأن من لا خلاق لهم لم يكف أو مراهقا وكذا أعمى له حذاقة تأمن معه عند حج و مر في النهاية وجرى شيخ الاسلام والخطيب و مر في شرح الدلجية على أنه لابد أن يكون بصيرا و يشترط مصاحبته لها بحيث تمنع الريبة وان بعد عنها في بعض الأوقات أو لم يكن معها لكنه قريب و يكفي عبدها أو أجنبي ممسوح ان كانت هي وهو ثقتين والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط والأمرد الجميل لابد أن يخرج معه من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه اه بشرى مع الكردي بتصرف (قوله أو نسوة ثقات) أي ثلاث فأكثر ذوات عدالة ولو اماء و يتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق و بمحارم فسقهن بغير زنا أو قيادة وان لم يكن معهن نحو محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه واعتمد في شرحي المنهج والتحرير و مر والخطيب الاكتفاء باثنتين قال الكردي ومحله ان كانت واحدة منهما لا تفارقها بشرى (قوله مع امرأة ثقة) ليس بقيد كما في المغني وغيره فيجوز لها أن تخرج لفرض الاسلام ككل واجب ولو وحدها اذا أمنت قال في بشرى الكريم ومن الواجب خروج المرأة الى محل حراثتها لأن طلب الحلال واجب ولو شابة (قوله يحرم على المكية الخ) قال الونائي والحيلة اذا أرادت العمرة أن تنذر التطوع أي فحينئذ لا يحرم عليها الخروج لأنها صارت واجبة قال باعشن لكن ينبغي أن تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج أو السفر له اه (قوله بتراخ) متعلق بمحذوف أي يجبان على من استطاع حالا و يفعلان بتراخ (قوله لا على الفور) وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني يجب على الفور اه ايضاح ورحمة وميزان وفي الباجوري ليس لأبي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج ولخائف العنت

انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فى المستقبل وأن لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر أن لا يترك الحج فى كل خمس سنين لخبر فيه ﴿فرع﴾ تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن وعن آفاقى معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه باجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده

تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان غلب على ظنه الوقوع فى الزنا ولو مات قبل الحج فى هذه الحالة لم يكن عاصيا اه (قوله وان لا يتضيقا بنذر الخ) صورة تضييقهما بالنذر بأن ينذرهما فى هذه السنة فيجبان عليه فورا ويقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر وصورة القضاء أن يفسد حجه أو عمرته فانه يجب عليه القضاء فورا وقوله أو خوف عضب أى بقول عدل طب أو معرفة نفسه وفى البجيرمى لابد من اثنين فان تضيقا عليه بذلك حرم التأخير على الأصح ومقابل الأصح ان أصل الحج على التراخى فلا يتغير بأمر محتمل كما فى شرح الايضاح لابن الجمال وفى الفتح ومن تمكن من الحج أو العمرة سنين فلم يحج ثم مات أو عضب بعد بلوغه عصى من آخر سنى الامكان لجواز التأخير اليها وفى رسالة الأجير للكردى تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده فى آخر سنى الامكان وتبين بطلان سائر ما فعله مما يتوقف صحته على العدالة كالشهادة وانكاح موليته وغير ذلك هكذا أطلق الفسق ابن حجر والجمال الرملى وغيرهما وقيده ابن زياد فى فتاويه بالعالم بأنه يعصى بالتأخير قال أما اذا كان جاهلا بالحال فالمتجه كما فى التوسط أن لا يحكم بفسقه قال وهو واضح اذ من شروط العصيان العلم اه (قوله بقرينة) متعلق بمحذوف صفة لخوف بالنسبة للعضب وللتلف أى خوف حاصل الخ (قوله لخبر فيه) هو ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام ولا يفد على لمحروم وفيه ان ذلك انما يدل على التأكد لا على الوجوب (قوله تجب انابة) أى فورا (قوله من تركته أى وان لم يوص به كالدين وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصى به فيحج عنه من ثلثه رحمه (قوله من تركته) أى وتقدم حجة الاسلام على ديون الآدميين المرسلة فى الذمة حتى لو مات وخلف مائة صندوق من المال لا يجوز أن يدفع من ذلك شىء لدائن ولا موصى له ولا وارث حتى يستأجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الأجير فى الحج التحللين ويتم أركان العمرة كلها اه كردى فى رسالة الأجير فيحجر على الوارث حتى يتم الحج عنه وبذلك أفتى بعضهم وأفتى بعض آخر بأنه بالاستئجار وتسليم الأجرة للاجير ينفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد اه (قوله وعن آفاقى معضوب) أى وتجب الانابة عنه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخى ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء لانه مستطيع اه بشرى (قوله وعن آفاقى) أى بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر والا فيلزمه الحج بنفسه لأنه لا يتعذر عليه الركوب فيما مر من محمل فحفة فسرير ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها فى حد القرب وان كانت تبيح التيمم كما فى التحفة واعتمد فى المغنى والنهاية عدم اللزوم عند كثرتها (قوله لنحو زمانة) المراد بها هنا كما فى الكردى العاهة التى تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة أى فعطف مرض على زمانة من عطف العام على الخاص (قوله عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده) أى يشترط فى الأجرة أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو عياله بالنسبة ليوم الاستئجار وان تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار ماعدا النفقة اما هى سواء كانت لنفسه أو لعياله فلا يشترط فضلها لما بعده لأنه لم يفارقهم فيمكنه تحصيلها لما بعده وعبارة فتح الجواد وتجب الانابة على معضوب وان لم يستطع الا وهو معضوب يملك أجرة لمن يحج عنه بأجرة المثل فاضلة عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لأنه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ويكلف الاستئجار باقل من أجرة مثل رضى بها الأجير كالاذن للمطيع الآتى بل أولى وليست المنة هنا كهى فى المال للانفة من الاستعانة بمال الغير دون بدنه ولو لم يجد الا أجرة ماش لزمه استئجاره اه ﴿تنبيه﴾ الاحجاج عن المعضوب قل فى دائرة الاسلام بل لا يكاد يوجد فينبغى التنبيه عليه وأما من مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده فعلى وصيه فوارثه فالحاكم

ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لأن الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن (أركانه) أى الحج ستة أحدها (احرام) بها أى بنية دخول فيه لخبر انما الأعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسن فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أى حضوره بأى جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أو مارا لخبر الترمذى الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة والأفضل للذكر تحرى موقفه ﷺ وهو عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته (بين زوال) الشمس يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن له الجمع بين الليل والنهار والا أراق دم تمتع ندبا (و) ثالثها (طواف افاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف خلافا للزركشى (و) رابعها (سعى) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه ولو شك فى عددها قبل فراغه أخذ بالاقل لأنه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعى بعد طواف الافاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه فى المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا

انابة من يؤديه عنه من تركته فورا كما تقدم فان لم تكن له تركة سن للوارث والأجنبى وان لم يأذن له الوارث أن يؤدى نسكه وان لم يستطع لانه بالدين أشبه بخلاف الصوم فلابد من اذنه لأنه عبادة بدنية محضة ولا يجوز التنفل عنه به الا ان أوصى به واعلم ان الاجارة اجارة عين كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى بكذا فيشترط أن يحج بنفسه وان يكون قادرا على الشروع فى العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار فالمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج لتمكنه من الاحرام وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات فى اشهر الحج واجارة ذمة كألزمت ذمتك الحج عنى أو عن ميتى فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الاجرة وتسليمها فى مجلس العقد وله أن يحج بنفسه وأن يحجج غيره ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفرت الجهالة فيه لانه ليس اجارة ولا جعالة بل ارفاق وفى التحفة تلومات أجير عين قبل الاحرام لم يستحق شيئا أو بعده استحق القسط ولا تصح الاجارة على زيارته ﷺ لعدم انضباطها نعم ان انضبط كان كتب مايدعو له به بورقة أو جاعله على الدعاء صحت اه بشرى (قوله ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه) ولا يصح عنه حج تطوع وفى الفتح وتجوز نيابة بترفيق وصبى مميز عنه وعن ميت فى نفل لا فرض بشرى (قوله أى نية دخول فيه) فسره به لانه بهذا المعنى هو الركن وأما نفس الدخول فى النسك بالنية أى الحالة الحاصلة المترتبة عليها فهى المرادة فى قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع ويحرم به محرمات الاحرام وسطى (قوله وليس منها) أى من عرفة مسجد ابراهيم أى صدره وهو محل الخطبة والصلاة فانه من عرنة وهى ليست من عرفة وأما آخره فهو من عرفة (قوله ولا نمرة) بفتح فكسر موضع بين طرف الحل وعرفة (قوله الصخرات المعروفة) هى المفترشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة أما صعود الجبل المذكور للوقوف عليه فخطأ مخالف للسنة كما فى الايضاح (قوله وهو أفضل الاركان) استوجهه شيخ الاسلام واعتمده فى المغنى ومر وقوله خلافا للزركشى أى فى قوله ان الوقوف أفضل الاركان واستوجهه فى التحفة (قوله بعد طواف قدوم أو بعد طواف افاضة) أى لا بعد غيرهما من نفل ووداع بل لا يتصور بعده ولو أحرم مكى بحج من مكة ثم خرج الى مرحلتين ثم عاد اليها قبل الوقوف فيسن له طواف القدوم ويجزئ السعى بعده ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فالظاهر عدم صحة السعى بعده كما فى النهاية لكن فى نسك الونائى اجزاؤه بشرى (قوله بل يكره) كذا فى التحفة والنهاية وغيرهما وظاهر عبارة المغنى انها خلاف الأولى قال الكردى والكلام فى غير القارن اما هو فذهب الشارح فى التحفة وغيرها تبعا للبلقينى الى عدم ندب الاعادة له أيضا وعليه جرى الجمال الرملى فى شرح البهجة وجرى الجمال الرملى فى شرح الايضاح والخطيب فى المغنى على ندب سعيين له خروجا من خلاف أبى حنيفة وعليه جرى سم والشهاب الرملى وابن علان وغيرهم قال الحلبى ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى اه وقد تجب اعادة السعى كمن سعى فى حال نقصه بنحو رق أو جنون أو صبا ثم كمل وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل فانه تجب عليه اعادة السعى اه (قوله ويجب أن يبدأ فيه الخ) ولابد فيه أيضا من قطع المسافة كلها بين الصفا والمروة من بطن الوادى فلو عرج عنه

وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف (و) خامسها (ازالة شعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل مايجزيء ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الأفضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا تجبر) أي الاركان (بدم) وسيأتي مايجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان ﴿ تنبيه ﴾ يؤديان بثلاثة أوجه افرادا بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث (و) ثانيها (ستر) لعورة قادر فلو زال الا فيه جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أي الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر

يسيرا لم يضره والاضر ولا بد أيضا من عدم الصارف لا كما يفعله الجهلة من المسابقة فانهم اذا لم يقصدوا معها السعي تكون صارفة عنه وكذا أن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف لكن فرق في الحاشية بأن الطواف احتيط له بوجوب أشياء لم تجب هنا كالطهر والستر فكان دون الطواف وان قدمنا أنه مثله في عدم الصارف لان ذلك لمعنى اشتركا فيه فاستويا فيه ولا كذلك هنا اه لكن اعتمد شيخ الاسلام والخطيب أن الصارف لا يضر هنا ولو حمله شخص أي فيما في الطواف من أنه لو حمل حلال أو محرم طاف عن نفسه ولم ينف محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أولهما ولكن ان أطلق وكان كالمحمول وقع للمحمول بشرى (قوله وذهابه من الصفا الى المروة مرة الخ) ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل مايذهب منه ورأس أصابعه أو رجله أو حافر دابته بمايذهب اليه وبعض درج الصفا محدثة فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم قال الكردي وهذا معتمد حج كذلك شيخ الاسلام والمغني والنهاية وجرى مر في شرح الايضاح وابن علان على ان الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وأنه يكفي الصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفون كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام اه وقوله معتمد حج لعله في غالب كتبه والا فقد عقبه في التحفة بقوله كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شيء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة اه بشرى والمروة طرف جبل قينقاع وقدر المسافة بينها وبين الصفا بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد برماوي بج (قوله لتوقف التحلل عليه) أي مع عدم جبره بدم (قوله كما هو الافضل) كذا التحفة وهو ظاهر المغني وفي النهاية الافضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده اه (قوله ان اعتمر عامه) أي بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان كل منهما أفضل لكراهة تأخيرها عن سنته وان أطال السبكي في أنه أفضل وان اعتمر في سنة أخرى لانه لم ينقل عن فعله ﷺ اعتبار بعد حجة قال الكردي ومن صور الافراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة ويسمى ذلك أيضا تمتعا وقد يطلق الافراد على الاتيان بالحج وحده بشرى (قوله وهم من دون مرحلتين) أي من استوطنوا محلا دون مرحلتين من الحرم على الاصح عندنا كأحد لان المسجد الحرام في كل موضع في القرآن المراد به جميع الحرم الا في آية فول وجهك شطر المسجد الحرام وآية سبحان فالمراد به الكعبة في الاول وحقيقته في الثاني وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى ومن لمسكنه طريقان الى الحرم أحدهما دون مرحلتين فهو حاضر

العبادات والا فهي سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود محاذياله) في مروره ببدنه أي بجميع شقه الأيسر وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا (و) خامسها (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو

إذ الأصل براءة الذمة من الدم فمن جاوز الميقات غير مريد نسك ثم اعتمر حين عن له بمكة أو قربها لزمه دم على المعتمد لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ويشترط أيضا لوجوب دم التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات طريقه ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة فان أحرم بها في غير أشهره ثم أتمها ولو في أشهره ثم حج من سنته لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما وقت الحج فأشبه المفرد وأن يكون الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة فلو اعتمر في سنته وحج في أخرى فلا دم وأن لا يرجع الى الميقات الذي أحرم منه إحراما جائزا أو ان لم يكن ميقاتا كأن لم يخطر له إلا قبيل دخوله الحرم فأحرم منه فيكفيه العود اليه أو الى مثل مسافته لانه ميقاته أو الى ميقات آخر ولو أقرب منه أو الى مسافة قصر فان لم يعد لشيء من ذلك لزمه الدم وان عاد له محرما أو ليحرم منه فلا دم بشرط عوده قبيل تلبسه بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف قدوم بان يخرج المتمتع بعد فراغ عمرته من مكة لدون مسافة قصر منها ثم يدخلها ولو حلالا ثم يطوف ولو بعض طواف القدوم قال في الحاشية أو طاف للوداع أي بعد إحرامه بالحج عند خروجه لعرفة فلا ينفعه العود الى الميقات حينئذ لانه أتى بما يشبه التحلل ويشترط أيضا لوجوب دم القران أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة فان عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم أو بعد دخولها وقبل الوقوف سقط ومحله ان لم يشرع في طواف القدوم والا لم يسقط كما في المتمتع وان لم يسع بعده كما اعتمده في الفتح والمنهج القويم والاسنى لكن مال في الحاشية والأمداد الى أنه ينفعه العود مالم يقف بعرفة وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن اهـ بشرى ورحمة (قوله والا فهي سنة) أي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف ولا اشتراط عدم الصارف فقصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك وسنة في طواف النسك اهـ ونائي مع حاشيته لباعشن (قوله بدؤه بالحجر الاسود الخ) أي فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه محاذيا للحجر كله أو بعضه (قوله شقه الايسر) بحث في التحفة أن المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب قال فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف كردي (قوله وصفة المحاذاة) أي الفاضلة فلو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الايسر أجزأه وفاتته الفضيلة (قوله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل) هذا انما يتمشى على معتمد الجمال الرملي وموافقيه فان الانفتال عندهم يكون بعد تمام المجاوزة لا في حال المجاوزة خلافا لما جرى عليه شيخه ابن حجر أنه ينفتل حين المجاوزة لا بعدها ولابد من استحضار النية عند هذا الانفتال لانه أول الطواف وما قبله مقدمة له كما سيأتي (قوله ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا) عبارة الايضاح وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ماذكرناه أولا من أنه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة الى آخر ماقاله ثم اختلفوا في الاعتداد به فقال في الايعاب وبما قدمته أن الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء صوري اهـ قال عبد الرؤوف في شرح المختصر نقلا عن بعض كتب الشارح لان أول الطواف الواجب من هذا الانفتال وما قبله مقدمته لا منه ومن ثمة لم تجز النية إلا ان قارنته اهـ وقال ابن الجمال هذا ما اعتمده الشهاب ابن حجر تبعا لغيره فالاستثناء صوري فان أول طوافه الحقيقي هو محاذاة جزء من الحجر بشقه الايسر واعتمد الجمال الرملي والخطيب والعلامة ابن قاسم وغيرهم أن أول طوافه مافعله أولا وأن الاستثناء حقيقي ويظهر أن المعتمد من حيث النقل الثاني ومن حيث المدرك هو الاول اهـ كلام ابن الجمال اهـ كردي (قوله بكل بدنه حتى بيده) وكبدنه ثوبه المتحرك بحركته عند ابن حجر لا عود في يده وحامله ودابته واعتمد في المغني والنهاية عدم الضرر بالثوب وان تحرك بحركته (قوله عن شاذروانه وحجره) الشاذروان جدار

دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه فى محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل فى جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو فى الوقت المكروه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه (وسن أن يفتتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود بيده (و) أن (يستلمه

قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس للوصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لأن أكثر العامة يجهله وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما فى المنهج القويم وموضع فى النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما فى التحفة ثبوته فى جهة الباب أيضا كما حرره فى الحاشية واعتمده الكردى والحاصل أنه مختلف فيه من جميع الجوانب فالامام والرافعى لا يقولان به الا فى جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولون به فى جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به فى جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت والحجر بكسر الحاء ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ويسمى أيضا حطيما لكن الاشهر أنه ما بين الاسود ومقام ابراهيم وهو أفضل محل بعد الكعبة والحجر فلو مشى الطائف بين فتحتيه أو وضع بعض بدنه وهو سائر على جدران القصير لم يصح من حينئذ فليعد الى محل الدخول أو الوضع ثم يبنى لانه وان لم يكن فيه من البيت الا ستة أو سبعة أذرع فالغالب فى الحج التعبد ولم يثبت الطواف الا خارجه فوجب الاتباع اه بشرى (قوله ولو فى الوقت المكروه) غاية لمحذوف تقديره ويصح الطواف ولو فى الوقت المكره وان كان ظاهر صنيعه كالمنهج القويم يفيد خلاف ذلك ومن شروط الطواف أيضا عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقطو كاسراعه خوفا من أن نلمسه امرأة فان شرك كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم لم يضر ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر لانه لم يصرفه بشرى (قوله وسن أن يفتتح الخ) شروع فى بيان بعض سنن الطواف وهى كثيرة لانه يشبه الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ندبه فيه من الالتفات ونحوه الاسابيع وفراغ القلب والخشوع والتدبر بل قد يرد بأشياء منها المشى فيه ولو لغير ذكر للاتباع ويكره الزحف والحبو فيه والركوب فيه لغير استفتاء خلاف الاولى عند شيخ الاسلام وابن حجر واعتمد الخطيب والجمال الرملى وغيرهما حرمة ادخال البهيمة المسجد حيث خشى منها تلويثه والا فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة والا كره وفى التحفة وغيرها المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة ويسن كونه حافيا ولو امرأة الا لعذر كشدة حر فيحرم فان لم يشتد جاز لبس نعلين والحفاء وندب تقصير الخطا لتكثر خطاه فيكثر الاجر وعليه فأسبوع بسكينة وتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع مع تساوى أوصافهما أفضل وخص ركن الحجر بالاستلام والتقبيل لان فيه الحجر وعلى قواعد ابراهيم واليمانى بالاستلام لكونه على قواعد ابراهيم والشاميين ليس فيهما شىء مما ذكر وتسن الاذكار المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة الشاملة للدعاء فان ذلك ولو ضعيفا أفضل من القراءة وهى أفضل من غير المأثور ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الا اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير بين اليمانيين والمشهور تشديد الياء من على لكن قال ملا على قارى انه تحريف بل بالتخفيف فيقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم بقلبه وعند الانتهاء الى العراقى تقريبا اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند محاذاة الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا مريئا لا أظمأ بعده أبدا اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وبين الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور والمعتمر يقول عمرة مبرورة فان لم يكن فى ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوى وهو القصد وعند اليمانى بسم الله والله أكبر اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا الخ اللهم قنعنى الخ وندب الاسرار بذلك الا لتعليم الغير كالمطوفين فيجهر به المطوف ففى التحفة نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى أحد اه وفى الايضاح ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن اه قال عبد الرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه قال ابن الجمال وانظر فى وجه اللزوم ويسن ما مر فى الاذكار

فى كل طوفـة) وفى الاوتار آكد وأن يقبـله ويضـع جبهته عليـه (و) يستلم (الركن) اليمانى ويقبل يده بعد استلامه (و) ان (يرمل ذكر فى) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) باسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشى فى الأربعة الأخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل فى الثلاث الاول لا يقضيه فى البقية ويسن ان يقرب الذكر من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لأن ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع فى طواف يرمل فيه وكذا فى السعى وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر للاتباع وأن يصلى بعده ركعتين

وغـيرها فى كل مرة وثلاثا ولا يضر كون كل ذكر يستغرق أكثر مما ذكر أن يقال عنده كما نبه على ذلك فى التحفة فالمراد ما يشمل ما بازاء ما ذكروه وعبر فى النهاية بقوله أى الجهة التى تقابله اهـ بشرى وكردى قال فى التحفة فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فلم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات فى الطواف قلت قد صرحوا به فى قولهم ومأثور الدعاء وقد أشاروا اليه أيضا بذكر حديثه فى هذا المبحث فان قلت يلزم عليه أنه لا يأتى بشىء من الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم فى طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر فى محاله قلت يلزم عليه ذلك وانما الذى يلزم عليه أنه مع تحصيله بتلك الكلمات التى لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار فى محلها وأفضل من القراءة ولا محذور فى ذلك اهـ قال ع ب على التحفة قوله وانما الذى يلزمه انه الخ محل تأمل وعبارة الونائى فالافضل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا يأتى فى طوافه بغيرها أو يقول عند استلام الحجر أولا وعند ابتداء كل طوفة والاوتار آكد والأولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك الخ (قوله وفى الاوتار آكد) والاولى والاخيرة آكد بطاح (قوله وأن يقبله ويضع جبهته عليه) ويسن تكرير كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والافضـل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك كما فى التحفة ولا يقبل ما استلم به كيده الا عنـد العجز عن تقبيل الحجر وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القـدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلام الاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصـلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليـه الاخبار أنه يقبلها مطلقا اهـ واعتمد فى النهاية أنه يقبلها كما فى الونائى فان عجز عن الاخـيرين أو عن الاخـير فقط بان لحقه أو لحق غيره بذلك مشقة تذهب خشوعه اقتصر على الاسلام فى الاولى أو عليـه وعلى الوضع فى الثانية ثم قبـل واستلم به فان عجز عن استلامه بيده وغيرها أشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليسرى للاتباع ثم يقبل ما أشار به ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيـه ﴿تنبيه﴾ من علم أنه بنحو استلام الحجر يعلق به شىء من طيبه امتنع عليه فليتنبه اهـ بشرى وكردى (قوله ويستلم الركن اليمانى) أى باليمينى فان عجز فباليسار ثم الاشارة كذلك بما فيهما دون بقية أجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ندبا ويباح ذلك ونائى (قوله ويقبـل يده بعد استـلامه) أى اليمانى كذا فى التحفة والمغنى والنهاية فان عجز أشار اليـه كذلك ثم قبل ما أشار به كما رجحه فى التحفة وفتح الجواد والخطيب فى المغـنى ونقله عن افتاء الشهاب الرملى واعتمده ابنه وغيرهم واستقرب حج فى الحاشية أنه لا يقبل ما أشار به الى اليمانى واعتمده فى مختصره وايعابه والمنهج القويم والمعتمد الأول كردى ولا يسن للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة الا فى خلوة المطاف عن غير النساء بأن تأمن مجىء ونظر الرجال ولو نهارا بشرى (قوله وان يرمل ذكر) الرمل بفتحتين هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا وهز الكتفين دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب ويفعله للصـغير وليه ان لم يقدر عليـه وتركه بلا عذر خلاف الاولى كفعله لغير ذكر والمبالغة فى الاسراع فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل وفى الفتح ويكره تركه والمبالغة فى الاسراع اهـ وسن عند تعذره ان يتحرك فى مشيه بهز كتفيه ويرى انه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل كما يسن تحريكه فى العدو المطلوب فى السعى عند تعذره اهـ ونائى (قوله فى طواف يرمل فيه) أى فى جميع الطواف وان لم يرمل للاتباع ويكره تركه ولو تركه فى بعضه أتى به فى باقيه والصبى يفعله به وليه وقوله وكذا فى السعى أى ولو فوق المخيط من الثياب ويكره تركه وفعله فى الصلاة كسنة الطواف بشرى (قوله يصلى بعده ركعتين) يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الاخلاص كما تقدم جهرا من غروب الشمس الى طلوعها وقيده فى التحفة بما اذا لم ينوهما مع سنة المغرب مثلا والا فيسر تغليبا للا فضل

خلف المقام فى الحجر *(فرع)* يسن أن يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام فى مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (و واجباته) أى الحج خمسة وهى مايجب بتركه الفدية (احرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هى وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة بابيار على

وثانى (قوله خلف المقام) أى وان بعد بثلاثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع والمراد خلفه بحسب ما كان لأن وجهه كان من جهة الكعبة فغير وجعل بابه فى محله الآن فالصلاة الآن امامه ثم فى الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ولا يفوتان الا بموته لكن يسقط طلبهما بأى صلاة بعد الطواف كما مر عند غير القائل بوجوبهما والأفضل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل ويليه واذا أخرهما أن يصلى لكل منها ركعتين و يجزئ للكل ركعتان و يدعو بعدهما و بالمأثور أفضل *(فرع)* من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا فى خير كتعليم جاهل ان قل وسجدة تلاوة لا شكر لانه صلاة وهى تحرم فيها ورفع اليدين ان دعا لا جعلهما تحت صدره كالصلاة والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما فى حديث من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله الى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين قال كثير منهم الشهاب الرملى وملا على قارى المراد من قعد فى الحديث استمر على ذكر الله والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين واعترض ذلك فى التحفة بما لا يلاقيه ومن المحبوب فيه السلام على أخيه وسؤاله عن حاله و يحترز عما لا يليق فى هذا المحل من نحو ضحك وأكل ولا يبصق الا بثوبه ولا يشبك أو يفرقع أصابعه وغير ذلك مما لا يطلب فى الصلاة اه بشرى بتوضيح من البرماوى (قوله خمسة) أى بجعل الرمى لجمرة العقبة يوم العيد وغيره واحدا وبعضهم عدهما اثنين وترك المصنف سادسا وهو التحرز من محرمات الاحرام [illegible] الثلاثة وطواف الوداع واجتناب محرمات الاحرام واجبات العمرة أيضا (قوله وهى مايجب بتركه الفدية) أى والاثم ان لم يعذر و يصح الحج بدونها بخلاف الأركان كما مر فالفرق بينهما خاص بهذا الباب لان الواجبات فى غيره تشمل الاركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس ومما يجبر بالدم أيضا ترك الركوب والحلق لأكثر من ثلاث شعرات المنذور بن بشرى (قوله واحرام من ميقات) لم يتعرض لميقات الزمانى وهو بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فيصح الاحرام به من ابتداء شوال الى فجر يوم النحر وان ضاق الوقت كأن أحرم به بعصر قبيل فجر نحر ودعوى أن الليالى اذا أطلقت تبعتها الايام فيدخل يوم النحر و به قال الحنفية شرطها ارادة المتكلم ذلك ومن أين لنا ذلك و يصح عند أبى حنيفة ومالك جميع السنة لكنه مكروه قبل شوال فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام ان كانت عليه علم به أو جهل و بالنسبة للعمرة الابد وقيل السنة فعلى الاول له أن يستمر فى احرامه بالعمرة أبدا أو يكملها متى شاء وعلى الثانى يحرم تأخيرها للعام الذى بعده ومال اليه الاذرعى نعم قد تمتنع لعارض كمحرم بها وحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها أوسقط عنه الرمى والمبيت ومن عليه رمى أيام التشريق ولو كله وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف ذلك على بدل الرمى بخلاف رمى يوم النحر يتوقف عليه التحلل أو على بدله اذا خرج وقت الرمى فهو اذا لم يفعله باق على احرامه ومنه يعلم امتناع حجتين فى عام خلافا لمن زعمه و يسن الاكثار من العمرة ولو فى اليوم الواحد اذهى أفضل من الطواف حيث استوى زمنهما لانها لا تقع من الحر المكلف الا فرضا وهو معتمد ابن حجر والجمال الرملى وحكى الخطيب الخلاف فى ذلك ولم يصرح بترجيح وأطال السيوطى فى رسالة له فى تفضيل الطواف بشرى بزيادة من الكردى (قوله فميقات الحج) مبتدأ خبره هى أى مكة وقوله لمن بمكة ولو قارنا أو متمتعا أو آفاقيا وقوله وهو أى الميقات (قوله ذو الحليفة المسماة بأبيار على) و بينها و بين المدينة ثلاثة أميال فان سلكوا طريق الجحفة أو ذات عرق فما سلكوا طريقه فهو ميقاتهم وان حاذوا ميقاتا قبله لان عين الميقات أقوى من محاذاته فكل من مر بميقات فهو من أهله والافضل أن يحرم من الميقات لا مما قبله الا أجير شرط عليه الاحرام من فوقه ومن أوله ليقطعه كله محرما نعم الميقات الذى به مسجد يحرم منه ثم يعود لاول الميقات وفى المنح الافضل أن يصلى به سنة الاحرام ثم يعود لاول الميقات و يحرم منه عند ابتداء سيره منه

ومن الشام ومصر والمغـرب جحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجـد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضـله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له فى طريقـة محاذاة الميقات الوارد ان حاذاه فى بر أو بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائى فى البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذى يحاذى يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره اليها وعلل بأن مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما

ويجوز الاحرام من آخر الميقات بشرى (قوله ومن الشام) أى لمن لم يمر بذى الحليفة كما مر وقوله الجحفة هى قرية خربة أقرب من رابغ الى مكة على أربع مراحل ونصف منها والاحرام من رابغ أفضل ان جهلت الجحفة أو تعذر بها فعل السنن بشرى (قوله يلملم) ويقال له ألملم ويرمرم قال الكردى جبل من جبال تهامة جنوبى مكة مشهور بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان اه وقوله مرحلتان أى تقريبا والا فبينهما مرحلتان ونصف بشرى (قوله قرن) بسكون الراء جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة (قوله ذات عرق) بكسر فسكون وعرق الجبل الصغير المشرف على العقيق وهو واد والاحرام منه أفضل لانه أبعد من مكة بشرى (قوله الحل) أى أدناه من أى جانب شاء ولو ظنا بالاجتهاد ولو أحرم فى الحرم ولم يخرج الى الحل لزمه الاثم والدم وكذا الحط ان كانت لغيره وان خرج اليه فلا دم ولا حط وكذا لا اثم ان كان عند الاحرام عازما على الخروج بشرى (قوله الجعرانة) بالتخفيف والتشديد موضع بين الطائف ومكة على اثنى عشر ميلا منها وعلى ثلاثة أميال من الحرم ومن قال انها على ثمانية عشر ميلا من مكة بناه على تعريف للميل خارج عما مر للفقهاء فيه فى صلاة المسافر كما فى التحفة والفتح والذى فى المغنى والنهاية أنها على ستة فراسخ من مكة زاد الونائى وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل انه ﷺ حفر موضعه بيده الشريفة فانبجس وشرب منه وسقى الناس أو غرز رمحه فنبع اه وقوله فالتنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة على فرسخ من مكة وقوله فالحديبية مخففة وقيل مشـددة اسم بئر بين طريق جدة بكسر الحاء المهملة وقيل بجيم مضمومة وكل صحيح اذ حدة بالحاء فى طريق جدة والمدينة قيل انها المعروفة ببئر شميس وفيها مسجده الذى بويع فيه تحت الشجرة واستشكل تقديم الجعرانة لأنه عليه السلام أحرم منها فى رجوعه من غزوة حنين ولم يكن فى الحرم والكلام فى الافضل لمن هو فيه وهو ظاهر بشرى (قوله ولا يجوز تأخير احرامه الى الوصول الى جدة) اعتمده با مخرمة والاشخر وعبد الرءوف وابن الجمال والبطاح والسيد سليمان مقبول وغيرهم (قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) أى فى التحفة وأفتى بما فيها الشيخ محمد صالح الريس تبعا للشيخ ادريس الصعيدى وعلله بأن مبنى المواقيت على التقريب لتصريحهم أن يلملم وذات عرق وجدة على مرحلتين مع أن بعضها يزيد على ذلك وسمعت أن يلملم جبل طويل وان آخره الى مكة كجدة اليها أو أقل فان صح ذلك اتجه بل اتضح ما فى التحفة لان العبرة فى المواقيت بآخرها بشرى وممن قال بجواز التأخير الى جدة كما فى الكردى النشيلى مفتى مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم اه وكان شيخنا السيد محمد بن حسين الحبشى مفتى الشافعية بمكة المكرمة رحمه الله تعالى يفتى به (قوله ولو أحرم من دون الميقات الخ) خلاصة الكلام فى ذلك أنه اذا جاوز الميقات الى جهة الحرم ولو جاهلا أو ناسيا مريد النسك ولو فى القابل بل غير محرم ولم ينو العود اليه أو الى مثله ثم أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى السنة التى أراد النسك فيها ولو غير الاولى عند ابن حجر عصى اجماعا ان لم يتوقف احرامه على اذن كرقيق وان عاد لانه انما يرفع دوام الاثم ومع العصيان فعليه دم ان لم يعد بعد احرامه الى ذلك الميقات أو مثل مسافته قبل التلبس بنسك ولو مسنونا على صورة الركن كطواف القدوم ويلزمه العود اليه محرما أو ليحرم منه ان لم يحرم أو الى مثله تداركا لاثمه أو لتقصيره فى الجهل أو النسيان وان كان لا اثم فيهما اذ لا فرق فى المأمورات بين العالم العامد وغيره الا فى الاثم فان عاد بعد التلبس بنسك لم يسقط عنه الدم أو قبله سقط الدم أما لو جاوزه لا الى الحرم بل عنة أو يسرة فله أن يؤخر احرامه الى محل مثل مسافة ميقاته الى مكة أو أبعد وخرج بقولنا الى جهة الحرم أيضا من مر على الميقات بعد نسكه قاصـدا بلده كأهل اليمن يزورون بعد الحج ويمرون فى رجوعهم بذى الحليفة قاصدين النسك فى عامهم بعد اقامتهم ببلدهم فلا يجب عليهم الاحرام لأن مجاوزتهم الميقات فى غير جهة الحرم بخلاف المكى اذا رجع بعد الزيارة الى مكة ويريد النسك من لا يريده عنـد المجاوزة وان أراده بعد كما مر وبغيرنا والعود من نواه وعاد أولم يعد لعذر مرض فلا اثم وان وجب على الاخير الدم ويتم أحرم

(ومبيت بمزدلفة) ولوساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمنى) معظم ليالى أيام التشريق نعم ان نفر قبل غروب الشمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وأنما يجب المبيت فى لياليها

مالو لم يحرم أو أحرم بحج فى غير السنة التى أراد النسك فيها فلا دم عليه لأنه لم ينقص النسك ومع عدم الاحرام لا نسك وكذا لو أحرم فى غير التى أرادها فلا نقص وفارقت العمرة الحج فى كون الاحرام بها يلزمه الدم ولو فى غير تلك السنة لان احرامه فى سنة لا يصلح لغيرها بخلافها اذا احرامها لا يتأقت اهـ بشرى (قوله ولو ساعة) أى لحظة بعد الوقوف بعرفة ولو مارا كما فى عرفة وان لم يكن أهلا للعبادة كما قاله عبد الرءوف مخالفا فيه للشهاب الرملى وفارق مبيت منى بأنه ورد فيه لفظ المبيت وانما ينصرف للمعظم ولم يردهنا ولا يسن احياء ليلتها كما فى التحفة لكن قال غيره يسن احياؤها بغير صلاة ولا يجب مبيتها كمبيت منى على من له عذر مما يأتى فى مبيت منى ولا على من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الافاضة لكن ظاهر النهاية عدم رضا الاخير ثم ان القول بوجوب مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر هو الصحيح من مذهب الشافعى وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وبه قال النووى وقالت طائفة هو سنة وهو قول للشافعى به قال جماعة وعليه الرافعى أفاده النووى فى شرح مسلم وطول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع وذلك من مأزمى عرفة الى وادى محسر بضم ففتح فكسر السين المشددة واد بين منى ومزدلفة طوله خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا وهذه عرضه وندب الاسراع فيه قدر رمية حجر حتى يقطع الوادى الصغير الذى ببطنه حيث لم يؤذ ولم يتأذ والا تشبه وسن أن يقول فى اسراعه ما كان عمر وابنه رضى الله عنهما يقولان حينئذ وروى مرفوعا وهو هذا

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذى يزينها

اهـ بشرى بزيادة من الصغرى (قوله ومبيت بمنى الخ) ويعذر فى ترك مبيتها ومبيت مزدلفة بكل ما يعذر به فى الجمعة والجماعة مما هناك ولا يسقط الرمى بهذه الاعذار وانما يسقط اذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة ويسن أن يخطب الامام أو نائبه بهم بعد ظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلمهم فيها أحكام الرمى والطواف والمبيت والنحر قال فى الاسنى وهو مشكل لأن المعتمد فيها الاحاديث وهى مصرحة بأنها كانت ضحوة ثم يخطب بهم بعد الظهر بمنى ثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم جواز النفر الاول فيه ويودعهم ويحثهم على ملازمة التقوى فان ذلك علامة الحج المبرور ولكن هاتان قد تركتا من أزمان طويلة فعلم أن خطب الحج أربع وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التى بعرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وطول منى ما بين وادى محسر وأول العقبة التى يلصقها الجمرة فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل انهما منها وعليه فتكفى نية النفر الاول منها بعد استكمال الرمى وسميت منى بمنى لما يمنى أى يراق فيها من الدماء واختصت بخمس فضائل رفع ما يقبل من حصى الرمى وكف الحدأة عن اللحم بها والذباب عن الحلو وقلة البعوض واتساعها اهـ بشرى (قوله جاز) أى ولا دم عليه لآية فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والأفضل التأخير للنفر الثانى سيما الامام الا لعذر كخوف وغلاء للاتباع ولجواز النفر الأول ثمانية شروط ثلاثة منها تدخل فى غيرها فتعود لخمسة أن ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق وأن يكون بعد الزوال والثالث أن يكون بعد الرمى جميعه وعليه فلا بد لمن رمى جمرة العقبة ثانى أيام التشريق من أن يعود الى منى ليكون نفره منها بعد استكمال الرمى لانها خارج منى والا لم يصح نفره الاول وقال سم له النفر الأول بعد رميه من غير رجوع ويفهمه كلام الاسنى أيضا ولو عاد الرامى ثم نفر ولم ينوه ثم نوى خارج منى كفاه عند سم ولو قبل وصوله مكة بيسير اهـ بطاح وان يكون النافر قد بات الليلتين قبله أو تركهما لعذر وان ينوى النفر وان تكون نية النفر مقارنة له لكن يغنى عن هذا اشتراط نيته لأنها قصد الشىء مقترنا بفعله فقول التحفة مقارنة له للايضاح وأن يكون نفره قبل الغروب أى تغرب بعد ارتحاله وان لم ينفصل من منى وكذا لو غربت وهو فى شغل الارتحال عند ابن حجر وشيخه الخطيب خلافا لم ر كالاسنى والغرر والا لزمه مبيت الثالثة ورمى يومها ويغنى عن هذا أول الشروط وقال أبو حنيفة له النفر مالم يطلع الفجر وأن لا يكون فى عزمه العود الى المبيت وهذا يغنى عنه ذكر النفر ففى التحفة لانه مع عزم العود لا يسمى نفرا اهـ فان اختل شرط مما ذكر لم يجزله النفر الاول

لغير الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ومكي ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورمي) الى جرة العقبة

ولزمه مبيت الثالثة ورمي يومها قال في فتح الجواد أما اذا نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله فان عاد وزالت يوم النفر الأول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو بعد الغروب لزمه دم ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب اه والحاصل أن من نفر قبل وقت النفر الاول ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول وتدارك ما عليه أجزأه سواء عاد يوم نفره أو ثانيه أو ثالثه بأن كان نفر يوم النحر فلا شيء عليه من جهة الرمي وان لزمه فدية من جهة المبيت (١) وأما اذا نفر يوم النفر الاول فتارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو لحصاة وحينئذ فان غربت الشمس قبل عوده لمنى فانه لا يرمي فلا يتداركه ويلزمه الفدية ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى في يوم النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب الشمس فأربعة أقوال أرجحها انه يتعين عليه العود والرمي ما لم تغرب فان غربت تعين الدم واستوجهه في الامداد وتارة ينفر قبل الزوال وحينئذ فان عاد قبله أيضا فلا أثر لنفره أو بعد الغروب فقد انقطعت العلائق وان كان خروجه قبل وقت الرمي أو عاد بينهما رمى واعتد برميه وله النفر قبل الغروب وتارة ينفر بعد الغروب وحينئذ فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التشريق فيما يظهر اه كردي وفتح ملخصا واعلم أن للحج تحللين الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي رمي جرة العقبة وازالة ثلاث شعرات فأكثر وطواف الافاضة المتبوع بالسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم يقدم ما شاء منهما وبالثالث من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول جميع المحرمات على المحرم الا الوطء وعقد النكاح والمباشرة بشهوة ويحل بالتحلل الثاني باقيها اجماعا وهي الثلاثة المذكورة ويجب عليه الاتيان بما بقي من النسك من رمي ومبيت وهو غير محرم ومن فاته الرمي (٢) توقف التحلل على بدله ولو صوما تنزيلا للبدل منزلة المبدل فلا ينعقد له نسك حتى يأتي ببدله فليتنبه لذلك بشرى وكشف النقاب وذهب البلقيني الى أنه لو قدم حلق الركن على الآخرين أو سقط عما لا شعر برأسه كان له حلق شعر بقية البدن قال وقياسه جواز تقليم الظفر حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر فصار للحج ثلاثة تحللات أول وهو الحلق ويحل به حلق شعور البدن وثان يحل به ما عدا الجماع من مقدماته وعقد النكاح ايجابا وقبولا وثالث يحل به الجميع واعتمده الشارح في المنح ومختصر الايضاح وابن علان في شرحه وجرى في التحفة والايعاب على عدم حل ازالة شعر البدن الا بعد فعل اثنين من الثلاث وهو الذي يظهر اعتماده وقال الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال ان اباحة حلق غير الرأس لدخول وقت حلقه من حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالاحرام كذلك فليس من باب التحلل فتجوز ازالته قبل الرأس وبعده ومعه ورده في المنح اه وسطي وجزم في بشرى الكريم بأن تقليم الظفر كالحلق (قوله لغير الرعاء وأهل السقاية) أي فجميع الرعاة ولو متبرعين ان خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر اتيانهم بالدواب اليها وخافوا من تركها لو أتوا بهما ضياعا لا يجب عليهم ومثلهم غيرهم ممن يعذر بما مر بشرى ثم ان القول بوجوب مبيت منى هو الأصح من قولي الشافعي وعليه النووي وبه قال مالك وأحمد والقول الثاني انه سنة وعليه الرافعي وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أفاده في شرح مسلم (قوله لغير حائض ومكي الخ) أي من كل من أراد مفارقة مكة من حاج ومعتمر وغيرهما ومكي

(١) (قوله وان لزمه فدية من جهة المبيت) كذا في المنح وشرح السيد الشلي على مختصر الايضاح وهو يقتضي أنه لم ينفر النفر الاول لتوقفه على مبيت الليلتين قبل ذلك أو تركهما لعذر خلافا لما قد يتبادر منه

(٢) (قوله ومن فاته الرمي) أي رمي جرة العقبة يوم النحر لانه الذي يتوقف عليه التحللان مع الآخرين

﴿فائدة﴾ في سنة ١٣٠٨ صار الأمر من والي ولاية الحجاز حقي باشا على مهندس مكة المكرمة بالكشف على طريقي جبلي النور وثور وذرعهما لعزمه على تعديلهما وتسهيلهما للزائرين فكان ذرع الاول ألفا ومائتي ذراع وعشرين ذراعا بالذراع المكي المعماري الى القبة بذروته ثم تنزل منها مغربا نحو ثلاثين ذراعا معماريا تجد الغار الشريف موقع تعبده ﷺ وعند ذروة هذا الجبل بركة يجتمع فيها ماء المطر فترغب الناس عند امتلائها لزيارته لعدم تيسر ماء بأعلاه غيرها الا بالنقل من أسفل وأما ذرع الثاني أعني جبل ثور فألف وتسعمائة وستة وسبعون ذراعا معماريا من أسفله الى المائدة فوق الغار الشريف وبين الغار الشريف والمائدة ستون ذراعا معماريا اه منه

بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أى

وغيره أومن منى عقب نفره منها وان طاف للوداع عقب طوافه للافاضة عند عوده الى منى من مكة اذ لا يكون طواف وداع الا بعد الفراغ من جميع نسكه وانما يجب على من أراد مفارقة ماذكر الى سفر قصر مطلقا والى وطنه أو محل يريد الاقامة فيه توطنا وقد فرغ من جميع نسكه ان كان فى نسك ولا عذر له بخلاف من له عذر كحائض ولو حكما كمتحيرة ونفساء ومن به قرح سائل وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر أوفوت رفقة ومن فقد الطهورين وفارق عمران مكة قبل زوال عذره وان زال عقب ذلك لكن بحث الأذرعى لزوم الدم على غير نحو حائض لكون منعها عزيمة ومنعهم رخصة واستوجبه فى الامداد قال الكردى وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام أحدها لادم فيه ولا اثم وذلك فى المسنون منه وفيمن بقى عليه شئ من أركان النسك أى أو شئ من واجباته كما قاله سم وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر أى لأنه لم يخاطب به عند خروجه ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيمن تركه عامدا عالما وقد تركه بغير عزم على عود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود يسقط الدم لا الاثم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم وذلك فى غير ماذكر ولو لزمه الصوم بدلا لرمى مثلا فصام الثلاثة وأراد السفر لبلده لزمه طواف الوداع وان بقيت السبعة الى وطنه بل وان لم يصم شيئا بخلاف من سافر يوم النحر فلا يطوفه لانه لم ينتقل اليه الا بالترك ولم يتحقق الا بفوات الوقت ولم يفت ويلزم الأجير فعله ويحط لتركه ما يقابله وترك بعضه ولو خطوة وسهوا كترك كله ففيه الدم مالم يعد قبل وصوله ماس ويطوفه بشرطه وهو أن لا يمكث فيما تشترط مجاوزته فى القصر بعده وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند الملتزم واتيانه زمزم وشربه منها وبعد شد رحله وشراء زاد ولو مع تعريج الطريق لنحو رخصة وصلاة أوجماعة أقيمت وكذا كل شغل بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وان كثر ذلك فان مكث زيادة على ذلك ولو ناسيا أوجاهلا أو مكرها أعاده وسن لمن أتى به وبركعتيه أن يدعو بعدهما ويأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى على ما يلى الباب واليسرى على ما يلى الحجر ويضع خده الايمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب مبتدئا بالثناء عليه تعالى والصلاة والسلام عليه ﷺ والمأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى نعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خير الدنيا والآخرة اللهم لا تجعله آخر العهد عن بيتك فان جعلته فعوضنى الجنة ويختم دعاءه بما افتتحه به من الثناء والصلاة والسلام ثم يذهب الى زمزم مع صدق نية ويقصد بشربه نيل مطلوباته فانه لما شرب له ويتضلع به ما أمكنه ثم يعود لاستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه كالمتحزن مستدبرا البيت ويخرج من باب الحزورة فان لم يتيسر فباب العمرة كما فى التحفة والفتح واقتصر فى المغنى كالاسنى على باب بنى سهم أى باب العمرة وباب الحزورة هو باب الوداع الآن ﴿تنبيه﴾ قضية عدهم لطواف الوداع من واجبات الحج انه من المناسك وبه قال الغزالى وامامه حتى قالا لا يجب على غيرهما لكن صحح الشيخان انه ليس منها والا لما وجب على غير حاج ومعتمر وعليه فلا يندرج فى نية النسك بل يحتاج لنية مستقلة وبه قال الجمال الرملى وغيره لكن قال الشهاب ابن حجر ان نية النسك تشمله لانه وان لم يكن منه فهو من توابعه اه بشرى (قوله بعد انتصاف ليلة النحر) أى لمن وقف بعرفة قبله ويندب تأخيرها بعد طلوع الشمس ذلك اليوم للاتباع بشرى (قوله سبعا) أى يقينا فى كل من الجمرات واحدة بعد واحدة ولو بتكرير حصاة واحدة فلو رمى بسبع متلاصقة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والأخرى بشماله فواحدة أو رماهما مرتين فوقعتا معا فثنتان بشرى (قوله بعد زوال كل يوم) أى وقبل صلاة الظهر ان لم يضق الوقت ولم يجمع تأخيرا وهذا وقت الفضيلة فيه ويبقى الاختيار لكل يوم الى غروب شمسه ويبقى جواز الرمى حتى رمى يوم النحر الى آخر أيام التشريق ووقت الذبح الواجب والحلق أو التقصير والطواف والسعى ان لم يقدمه يبقى أبدا ما دام حيا نعم يكره تأخيرها عن يوم العيد وعن

بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمى يوم تداركه فى باقى أيام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتجبر) أى الواجبات بدم وتسمى هذه ابعاضا (وسننه) أى الحج (غسل) فتيمم (لاحرام ودخول مكة) ولو حلالا بذى طوى (ووقوف) بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمى أيام التشريق (وتطيب) فى البدن والثوب ولو بماله جرم (قبيله) أى الاحرام و بعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد أما الهدى المندوب فوقته وقت الأضحية فيفوت بفوات أيام التشريق و بما تقرر علم انه تسن المبادرة بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة والذبح والحلق فيدخل مكة و يطوف و يسعى ان لم يكن قد سعى ثم يعود الى منى ليصلى بها الظهر لأول وقتها و يبيت بها ليالى التشريق و يشترط للرمى أيضا ترتيب الجمرات فيرمى أولا الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا فى الزمان فيرمى الثلاث عن أمسه ثم عن يومه ولا بد ان يرميها عن نفسه ثم غيره وان تقدمت الانابة عن الرمى عن نفسه فان خالف وقع عن أمسه وعن نفسه واشتراط انه لا يرمى عن غيره الا بعد رميه عن نفسه الجمرات الثلاث هو معتمد التحفة وغيرها وهو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما انه لا يتوقف على رمى الجميع بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمى عقبه عن المستنيب قبل ان يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفى عبارته اشارة الى ترجيح هذا الثانى وفى الخادم انه الظاهر سم وجرى عليه الزيادى تبعا للرملى وعدم الصارف وقصد المرمى فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية فى الجمرة ورميه العلم المنصوب فى الجمرة عند ابن حجر وأقره عبد الرءوف وفى شرحى المنهاج والتنبيه للخطيب هو الأقرب الى كلامهم قال فى التحفة نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع فى الجمرة فوقع فيها أجزأه وفى الايعاب انه يغتفر للعامى ذلك واعتمد مر اجزاء رمى العلم اذا وقع فى المرمى قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب واصابة المرمى يقينا بفعله وان لم يبق فيه والمرمى هو المحل المبنى فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس له الا جهة واحدة وان يسمى رميا فلا يكفى الوضع وكونه باليد لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه باليد واذا عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم و يجب على من عجز عنه لعذر يسقط القيام فى فرض الصلاة انابة من يرمى عنه ولو باجرة فضلت عما يعتبر فى الفطرة ان أيس ولو ظنا من القدرة عليه فى أيام التشريق والا أخره ولو شفى بعد رمى النائب عنه لم تجب اعادته وتجوز الاستنابة فى الرمى عند وجود العذر ولو للاجير اجارة عين عند حج وخالف مر فى شرحى المنهاج والدلجية واختصت جمرة العقبة عن أختيها برمى يوم العيد وكونه قبل الزوال و بالتكبير مع رميها يوم النحر وفى غيرها عقبه و يسن استقبالها يوم النحر وكونها ليست من منى و بعدم سن الوقوف عندها للدعاء بخلاف أختيها فيسن بعد الرمى بقدر سورة البقرة عندهما وأنها ترمى من جهة واحدة وهى من أسفله من بطن الوادى فلو رمى من أعلاها أو جنبها أو وسطها الى المرمى جاز بخلاف ما لو رمى الى خلفها فلا يصح وأختاها ترميان من جميع الجوانب و بانها يؤخذ حصاها ليلا من مزدلفة وحصى أختيها يؤخذ من وادى محسر أو من منى غير الجمرات اذ لم يبق فيها من الحصى الا ما لم يقبل فيكره أخذه منها ومن الحل ومن محل متنجس ما لم يغسل فيسن غسل ما احتمل نجاسته اه ملتقطا من بشرى الكريم والكردى و ج (قوله تداركه فى باقى أيام التشريق) أى و يكون أداء وأفهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا والمعتمد جوازه فيهما بخلاف تقديم رمى يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعى بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الأسنوى وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغى جوازه من الفجر اه تحفة قال ع ب عليها ولا يخفى انه لا يلزم من جواز الرمى قبل الزوال على الضعيف جواز النفل قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد فى الثانى كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس فى سيرهم وليس لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمى اه وقد يفيد صنيع المحشى كبشرى الكريم ان جزم الرافعى بجوازه قبل الزوال معتمد وقد علمت ضعفه بل قال فى الايعاب لا يجوز تقديمه فى يوم على زواله اجماعا على ما قاله الماوردى وفى شرح مر على الايضاح لا يجوز تقديم رمى يوم واحد على زواله قولا واحدا اه ومثله فى حاشية حج عليه وهو مخالف لما فى التحفة قال الكردى الا أن يقال انه لضعفه لا يعد قولا آخر أو يقال قولا واحدا للشافعى اه (قوله وسننه) أى الحج الخ هذا شروع فى سنن تتعلق بالاحرام وقد ترك كثيرا منها فلنورد المهم منها فقوله غسل لاحرام أى بسائر كيفياته للاتباع ولو نحو

ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك و يسن الاكثار منها والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده لورود أذكار خاصة فيهما

حائض وان أراده قبل الميقات و يكره تركه ولو لحائض ونا خيره لطهرها أولى واحرام الجنب مكروه وغير المميز يغسله وليه و ينوي عنه ولو بنائبه و يكفي تقدمه على الاحرام ان نسب اليه عرفا كان يغتسل بمكة و يحرم من التنعيم وقوله فتيمم أي ومن عجز عن الماء تيمم و يكفيه تيمم واحد له وللوضوء على المعتمد كما مر وندب لمريد احرام قص شارب وأخذ شعر نحو ابط وظفر قبل الغسل الا في عشر ذي الحجة لمريد تضحية فيكره فغسل رأسه بنحو سدر فسح بحناء لوجه امرأة غير محدة ولو عجوزا يستر بشرته لانها مأمورة بكشفه وخضب كفيها به و يكره بعد احرام وقوله بذي طوى بتثليث الطاء في الزاهر أي لمار بها والا فمن مثلها مسافة وان لم يغتسل قبل دخولها اغتسل فيها و يستثنى من قرب غسله بحيث لم يتغير ريحه كان اغتسل لاحرامه من التنعيم ودخل مكة فلا يسن له الغسل وكذا يقال في بقية الاغسال بخلاف من اغتسل بمحل غير قريب كالحديبية فيغتسل لدخول مكة وان لم يتغير ريحه وهذا انما هو عند عدم التغير والا فيسن مطلقا و يسن أيضا لدخول حرم مكة وحرم المدينة ولدخول الكعبة والمدينة ما لم يتقدمها غسل قريب مطلوب وقوله ووقوف بعرفة و يدخل كغسل جمعة ورمي أيام التشريق بالفجر والافضل كونه بعد الزوال و بنمرة وقوله و بمزدلفة والافضل كونه بالمشعر الحرام بعد الفجر و يجوز من نصف الليل وقوله ولرمي أيام التشريق أي لكل يوم منها لآثار وردت في ذلك ولاجتماع الناس عند ذلك والافضل كونه بعد الزوال فان لم يغتسل بعرفة ندب لدخول مزدلفة أو لم يغتسل لدخول مزدلفة ندب لرمي جمرة العقبة أو لم يغتسل لدخول مكة سن لطواف القدوم و بالجملة فيسن عند كل ازدحام واجتماع في طواف وغيره وان قلنا لا يسن للطواف وقوله وتطيب في البدن الا الصائم و بائن فيكره والا المحدة فيحرم وأفضله المسك وان يخلط بماء ورد لينتشر جرمه و يكره الزباد لقول أحمد بنجاسته وقوله والثوب أي الازار والرداء قياسا على البدن والمعتمد أنه لا يسن تطييب الثوب بل يباح كما في شرح المنهج والمغني والفتح واعتمده الجمال الرملي أو يكره كما في التحفة قال لتخالف القوي في حرمته وقوله ولا يضر استدامته الخ أي وان كان له جرم في بدن أو ثوب وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو مسه بيده مثلا عمدا فتلزمه مع الحرمة الفدية ولو نزع ثوبه المطيب ولو بحيث لو رش ظهر ريحه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح ومقابله لا فدية اذ العادة لبسه ثم خلعه فجعل عفوا ولا يسع الناس الا هذا أو ترك تطييب الثوب رأسا كما هو المعتمد و يندب الجماع قبل الاحرام خصوصا لمن يشق عليه تركه و يندب لذكر لبس ازار ورداء قبيل الاحرام للاتباع وكونهما أبيضين لخبر البسوا من ثيابكم البيض وجديدين ثم مغسولين و يسن للمرأة لبس البياض و يكره لها لبس المصبوغ ﴿تنبيه﴾ قضية كلام كثيرين كالايضاح والروضة ان التجرد عن المخيط سنة قبيل الاحرام وفي المجموع وغيره انه واجب وأطال كل لترجيح ما قاله و يسن لبس نعلين وكونهما جديدين وصلاة ركعتين فأكثر بعد ما ذكر في غير وقت الكراهة الا في حرم مكة كما مر ينوي بهما سنة الاحرام و يغني عنهما غيرهما كفريضة ونفل وان لم ينوهما معها فيسقط طلبهما عند حج و يثاب عليهما عند مر كما مر ثم يحرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره أو سير دابته في الراكب متوجها الطريق مقصده للاتباع و يسن لحاج ولو قارنا دخول مكة قبل الوقوف للاتباع ولكثرة ما يفوته لو لم يدخلها قبله من طواف قدوم وتعجيل سعي وزيارة البيت وكثرة الطواف في المسجد الحرام وغير ذلك وكونه ولو حلالا من أعلاها وان لم يكن بطريقه وتسمى ثنية كدا بفتح الكاف والمد ونهارا والافضل أوله وبعد صلاة الصبح وكون الذكر ماشيا وحافيا ان لم تلحقه بذلك مشقة ولم يخف تنجس رجليه ولم يضعفه ذلك عن الوظائف لانه أشبه بالادب ومن ثم ندب له الاخيران من أول الحرم ان لم يخف شيئا مما مر أما المرأة فدخولها في هودجها أفضل و يسن أن يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر وان لم تكن بطريقه كما في عرفة لكن استثناها سم وعبد الرءوف وحكمته الاشعار بعلو ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس و ينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكنه ولا يزال كذلك فاذا وصل المدعى وقف ودعا ثم ينطلق نحو المسجد و يدخل من باب السلام وان لم يكن بطريقه فاذا وقع بصره على البيت أو بحيث يراه لو لم يكن مانع من الرؤية رفع يديه لخبر فيه انه حينئذ يستجاب الدعاء ووقف ودعا فيقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبر وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام

(وطواف قدوم) لانها تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف

فيثاب بنابالسلام ثم يدعو بما أحب وقوله وتلبية أى مع النية فيقول عقب تلفظه بالنية المارة لبيك اللهم الخ ولا يجهر بهذه التلبية ويذكر فيها دون غيرها ما أحرم به فان لبى بلا نية لم ينعقد أو نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ولو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نواه بشرى وأوجب مالك وأبو حنيفة التلبية الاأن أبا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا وقال أحمد التلبية سنة كالشافعى وقوله ويسن الاكثار منها أى للمحرم ولو نحو حائض فى كل محل لا نجاسة به كحش والا كرهت وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود واجتماع واضدادها ومنه عند فراغ الصلاة ويقدمها على أذكارها بشرى وفى النهاية كالمغنى يسن للملبى ادخال أصبعيه فى أذنيه حال التلبية ومال اليه فى المنح ونظر فيه فى التحفة (قوله وطواف قدوم) مقدماله على تغيير ثياب لم يشك فى طهرها أولا تليق به واكتراء منزل وغيرهما للاتباع ولأنه تحية البيت فقدم على تحية المسجد وغيرها الا لعارض كفائتة فرض لم تكثر وخشية فوات راتبة أوسنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة كما فى التحفة أو غيرها كما فى غيرها قطعت مالم يرج جماعة أخرى مساوية لها ونؤخر المرأة طوافها الى الليل ولو منع من الطواف صلى التحية كما لو دخل ولم يرده (قوله وانما يسن لحاج الخ) أى وحلال بخلاف معتمر وحاج دخلها بعد الوقوف فخاطب بطواف الركن فلم يصح تطوعهما بطواف القدوم ولا لغيره قبله حتى لو قصدا به غير الفرض وقع عن الفرض واندرج فيه طواف القدوم نعم لو دخل مكة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النحر سن له طواف القدوم اذ لا يدخل طواف الركن الا بنصف الليل ولا يفوت بالجلوس أى فى المسجد وتشبيهه بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها كما فى النهاية (قوله ليلة عرفة) أى ليلة التاسع لا الليلة التى يصح الوقوف فيها أى فانه يسن أن يحضر الامام يوم السابع بعد الظهر من ذى الحجة فيخطب بركب الحج عند الكعبة خطبة فردة يفتتحها ان كان محرما بالتلبية وغيره بالتكبير ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك كلها ويأمر المكيين والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين وكلام سم يفيد عمومه لكل خارج الى عرفات وكذا لمن أراد الخروج الى العمرة كما فى الامداد ويأمر الجميع بالغدو بعد صبح الثامن الى منى ويصلون الظهر لاول وقتها فيها وسائر الخمس ويبيتون بها ويسير بهم يوم التاسع حين تشرق الشمس على ثبير وهو الجبل المطل على مسجد الخيف كما فى فتح الجواد الى عرفة فاذا وصلوا نمرة أقاموا بها الى الزوال ثم يسير بهم الى مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدره من عرنة وآخره من عرفة كما مر فيخطب بهم خطبتين خفيفتين يعلمهم فى الأولى المناسك ويحرضهم على اكثار الذكر والدعاء بعرفة ويجلس بعد فراغها قدر الاخلاص وحين يقوم للثانية يؤذن للظهر ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الاذان ثم يقيم للصلاة ويصلى جمعا العصرين تقديما ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع ويقول لمن ليس له ذلك أتموا ولا تجمعوا ثم يذهب بهم لعرفة باسراع وكلها موقف وليس منها عرنة ولا نمرة كما مر قال فى الفتح ودخول عرفة قبل الزوال بدعة وان وقع شك فى تقدم الهلال لأن الوقوف يوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا فحينئذ لا وجه لمخالفة السنة ومن ثم لو جوز وقوف الثامن أو الحادى عشر أو لم يوجد شرط العاشر أى وهو أن لا يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج كما سيأتى اتجه الاحتياط اه ويسن الجمع بين الليل والنهار بعرفة والتهليل ويتأكد الاكثار منه والوارد أولى وأفضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير والتكبير والتلبية ويرفع بها صوته والتسبيح والأولى فيه كونه بالتسبيحات العشر وهى سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الأرض موطئه سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الهواء روحه سبحان الذى فى القبور قضاؤه سبحان الذى رفع السماء سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه ففى الحديث ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات ألف مرة لم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياها الا قطيعة رحم أو مأثم قال البيهقى ورواه عاصم بن على عن غرره (١) فزاد فيه وان تكون على وضوء وزاد فى آخره فاذا فرغت صليت على النبى ﷺ وسألت حاجتك قال الحافظ ابن حجر قلت وهذه زيادة تفيد أن التسبيح المذكور مقدمة الدعاء لا نفسه وتسن أيضا التلاوة وأولاها سورة الحشر وأولى منها الاخلاص وكونها مائة ألف مرة لخبر

---

(١) (قوله غرره) هكذا بالأصل الذى بأيدينا فليحرر اه مصححه

بجمع) المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل فى آخر مزدلفة فيذكرون فى وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع (وأذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطى فى وظائف اليوم والليلة فليطلب

﴿فائدة﴾ يسن متأكدا زيارة قبر النبى ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر لأحاديث وردت فى فضلها

من قرأها ألف مرة أعطى ما سأل والصلاة والسلام على النبى ﷺ وأولاها صلاة التشهد واكثار جميع ما مر وغيره من ذكر ودعاء واستغفار له ولغيره وصح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ولانه لائق بالحال ويكون الحمد والصلاة على النبى ﷺ أول دعائه ووسطه وآخره ويثلث كلا من دعائه ويلح فيه ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ويكره الافراط بالجهر وتكلف السجع ومن أفضل الدعاء اللهم أعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر واكثار البكاء مع جميع ما ذكر بتضرع وخشوع وذلة ويستفرغ جهده فى جميع ذلك وفى تفريغ باطنه وظاهره من كل مذموم وفى الاجتهاد فى أن لا يمضى له لحظة الا فى طاعة وفى حل مأكوله ومشربه ونحوهما لخبر اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك وفى رواية وحجك مردود عليك وان يكون على أكمل الأحوال فانه أعظم مواقف الاسلام وأكثر جمع الخاصة والعوام وفيه تسكب العبرات وتقال العثرات لأنه أفضل يوم طلعت فيه الشمس ويباهى الله بالواقفين الملائكة وفى حديث اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف أى بلا واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وفى آخر أفضل الأيام يوم عرفة فان وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة وسن الاستقبال للواقف حال الذكر وغيره والطهارة والستارة لانه أكمل والبروز للشمس الذكر للاتباع الا لعذر كأن يتضرر به أو تنقص به عبادته أما غيره فان كان له هودج أو نحو موقف والا فعد مستترا ويكثر من أعمال الخير خصوصا الصدقة وأفضلها العتق ويتلطف فى مخاطبة كلها وتقام فى ركن الوقوف ان الأفضل الذكر تحرى موقفه ﷺ أما المرأة فتتحرى حاشية الموقف كما تقف فى آخر المسجد ثم ان كان [illegible] بعد الذكر فان لم يتيسر له موقفه ﷺ قرب منه ما أمكنه وليحسن ظنه بربه انه يرحمه ولذا قال الفضيل لو ذهبوا لرجل وسألوه دانقا لقطع انه يجيبهم اليه فكيف بأكرم الاكرمين وجميع ما سألوه أهون عنده من الدانق عندنا وليجتنب التزاحم فى الطريق والغفلة عن ذكر الله فانه فى مواسم الخير ﴿تتمة﴾ لو وقفوا غلطا بعرفة فى العاشر أجزأهم اذا لم يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج اجماعا سواء بان بعد الوقوف أو أثناءه أو بعده بل وان أحرموا بعد التبين لمشقة القضاء ولأنهم لا يأمنون مثله فى القضاء وكذا الليلة الحادى عشر كيوم العاشر على المعتمد فى التحفة والنهاية خلافا للاسنى والمغنى وشرح المنهج واذا وقفوا فى ذلك كان اداء وتحسب أيام التشريق وغيرها على وقفهم فيما يتعلق بالحج وألحق به حج فى الحاشية الضحية دون صلاة العيد والآجال ونحوهما مما لا يتعلق بالحج فان وقفوا فى الثامن أو الحادى عشر أو غير أرض عرفات لم يجزهم وقوفهم اهـ ملخصا من بشرى الكريم بزيادة من الكردى (قوله بجمع) بجيم مفتوحة وميم ساكنة (قوله المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور ومعنى الحرام الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة أى التعظيم شرح المهذب وسمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين زى (قوله وهو جبل) أى عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة برماوى قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن انكره اهـ بج ﴿فائدة﴾ فى زيارته ﷺ (قوله يسن متأكدا) حتى للنساء اتفاقا قال تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية وهذا لا ينقطع بموته بشرى (قوله ولو لغير حاج ومعتمر) أى والتقييد بالحج فى حديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى لبيان الأولى أو الأغلب بدليل سقوطه من روايات وصح خبر من زار قبرى وجبت له شفاعتى وفيه بشرى بموته مسلما ويستحب أن يزور المساجد النبوية فى طريق المدينة كمسجد بدر ومسجد خليص عند العقبة ومسجد عند التنعيم عنده قبر أم المؤمنين ميمونة ويزور الشهداء ببدر وغيرهم وان يكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ ويزيد اذا رأى حرم المدينة لما فى الصلاة عليه من عظيم الثواب سيما فى هذه الأحوال ويتطهر لدخولها وبالغسل أولى ويتطيب وان يدخلها الذكر المطيق المشى ماشيا حافيا ومن باب جبريل عليه السلام ويقصد الروضة الشريفة ويصلى تحية المسجد ويشكر الله على هذه النعمة العظيمة ثم يقصد المواجهة للزيارة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويسلم

وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر
﴿فصل فى محرمات الأحرام﴾ (يحرم باحرام) على رجل وأنثى

ثم يتأخر نحو ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى عند مواجهة رأسه ﷺ ويقرأ ويدعو ما استطاع ويستقبل القبلة فى دعائه لكن يميل الى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصا الصلاة والسلام على النبي ﷺ ويخرج الى مسجد قباء وغيره من المآثر الشريفة ويزور البقيع وأحدا وغيرهما ويبذل غاية جهده فى الطاعة والأدب ما أمكنه واذا أراد السفر أتى المسجد وصلى بمركعتين سنة الخروج منه ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر الشريف فيقرأ ويدعو ومنه اللهم لا تجعله آخر العهد برسولك ﷺ ويسر لى العود الى الحرمين وساكن نحو مكة يقول الى نبيك وارزقني العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع بشرى ولزيارته صلى الله عليه وسلم آداب كثيرة أفردت بالتأليف من أجلها وأجلها الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم للشهاب ابن حجر وقد لخصت المهم منه فى ورقات يسيرة فى بعض زيارتى تسهيلا للراغب وتقريبا للطالب (قوله وشرب ماء زمزم مستحب) لما ورد أنه لما شرب له وأنه مبارك وأنه طعام طعم وشفاء سقم ويسن استقبال القبلة عند شربه وجلوس وأن يسمى الله تعالى ويتنفس ثلاثا وأن يتضلع منه لما روى البيهقي أنه ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وسن أن يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد ﷺ أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا شربه اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزح منها بالدلو الذى عليها ويشرب قال الماوردى ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه ففى البيهقى أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله فى القرب ويصبه على المرضى ويسقيهم منه (قوله ولو لغيرهما) أى الحاج والمعتمر (قوله أفضل المياه) أى بعد الماء الذى نبع من بين أصابعه ﷺ وقد نظم التاج السبكي المياه مرتبة فى الفضل فى قوله

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

﴿فصل فى محرمات الأحرام﴾ وحكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة والذهاب الى الموقف فى حالة أرث من هذه فيحمله على الاخلاص والالتجاء اليه تعالى فى الاقالة من الذنوب والتوفيق (قوله يحرم باحرام) الذى هو نية الدخول فى النسك أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر والمحرمات بالاحرام ولو مطلقا ثمانية نظمت فى بيت هو

لبس وطيب دهن حلق والقبل * والوطء والقلم ومن صيد اقتل

قال الونائى وهى على ثلاثة أقسام منها ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض رأسه ولبس المحيط فى البدن ومنها ما يحرم على المرأة فقط وهو ستر بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما وهو الباقى كلبس قفاز اه وشرط الاثم فى المحرمات كلها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف والافلا اثم وكذا لافدية فيما كان استمتاعا كاللبس والطيب والجماع والدهن فان كانت من باب الاتلاف كقتل الصيد وقطع الشجر وازالة الشعر والظفر وجبت الفدية أيضا كما سيأتى فى الشارح اذ لا يؤثر فيها الجهل والنسيان وكلها من الصغائر الاقتل الصيد والوطء فهما من الكبائر قال الكردى والمحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك واستدامة ما لبد به رأسه أو تطيب به قبل الاحرام وحل نحو مسك بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلده والنابت فى العين ومغطيها والظفر بعضو والمؤذى بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك والتعرض لبيض نحو صيد وضعه فى فراشه ولم يمكن دفعه الا به أو لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها الثانى ما فيه الاثم ولا فدية كعقد نكاح ومباشرة بشهوة بحائل على ما مر والنظر بشهوة والاعانة

(وطء) لآية فلا رفث أى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) بيد بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) فى بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور رطب أو ميت وورد وماثه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله فى جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذى والفاغية وهى ثمر الحناء فان

على قتل صيد ولو لحلال والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه وقبضه صيدا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف ومجرد تنفير الصيد وفعل محرم من محرمات الاحرام بحيث محرم الثالث وهو ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لستر وجهها أو الى ازالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أتلف نحو شعر جهلا وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر الى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير والحاصل أن ما أبيح للحاجة المبيحة لفعله غير داخل فى القسمين السابقين فيه الفدية ولا اثم والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة لا تحتمل مثلها وان لم يبح التيمم الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقى المحرمات انتهى (قوله وطء) أى فى قبل أو دبر ولو لبهيمة وبحائل وان كثف اجماعا ويحرم على حليلة تمكين حليل محرم وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة يمتنع عليه تحليلها (قوله ويفسد به الحج والعمرة) أى اذا وطئ ولو صبيا أو رقيقا قبل التحلل الأول فى الحج وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة فى العمرة المفردة بان بقى شىء من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها ووجب على المفسد اتمامه كما صح عن جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف فيأتى بما كان يأتى به لولم يفسد ويجتنب ما كان يجتنبه حتى لو فعل محرما من محرمات الاحرام لزمه الدم لاطلاق آية وأتموا الحج والعمرة اذ لم يفصل بين الصحيح والفاسد وقضاؤه اتفاقا على الفور ولو فى سنة الافساد بان تحلل بعد الجماع للاحصار ثم زول الحصر فى عامه أو لنحو مرض شرطه به ثم شفى (قوله قبلة) أى ومن المحرم أيضا مقدمات الجماع على من مر كقبلة ومفاخذة ومعانقة بشهوة ولو بحائل وان لم ينزل ولو بين التحللين وفيها بلا حائل وان لم ينزل الفدية مع الحرمة ولو من صغير ويحرم تمكينه من ذلك ولو على حلالا وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها ان أنزل [illegible] بج وبه صرح النووى وهو مخالف لما مر فى بطلان الصوم بها وفى حاشية الشرقاوى لابد من كونها بما ينقض الوضوء ونقله فى المنح عن الماوردى ثم قال وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف وهذا فى الفدية أما الحرمة مع الشهوة مطلقا ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والا تعددت لكن يندرج دم المقدمات فى بدنة الجماع أو شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل سواء تقدم الجماع عليها أم تأخر كما يندرج الأصغر فى الأكبر سواء تقدم موجبه أم تأخر لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع ودم المباشرة والجماع غير المفسد دم تخيير وتقدير (قوله واستمناء) أى استدعاء خروج المنى أى ان أنزل كما فى الفتح وقوله بيد أى لحليلته أما بيد غيرها فيحرم مطلقا فى الاحرام وغيره فعد بعضهم الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح كما فى ع ش (قوله بخلاف الانزال بنظر) تقدم لك أن النظر بشهوة فيه الاثم لا الفدية فما ذكره مخالف لما فى التحفة والنهاية وشرح المختصر وعبارة الفتح وحرم مقدماته أى الوطء كنظر وقبلة ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل اهـ (قوله ونكاح) أى عقده ايجابا كان أو قبولا لنفسه أو لغيره باذن أو وكالة أو ولاية نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضى باحرامهما ونحوه فى الايضاح كل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة فى الاحرام على الأصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة فى الاحرام اهـ (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء فى الاولى وضمها فى الثانية أى لا يتزوج ولا يزوج غيره (قوله وتطيب) أى للرجل وغيره ولو أخشم وقوله فى بدن أى ظاهره وباطنه كأن أكله أو أسعطه وقال أبو حنيفة يجوز أن يجعل الطيب فى الطعام ولا فدية فى أكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقوله أو ثوب أى ملبوسه مما لا يصح السجود عليه أو ما ينسب اليه فى الصلاة بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه كمنديل فيشمل حتى النعل (قوله كمسك الخ) أى من كل ما يقصد ريحه غالبا وكعود وورس وصندل وبنفسج ونرجس وبان وريحان وسوسن ونمام بخلاف ما يقصد منه التداوى أو الاصلاح أو الاكل وان كان له رائحة طيبة كالفواكه طيبة الرائحة كسفرجل وتفاح وأترج ونارنج وقرفة وقرنفل وسنبل ومحلب ومصطكا وغيرها من الادوية قال فى الحاشية ويتردد النظر فى اللبان الجاوى وأكثر

كان بحيث لو أصابه الماء فاحت وحرم والا فلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) لظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ (ويحرم ستر رجل) لا امرأة

الناس يعدونه طيبا وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري التي لا تستنبت قصدا للتطيب وأما الادهان فدهن هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في بدن دون ثوب وكذا دهن البان المخلوط بالطيب فهو طيب ودهن غيره طيب كزيت وشيرج وسمن وزبد وشحم وشمع وغيرها مما ليس مخلوطا بطيب والمراد باستعماله أن يستعمله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب لا بالنسبة لمحله فلا يرد أن الاحتقان بمغير معتاد قال العلامة الكردي الطيب على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين الدخان الى بدن المحرم أو ثوبه وان لم يحتو عليه ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو الثوب أو بغمسها فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله ذلك كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه فلا يحرم ان كان مشدودا عليه وان ظهر ريحه أو مفتوحا ولو يسيرا حرم ما لم يقصد نقله ولم يشده بثوبه والا فلا حرمة اهـ ولا يضر مجرد مس الطيب من غير أن يعلق ببدنه أو ثوبه شيء من عين الطيب وكذا علوق نحو الرياحين من غير وضعه على أنفه ولا يضر ظهور لون ما علق به من الطيب وحده بخلاف الريح لأنه المقصود الأعظم من التطيب ولا يضر جلوس في حانوت عطار أو موضع يبخر وان عبقت به الرائحة دون العين نعم ان قصد اشتمام الرائحة كره اهـ بشرى (قوله ودهن شعر رأس أو لحية) قال الكردي هذا الأقرب الى المنقول ثانيها الحاق جميع شعور الوجه بهما واعتمده في شروح المنهج والروض والبهجة ومر في شروح المنهاج والبهجة والدلجية ثالثها جميع شعور الوجه الا شعر جبهة وخد واعتمده في التحفة وشرحي الارشاد رابعها اخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة وعليه الولي العراقي والخطيب خامسها اخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في الحاشية وشرح المختصر لعبد الرءوف وهو الاقرب للمدرك اهـ فيحرم الدهن لما ذكر على الخلاف ولو من امرأة وان كان محلوقا أو أمرد في أول ظهور نبات لحيته بخلاف رأس نحو أصلع وأقرع وبقية شعور البدن وشجة برأسه جعل الدهن بباطنها لانتفاء التنمية والتزيين في ذلك بالدهن والدهن هو ما مر من زيت وشيرج وغيرهما ومما يغفل عنه تلويث نحو الشارب عند أكل الدسم فانه حرام مع العلم والعمد والاختيار لكن انما يحرم على غير القول الأول اذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولحية كما وجهل حرمته حتى على غيره من بقية الأقوال أما ما ليس بطيب ولا دهن كخضب لحيته أو رأسه بنحو حناء رقيق فلا يحرم ولا يكره غسل رأسه وبدنه بنحو سدر لانه لازالة الوسخ لا للتنمية نعم الاولى تركه حتى في ملبوسه ما لم يفحش وسخه وليحذر عند غسل رأسه من ازالة شيء من شعره وكره اكتحال بنحو اثمد لما فيه من الزينة لا بنحو توتيا ولا يحرم أخذ نقل نحو لحيته ولا نحو حجامة لم يزل به شعر أو أزال به مع احتياج اليه مع الفدية ولو دهنه أو طيبه غيره فان كان قادرا على الدفع أو أذن فيه فعليه الفدية والا فعلى الفاعل ومثله الحلق والقلم وظاهر قوله شعر رأس انه ثلاث وليس مرادا بل ولو شعرة أو بعضها وفيه دم كامل اهـ بشرى أي بخلاف الازالة للشعر أو الظفر فلا تجب الا في ثلاثة قول ونقله حج في شرح العباب عن المحب الطبري وغيره وقال خلافا لابن عجيل في اشتراط دهن ثلاث شعرات اج على التحرير بج (قوله وازالته) أي بقص أو نتف أو احراق أو غيرها ولو بدواء علم كونه مزيلا وقوله أي الشعر بسكون العين وهو مذكر واحده شعرة وجمعه شعور وانما جمع تشبيها لاسم الجنس بالمفرد بشرى (قوله فلا حرمة ولا فدية) ويفرق بينه وبين ما قبله بأن التأذي في هذا من نفس الشعر وفيما قبله مما فيه لا منه (قوله نعم له قطع ما انكسر الخ) في شرح مختصر الايضاح للبكري وتبعه ابن علان ان قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر الا به جائز لاحتياجه اليه وقال ابن الجمال الاقرب أنه تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور اهـ كردي

(بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة أما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (محيطا) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وان لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس محيطا ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمحيط

وفي بشرى الكريم محل ذلك أي حرمة الازالة والقلم حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعا لمحله والا فلا حرمة ولا فدية لكن تسن وحيث لا ضرورة والا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل عين أو غطاها وظفر انكسر وتأذى به فلا فدية وان خرج باخراجه غيره للضرورة وما هو بسببها لا فدية فيه كما مر اه (قوله بعض رأس) أي وان قل ومنه البياض المحاذي لأعلى الاذن لا المحاذي لشحمتها وكابتداء اللبس استدامته (قوله بما يعد ساترا عرفا) أي وان حكى لون البشرة ولو غير محيط كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط وحناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية رأس الميت المحرم (قوله ووضع يد) الى قوله على نزاع فيه هي عبارة التحفة حرفيا وفي المنهج القويم عاطفا على ما لا يحرم ووضع كفه أو كف غيره ومثله الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري ومال اليه في المنح آخرا وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام في الغرر والجمال الرملي في شرحي الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرءوف ولا فرق عندهم بين يده و يد غيره وجرى الشارح في الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر كردي ونقل الونائي في عمدة الابرار عن النهاية عدم الضرر بذلك مطلقا ولم أره فيها ونقل عبد الحميد على التحفة عبارة الونائي المذكورة وسكت عليها ونقل في بشرى الكريم عن الفتح في ذلك خلاف ما فيه فتنبه وفيه لا يضر انغماس في ماء ولو كدرا اه (قوله لم يقصد به الستر) أي ولم يتقرح على رأسه كالقلنسوة والا حرم ولزمت الفدية ان لم يكن فيه شيء والا لم يضر وقوله وان مس رأسه أي وان قصد به الستر ولو كان به قرح فشده بخرقة بلا عقد فلا فدية ان لم تكن برأسه والا لزمت فان احتاج لعقدها جاز مع الفدية ولو في غير الرأس ما عقد خيط عليها فلا فدية به اه بشرى (قوله في سائر بدنه) أي باقيه ولو عضوا منه أو نحوه كخريطة للحيته سواء كان شفافا كزجاج أم مخيطا كقميص أم معقودا أم ملزوقا كثوب من اللبد أم منسوجا أو مشكوكا أو مزررا بأزرار وانما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية على منكبيه وان لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن لأنه يستمسك بذلك لو قام فيعد لابساله بخلاف ما لو اتزر بقميص أو قباء ومنه يؤخذ انه لا يحرم دخوله في كيس النوم ان لم يستر رأسه اذ لا يستمسك عند قيامه وفي رحمة الامة واذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا فدية عليه ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك اه ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد ولبس خاتم واحتباء بحبوة وان عرضت جدا وادخال يديه في كم نحو قباء وان رفعهما لصدره لعدم الاستمساك عند ارسالهما ولبس السراويل في أحد رجليه وشد نحو سيف ومنطقة بوسطه وعقد ازار بتكة في حجزته لحاجة احكامه والحاصل انه له عقد طرفي ازاره وربط خيط عليه ويعقده وعقد التكة ولف عمامة على ازاره بلا عقد وغرز طرف في ردائه في ازاره ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهما بخلال وأما رجل الرجل فقال الكردي اعتمد حج في تحفته وايعابه ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره انه عند فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما اه وظاهر كلامهم انه يجوز لبس ذلك وان لم يحتج الا لمجرد اللبس وجرى عليه ابن زياد اليمني لكن في شرحي الارشاد كالنهاية أنه لا بد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجليه نعم يجوز لبس السراويل ان فقد غيره مما يستر عورته ولا فدية للضرورة كما سيأتي في الشارح فان احتاج لمرض ونحوه للبس غيره جاز مع الفدية اذ الحاجة تدفع الاثم لا الفدية والضرورة تدفعهما (قوله بلا عذر) تنازعه كل من ستر رأس ولبسه محيطا فاعمل فيه أحدهما وقدر للثاني ثم مثل

بلافدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر و برد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لارجل بعض وجه) بما يعد ساترا (وفدية) لارتكاب واحد من (مايحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة في الأضحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة ﴿فرع﴾ لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة ثلاث شعرات أو اظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنتين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه

الشارح للعذر في الأول بحر أو برد وفي الثاني بعدم الوجدان و بنحوه عبر في شرح المنهج حيث قال بعد قوله الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها اه فلا فساد في عبارة الشارح ولا ارتباك كما زعمهما المحشي وعدم وجدان غير المحيط هو من افراد العذر فتأمل (قوله ستر امرأة) أي ولو أمة بشروط الرجل السابقة وقوله بعض وجه لنهيها عن النقاب وحكمته انها تستره غالبا وأمرت بكشفه لمخالفة عادتها نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند حج اذ مالا يتم الواجب الا به واجب و يميل اليه كلام الاسنى والغرر وجرى الخطيب في المغني و مر في كتبه على أن الأمة ليس لها ذلك لأن رأسها ليس بعورة وصححه السيد عمر ولها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء عليها والا أثمت وفدت ان أدامته أو قصرت في احكامه و يحرم عليها أيضا لبس القفازين بالكفين أو أحدهما باحدهما على الأظهر قال في التحفة للنهي الصحيح عنهما لكن أعل بأنه من قول الرو ياني ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليا أ كثر أهل العلم والقفاز شيء يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما اه ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها وللرجل شدها بلا عقد بشرى (قوله وفدية ارتكاب واحدمما يحرم) أي من الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب والتقبيل والوطء غير المفسد وهذا شروع منه في بيان مايجب بسبب الاحرام وهذا أحد أقسام أربعة في ذلك وهو دم تخيير بمعنى ان مرتكبه مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة هنا كما في الشارح وتقدير بمعنى ان الشارع قدر مايعدل اليه والى هذا القسم أشار ابن المقرى رحمه الله في نظمه الشهير في بيان الدماء وأقسامها بقوله

وخيرن وقدرن في الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

(قوله ودم ترك مامور ذبح الخ) وهو دم ترتيب وتقدير ومعنى ترتيب ان الشارع رتبه كذلك فلا يجوز العدول عن الذبح الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى تقدير أن الشارع قدر مايعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والى ذلك أشار ابن المقرى في أبياته المذكورة بقوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفة
أو لم يودع أو كمشي أخلفه * ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد

(قوله في الحرم) لاخصوصية لدماء هذا القسم بالحرم بل سائر الدماء كذلك فلا يجزىء شيء منها في غيره وأفضل بقاع الحرم لذبح الحاج بأنواعه منى ولذبح المعتمر المروة و يجب الدم في التمتع بفراغ عمرته واحرامه بالحج وان كان الموجب له حقيقة انما هو الاحرام بالحج و يجوز تقديم دم التمتع لا صومه على الاحرام بالحج لأن ماله سببان يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما أما الصوم فلا يجزئه الا بعد الاحرام بالحج لأنه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وقتها أو أما ماله الا سبب واحد كالقران فيجب به واذا وجب فلا يسقط عن موسر بموته كسائر الديون المستقرة وكافساده و يخرج من تركته وكذا صوم تمكن المعسر منه قبل موته فيصام عنه أو يطعم عن كل يوم مد فان تمكن من بعض العشرة فقسطه و يحصل التمكن من صوم الثلاثة بأن يحرم بالحج بلية

أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لانها تصير قضاء ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أي اذا رجع الى أهله ويسن توالبها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الأضحية وان كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم بصوم عن كل مد يوما

السابع سليما من مرض ونحوه لا من سفر ولا يتعين في الاطعام صرفه الى مساكين الحرم لأنه بدل عن الصوم وهو لا يختص بالحرم بل يسن فيه بشرى (قوله أو وجده بأكثر من ثمن المثل) أو احتاجه الى صرفه في نحو مؤن سفره أو ملبس أو مسكن بشرى (قوله فورا بعد احرام) وقبل يوم نحر هذا المراد بالفورية هنا أي بان لا تؤخر عن غروب شمس يوم عرفة هذا ان أحرم في زمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب وليس السفر هنا عذرا في أداء الثلاثة بل يجب صومها ولو فيه كما قال الشارح ولو مسافرا أي حيث لا ضرر اما قضاؤها فهو عذر فيه ولا يلزمه تقديم الاحرام ليصومها وخرج بقبل يوم النحر ما لو أخرها عنه مع تمكنه من صومها قبله فيأثم وتكون قضاء وان أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل وصدق عليه انه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه قضاء ما أمكنه صومه فورا وندب له الاحرام قبل سادس ذي الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة اذ يسن له فطره ومحل صوم الثلاثة فيما ذكر ان تصور صومها فيه كما في دم تمتع وقران وترك احرام من الميقات ودم الفوات اذ صومه انما يفعل في سنة القضاء وناذر المشي أو الركوب اذا أخلفه والا كالبقية فيصوم الثلاثة بعد أيام التشريق فان فعلها عقبها فاداء والا فقضاء الاطواف الوداع فوجوب صوم الثلاثة فيه بوصوله وطنه أو مسافة القصر فهذا وقت أدائه أما العمرة اذا ترك احرامها من الميقات أو أخلف نحو المشي المنذور فيها فان أحرم بها وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها حينئذ والا جاز تأخير صومها بعد التحلل منها (قوله وسبعة بوطنه) أي أو ما يريد توطنه ولو مكة للآية وللصحيح من أمر المتمتعين الفاقدين الهدي بذلك وندب توالي صومها وصوم الثلاثة الالعارض كان أحرم ليلة السابع فيجب توالبها لضيق الوقت ومن رجع لوطنه ثم سافر جازله صومها في السفر ومتى صام هذه السبعة فاداء اذ لا يتصور فيها القضاء الا بالموت فاذا صامها عن ميته فقضاء ولو فاتته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وان كان الفوات بعذر وهو فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة ومن ذلك اقامة الحجاج بنحو مكة فيفرق بها مع مدة امكان السير أما من لا يتصور منه صومها في الحج كمن ترك رمي الجمار فان كان مكيا لزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة بأقل ممكن وهو يوم فقط اذ لا سير حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم النحر اصالة حتى تعتبر الأربعة وان كان آفاقيا فرق بقدر مدة السير فقط قال الونائي ولو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط أو قدم السبعة على الثلاثة لم يقع منها ثلاثة عن الثلاثة للصارف واذا أخر الصوم لوطنه وجب صوم الثلاثة فورا فان صام الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وطنه أو صامها في الطريق صبر بعد وصوله وطنه أربعة أيام وقدر ما ساره من أيام الطريق بشرى (قوله ويجب على مفسد نسك بوطء بدنة) أي مع اتمامه والقضاء والاثم وقوله الواحد من الابل أي له خمس سنين وكذا في كل محل أطلقت فيه (قوله ثم يقوم البدنة) أي بالنقد الغالب بسعر مكة حال الاداء كما في التحفة وقوله طعاما أي يجزئ في الفطرة يتصدق بكل مما ذكر على مساكين الحرم والكائنين فيه ولو غرباء والمتوطنون أولى ان لم يكن غيرهم أحوج وواجب الاطعام غير مقدر في غير دم التخيير والتقدير فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الأفضل ان لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم تدفع لدون ثلاثة بل لهم أولا كثر أو مدين دفع لاثنين فأكثر لا لواحد أو واحد فلواحد كذا نقله الكردي عن ابن علان لكنه في الحاشية عقبه بكذا قيل وفي الايعاب ولا يتعين لكل مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه بشرى (قوله عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر فعلم ان دم الجماع المفسد الذي هو بدنة كدم الاحصار الذي هو شاة كلاهما دم ترتيب وتعديل واليه يشير قول ابن المقري رحمه الله

والثاني ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد

ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم وعلم من قولي مفسد نسك انه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي في فاسده (وقضاء فورا) وان كان

ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما

(قوله ولا يجب شيء على المرأة) أي مطلقا بلا تفصيل وهذا معتمد الخطيب والجمال الرملي أما الشهاب ابن حجر فالذي يتلخص مما اعتمده في كتبه أن الجماع في الاحرام ينقسم الى ستة أقسام الأول لا يجب فيه شيء وذلك في نحو الناسي الثاني تجب فيه الفدية على واطئ عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول والموطوءة حليلته ولو محرمة الثالث تجب على المرأة فقط فيما اذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع لها وان كان محرما الرابع ما تجب على غير الواطئ والموطوأة وذلك في الصبي المميز فتجب على وليه الخامس تجب على كل منهما فيما اذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة وفيهما الشروط السابقة السادس تجب فدية مخيرة مقدرة وهي شاة فيما اذا وطئ ثانيا أو بين التحللين أفاده الكردي (قوله وقضاء فورا) اتفاقا ولو أفسد القضاء لم يجب الا قضاء الأول فقط اذ المقضي واحد لكن تجب كفارة متعددة بتعدد الافساد ووصفه بالقضاء انما هو لمعناه اللغوي اذ لا آخر لوقته وقوله وان كان نسكه نفلا أي لا فرق في وجوب قضائه بين الفرض وغيره ككونه من صبي أو رقيق لأنه لو منهما يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا أراد أنه يتعين اتمامه كالفرض ولذا قال الشارح أي واجب الاتمام و يتأدى بما كان يتأدى بالاداء لولا الافساد من فرض أو غيره نعم ينقلب نسك الأجير له وعليه اتمامه والكفارة والقضاء ثم يحج عن مستأجره ان كانت اجارة ذمة والا انفسخت و يجزئ قضاء صبي ورقيق في حال الصبا والرق و يلزم في القضاء ان يحرم مما أحرم منه في الاداء من ميقات أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نسك ثم أحرم بعد مجاوزته ولو أقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له كما في التحفة والنهاية وغيرهما واكتفى في الامداد والمختصر وعبد الرءوف بموضع الاداء ولو تمتع وأفسد الحج كفاه في القضاء الاحرام من مكة ولو أحرم بالاداء من ذات عرق فرفي القضاء بذي الحليفة وجب احرامه منها وللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعا أو قرانا وللمتمتع والقارن القضاء افرادا ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران وآخر للقضاء وان أفرده ولو فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران الآتي به في القضاء بشرى وسكت المصنف عن حكم الدم الواجب بالاحصار وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد كما تقدم والاحصار هو المنع من جميع الطرق عن اتمام أركان النسك حجا أو عمرة أو قرانا فلو منع عن الرمي أو المبيت لم يتحلل لانه متمكن من الطواف والحلق و يجبر الرمي والمبيت بالدم وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدو من الوصول الى مكة منع من الرجوع أيضا أولا وثانيها الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر أوله وكيل في قضائه فانه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام وثالثها الرق لمن أحرم بغير اذن سيده فله أن يتحلل بالحلق مع النية وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره بلزمه فعل ان احرامه بغير اذن سيده صحيح وان حرم عليه لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابعها الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته من نسك لم يأذن فيه ولو من فرض الاسلام لأن حقه على الفور والنسك على التراخي و يجب عليها التحلل بأمر موله وطؤها وان لم تتحلل والاثم عليها وخامسها الاصالة لولد أحرم بغير اذن أصله وان علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة و يفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم ان للابوين منع البنت ولو أذن لها الزوج الا أن يسافر معها و يسن للولد استئذان أصليه المسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه وحينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله فيتحلل المحرم بأحد هذه الاسباب جوازا لا وجوبا مالم يلزم عليه مصابرة الاحرام في غير وقته والا وجب والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل ان تيقن زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام امتنع تحلله والاولى للحاج أيضا الصبر عن التحلل ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان تيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر

نسكه نفلا لأنه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام

التطوع لعدم وروده فان لم يكن متطوعا فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقى فى ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار ولابد فى التحلل من النية المقارنة للذبح من حيث أحصر ثم يحلق رأسه بعد الذبح لآية ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولا يكفى الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله الا للحرم ان تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان اه باجورى وبقى من أقسام الدماء ما وجب بقتل الصيد وقطع شجر الحرم المكى وهو دم تخيير وتعديل ومعنى التعديل التقويم والى ذلك أشار قول ابن المقرى

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما

فيحرم على الرجل وغيره اصطياد المأكول البرى المتوحش جنسه وان تأهل هو كدجاج حبشى وان ألف البيوت لا البلدى ولا الاوز عند م ر فيحرم التعرض لجميع أجزائه ومنها لبنه وريشه ومسكه وفأرته المتصلات به وبيضه غير المذر ولو بالاعانة أو الدلالة لحلال كتنفيره الا لضرورة كأن يأكل طعامه أو ينجس متاعه لانه صائل والصائل غير مضمون اذا لم يندفع بأقل مما فعل به وخرج بالمأكول غيره مما سيأتى بيانه فى بحث الاطعمة مما يندب قتله أو يكره أولا ولا أو يحرم نعم يكره التعرض لقمل شعر رأس ولحية محرم خشية الانتتاف وندب فداء الواحدة ولو بلقمة وبالبرى البحرى والمراد به ما فى الماء ولو نحو بئر ولو فى الحرم فان عاش فى البر والبحر فبرى تغليبا للحرمة وبالوحشى الانسى وان توحش اذ لا يسمى صيدا ويحرم التعرض للصيد المذكور بأى وجه كان فى المحرم على الحلال قال الشرقاوى ويحرم دلالة المحرم على صيد ثم ان قتله المدلول وهو محرم فبينه وعليه الجزاء دون الدال ان لم يضع يده عليه أو وهو حلال فى الحرم فكذلك أو فى غيره فلغير الدال الا كل منه أما هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال أن يدل المحرم أيضا على صيد وان اختص بالجزاء ويحرم على المحرم أكل ما صاده له الحلال وان لم يعلم به ولم يدل عليه تنزيلا لاصيده له منزلة دلالته عليه ولا يحرم على الحلال الأكل منه فى هذه الحالة كما قرره الشيخ خضر وقرر شيخنا عطية حرمة الاكل على الحلال أيضا كالمحرم وهو ظاهر ويجوز أكله لضرورة الجوع ومع جوازه هو ميتة وان ذبحه خلافا لابن حجر لأن مذبوح المحرم ميتة كما قاله الرجانى وقرر شيخنا الحفنى انه ميتة فى الاضطرار دون الصيال لأنه أسقط حرمته ومحل جواز قتله حيث لم يجد ميتة أخرى والا قدمها ان لم يتضرر بنحو قرف نفس بأكلها ويقدم الصيد على طعام الغير الذى لم يأذن له فى أكله اه ملخصا ولو أحرم حلال فى ملكه صيد زال ملكه عنه فلزمه ارساله حالا وان تحلل ومن أخذه ملكه ان لم يكن محرما ويحرم ولو على حلال قطع أو قلع نبات الحرم الرطب شجرا كان أو حشيشا وان نقل الى الحل أو كان ما بالحل من بزر ما بالحرم مملوكا كان أو مباحا وسواء كان الشجر مستنبتا أو نابتا بنفسه وأما غيره فشرطه أن لا يكون من شأنه أن لا يستنبته الا الآدميون سواء نبت بنفسه أم استنبت للخبر الصحيح ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والخلا الحشيش الرطب وخرج بالرطب اليابس فقطعه وقلعه جائز قال الكردى وهو على عمومه فى الشجر أما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه الا ان فسد منبته على المعتمد ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل أو عكسه لم يثبت لها حكم الحرم ولو أدخل ترابا من الحل الى الحرم أو عكسه وغرس فيه فهل العبرة بالتراب أو بمحله محل نظر الأوجه الثانى اذ المغرس فى الحقيقة انما هو محل التراب نعم ان كان التراب كثيرا بحيث تنبت العروق فيه ولا تتجاوزه اعتبر هو لا محله الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة فيحل قطعا وقلعا ولو للبيع وقال الشهاب الرملى وتبعه ابنه بامتناع بيعه والاشوك قطعا وقلعا وان لم يكن بالطريق والأغصان المؤذية كالصيد المؤذى والا قطع وقلع علف البهائم التى عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر أخذه كلما أراده كما يجوز رعى حشيش الحرم وشجره لأن البهائم كانت تسير فيه فى عصره صلى الله عليه وسلم ولا تشد أفواهها والا الدواء لمريض ولو للمستقبل وفى جواز أخذه للبيع خلاف والا الزرع كحنطة وذرة وشعير والقطانى والخضروات ولو مما ينبت بنفسه من كل ما يتغذى به كالبقل والرجلة ونحوهما فيجوز قطعه وقلعه والتصرف فيه بنحو بيع ولا فدية ولا ضمان ويجوز أخذ ورق

كالفرض بخلاف غيره من النفل ﴿تتمة﴾ يسن لقاصد مكة

من غير خبط يضر بالشجر من غير كسر أغصانها ولا يمنع نموها وقطع غصن يخلف قبل سنة كاملة مثله تقريبا ولو فى محل قريب من محله والاضمنه والحاصل أن المراتب أربع مالا يضمن مطلقا وهو مااستثنى من الاذخر ومابعده وكذا عود السواك ثانيها مايضمن ان لم يخلف فى سنته وهو غصن الشجر ولو عود سواك عند م ر ثالثها مالا يضمن اذا أخلف مطلقا وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس كامر رابعها مايضمن مطلقا وان أخلف من حينه وهو الشجر الأخضر دون الاذخر والمؤذى ويحرم اخراج شىء من تراب الحرم المكى والمدنى وماعمل منه كالفخار وأحجاره الى حل أو الى حرم آخر ولو بنية رده اليه ويجب رده اليه وان انكسر وبالرد ينقطع دوام الحرمة كدفن بصاق المسجد ومحل الحرمة حيث لم تدع اليه حاجة وأوانى طين مكة تصنع من تراب الحل بخلاف المدينه اذا علمت أن دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فان أتلف صيدا له مثل من النعم بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه ففيه مثله تقريبا لاباعتبار القيمة بل الصورة والخلقة وان لم يكن له مثل بنقل ولا حكم ففيه قيمته فى محل الاتلاف أو التلف ووقته بخلاف المثلى فيعتبر بقيمة الحرم ففى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة كذلك ولا يجزىء عنها بقرة ولا سبع شياه ولا أكثر بل لا تجزىء البقرة هنا عن شاة مما يأتى لاعتبار المماثلة هنا وفى بقر الوحش وحماره بقرة فى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى ويجوز عكسه وفى الظبية وهى كبار الغزال اذا طلع قرناه وقبل ذلك هى غزال شاة أى عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة لأنها هى التى تماثل الظبية وفى الظبى تيس ويجوز عنه عنز لجواز الذكر عن الانثى وعكسه هنا كما بعده وفى الغزال وهو ولد الظبى الى طلوع قرنه ثم هو ظبى أو ظبية عناق فى أنثى وجدى فى ذكر أو جفر وفى الارنب أى أنثاه عناق وفى ذكره ذكر فى سن العناق وجاز عكسه وفى أنثى اليربوع والوبر جفرة وفى ذكرهما جفر وجاز عكسه والعناق أنثى المعز اذا قوى ما لم تبلغ والجفرة أنثى معز بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفى الضب وأم حبين جدى وهو ولد المعز اذا رعى وقوى فالذكر جدى والانثى عناق وأم حبين بضم الحاء وفتح الباء يتلون بحر الشمس ويكون فى الظل أخضر وفى الحمامة من يمام وقرى ودبسى بضم الدال وفاختة وقطا ونحوها من كل ماعب أى شرب الماء جرعا بلامص وهدر أى غرد شاة بقضاء الصحابة وسندهم توقيف بلغهم والافالقياس القيمة اذلا مثل له صورة تقريبا من النعم والراجح أن فى الصغير من الذى له مثل صغيرا قدر بدنة كقدر الفرخ من أمه هذا فيما فيه نص ولو من مجتهد مع سكوت الباقين وأما مالا نص فيه فيحكم بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ولو حكم عدلان بمثل والآخران بقيمة فثلى أو بمثل آخر تخير ويفدى الصحيح والصغير والهزيل واضدادها بمثله ولو أعور يمين بأعور يسار وعكسه ويجزىء ذكر عن أنثى وعكسه ولو أفدى الردىء نوعا بأجود أو المعيب بالجيد كان أفضل نعم لا يجزىء كبير عن صغير وعكسه لفقد المماثلة ويجب فى الحامل حامل ولا يذبح بل تقوم حامل بسعر مكة وقت العدول ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ولا يضمن جنين خرج ميتا ويضمن نقص أمه ويتخير فى المثل بين ذبح مثله فى الحرم ولا يجزىء فى غيره وان تصدق به فيه ويتصدق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر ويملكهم جملته مذبوحا فان أعطى اثنين غرم للثالث أقل مايقع عليه الاسم والقاطنون أولى مالم يكن الغرباء أحوج وبين التصدق على من ذكر بطعام يجزىء فى الفطرة بقيمة المثل من غالب النقد يوم الاخراج فى جميع الحرم وبين الصيام حيث شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر وفيما لا مثل له كالجراد والطيور غير الحمام يتخير بين اخراج طعام بقيمته يوم الاتلاف أو التلف والصيام بعدد الامداد ويكمل المنكسر ويرجع فى القيمة لعدلين ويجب فى الشجرة الحرمية الكبيرة عرفا بالنسبة لنوعها بقرة لها سنتان تامتان كالأضحية وفى الصغيرة التى كسبع الكبيرة شاة تجزىء فى الأضحية وتجب الشاة أيضا فى سبع الكبيرة كما اعتمده شيخ الاسلام وم ر وغيرهما وكذا حج فى غير التحفة ونظر فيه فيها وقال الأوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرة وان ساوت ستة اسباع كبيرة اذ المماثلة معتبرة فى الصيد لا هنا ويتخير بين ذبح ذلك أى البقرة والشاة المذكورتين والتصدق بقيمته طعاما نظير مامر والصيام بعدد الامداد وفى الشجرة الحرمية الصغيرة جدا بحيث لا تساوى سبع كبيرة قيمتها يتصدق بقدرها طعاما أو يصوم بعدد الامداد ﴿تتمة﴾ من شرط التحلل من احرامه بأن قارن نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام بنية الاحرام بأن وجدت قبل تمام نية الاحرام لفراغ زاد أو مرض يبيح ترك الجمعة أى وهو أن يلحقه بمشقة كمشقة المشى بالمطر أو الوحل كما فى التحفة أو تلحقه بمشقة لا تحتمل عادة كما فى النهاية وهذه رتبة فوق الاولى أو يبيح التيمم كما فى الفتح وهذه رتبة فوق

وللحاج آكد أن يهدى شيئا من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولايجب الا بالنذر ﴿مهمات﴾ يسن متأكد الحر قادر تضحيةبذبح جذع ضأن

الرتبتين الأولين ولعل خير الأمور أوسطها أوغير ذلك كضلال طريق وخطأ فى العدد وفوات جاز للخبر الصحيح حجى واشترطى وقولى اللهم محلى[1] حيث حبستنى ومن العذر وجود من يستأجره والحيض وغيره من كل غرض مباح مقصود فان عين شيئا لم يتحلل لغيره وان قال ان عرض عذر جاز تحلله لكل غرض مباح مقصود ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه والا كان تحلله بالنية مع الحلق[2] ولا يلزمه الدم ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بوجود المرض من غير حلق ولا نية ولو بعد الوقوف فان أراد المضى فى النسك فباحرام جديد وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام فان قال فلى ان أقلبه عمرة توقف قلبه على أن ينوى قلبه عمرة ولو شرط الخروج لالعارض كان قال الا ان يبدو لى فهو باطل ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر فان وجد العذر من غير شرط التحلل بهلم يتحلل به بل يصبر حتى يزول عذره ثم ان كان نسكه عمرة أتمها أو حجا و بقى وقته أتمه والا تحلل بعمل عمرة وكان فواتا لأن المرض لايزول بالتحلل ولايعنع الأتمام و يتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعى وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولاتجزئه عن عمرة الاسلام و يقضى ان لم ينشأ الفوات من الحصر حجه فورا سواء كان فرضا أو تطوعا عند مر واعتمد حج القضاء فوراً فى التطوع وأما الفرض فيبقى على ما كان قبل الاحرام وعلى من فاته الوقوف ولو بعذر دم كدم التمتع أى دم ترتيب وتقدير كامر و يذبحه وجوبا فى حجة القضاء بعد الاحرام بها و يجوز بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ولا يجوز صوم الثلاث الا بعد الاحرام به ولو استمر محرما الى العام القابل مع تحمله الاثم لم يجزه له لأن احرامه لسنة لايصلح لسنة أخرى بل يحرم عليه ذلك لئلا يصير محرماً بالحج فى غير وقته اﻫ ملخصا من بشرى الكريم والكردى ﴿تتمة﴾ فى بيان حكم الهدى (قوله وللحاج) أى والمعتمر وقد اهدى ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة قال فى بشرى الكريم ودم غير الواجب لأجل النسك من هدى تطوع أو نذر كدم الجبران فى المكان والأفضلية فيختص بالحرم والأفضل فى منى لحاج وفى المروة لمعتمر وأما وقته فوقت الأضحية حيث لم يعين فى نذر موقتا فلو أخره عن أيام التشريق فات ان كان تطوعا و وجب ذبحه قضاء وصرفه لمساكين الحرم ان كان واجبا وان عين فى نذره غير وقت الأضحية تعين كما فى التحفة وقال مر لم يتعين اذليس فى تعيين اليوم قربة وأما ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كدم الجبرانات اﻫ ﴿مهمات﴾ فى بيان أحكام الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح والنذور وغيرها وقد أفرد الفقهاء فى تصانيفهم كلا منها بباب أواخر الربع الرابع واستنسب المؤلف وضعها هنا لما لها من المناسبة التامة بالمناسك (قوله يسن متأكدا) أى ولو لمن بمنى وان أهدى والأصل فيها قبل الاجماع الكتاب والسنة ومن ذلك فصل لربك وانحر أى صل العيد وانحر النسك وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين وقال ماعمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله من اراقة الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا وخبر عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم و يكره لمن تسن له تركها لخلاف أبى حنيفة فانه يقول بوجوبها على المقيمين

---

(١) (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء أى موضع أحل فيه عبد الحميد على التحفة وقوله حبستنى بفتح السين أى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى اﻫ زيادى وفى المختار مايوافق كلام الوافى ع ش وفى البصرى بعد كلام الزيادى المذكور مانصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى اﻫ (٢) (قوله والا كان تحلله بالنية مع الحلق) كذا فى شرحى البهجة والمنهج لشيخ الاسلام وشروح العباب والارشاد لابن حجر وقال فى الاسنى وشرح المختصر وشرحى المنهاج والبهجة للرملى يكون تحلله بالنية فقط وحمله ابن الجمال على ما اذا لم يكن برأسه شعر والكردى على ما اذا شرط التحلل بالنية فقط و ع ش على انه احتراز عن الذبح لاعن الحلق أيضا وفى كل ذلك مافيه وما المانع من ابقاء كلامهم على اطلاقه وتكون المسئلة مما جرى فيه الخلاف فانظره

له سنةأوسقط سنه ولوقبل تمامها أوثنى معزأو بقرلهاسنتان أو ابل له خمس سنين بنيةأضحيةعندذبح أوتعيين وهى أفضل من الصدقةووقتها من ارتفاع شمس نحرالى آخر أيام التشريق

من أهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد من شرط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب الا ان أبا حنيفة قال يجوز لأهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثانى وانما تسن لحر مسلم رشيد نعم لأصل قادر بأن ملك زائدا عما يحتاجه [1] يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما فى ب ج تضحية عن فرعه من مال نفسه ثم هى ان تعدد أهل البيت سنة كفاية وتجزىء عن رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما فى التحفة وغيرها والا فسنة عين وفى التحفة يحتمل ان المراد بأهل البيت أقارب به الرجال والنساء كما قالوه فى الوقف على أهل بيته ويوافقه ما مر ان أهل البيت ان تعددوا كانت سنة كفاية والا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب[2] بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل وفى نصر بحثهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير لعدم توجه الطلب اليهم ويحتمل أن المراد بهم ما تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا وفرق بين ماهنا والوقف وفى م ر أهل البيت من تلزمه نفقتهم وان تعددت البيوت وانه لو اشرك غيره فى ثوابها جاز قال ع ش ولو بعد نية التضحية لنفسه وفى التحفة وهو ظاهر فى الميت[3] قياسا على التصدق عنه ولا تجب الأضحية الا بالنذر كسائر القرب كلله على أو على ان أضحى بهذه أو بشاة أو ان ملكت شاة فعلى أن أضحى بها بخلاف ان ملكت هذه فعلى ان أضحى بها لأن المعين لا يثبت فى الذمة و بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية لزوال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال عينه ولزمه ذبحها فى وقتها أداء وانما لم يزل ملكه عن قن نذر أن يعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك عنه اختصاص الآدميين وانما لم يجب الفور فى أصل النذور والكفارات لانها مرسلة[4] فى الذمة وما هنا فى عين وهى لا تقبل التأخير كما لا تقبل التأجيل[5] والحق به ما فى الذمة كعلى أن أضحى بشاة لان الغالب هنا التعين وخرج بقوله هذه أضحية نية ذلك بلا لفظ فلغو ولا يحتاج مع قوله هذه أضحية لنية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح فما يقع من العامة من قولهم هذه ضحية جاهلين ما يترتب على ذلك بل وان قصدوا الاخبار تصير به منذورة كما فى حج و م ر لكن قال السيد عمر البصرى محله ما لم يقصد الاخبار والا لم يتعين اه بشرى (قوله له سنة أوسقط سنه) أى فالأول بمنزلة البلوغ بالسن والثانى بمنزلة البلوغ بالاحتلام (قوله عند ذبح) أى لأن الأصل اقترانها بأول الفعل أى أو قبله وان لم يستحضرها عنده نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه والمعينة عن نذر فى ذمته أو بالجعل يحتاج لنية عند الذبح ويجوز مقارنتها للجعل أو الافراز وقوله أو تعيين أى أو بنية عند تعيين لما يضحى به من واجبة أو مندوبة ويجوز أن يوكل مسلما مميزا فى النية والذبح أو كافرا فى الذبح فقط وكالأضحية سائر الدماء ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذنه فى الحى وبلا ايصائه فى الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر بشرى (قوله من ارتفاع شمس نحر) أى قدر رمح ومضى أقل ما يجزىء من ركعتين وخطبتين خفيفتين وهذا بيان للأفضل والا فيدخل وقتها بمضى أقل ما يجزىء من ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس وعبارة الشارح لم تف ببيان واحد منهما فما ذكره المحشى من أن عبارة الشارح هى الأفضل لا يخلو من تساهل بل صوب الاذرعى انه لا يدخل الا بالارتفاع المذكور ومضى

---

(١) (قوله زائدا عما يحتاجه) حال مقدم من مفعول ملك الآتى وهو ما يحصل (٢) (قوله سقوط الطلب) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب عن الاطلاق لا ينافى الوقوع أضحية والثواب (٣) (قوله وفى التحفة وهو ظاهر فى الميت) فى كلام ع ش ما يصرح بجواز اشراك الحى أيضا وهو قضية اطلاق المغنى والنهاية كما فى حيد (٤) (قوله لأنها مرسلة الخ) لا حاجة للفرق المذكور لان ما هنا من النذر فى زمن معين حكما لأن الالتزام للاضحية التزام لا تباعها فى وقتها فيحمل على أول ما يلقاه بعد النذر وهو جملة الأيام الأربعة لا جزء منها المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اه سم مع ع ش (٥) (قوله كما لا تقبل التأجيل) كان نذر التضحية بمعينة فى العام القابل

ويجــزئ سبع بقــر أو ابل عن واحــد ولا يجــزئ عجفاء أو مقطوعة بعض ذنب أو أذن أو أذن أبين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شـق أذن أو خرقها والمعتمد عــدم اجزاء التضحيــة بالحامل خــلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزم ذبحها ولا تجزىء أضحية وان اختص ذبحها بوقت الأضحيــة وجرت مجراها فى الصرف ويحرم الأكل من أضحية أو هدى وجبا بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشئ نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها والأفضل التصدق بكله الا لقما يتبرك بأكلها وأن تـكون

مامر بناء على أن صلاة العيــد لا يدخل وقتها الا بالارتفاع المذكور فتنبه (قوله ويجزئ سبع بقر أو ابل عن واحد) أى فيجزىء أحدهما عن سبعة أشخاص أو بيوت ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لأنه فى حكم سبع أضاحى سم قال فى المغنى ولا يختص اجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اه ونحوه التحفة ولو ضحى بدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد عن السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من اهداء أو تصدق مغنى ونهاية قال فى التحفة ولا تجزىء فى الصيد البدنة عن سبع ظباء لأن القصد المماثلة وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه فى سبع أشجار اه (قوله ويجزىء سبع بقر وابل) أى ثنى بقر وابل وحذفه لدلالة ماقبله عليه فلا اعتراض وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة ثم معز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة ولا تجزئ شاتان لاثنين أضحية عنهما وسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة وكثرة السمن أفضل من كثرة العدد فسمينة أفضل من هزيلتين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم وأفضلها من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء وهى مالا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء وهى ما بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء والفضل فى ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الانثى ولو بلون فاضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى التى لم تلد أفضل لان لحمها أطيب وأرطب [illegible] ذكورة وسمنا وبياضا أفضل مطلقا ثم ماجمع ثنتين وخصى أفضل من ذكر ينزو (قوله عجفاء) هى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب فى مثلها غالبا لما صح أربع لا تجزىء فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة وفى رواية والعجفاء التى لا تنقى من النقى بكسر النون وسكون القاف وهو المخ (قوله أبين) أى انفصل وان قل ذلك المبان على الأصح ولا يضر قطع بعضها من غير ابانة ولا فقد قرن وكسره وقال أبو حنيفة ومالك ان ذهب الأقل من الأذن والذنب أجزأت أو الاكثر فلا وعن أحمد فيما زاد على الثلث روايتان اه رحمة (قوله وذات عرج) وبه قال مالك أيضا وقال أبو حنيفة تجزىء ولو حدث بها عيب بعد تعيينها أضحية لم يمنع اجزاءها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يمنع رحمة (قوله بالحامل) أى ولا الجرباء وان قل الجرب أو رجى زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة وحذف فى التحفة نقص القيمة اذ العيب ماينقص اللحم لا القيمة وألحق به الشلل والقروح والبثور ولا تجزىء عمياء ولا عوراء وان بقيت الحدقة وتجزىء عمشاء وعشواء وهى التى لا تبصر ليلا ومكوية ويشترط أن لا تذهب أسنانها وان لم تؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة أكثرها ان لم تؤثر نقصا فى الاعتلاف وأن لا يبين شىء من لسانها أو ضرعها أو أليتها وان قل ورجح فى التحفة أنه لا يضر قطع شئ قليل من الألية لـكبر ووجهه ع ش بأن الألية وان صغرت هى كبيرة بالنسبة للاذن وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر ولو شك فيما قطع أهو كثير أم يسير لم يضر ولا تجزئ قريبة عهد بالولادة كما فى التحفة ولا مريضة مرضا يوجب هزالها أما اليسير من غير الجرب فلا يضر ولا تضحية لرقيق بسائر أنواعه ولو قال لأجنبى ضح عنى فضحى عنه صح وكان ثمنها قرضا وقوله ضح عنى متضمن لاشترائها له وذبحها عنه بالنية كما لو قال اشترلى كذا ولم يعطه شيئا فاشتراه بشرى (قوله ولا تجزىء أضحية) أى بخلاف مالو نذر سليمة ثم تعيبت فتصح بها ويثبت لها أحكام التضحية (قوله نيئا طريا) لا مطبوخا ولا قديدا ولا مما لا يسمى لحما كجلد وكبد وتردد البلقينى فى الشحم وقياس ذلك أنه لا يجزىء كما فى التحفة وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره بخلاف الغنى اذا أرسل اليه شئ أو أعطيه فانما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لأن غايته أنه كالمضحى والقول بأنهم أى الاغنياء يتصرفون فيه بما شاء واضعيف

من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام أغنياء لا تمليكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر فى غير ذى الحجة وأيام التشريق حتى يضحى ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه

وان أطالوا فى الاستدلال له ولا يجزئ ما يهديه عن الواجب وفى وجه لا يجب التصدق بشيء منها ويكفيه فى الثواب اراقة الدم وقوله ولو يسيرا قال ع ش لابد من كونه له وقع كرطل ولا يبعد هنا كما فى التحفة جواز اخراج الواجب من غيرها ولا يجب له لفظ تمليك بل يعطيه ذلك بخلاف الكفارة ولا يجوز بيع شيء من أضحية التطوع ولا اتلافه بغيره ولا اعطاء الجزار أجرة منها ولو جلدها بل مؤنته على الذابح ويكره نقلها كالزكاة ويكره ادخار شيء من لحمها ويتصدق حتما بجميع المنذورة والمعينة عن نذر فى ذمته والمجعولة حتى نحو جلدها ويكره شرب لبن أضحية واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله كما أن له ركوبها لكن لحاجة كأن عجز عن المشى ولم يجد غيرها ولو بأجرة ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمنة والضمان واركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن نقصها بذلك ويسن له التصدق بلبنها وله جز صوفها ان أضرها والانتفاع به كجلد مندوبة اه بشرى (قوله ويسن أن يذبح الرجل بنفسه) أى ان كان يحسنه للاتباع نعم الافضل لغير ذكر أن يوكل فيه فان لم يرد الذبح بنفسه ندب له أن يشهدها لما صح من أمر فاطمة رضى الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاتى ونسكى الى وأنا من المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين وتكره استنابة كافر كتابى وصبي لا حائض لكن انابتها خلاف الاولى لما مر من ندب التوكيل لغير ذكر فيه ويسن لغير امام أن يضحى فى بيته وبشهد أهله ويسن تحديد الشفرة والذبح بقوة والاستقبال للذابح وبمذبحها ويتأكد ذلك فى الضحية والهدى والتسمية والصلاة على النبى ﷺ عند الذبح وارسال السهم والجارحة ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ولا ذبيحة مسلم لمحمد ﷺ أو الكعبة أو لغيرها مما سوى الله لأنه مما أهل به لغير الله بل لو ذبح تعظيما لمن ذكر كفر فان ذبح للكعبة لكونها بيت الله أو لرسول أو لولى لكونه رسول الله أو وليه جاز قال فى الروضة والى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة ويحرم الذبح تقربا الى سلطان أو غيره عند لقائه لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضى غضبانا جاز لأنه لا يتقرب به الى الغضبان بخلاف الذبح لنحو الصنم أو ذبح للجن حرم الا ان قصد التقرب الى الله ليكفيه شرهم فيسن بل لو ذبح لا بقصد التقرب الى الله ولا الى الجن بل لدفع شرهم فهو كالذبح لارضاء غضبان ويندب فى الابل وسائر ما طال عنقه كالنعام والوز النحر فى اللبة بفتح اللام أى الثغرة أسفل العنق بقطع الحلقوم والمرئ وينحر البعير قائما معقولا ركبته اليسرى والافبار كا وأن ينحر البقر والغنم والخيل ونحوها مضطجعة مشدودة القوائم الا الرجل اليمنى فتترك لتستريح بتحريكها ولو عكس حل لكنه خلاف الافضل ويندب أن لا يزيد على قطع الحلقوم والمرئ والودجين وقطع الاولين واجب والاخيرين مندوب وأن يتركها حتى تموت وأن تسق قبل الذبح ثم تضجع برفق وأن يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها وأن يكبر قبل التسمية وبعدها عند الذبح ثلاثا فيقول الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لأنه فى أيام التكبير ويصلى على النبى ﷺ ثم يقول اللهم هذه منك واليك فتقبل منى اه بشرى (قوله وكره لمريدها) أما من لم يردها فلا يكره له ازالة نحو شعره وان سقط عنه الطلب بفعل غيره من أهل بيته اه بشرى (قوله نحو شعر) أى كظفره وسائر أجزائه الظاهرة لا الدم على خلاف فيه[1] (قوله حتى يضحى) وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين والا لكره نحو الطيب (قوله ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه الخ) شروع فى بيان بعض أحكام العقيقة وهى لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عن المولود ويسن كون ذبحه عند حلق شعره والأصل فيها أخبار كخبر الغلام أى الولد ولو أنثى مرتهن بعقيقته أى لا ينمو مع تركها نمو أمثاله قال الامام أحمد أو لا يشفع لأبويه وشرعت اظهارا للبشر ونشر النسب وهى سنة مؤكدة لما مر ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند م ر ولم تحصل واحدة منهما عند حج وتسن عن سقط بعد امكان نفخ الروح والمخاطب بها من عليه نفقة الولد لو كان فقيرا وانما يعق الأصل من مال نفسه لأنها تبرع

---

(١) (قوله لا الدم على خلاف فيه) تبعت فيه بشرى الكريم والذى فى التحفة وجزم به البكرى كما فى سم أن الدم كذلك تكره ازالته

من وضع الى بلوغ وهى كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من ندائهم اليها ومن التصدق نيئا وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبى وجار الله والتكنى بأبى القاسم وسن أن يحلق رأسه ولو أنثى فى السابع ويتصدق بزنته ذهبا أوفضة وأن يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو فى الذكر فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى عقب الوضع وأن يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد ويقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسى وان ربكم الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أما

وهو لا يجوز زمن مال الولد ويبقى طلبها من الموسر الى بلوغ الولد وهذا ان كان الاصل موسرا بما مر فى الفطرة فى أيام أكثر النفاس فان أيسر بعد ذلك لم يصح منه كما فى الايعاب لكن فى ع ش على مر أنه يسقط بها الطلب عن الولد نعم يسن للولد بعد بلوغه ان لم يعق وتطلب من الامهات فى ولد الزنا لكن لا يظهرنها والولد القن لا يعق عنه عند مر وعند حج يعق عنه أصله الحر (قوله من وضع الى بلوغ) أى فى حق الأصل الموسر فان لم يعق عنه عق عن نفسه بعد البلوغ تداركا لما فاته كما مر (قوله وهى كضحية) أى سنا وجنسا وسلامة من العيوب ونية ووجوبا بالنذر ونحوه وامتناع الاكل من الواجبة والتصدق بجميعها وغير ذلك نعم تخالفها فى أمور قليلة منها أن ما يهدى للغنى يملكه وأنه يسن طبخها بحلو تفاؤلا واعطاء رجلها الى أصل الفخذ والافضل اليمنى للقابلة وان تعددت ولو تعددت العقيقة كفى طبخ رجل واحدة فى أصل السنة ولا يجب التمليك من لحمها نيأ بل يسن أن يتصدق به مطبوخا ولا يكسر عظامها كما يأتى بشرى (قوله وأن يذبح سابع ولادته) أى فيدخل يوم الولادة فى حساب السبع بخلافه فى الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع لانه كلما أخر كان أخف ألما ويحل بسبب ختانه يوم السابع ان أطاقه والا أخر بما لم يحتمل فى الرابع عشر والا ففى الحادى والعشرين وهكذا فى الاسابيع وأفتى الكمال فى العقيقة تعدد كر شاتان متساويتان ويجزىء فى أصل السنة شاة أوسبع بدنة أو بقرة عن الذكر والأفضل هنا سبع شياه ثم الابل والبقر فالضأن فالمعز فسبع بدنة فسبع بقرة كالاضحية بل قضية كونه ﷺ ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين وأمر عليا أن ينحر باقيها أن لاحدها لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة جاز وكذا لو أراد بعضهم بسبعة اللحم وبعضهم بسبعه العتق (قوله وان مات قبله) ظاهره أنه يسمى فى السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل أنه غاية فى أصل التسمية لا بقيد كونها فى السابع فليراجع اهـ رشيدى وعبارة المغنى ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اهـ وهى ظاهرة فى الثانى (قوله وقاضى القضاة وحاكم الحكام) وفاقا للمغنى وخلافا للتحفة وفى التحفة ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبى أو الكعبة أو الدار أو على أو الحسين لايهام التشريك قال ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور وأيضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله اهـ ونحوه فى النهاية الا عبد النبى فقال فيه الاوجه جوازه لاسيما عند النسبة له ﷺ واختلف فى أقضى القضاة والذى انحط عليه كلام حج فى المنح والرملى وابن علان فى شرحى الايضاح الجواز ومثله كما فى الكردى وزير الوزراء وأمير الامراء وداعى الدعاة قال فى المغنى ويكره كراهة شديدة كما فى المجموع التسمية بست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب لانه كذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومراد العوام بذلك سيدة اهـ (قوله ويسن أن يحلق رأسه) أى بعد الذبح فيسمى ثم يعق عنه ثم يحلق رأسه والتسمية لمن له الولاية وان لم تجب عليه النفقة كالاب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرها ويكره تلطيخ رأس المولود بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم القول بندبه لخبر ضعيف فيه ويسن تلطيخه بزعفران وتهنئة الوالد ونحوه ببارك الله لك فى الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بجزاك الله خيرا وتمتد ثلاثا بعد العلم كالتعزية (قوله وأن يؤذن) أى من حضر ولو امرأة (قوله بتأنيث الضمير) ولو فى الذكر أى على ارادة النسمة (قوله وأن يحنكه) أى بأن يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل بعضه لجوفه (قوله والاكثار من دعاء الكرب) وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الأرضين ورب العرش

قراءة سورة الانعام الى رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغى الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن اه ﴿فرع﴾ يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ويحرم حلق لحيته وخضب يدى الرجل ورجليه بحناء خلافا للجمع فيهما وبحث الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمى وربطه به لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل وأن يغطى الاوانى ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلق الأبواب مسميا الله فيهما وأن يطفئ المصابيح عند النوم واعلم أن ذبح الحيوان البرى المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل

الكريم (قوله الادهان) أى فى رأسه ولحيته وسائر بدنه وقوله غبا أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول للاتباع اه ايعاب (قوله وترا عند نومه) وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف ولاء ايعاب (قوله بحمرة أو صفرة) اتفاقا للاتباع ويحرم خضبه بسواد ولو للنساء هذا مذهبنا وحكى عن اسحق أنه رخص فيه للمرأة تتزين بهلزوجها اه وجرى على ذلك فى شرح مسلم أيضا وينبغى أن محل الحرمة فى الحليلة حيث لم يكن باذن الحليل على ما يأتى فى الوشر وغيره بل هذا أولى وافتاء بعض المتأخرين بجواز الخضب مطلقا لحديث ابن ماجه مردود بأن حديث الأمر باجتنابه فى مسلم فهو أصح فقدم الا للمجاهدين فى الكفار وكذا نحو البغاة فيما يظهر اه ايعاب (قوله ويحرم حلق لحية) نقله ابن الرفعة فى حاشية الكفاية عن نص الأم قال الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة كما يفعله القلندرية اه وكذا فى الايعاب بعد أن صرح بنقل الكراهة عن الشيخين وعلى الكراهة جرى الغزالى وشيخ الاسلام وابن حجر فى التحفة والخطيب والرملى وغيرهم فما جرى عليه الشارح خلاف المعتمد وفى الايعاب يكره عقدها اذا لم يمنع ايصال الماء اليه والاحرم وتركها شعثة متنتنة وتصفيفها طاقة فوق طاقة والزيادة فيها كالزيادة فى العذارين بأن يبقى عند حلق الرأس من شعره المتصل بهما بقية فان ذلك يفعله من لا خلاق لهم ونتفها أول نباتها ايثار المرودة وحسن الصورة وهذا من أقبح الخصال وبه يتأيد قول الأذرعى الصواب تحريم ذلك وانما يفعله المخنثون من المرد لأغراض محرمة وحلق أو نتف أو قص جانبى العنفقة وجانبى اللحية قال فى المجموع فى الحديث اعفاءها وهو بالمد توفيرها وتركها بلا قص لا كما كان يفعله آل كسرى من قصها وتوفير الشوارب وفى الاحياء اختلف السلف فيما طال منها فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة لخبر اعفوا اللحى قال الغزالى والامر فيه قريب اذا لم ينته الى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة هذا كلام الغزالى والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كان وتنتف لحية المرأة سنة كحلقها لأن تركها يشوهها ومن ثم سن لها نتف شاربها وعنفقتها أيضا اه (قوله وخضب يدى الرجل ورجليه بحناء) محله حيث لا عذر والا كأن كان به ما يخشى محذور تيمم ولا يزول الا به فلا يحرم كالتداوى بمخدر أو نجس ايعاب وبالحرمة قال العجيلى وتبعه النووى وكلام صاحب البيان والماوردى والرافعى يقتضى الحل واختاره صاحب العباب تبعا لجمع منهم كالريمى فانه أطال فى الانتصار له ورده ابن حجر فى الايعاب وفى تأليف مستقل سماه شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره (قوله خلافا للجمع فيهما) أى فى حرمة حلق اللحية والخضب بالحناء وقد علمتهم مما شرحناه وأن المعتمد فى حلق اللحية الكراهة وفى الايعاب يسن أن يقص من الشارب ما يتبين بطرف الشفة بيانا ظاهرا وفى قول يندب حلقه واستئصاله وفى قول ثالث انه يخير بين الحلق والقص وهو أوفق بمجموع الأحاديث واختلاف أفعال الصحابة لكن عمل الجمهور القص فهو أولى للاتباع وله ترك سباليه وهما طرفا الشارب والذى ينبغى أنهما كبقية الشارب فيندب قصهما بحيث يكون باقيهما يقارب باقى الشارب ويكره ابقاؤهما بلا قص اه (قوله وبحث الاذرعى الخ) كذا فى التحفة (قوله وأن يطفئ المصابيح) أى خوفا من الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت نعم ما أمن عليه منها كالقناديل المعلقة لا بأس بعدم اطفائه لانتفاء العلة كما فى الشنوانى على ابن أبى جمرة (قوله واعلم أن ذبح الحيوان الخ) شروع فى بيان أحكام الصيد والذبائح وذكره هنا كالروضة تبعا لطائفة من الاصحاب

مرىء هو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال لايقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغى الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهى الى حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات فى بطنها أو خرج فى حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان أو انسيا كجمل أوجدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لوصبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أوسيف فى أى محل كان ثم ان أدركه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أوسل السكين فات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن معه سكين أوعلق فى الغمد بحيث تعسر اخراجه فلا ويحرم قطعا رمى الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو مايصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الجواز والرمى بالبندق المعتاد قديما وهو مايصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسلما أوكتابيا ينكح ويسن أن يقطع الودجين وهما عرقا صفحتى

وذكره الاكثر بعد الجهاد وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقل (قوله مرىء) بالهمزة على وزن أمير قاموس وعبارة المغنى بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله اه والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لأنها زيادة تعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولوشك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحرم ذلك أولا استقرب ع ش الأول وسئل م ر عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أولا فأجاب بأنها تحل لمبالغة فى الذبح ولاحرمة فى ذلك اه سم اه بج (قوله مجرى الطعام) أى والشراب (قوله كبندقة) أى المصنوعة من الطين ومثلها الرصاص من غير نار أما مايصنع من الحديد ويرمى بالنار فسيأتى أنه حرام مطلقا عندنا جائز عند المالكية (قوله أوخرج فى حركة مذبوح ومات حالا) أى أو يشك هل مات بالتذكية او بغيرها فيحل شوبرى بجيرمى وفى التحفة حل الجنين بذبح امه وان اخرج رأسه وبه حياة مستقرة او وهو ميت اه قال سم المعتمد خلاف هذا م ر اه (قوله فى أى محل كان) قال ع ش لوصال عليه حيوان ما كول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أولا فيه نظر والظاهر الاول[1] لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل و ينبغى أن مثل قطع الرأس مالو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه (قوله حياة مستقرة) هى ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة الشديدة وأما الحياة المستمرة فهى الباقية الى خروجها بذبح أونحوه وأما حركة المذبوح فهى التى لايبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه نهاية (قوله قطعا) أى بلا خلاف عندنا بخلاف الرمى ببندق الطين ففيه خلاف يأتى وقال المالكية بجواز الرمى ببندق الرصاص المعروف الآن وحل أكل ماصيد به بشرط التسمية به عنه الرملى فان تركها سهوا لم يضر وفى ذلك قال بعض أئمتهم

وما ببندق الرصاص صيدا * جواز أكله قد استفيدا

أفتى بهذا شيخنا الاواه * وانعقد الاجماع فى فتواه

اه ملخصا من فتوى فى ذلك للشيخ حسين مفتى المالكية بمكة المحمية ولعله يعنى بالاجماع اتفاق أئمة قطره كما أفادنى به بعض علمائهم (قوله على المعتمد خلافا لبعض المحققين) فى كلامه اجمال تبينه عبارة التحفة ونصها تنبيه أفتى المصنف بحل رمى الصيد بالبندق أى الطين لأنه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردى يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علتهما اعتماد ظاهر كلامه فى شرح مسلم من حل رمى طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالاوز بخلاف

---

(١) (قوله نقلا عن الشبراملسى والظاهر الاول) هذا بحث من عنده مع أن الشهاب الرملى نقل ذلك فى حاشيته على الاسنى عن القاضى حسين حيث قال قال القاضى حسين فالظاهر الحل ان أصاب المذبح والا فوجهان قال شيخنا أو جههما أنه ان كان كالباد حل برميه والا فلا اه وقال ابن حجر فى الفتح وكذا لو صالت عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها حلت على الاوجه اه ومنه تعلم أيضا مافى نقل الشرقاوى والشوبرى وغيرهم عن الاسنى من الاشتباه فتفطن

عتق وأن يحد شفرته و يوجه ذبيحته لقبلة وأن يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا و يقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد و يشترط في الذبيح غير المريض شيآن * أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظننا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤه فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كالو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطراب فأعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور و يؤ يده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا أنه يحل ان انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده *(فائدة)* من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم * وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البري والانعام والخيل و بقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس

صغير قال الاذرعي وهذا مما لاشك فيه لأنه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام اه (قوله فصبيا) أي مميزا وكذا غير مميز يطيق الذبح ومجنون وسكران في الأظهر نعم يكره خوفا من خطئهم في المذبح وتكره ذكاة أعمى لذلك تحفة (قوله ولو سمكا) أي وجرادا تحفة وقوله الجارحة أي جارحة السباع والطير زاد في التحفة ونصب الشبكة وعند الاصابة و يحرم أن يقول باسم الله واسم محمد للتشريك الا ان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فيكره فقط ولو ذبح مأكولا لغير أكله لم يحرم وان أثم بذلك تحفة قال ع ب عليها و يظهر أنه اذا لم يقصد طهارة نحو جلده اه (قوله فيهما) أي في شدة الحركة وانفجار الدم مع ما عطف عليه فاعادة المحشي ذلك للانفجار والتدفق تحتاج الى نظر ومن ثم طلب النظر في ذلك تحفة (قوله أو بقصدهم حرم) زاد في التحفة وكذا يقال في الذبح للكعبة أو قدوم السلطان اه أي فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز قال في الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة مغني (قوله ثانيهما كونه مأكولا) أدرج في هذا الشرط أحكام الأطعمة وقد أفردها الفقهاء بباب قبل الصيد والذبائح و بعضهم بعده (قوله الأنعام) أي بالاجماع وهي الابل والبقر والغنم وكالانعام النعام (قوله والخيل) أي العربية وغيرها تحفة وهذا عندنا كأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة والمروي عن مالك أنها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي أصحابه التحريم رحمة الأمة (قوله وثعلب) و يكنى أبا الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم هو يل وكرهها أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم الامام أحمد في أكثر رواياته (قوله وسنجاب) هو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء ومثله السمور بفتح فضم مع التشديد أعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك اه تحفة (قوله وكل لقاط للحب) دخل فيه جميع أنواع الطيور ماعدا ذوات المخلب قال في رحمة الأمة اتفق الشافعي وأبو حنيفة وأحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود وأباح ذلك مالك على الاطلاق وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور أنه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس الا عند الشافعي والراجح تحريمه واتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه أباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لايعرف فيها نقل وصحح صاحب التحبير تحريمها وقال شيخنا السبكي المختار حلها اه واعتمد الحل كثيرون وجرى عليه في العباب واليه يميل كلام التجريد قال و به قال أحمد ومذهب مالك لا ينفيه وقواعد الحنفية تقتضيه اه لكن الذي في التحفة وفتح الجواد والنهاية اعتماد التحريم

وحدأةو بوم ودرةوكذاغراب أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غيرنعم كدجاج ان وجد فيهاريح النجاسةو يحل أكل بيض غير المأكول خلافا لجمع ويحرم من الحيوان البحرى ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لاقرش ودنيلس على الأصح فيهما قال فى المجموع الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الأصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير فى جوف غيره ولو فى صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذى يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوى سمك قبل تطييب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلى حى فى دهن مغلى وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه والا لم يحل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الالمن لا يضره ومسكر ككثير افيون وحشيش و بنج ﴿فائدة﴾ أفضل المكاسب

(قوله وكذا غراب أسود الخ) كذا فى الروضة وظاهر التحفة اعتماده وقال الشهاب الرملى بحله واعتمده فى المغنى والنهاية والأصح حل غراب زرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب تحفة ومغنى ونهاية أما الغراب الابقع أى الذى فيه سواد و بياض فتفق على تحريمه كما فى التحفة وغيرها (قوله جلالة) هى التى تأكل الجلة بتثليث الجيم كما فى القاموس أى النجاسة كالعذرة ولعل اقتصار التحفة والنهاية وشرح المنهج وفتح الجواد وغيرها على فتح الجيم لكونه أفصح فيكره تناول شىء منها كلبنها و بيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل وان لم تعرق ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقى أو ربى بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه ما لم يظهر فيه ريح النجس مثلا فيكره وقوله ان وجد فيها ريح أى أو طعم أو لون وتبقى الكراهة الى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها فيه بأربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقرة وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم ويكره اطعام مأكولة نجسا أى نجس العين فلا يكره اطعامها المتنجس تحفة ونهاية بزيادة من حواشيهما (قوله وسرطان) و يسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس وحية وسائر ذوات السموم وسلحفاة تحفة وعلى هذا جريا فى الروضة وأصلها واعتمده فى النهاية خلافا للمغنى والتحفة فى اعتمادهما ما فى المجموع (قوله قال فى المجموع) اعتمده فى التحفة والمغنى (قوله الا الضفدع) زاد فى التحفة أى وما فيه سم (قوله ولو فى صورة كلب) أى السمك (قوله وقلى حى) أى من سمك وجراد أى وشيه تحفة وفيه التسوية بين السمك والجراد فى حل قليه وشيه حيا واعتمده فى التحفة قال سم والمتجه الحل فى السمك دون الجراد اهـ واعتمده فى النهاية وجزم به فى العباب ثم قال وصرح فى أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اهـ (قوله ككثير أفيون الخ) أى وان لم يطرب لاضراره بالعقل ولا حد فيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردى و يتداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان أسكر للضرورة وما لا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده لا مع غيره أسنى قال البجيرمى و يجوز تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل حتى لا يحس بالألم اهـ والحاصل أن كل طاهر يحل أكله الا الآدمى والمضر كالسم والحجر والتراب والمستقذر كالمنى وذا المخلب وذا الناب القوى الذى يعدو به وما نص عليه فى آية حرمت عليكم الميتة وما استخبثته العرب كالحشرات وما نهى عن قتله كخطاف ونحل وضفدع وما ندب قتله كالفواسق الخمس وهى الغراب الأبقع وحدأة وفأرة وعقرب وكلب عقور وفى رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وكالبرغوث والزنبور والبق والقمل وما كره قتله مما لا نفع فيه ولا ضرر كالخنافس والجعلان والكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه مباحة وما فيه نفع ومضرة كالفهد والصقر والبازى لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره كما فى الاسنى والمغنى والعباب وقال مالك بكراهة أكل حشرات الأرض كالفأر من غير تحريم وقال لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت وقال بكراهة أكل الهرة الوحشية وابن آوى ولأحمد فى الهرة الوحشية روايتان احداهما الاباحة والثانية التحريم رحمة ﴿فائدة﴾ يحكى عن الجاحظ انه ألف كتابا فيما يلد ويبيض من الحيوانات فأوسع فى ذلك فقال له عربى يجمع ذلك كله كلمتان وهما كل أذون ولود وكل صموخ بيوض نقله فى المصباح ﴿تتمة﴾ اذا وجد فى بلاد العرب حيوان لا نص فيه بحل ولا تحريم حل منه وحرم ما استطابه أو استخبثه موسر والعرب أهل البلدان والقرى حالة الخصب و يعتمد عرف كل وقت

الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا ﴿فرع﴾ نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فلله على صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلي (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فتمول ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد والا تعين

ولو بعد عهد النبي ﷺ فان اختلفوا اتبع الاكثر منهم فان تساووا رجح بقريش فان اختلفوا أو توقفوا أو فقدوا أو فقد العرب ألحق بشبهه صورة أو طعما أو طبعا من العدو وضده فان تساوى شبهان أو فقد شبهه حل وكذا ما لا يعرف حكمه بكتاب ولا سنة ولا استطابة وضدها وان ثبت تحريمه في شرع من قبلنا اذ ليس شرعا لنا ولو وجد في بلد العجم اعتبر حكمه في أقرب بلاد العرب الموصوفة اليه على ما ذكر اه عباب بالحرف ومنه نقلت ﴿فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر﴾ ذكر النذر الاكثر بعد الايمان وذكره المؤلف هنا تبعا لبعضهم لأن الحج والأضحية قد يكونان منذورين فاستوفى الكلام بذكره ولذا ترجم له بفرع ليندرج تحت أمر كلي وهو الحج فانطبق عليه تعريف الفرع الآتي (قوله الكتاب) كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله والسنة كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وقوله والقياس هو أنه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وانظر وجه الاجماع مع وجود هذا الخلاف ولعله أشار بقوله بل بالغ الخ الى ذلك والعبارة لفتح الجواد كما سيأتي سوقها (قوله وحمل الاكثرون النهي الخ) عبارة التحفة والاصح أنه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب اه وعبارة المغني وقال ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون غيره انتهى وهو الظاهر اه وعبارة النهاية وفي التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة فتح الجواد هو مكروه كما جزم به في المجموع للنهي عنه لكن قضية كلام الشيخين هنا وصريح المجموع في مبطلات الصلاة أنه قربة وعليه كثيرون بل بالغ الخ (قوله التزام مكلف الخ) من صيغ النذر ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها كما قاله القاضي مجلي وأقره في العباب وغيره كذا في بغية المسترشدين عن الاشخر وقال ابن قاضي في مختصر فتاوى أبي مخرمة وألزمت نفسي والتزمت بلا اضافة الى الله كناية نذر على المعتمد اه وأنذرت من العامي صريح كما في التحفة (قوله كادامة وتر) أي ولا يجب القيام فيه حينئذ كما اذا نذر اتمام النفل لأن المنذور في الاولى الادامة وهي غير الوتر فهو لم يتعرض لشيء في ذات الوتر وكذا الثانية المنذور فيها هو الاتمام وهو غير ذاتها كما في حاشية الفتح لحج وبذلك تعلم اشتباه الادامة بالذات على المحشي فاعترض على الشارح بأن الادامة ليست بقيد مع أنها المقصودة بالحكم وسيأتي حكم نذر ذات الصلاة في الشارح فتنبه (قوله وزيارة رجل) خرج به الانثى فلا يصح نذرها ذلك لكراهتها في حقها تارة وحرمتها أخرى الا زيارة قبره ﷺ ومثله سائر قبور الانبياء والأولياء والصالحين لندبها بشرطه (قوله حيث سن) أي بأن وجدت الحاجة والاهبة واعتمده ابن حجر وقال م ر لا يلزم بالنذر وان استحب كما أفتى به الوالد واعتمده في المغني (قوله ما لم يعين شخصا) أي ولو غنيا أو ولده وكذا هاشمي أو مطلبي باتفاق ومحل الخلاف المتقدم انما هو في النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء كما سيأتي تحقيقه آخر الباب

صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر و بالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه وأولاده فقط وكذا المباح كلله على أن آكل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح على الأصح ولم تتعين ما تعين عليه من فعل واجب عيني ككتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وانما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر (كلله على كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أوقراءة أو اعتكاف (أو على كذا) وان لم يقل لله (أونذرت كذا) وان لم يذكر معها لله على المعتمد الذى صرح به البغوى وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفانى الله أو سلمنى الله فعلى كذا) أو التزمت نفسى أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه (ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق) وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو بمجهول فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للأصل الرجوع فيه و ينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه و يلغو قوله متى حصل لى الأمر الفلانى أجىء لك بكذا مالم يقترن

(قوله صرفه له) أي للعين من شخص أو أهل بلد (قوله مكان عينه) أي غير المساجد الثلاثة كما يأتي في كلامه (قوله زمان عينه) أي كأن نذر التصدق بشيء يوم الجمعة فله تقديمه عليه لا تأخيره بغير عذر كالزكاة بخلاف الصلاة والصيام فيتعينان بزمن عينه ولا يجوز فعلهما قبله فان فات الوقت ولو بعذر قضاهما وأثم بتأخيره ان قصر أسنى (قوله وقيل يصح من الكافر) انظر من سلفه فى ذلك وحمله على نذر اللجاج كما زعمه المحشى بعيد و يحتمل أن القائل بهذا القيل أخذه من أمره ﷺ عمر رضى الله عنه لما سأله عن نذره فى الجاهلية اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام بايفائه له كما فى الفتح على قول الارشاد وندب وفاء كافر أسلم راجع شرح الارشاد (قوله والنذر لأحد أبويه وأولاده) تبع فيه شرحى الروض والمنهج واعتمده فى المغنى و يميل اليه كلام سم واعتمد فى التحفة صحة ذلك وردقولهم بأن الكراهة فى ذلك لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين الخ وظاهر اطلاق النهاية اشتراط كون المكروه لذاته أو لازمه(١) قال فى التحفة ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم أما اذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا اهـ (قوله كذا) تنازعه كل من ألزمت ومن واجب على (قوله لغير أحد أصليه أو فروعه) أي أما هم فقد قدمنا ما فيهم من الخلاف فلا تغفل وقوله من ورثته بيان للغير ودخل فى الغير ما اذا نذر لكل من أصليه أو فروعه فانه يصح بالاتفاق (قوله ولا يجوز للاصل) أي حيث أوصى لكل من فروعه أو كان فرعا واحدا بناء على ماجرى عليه فهو كلام مستأنف فلا تنافى ولا بعد وان زعمهما المحشى (قوله وله التصرف قبل حصول المعلق عليه) اعتمده شيخ الاسلام وتبعه مر وأبو مخرمة وابن حجر فى موضعين من التحفة وفى باب النذر من شرحى الارشاد والعباب وفى أحد جوابيه وأبو يزيد وقال فى القلائد وهو الظاهر وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج والفتى الرداد و يقوى ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجود المعلق عليه ومنع التصرف فى المنذور به قبل حصول المعلق عليه الكمال ابن أبى شريف وأفتى به عبد الله بن أحمد مخرمة وابن عيسين وابن زياد وابن حجر فى بعض الفتاوى وفى باب الزكاة من شرحى الارشاد والعباب وعبد الله بن أبى بكر الخطيب ونقله عن التحفة وعبارتها ولو علق النذر بصفة كالشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما

---

(١) (قوله أولازمه) أي كصوم الدهر لمن يتضرر به اهـ نهاية

بهلفظ التزام أونذر وأفتى جمع فيمن أراداأن يتبايعا فاتفقاعلى أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا مايفعل ذلك فيما لايصح بيعه و يصح نذره و يصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته قال القاضى ولايشترط معرفة الناذر ماينذر به كخمس مايخرج له من معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أوشجرتى هذه وذكر أيضا أنه لازكاة فى الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا لميت الا لقبر الشيخ الفلانى وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى ﷺ فيصح كما بحث لانه اشتهر فى عرفهم للنذر و يصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله عن شىء لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اه قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أنه يرجع فى تعين المصرف لرأى ناظرها قال وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر لمسجد غيرها اه وأفتى بعضهم فى ان قضى الله حاجتى فعلى للكعبة كذا بأنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد صح ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم مالم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقى فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته أولا وجهان ولو نذر الصلاة فى احد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف

مر أوائل الباب عدم الصحة نعم ان بان عدم الشفاء كان مات تبين صحة البيع و بهذا يجمع بين كلامهم اه ملخصا من فتاوى الكردى والسيد عبد الله بن الحسين بالفقيه (قوله صح) أى أفتى بقوله صح ولو قال بالصحة لاستغنى عن التقدير (قوله قال القاضى الخ) عبارته اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من العشرات فنقل يجب التصدق به و بعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله على أن أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت رشيدى و بها تتضح عبارة الشارح (قوله كعقار) كذا فى العباب وهو مما لا يمكن حمله فلو قالا كالتحفة امامالا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى الخ لكان أولى (قوله وجهان) كذا فى العباب أصحهما فى شرحيه لابن حجر والرملى أولهما واستظهر فى التحفة كالنهاية ترجيح الثانى قال لانه متهم فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه (قوله أجزأ بعضها عن بعض) أى تعينت للصلاة بالنذر وأجزأ بعضها الخ وقيد اطلاق الاجزاء المذكور بقوله بعده كالاعتكاف أى فيجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن مسجد المدينة و بيت المقدس و يجزئ مسجد المدينة عن بيت المقدس ولا عكس كما مر فى الاعتكاف ودليل تفاضلها ماصح من غير مطعن فيه ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة وانها فى مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام وانها فى مسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أى الا المسجدين الأولين بقرينة ما قبله شرح بافضل لحج قال فى التحفة بل استنبطته من الاخبار كما بينته فى حاشية مناسك للمصنف انها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة فى غير مسجد المدينة والاقصى و به يتضح الفرق بينها و بين الصوم اه وقيل ان عين الحرم للصوم تعين لان بعض المتأخرين رجح أن جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة والتضعيف قربة اه مغنى قال فى التحفة والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها مع مازيد فيه اه والاصح عند النووى ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم نقله عن فتاويه ابن زياد عن الكوكب الوقاد وأقره ولم يتعقبه اه سيد عمر واعتمده الخطيب فى المغنى والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه ﷺ دون مازيد عليه شرح بافضل قال الكردى عليه هذا اعتمده متأخر و أئمتنا تبعا للنووى وقيل تعم سائر مازيد فيه ونقل عن الجمهور وقيل تعم سائر المدينة و به قال فى الاحياء وصرح به بعض المالكية والذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع طولا ومثلها عرضا وحده شرقا حجرته ﷺ ومن الغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب من

ولا يجزىء ألف صلاة فى غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزىء قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو فى بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزىء عنه جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان رده فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو فى موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا فى موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الأغراض ﴿تتمة﴾ اختلف جمع من مشايخ شيوخنا فى نذر مقترض مالا معينا لمقرضه مادام دينه فى ذمته فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لأنه فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار أو انفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا

الأحجار التى عند ميزان الشمس اه قال فى التحفة وبحث الزركشى تعين مسجد قباء لصحة الخبر ان ركعتين فيه كعمرة اه وخالفا فى المغنى والنهاية فقالا ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشى وان صح الخبر بان الخ وجرى عليه فى شرحى الارشاد (قوله ولا يجزىء ألف صلاة الخ) يعنى ان تلك المضاعفة انما هى فى الفضل فقط لا فى الحسبان عن منذور أو قضاء اجماعا تحفة ونهاية أى فلا تجزىء صلاة واحدة فى هذه المساجد عن أكثر منها كما مثله الشارح (قوله سائر المساجد) أى باقيها والمعنى أن من نذر اتيان شىء من باقى المساجد بعد المساجد الثلاثة وصلاة التطوع فيه لم يتعين وصلى حيث شاء منها وقوله وصلاة التطوع أى مما لا تسن فيه الجماعة والا تعين له مسجد وان لم يكن المعين كما لو عين المسجد للفرض فيلزمه وله فعله فى مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة كما فى التحفة (قوله يصح لأنه فى مقابلة الخ) قال ع ش ومحل الصحة حيث كان [illegible] لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر أنه لو نذر شيئا لذمى أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له بشىء مادام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذر له مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الاسلام اه وأقره البجيرمى أقول ما قاله ثانيا من جواز ابدال الذمى بمسلم هنا مخالف لما مر عن سم من أن محله فى غير المعين والا امتنع اه وما قاله أولا من عدم انعقاد النذر لأحد بنى هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال أن المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع أنه لا يجوز صرف التصدق المنذور على أهل بلد لكافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رأيت تأليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه أدلة واضحة ونقولا سديدة مصرحة بان النذر لأهل بيت النبى ﷺ صحيح لا شك فيه ولا خلاف فيه فى مذهب الشافعى وانما الخلاف فى النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغنى على أنه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودى والسيد عمر البصرى ومحمد بن أبى بكر بافضل انه لا يحرم عليهم فتى قيد الناذر نذره باهل البيت اما بلفظه أو قصده أو اطرد العرف بالصرف اليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان وبنى فلان أو وصفيا كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم أو شاملا لهم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيهم علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد أن بين كلام شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغنى انما هو فى النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء وأثبته بأدلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش فى حاشية النهاية فى نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حجر والرملى فانهم فهموا ذلك من كلام الاذرعى والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفناه وانتقال من عدم الصرف لأهل البيت من نذر صح الى أن النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما اه عبد الحميد على التحفة (قوله وقال بعضهم يصح الخ) قال فى النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال فى التحفة وقد يجمع بحمل الأول على ما اذا قصد أن نذره ذلك فى مقابلة الربح الحاصل

اذهولا يكون الافى عقد كبيع ومن ثم لوشرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوى فيما اذا نذر المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين فى ذمته والذى رأيته لمتأخرى أصحابنا اليمنيين ماهو صريح فى الصحة وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل

﴿ باب البيع ﴾

هو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وأى لاغش فيه ولاخيانة (يصح)

له والثانى على ما اذا جعله فى مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر فى حالة الاطلاق والأقرب الصحة لأن اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله اه (قوله وقال شيخ مشايخنا الخ) أيد به القول بصحة نذر المقترض لمقرضه مادام دينه بذمته وقوله والذى رأيته الخ مقول القول

﴿ باب البيع ﴾

لما فرغ من معاملة الخالق وهى العبادات شرع فى معاملة الخلائق ز ى وأفرد البيع تيمنا بلفظ القرآن والسنة اه ر يس ولأنه مصدر فى الاصل وان كان الآن مستعملا فى العقد المركب من ايجاب وقبول ع ش وفى الايعاب مر ان التجارة من أفضل المكاسب أو أفضلها بما فيه قيل وأدناها الا كل من الصدقات قال ابن عبد السلام والشراء فى الذمة أولى منه بالعين أى لأنه يملك فيه المبيع وان كان الثمن غير مملوك له اه واعلم ان العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان أحدهما ينفرد به عاقد واحد وهو الاسلام والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والنذر واليمين والوقف على جهة والصلاة الا الجمعة والا الجماعة المعادة والا المجموعة تقديما بالمطر والثانى يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو اثنا عشر الشركة والوكالة والوديعة والقراض والهبة للاجنبى قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لاحدهما ولم يفعل والقضاء مالم يتعين القاضى والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصى قبل موته وللموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول فى الوصية والرهن والقرض ان كان للمال فى ملك المقترض والجعالة وان كان بعد الشروع فى العمل لكن ان فسخ العامل فلاشئ وان فسخ الجاعل فى أثناء العمل لزمه أجرة ماعمل والثانى لازم من الطرفين فليس لأحدهما فسخه بلا موجب وهو خمسة عشر البيع والسلم مالم يكن خيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق أى عقدهما والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما فان كان من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر والقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن اذا فعل والثالث جائز من أحد الطرفين وهو ثمانية الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد والكتابة جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع اه ملخصا من التحرير مع ش ق (قوله مقابلة شئ بشئ) أى مايقصد به التبادل عادة لانحو سلام بسلام أو قيام بقيام فلا يسمى ذلك بيعا لغة كما قاله البلقينى وان جرى فى تدريبه على الاطلاق ايعاب (قوله مقابلة مال بمال الخ) كذا عرفه فى شرح المنهج وهو غير جامع ولا مانع وأولى منه بل ومما عرف به فى التحفة والنهاية قول بعضهم كما فى الرشيدى عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد اه (قوله أى لاغش الخ) الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لانها تدليس فى ذاته أو فى صفته أو فى أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبا وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيرى كما قرره شيخنا وقوله فيه أى فى البيع بمعنى المبيع أو الثمن لأن الثمن يكون فيه غش أيضا ففى كلامه استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد وأعاد عليه الضمير بمعنى المبيع أو الثمن فتأمل شيخنا اه بج

البيع (بايجاب) من البائع ولوهزلا وهومادل على التمليك دلالة ظاهرة (كبعتك) ذا بكذا أوهولك بكذا (وملكتك)أو وهبتك(ذا بكذا)وكذاجعلته لك بكذا ان نوى به البيع (وقبول)من المشترى ولوهزلا وهومادل على التملك كذلك(كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أو رضيت أوأخذت أو تملكت (هذا بكذا) وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضاخفى فاعتبرمايدل عليه من اللفظ فلاينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقادبكل مايتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والاراضى فعلى الاول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أى فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة بها و يجرى خلافها فى سائر العقود وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم أواى وقال للمشترى اشتريت فقال نعم صح و يصح أيضا بنعم

(قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه و يؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج ع ش (قوله دلالة ظاهرة) أى ولو بواسطة ذكر العوض فى الكتابة غاية الامر ان دلالة الصريح أقوى ح ل بخلاف ما لا يدل ظاهرا كملكتك وجعلته لك من غيرذكر عوض فلا يكفى بل لابدمن ذكر العوض كما أشار اليه الشارح بقوله كذا بكذا بج (قوله أوهولك بكذا) كذافى المغنى واعتمد فى التحفة انه كناية (قوله جعلته لك بكذا) أى فتتوقف الصحة على ذكره أى بكذا ولومع الصريح ولاتكفى نيته أى الثمن لافى الصريح ولا فى الكناية نهاية مع ع ش وفى التحفة لايشترط ذكره بل تكفى نيته على مافيه مما بينته فى شرح الارشاد وقوله ان نوى به البيع أى بجعلته فهوكناية لاشتراطه فيه النية (قوله كذلك) أى دلالة ظاهرة فلا يكفى تملكت فقط لاحتمال الشراء والهبة وغيرهما بج (قوله المعاطاة) سيأتى يصورها (قوله لكن اختير الخ) فى التحفة والنهاية والعبارة لها واختار المصنف كجمع انعقاده بكل مايعده الناس بيعا وآخرون فى محقر كرغيف أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا أى حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالى سامح فيه أيضا بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لامطالبة بها فى الآخرة أى من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر اه وفى الحصنى على أبى شجاع قال مالك ينعقد البيع بكل مايعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ واختاره النووى قال وهو الراجح دليلا لأنه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما اه قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج واطردت به العادة فى سائر البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغى الحاق ذلك بالمعاطاة اذ كان الحكم دائرا مع العرف مع أن المعتبر فى ذلك التراضى ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فانها دالة على الرضا فاذا وجد المعنى الذى اشترط الصيغة لأجله فينبغى أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجوارى والغلمان فى زمن عمر رضى الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وكذا فى زمن غيره من السلف والخلف اه وفى رحمة الامة هل يشترط فى الاشياء الحقيرة الايجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة فى رواية لايشترط لافى الحقيرة ولافى الخطيرة وقال فى رواية أخرى يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة و به قال أحمد وقال مالك لايشترط مطلقا وكل ما رآه الناس بيعا فهو بيع اه (قوله فى أحكام الدنيا) أى فيجب على كل من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا و بدله ان تلف اه نهاية (قوله فلا مطالبة بها) لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بلابدل أما من علم أو ظن رضاه فلا يتاتى فيه خلاف المعاطاة لأنهم اذا جوزوا له الاخذ من ماله مجانا مع علم الرضا أوظنه فلأن يجوز الاخذ عند بدل الشئ أولى لان المدار ليس على عوض ولاعدمه بل على ظن الرضا فحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون أخذه من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل اليه وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرته وكأنهم كلوه الى كونه معلوما اه ايعاب (قوله سائر العقود) أى المالية كما فى التحفة والنهاية قال فى المغنى من الاجارة والرهن والهبة ونحوها اه (قوله أن يتفقا على ثمن الخ) بعده فى الفتح و يظهر ان ما ثمنه قطعى الاستقرار كالرغيف بدرهم بمحل لايختلف أهله فى ذلك لا يحتاج لاتفاق فيه بل يكفى الاخذ والاعطاء مع سكوتهما اه (قوله ولو قال متوسط الخ) المتوسط السمسار ولا يشترط فيه أهلية البيع تحفة ومغنى ونهاية زاد فى هذين لان العقد لايتعلق به اه

منهما الجواب قول المشتري بعت والبائع اشتريت ولو قرن بالايجاب أو القبول حرف استقبال كأبيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر أنه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلا فصل) بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تخلل لفظ) وان قل (أجنبي) عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط أيضا أن يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كان مات أبي فقد بعتك هذا (و) لا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائعا كان او مشتريا (تكليف) فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام لتملك) رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لتملك شيء من (مصحف) يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان أثبت لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا عدم حرابة من يشتري آلة حرب كسيف

والمعنى انه قد لا يشترط الخطاب كما في مسئلة المتوسط ونعم وعبارة الفتح ويجوز أن يأتي بلفظ نعم ومافي معناها كجير وأجل وفعلت منهما البائع لجواب قول المشتري بعت فتقوم مقام الايجاب والمشتري لجواب قول البائع اشتريت فتقوم مقام القبول فتكون تارة قبولا وتارة ايجابا فلو قال المتوسط للبائع بعت فقال نعم وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح وخرج بجواب ذلك مالو قال اشتريت منك فقال البائع نعم أو بعتك فقال المشتري نعم اذ لا التماس فلا جواب اه ونحوه التحفة كالغرر وعبارة النهاية نعم لا يعتبر الخطاب في مسألة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ومثلها جير أو أجل أو إي بالكسر ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد اذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد اه بحذف ومثله في المغني زاد فيه نعم ان أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه وفي هذه مخالفة للشارح ولما نقلناه عن حج ثم قالا أي في المغني والنهاية ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم صح اه وهذا أيضا مخالف لما مر عن الفتح والتحفة من عدم الصحة تبعا للغرر فلا تغفل (قوله ولا تخلل لفظ) أي من المطلوب جوابه تحفة قال سم وكذا من الآخر على الأوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي اه (قوله بغير حق) خرج به ما اذا كان بحق كأن أكرهه عليه الحاكم لوفاء دينه فانه يصح قال في المغني ويصح بيع المصادر بفتح الدال من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا اكراه فيه اذ مقصود من صادره تحصيل المال من أي وجه كان اه وعلل ذلك في التحفة بانه لا اكراه ظاهرا (قوله لكن الذي في الروضة الخ) ضعيف (قوله ما كتب فيه قرآن) أي ولو تميمة سم وان كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر نعم يتسامح لتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة الى ذلك ويلحق بها فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا نهاية وخالف في هذه في التحفة فقال لو اشترى دارا بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه القرآن وصح في الباقي تفريقا للصفقة قال ومثله الحديث أي ماهو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي فيها آثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث ان كل علم شرعي أو آلة له كذلك اه واعتمد في النهاية خلاف هذا البحث فقال بخلاف ما اذا خلت كتب العلم عن الآثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة قال الرشيدي أي وفقه كما في شرح الروض وقال ع ش قول مر ككتب نحو الخ أي اذا خلت عن بسم الله قال ويحرم على المسلم اذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثير الخطأ فيه اه والمراد بآثار السلف الحكايات المأثورة عن الصالحين زيادي قال سم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ثم رأيته في شرح العباب قال الذي يظهر ان المراد بالسلف ما يعم أئمة الخلف الخ وفي المغني والنهاية ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجي اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة اه قال ع ش ظاهره وان احتيج للتجليد وانحصر في الكافر وهو ظاهر اه (قوله آلة حرب) هي هنا كل نافع للحرب ولو درعا وفرسا تحفة ونهاية (قوله كسيف الخ) هل مثل ذلك السفن لمن يقاتل في البحر أولا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال اه سم

ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب و يصح بيعها للذمى أى فى دارنا (و) شرط (فى معقود) عليه مثمنا كان أو ثمنا (ملك له) أى للعاقد (عليه) فلا يصح بيع فضولى و يصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه ولا أثر لظن خطأ بان صحته لأن الاعتبار فى العقود بما فى نفس الأمر لا بما فى ظن المكلف ﴿فائدة﴾ لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب فى الآخرة والا طولب قاله البغوى ولو اشترى طعاما فى الذمة وقضى من حرام فان أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعدها مع علمه انه حرام حل أيضا والا حرم الى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله شيخنا (وطهره) أو امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد

(قوله اذ لا يتعين جعله عدة حرب) لكن ان ظن جعله عدة حرب حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق تحفة (قوله وخيل) أى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام وخرج به نحو سكين صغير ومقشط وعبد شجاع ولو كبيرا الا ان علم مقاتلته بنا ج (قوله و يصح بيعها للذمى) هذا مفهوم قوله حرابة وقوله فى دارنا أى فانه فى قبضتنا وليست الحرابة متأصلة فيه ما لم يعلم انه يدسه لاهل الحرب والا لم يصح الشراء خلافا لحج حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس فى قبضتنا وقد يقال هو فى قبضتنا ما دام ملتزما العهد ناو من ثم لم يقيد الجلال بدارنا ح ل ومن ثم قال بعضهم الاولى حذف قوله فى دارنا ج ﴿تنبيه﴾ عبر وا تارة بكل نافع فى الحرب وتارة بعدة حرب فان أرادوا بالنسبة لسائر النواحى خرج نحو الفيل أو مطلقا دخل والذى يتجه الاول فتح الجواد (قوله وشرط فى معقود عليه) شروطه خمسة ذكر منها أربعة وحذف الخامس وهو النفع به شرعا ولو مآلا كجحش صغير فلا يصح بيع الحشرات الا نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لنحو امتصاص الدم ولا بيع كل طير وسبع لا ينفع لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق بخلاف نحو فهد لصيد وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وكهر الزباد ان قدر على تسليمه لحبسه أو ربطه مثلا ولا يصح بيع نحو حبتى الحنطة أو الزبيب وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال فى حالة الاختيار تحفة ملخصا قال عبد الحميد عليها قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورق المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها و يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث تقابل بمتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسخ منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم و يفهمه ما مر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف اه (قوله فلا يصح بيع فضولى) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل كل عقد وحل أيضا كان طلق أو أعتق و يحمل هنا على البيع والشراء بقرينة المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد بالفضولى من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا ج وفى القديم وحكى عن الجديد ان عقده موقوف على رضا المالك ان أجاز نفذ والا فلا ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع نهاية وقال أبو حنيفة البيع يصح و يقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن أحمد فى الجميع روايتان رحمة (قوله و يصح بيع مال غيره الخ) أتى به مع شمول ما فى المهمة الآتية له لأنه كالمستثنى من عدم صحة بيع الفضولى أى لا يصح بيعه ما لم يتبين ان المبيع له والا صح فلا تكرار (قوله ظاهرا) متعلق بمال غيره لا بيصح و يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر ج (قوله ظانا حياته) ليس قيدا بل مثله ان لم يظن شيئا أو ظنه ميتا بالاولى ح ف (قوله والا حرم) أى وان لم يعلم البائع ان الثمن الذى استوفاه حرام حرم على المشترى أكل ذلك الطعام حتى يوفيه الثمن من حل أو يبرئه منه البائع (قوله فلا يصح بيع نجس الخ) كذا عند أحمد أيضا وقال أبو حنيفة يصح

ميتة وان أمكن طهرهما بتخلل أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته (ورؤيته) أي المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما كرهنه واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على

بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه رحمة (قوله ولا متنجس) أي استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه والا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين صحيح والبيع واقع على الجميع م ر وقال سم الوجه أن البيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا فراجعه اه وعلم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالازيار والجرار والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس ج بمعناه (قوله بل يصح هبته) أي ماذكر من النجس والمتنجس قال سم لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب صح على معنى نقل اليد لا التمليك ع ش وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال رحمة (قوله معينا) أي معاينا بالمشاهدة بدليل قوله بعده فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان ولا مخالفة بين هذا و بين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لأنه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين متميزة موصوفة وهذا واضح و يشتبه على الضعفة كذا بخط مر شوبرى (قوله للغرر) هو ما خفيت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما امداد (قوله وان بالغ في وصفه) يشير به الى مقابل الاظهر من قولي الشافعي والى خلاف الأئمة الثلاثة في المنهاج مع شرحه لم والاظهر انه لا يصح بيع الغائب وهو مالم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمنا أو مثمنا ولو كان حاضرا في مجلس البيع و بالغ في وصفه والثاني و به قال الأئمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه أو نوعه وان لم يرياه و يثبت الخيار للمشتري عند الرؤية و ينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة و يمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف أي فانه يصح اه ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج ع ش وفي شرح المنهج وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع في الندم قال الشوبرى وعلم من قوله وتكفي معاينة عوض عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق اه (قوله وتكفي الرؤية قبل العقد) فان وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه و يخير اه ج (قوله وتكفي رؤية بعض المبيع الخ) اعلم ان الرؤية في كل شيء بحسب مايليق به فيعتبر في الدار رؤية الارض والسقوف والسطوح والجدر والدروف والأرفاف داخلا وخارجا وطريقها مع المستحم والبالوعة في الحمام لا كل حلقة وسلسلة وضبة ومسمار و يشترط رؤية مجرى ماء الرحا ورؤية شجر الباغ وجدرانه ومجرى مائه لا أساس الجدر وعروق الشجر وفي الحيوان رقيقا رؤية غير عورته ودابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها لا أجزائها ولا رؤية اسنان ولسان كل الحيوان و يعتبر نشر الثوب وان لم يعتد رؤية وجهيه ان اختلفا كديباج منقش و بساط وزلية وجبة وتكفي رؤية وجه مالا يختلف ككرباس و يعتبر في الكتاب رؤية جميع أوراقه وفي الكاغد رؤية جميع طاقاته وفي كبة الغزل تقليبها نعم يتسامح بالرؤية في بيع فقاع الكوز بلا كراهة وفي بيع طلع ذكر النخل عباب و يعتبر في السفينة رؤية جميعها حتى مافي الماء منها ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيا ولو كانت السفينة كبيرة جدا كالملاحي نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار تحفة مع ع ش قال في المغني والنهاية ولا يصح بيع اللبن في الضرع ع ش وان حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الا كارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي و بيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة مافي جوفه اه

باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأعلى المائع ومثل أنموذج متساوى الأجزاء كالحبوب أولم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان و بيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفى رؤيته لان صلاح باطنه فى ابقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفى رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى و يشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله ﴿ مهمة ﴾ من تصرف فى مال غير ببيع أوغيره ظانا تعديه فبان أنه له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فبان موته أومال أجنبى فبان اذنه له أوظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لان العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر وفى العبادات بذلك و بما فى ظن المكلف ومن ثم لوتوضأ ولم يظن انه مطلق بطل طهوره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل قولنا ببيع أوغيره التزويج وغيرهما فلوأبرأ أوالابراء من حق ظانا انه لاحق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف فى نكاح فان كان مع الشك فى ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما فى نفس الامر (وشرط فى بيع) ربوى وهو محصور فى شيئين (مطعوم) كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول (ونقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضرو بين كحلى وتبر (بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقابض قبل تفرق) ولو تقابضا البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بكيل فى مكيل ووزن فى موزون وذلك لقوله ﷺ لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

(قوله ومثل انموذج) بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبرا لمبتدأ محذوف تقديره وذلك كظاهر ومثل الخ ولو قال وكأنموذج لكان أخصر وأسلم من توهم جر مثل عطفا على ظاهر كما وقع لبعضهم وأنموذج مضاف لما بعده اضافة بمعنى من وهو بضم الهمزة والميم مع سكون النون المسمى عندهم بالعينة بأن يأخذ البائع قدرا من البر و يريه للمشترى ولابد من ادخال الانموذج فى البيع وان لم يخلطه بالباقى بصيغة تشمل الجميع بأن يقول بعتك البر الذى عندى مع الانموذج والالم يصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه كما فى البجيرمى [illegible] (قوله وآبق) بضم الباء [illegible] الا كل امداد (قوله قدرة تسليمه) كذا عبر فى المنهاج بالتسليم وعدل فى المنهج عنه الى التسلم قال وهو أولى أى لان القدرة على التسليم ليست شرطا لكن أجابوا عن المنهاج بأنه اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل وفاق لانه متى كان البائع قادرا على التسليم والمشترى على التسلم صح البيع جزما وان كان عاجزا عنه وكان المشترى قادرا على التسلم صح كما فى التحفة والنهاية والاسنى وقرره ح ف كما فى ج (قوله أوظانا فقد شرط) هذا فى حق مال نفسه خلافا لما يتبادر منه ومر أنه يحرم تعاطى ذلك بناء على الظاهر (قوله لان المدار فيها على ظن المكلف) أى مع ما فى نفس الأمر كما يدل عليه ما قبله ولوقال لما تقرر لما احتيج الى تقدير ولكان أخصر (قوله وشرط فى بيع ربوى الخ) شروع فى بيان البيوع التى يشترط فيها شروط مزيدة على مامر كبيع الربوى مع بعضه و بيع السلم ثم أعقبها بالبيوع المحرمة مدرجا الكل فى باب البيع بغاية الايجاز والافقد أفرد الفقهاء كلا منها بباب أوفصل (قوله مطعوم) أى ماقصد لطعم بضم الطاء تقوتا أوتفكها أوتداويا كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما فى معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما فى معناه كالسقمونيا والزعفران شرح المنهج لكن يرد على قوله فألحق بهما أنه قد تقرر عندهم أن تحريم الربا تعبدى والأمور التعبدية لا يدخلها القياس وأجيب بأن الحكم بانه تعبدى حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافى القياس فى بعض أفراده كما قيل فى نواقض الوضوء أسنى وقوله كالفول أى والحمص مر والترمس والماء العذب قال بعضهم الماء العذب مصلح للبدن فهو داخل فى التداوى وفى الاسنى ما يوافقه وفى كلام حج أنه للقوت ح ل وفى شرح مر انه داخل فى المطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى اه واللبن ربوى لانه اما للتفكه أوللتداوى وكل منهما داخل فى المطعوم برماوى واعلم أن المطعومات خمسة أقسام مايختص بالآدميين ومايغلب فيهم ومايستوى فيه الآدميون وغيرهم ومايختص بغيرهم ومايغلب فى غيرهم فالثلاثة الأولى فيها الربا والباقيان لاربا فيهما شيخنا اه شوبرى وهل هذه الأقسام بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول

شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا أومع ظن مماثلة وان خرجتا سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة (حلول وتقابض) قبل تفرق لامماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه ان لم يقبضا في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين ان اختل شرط من الشروط واتفقوا على أنه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وعلم بما تقرر

استوجه شيخنا ح ف الثاني لانه الظاهر لنا والقصد لااطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح وكثير من الحواشي ظاهر في أن المدار على القصد ع ج منهج (قوله ومن لازمه) أي المقابضة فكان الصواب لازمها كما في التحفة (قوله غالبا) زاد في التحفة عقبه فتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة خل وهما في المجلس لم يصح اه (قوله فيبطل بيع الربوي الخ) أي لايصح وكذا البيع في قاعدة مد عجوة وهي أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل ومعه جنس آخر ولو غير ربوي فيهما أوفي أحدهما أونوع آخر أومايخالفه في الصفة كمد عجوة ودرهم أوثوب بمثلهما أو بمدي عجوة أوصيحاني أومائتي دينار جيدة أورديئة أوصحاح أومكسرة تنقص قيمتها بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو بمائة صحيحة ومائة مكسرة وتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع والمشتري كالاتحاد ويصح بيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها وان وجب التعرض له ليدخل في البيع بل لايصح بدونه وبيع حنطة بشعير وفيهما أو أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لايقصد تمييزها لتستعمل وحدها وبيع حنطة بمثلها وفيهما أوأحدهما قليل زوان أوتبن أوشعير بحيث لوميز لم يظهر في الكيل تفاوت وكذا لايضر قليل تراب ونحوه في المكيلات وبيع دار موهت بذهب فظهر فيها معدن وبيع دار موهت بذهب تمويها لايحصل منه شيء بالنار اه غاية البيان لرقال البجيرمي وهذه المسئلة مقيدة للتماثل المشترط في بيع الربوي بجنسه أي فمحل كون المماثلة تكفي ان لم ينضم للربوي شيء آخر والافلا تعتبر اه قال ش ق وحاصلها أنها تشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك أن في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مد ودرهم بمثلهما أو بمدين أودرهمين وفي كل اما أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى قيمة منه أوأنقص أومساويا فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان بيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما أو بمدين صيحاني أو بمدين برني وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني أوأنقص أوأزيد فهذه تسع أخرى ومثلها في اختلاف الصفة كان بيع دينار صحيح وآخر مكسر أي برادة ذهب أوفضة بمثلهما أو بصحيحين أومكسرين وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح وهو الغالب أوأزيد ان فرض ذلك أومساو به فهذه تسع أخرى فالجملة سبع وعشرون من ضرب ثلاثة في تسع وتحقق المفاضلة في ثمانية عشر منها وتجهل المماثلة في تسع وكلها باطلة الاثلاثة في الصفة وهي ما لو بيع صحيح ومكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر فان ذلك صحيح والستة الباقية باطلة كالثمانية عشر في الجنس والنوع وانما نظروا الى اتحاد القيمة في الصفة ولم ينظروا لها في الجنس والنوع لغلبة الاتحاد فيها دونهما لوجود الوزن معها وهو لايخطيء الا نادرا بخلاف الكيل الموجود مع الجنس والنوع اه وتسمى هذه المسئلة مسئلة قاعدة مد عجوة ودرهم لتمثيل الأصحاب لها بذلك والمراد بالعجوة التمر لأنه الذي يكال وهو أجود تمر المدينة قيل انه من النخل الذي غرسه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولذا يتداوى به من الأمراض والتمر البرني نوع منه وهو نسبة الى رجل كان يتعاطاه يقال له رأس البرنية والصيحاني نسبة الى كبش كان يربط به يقال له صيحاني أوكان يصيح فيه فنسب اليه كذا في ش ق على التحرير لكن في ع ج على المنهج سبب تسميته بذلك مانقله السيد السمهودي في تاريخ المدينة أن ابن المؤيد الحمودي ذكر في كتاب فضل أهل البيت عن جابر أنه قال كنت مع النبي ﷺ في بعض بساتين المدينة ويد علي بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل فقال هذا محمد ﷺ وهذا علي سيد الأولياء وأبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح وقال هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي ﷺ لعلي سمه الصيحاني فسماه بذلك فالمسمى له حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي رحمة الامة مانصه وماحرم فيه الربا لايجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لايباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجازه أحمد الافي النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز اه (قوله من الكبائر) بل من أكبر الكبائر ولم يؤذن

أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة (و) شرط فى (بيع موصوف فى ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين أو فى الذمة فى مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العقد ولو كان رأس المال منفعة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان ولمسلم اليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه (وكون المسلم فيه دينا) فى الذمة حالا كان أو مؤجلا لأنه الذى وضع له لفظ السلم فأسلمت اليك ألفا فى هذه العين أو هذا فى هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع محققون (و) كون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله فلا يصح السلم فى منقطع عند المحل كالرطب فى الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكيل

الله فى كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كأذية أولياء الله تعالى ولو أمواتا قال الله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله وقال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من أنه يؤدى الى التضييق ونحوه حكم لا علل ولم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أى فى الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة اهـ تحفة ونهاية بزيادة من بج (قوله ويقال له السلم) سمى بذلك لتسليم رأس المال فى المجلس ويقال له أيضا السلف لتقديمه وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل اقتصار الفقهاء على الأول لمشاركة الثانى للقرض بل صار هو المتبادر منه بجيرمى (قوله قبض رأس مال) أى اذا كان معينا أما اذا كان فى الذمة فلا مالم يعين فى المجلس فان عين فيه جاز الاستبداد بقبضه اهـ ع ش وجواز الاستبداد هو مفاد الشارح وجرى عليه فى التحفة وشرحى الارشاد ونقله الزيادى عن الرملى قال فى النهاية ولابد من حلول رأس المال ولا يغنى عنه شرط تسليمه فى المجلس اهـ أى فالحلول شرط فى الصحة والقبض قبل التفرق شرط لدوامها لكن لا يصح القبض مع النهى عنه كما لا يكفى الوضع بين يديه كالرباو وعليه يحمل تعبير المنهاج والمنهج بالتسليم كما فى حواشى المنهج (قوله قبض رأس مال) أفهم أنه لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك مثلا فى كذا أنه لا يصح السلم واعتمده فى النهاية وزاد فى الاسنى والمغنى لو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال فى المجلس اهـ (قوله أو فى الذمة) يعنى أنه لا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل يجوز فى الذمة ثم يعين ويقبضه فى المجلس لأن المجلس حريم العقد فله حكمه باجورى (قوله وهو) أى مجلس الخيار وقوله قبل تفرق أى وقبل تخاير لأن اختيار اللزوم كالتفرق وقوله من مجلس العقد ليس بقيد فلو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفريق لم يضر كما فى ع ش (قوله ولو كان رأس المال منفعة) كأسلمت اليك منفعة نفسى أو خدمتى شهرا أو تعليمى سورة كذا واذا سلم نفسه ليس له اخراجها ولو كان رأس مال السلم عقارا غائبا كان قبضه أن يمضى فى المجلس زمن تمكن الوصول اليه والتخلية وتفريغه من أمتعة غير المشترى حل ولا يكفى أسلمت اليك منفعة عقار صفته كذا لأن منفعة العقار لا تثبت فى الذمة ع ش على مر وحاصل ما تلخص من شرح مر وع ش عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال ان كانت معينة سواء كانت منفعة عقار أو غيره وان كانت فى الذمة لا يصح جعلها رأس مال الا ان كان منفعة غير عقار بجيرمى (قوله بتسليم العين) انما اكتفى بتسليم العين مع اشتراط قبض رأس المال فى المجلس قبضا حقيقيا لأن هذا هو الممكن باج (قوله ولمسلم اليه قبضه) أى الاستبداد به عند عدم النهى كما مر وقوله ولو عن دينه فى التحفة والنهاية ولو قبضه المسلم اليه وأودعه المسلم أو رده اليه قرضا أو عن دين جاز اهـ (قوله أو هذا فى هذا) أى كهذا الثوب فى هذا العبد (قوله كان بيعا) هو الاصح ولذا عبر فى مقابله بقيل قال فى التحفة فعلى الاول يجب تعيين رأس المال فى المجلس اذا كان فى الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثانى يجب قبض رأس المال فى المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه ومحل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا كان سلما اتفاقا اهـ بتوضيح من الكردى قول التحفة عن بيع الدين بالدين أى معنى بيع الدين بالدين الثابت من قبل وهو أى بيع الدين بالدين الثابت قبل العقد باطل فكذلك هذا وان لم يكن منه لأن الدين هنا منشأ حال العقد لا ثابت من قبل لكنه لما لم يعين فى أحد العوضين فى المجلس أشبه بيع الدين بالدين الثابت من قبل فان عين أحدهما فى المجلس كان صحيحا وهذا فى غير الربويين أما هما فلابد من قبضهما فى المجلس والحاصل انه يصح بيع الدين بغير دين سابق أعم من أن يبيعه بعين أو بدين منشأ سواء باعه لمن عليه المسمى ذلك بالاستبدال أو لغيره

فى مكيل أو وزن فى موزون أو ذرع فى مذروع أو عد فى معدود وصح فى نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز فى بيضة ونحوها لأنه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط أيضا بيان محل تسليم للمسلم فيه ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل فى غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا بمجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد (وحرم ربا) مر بيانه تقريبا وهو أنواع ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيما فيه نفع للمقرض وربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بان يشترط أجل فى أحد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدما قال شيخنا

كأن باع لعمرو مائة له على زيد بعين مائة أو بمائة منشأة ولكن يشترط فى بيع الدين لغير من هو عليه القبض مطلقا سواء كانا ربويين أم لا لانفاق علة الربا أم لا وفى بيعه لمن هو عليه بغير دين ثابت قبل بان كان بعين أو بدين منشأ وهو الاستبدال فيه تفصيل ان كان ذلك فى متفق علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض فى المجلس والا اشترط التعيين فقط وأما بيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سواء باعه ممن هو عليه كان استبدل عن دينه دينا آخر أو لغيره كأن كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه سواء اتحد الجنس أو اختلف للنهى عن بيع الكالىء بالكالىء وفسر ببيع الدين بالدين هذا هو تحرير المسئلة اه شرقاوى بحذف (قوله أو وزن فى موزون) أى كبطيخ وباذنجان ورمان ونحوهما مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن ولا يكفى فيه الكيل لانه يتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لأنه يعز وجوده اه شرح المنهج قال سم قوله لكل واحدة أى ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وحل فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منها لا يصح السلم فيه فلو أتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لأنه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع مر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العد والوزن غير التقريبيين وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا أراد الوزن التقريبى بجيرمى (قوله مع وزنها) نعم ان أراد الوزن التقريبى اتجه صحته اه تحفة ونهاية (قوله ولنقله الى محل الظفر مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وما له مؤنة وتحملها المسلم اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه فى ذلك المحل أغلى منه بمحل السلم اه تحفة (قوله لم يلزمه أداء) أى لم يلزم المسلم اليه أداء المسلم فيه للمسلم وقوله ولا يطالبه بقيمته أى ولا يطالب المسلم المسلم اليه بقيمة المسلم فيه فى غير محل التسليم لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس قاله الزركشى سم (قوله ويصح السلم حالا) أى ان كان المسلم فيه موجودا حينئذ والا تعين كونه مؤجلا شرح مر بمعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل والا لم ينعقد رشيدى وقوله حالا خالف الائمة الثلاثة برماوى بج (قوله وحرم ربا) قدم أولا حكم بيع الربوى فى البيوعات وتكلم على الربا هنا من حيث تحريمه بانواعه كلها وصدر به البيوع المحرمة فلا اعتراض قال فى التحفة والنهاية والأصل فى تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع زاد فى النهاية وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه قال ع ش قوله من أكبر الكبائر هذا فى بعض أقسامه وهو ربا الزيادة وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة فى أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من قبيل الصغائر اه (قوله مر بيانه) أى بيان موضوعه وهو مطعوم ونقد ففيه تقدير مضاف فلا انتقاد (قوله ما فيه نفع للمقرض) أى غير نحو الرهن كما فى التحفة والنهاية وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه ع ش بج (قوله وربا يد) انما نسب اليها لعدم القبض بها حالا برماوى بج (قوله وربا نساء) بفتح النون والمد أى الاجل وأما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذى يقال فيه عرق الانثى ومما جرب له أن يؤخذ الوزغ الصغير ويوضع فى غابة يوص ويسد فمها وتربط على الموضع فيبرأ برماوى وقال بج (قوله وكلها مجمع عليها) أى على بطلانها ع ش و بج (قوله تقدمت) هى الحلول والتقابض والتماثل (قوله أو علة) بالنصب عطفا على جنسا وقوله تقدما هى والحلول

ابن زياد لايندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لايحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لاسيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة ﴿ فائدة ﴾ وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب أوفضة بفضة أو برا ببر أو أرزا بارز متفاضلا بان يهب كل من البائعين حقه للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه و يتخلص منه بالقرض فى بيع الفضة بالذهب أوالارز بالبر بلاقبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد (بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة

والتقابض (قوله لايندفع اثم اعطاء الربا) أى عن المقترض أما المقرض الآخذ للربا فآثم بلاخلاف كما هو واضح (قوله وطريق الخلاص) أى الحيلة فى الخلاص من الربا قال فى التحفة والنهاية والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل اه وجرى على حصرها فيه فى فتح المبين ومن الحيل المكروهة بيع العينة قال فى العباب بيع العينة صحيح وان اعتاده لكن يكره وهو بيع شيء بثمن كثير مؤجل ثم ابتياعه من المشترى بعد قبضه بحال قليل ليبقى الزائد بذمته أو بيعه بثمن قليل نقدا ثم ابتياعه منه بعد قبضه بكثير مؤجلا قبض الثمن الأول أم لا اه بالحرف وفى الزواجر لابن حجر الحيلة فى الربا وغيره قال بتحريمها الأمامان مالك وأحمد رضى الله عنهما وذهب الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما الى جواز الحيلة فى الربا وغيره واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عامل خيبر جاء الى النبى ﷺ بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا فقال لا وانا نرد الردىء ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه ﷺ عن ذلك وأعلمه أنه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهى أن يبيع الردىء بدراهم و يشترى بها الجيد وهذه من الحيل التى وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ فى مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا اجماعا فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الآخر فى ذلك الجيد لخرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد فلا صورة الربا فأى وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التى علمها رسول الله ﷺ لعامل خيبر نص فى جواز مطلق الحيلة فى الربا وغيره اذ لاقائل بالفرق وأما ما استدل به أولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والأصح المقرر فى الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد فى شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه ﷺ أنه ورد فى شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال فى هذه المسئلة وغيرها طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف اه كلام الزواجر أقول اذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارح هنا عن شيخه حج أن ضرورة الاقتراض تدفع عن المقترض اثم اعطاء الربا أى بغير تعاطى حيلة فى ذلك علمت أن التخلص بها نه الحيل القائل بجوازها هذان الامامان أولى بل تتعين للخلاص من ورطة الربا الصريح كما أرشد الى ذلك ﷺ فى الحديث الصحيح فقد عم شؤم الربا والعياذ بالله فى البلاد وذاع ﴿ وارتكبه صراحا بلا محاشاة ولا نكير الأعيان والرعاع ﴿ وصار لا يتخلص منه بها نه الحيل الا المحتاط النادر ﴿ فيا لها من كبيرة صغرها عدم النظر لليوم الآخر ﴿ وما أجل الاطلاع على طرق الشريعة و بيان رخصها ليتمسك بها من تعسر عليه الاخذ بعزائمها ولايهلك دونها ولعل تشنيع من شنع على متعاطى تلك الحيل مبنى على حيل لم تستوف الشروط شرعا أو للخروج من الخلاف تورعا الا أن الثانى لا يورث تشنيعا ولا يوجب تقريعا وأما ما اختاره بعض المتورعين من المتأخرين من حرمة تعاطى حيل الربا مطلقا مغلطين القائلين بجوازها مشددين النكير على من يتعاطاها فلا شك أن مقاصدهم فى ذلك حسنة الا أنهم لو وقفوا على بساط الأدب مع هذين المجتهدين واقتصروا على اختيار موافقة الآخرين لكان أوفق بتفاوت المقامين وأقرب الى قبول الموعظة لدى المتعاطين على أنما ذا على من تخلص بمكروه لدى قوم وحرام عند آخرين من كبيرة لدى كل المسلمين وهل التشنيع عليه الا غلو فى الدين أو تغال يؤدى الى حرج مبين وما كفى هؤلاء المشددين تغليط هذين الامامين حتى قالوا كما غلط أبو بكر وعمر فلا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم (قوله وحرم تفريق) معطوف على وحرم ربا فجعل المحشى هذا أول البيوع المنهى عنها غفلة عما تقدم (قوله لغير من يعتق عليه) متعلق بكل من بيع وما بعده فلا يحرم التفريق بما ذكر لمن يعتق عليه لان من عتق ملك نفسه فله ملازمة الآخر أسنى (قوله لخبر من فرق الخ) وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها قال م ر وهو من الكبائر لورود الوعيد

وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة (و بطل) العقد (فيهما) أى الربا والتفريق بين الأمة والولد وألحق الغزالى فى فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة والاب وان علا والجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق و رهن و يجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره فى الرضيع كتفريق الآدمى المميز قبل البلوغ عن الأم فان لم يستغن عن اللبن حرم و بطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكى حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضا (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكرا) للشرب والامرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشترى لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلاذبح لان الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضى الى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع و يكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك و بيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ما عقد به حرم و بطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر و زبيب وكل مجزئ فى الفطرة وهو امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضى بالكراهة فى الثوب (وسوم على سوم) أى سوم غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضى به وان فحش نقص الثمن عن القيمة للنهى عنه وهو أن يزيد على آخر فى

الشديد فيه ع ش وأما العقد فحرام من الصغائر على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال انه من الكبائر كما قرره الشيخ عبده بج (قوله فرق الله بينه و بين أحبته) أى فى الموقف حين يجتمع بعضهم ببعض أو أنه محمول على الزجر ع ش وح ف ملخصا (قوله وألحق الغزالى) الى قوله وان كانت حرة هذه العبارة للاسنى ونقلها الرشيدى فى حواشى النهاية فقال وصريحها أن الحرة والامة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والاذرعى توافق ما نقله الشارح يعنى م ر اه وعبارة التحفة و يحرم التفريق أيضا بالسفر و بين زوجة حرة و ولدها غير المميز لا مطلقة لامكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالى وأقروه والذى يتجه أخذا من كلامهم فى الحضانة أن التفريق بالسفر أو غيره فى المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة ثبتت لها حرم والا كالسفر لنقلة فلا اه وعبارة النهاية وأفتى الغزالى بامتناع التفريق بالمسافرة أى مع الرق وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس ظاهرا اه وقال سم على حج قوله بالسفر أى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى أن لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قولهم و بين زوجة حرة الخ أى بالسفر أيضا ممنوع اه وعبارة ح ل قوله أو سفر أى حيث كانت رقيقة لان الحرة يمكنها السفر معه وان كانت مزوجة وظاهره وان لم يحصل بها يحاش ولا يبعد تقييده بذلك اه (قوله كالتفريق بوصية) أى كما لا يحرم التفريق بوصية الى آخره أى لأن الوصية قد لا تقتضى التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز و يؤخذ منه أنه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه نهاية وسم واعتمد فى المغنى وشرحى الارشاد والايعاب عدم البطلان قال فى الفتح فان مات قبله وقبل الموصى له بأحدهما اتجه اغتفار التفريق هنا لأنه فى الدوام اه ولأن المعتق محسن فلا يمنع من احسانه ولأن الرهن لا تفريق فيه لبقاء الملك (قوله حرمة ذبح أمه) أى فى حالة عدم الاستغناء أما مع الاستغناء فلا حرمة لكن يكره حينئذ كما فى بج (قوله من كل تصرف يفضى الى معصية) منه اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب فى المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح نهاية (قوله واحتكار قوت) أى ولو قوت البهائم كما فى فتح الجواد (قوله لا ليمسكه) محترز ليبيعه وقوله أو ليبيعه محترز بأكثر وقوله ولا امساك غلة أرضه محترز قوله ما اشتراه (قوله بالكراهة فى الثوب) أى ما لم تدع الى ذلك ضرورة والا فيحرم ومثل الثوب سائر الامتعة ع ش (قوله بعد تقرر ثمن) أى بأن يصرحا بالتوافق على شىء معين وان نقص عن قيمته بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار أحد تحفة قال ع ش وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا

ثمن مايريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهي عنه وللايذاء وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتامل ويسال ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

﴿ فصل ﴾ في خيار المجلس والشرط وخيار العيب (يثبت خيار مجلس في كل بيع) حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بفي كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لأنها لا تسمى بيعا (وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع من بائع أومشتر كأن يقولا اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد ومالا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل أحدهما الى بيت من بيوتها أو في صحراء أو في سوق فبأن يولي

بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اهـ وقوله بل لا يبعد الخ أقول قول الشارح كالنهاية والمغني أو كان يطاف الخ كالصريح فيه اهـ حيدعلي ع (قوله بل ليخدع غيره) في النهاية هذا مثال لا قيد لانه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك اهـ (قوله على الأوجه) كذا في فتح الجواد وعبارة الامداد ولا فرق بين أن يكون زيادته كذلك في مال محجور عليه أو غيره عند نقص القيمة أولا خلافا للامام وغيره اهـ وعبارة التحفة ولو في مال اليتيم على الاوجه وكل ذلك صريح في رجوع الخلاف في الصورتين فقصر المحشي الخلاف على الزيادة عند نقص القيمة مخالف لذلك فتنبه ﴿ تتمة ﴾ اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه ويندب في زمن نحو الغلاء وفي المحاباة للعالم بها ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب مما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوت سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات لخبر لا تسعروا فان الله هو المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف اذا بلغه لشق العصا أي اختلال النظام فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم اهـ بج بالحرف

﴿ فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب ﴾

(قوله يثبت خيار مجلس) أي عندنا كأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس اهـ رحمة (قوله في كل بيع) أي وان استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد شرح المنهج (قوله ولو في الذمة) أشار بلو الى خلاف القفال القائل بثبوت الخيار فيها وقوله أو مقدرة بمدة يشير به الى ماوقع للنووي من تصحيح ثبوته فيها شرح المنهج وتعبيره بوقع دون خالف لانفراد النووي بذلك فكأنه نسب فيه الى سبق قلم برماوي (قوله بأن يخرج أحدهما منها) ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الأنوار عن الامام والغزالي أي أو يصعد سطحها أو شيئا مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر ع ش (قوله الى بيت من بيوتها) أي أو من صحنها الى صفتها شرح المنهج والصحن كناية عن قعر الدار والصفة كناية عن مسطبة عالية فيها أو في سفينة كبيرة فبأن ينتقل من مقدمها الى مؤخرها او بالعكس بخلاف الصغيرة لابد من الخروج منها أو رقي صاريها والسفينة الصغيرة أن تنجر بجره ولو مع غيره في بر

أحدهماظهره و يمشي قليلاوان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس مالم يتفرقا ولوطال مكثهما في محل وان بلغ سنين أوتماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهمافينتقل الخيار للوارث المتأهل (وحلف نافي فرقة أوفسخ قبلها) أى قبل الفرقة بأن جاءا معاوادعى أحدهمافرقة وأنكرها الآخر ليفسخ واتفقا عليها وادعى أحدهما فسخاقبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للاصل (و) يجوز (لهما) أى للعاقدين (شرط خيار) لهما أولأحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الافيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس (ثلاثة أيام فأقل) بخلاف مالوأطلق أوأكثر من ثلاثة أيام فان زادعليها لم يصح العقد (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم ان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه لمشتر من حين العقد والافلبائع (ويحصل فسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كاسترجعت البيع (واجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأمضيته والتصرف في مدة الخيار بوطء أواعتاق و بيع واجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (لمشتر جاهل) بما أتى خيار في رد المبيع (ب) ظهور (عيب قديم) منقص قيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ماقارن العقد أوحدث قبل القبض وقد بقي الى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلاخيار للمشتري وهو (كاستحاضة) ونكاح لامة (وسرقة واباق وزنا) من رقيق أى بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكرا

أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة حل مع زيادة من قول بج (قوله للوارث) أى أووليه من حاكم وغيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده و يفعل الولي مافيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا أى الوارث أوالولي في المجلس فظاهر أوغائبين عنه و بلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر شرح المنهج (قوله المتأهل) أى فان كان غير متأهل نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أواجازة بج (قوله بأن جاءا معا) أى الى مجلس الحكم وقوله وادعى أحدهمافرقة أى قبل مجيئهما بج (قوله فيصدق النافي) وفائدة تصديقه في الاولى بقاء الخيار له وليس لمدعي الفرقة الفسخ بج (قوله الافيما يعتق) فيه استثناء متعين لمامر من ثبوت خيار المجلس حتى فيما يعتق فيه المبيع لوقوف الملك فيه حتى يلزم العقد بخلاف خيار الشرط (قوله ثلاثة أيام) وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الأيام والمتأخر أى كما اذا عقد وقت طلوع الفجر كما في التحفة واستوجهه في الايعاب قال قياسا على مسح الخف واعتمد في المغني والنهاية عدم ادخال ماتأخر من الليالي قال سم ولعله الأوجه (قوله بخلاف مالوأطلق) أى بأن قال بشرط الخيار لا يقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة لانا نقول اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمعهود لما في غيره من الابهام حل بج (قوله فان زادعليها لم يصح) و به قال أبو حنيفة أيضا وقال مالك يجوز على حسب ماتدعو اليه الحاجة و يختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت من الخيار مايتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك اه رحمة (قوله من حين الشرط) في الايعاب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اه ع ش (قوله سواء الشرط في العقد الخ) فاذا شرطا ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى حل بج (قوله وآثروا الأول الخ) أى وآثر الفقهاء ذكر المبيع دون الثمن لان الخ (قوله وان لم يتكرر) أى كل من السرقة والاباق والزنا وألحق بالزنا اللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه والمساحقة ومثل ماذكر في ذلك الجناية عمدا والقتل والردة فهذه العيوب يردبها وان لم تتكرر وان تاب فاعلها وحسن حاله لانه قد يألفها ولان تهمتها أى النقيصة الحاصلة بها لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والاباق و بين شرب الخمر ظاهر وهو أن تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة

كان أو أنثى (وبول بفراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلا لطين أو شاربا لنحو خمر أو تاركا للصلاة مالم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاملا في آدمية لا بهيمة أولا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر (وجماح) لحيوان (وعض ورمح) وكون الدار منزل الجند أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو القردة مثلا يرعون زرع الارض (و) يثبت بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر (كتصرية) له وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية (لا) خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث (والخيار) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني أو ناولني الثوب أو اغلق الباب فلا رد وان لم يفعل الرقيق ما أمر به فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر ﴿ فرع ﴾ لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع

الاستبراء وهي سنة أولا فيه نظر والأقرب الثاني نهاية وع ش عليها وبج وقوله وتاب معطوف على لم تتكرر (قوله وبخر) هو بالباء الموحدة ومثله النخر بالنون وهو تغير رائحة الفرج ذكره الروياني بج (قوله وصنان) ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد ع ش بج (قوله وجماح) قال في التحفة عبر غيره بكونها جموحا فاقتضى انه لابد أن يكون طبعا لها وهو متجه ومثلها هربها بما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها اه (قوله كتصرية له) أي لحيوان ولو من غير النعم مأكولا أو غيره لا تظهر لغالب الناس والا فلا خيار والتصرية من الكبائر والقياس امتناع رد المصراة لانه لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة ولو تلف البعض الآخر قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للأخبار بج ملخصا فان رد اللبون المصراة أو غيرها بعيب أو غيره كتحالف أو تقايل بعد حلب متمول رد معها مع المأكولة صاع تمر ما لم يتفقا على رد غيره أو على ردها من غير شيء ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كالفطرة وان اشتراها بصاع تمر ويسترد صاعه لان الربا لا يؤثر في الفسوخ ولا يكلف المشتري رد اللبن ولا يرده على البائع قهرا ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وان اتحد العقد تحفة ونهاية ملخصا وفي ع ش لو اشترى أربعة مصراة فهل يجب على الجميع صاع أو على كل واحد صاع فيه تردد والراجح انه يجب على كل واحد صاع لانه يصدق على كل واحد انه شار اه بابلي فالراجح انه يتعدد بتعدد المشتري وكذا بتعدد البائع اه اه بج قال السيد عمر والظاهر خلافه وان نقل المحشي عن م ر التعدد لانه مناف لظاهر الحديث اه وغير المأكولة كالجارية والأتان لا يرد معها شيء لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس أي لا عوض له كما في النهاية والتحفة (قوله كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة) أي لقربها من صفتها فاشتراها بقيمتها ومحل ذلك ان لم يستند ظنه لفعل البائع كان صبغ الزجاجة بصبغ صيرها به تحاكي بعض الجواهر فيتخير حينئذ لعذره فتح الجواد أي وما لم يقل البائع هي جوهرة فيتخير أيضا كما في ع ش قال في النهاية ومحل صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة ولو أقل متمول والا فلا يصح بيعها اه (قوله حتى يصبح) أي ويدخل وقت انتشار الناس في معايشهم عادة ع ش نعم ان تمكن من السير بغير كلفة لم يعذر فلا فرق بينه أي الليل وبين النهار نهاية وتحفة (قوله رفع الامر الى الحاكم) فيقول اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه أن الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فيه وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ الى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع وعلم مما قررناه ان الرفع للحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة ولو عن المجلس أخذا مما مر أما القضاء به وفصل الامر فلابد فيه من شروط القضاء اه تحفة ونهاية والعبارة لها (قوله بشرط براءته) أي البائع ويصح رجوعه للمبيع كان يقول

لاعن عيب باطن فى غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا فى قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع بيمينه فى دعواه حدوثه لأن الأصل لزوم العقد وقيل لأن الاصل عدم العيب فى يده ولو حدث عيب لايعرف القديم بدونه ككسر بيض

بشرط انى برىء من كل عيب فيه أوان المبيع برىء أى سالم من كل عيب ومثله لو قال له كله عيب أوكل شعرة تحتها عيب أولايرد على بعيب أوهولحم فى قفة أونحوذلك قل بج (قوله عن عيب باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد بمايعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه حج و م ر وزى وقال سم الباطن مايوجد فى محل لاتجب رؤيته فى المبيع لاجل صحة البيع والظاهر بخلافه اه ولايصدق المشترى فى عدم رؤية عيب ظاهر قل بج (قوله بدونه) أى بدون العيب الذى حدث وهو الكسر والتقوير هنا وقوله ككسر بيض أى لنحو نعام لأن قشره متقوم وقوله مدود أى بعضه كذا قيدبهما فى التحفة والنهاية وزادهما فى المنهج عند اقتصار المنهاج على بيض ومدود ثم احترزوا عن ذلك بقولهم أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل ثمنه اه وبذلك تعلم أن الشارح تبع فى تعبيره هذا المنهاج لاسقط فيه كما ترجاه المحشى فى نحو نعام وان كان كل منهما قيدا لازما قال فى التحفة والنهاية ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتى من امتناع رد البعض فقط فان كسر الثانية فلارد له مطلقا على الأوجه لانه وقف على العيب المقتضى للرد بالاول فكان الثانى عيبا حادثا اه ﴿تنبيه﴾ اعلم أن بيع العهدة الشهير بحضرموت المعروف فى مكة المكرمة ببيع الناس و ببيع عدة وأمانة صحيح اذا جرى من مطلق التصرف فى ماله ولم يذكر الوعد فيه فى نفس العقد ولاذكر بعده فى زمن الخيار وصورته كما فى فتاوى حج أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها على أن البائع متى جاء بالثمن رد المشترى عليه مبيعه وأخذ ثمنه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه فى صلب العقد اه أى فان اشترطاه فيه فسد وحيث صح لايجبر على فسخه قال فى التحفة والنهاية لأن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما أى وحيث صح أى بيع العهدة لم يجبر على فسخه بوجه وماقبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب اه وفى التحفة قبله وقع لكثير من علماء حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لاتتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها اه وفى فتاوى الفقيه العلامة عبدالرحمن بن محمد مزروع الحضرمى مانصه أصل بيع العهدة المعروف فى الجهة صحيح أى بالشروط المارة وانما كلام الناس واختلافهم فى انه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أم لا وأصل ذلك ينبنى على الوفاء بالوعد هل هو واجب أم لا وللعلماء اختلاف فى ذلك فذهب الامام مالك رضى الله عنه الى القول بوجوبه واختاره من الشافعية الامام تقى الدين السبكى ووعد العهدة فرد من الافراد الداخلة تحت ذلك الأصل ومن هنا قال الامام مالك رضى الله عنه فى المسئلة المسئول عنها ان وقع هذا الشرط فى نفس العقد فالبيع باطل وكذلك ما ترتب عليه من الشروط وان وقع خارج العقد لزم المشترى ماالتزمه ووعد به و يجب عليه عند دفع البائع الثمن فى الوقت المشروط ايقاع الفسخ وقبض الثمن فان امتنع من ذلك أجبره الحاكم لايخالف عندهم فى ذلك الا من شذ واذا مات المشترى قام وارثه مقامه فيما التزمه على ماصححه جماعة من المالكية وعليه عمل قضاتهم وان خالف جماعة هكذا نقله عنهم قاضى مكة المشرفة الفقيه الامام برهان الدين بن على بن ظهيرة رحمه الله تعالى قال وهذا البيع فاش مشهور فى مكة المشرفة وأعمالها اه قال وللحنفية كلام فى المسئلة أيضا فعلمت بذلك ان لهذه المسئلة أصلا قديما وان كان من مذهب الغير و يقال ان أول من انتشرت عنه هذه المسئلة من الشافعية فى بلاد اليمن هو القاضى مسعود بن على اليمنى العنسى شارح لمع الشيخ أبى اسحق الشيرازى قال شيخنا الفقيه عبدالله بن أحمد أبو مخرمة فى فتاويه و يحكى أن القاضى محمد بن سعد أباشكيل شارح الوسيط أفتى بصحة هذا العقد والزام المشترى ماالتزمه ووعد به وانه انتشرت عنه هذه المسألة فى جهة الشحر وحضرموت حتى لانعلم أحدا من فقهاء تلك الجهة يخالف فى أصل المسألة وان اختلفوا فى تفاريعها الا الفقيه عبدالله العمودى فانه منعها أيام ولايته بدوعن وأنا أختار جواز تعاطى هذا العقد للعوام تقليد الحنفية والمالكية وغيرهم فى ذلك فان العامى لامذهب له على الراجح

وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه الحادث و يتبع فى الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث فى ملك المشترى فلا تتبع فى الرد بل هى للمشترى

اﻫ كلام شيخنا المذكور اﻫ ما نقلته من فتاوى ابن مزروع وبها مزيد بيان فى فروع المسئلة كبغية المسترشدين يطلب منهما زاد فيها عن فتاوى الاشخر قال ونحوه فى فتاوى الكردى ما نصه لو اشترى دارا ونذر لبائعه أن يفسخ المبيع أو يقيله ان أتاه بمثل عوضه فان وقع ذلك فى صلب العقد أو زمن الخيار بطلا أى البيع والنذر للنهى عن بيع وشرط ولان الواقع فى زمن الخيار كالواقع فى صلبه أو بعده صح او لزمه اما الاقالة أو الفسخ وان لم يقيد الناذر بمجىء البائع بكونه نادما تغليبا للاصل وهو الندم هذا ان ندم البائع وكان المشترى يحب احضار عوضه لأن ذلك نذر تبرر فان لم يحب ذلك كان نذر لجاج و ينبغى الاكتفاء بنذر الاقالة وان استوت رغبة البائع فى احضار الثمن وعدمه فلو تصرف المشترى فيه قبل طلب الاقالة مطلقا أو بعدها ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة كحقارة المبيع فى جنب الثمن أو كان النذر لجاجا صح تصرفه و بطل النذر مالم يعد الى ملك المشترى و يصير بالتصرف فى نذر اللجاج مختارا للكفارة وهذا كما لو قال ان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا العبد ثم باعه قبل الشفاء وان تصرف بعد طلب الاقالة المندوب بها لم يصح تصرفه لانه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها اﻫ وتقدم آخر باب النذر بيان الخلاف فى جواز التصرف فى المنذور المعلق على صفة قبل وجودها فارجع اليه ان أردت هذا حاصل ما نقله أئمتنا من الخلاف فى بيع العهدة وللسادة الحنفية أيضا اختلاف واسع فيه ويسمونه بيع الوفاء قال فى الدر المختار وصورته أن يبيعه العين بألف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة و بالشام بيع الطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفى اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه أو قبله وزعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح فى الخانية ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشترى فللبائع أو ورثته حق الاسترداد وأفاد فى الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشترى تقوم مقام مورثها نظرا لجانب الرهن الى آخر ما فى الدر قال ابن عابدين فى رد المحتار قوله قيل هو رهن قدمنا آنفا عن جواهر الفتاوى انه الصحيح قال فى الخيرية والذى عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام اﻫ وفى مجلة الاحكام اذا شرط فى بيع الوفاء قدر من منافع المبيع للمشترى صح ذلك اﻫ الى غير ذلك مما أطالوا به فى كتبهم وانما جاريت القلم فى زيادة بيان هذه المسئلة مع حرصى على الاختصار لمس الحاجة اليها كثيرا وكثرة ما فيها من أقوال العلماء وآثرت زيادة النقل فيها عن مذهب السادة الحنفية لان العمل فيها بل وفى جميع ما يأتى من الابواب فى المحاكم العثمانية على مذهبهم لصدور الأمر السلطانى على قضاة جميع الولايات العثمانية بان لا يخرجوا فى أحكامهم عن معتمد مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وان أحكامهم بخلافه لا تنفذ و يصرح لهم بذلك فى منشوراتهم بل أمر السلطان عبد العزيز تغمده الله بالرحمة بتحرير مجلة فى المعاملات الفقهية مضبوطة سهلة المأخذ عارية من الاختلاف حاوية للاقوال المختارة لتكون دستورا لكل من نواب الشرع الشريف ومن أعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فحررتها لجنة من علمائهم بدار الخلافة العلية منهم ابن صاحب رد المحتار فاشتملت على ١٨٥١ مادة من المواد الحقوقية وجرت الارادة السلطانية بالعمل بها وانها المقدمة على غيرها من كتبهم عند الاختلاف وذكروا فيها أن الداعى الى ذلك هو كثرة الاختلافات فى مذهب الحنفية فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعية وأن مسائله لم تزل أشتاتا متشعبة الى آخر ما فيها فينبغى لطلبة العلم من سائر المذاهب أن يعتنوا بالاطلاع على مذهب السادة الحنفية فيما سوى ربع العبادات ولا يؤثروا الجهل به لا سيما مجلة الأحكام المذكورة فان الحاجة كثيرا ما تدعوا الى ذلك حتى ترى علماء المذاهب الثلاثة يحتاجون الى سؤال صغار طلبة الحنفية مع ما يترتب على ذلك من تبصرة المظلوم وخذلان الظالم وقد امتنع الحكم على شىء مما سواه من المذاهب الا فى البلاد القصية التى لم يصل اليها قضاء الدولة العلية كحضرموت ومسلمى جاوة ومليبار وأهل السنة من أهل زنجبار فان أحكامهم شافعية وكالبلدان التى بجهة الغرب فان أحكامهم مالكية وكالبلاد التى بشرقى الحجاز فان أحكامهم حنبلية وما أجل الاطلاع يا أخى وأحسنه على مسائل الاجماع والخلاف ومراعاة ما ينبغى مراعاته والتحلى بحلية الانصاف فلذلك

﴿ فصل فى حكم المبيع قبل القبض ﴾

(المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو اجنبي وباتلاف أجنبي فلو تلف بآفة أو أتلفه البائع انفسخ البيع (واتلاف مشتر قبض) وان جهل أنه المبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراض (فيما لم يقبض لا بنحو اعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشترى قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتر) بان يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وافراغه من أمتعة غير المشترى (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدى المشترى بحيث لو مد اليه يده لناله وان قال لا أريده وشرط فى غائب عن محل العقد مع اذن البائع فى القبض مضى زمن يمكن فيه المضى اليه عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال (وجاز استبدال) فى غير ربوى بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقدا أو غيره لخبر ابن عمر رضى الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا انفرقتما وليس بينكما شىء (و) عن (دين) قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا فى علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل فى المجلس حذرا من الربا لا ان استبدل ما لا يوافق فى العلة كطعام عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع فى الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه فى الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الارداً بالتراضى

تبركت من ذلك بايراد ما تتحمله احشاء هاته الحاشية فالله ينفعنى بها والمسلمين ويجعلها ذخيرة لى يوم الدين ﴿تتمة﴾ فى الروضة اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة أسباب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بان شرط كاتبا فخرج غير كاتب والاقاله والتحالف وتلف العين قبل القبض اه

﴿فصل فى حكم المبيع قبل القبض﴾

(قوله لا بنحو اعتاق) هذه أحد ثمان صور مستثناة مما قبلها ويصير قابضا فى ثلاث منها وهى الاعتاق والايلاد والوقف ولا يصير قابضا فى الباقى اه بج والثمن داخل فى المبيع بج (قوله ووقف) أى وايلاد وتدبير وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا وكوصية شرح المنهج (قوله لتشوف الشارع الى العتق) أى وفى معناه البقية بجامع كون كل تصرفا لغير مالك بج (قوله ولا يكون قابضا بالتزويج) أى ولا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء[1] ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة ولم يذكروا لذلك قاعدة شرح المنهج أى لم يذكروا للتصرف الذى يصح قبل القبض والذى لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج فى شرح المنهج الى تعدد الأمثلة فكان الأولى للشارح أن يسلك مسلكه ضبطا لما لم ينضبط (قوله بان يمكنه) أى بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس أما اذا لم يكن له فسيأتى أنه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه طندتائى شوبرى بج (قوله وليس بينكما شىء) أى من عقد الاستبدال لرواية أخرى بذلك فتح الجواد قال الجل هو اشارة الى التقابض اه (قوله لا عن مسلم فيه) محل المنع ما لم يضمنه شخص أما لو ضمنه شخص للمسلم أن يعتاض عن المسلم فيه من الضامن وهذه نقلها مر فى شرحه عن والده وانما صح فيما ذكر لانه فى الحقيقة اعتياض عن دين الضمان لا عن المسلم فيه كما قرره شيخنا العزيزى اه بج أى ان كان المستبدل به من جنس الربوى كما فى السؤال (قوله ولا يبدل نوع الخ) هذه العبارة للفتح وما قبلها أيضا ملخص منه والفرق بينهما ظاهر للمتأمل فلا تكرار ولا استغناء وان زعمهما المحشى تأمل

---

(١) (قوله للفقراء) ليس بقيد وانظر هل الطعام قيد أم لا بج وقوله جزافا لتأتى عدم القبض أما لو اشتراه مكيلا فلابد فى صحة اباحته من كيله وقبضه اه اسنى

﴿ فصل فى بيع الاصول والثمار ﴾

(يدخل فى بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لافى رهنها والاقرار بها (مافيهما من بناء وشجر) رطب وثمره الذى لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقثاء و بطيخ لامايؤخذ دفعة كبر وفجل لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات فى الدار (و) يدخل (فى) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر و بناء) فيهما لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما (و) فى بيع (دار هذه) الثلاثة أى الأرض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها الى الأرض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر والبناء فيها بانواعه (وأبواب منصوبة) وأغلاقها المثبتة لا الأبواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء (لافى) بيع (قن) ذكر أوغيره (حلقة) باذنه أوخاتم أونعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوى كالمحرر وان كان ساتر عورته (و فى) بيع (شجر) رطب بلاأرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابسا ان لم يشرط قطع الشجر بأن شرط ابقاءه أوأطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب و يلزم المشترى قطع اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه أو قلعه عمل به أوابقاؤه بطل البيع ولاينتفع المشترى بغرسها (وغصن رطب) لايابس والشجر رطب لأن العادة قطعه وكذا ورق رطب لاورق حناء على الأوجه (لا) يدخل فى بيع الشجر (مغرسه) فلا يتبعه فى بيعه لان اسم الشجر لايتناوله (و) لا (ثمر ظهر) كطلع نخل يتشقق وثمر نحو عنب ببروز وجوز بانعقاد ظاهر منه للبائع ومالم يظهر للمشترى لوشرط الثمر

﴿ فصل فى بيع الاصول والثمار ﴾

أى بيان مايدخل فى لفظ المعقود عليه منها ومالايدخل قال (قوله أرض) الارض والساحة والبقعة والعرصة فى اصطلاح الفقهاء القطعة من الارض ح ل ع ش (قوله مطلقا) أى بيعا مطلقا غير مقيد بشىء بج (قوله وأصول بقل) البقل خضروات الارض كما فى الصحاح والاضافة بالنسبة لما يجز بمعنى اللام فالاصول بمعنى الجذور و بالنسبة لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى بيانية فالاصول هى البقل نفسه كلباب البطيخ والخيار فيدخل فى البيع قال فى المصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض بجيرمى بالحرف (قوله كقثاء و بطيخ) هذان انما يصح أن يمثل بهما لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى لا لما يجز كذلك وقد مثل فى شرح المنهج لما يجز بالقت قال بمثناة وهو علف البهائم و يسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين و بالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة اه و فى ق ل هو المعروف بالبرسيم قال بج وهذا تفسير مراد والافى المصباح القت الفصفصة اذا يبست اه (قوله حتى تخومها) أى منتهاها قال فى المختار التخم بالفتح منتهى كل قرية أوأرض وجمعه تخوم كفلس وفلوس وقال الفراء تخوم الارض حدودها ﴿فرع﴾ يدخل فى بيع السفينة آلاتها المتصلة بها والمنفصلة عنها عباب (قوله ولو يابسا) اعتمده فى التحفة وفتح الجواد والمغنى كشرح المنهج واعتمد مر عدم دخول اليابس قال فى التحفة واختلف جمع متأخرون فى أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل فى بيعها والذى يتجه الدخول حيث علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها أوعروقها التى بالارض اه (قوله أوأطلق) أى بان لم يشرط قلعا ولاقطعا ولا بقاء مغنى فالاطلاق يقتضى الابقاء فى الرطبة وان كانت تغلظ عما عليه وفيما انفرخ منها ولو شجرة أخرى بناء على دخوله ولعل الأقرب عدم ازالة التابع بزوال المتبوع لأنه بوجوده صار مستقلا و يغتفر فى الدوام فى مثل ذلك مالا يغتفر فى الابتداء تحفة ملخصا ونحوها النهاية (قوله بطل البيع) أى ان لم يكن له غرض فى ابقائها كوضع جذع عليها ع ش بج والحاصل أن بيع اليابس يدخل فيه غصنه و ورقه مطلقا وعروقه ان أطلق أوشرط القلع فتح الجواد (قوله على الاوجه) قيده فى فتح الجواد بما لا ثمر له وعبارته ومن ثم اتجه أن ورق حناء لاثمر له لايدخل كورق النيلة بخلاف عرجون و وعاء طلع اه وخالف فى المغنى والنهاية فقالا لافرق فى دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها اه وتبعهم ع ش وقد يفيد كلام المحشى أن الحناء مما لاثمر له خلاف مايفيده كلام الفتح وخلاف ما يأتى من أن المراد بالثمر مايشمل المشموم والحناء ثمر معروف يسمى الفاغية ذو رائحة ذكية فلا تغفل (قوله لامغرسه) بكسر الراء وهو محل غرس الشجر وقوله ولافى بيعه أى ولافى استثنائه من الارض المبيعة فتح الجواد (قوله ولاثمر ظهر) المراد بالثمر مايشمل المشموم كالورد والياسمين والمرسين ومثله شجرة البقل التى تؤخذ مرة بعد أخرى بج

لاحدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (و يبقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى أوان الجداد فيا خذه دفعة لا تدريجا وللمشترى تبقية الشجر مادام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (فى) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

﴿فصل فى اختلاف المتعاقدين﴾

(ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو وارثين (فى صفة عقد معاوضة) كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق (و) الحال انه قد (صح) العقد باتفاقهما أو بيمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره (ولا بينة) لاحدهما بما ادعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بان أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد والاحكم بقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشترى ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا الان كلا مدع ومدعى عليه والأوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لأن النفى فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضى أحدهما بدون ما ادعاه أوسمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان (أصرا) على الاختلاف (فلكل) منهما (أو الحاكم فسخه) أى العقد وان لم يسألاه قطعا للنزاع ولا تجب الفورية

(قوله أم لا) أى أم ما ظهر أى وقد انعقد كما فى التحفة والا اقتضى انه يصح ان تشرط الثمرة للبائع قبل انعقادها و وجودها وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيرهم الظهور بالتأبير وعدم الظهور بعدم التابير ع ش (قوله أوان الجداد) هو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما فى الصحاح وحكى اعجامهما مغنى ونهاية أى القطع (قوله لا تدريجا) أى الا فيما اعتيد قطعه قبل النضج فالى وقت عادته أو انقطع السقى وعظم ضرر الشجرة به أو أصابها آفة ولم يبق فى تركه فائدة على الأوجه فتح الجواد (قوله مادام حيا) أى وخلفها مثلها وان أزيلت كما وكذا ما نبت من محل قطعها وله وصل غصن بها فى حياتها ولا يطالب المشترى بقطعه الا ان زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها وهل استحقاقه المغرس من باب العارية اللازمة أو الاجارة جرى ابن الرفعة على الثانى وفى الايعاب الذى يتجه الأول شوبرى والمراد بالمغرس ماسامت الشجر مع ما امتدت اليه عروقها فيمتنع على البائع أن ينتفع بما يضر الشجرة وفيه انه يلزم على ذلك ان يتجدد فى كل ساعة للمشترى استحقاق لم يكن له ورد بانه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدأ كما أفصح به حج أى فى التحفة رشيدى بج (قوله لا بدله) بالجر أى لا غرس بدله وترجم المؤلف لبيع الثمار وأهمل بيانه وحاصله ان بيع الثمرة وحدها على الشجرة ان كان قبل بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعده جاز مطلقا و بدو الصلاح هو ان يطيب أكله وان باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الأخضر كالثمرة قبل الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع و بعد اشتداد الحب يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب فى سنبله ولا الجوز واللوز والباقلا الاخضر فى القشرين اه عمدة

﴿فصل فى اختلاف المتعاقدين﴾

(قوله فى صفة عقد معاوضة) خرج بالصفة اختلافهما فى أصل العقد وسيأتى فى قوله ولو ادعى أحدهما بيعا والآخر رهنا الخ وخرج بالمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه بج (قوله معاوضة) ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة بج (قوله والحال انه قد صح) خرج بما لو اختلفا فى الصحة والفساد وسيأتى فى قوله واذا اختلف العاقدان الخ (قوله والاثبات) مفهوم عبارة التحفة والنهاية وانما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت الا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لان فيها نوع تعبد اه (قوله فان رضى أحدهما) أى بعد تحالفهما قال القاضى حسين وليس لأحدهما الرجوع بعد رضاه سم بج (قوله فان أصرا) أى داما بعد التحالف على الاختلاف وظاهره كالفتح انه لو بادر أحدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ وهو ظاهر النهاية والمغنى ومال فى التحفة الى النفوذ حينئذ (قوله فلكل منهما أو الحاكم فسخه) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشترى الأمة المبيعة حال النزاع وقبل

هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه رد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما و يرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشترى والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر رهنا) أو هبة كان قال أحدهما بعتكه بالف فقال الآخر بل رهنتنيه أورهبتنيه فلا تحالف اذلم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أي يمينا نافية لدعوى الآخر لان الأصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الالف لأنه مقر بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر و (حلف مدعى صحة) العقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعى الفساد كأن قال البائع لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشترى واحتمل ماقاله البائع صدق بيمينه لأن الاصل عدم البلوغ وكأن اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لأنه الغالب ومن وهب فى مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها و يصدق منكر أصل نحو البيع ﴿فروع﴾ لو رد المشترى مبيعا معيبا فأنكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لأن الاصل مضى العقد على السلامة ولو أتى المشترى بما فيه فأرة وقال قبضته كذا فأنكر المقبض صدق بيمينه ولو أفرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لأنه مدع للصحة ولأن الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذى دفعته صدق الدائن لأن الاصل بقاء الذمة و يصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة وكذا وديع

﴿ فصل فى القرض والرهن ﴾

﴿الاقراض﴾ وهو تمليك شيء على أن يرد مثله (سنة) لان فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الا كيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والاوجب ويحرم الاقتراض على

التحالف و بعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه شرح مر بج (قوله هنا) أى خلاف مامر فى البيع (قوله ثم بعد الفسخ) لو تقارا بان قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه ملك المشترى من غير صيغة بعت واشتريت وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الأول ع ش (قوله بزيادته المتصلة) أى مطلقا أى أو منفصلة ان حدثت بعد الفسخ ق ل بج (قوله مثليا) كالحبوب فلو تلف بعضه رد الباقى و بدل التالف بج (قوله متقوما) كالخشب والحيوان والقيمة فى هذه للفيصولة بخلافها فى الهارب فانها للحيلولة س ل بج (قوله نافية لدعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو ان التحالف لابد فيه من نفي واثبات كما تقدم بخلاف الحلف شو برى (قوله والمنفصلة) فان فاتت غرمها لأنه لا ملك له تحفة (قوله غالبا) محترزه قوله الآتى وقد يصدق الخ (قوله صدق بيمينه) أى البائع وهذا معتمد التحفة ونقل بج عن مر و ز ى ان المصدق مدعى الصحة على المعتمد

﴿فصل فى القرض والرهن﴾

لعل جمعهما فى فصل واحد لأنه تعالى ذكر الرهن فى المداينة (قوله خلافا لبعضهم) أى فى جزمه أخذا من الخبرين الأخيرين بأنه أفضل من الصدقة فهو غير صحيح لأن الأول المصرح بأفضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على أنه يمكن حملهما على انه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل وحمل الاول على أنها من حيث الانتهاء لما فيه من عدم رد المقابل أفضل تحفة زاد فى النهاية وعند تقابل الخصوصيتين قد ترجح الأولى وقد ترجح الثانية باعتبار الاثر المرتب اه (قوله ويحرم الاقتراض الخ) أى مالم يعلم المقرض بحاله تحفة ونهاية أى والا فلا حرمة لكن لا تبعد

غيرمضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم أو الظن من آخذه انه ينفقه في معصية ويحصل (بايجاب كأقرضتك) هذا أوملكتكه على أن ترد مثله أوخذه ورد بدله أوصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه أقرضني هذا فيكون قرضا أوأعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لأنه أعرف بقصده أوفي ذكر البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لأنه الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فأنكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد (وقبول) متصل به كأقرضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لايفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أوظالم أواطعام فقير أو فداء أسير وعمر داره وقال جمع لايشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الاوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على لبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت تحت يده مجاز والا فهو وكيل في قبضها فلابد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا موسرا (وملك مقترض بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لايرجع به على الاوجه (و) جاز (لمقرض استرداد)

الكراهة ان لم يكن ثم حاجة ع ش اما معها فلا يبعد الندب جيد تح (قوله ظاهرة) أي كغلة أرضه وعقاره كما في الصدقة (قوله وعند الحلول في المؤجل) هذا لايأتي في الاقتراض لأن القرض لا يؤجل كما تصرح به التحفة وغيرها وعبارتها ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء في الحال وعند الحلول في المؤجل مالم يعلم المقرض بحاله اه فقد رأيت فيها زيادة الاستدانة الراجع اليها ماذكر كما يعلم بالمراجعه فلعل لفظ الاستدانة سقطت من النساخ أو غفل عن ذلك الشارح فتنبه وقد رأيت العلامة الشيخ حبيب الفارسي تنبه لذلك في تعليقة له على الشرح ونقل ماأيد ذلك شكر الله سعيه (قوله كالاقراض) أي كما يحرم الاقراض الخ (قوله ولم ينو البدل) أي بأن نوى القرض فكناية قرض لاصريحة (قوله لغو الا ان سبقه الخ) جرى عليه في الامداد واستظهره في الفتح قال ويحتمل خلافه واعتمد في التحفة انه اذا لم يسبقه اقرضني كناية هبة أو قرض أو بيع واقتصر في النهاية على انه كناية هبة بناء على ما اعتمده في البيع انه لابد فيه من ذكر الثمن ولا تكفي نيته لامع الصريح ولا مع الكناية واكتفى ابن حجر فيه بنيته قال على مافيه كما مر فلا تغفل (قوله فيما ادعاه) أي وهو عدم ذكر البدل (قوله من أهل تبرع) شرط في العاقد وقوله فيما يسلم فيه شرط في المعقود عليه معينا كان أو موصوفا فصحة ثبوته في الذمة بخلاف مالا يسلم فيه لان مالا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله شرح المنهج (قوله ولو نقدا مغشوشا) غاية لما يسلم فيه لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وان جهل قدر غشه كما في التحفة والنهاية والمغني والاسنى واشترط في شرحي الارشاد معرفة قدر غشه زاد في الفتح أو رواجه في كل الامكنة (قوله نعم يجوز قرض الخبز الخ) اعتمده في التحفة والنهاية وزي مع انه لايصح السلم فيه فهو مستثنى من المفهوم قال في التحفة كشرح المنهج ويرده وزنا قال في الكافي أو عددا اه وحكى في المغني والنهاية قول الكافي بقيل واعتمده في العباب وأيده السيد عمر بان الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري قال بج واعتمده طب وهو ماجرى عليه الناس في الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به كما قاله ق ل وضعفه ع ش قال والمراد الخبز بسائر أنواعه اه زاد في المغني والعجين (قوله على الاوجه) اعتمده في التحفة والنهاية (قوله تحت يده) أي عينا كوديعة أو غيرها وقوله والا أي بان لم تكن تحت يده بأن كانت دينا كذا أفصح به العباب وقوله فلابد من تجديد قرضها أي بعد قبضها (قوله قال شيخنا) وافقه مر وحاصل ماتحرر من كلام حج و مر وحواشيهما انه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي لايرجع بمالكه اذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ خذه ونحوه وأن ينوي الرجوع ويصدق

حيث بقي بملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف مالو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجر مرجع فيه و يجب على المقترض رد المثل فى المثلى وهو النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لانه أقرب الى حقه ورد المثل صورة فى المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردئ عن الجيد ولا قبول المثل فى غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع فى غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة أوله مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبة فى غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز للقرض (نفع) يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا أوصفة والأجود فى الردئ (بلا شرط) فى العقد بل يسن ذلك للمقترض لقوله ﷺ ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقترض أخذه كقبول هديته ولو فى الربوى والأوجه أن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لأنه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وأن المقترض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا أنه الذى عليه حلف و رجع فيه وأما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجئ معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أى مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكى و يجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال اقرض هذا مائة وأنا لها ضامن فاقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الأوجه للحاجة كألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه وقال البغوى لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ لأن الأصل عدم الضمان خلافا للأنوار (و يصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا يصح رهن وقف وأم ولد (بايجاب وقبول) كرهنت وارتهنت و يشترط مامر فى البيع من اللفظين وتوافقهما معنى و يأتى هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن ولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما مال صبى ومجنون كالا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من الغلة أو بحلول الدين وكأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ (ولو) كانت العين المرهونة تجزءا مشاعا أو (عارية) وان لم يصرح بلفظها كان قال لمالكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها و يصح اعارة النقد لذلك على

هو و وارثه فيها وأن يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أو فى الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفنى اه بج وقوله الا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الأولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا جيد على ع ح (قوله رجع فيه) واذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له و بين أخذه بدله اه نهاية وله أخذه مسلوب المنفعة حالا ع ش (قوله صورة) أى لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا أى ثنيا من الابل ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء ما دخل فى السنة السابعة و بحث ابن النقيب وتبعوه اعتبار ما فيه من المعانى كحرفة العبد وعدو الدابة فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة و يصدق فيها كصفته مقترض لأنه غارم فتح الجواد (قوله بل يسن لمقترض) فى فتح الجواد نعم يمتنع على مقترض لنحو محجوره أوجهه وقف رد الزائد والاوجه أن الاقراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه اه (قوله كألق متاعك) أى عند الاشراف أى على الغرق والقرب منه ولم يختص نفع الالقاء بالملق كما يأتى تقييده بذلك فيضمنه الآمر حينئذ اذا ألقى وتلف (قوله و يصح رهن) شروع فى بيان أحكام الرهن (قوله و يشترط مامر فى البيع الخ) لأنه عقد مالى مثله تحققه قال ع ش يفيد أنه لو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير مامر فى القرض وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ماتقدم للشارح مر فيما لو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العوض وما هنا لاعوض فيه فكان بالهبة أشبه اه (قوله خلاف المعاطاة) وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولى أن يقول له اقرضنى عشرة لأعطيك ثوبى هذا رهنا فيعطى العشرة و يقبضه الثوب اه مغنى (قوله أو غبطة ظاهرة) أى محققة للولى بج (قوله ولو كانت العين المرهونة تجزء امشاعا) وفاقا لمالك وأحمد وخلافا لأبى حنيفة

الأوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لأنه مستعير الآن اتفاقا أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن أو المرتهن (كان لا يباع) أي المرهون (عند المحل) أي وقت حلول الدين أو الا بأكثر من ثمن المثل (وكشرط منفعته) أي المرهون لمرتهن (كأن يشرطا أن الزوائد) الحادثة كثمر الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا يلزم) الرهن كالهبة (الا بقبض) بما مر في قبض المبيع (باذن) من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج وموت عاقد وهرب مرهون (واليد) في المرهون (لمرتهن) بعد لزوم الرهن غالبا (وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن كالمستأجر (في) دعوى (تلف) بيمينه (لا) في (رد) لأنهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين

(قوله فاسدا) أي بسبب فقد شرط مما مر (قوله وكشرط منفعته لمرتهن) أعاد الكاف لأنه مثال لما يضر الراهن وما قبله يضر المرتهن ع ن ج (قوله والرهن) معطوف على تصرف لا على هبة كما قد يتوهم من صنيعه لأن الرهن لا يزيل الملك ولو أعاد الباء مع الرهن كالمنهاج والمنهج لسلم من الايهام ومفاد كلام الشارح أنه لا فرق في كون كل من الهبة والرهن رجوعا بين المقبوض وغيره (١) واعتمده المغني والنهاية وسم وجزم الشيخان بتقييدهما بالقبض وعليه المنهج كالمنهاج قال في التحفة وهو المعتمد وانما استويا في الرجوع عن الوصية لأنه لا قبول فيها حالا فضعفت بخلاف الرهن (قوله لا بوطء) أي بلا احبال لأنه استخدام وقوله وتزويج لانه لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا أو أمة مر ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرجوع ان الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق اه ج (قوله وموت عاقد) أي راهن ولو عن غيره أو مرتهن لان مصيره الى اللزوم بخلاف نحو الوكالة فيقوم وارث كل مقامه في قبض أو اقباض نعم ان كان ثم ديون لم يتقدم المرتهن على أربابها اذا أقبضه الوارث لان الخ فتح (قوله وهرب مرهون) أي رقيق أو دابة فتح الجواد قال ع ش ظاهره وان أيس من عوده وينبغي في هذه ان له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه في هذه الحالة بعد كالتالف اه (قوله غالبا) خرج به ما لو رهن نحو مسلم أو مصحف من كافر أو سلاح من حربي فيوضع تحت يد عدل له تملكه ويستنيب الكافر مسلما في القبض أو أمة غير صغيرة وان لم تشته وليس المرتهن محرما ولا امرأة ثقة أو ممسوحا كذلك ولا عنده حليلة أو محرم أو امرأتان ثقتان عند ابن حجر واستقر به ع ش واكتفى في النهاية بالواحدة الثقة واستوجهه السيد عمر فتوضع عند محرم لها أو رجل ثقة عنده من ذكر أو امرأة أو ممسوح ثقة فان وجد في المرتهن شرط مما مر أو كانت صغيرة لا تشتهى فعنده فلو صارت تشتهى أو ماتت حليلته أو محرمه أو سافرت نقلت عند عدل برضاهما وشرط خلاف ذلك مفسد للعقد وبفساده يفسد الرهن على الاصح كما في التمشية وبه صرح الشهاب الرملي في حواشي الاسنى ولو شرط الراهن والمرتهن وضعه عند عدل مطلقا أو فاسق جاز لان كلا قد لا يثق بصاحبه ولو اتفقا على وضعه عند الراهن جاز على المعتمد وكون يده لا تصلح للنيابة عن المرتهن انما هو في ابتداء القبض دون دوامه تحفة ونهاية وحواشيهما (قوله الا بالتعدي) أو اذا استعاره كما في الروض اه سم قال في النهاية واستثنى البلقيني أي من كونه أمانة فيكون مضمونا تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا بان تعدى فيه أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه أو رهن مقبوض بسوم من المستام أو رهن ما بيده باقالة أو فسخ قبل قبضه منه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه اه بزيادة من ع ش قال الرشيدي قوله أو خالع الخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اه (قوله لانها) أي المرتهن والمستاجر (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين)

---

(١) (قوله بين المقبوض وغيره) أي قبض المتهب الموهوب والمسترهن الرهن

ولوغفل عن نحو كتاب فأ كلته الارضة أوجعله فى محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه ﴿قاعدة﴾ وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها فى الضمان وعدمه لأن صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أوعدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك ﴿فرع﴾ لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أوعاريته بعده بأن شرطا فى عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لا يضمنه قبل مضى الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لأنه يصير بيعا أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الأوجه لأنه لم يشترط فيه شيئا (وله) أى للمرتهن (طلب بيعه) أى المرهون أوطلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن أحد الأمرين (ان حل دين) وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لأن له فيه حقا ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان أبى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن فى بيعه أو ابرئه من الدين (ويجبر راهن) أى يجبره الحاكم على أحد الأمرين اذا امتنع بالحبس وغيره (فان أصر) على الامتناع أو كان غائبا وليس له مايوفى منه غير الرهن (باعه) عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه فى دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه فى غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرطا أن يبيعه ثالث عند المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن فى البيع لأن الاصل بقاء اذنه بل مراجعة المرتهن لانه قد يمهل أو يبرئ (وعلى مالكه) من راهن أومعيره (مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابته وأجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا خلافا لما شذ به الحسن فان غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا (وليس له) أى للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و (رهن لآخر) لئلا يزاحم المرتهن (ووطء) للمرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل ان أمن الوطء (وتزويج) لأمة مرهونة لنقصه القيمة (لا) ان كان التزويج (منه) أى المرتهن أو باذنه فلا يمتنع على الراهن وكذا لا تجوز الاجارة لغير المرتهن الا باذن ان جاوزت مدتها المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الاجل فله ذلك وأما وطء المرتهن

أى خلافا للحنفية والمالكية (قوله أوعدمه) بالنصب عطفا على الضمان (قوله لا الرهن على الاوجه) اعتمده فى التحفة والمغنى واستوجه فى النهاية فساده أيضا اه (قوله باذن المرتهن) ولا ينزعه من يده فلو حل الدين فقال الراهن رده لأبيعه لم يجبه بل يباع فى يده ثم بعد وفائه أى الدين يسلمه للمشترى برضا الراهن ان كان له حق الحبس أو للراهن برضا المشترى مالم يكن له حق الحبس والا لم يحتج لرضاه ولا يسلم المشترى لاحدهما الا باذن الآخر فان تنازعا فالحاكم شرح مر وعند أبى حنيفة يجوز أن يشرط الراهن فى الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه خلافا للائمة الثلاثة اه رحة (قوله بثمن مثل حال) أى من نقد بلده كالوكيل فان أخل بشئ منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس شرح المنهج (قوله الحسن) جزم فى المغنى والنهاية بانه البصرى وتردد فى التحفة بينه و بين الحسن بن صالح (قوله استئذانه) أى الحاكم (قوله وليس له الخ) أى يحرم ولا ينفذ شئ من التصرفات الآتية وينفذ اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغى أن يحكم بأنها مرهونة كالارش فى ذمة الجانى أما المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وان جوزنا له الوطء لخوف الزنا والمراد بالموسر وقت الاعتاق وكذا الايلاد والاقدام عليه جائز ومثله اقدام الموسر على الوطء لكن اذا قصد به الايلاد وحينئذ ينحصر قولهم لا يجوز الوطء خوف الاحبال الخ فى المعسر شرح المنهج وبج (قوله بعد لزوم الرهن) أى بالقبض (قوله ووطء) أى للمعسر كما مر (قوله بلا اذنه) راجع لكل من البيع والوقف والرهن والوطء (قوله ان أمن الوطء) فان لم يأمن حرم مالم يخف الزنا فله وطؤها كما فى التحفة والمغنى والنهاية فلو حبلت هل ينفذ قياس الجواز النفوذ سم على حج قال ع ش وقد يمنع لان مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تفويت حق المرتهن بل القياس انه ان كان موسرا نفذ والا فلا كالوطء بلا اذن اه قال جيد على تح وهو الظاهر (قوله ورهن لآخر) أى بخلاف مالو رهنه للمرتهن فيجوز لكن بعد فسخ الرهن الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم (قوله ويجوز له) أى للمالك (قوله وأما وطء المرتهن الخ) عبارة شرح المنهج ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة

الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد و يلزمه المهر مالم تطاوعه عالمة بالتحريم ومانسب الى عطاء من تجويزه الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتادته النساء من ارتهان الحلي مع الاذن في لبسها فأجاب لاضمان على المرتهن مع اللبس لأن ذلك في حكم اجارة فاسدة معللا ذلك بأن المقرضة لاتقرض مالها الا لأجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن) كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الأرض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق راهن) بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده انه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو آجرتكه صدق في جحده بيمينه ﴿فرع﴾ من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصدا أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عما شاء منهما لان التعيين اليه ﴿تتمة﴾ المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه و بالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي و يصح اقراره بعين أو دين أسنده وجوبه لما قبل الحجر و يبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه كبيع مال ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه ولقاض اكراه ممتنع من

أو بدونها لزمه مهران عذرت كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لاتعقل ثم ان كان وطؤه بلا شبهة منه حد لانزان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد رقيق غير نسيب والا بان كان وطؤه بشبهة منه كان جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن أو قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا يحد و يقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه اه واذا أكرهها لاتدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء و يصدق الواطىء في عدم الاكراه اذا ادعته لان الاصل عدمه وعدم لزوم المهر ذمة الواطىء ع ش على مر ملخصا (قوله أو أعرتكه أو آجرتكه) يعني أقبضتكه عن جهة الاعارة أو الاجارة كما هو فرض المسئلة وقد عبر في شرح المنهج كذلك فهي أولى (قوله ثم ان لم ينو الدافع) أي للالف شيئا أي بان أطلق وقوله جعله أي الالف الذي أداه وقوله منهما أي من الالف ذي الرهن أو الكفيل والالف الثانية التي ليس فيها ذلك فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية ﴿تتمة﴾ في بيان حكم المفلس وهو لغة المعسر وشرعا ماذكره الشارح بقوله من عليه دين الخ فقوله لآدمي أو لله تعالى بشرط فوريته بخلاف نحو نذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها على المعتمد تحفة وفتح وشرح المنهج وفي المغني والنهاية لاحجر بدين الله تعالى ولو فوريا اه وقوله حال أي فلا حجر بمؤجل لأنه لا يطالب به وقوله زائد أي فلا حجر بالمساوي أو الناقص نعم لو طلبه الغرماء في المساوي والناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب شرح المنهج قال سم وهي مسئلة نفيسة فليتفطن لها فقد تقع كثيرا ع ش بج وقوله على ماله أي العيني المتمكن من الاداء منه فلا تعتبر المنفعة ونحو مغصوب وغائب بخلاف دينه الحال على ملىء مقر أو عليه بينة وماله المرهون ومن لا مال له لاحجر عليه فتح مع تحفة (قوله بما يضرهم) أي من كل تصرف مالي متعلق بالعين مفوت على الغرماء حقهم انشائي في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق و بالعين الذمة كالسلم و بالمفوت عليه ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها بأن كانت محجورا عليها وجعل من يعتق عليها صداقا لها أو وصية و بالانشاء الاقرار و بالحياة التدبير والوصية ونحوهما و بالابتداء رده بعيب ونحوه وقال الأذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان ق ل بج وقال أبو حنيفة لايحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه وعنده أيضا لايحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم به قاض ثان فان نفذ الحكم قاض ثان صح من تصرفاته مالا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد و بطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وعند مالك كالشافعي وقال أحمد لاينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة

الاداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له المال لا أصل وان علا من جهة أب وأم بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره مالم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس عن الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه

﴿فصل﴾ يحجر بجنون الى افاقة وصبا الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني أو حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعي بلوغ بامناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق في حق كافر ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الأوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن في الابط واذا بلغ الصبي رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة

اهـ رحمة (قوله عهد له المال) أي ثم ادعى تلفه وامتنع من أداء الدين وطلب غريمه حبسه وان لم يحجر عليه ويستمر حبسه حتى يشهد باعساره مع يمين يحلفها المدين بعد اقامة البينة على أنه لا مال له باطنا ان طلبت منه لجواز اعتماد البينة على الظاهر فان لم تطلب لم يحلف كيمين المدعى عليه ولا يمحضان النفي كلا مال له بل يقولان معسر لا يملك الا ما يبقى لمونه فان لم يعهد للمدين مال بان لزمه الدين لا في معاملة مال باختياره كضمان ومهر أو لا كغرامة متلف أو في معاملة مال لا يبقى كخبز ولحم فلا كل حلف أنه لا مال له وثبت اعساره من غير بينة مالم يثبت عليه اقرار بالملاءة ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا ما اذا لزمه في معاملة مال كشراء وقرض فيطالب ببينة هلاكه لأن الأصل بقاؤه اهـ فتح ملخصا (قوله ان وجد في ملكه) أي وهو حي وهذا مذهب مالك وأحمد أيضا فصاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء اهـ رحمة (قوله وان تفرخ البيض الخ) أي فيرجع البائع فيه فراخا ونباتا ومشتد الحب بج (قوله بنحو فسخت ورجعت) أي كرفعته ونقضته وأبطلته ورددت الثمن وكذا رجعت في المبيع واسترجعته على الأوجه فتح الجواد (قوله لا بنحو بيع الخ) أي كوطء كما لا يكون جميع ذلك فسخا في الهبة للفرع ويلغو لمصادفته ملك الغير ويرجع لمتاعه أو بعضه بزائد متصل أي معه من غير مقابل له بشيء كسمن وتعلم صنعة بنفسه لا بواسطة المفلس لا زائد حادث عند المفلس انفصل في يده وقت الرجوع كولد ولبن حدثا وانفصلا أو ثمر حادث عنده أبر في يده ولو بعضه فتح الجواد ﴿فصل﴾ في الحجر بفتح الحاء وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وشرع اما لمصلحة النفس والغير كالمكاتب أو الغير فقط كالمفلس للغرماء والرهن للمرتهن في المرهون ونحو المريض للورثة في ثلثي ماله والعبد للسيد والمرتد للمسلمين أو النفس فقط وهو حجر الجنون والصبا والسفه وكل أعم مما يليه وهو المعقود له الباب فتح الجواد (قوله الى افاقة) فيرتفع بمجردها من غير فك قاض بلا خلاف وان خلفه حجر صبا أو سفه فتح (قوله كمال تسع سنين) أي تقريبا فيهما أي الامناء والحيض كما في التحفة والفتح وشرح المنهج وتحديدا في الامناء كما في المغني والنهاية (قوله ونبت العانة) مبتدأ خبره امارة والاشهر أن العانة اسم للنابت وأن المنبت شعرة بكسر أوله تحفة ونهاية وفي الفتح وما ذكرته من أن العانة اسم للمنبت هو ما صرح به الازهري اهـ وقوله في حق كافر ذهب مالك وأحمد الى أنه امارة في حق الكافر والمسلم وقال أبو حنيفة نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ في الكافر ولا في المسلم اهـ رحمة (قوله الخشنة) كذا قيد به في التحفة والنهاية والمنهج والارشاد وغيرها قال في الفتح وضابطها أي الخشونة ان تحتاج في ازالتها الى حلق وخرج بخشنة ناعمة لوجوده في الصغير اهـ ونقله بج عن س ل على قول المنهج خشنة أي تحتاج في ازالتها الى حلق وان كانت ناعمة وعليه فخشنة ليس بقيد (قوله صلاح الدين والمال) قال ابن عبد السلام

طاعاته معاصيه و بأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة وانفاقه ولو فلسا فى محرم وأما صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التى لا تليق به فليس بتبذير و بعد افاقة المجنون و بلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالى بعد الرشد وولى الصبي أب عدل فأبوه وان علا فوصي فقاضي بلد المولى ان كان عدلا أمينا فان كان ماله ببلد آخر فولى ماله قاضي بلد المال فى حفظه و بيعه واجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده و يتصرف الولى بالمصلحة و يلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان أمكنه وله السفر به فى طريق آمن المقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه اه وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا ان لم يكن المشترى موسرا وللولى اقراض مال محجوره لضرورة وللقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لأم على الأصح ومن أدلى بها ولا للعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل فى تاديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح به عند فقد الولى الخاص و يصدق أب أو جد فى أنه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين ان كان ثقة عدلا مشهورا بالعفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم فاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لأنهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالأولين وكذا آباؤها ﴿ فرع ﴾ ليس لولى أخذ شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته واذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الأسنوى هذا فى وصي وأمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولى اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك أسير أى مثلا فله ان كان فقيرا الاكل منه وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه

الى انه صلاح المال فقط مغنى أى وفاقا للائمة الثلاثة قال ع واتفق الشافعي ومالك وأحمد على أن الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله و يستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس رشد حجر عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا اه رحمة (قوله واستنماؤه الخ) فلو ترك استنماءه مع القدرة عليه وصرف ماله عليه فى النفقة لم يضمن كما فى الجمل واستظهره حيد على تح وتردد ع ش بين قياسه على ما لو ترك عمارة العقار حتى خرب فيضمن بناء على معتمد النهاية من الضمان فى ذلك خلاف ما فى التحفة والمغني من عدم الضمان فيه و بين الفرق بأن ترك العمارة يؤدى الى فساد المال وترك الاستنماء انما يؤدى الى عدم التحصيل أى فلا يضمن (قوله الا لحاجة) أى من كسوة ونفقة ونحوهما بأن لم تف غلة العقار بذلك ولم يجد مقرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض وله بيعه أيضا لثقل خراج أو خوف خراب أو لكونه بغير بلد اليتيم و يحتاج لمؤنة من يوجهه ليجمع غلته كما قاله الروياني و يشترى بثمنه أو يبنى ببلد اليتيم مثله أو لحاجة عمارة أملاكه وليس له غير العقار نهاية وقوله أو غبطة ظاهرة أى كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله و بحث الاسنوى جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع أصله فى هبة له وله بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة نهاية ﴿تنبيه﴾ المصلحة أعم من الغبطة اذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح و بيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي ح (قوله وللولى اقراض الخ) قد مر فى القرض ما يفيد ذلك فتنبه (قوله وقاض بلا يمين الخ) هذا معتمد التحفة والمغني والمعتمد فى النهاية أن الدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والأمين قال سم على المنهج والمعتمد قبوله بيمينه ان كان باقيا على ولايته لا ان كان معزولا مر ع ش (قوله لا وصي وقيم) محل عدم قبول قول الوصي والأمين فى غير أموال التجارة أما فيها فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما فيها نهاية ومغني (قوله كالأولين) أى الأب والجد وقوله وكذا آباؤها أى يصدقون لو كانوا أوصياء (قوله أما أب أو جد) أى أو أم اذا كانت وصية وأما الحاكم فليس له ذلك مغني ونهاية وقوله الصحيح أى المقتدر على الكسب حيد على تح (قوله استخدام محجوره) أى واعارته لذلك أى لما لا يقابل بأجرة والخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا ودنيا وان قوبل بأجرة تحفة (قوله فيما لا يقابل بأجرة) قضيته انه لو استخدمه بما يقابل بذلك لزمته وان لم

وأفتى النووي لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد الا ان أكرهه ويجري هذا في غير الجد للام وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أبا أو جدا لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين

﴿فصل﴾ في الحوالة * (تصح حوالة بصيغة) وهي ايجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذي لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت مالي عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح بأحلني (وبرضا محيل ومحتال) ولا يشترط رضا المحال عليه (ويلزم بها) أي الحوالة (دين محتال محالا عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تعذر أخذه منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (أو جحد) أي انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (على محيل) بشئ وان جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طلب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة (ولو اختلفا) أي الدائن والمدين في أنه (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكلتني (صدق منكر حوالة) بيمينه فيصدق المدين في الأولى والدائن في الأخيرة لأن الأصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه ﴿ تتمة ﴾ يصح من كامل رشيد ضمان دين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا ما سيجب كدين قرض ونفقة غد للزوجة

يكرهه لكنه بولايته عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته بخلاف الاخوة فلابد من الرفع الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرفها عليهم والا لم يبرأ ع ش على مر (قوله لزمه أجرته) يقتضي انه استخدمه فيما يقابل بأجرة وقد علمت طريق البراءة من ذلك بما مر عن ع ش (قوله في غير الجد للام) يشمل الأب والجد للأب سم

﴿ فصل في الحوالة ﴾ هي بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويسن قبولها على ملي باذل لا شبهة في ماله للامر به وصرفه عن الوجوب الذي قال به أحمد القياس على سائر المعاوضات والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ومن ثم لم يشترط تقابضهما في المجلس اذا كانا ربويين وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة فتح الجواد (قوله بالدين الذي لي عليك) أي فلو لم يقل ذلك فكناية في التحفة والفتح وصريح في المغني والنهاية وبعتك كناية في التحفة والفتح لغو في المغني والنهاية وسم (قوله وان جهل ذلك) أي لتقصيره في الجملة وفي المطلب أن قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه والأوجه أن له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته ويصح تقايل المحيل والمحتال وان لم يأذن المحال عليه فتح الجواد (قوله الا اذا استمر) أي المحتال فليس له الرجوع (قوله وأحال بثمنه) أي البائع دائنا له بثمن العبد على المشتري وقوله وان كذبهما أي المتبايعين المتفقين على الحرية وقوله ولا بينة أي على الحرية وقوله فلكل منهما أي المتبايعين تحليفه أي المحتال ﴿ تتمة في الضمان والصلح ﴾ الضمان لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل مغني وتحفة ونهاية زاد فيها ومثله أي الصبير القبيل فهو مزيد على كلام الماوردي خلافا لما يوهمه صنيع النهاية (قوله المضمون عنه) كذا في نسخ الخط وتحرفت في الطبع عنه بله فكتب عليها المحشي الصواب عنه ولم يراجع نسخ الخط (قوله كدين قرض) عبارة الفتح لا بما سيجب كدين قرض أو بيع سيقع

ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة و ببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه و يبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان أو عينا الى المكفول له وان لم يطالبه و بحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذى شرط فى الكفالة الاحضار اليه والا فحيث وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والا فلا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت أو غيره فلو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أؤدى المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت بقرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكى ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق

واعتمده العباب وأقره فى شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف لكن فى التحفة هنا لو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على الأوجه اه وجرى عليه الشارح فى باب القراض قال سم وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها أيضا على القديم اه قال ع ش قوله أى مر أيضا أى كما يصح ضمان ثمن ما سيبيعه لكن عبارة حج قد تقتضى الصحة على الجديد أيضا ثم سرد عبارة سم المارة آنفا وأقرها ووافقها المغنى وقال السيد عمر صرح فى الروضة بأن صحة الضمان فى هذه على القديم وهو ظاهر اه (قوله ولا بنفقة القريب) أى لأنها مجهولة ولسقوطها بمضى الزمان (قوله رضا الدائن) ولا يؤثر رده وشرط معرفته[1] لا قبوله ولا يكفى معرفة وكيله كما أفتى به ابن عبد السلام تحفة وأفتى ابن الصلاح بالاكتفاء بمعرفته ونصره الأذرعى واعتمده الشهاب الرملى والنهاية والمغنى كالعباب (قوله وتصح منه كفالة) أى ممن مر وهو المكلف الرشيد لا من الرقيق كما قد يوهمه لفظه (قوله مضمونة) أى ضمان يد كما مثل أو ضمان عقد وخرج بمضمونة غيرها كوديعة و وصية ومؤجر ولو بعد مضى المدة فلا يصح ضمانها امداد (قوله باذنه) متعلق بكفالة المقدرة أى وتصح كفالة ببدن من ذكر باذنه (قوله بلا حائل) متعلق بكل من احضار وحضور كقوله بعد بالمكان وقوله كمتغلب أى يمنعه منه زاد فى الامداد وكأن يكون المكفول محبوسا بغير حق لعدم الانتفاع بتسليمه فى الأول وتعذر تسليمه فى الثانى بخلاف المحبوس بحق لامكان احضاره ومطالبته اه ونحوه التحفة والنهاية و ع ش وهو الذى فهمه الكردى من عبارة التحفة أيضا فازعمه عبد الحيد أن المتبادر من قولها ولو محبوسا بحق أن المعنى ولو كان المكفول له محبوسا الخ قال خلافا للكردى فى قوله المكفول ثم استدل على ذلك بعبارة النهاية و ع ش عليها فقد صدر عن عدم تأمل عفا الله عنه اذ عبارة الامداد ناصة على خلاف فهمه كما رأيتها وعبائر غيرها مما ذكر كالصريحة أيضا فى خلافه بل صرح به الجمل على المنهج قال وهو مفاد النهاية أى خلافا لما نسبه اليها عبد الحيد نعم زعم أن ما تبادر الى فهمه هو صريح المغنى أيضا وما قاله يصح ولم يحضرنى الآن فأراجعه وعلى صحته فلا مانع من زيادة له على الناسخ فلتراجع نسخة أخرى منه ثم ظفرت بالمغنى فلم أجد فيه مخالفة لما نقلناه فتنبه أيدك الله (قوله فان غاب) أى المكفول من عين أو بدن وقوله لزمه أى الكفيل احضاره ولو فى بحر غلبت السلامة فيه ولو فى مسافة القصر وان طالت وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر فى هذه الحالة فى ماله ولا يكلف السفر الى الناحية التى علم ذهابه اليها وجهل خصوص القرية التى هو بها ليبحث عن الموضع الذى هو به نهاية مع ع ش و يصدق الكفيل فى جهله بمكان المكفول بيمينه كما فى التحفة والنهاية (قوله أنا بالمال أو باحضار الشخص) متعلقان بكل من تاليهما ضامن وكفيل وعبارة فتح الجواد أو أنا بالمال المعهود أو باحضاره أو بالعين أو باحضارها أو بفلان أو باحضاره أو ببدنه أو بنحو رأسه مما مر كفيل أو زعيم ونحوه كضامن أو حميل أو قبيل أو صبير أو ضمين أو كافل وكلها صرائح ولا يشترط بعد ضمنت بقوله لك ومن ذكره أراد التصوير ومالك على صريح لأن على للالتزام فان أبدلها بالى أو عندى أو معى فكناية كخل عن مطالبته الآن أو عنه وأراد ذلك اه (قوله نعم ان حفت به قرينة الخ) عبارة الفتح ومن ثم اتجه انه لو نوى به الالتزام صح وكذا لو صحبته قرينة التزام لكنه حينئذ كناية على الأوجه لا صريح لأن الصراحة لا تؤخذ من القرائن كما لا تؤخذ من الاشتهار اه (قوله ولا بتعليق) أى لها بوقت أو غيره كاذا جاء رجب أو ان لم تؤد مالك غدا فقد ضمنت أو كفلت وقوله وتوقيت كضمنت أو كفلت شهرا أو الى رجب كالبيع

---

(١) (قوله وشرط معرفته) أى يشترط كون الدائن معروفا للضامن لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا

وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ الضامن ولا عكس فى الابراء دون الأداء ولومات أحدهما والدين مؤجل حل عليه ولضامن رجوع على أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بمادونه لم يرجع الابما غرم ولوأدى دين غيره باذن رجع وان لم يشرط له الرجوع لا ان أداه بقصد التبرع (فرع) أفتى جمع محققون بأنه لوقال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعى قال شيخنا انما يسقط الضمان فى ألق متاعك فى البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها * واعلم أن الصلح جائز مع الاقرار وهو على شىء غير المدعى معاوضة كما لوقال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان دينا فلو لم يقل المدعى

فيهما اه امداد (قوله دون الأداء) أى فاذا برئ الضامن بأداء الدين للمستحق برىء الأصيل (قوله حل عليه) أى على الميت دون الحى لارتفاقه بالأجل فان كان الضامن قد ضمن باذن من الأصيل فات حل الدين عليه أمر الضامن الغريم بطلب حقه من التركة أو ابرائه من الضمان خشية أن تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وله تركه وأمر الضامن بالاذن الأصيل بالتسليم للمال المضمون ان طولب الضامن به كما أنه يغرمه اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالب به نعم له أن يقول للمستحق اما أن تطالبنى أو تبرئنى لا بالتسليم للمال اليه ليدفعه أو بدله للمستحق ولو حبس ولا يحبس الأصيل بحبسه ولا يلازمه فتح الجواد (قوله ولضامن رجوع على أصيل ان غرم) أى من ماله باذن فى الضمان والأداء فلو أدى من سهم الغارمين أو انتفى اذنه فيهما لارجوع له فان أذن له فى الضمان دون الاداء ولم ينهه عنه رجع فى الأصح أو أذن له فى الاداء دون الضمان لم يرجع فى الاصح الا ان أذن له فى الاداء بشرط الرجوع فيرجع اه تحفة ملخصا ولو أدى دين محجوره بنية رجوع أوضمن عنه كذلك رجع اه فتح (قوله أفتى جمع محققون الخ) هم السبكى وتبعه معاصروه تبعا للمتولى واعتمده البلقينى وجرى عليه فى التحفة قال واعتمده شيخنا وبه أفتى واعتمده أيضا أبو زرعة اه وقوله وقال جمع متقدمون الخ مال اليه الاذرعى وبه أفتى البدر ابن شهبة وقطع به الشيخ أبو حامد واعتمده الشهاب الرملى ووافقه فى النهاية والمغنى (قوله قال شيخنا الخ) دفع بما يرد على معتمده من عدم التقسيط *(تنبيه)* يصح ضمنت مالك على زيد فى رقبة عبدى هذا أو فى هذه العين ويتعلق بها لا غير تحفة ونهاية قال ع ش فلو فاتت الرقبة أو العين فات الضمان *(تتمة)* ضمان المجهول جائز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد مثاله أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان مالم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو على أو فأنا ضامن له اه رحمة *(فائدة)* وقفت فى هذا الباب من فتاوى ابن حجر الكبرى على ألفاظ الابراء فأحببت ايرادها هنا بعد نظمها وهى

وفى الضمان من فتاوى ابن حجر * عن الفتى وابن يونس الابر
ألفاظ ابرا تسعة عفوت * أبرأت أسقطت كذا حططت
تركت أو وهبت أو وضعت * أحللت ملكت به ختمت

(قوله واعلم أن الصلح الخ) شروع فى بيان أحكام الصلح وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل بذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين وعقدوا له باب الهدنة وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح فى المعاملة والدين وهو المراد شرح المنهج مع بج واتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق أما اذا لم يعلم وادعى عليه فلا تصح عندنا المصالحة وتصح عند الثلاثة كالصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ممنوع عند الشافعى اه رحمة (قوله ابراء) أى عن باقيه كصالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه ولذا قال الشارح بعده فلو لم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضر وقوله ان كان دينا خرج به ما لو جرى الصلح على بعض العين المدعاة فهبة للباقى منها للذى اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن شرح المنهج وعبارة الفتح ويصح هذا الابراء كبقية الاقسام السابقة بلفظ الصلح لأن خاصيته وهى سبق الخصومة قد وجدت وفى صالحتك عن الالف بخمسمائة يشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه بخلافه بلفظ ابراء

أرأت ذمتك لم يضر و يلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعي خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا وسيأتي حكم الظفر ﴿فرع﴾ يحرم على كل أحد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولولذلك أيضا وان انتفى الضرر حالا أو كانت الدكة بفناء داره ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه له بل يكره

﴿ باب في الوكالة والقراض ﴾

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لا في ايجابه وهي تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته فتصح (في كل عقد) كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق منجز (و) في كل (فسخ) كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة

أو اسقاط أو حط كأبرأتك من خمسمائة من الالف وصالحتك بالباقي ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس ولو كانت الخمسمائة المصالح بها معينة صح على المعتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للبعض والصلح عن الدعوى أو اليمين باطل اذ لا يعتاض عنهما ولا يبرأ منهما اه قوله على المعتمد اعتمده أيضا في التحفة والمغني والنهاية (قوله على الانكار) أي أو السكوت فتح (قوله وسيأتي حكم الظفر) أي في باب الدعوى والبينات (قوله ولو لعموم المسلمين) خلافا لحل وزي ج (قوله ولولذلك) أي لعموم النفع للمسلمين (قوله ولو بفناء داره) اعتمده في التحفة والمغني والنهاية قال وأفتى به الوالد وان بحث السبكي جوازه عند انتفاء الضرر وقال لأنه في حريم ملكه ولاطباق الناس عليه من غير انكار اه وقال في المنهاج مع شروحه وقيل ان لم يضر ذلك أي الغرس وبناء الدكة المار جاز كاشراع الجناح اه (قوله بل يكره) لو قال ويحل بكره لكان أنسب وأخصر

﴿ باب في الوكالة والقراض ﴾

جمع القراض مع الوكالة لأنه توكيل وتوكل فالمالك كالموكل والعامل كالوكيل والوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا ما ذكره الشارح بقوله تفويض شخص الخ والحاجة داعية اليها فهي جائزة وقال جمع مندوبة لخبر والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وبه يعلم أن المندوب قبولها وكذا ايجابها لتوقف القبول عليه ما لم يرد الموكل غرض نفسه[1] وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة اه فتح الجواد والوهاب (قوله وكالة شخص) بالاضافة من اضافة المصدر لمفعوله وفيه تغيير لاعراب المتن وقوله متمكن لنفسه أي من التصرف لنفسه فهو شرط للوكيل وفي تعبيره هذا من الركة ما لا يخفى وعبارة المنهج مع شرحه وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه غالبا والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى وخرج بغالب ما استثنى كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن اه ملخصا (قوله ليفعله في حياته) خرج به الايصاء فانه انما يفعله بعد الموت زي ج (قوله للدين أو العين) في المنهاج مع التحفة وفي قبض الديون ولو مؤجلة واقباضها وخرج بالديون الاعيان فلا يصح التوكيل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة أو أمانة لان مالكها لم يأذن في ذلك ومن ثم ضمن به وكذا وكيله والقرار عليه[2] ما لم تصل بحالها ليد مالكها اه ونحوها المغني والنهاية والحاصل أنه يصح التوكيل في الدين قبضا واقباضا وأما في العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أو لا لا اقباضا مضمونة أو لا الا أن لا يقدر على ردها بنفسه كما مر

---

(١) قوله ما لم يرد الموكل غرض نفسه) أي كأن وكله في شراء أمة لاجل أن يقضي شهوته بخلاف ما اذا أراد أن يحصل نسمة مؤمنة فان الايجاب مندوب اه عبد الرءوف على الفتح

(٢) (قوله والقرار عليه) أي على وكيل الوكيل الذي هو الرسول أي ان علم أنها ليست ملكا للمرسل والا فالضامن هو المرسل لأنه المتعدي مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اه ج

آدمي والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان (عليه ولاية لموكل) بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ماسيملكه وطلاق من سينكحها لانه لاولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا طلقت أو انقضت عدتها على ماقاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن (لا) في (اقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا لأنه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل (و) لا في (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه حاكم آخر (و) لا في (عبادة) الا في حج وعمرة وذبح نحو أضحية ولا تصح الوكالة الا (بايجاب) وهو مايشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف (كوكلتك) في كذا أو فوضت اليك أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه (أو بع) كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا قال السبكي يؤخذ من كلامهم صحة قول من لاولي لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الاذرعي وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة فقط و بنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان فقد

فيصح وعليه يحمل قول الشارح أو العين في الاقباض خلافا لما يفيده صنيعه وان جاراه المحشي فتنبه (قوله وان كره الخصم) أشار بالغاية الى خلاف أبي حنيفة حيث اشترط رضا الخصم بابلي اط بج (قوله بملكه التصرف) الباء سببية (قوله على ماقاله الشيخان هنا) أي في باب الوكالة واعتمده في المغني والفتح ونقله في النهاية عن افتاء والده ثم أيده (قوله لكن رجح في الروضة الخ) مقتضاه كالتحفة اعتماده (قوله وكذا لو قالت الخ) أي يصح فالاشارة راجعة الى بعد لكن خلافا لما فهمه عبد الحميد من عبارة التحفة المتحدة مع عبارة الشارح فقال أي تبطل معيدا للاشارة الى ماقبل لكن لعله اغترار بصنيع النهاية في عطفها ذلك على مايبطل ثم نقل عن افتاء والده ارتضاء صحته لأن عبارة النهاية خالية عن الفصل بالاستدراك فتفطن وللرشيدي أيضا هنا اعتراض على النهاية ساقط فاحذره (قوله ولو علق) أي الولي وقوله فسدت الوكالة ونفذ التزويج كذا في التحفة والاسنى والفتح ورده في النهاية بمانصه وماجمع به بعضهم بين ماذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف رد بانه خطأ صريح مخالف للمنقول اذ الابضاع يحتاط لها فوق غيرها اه قال سم وقد أشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي أيضا قال في التحفة وأفتى ابن الصلاح بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجوري اه واعتمد في المغني والنهاية افتاء ابن الصلاح قالوا والعبارة للتحفة و يصح في البيع والشراء في وكلتك في بيع هذا أو شراء كذا بثمنه واذن المقارض للعامل في بيع ماسيملكه وألحق به الأذرعي الشريك اه (قوله لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل) أي لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه مافيه تحفة واعتمده في المغني والنهاية قال فيهما وفي التحفة نعم ان قال أقر له عني بألف له على كان اقرارا جزما ولو قال أقر علي له بألف لم يكن مقرا قطعا اه والحاصل أنه اذا أتى بعلي وعني يكون اقرارا قطعا وان حذفهما أو عني فقط لا يكون اقرارا قطعا أو حذف علي فقط يكون اقرارا على الاصح كما في التحفة والمغني والنهاية والزيادي وق ل وع ش فما نقله بج عن ح ل انه اذا أتى بأحدهما يكون اقرارا على الأصح ضعيف في صورة حذف عني كما علمت وان تبعهما المحشي والباء في بالتوكيل للسببية (قوله المتحمل عنه) ببناء المفعول نعت للشاهد وقوله أدى الخ بالبناء للمفعول أيضا صفة لحاكم (قوله الا في حج وعمرة)أي عند العجز و يندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح مغني ومثل الحج والعمرة تفرقة زكاة ونذر وكفارة ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لانه فرض فيقع عن مباشره تحفة ونهاية وقوله ونحو أضحية أي كهدي وعقيقة والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام اما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها الا ركعتي الطواف تبعا واما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقا واما أن تكون مالية غير محضة كنسك فيجوز التوكيل فيها بالشرط المار (قوله في التصرف) متعلق برضا (قوله يؤخذ من كلامهم الخ) كذا في التحفة

وكالتك فى كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو بتزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد أن نكح أو باع بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط فى الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك فى بيع جميع أموالى وعتق أرقائى وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا أو ذاك وفارق أحد عبيدى بان الأحد صادق على كل و بخلاف بع بعض مالى نعم يصح بع أو هب منه ما شئت وتبطل فى المجهول كوكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو تصرف فى أمورى كيف شئت لكثرة الغرر فيه (وباع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بثمن مثل فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بأن لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل و بثمانية غير محتمل ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان أقبض المشترى فان بقى استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشترى والقرار عليه وهذا كله (اذا أطلق الموكل) الوكالة فى البيع بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان قيد بشىء اتبع *(فرع)* لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل (لنفسه) وموليه وان أذن له فى ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الأذرعى ولم يكن مماطلا ولا ماله أو كسبه حراما أى كله أو أكثره فان وجد راغب بالزيادة فى زمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشترى وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا

وقال سم على المنهج واعتمده مر عدم الصحة الا تبعا لغيره فلا يصح اذن المرأة على الوجه المذكور اه اهـ ع ش (قوله بالنسبة الى سقوط الجعل الخ) أى فالوكالة الصحيحة والفاسدة يستويان بالنسبة لنفوذ التصرف و يتغايران بالنسبة للجعل المسمى ان كان فيسقط فى الفاسدة وتجب أجرة المثل و يستقر فى الصحيحة و يجوز الاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة كما استظهره فى المغنى خلافا لابن الرفعة قال وليس هذا من تعاطى العقود الفاسدة لأنه يقدم على عقد صحيح اهـ (قوله فبيع ما يساوى عشرة الخ) فى التحفة والنهاية الأوجه أنه يعتبر فى كل ناحية عرف أهلها المطرد عندهم المسامحة به اهـ (قوله فان بقى) أى عند المشترى استرده أى الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد بل اما بالبيع الثانى أو استئمان من المالك ع ش وقوله وان تلف مقابل قوله فان بقى (قوله ولا يضمنه) أى فيما اذا باعه بالاذن السابق (قوله فرع الخ) منقول من شرح المنهج بالحرف قال بج عليه وهو مشتمل على أربع مسائل فمن ثم عبر غيره بفروع اهـ (قوله والقرار عليه) أى على المشترى فيضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته تحفة أى بخلاف الوكيل فانما يطالب بالقيمة مطلقا كما مر أى سواء كان باقيا أو تالفا مثليا أو متقوما لانه يغرمها للحيلولة وأما المشترى فيطالب ببدله من مثل أو قيمة ان كان تالفا فان كان باقيا فبرده ان سهل فان عسر طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة كذا فى البجيرمى عن زى وقل وحل (قوله لو قال لوكيله) يظهر أن الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكر والا فان عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه وان لم يعلم لذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى هذه الأحكام بين النحوى وغيره وهو محتمل لان ما مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه وان جهله وليس كما يأتى فى الطلاق فى أن دخلت بالفتح أى فتح الهمزة لان العرف فى غير النحوى ثم لا يفرق بين ان المكسورة والمفتوحة حج اط ف بج (قوله بكم شئت) وجه ذلك أن كم للاعداد فيشمل القليل والكثير وما للاجناس وكيف للاحوال فيشمل الحال والمؤجل وسواء كان العاقد نحويا أولا خلافا لحج ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة جاز البيع بالأمور الثلاثة قل بج (قوله أى كله) كذا فى فتح الجواد وفى نسخ أى هو كله ولا موقع لهو هنا (قوله ولو للمشترى وحده) كذا فى شرحى الارشاد ونقل ع ش عن شيخه الزيادى أن ذلك فيما اذا

بالبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا (وليس له) أي للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (ووقع) الشراء (له) أي للوكيل (ان علم) العيب واشتراه بثمن في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع كما اذا اشتراه بثمن في الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساو المبيع الثمن وعلم عما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد ثم الربح وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجهل رد بعيب لا للوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى لو تعذر مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ تمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا أو لم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على إذنه له في التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا إذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري قال شيخنا والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم وخرج بقولي فيما يتأتى منه ما لم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله ويلزم الوكيل أن لا يوكل الا أمينا لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من شئت على الأوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفء أيضا وقوله لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت وكل ما تفعله

كان الخيار للبائع أولهما فان كان للمشتري امتنع اه وفي سم ما يوافق الزيادي (قوله بالبيع) أي الأول لكون الفسخ بالبيع كما في الفتح (قوله والا انفسخ) أي وان لم يفسخه بأن لم تزد الزيادة على رغبته انفسخ بنفسه لان ما قبل اللزوم كحالة العقد المتنع بثمن المثل مع وجود الراغب فان رجع قبل التمكن من البيع منه بقي الأول بحاله والا وجب تجديده باذن ثان لكن ان تخير مشتر وحده فتح الجواد (قوله ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال الخ) عبارة الفتح وله أي الوكيل بالبيع مطلقا قبض ثمن حال لم يمنعه الموكل منه لانه من مقتضيات البيع ثم اقباض لمبيع بيده بعد قبض الحال لما مر آنفا فان عكس أثم وغرم أي للحيلولة قيمة المبيع ولو مثليا وان زادت على ثمن مثله للاذن في الغبن (١) لتقصيره ومن ثم لو ألزمه به حاكم لم يغرم شيأ على الأوجه اه ومثل الحاكم المتغلب كما استظهره في التحفة واستوجها في المغني والنهاية أنه لو أكرهه عليه ظالم لم يضمن كالوديع ومعنى للحيلولة أنه اذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه للموكل واسترد المغروم كما في المغني قال بج وله تسليم المبيع أولا ويصح البيع وان كان يضمن اه (قوله وليس له) أي لا ينبغي له ذلك لما سيأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الأقسام تحفة ونهاية وفي ع ش قوله لا ينبغي أي لا يحسن له اه وعبارة المغني أي يمتنع عليه ذلك واحترز في النهاية كالتحفة بقولهما في أكثر الأقسام عما لو اشترى بالغبن وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زي ع ش (قوله فمتبرع) عبارة شرح المنهج ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة اه قال ع ش وبج وعلى كل يقع الشراء للموكل فان نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر وان نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهذا يقع كثيرا أن يدفع شخص لآخر دراهم يشتري له بها شيأ فيدفع من ماله غيرها بعد مفارقة المجلس وكذا قبل مفارقة المجلس على الأقرب ولو قال اشتر بعين هذا الدينار بزيادة عين فانه يتعين الشراء بعينه ليقع للموكل فان لم يشتر بعينه نظر ان اشترى بعين غيره من مال الموكل كان باطلا وان اشترى في الذمة وقع للوكيل ح ل وقوله وحتى لو تعذر غاية في التبرع (قوله لم يضمن) كذا في التحفة وتوقف فيه في الفتح واعتمد في النهاية الضمان ح (قوله ومماليكه) ينبغي ومن يتعاطى خدمته وان لم يكن مملوكا بصري ونحوه ع ش (قوله أو لم يقل له وكل الخ) أي فان قال له ذلك فله

---

(١) (قوله نقلا عن الفتح للاذن في الغبن) تعليل لزادت على ثمن مثله وصورتها أن يكون ثمن مثله عشرة وقيمته اثنى عشر وأذن الموكل في البيع بثمانية مثلا فالمغروم اثنا عشر اه عبد الرؤف على الفتح

جائز ليس اذنا فى التوكيل ﴿فرع﴾ لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو بشىء معين من المال كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد أو فى مكان معين تعين أو فى زمان معين كشهر كذا أو يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتى بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضى حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والاجاز البيع فى غيره (وهو) أى الوكيل ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الأصل عدم القضاء فيحلف و يطالب الموكل فقط (فان تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الأمناء ومن التعدى أن يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا ليسومه فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول ﴿فرع﴾ لو اختلف فى أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك أو فى صفتها بأن قال وكلتنى بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه فى الكل لان الأصل معه (و ينعزل) الوكيل (بعزل أحدهما) أى بأن يعزل الوكيل نفسه أو بعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها وان لم يعلم المعزول (و) ينعزل أيضا بخروج أحدهما عن أهلية التصرف (بموت أو جنون) حصلا لأحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك موكل) عما وكل فيه أو منفعته كأن باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج أمة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أى تصرف الوكيل فى قوله كنت عزلته (الا ببينة) يقيمها على العزل قال الأسنوى وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان

توكيل غير الأمين واعتمده أيضا فى التحفة خلافا للنهاية والمغنى ﴿فرع﴾ فى بيان الوكالة المقيدة (قوله لم يبع من غيره) أى لانه قد يقصد ارفاقه أو طيب ماله ومن ثم لو دلت قرينة على ارادة الربح من غير نظر الى أحد بخصوصه جاز البيع لغيره على الأوجه فتح الجواد (قوله وفارق اذا جاء رأس الشهر الخ) أى باقتضاء هذه الصيغة حينئذ أن رأسه أول أوقات الفعل الذى فوضه اليه من غير حصر فيه بخلاف الخ اه فتح ولعل الشارح حذف صدر الفارق اختصارا (قوله أو نهاه) أى أو قدره ونهاه بج (قوله والاجاز البيع به فى غيره) أى والا بأن قدر له الثمن ولم ينهه جاز البيع بالمقدر من الثمن فى غير المكان المعين بخلاف ما اذا قدر له الثمن ونهاه عن البيع فى غيره فانه يتعين البيع ح ل جل (قوله كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا) ومن ذلك ما يقع كثيرا من لبس الدلالين الأمتعة التى تدفع اليهم ليبيعها مالم يأذن فى ذلك المالك أو تجر به العادة و يعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والا ضمن بقيمته وقت التلف ع ش (قوله أو جنون) أى أو اغماء استغرق فرض صلاة لا خفيف كما فى ع ش عن سم قال واعتمده مر ومثلها كما فى المغنى وغيره ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أو رق فيما لا ينفذ منه أو فسق فيما العدالة شرط فيه اه وفى ع ش على مر لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل أو بتعد فيحتمل أنه كذلك و يحتمل خلافه لان المتعدى حكمه حكم الصاحى وقال مر بحثا بالأول فى الوكيل فليراجع سم على منهج أى فان فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية لصحة توكله فى حال السكر وتصرفه الا أن يقال انما تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف وموكله ليس محلا للتغليظ والسكران خرج عن الأهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون اه ولعل هذا هو الأقرب لانه لا وجه للتغليظ حينئذ على الموكل ثم رأيت حج نبه على حج قال ولعله الظاهر اه (قوله وزوال ملك موكل) معطوف على عزل أحدهما ولو عاد الملك لم تعد الوكالة كما فى النهاية (قوله أو منفعته) معطوف على ملك موكل وقوله كأن باع أو وقف تمثيل لزوال الملك وقوله أو آجر تمثيل لزوال المنفعة وقوله أو رهن أو زوج أى مثلها فى الحكم لا من قبيل الأول ولا الثانى قال فى التحفة ولو وكله فى بيع ثم زوج أو آجر أو رهن وأقبض أو أوصى أو دبر أو علق عتقه بصفة أخرى أو كاتب انعزل لان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك اه ومثلها النهاية

وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل أو عامل بعد انعزاله جاهلا فى عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها أو فى ذمته انعقدله ﴿فروع﴾ لو قال لمدينه اشتر لى عبدا بما فى ذمتك ففعل صح للموكل و برئ المدين وان تلف بعلى الأوجه ولو قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلانى كل يوم درهما من دينى الذى عليك ففعل صح و برئ على ماقاله بعضهم و يوافقه قول القاضى لو أمر مدينه أن يشترى له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف فى يده أبرئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذه ببلد كذا واشتر لى بثمنها قنا جاز له ايداعها فى الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو فى ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى أنه وكيل لقبض ماعلى زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه فى دعواه أو ادعى أنه محتال به وصدقه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى مدعى الوكالة فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو الى مدعى الحوالة فأنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال الدميرى لو قال أنا وكيل فى بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلا لم يلتفت اليه (و يصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما (فى نقد خالص مضروب) لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب و يجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا و بالخالص المغشوش وان علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به و بالمضروب التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب والحلى فلا يصح فى شئ منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجانى وقيل ان راج واختاره السبكى وغيره وفى وجه ثالث فى زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلى وانما يصح القراض (بصيغة) من ايجاب من جهة رب المال

(قوله فهو كدعوى الزوج الخ) أى فان اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله و يصدق لان الأصل عدمه الى مابعده أو اتفقا على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله و يصدق (قوله على الأوجه) اعتمده فى التحفة تبعا للأنوار ونقل ع ش عن سم عدم الصحة قال واذا فعل وقع الشراء للمدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والا رد بدله اه (قوله لانه مظلوم بزعمه) الضمير فى لانه وفى بزعمه للغارم ومعمول مظلوم محذوف تقديره لغير الآخر قال فى الاسنى لاعترافهما أن الظالم غيرهما فلا يرجع إلا على ظالمه اه و يؤخذ منه حكم الشكية المعلومة وهى مالو اشتكى شخص شخصا لذى شوكة وغرمه مالا فانه يرجع به عليه ولا يرجع على الشاكى خلافا للائمة الثلاثة اه بج على خط (قوله الى مدعى الحوالة) عطف على الى مدعى الوكالة (قوله لم يلتفت اليه) أى وان وافقه المشترى فى مسألة البيع على التكذيب لان فيه حقا للموكل الا ان أقام المشترى بينة باقراره أنه لم يكن مأذونا له فى ذلك العقد فيؤثر فيه وكالمشترى فى ذلك كل من وقع العقد له اه أسنى (قوله و يصح قراض) هذا القسم الثانى من الترجمة وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وشرعا ماذكره الشارح بقوله وهو الخ وابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الجعالة بناء على الاصح انه يملك حصته بالقسمة والمغلب فيه الشبه الاول فهو توكيل خاص لامتيازه بأركان وأحكام فأركانه خمسة عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح فتح الجواد وستعلم كلها من كلامه والقرض والمقارضة لغة أهل الحجاز و يسمى عند أهل العراق مضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم فى الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا وقد جمع فى المنهاج بينهما (قوله ولو فلوسا) هى قطع من النحاس فهى من العروض ومن جعلها من النقد أراد كونها يتعامل بها كالنقد وأشار بلو للخلاف فى ذلك ع ش (قوله أو استهلك) اعتمده فى التحفة والامداد (قوله وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه) اعتمده فى شرح البهجة والمنهج والنهاية وذكره فى فتح الجواد متبرئا منه قال ع ش والمراد بالمستهلك عدم تميز النحاس من الفضة مثلا فى رأى العين وان تحصل منه شئ بالعرض على النار اه (قوله وقيل ان راج الخ) هذا مقابل قوله وان

كقارضتك أو عاملتك فى كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع أو اشتر على أن الربح بيننا وقبول فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفى فى صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما فى الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أى للمالك والعامل فلا يصح على أن لأحدهما الربح (ويشترط كونه) أى الربح (معلوما بالجزئية) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزأ ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض (ولعامل فى) عقد قراض (فاسد أجرة مثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طامعا فى المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثنى عشر ان ربح أو خسر فلا يستحق العامل الا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة فان قصر بأن جاوز المكان الذى أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرة للعامل فى الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه لم يطمع فى شىء ويتجه انه لا يستحق شيئا أيضا اذا علم الفساد وأنه لا أجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب السفر واتقى الخوف والمؤنة فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق على حاله أما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب فى البحر إلا بنص عليه (ولا يمون) أى لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة فى العقد فسد (وصدق) عامل بيمينه (فى) دعوى (تلف) فى كل المال أو بعضه لانه مأمون نعم نص فى البويطى واعتمده جمع متقدمون أنه لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه ويطرد ذلك فى الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوى لأن الأصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشى وغيره من تصديق المالك فان أقاما بينة قدمت بينة المالك على الأوجه لان معها زيادة علم (و) فى (عدم ربح) أصلا (و) فى (قدره) عملا بالأصل فيهما (و) فى

راج فهو قول فى أصل المغشوش وان لم يستهلك رشيدى وع ش (قوله على أن الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله ع ش ورشيدى زاد فى التحفة فان اقتصر على بع أو اشتر[1] فسد ولا شىء له لانه لم يذكر مطمعا اه قال ع ش ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فأحضر له ذلك ودفعه له وقال اتجر فيها ولم يزد على ذلك وهو أنه لا شىء للعامل فى هذه الصور لما علل به حج اه (قوله على أن لأحدهما الربح) أى أو أن لغيرهما منه شيئا قال فى النهاية فيمتنع شرط بعضه لثالث ما لم يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه لسيده اه ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التى يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل والجواب عنه أن الظاهر الصحة وكأن المالك شرط لنفسه جزءين وللعامل جزءا وهو صحيح اه ع ش (قوله أنه لا يستحق شيئا) كذا فى التحفة وشروح المنهج والروض والبهجة خلافا للنهاية واطلاق المغنى والانوار فى أنه يستحق ذلك وان علم الفساد زاد الرشيدى وان ظن أن لا أجرة له كما يعلم مما سيأتى اه فنسبة المحشى هذه الغاية للنهاية سبق فكر (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه سم ولعل مفهومه أنه ان تلف كله لا يضمن الكل بل البعض الخارج عن قدرته ثم رأيته كذلك فى حيد على تح وقال الرشيدى قوله فتلف بعضه أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى اه وقيد الاذرعى الضمان بما اذا ظن المالك قدرته على جميعه أو جهل حاله أما اذا علم حاله فلا ضمان كما فى شرح المناوى على متن عماد الرضا خلافا لما فى شرح الارشاد من الضمان وان علم المالك عجزه (قوله حلف العامل الخ) اعتمده فى التحفة كالاسنى وشرح المنهج واعتمد فى النهاية تبعا لافتاء والده تصديق المالك بيمينه قال فى التحفة وجمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا كان التلف قبل التصرف والثانى على ما اذا كان بعد التصرف واحترز الشارح ببعد التلف عما اذا ادعى قبل التلف أى و بعد التصرف وظهور الربح أخذا من تعليل التحفة فيصدق المالك (قوله من تصديق المالك) جزم به فى الروض ومر اعتماد م ر ووالده له (قوله فان أقاما الخ) أى بعد التلف كما فرضه فى ذلك فى الروض وغيره اه سم أى كالنهاية (قوله على الاوجه) عبارة

---

(١) (قوله أو اشتر) أو بمعنى الواو كما عبر بها فى التحفة والنهاية وغيرهما

(خسر) ممكن لأنه أمين ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كساد (و) في (رد) للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال لان الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لانه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل ﴿تتمة﴾ الشركة نوعان أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا بارث أو شراء والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الأقسام باطلة كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهما بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن لم يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف بينهما مع ذلك للاذن وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض

التحفة على أحد وجهين رجحه أبو زرعة وغيره اه ورجحه في الاسنى واستظهر في النهاية تقديم بينة العامل لزيادة علمها قال ع ش أي بوجوب الاجرة كذا قرره مر اه سم على حج (قوله ويقبل قوله بعد) بضم الدال على حذف المضاف ونية معناه أي بعد قوله ربحت كذا ﴿تتمة﴾ في الشركة بكسر فسكون وبفتح فكسر أو سكون وجمعها بكسر ففتح بلاها وهي لغة الاختلاط شيوعا أو مجاورة وشرعا ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شئ لاكثر من واحد على جهة الشيوع قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء وهذا حيث قصد ابتغاء الربح بلا عوض هو مقصود الباب فتح الجواد وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة تحفة وستعلم من كلامه (قوله أحدهما فيما ملك الخ) في شرح التحرير مع ش ق هي نوعان أحدهما في الملك أي بسببه قهرا كان أو اختيارا كارث وشراء والثاني بالعقد أي بسببه وهو أنواع أربعة الخ ويحتمل أن المراد بالملك الشيء المملوك أي في الشيء المملوك بدون عقد بقرينة المقابلة والمراد بالارث والشراء الشيء الموروث والمشترى وقوله بالعقد أي في الشيء المملوك بالعقد وهذا أسهل مما قبله ولا فرق في المملوك بين أن يكون أعيانا أو منافع وقد تكون الشركة في مجرد الحقوق اما على العموم كالشوارع واما على الخصوص كحق التحجر اه ملخصا (قوله قسم صحيح) أي بالاجماع ويسمى شركة عنان وقوله كان يشترك اثنان الخ هذا أحد الأقسام الباطلة ويسمى شركة أبدان وجوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد في الصنائع اذا اشتركا في صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وجوزها أحمد في كل شيء اه رحمة وقوله أو ليكون بينهما ربح الخ ويسمى شركة وجوه وهو الثاني من الأقسام الباطلة عندنا كمالك وجوزها أبو حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا اه رحمة وقوله أو ليكون بينهما كسبهما ويسمى شركة مفاوضة وهو القسم الثالث من الباطلة قال في الفتح نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت اه وجوزها أبو حنيفة ومالك مطلقا الا أنهما اختلفا في صورتها فانظرها في رحمة الأمة ان شئت (قوله وشرط فيها) أي الشركة الصحيحة (قوله لم يكف) لاحتماله الأخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه به كفى تحفة ومغني ونهاية (قوله ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة وسيأتيك تفسيره (قوله بغير اذنه)

أحدهما حصته لم يشاركه الآخر ﴿فائدة﴾ أفتى النووى كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب و يحل له التصرف فى الباقى

﴿فصل﴾ انما تثبت الشفعة لشريك الاجارة فى بيع أرض مع تابعها كبناء شجر وثمر غير مؤبرة فلا شفعة فى شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا فى بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشترى

﴿ باب فى الاجارة ﴾

هى لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية (تصح اجارة بايجاب كآجرتك) هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا (وقبول كاستأجرت) واكتريت وقبلت قال النووى فى شرح المهذب ان خلاف المعاطاة يجرى فى الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (بأجر) صح كونه ثمنا (معلوم) للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان فى الذمة والا كفت معاينته فى اجارة العين أو الذمة فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة لهما أو علف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد ولطحن نحو بر ببعض دقيق

قيد فى الكل تحفة ونهاية (قوله و يحل له التصرف فى الباقى) أى وأما ما أفرزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو تلف فهو فى ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المعصية ع ش و فى التحفة ما نصه فرع لو اختلط مثلى حرام كدرهم أو دهن أو حب بمثل له جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة و يتصرف فى الباقى و يسلم الذى عزله لصاحبه ان وجد والا فلتظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر فى الشريك للضرورة اذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضى ليقسمه عن المالك وفى المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام الى مايجب صرفه فيه و يتصرف فى الباقى بما أراد ومن هذا الاختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم و زعم العوام أن اختلاط الحرام بالحلال يحرمه باطل اه وظاهر عبارة المجموع المارة كالمغنى والنهاية أن الصرف المذكور فى قولهم أن يصرف قدر الحرام الخ شرط لجواز التصرف فى الباقى حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز لكن قال الرشيدى الظاهر أنه غير مراد

﴿فصل فى الشفعة﴾ هى لغة ضم نصيب الى نصيب وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والمعنى فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة اليه فليست تعبدية اه فتح ولثبوتها ثلاثة أركان آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة انما تجب فى التملك لا فى الاستحقاق لانه يثبت ببيع الشريك من غير لفظ منهج مع بج والشفعة على الفور لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكانت كالرد بالعيب (قوله لا جار) أى ولا لشريك فى المنفعة فقط فتح وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة للجار الملاصق وكذا المقابل ان كان الطريق التى بينهما غير نافذة والحكم من الحنفى بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا و باطنا وكذا الحكم فى سائر الفروع المختلف فيها سم ﴿فرع﴾ قال شيخنا كابن حجر أراضى مصر كلها وقف لأنها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا مر خلافه وهو الذى جرى عليه الناس فى الأعصار قل على الجلال وقرره شيخنا اه بج (قوله مع بذل الثمن للمشترى) أى أو مع رضاه بكون الثمن فى ذمة شفيع ولا ربا أو مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه منهج فلو امتنع المشترى من تسلم العوض خلى الشفيع بينهما أو رفع للقاضى فيلزمه التسلم أو يقبضه عنه سم واذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه فان لم يؤده أمهل ثلاثة أيام فان لم يحضره فيها فسخ القاضى تملكه مر ﴿تتمة﴾ اختلف الائمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعى له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك اه رحمه والله أعلم

﴿ باب فى الاجارة ﴾

بتثليث الهمزة والكسر أشهر من آجره بالمد يؤاجره ايجارا أو بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وأركانها أربعة عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة اه فتح وستعلم من كلامه (قوله فلا يصح اجارة دار أو دابة الخ) أى للجهل فى ذلك شرح المنهج فلو أطلق العقد عن ذكر شرط صرف الاجرة ثم أذن له المؤجر فى صرفها فى العمارة أو العلف فانه يجوز وان اتحد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا و يصدق المنفق ان ادعى محتملا اه فتح (قوله ولا استئجار لسلخ شاة الخ) أى للجهل بثخانة

(فى منفعة متقومة) أى لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (واقعة للمكترى غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) بان لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو ايجابا وقبولا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة فى البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة المثل والا فلا وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضى الأجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة فى ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولى المرأة فقال اذا لقن الولى والزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر وان لم يكن لها ولى غيره فليس له أخذ شىء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه نظر لما تقرر آنفا ولا استئجار دراهم ودنانير غير المعارة للتزيين لأن منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال وأما المعارة فيصح استئجارها على ما بحثه الأذرعى لأنها حينئذ حلى واستئجار الحلى قطعا صحيح وبمعلومة استئجار المجهول فآجرتك احدى الدارين باطل وبواقعة للمكترى ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لأن المنفعة فى ذلك للاجير لا المستأجر والامامة ولو فى نفل كالتراويح لان الامام مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة أما ما لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان تعين على المعلم للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله قال شيخنا فى شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أومع الدعاء بمثل ما حصل له من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أولا

الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفى معنى الدقيق النخالة شرح المنهج (قوله فى منفعة) متعلق بتصح (قوله أى لها قيمة) بين به انه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلى ع ش (قوله عينا) أى فى اجارة العين سم والمراد بعلم عين المنفعة وقدرها أو صفتها علم محلها كذلك وقوله وقدرا أى فى اجارتى العين والذمة وقوله وصفة أى فى اجارة الذمة واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام بأجرة مع الجهل بقدر المكث وقدر الماء وما يأخذه الحامى انما هو فى مقابلة أجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب وأما الماء فغير مقابل بعوض لعدم انضباطه ح ل وح ف اه بج (قوله وخرج بمتقومة) شروع فى بيان المحترزات (قوله بياع) أى دلال (قوله ومن ثم) أى ومن كون لا قيمة لها اختص هذا أى عدم الصحة (قوله لما تقرر آنفا) هو قوله اذ لا قيمة لها (قوله يصح الاستئجار لقراءة القرآن الخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن كيفية صيغتى الاجارة والجعالة المختصرتين المعتبرتين لتحصيل الحج والعمرة والزيارة فأجاب صيغة الأولى استأجرت ذمتك أو عينك بكذا لتحج وتعتمر افرادا مثلا وتدعو تجاه قبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ميتى أو عنى فى المعضوب وصيغة الثانية حج واعتمر وادع تجاه قبر النبى صلى الله عليه وسلم لميتى أولى ولك بكذا اه (قوله والأمامة) بالجر عطف على الصلاة أى فلا يصح الاستئجار لامامة المسجد ولو من واقفه وأما من شرط له شئ فى مقابلة الامامة فانه جعالة فاذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح ويكون حينئذ نائبا عنه فى القيام فى محله لا فى الامامة بج (قوله كالأذان والاقامة) أى معا أو الأذان وحده وتدخل هى تبعا وعليه تفريع الشارع لا لها وحدها قالوا لعدم الكلفة ولا تصح لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومثله قبر غيره بالأولى اه فتح (قوله لجميعه) أى الأذان والاقامة تبعا له كما مر (قوله وتجهيز) عطف على الاذان (قوله قال شيخنا فى شرح المنهاج) سيأتى يقول فى آخرها اه ملخصا يعنى بحذف والا فهو ناقل لها بالحرف لم يتصرف فى شئ مما أتى به منها فما تحرف من نسخ شرحنا لا التفات اليه وان التفت الى ذلك المحشى حتى أحوجه الى الانتقاد على بعضها (قوله لقراءة القرآن عند القبر الخ) عبارة الاسنى والمغنى فرع الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة الى الميت فى ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب اجابة وأكثر بركة ولأنه اذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعى ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اه (قوله أومع الدعاء الخ) أى للميت أو المستأجر اه نهاية (قوله أومع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستاجر أى أو عند غير القبر مع الدعاء وقوله له أى للقارئ

ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ماقالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ماتركه ولا يلزمه استئناف مابعده وبأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا في النذر بأنه لابد أن ينوي أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استأجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أولا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال انتهى ملخصا وبغير متضمن لاستيفاء عين ماتضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لأن الاعيان لاتملك بعقد الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة اجارة الأشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لاتجوز اجارة الأرض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء (و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ماذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي (فان بادر) وفعل ماعليه فذاك (والا فللمكتري خيار) ان نقصت المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أي الدار (من كناسة)

متعلق بحصل وقوله أو بغيره عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدي وسم (قوله لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة حيد على تح (قوله وان اختاره السبكي ماقالوه) رجحه في الأسنى وفي السيد عمر مايؤيده (قوله وكذا أهديت الخ) أي وكنية الثواب له من غير دعاء في كونها لغوا أهديت الخ (قوله خلافا لجمع أيضا) منهم الاسنى والمغني كما مر اه حيد (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) عطف على بحضرة المستأجر كذا في النهاية وفي نسخ من التحفة بالواو وظاهرها أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ماتقدم في القراءة عند القبر بخلافه سم بل صرح في الوصايا من النهاية بأن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وان لم يجتمعا اه نبه عليه الرشيدي وفي بعض نسخ التحفة بأو والحاصل صحة الاجارة في أربع صور كما في الرشيدي القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بالقراءة لامع أحدها أي فلا تصح الاجارة عليها واعتمد ع ش الصحة فيها أيضا وهو ظاهر كلام سم (قوله وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن الخ (قوله لأن موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الأولى والثالثة (قوله وتنزل الخ) عطف على بركة (قوله والدعاء الخ) عطف على موضعها وكذا قوله واحضار الخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة (قوله لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر وانه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر حيد على تح زاد في التحفة بعد عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها أي قراءة القرآن من اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه الخ (قوله وصححناه) تقدم أن ع ش رجحه وأنه ظاهر كلام سم أي خلاف مامر من الحصر في الصور الاربع فتفطن (قوله فلا يصح اكتراء بستان لثمرته) أي بخلاف نحو استئجار مرضعة للارضاع وان نفى الحضانة الكبرى لأن اللبن تابع لما تناوله العقد تحفة قال في الفتح والاستئجار للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن ومقدماته كوضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له وهي الحضانة الصغرى دون الكبرى وهي حفظ المحضون وتعهده بتنظيف بدنه وثيابه وتدهينه وتكحيله ونحو اضجاعه وتحريكه لينام وكل مايحتاج اليه أما استئجار بهيمة لارضاع سخلة أو طفل فلا يصح لعدم الحاجة اه (قوله وعلى مكتر) يعني أنه لايلزم به المكتري تحفة أي لا بمعنى أنه يلزم المكتري نقله شرح المنهج

وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات (وهو) أى المكترى (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل (وكذا بعدها) مالم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لايلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذى عليه التخلية كالوديع ورجح السبكى أنه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها أو الرد فورا والاضمن والمعتمد خلافه واذا قلنا بالاصح أنه ليس عليه الا التخلية فقضيته أنه لايلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لايستعملها ولايحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك أنه لافرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أولا لكن قال البغوى لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثانى قال شيخنا فى شرح المنهاج وماذكره البغوى فى مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل بعد المدة لزمه أجرة المثل (كأجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الأجير باليد أولا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الا بتقصير) كأن ترك المكترى الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غيره مافيها قال الزركشى انه لاضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره ليرعى دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكأن أسرف خباز فى الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير فى انه لم يقصر مالم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجعها غدا فأقام بها ورجع فى الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة ﴿ فرع ﴾ يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه باجرته حتى يستوفيها (ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه (بلا شرط) الأجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولامايفهمها فلا أجرة له لانه متبرع قال فى البحر ولانه لو قال أسكنى دارك شهرا فاسكنه لايستحق عليه أجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام أو راكب سفينة مثلا

(قوله لو طلبها) كذا فى التحفة وخالفه فى النهاية فقال وان لم يطلبها (قوله كانهدام سقف) تمثيل لسبب التلف وقوله عادة اشارة الى تقييد السبكى ذلك بما اذا اعتيد الانتفاع بها فى ذلك الوقت قال اذ لا يكون الربط سببا للتلف الاحينئذ ورجح أيضا وتبعه الزركشى أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعد وان لم تتلف تحفة والاوجه أن الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك روض ومغنى وفتح ونهاية قال بج ويؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنها لا تضمن الا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا (قوله وكأن ضربها) أى أو كبحها بوحدة فمهلة أى جذبها بلجامها فوق العادة فيهما أى بالنسبة لتلك الدابة تحفة ونهاية (قوله أو أركبها أثقل منه) أى ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثانى ان علم والا فالاول قال فى المهمات ومحله اذا كانت يد الثانى لاتقتضى ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا نهاية ونحوها التحفة قال الرشيدى وانما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لأن المستأجر لما تعدى باركابه صار كالغاصب اهـ (قوله ضمنها فيه) أى ضمان يد أخذا من قوله لاستعماله الخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث وأما الثانى فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع فيه مع كون الدابة فى يده والكلام فيما اذا تأخر لا لنحو خوف والا فلاضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث لان الثانى لايحسب عليه كما تقدم ع ش (قوله وقصارته) بكسر القاف أى تبييضه (قوله وصبغه بصبغ مالكه) أى فلا أجرة له قال فى العباب من عمل لغيره عملا بلا معاقدة كقصارة ثوب أو صبغه بصبغ مالكه فان ذكر مقتضيا للاجرة كاقصره وأنا أرضيك فله أجرة المثل وكذا اقصره بالأجرة الا أن قال مجيبا له لا أريدها وان لم يذكر مقتضيا فلا أجرة له اهـ (قوله وان عرف بذلك) أى بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أى وان عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وعبارة أصله تقتضى ان نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل وأن العمل بدل من اسم الاشارة وان بها متعلق بالعمل أى وان عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالأجرة قال سم لكن أفتى الرويانى باللزوم فى المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح

بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه أما اذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فأجرة المثل أما اذا عرض بها كأرضيك أولا أخيبك أو ترى ما يسرك فيجب أجرة المثل (وتقررت) أى الأجرة التى سميت فى العقد (عليه) أى المكترى (بمضى مدة) فى الاجارة المقدرة بوقت أو مضى مدة امكان الاستيفاء فى المقدرة بعمل (وان لم يستوف) المستأجر المنفعة لأن المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض أو خوف طريق اذ ليس على المكرى الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسير العمل (وتنفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) فى العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر (فى) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا فى ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتى وبالمعين فى العقد المعين عما فى الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل يبدلان ويثبت الخيار على التراخى على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار فى اجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز فى اجارة عين أو ذمة استبدال المستوفى كالراكب والساكن والمستوفى به كالمجموع والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو بدون مثلها ما لم يشترط عدم الابدال فى الآخرين ﴿فرع﴾ لو استأجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شىء عليها ﴿فائدة﴾ قال شيخنا ان الطبيب الماهر أى بان كان خطؤه نادرا لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشىء لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له بأهل (ولو اختلفا) أى المكرى والمكترى (فى أجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هى عشرة فراسخ أو خمسة أو فى قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أى الاجارة ووجب على المكترى أجرة المثل لما استوفاه ﴿فرع﴾ لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة ان كانت الاجارة فى الذمة والا لم يحط شىء من الأجرة ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر وجهان ﴿تتمة﴾ تجوز المساقاة وهى أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب مغروس

وأفتى به خلق من المتأخرين وعليه عمل الناس الآن ومنه يعلم أن الغاية للرد ج على منهج وفى المغنى وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالى هو الأظهر اه (قوله بلا اذن) أى من مالك الحمام والسفينة وقوله بخلافه باذنه أى المالك فلا أجرة ومنه ما يقع من المعداوى من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها كما فى ع ش (قوله باعتبار أجرة المثل) أى فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة ضعف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد تزيد أجرة شهر على شهور اه تحفة (قوله ويجوز فى اجارة عين أو ذمة الخ) هذا البحث عقده فى المنهج فصلا وصدره ببيان غاية الزمن الذى تقدر به المنفعة تقريبا قال فيه مع شرحه تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر العبد والرقيق ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة وأكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه بمثلها أى بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالاولى لا ابدال المستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه مال معقود عليه أى فى اجارة العين أو متعين بالقبض أى فى اجارة الذمة الا فى اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا المكترى اه وقوله بمثلها أى حجما وطولا وقصرا وسهولة وغيرها (قوله فرع لو وجد المحمول الخ) اشتمل هذا الفرع على مسئلتين أولاهما مختصرة من متن العباب ونصها فيه لو وجد المحمول دون القدر المستحق حطه بما يقع بين الكيلين لم يضر أو بأكثر فان كاله المستأجر لزمه المسمى أو المؤجر حط قسطه من الأجرة ان كانت اجارة ذمة أو جهل المستأجر النقص والا فلا حط وان كاله غيرهما فان علما فكما لو كالاه ناقصا وان علم أحدهما فكما لو كاله هو وان جهلا والاجارة عينية لزم المستأجر المسمى أو ذمية لزمه فقط المحمول اه وبها تتضح عبارة الشارح (قوله وجهان) أوجههما أنه للمستأجر لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها فكان أحق بها مغنى ﴿تتمة﴾ لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثا فى الاجارة وقال الثلاثة يجوز اه رحمة ثم ان عادة أكثر

معين فى المقدمن فى لها عنده ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لها ولا تجوز فى غير نخل وعنب الا تبعا لها وجوزها القديم فى سائر الاشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من أصحابنا ولو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر أو ثمرته اذا أثمر لها لم تجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذى الأرض أجرة مثلها ﴿والمزارعة﴾ هى أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهى مخابرة وهما باطلان للنهى عنهما واختار السبكى كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو أفردت الأرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وان أفردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته و بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر فى نصف الارض و يعيره نصفها

الفقهاء ذكر باب الجعالة عقب هذا الباب وذكرها فى المنهاج و بعض الفقهاء عقب اللقطة ولكل وجهة وتركها الشارح أصلا لعله لاشتراكهما فى غالب الأحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا فى خمسة أحكام (١) أحدها صحتها على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والآبق والا اعتبر ضبطه ثانيها صحتها مع غير معين كمن رد ضالتى فله على كذا ثالثها كونها جائزة الطرفين رابعها لا يستحق العامل الجعل الا بعد تمام العمل خامسها عدم اشتراط القبول ولو نبه على ذلك لكان حسنا ﴿فائدة﴾ يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها من الاذكار والدعوات ومن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره جاز وهو جعل لا رشوة محرمة عباب ﴿تتمة﴾ فى المساقاة وما يتبعها وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل عقب القراض وجعلها الشارح كالتتمة للاجارة لشبهها بها فى لزومها ووجوب توقيتها و بهما فارقت القراض وأركانها خمسة العاقدان ومتعلق العمل والثمر والعمل والصيغه فتح ملخصا (قوله أو الموجودة) أى قبل بدو الصلاح بخلافه بعده ولو فى البعض كالبيع فيمتنع قطعا تحفة (قوله ودى) اسم لصغار النخل فقط وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء تحفة (قوله لم تجز) أى لانها رخصة ولم ترد فى مثل ذلك وحكى السبكى عن قضية المذاهب الاربعة منعها معترضا على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره اجماع الامة على ذلك لكنه معترض بان قضية كلام جمع من السلف جوازها اه تحفة ومنه نعلم ان الاستدراك انما هو على ادعاء الاجماع لا على نفس الحكم كما يوهمه صنيع الشارح المقتضى اعتماد ما بعد لكن خلاف المراد فتنبه (قوله والشجر لمالكه) راجع لقوله لم تجز وفى فتح الجواد بدل لم تجز لم تصح قال لأن الغرس ليس من عمل المساقاة ثم ان توقعت الثمرة فى المدة فله أجرة عمله على المالك وكذا أجرة أرضه والا فلا ولو كان الغراس أو الأرض لمالك لزمه أجرتها اه (قوله وهما باطلان) فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا ان اتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد وعسر افراد الشجر (٢) بالسقى وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها شرح المنهج ملخصا (قوله واختار السبكى الخ) اختاره أيضا النووى تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى غرر وأسنى وشرح المنهج ومغنى

---

(١) (قوله فى خمسة أحكام) بل ستة نظمتها فى قولى

فائدة تفارق الجعالة الـــإجارة انها تصح فيما جهل
مع من جهل وعدم التأقيت * وعدم استحقاق للجعلية
قبل فراغ عمل من عامل * وجائزة وعدم القبول

(٢) (قوله وعسر افراد الشجر) عطف على اتحد

باب فى العارية

بتشديد الياء وتخفيفها وهى اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهى مستحبة أصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذى تبرع (اعارة عين) غير مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوصية أو اجارة أو وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الأسنوى يجوز للامام اعارة بيت المال (مباح)

باب فى العارية

(قوله وتخفيفها) عبر فى التحفة والمغنى والنهاية والفتح بو قد تخفف زاد فى المغنى والنهاية لغة ثالثة وهى عارة كناقة وعليه فكل لغة أقل بما قبلها كما هو ظاهر فى الثانية وصرح به ع ش فى الثالثة (قوله اسم لما الخ) أى شرعا ع ش وقال الحلبى لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعا العقد لكن فى الاسنى والمغنى ما يفيد ان اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوى اه وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (قوله وللعقد) أى فهى مشتركة بينهما ع ش (قوله لا من العار) أى لانه يائى وهى واوية فان أصلها عورية مغنى (قوله وقد تجب كاعارة ثوب) أى مع وجوب الاجرة وقوله وما ينقذ غريقا أو يذبح به حيوان أى ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الأجرة ثم ان عقد بالاجارة ووجدت شروطها فهى اجارة صحيحة والا فهى اعارة لفظا اجارة معنى ولا ينافى وجوب الاعارة ان المالك لا يجب عليه ذبحها وان كان فيه اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى اسعافه اذا أراد حفظ ماله ع ش على م ر وقول وسم على حج بج (قوله مع بقاء عينه) ومنه اعارة الماء للغسل والوضوء وغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كان يكون واردا والنجاسة حكمية ومثل هذه المذكورات اعارة الورق والدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها سم على حج ع ش ولا يشترط تعيين المستعار فيكفى خذ ما أردت من دوابى بخلاف الاجارة لانها معاوضة تحفة وفى ع ش والمعير كالمستعار لا يشترط فيه التعيين أما المستعير فيشترط فيه التعيين اه (قوله مملوك) نعت لانتفاع وفيه ان الذى يوصف بالملكية المنفعة لا الانتفاع قال فى شرح المنهج وملكه المنفعة اه قال الجمل أى بالمعنى الشامل للاختصاص فيعير موقوف عليه الموقوف باذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولو مدة ولا يعير من أوصى له أن ينتفع ولو مدة حياته لانه اباحة فيهما وصحح شيخنا فى الثانية صحة العارية وتصح اعارة كلب لصيد ونحوه واعارة أضحية وهدى ولو منذورين وتصح اعارة الفقيه خلوته ولو لغير أهل شرطها وان حرم مكث المستعير فيها فالمشيخنا ونوزع فى الصحة مع الحرمة ولا يجوز مطلقا اعارة الامام أموال بيت المال كالولى فى مال طفله اه (قوله بما اذا كان ناظرا) عبارة النهاية وموقوف عليه لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه لكن باذن الناظر كما أفاده ابن الرفعة وهو ظاهر اه قال ع ش مفهومه ان الناظر لا يعير وهو ظاهر حيث لم يكن موقوفا عليه والا بان شرط النظر للموقوف عليه وانحصر فيه فيجوز له الاعارة لكن لا من حيث كونه ناظرا بل من حيث كونه مستحقا للمنفعة اه أى وقد تحرم العارية كما سيأتى وقد تكره كاعارة عبد مسلم لكافر(١) وقد تباح كاعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اه تحفة ونهاية مع ع ش (قوله قال الأسنوى الخ) رده فى التحفة والنهاية بانه ان أعاره لمن له الحق فى بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام كالولى فى مال موليه

---

(١) (قوله وقد تكره كاعارة عبد مسلم لكافر) أى واجارته كما فى المغنى والنهاية قال ع ش هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لان المتبادر من الاعارة انه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو كغير ذلك كارساله فى حوائجه وتقدم فى البيع انه تجوز اجارة المسلم للكافر ويؤمر بازالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر فيحتمل بأن يفرق بان الاذلال فى الاجارة أقوى للزومها أو انه لا يلزم من جواز الاعارة وذلك بأن يستنيب مسلما فى استخدامه أو يعيره لمسلم باذن المالك وفى المحلى ما يصرح بحرمة خدمته اه ملخصا

فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحر بى وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبي وانما تصح الاعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) أى الانتفاع (كأعرتك) وأبحتك منفعته وكاركب وخذه لتنتفع به ويكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله انابة من يستوفى المنفعة له كان يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لاضمان لان ماجرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولافاسدة ولوقال احفر فى أرضى بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فان قال أمرتنى بأجرة فقال مجانا صدق الآمر و وارثه ولوأرسل صبيا ليستعيرله شيئالم يصح فلو تلف فى يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا فى الجواهر (و) يجب (على مستعير ضمان قيمة يوم تلف) للمعار ان تلف كله أو بعضه فى يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا أو أرشا وان شرطا عدم ضمانه لخبر أبى داود وغيره العارية مضمونة أى بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض فى المتقوم و بالمثل فى المثلى على الأوجه وجزم فى الأنوار بلزوم القيمة ولو فى المثلى كخشب وحجر وشرط التلف المضمن أن يحصل (لاباستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزؤه باستعمال مأذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لاضمان على مستعير من نحو مستاجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لايضمن فكذا هو وفى معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف فى يد مرتهن لاضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف فى يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم (فرع) لو اختلفا فى أن التلف بالاستعمال المأذون

وهو لايجوز له اعارة شيء منه مطلقا اهـ قال السيد عمر ونظير هذا الترديد يجارى فى التمليك الصادر من الامام لمال بيت المال وقد صرحت الأئمة به اهـ (قوله فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به) هذا مسلم عند م ر فى آلة اللهو وأما فى السلاح والفرس فجرى فيهما فى شرحه على صحة الاعارة مع الحرمة وجمع ع ش بحمل كلامه على ما اذا لم يعلم أو يظن ان الحربى يستعين بهما على قتالنا و بحمل كلام شرح المنهج على ما اذا علم أو ظن ذلك ثم نظر فى كلام م ر بعد حمله على ماذكر بانه لاوجه للحرمة حينئذ اهـ والأطفيحى جزم بالحرمة وحمل عدمها على ما اذا ظن عدم المقاتلة به اهـ بجيرمى (قوله كآلة لهو) قضية التمثيل بما ذكر للمحرم ان ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لايسمى آلة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح اعارته أى اعارة آلته بل واجارته ع ش بج (قوله وكأمة مشتهاة) قال بج انظر ما وجه اعادة الكاف ومثلها الأمرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيهما ح ل وظاهره المنع مطلقا لكن قيده حجر بما اذا كانت الاعارة لخدمة تضمنت خلوة أو نظرا محرما اهـ ع ش بج وخرج بالمشتهاة غيرها لصغر أو قبح عند م ر وأقره ع ش وقال الأسنوى المتجه الصحة فى الصغيرة دون القبيحة واعتمده حج وتبعه زى و س ل قال فى شرح المنهج وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة اهـ (قوله للتزين به) أى بالشمع ومثله الطعام فى ذلك قال فى التحفة فلا يصح اعارة نحو شمع لوقود وطعام لأكل لان منفعتهما باستهلاكهما ومن ثم صحت للتزين بهما كالنقد وهذا أعنى استفادة المستعير لمحض المنفعة فلا ينافى كونه قد يستفيد عينا من المعار كاعارة شاة أو شجرة أو بئر لأخذ در ونسل أو ثمر أو ماء وكاباحة أحد هذه فانها تتضمن عارية أصلها وذلك لان الأصل هو العارية والفوائد انما حصلت بطريق الاباحة والتبع فعلم ان شرط العارية أن لايكون فيها استهلاك المعار لا أن لايكون المقصود فيها استيفاء عين اهـ (قوله وان شرطا عدم ضمانه) بحث الأسنوى ان هذا الشرط لا يفسدها قال فى المغنى واليه يشير تعبير الشيخين بان الشرط لغو واعتمده فى فتح الجواد والامداد ونظر فيه فى التحفة واستوجه فى النهاية فسادها أى بالشرط المذكور (قوله على الأوجه) واعتمده فى التحفة والخطيب فى الاقناع (قوله وجزم فى الأنوار بلزوم القيمة ولو فى المثلى) اعتمده الشهاب الرملى وابنه فى النهاية والخطيب فى المغنى قال الشوبرى والحاصل ان المتلفات أقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو ماذكر أو المثل ان كان مثليا وأقصى القيم ان كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد اهـ (قوله كخشب وحجر) تمثيل للمثلى بج (قوله لاباستعمال) أى مأذون فيه فلا ضمان به ولو بالتعثر من ثقل حمل

فيه أو غيره صدق المعير كما قال الجلال البلقيني لأن الاصل فى العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أى على المستعير (مؤنة رد) للعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضى فقال انها على المستعير (و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) فى العارية مطلقة كانت أو مؤقتة حتى فى الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه فى القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير فى سفينة صارت فى اللجة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة ولا فى جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم يجز له ذلك الامرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة أخرى ﴿فروع﴾ لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتنى فقال المالك بل آجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم تمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لى وأنكر المالك أو عكسه بأن قال المتصرف آجرتنى بكذا وقال المالك بل أعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر أو ازرعه فيها لنفسك فالعقار عارية وغيره قرض على الأوجه لا هبة خلافا لبعضهم ويصدق فى قصده ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه فى بيته ففعل فسرق غرم المالك المستعير ويرجع على الثانى ان عرف انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالك أهل ولم يذكر له أجرة لم تلزمه (مهمة) قال العبادى وغيره فى كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذى يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضا مالكه به

مأذون فيه وموت به وانمحاق ثوب بلبسه لا نومه فيه حيث لم تجر العادة بذلك بخلاف تعثره بانزعاج أو عثوره فى وهدة أو ربوة أو تعثره لا فى الاستعمال المأذون فيه أو تلف بآفة سماوية فانه يضمن فى هذه الأمور اه بج (قوله صدق المعير) أى بيمينه وهذا معتمد التحفة واعتمد فى النهاية تبعا لافتاء والده تصديق المستعير بيمينه (قوله على المالك) متعلق برد (قوله انها على المستعير) ضعيف (قوله ولو بعد وضعه فى القبر) كذا فى التحفة قال كما نقلاه عن المتولى وأقراه واعتمده فى الامداد والفتح والعباب وشرح المنهج واعتمده الشهاب الرملى كما فى سم وكذا فى المغنى والنهاية ما فى الشرح الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه فى القبر قال سم بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى أرض القبر لأن فى عوده من هواء القبر بعد ادلائه ازراء به اه وعلى الأول فيغرم المعير حينئذ لولى الميت مؤنة حفره لأنه غره ولا طم على الولى كما فى التحفة والفتح (قوله حتى يبلى) ويعلم ذلك بمضى مدة يغلب على الظن اندراسه فيها ع ش ويؤخذ من هذا أنه لا يرجع فيما اذا كان الميت نبيا (قوله ولا لمعير فى سفينة الخ) أى ولا رجوع له فيها فيلزمه الصبر الى أقرب مأمن ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان أقرب مر اه سم (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) ظاهر العبارات المذكورة فى هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة كل مدة مضت ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين أمانة لانها وان كانت عارية صار لها حكم المستأجرة مر سم على حج ﴿فائدة﴾ كل مسئلة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب الاجرة اذا رجع الا فى ثلاث مسائل اذا أعار أرضا للدفن فيها ومثلها اعارة الثوب للتكفين فيه واذا أعار الثوب لصلاة الفرض ومثلها اذا أعار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج ونقل اعتماد مر فيه اه ع ش قال حيد على تح ولا يخفى أن تفصيل المستثناة ليس مطابقا لاجمالها اه (قوله والا حلف) أى والا بان مضى لها مدة مع بقاء العين خلافا لما يتبادر من صنيعه ان ذلك مع تلف العين كما أفصح به شرح المنهج وغيره وقوله حلف المالك انما أعاره وانه آجره وله أجرة المثل فان تلفت بغير الاستعمال فمدعى الاعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعى الأجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزائد يمينا تجمع نفيا واثباتا فيقول والله ما أعرتك بل آجرتك لاجل ثبوت الزائد وأما أصل الاجرة فقد اتفقا عليها فى ضمن القيمة التى أقر بها مدعى الاعارة فلهذا لا يحلف لها (قوله ولو أخذ الخ) هذه العبارة للعباب الى قوله فعكسه عقب هذا فيه أو أكثر لم يضمن الزائد اه فتركه ذلك قصور (قوله قال شيخنا) الى

وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

﴿فصل﴾ الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق كجلوسه على فراش غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف باقصى قيمة من حين غصب الى تلف ويضمن مثلي) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشة وتمر وزبيب وحب صاف ودهن وسمن (بمثله) في أي مكان حل به المثلي فان فقد المثل فيضمن بأقصى قيم من غصب الى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي واذا أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص ﴿فروع﴾ لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها أو بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمن ان كان بتهييجه وتنفيره وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق ولو معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمن ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد الى القاضي ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز كدهن أو حب وكذا درهم على الاوجه بجنسه أو بغيره وتعذر التمييز صار مالكا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الأوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله

الفصل من التحفة عقبه في التحفة وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب اهـ

﴿فصل﴾ في الغصب وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله ويفسق فاعله ولو لحبة اجماعا على ما زعمه ابن عبد السلام اهـ فتح قال في النهاية وهو كبيرة قال انقلاعن الهروي ان بلغ نصابا لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة اهـ ونحوها التحفة والمغني قال ع ش قوله وهو كبيرة اطلاقه شامل للمال وان قل وللاختصاصات ومالو أقام انسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر بل هو أولى من غصب نحو حبة البر لأن المنفعة به أكثر والايذاء الحاصل بذلك أشد اهـ وهو لغة أخذ الشيء ظلما فشمل أخذ غير المال ولو بنحو سرقة واختلاس وقيل بشرط المجاهرة اهـ فتح وتحفة وشرعا ما ذكره الشارح وقوله بلا حق من تمام التعريف كما في متن المنهج (قوله كجلوسه على فراش) الكاف للتنظير (قوله ما حصره كيل) بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعد ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان لأنهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل أو وزن وذهب الامام أحمد الى أن جميع الأشياء متقومة ونضمن بمثلها ولو في الرقيق قال ج (قوله وحب صاف) بالصاد كما في الامداد وفتح الجواد لا بالجيم كما في نسخ محرفة واحترز بالصافي عن نحو المختلط بالشعير فانه متقوم وان وجب رد مثله فتنبه (قوله حل به المثلي) أي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب به فيه اهـ ج (قوله فان فقد المثلي) أي حسا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه الى دون مسافة القصر أو شرعا كان وجد بأكثر من ثمن مثله وقوله فيضمن أي المثل لا المثلي وقوله بأقصى قيم أي قيم المثل بالمكان وانما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي لئلا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان الى المحرم فان كانت قيمته في الحجة أكثر اعتبرت ولو كان المتقوم المثلي لزم اعتبار قيمة التالف في زمن تلفه اهـ ج (قوله ان لم يكن لنقله مؤنة) أي وماله مؤنة وتحملها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه تحفة (قوله والا) أي بان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك كما مر أو خاف الطريق فيضمنه بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي والقيمة هنا للفيصولة فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثلي ولا للغاصب استردادها وبذل المثل تحفة (قوله فلا أثر لغلاء أو رخص) نعم لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمع بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا وجبت قيمته بالمفازة كما في شرح المنهج وغيره (قوله كدهن) أي وذلك كخلط دهن الخ وقوله بجنسه متعلق بخلط المقدر ومثل الخلط المثليات ولم يمثل لخلط المتقومات لعدم اتيان ذلك فيه بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاته بشاة غيره وفي اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا مر قال ج (قوله حتى يعطى بدله) بعده في الفتح وله اعطاؤه مما خلط بغير أردأ وكذا مما خلط به ان رضي ولا أرش على الأوجه وخلط

﴿ باب في الهبة ﴾

أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية (الهبة تمليك عين) يصح بيعها غالبا أو دين من أهل تبرع (بلا عوض) واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة (بايجاب كوهبتك) هذا وملكتكه ومنحتكه (وقبول) متصل به (كقبلت) ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا أو كسوتك هذا وبالمعاطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا تشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل مجانا كالوزين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه انه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس اغرسها لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا ان قبض له وضعف السبكي والأذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره ان الباس الأب الصغير حليا يملكه اياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه انه لو جهز بنته مع أمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في انه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاه محتاجا وان لم يقصد الثواب أو غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء والأخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهي ما نقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وأما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولي انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى فان أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبتك هذا عمرك أو ما عشت صحت وان لم يقل فاذا مت فهي لورثتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح وتصح

متماثلين بلا تعد يصير هما مشتركين اه ويكفي ان يعزل من المخلوط أي بغير الارداً قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي تحفة ونهاية وقدمر آخر باب الشركة ماله تعلق بذلك

﴿ باب في الهبة ﴾

الاصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الاجماع الكتاب والسنة كقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية وورد تهادوا تحابوا أي بالتشديد من المحبة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فان الهدية تذهب وحر الصدر تحفة مع شرح المنهج (قوله أي مطلقها) أي لغة وشرعا وتقال أيضا لغة وشرعا لما يقابلهما وهي ذات الأركان وهي المرادة عند الاطلاق شرح المنهج مع بج وأركانها أربعة العاقدان والموهوب والصيغة (قوله عن فتاوى ابن الخياط الخ) سيأتي ينقل في النفقات عن شيخه ابن حجر خلاف ذلك ويؤيده ما يأتي ما نقله في بغية المسترشدين عن فتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى ونصه جهز بنته الكبيرة وكذا الصغيرة على المعتمد أو زين زوجته بنحو حلي أو سريته وأعتقها ثم تزوجها وبقي بيدها كان ذلك الحلي ونحوه ملكه في الثلاث الصور فيصدق هو ووارثه بيمينه على انه لم يحصل منه تمليك بنذر وهبة وغيرهما لكن الوارث يحلف على نفي العلم لان الأصل بقاء ملك الباذل الا بنقل صحيح ولم يوجد نعم ان نقل نحو الأمتعة الى بيت زوج ابنته وأقر بانها ملكها أو جهازها أوخذ باقراره وملكته وما نقله في فتح المعين عن ابن زياد عن الخياط ضعيف مخالف لكلامهم فلو أثبتت العتيقة بنحو لو شاهدا و يمينا أو وامرأتين بان السيد ملكها ذلك بعد العتق بنحو هبة مع اقباض أو نذر أو أثبتت اقراره بذلك ثبت وحلفت يمين الاستظهار ان كان السيد قدمات اه (قوله للخبر الصحيح) هو العمرى ميراث لاهلها اه والرقبى كارقبتكه أو جعلته لك رقبى أي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك

و يلغو الشرط فاذا أقت بعمر الواهب أو الأجنبي كاعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي فله الأكل فقط لانه اباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والاعطاء قاله العبادي ولو قال وهبت لك جميع مالي أو نصف مالي صحت ان كان المال أو نصفه معلوما لهما والا فلا وفي الأنوار لو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقصر الاباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وجزم بعضهم أن الاباحة لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقدمر آنفا بيانه بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه للشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس (وتلزم) أي الهبة بأنواعها الثلاثة (بقبض) فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر أنه ﷺ أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن يصل اليه فقسمه ﷺ بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وانما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب أو باذنه أو اذن وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب في يد المتهب ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا اذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه في القبض والاقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الأذرعي لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم وأما الاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له (ولأصل) ذكر أو أنثى من جهة الأب أو الأم وان علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى له لا فيما أبرأ (لفرع) وان سفل (ان بقي) الموهوب (في سلطنته) بلا استهلاك وان غرس الارض أو بنى فيها أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته فلا رجوع ان زال ملكه بهبة مع قبض وان كانت الهبة من الابن لابيه أو لأخيه لأبيه أو ببيع ولو من الواهب على الأوجه أو بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة أو رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والأوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع أيضا ان تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كأن تفرخ البيض أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وبماذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر بانه لفرعه كما أفتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن أبيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لابد منه انتهى وقال النووي لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق انتهى ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم (وهبة دين للمدين ابراء) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى (ولغيره) أي المدين

استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود عليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر اه شرح المنهج (قوله ويلغو الشرط المذكور) أي في العمرى والرقبى وليس لنا عقد شرط فيه شرط فاسد مناف لمقتضاه يصح ويلغو الشرط الا هذا (قوله وجزم بعضهم الخ) كذا في التحفة قال م ر وهو الأوجه سم (قوله على تناقض فيه) في الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في الكلب وعدمها على الملك الحقيقي اه تحفة (قوله وهو قريب) هذا من كلام شيخه في التحفة خلافا لما يفيده واعتمده في النهاية أيضا (قوله وليس للحاكم) أي اذا شهد الشاهد عنده بمجرد الهبة أن يسأله أي عن القبض (قوله أو ببيع ولو من الواهب) أي وان كان الخيار باقيا للولد كما في التحفة خلافا للمغني والنهاية تنجيد على تح

هبة (صحيحة) ان علما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج ﴿تنبيه﴾ لا يصح الابراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما فيه معاوضة كان أبرأتني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كأ لف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره لمعط تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصول وان بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة أو فضل على الأوجه قال جمع يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الأصل فيفضل الأم وأقره

(قوله هبة صحيحة) لكن لا تلزم الا بالقبض فلا يملكه الا بعد قبضه باذن الواهب ولو تبرع موقوف عليه بحصة من الأجرة لآخر لم يصح لانها قبل قبضها تحفة (قوله كما صححه جمع) اعتمده في التحفة قال سم واعتمده الطبلاوي وقوله خلافا لما صححه المنهاج أي من البطلان واعتمده الشهاب الرملي والنهاية والمغني وان قلنا بصحة بيعه اه سم (قوله أو المدين) أي أو المجهول للمدين أيضا وقوله لكن فيما فيه معاوضة راجع للمدين فقط أما الدائن المبرئ فلابد من علمه مطلقا وأما المدين فان كان الابراء في معاوضة كالخلع بان أبرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلابد من علمه أيضا لتصح البراءة والا فلا يشترط أفاده ع ج (قوله لكن فيما فيه معاوضة) أي فان وقع في غير ما فيه معاوضة اشترط علم المبرئ بالكسر فقط أي فعلم المبرئ لابد منه مطلقا وأما المدين فان كان الابراء فيما فيه معاوضة اشترط عليه أيضا والا فلا كما في ع ج وغيره (قوله على المعتمد) أي فيما عدا ذلك (قوله مطلقا) أن فيما فيه معاوضة هل دينه أم لا (قوله ولو الاحفاد مع وجود الاولاد) كذا في التحفة والنهاية وقوله على الاوجه يشير لمن خصه بالاولاد كما صرح به فيهما أي التحفة والنهاية والمراد بالاولاد الذكر والانثى فيسوى بينهم وقيل كقسمة الارث وفرق الاول بان ملحظ هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه وعلى هذا وما مر في اعطاء أولاد الاولاد مع الاولاد تتصور التسوية بان يفرض الاسفلون في درجة الاعلين نظير ما يأتي في ميراث الارحام على قول اه تحفة ونهاية وعجيب قول المحشي ان قول الشارح مع وجود الاولاد ليس بقيد وأعجب منه قوله كما هو ظاهر فتأمل (قوله أو أصول) بالجر عطف على فروع أي يكره تفضيل في عطية أصول وهذا ما في المغني والنهاية كشرح المنهج خلاف ظاهر التحفة والامداد من عدم الكراهة في تفضيل الاصول (قوله إلا لتفاوت حاجة) أي في الفروع والاصول كما في شرح المنهج (قوله على الاوجه) متعلق بيكره ومقابله الحرمة التي نقلها بعده عن جمع (قوله ونقل) بالبناء للفاعل وسيأتي يعطف عليه وأقره (قوله فان فضل في الأصل) كذا عبارة شرح المنهج قال ع ش والرشيدي أي فان أراد ارتكاب المكروه وفضل اه وهذا بناء على ان اعتماد الشارح كراهة تفضيل الاصول تبعا لشرح المنهج كالنهاية والمغني كما مر وبذلك يندفع اعتراض المحشي على الشارح في الموضعين فتأمل وفي فتح الجواد وعند التفضيل المكروه أي بين الاولاد يسن على الاوجه أيضا الرجوع في الزائد ويكره عند التسوية إلا لمصلحة كان يستعينوا به على معصية أصروا عليها فيندب أو يكونوا عققة فيكره ان زاد العقوق ويسن ان أزاله ويباح ان لم يفد شيئا منهما قاله الاسنوي اه ومذهب الحنفية عكس مذهب الشافعي وهو الرجوع فيما وهب لاجنبي دون ما وهبه الاصل لفرعه ومذهب مالك له الرجوع فيما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة ومذهب احمد كالشافعي في أظهر ثلاث روايات ثانيها كمالك وثالثها كالحنفية واعلم ان أفضل البر بر الوالدين بفعل ما يسرهما مما ليس بمنهي ومنه الاحسان الى صديقهما لخبر مسلم ان أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ومن الكبائر عقوق كل منهما وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجبا اه امداد وعبارة ع ج ما لم يكن ما آذاه به مطلوبا شرعا كترك عبادة أو فعل حرام أو مكروه اذا ارتكبه الاصل وأذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الاصل في طلاق زوجة يحبها أو بيع ماله أو مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الاصل ذلك اذا طلبه وامتنع مع قدرته رحماني على التحرير وفي الامداد والتحفة والنهاية والتسوية بين نحو الاخوة مطلوبة أيضا لكن دون طلبها في الأولاد اه وصلة الرحم مأمور بها وهي فعلك

لما في الحديث ان لها ثلثي البر بل في شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الأب ﴿ فروع ﴾ الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الأب قبولها ومحل الخلاف اذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظر الغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه لغا وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حل أي وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين مالم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص فات المهدي اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فان مات المهدي لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

﴿ باب في الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والأصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الأسلام وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به (صح وقف عين) معينة

مع قريبك وان بعد ما تعدبه واصلا غير مناف ومقاطع له وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحوها اهـ امداد (قوله والا) أى بان أهدى اليه لا لئلا ينقض مافعله ﴿ تتمة ﴾ اجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو مستحب أو واجب ذهب الثلاثة الى الأول وان في تركه كراهة شديدة وعليه أكثر العلماء وقال مالك ان اشترط الوعد بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان الوعد مطلقا لم يجب اهـ رحمة واختار وجوب الوفاء بالوعد من الشافعية تقي الدين السبكي كما مر ذلك في البيع في بيان بيع العهدة

﴿ باب في الوقف ﴾

مصدر وقف وأما أوقف فلغة تميمية رديئة اهـ فتح ومغني زاد فيه وهو عكس حبس أي بالتشديد كما في ع ش فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اهـ وفي التحفة والنهاية وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة اهـ (قوله بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس حال وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك حيدعلى ع (قوله وجهة) عطف على مصرف قال في الفتح كذا عبر به بعضهم والأولى حذف آخرين لجهة لايهامه وعدم الاحتياج اليه لشمول ماقبله له وهو قربة مندوب اليها اهـ (قوله ووقف عمر رضي الله تعالى عنه) وهو أول من وقف في الأسلام ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك حتى زادوا على ثمانين فتح (قوله لو سمعه لقال به) انما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه تحفة قال سم أي لأن عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا

(مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهي باقية) لأنه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلي للبس ونحو مسك للشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعوم لأن نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والأوجه صحة وقف مشاع وان قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (بوقفت وسبلت) وحبست (كذا على كذا) أو أرضي موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث فصريح في الاصح (و) من الصرائح قوله (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا أتى بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلابد من نيتها في غير الموات ونقل القمولي عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر ان الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن في اقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن في الدفن بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضرب به وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوي المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك

جواز البيع عند عدم الشرط ما احتاج رضي الله عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اهـ قال حيد على تح أي بدليل آخر الحديث وأركانه أربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف (قوله مملوكة) قال ابن زياد يجوز للامام أن يقف أراضي بيت المال على جماعة أو واحد كما قاله النووي وغيره ويجوز أن يهب منه ويملك أيضا وحينئذ لا يجوز لمن تولى بعده نقض التمليك اهـ (قوله غير متمول) لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اهـ ع ش (قوله غالب) احترز به عن نحو الرياحين أي غير المزروعة كما سيأتي فانه لا يصح وقفها مع انها تستأجر لأن استئجارها نادر لا غالب اسنى (قوله مسجدا) في الفتح ولو مسجدا وفي التحفة ولا يسري الباقي ان وقف مسجدا زاد ع ش ولو كان الواقف موسرا زاد في المغني لأنها من خواص العتق اهـ وتجب قسمته فورا قيل وان لم يكن افرازا واليه يميل كلام ع ش وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف للضرورة كما في التحفة والنهاية وحواشيهما ولم يرتض السبكي القول بوجوب القسمة (قوله ويحرم المكث فيه على الجنب) أي خلافا لما أفتى به البارزي من جواز المكث فيه ما لم يقسم كما في المغني (قوله ويمتنع اعتكاف) أي والاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع نعم مر في الاعتكاف عن حج وم ر انه يطلب التحية لداخله وفي مبحث خيار الاجارة من التحفة لو استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع الخ اهـ (قوله من غير اذن مالك المنفعة) متعلق بصلاة فقط خلاف ما يوهمه صنيعه كالتحفة من تعلقه باعتكاف أيضا لأن الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الخالص كما مر (قوله في غير الموات) لا موقع له هنا ومحله بعد قوله فلو بنى بناء الخ كما سيأتي بيانه (قوله لم يخرج بذلك عن ملكه) أي الا بموات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية كما عبر بذلك في فتح الجواد ونحوه التحفة وشرح المنهج والمغني (قوله في ذلك) اسم الاشارة في عبارته عائد لكلام البغوي والظاهر من عبارة التحفة كالنهاية عوده الى كلام قبله لم يأت به الشارح وهو أن بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية وصرح به ع ش على م ر حيث قال قوله في ذلك أي في انه يصير وقفا بنفس البناء في الموات والنية اهـ فكان الشارح نظر الى أقرب مذكور في كلام التحفة وهو كلام البغوي تامل (قوله وقال الشيخ أبو محمد) أقره في النهاية وقال في التحفة اعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على

بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه (وشرط له) أي للوقف (تأبيد) فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وامكان تمليك للموقوف عليه العين الموقوفة) ان وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبني أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شرب أو مطالعة من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا فقيرا حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين ﴿فرع﴾

طريقة ضعيفة اه أي وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا وكفاية الفعل والنية فقط (قوله بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط حيث على تح (قوله وتنجيز) لو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين قاله في المغني والاقناع ومثلهما التحفة والنهاية قالا وعليه فهو كالوصية اه أي فيسلك بها مسلكها في أحكامها كالمعلق بالموت وهذا اشبه الحيلة في الوقف على النفس لان الفوائد في هذه تكون له مدة حياته وان لم يكن موقوفا عليه مدة حياته اه (قوله كوقفت داري الخ) أي وكاذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها والفرق أن الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لأنه وعد محض تحفة (قوله وكأنه وصية) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وغيره أي فيكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث بلا اجازة وفي حكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه وهذه احدى صورتين تستثنى صحتهما من عدم صحة تعليق الوقف الثانية كل ما يضاهي التحرير وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والربط فيصح تعليق وقفها مطلقا اه بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى العلامة عبد الله بن عمر بن يحيي (قوله وكأنه وصية) أي في حكمها في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وفي حكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه م ر على بهجة رشيدي (قوله ان وقف على معين) أي أما اذا وقف على جهة غير معصية فيصح الوقف وان لم يمكن تمليكه (قوله ولم يعرف له قبر بطل) أي فان عرف له قبر لم يبطل قال في التحفة وكأن الفرق أي بين مسئلة الاطعام ومسئلة القراءة أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسئلة القراءة على القبر فاعلمه اه وعبارته فيما يأتي ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وأبوه حي فالمذهب بطلانه بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح والا فلا اه وسيأتي ذلك في الشارح أيضا (قوله ولا على نفسه) أي فلا يصح الوقف عليها وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يصح اه رحمة وأعلم ان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس ينفذ ظاهرا وباطنا فيمنع الشافعي من بيعه وسائر التصرفات فيه فقد صرح الاصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه خلافا لابن الصلاح في قوله ان حكمه بذلك لا يمنع الا ظاهرا فقط سياسة شرعية اه تحفة ونهاية ملخصا ونحوه في فتاوى ابن زياد (قوله أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا فقوله بعده لا شرط نحو شرب به الخ قال في التحفة غير صحيح ولذا تبرأ منه

يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لاقبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى أنه تمليك وهو مارجحه المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقرض) أي الموقوف عليه المعين (في منقطع آخر) كأن قال وقفت على أولادي ولم يذكر أحدا بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فصرفه) الفقير (الاقرب) رحما لا ارثا (الى الواقف) يوم انقراضهم كابن البنت ولن كان هناك ابن أخ مثلا لأن الصدقة على الاقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم ومن ثم يجب أن يخص به فقراؤهم فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الامام في مصالح المسلمين قال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين أي ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الافيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وان قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل وانما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والافي منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي أوقبر أبي وهو حي فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صحت والافلا وحيث صححنا الوقف أو الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف كما أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف والافلابد منه اذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) أي الواقف (شيئا) يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو الا كذا كسنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنثى على ذكر أو يسوى بينهم

الشارح بقوله بعده كذا قاله بعض شراح المنهاج (قوله هو المنقول عن الاكثرين) اعتمده في العباب وشرح المنهج وهو ظاهر كلام التحفة ورجحه في الامداد والفتح (قوله وهو مارجحه في المنهاج وأصله) اعتمده في المغني والنهاية والارشاد وعزاه الرافعي في الشرحين للامام وآخرين (قوله فنصيبه يصرف للآخر) أي وان فصل الواقف معلوم كل كما في التحفة وخالف الشهاب الرملي وابنه والمغني كالاسنى فقالوا ان فصل بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله الى الاقرب الى الواقف اه قال ع ش ويكون كمنقطع الوسط اه (قوله فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له الخ) لايخفى مافي هذه العبارة من الضعف وعدم الانتظام لما أفاده أولا أنه اذا لم يعرف أرباب الوقف أي بأن جهلوا يصرف الى مصالح المسلمين مع مخالفته الراجح في التحفة والنهاية وغيرهما أنه يصرف حينئذ للاقرب الى الواقف كما اذا انقرضوا ولما صرح به ثانيا أنه اذا عرف أرباب الوقف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء أنه يصرف أيضا لمصالح المسلمين مع أنه مستحق حينئذ لارباب الوقف وانما يصرف لمصالح المسلمين عند انقراض أربابه وفقد أقارب الواقف أو كونهم غير فقراء بل كانوا أغنياء ولقوله عرف والعربية تقتضي عرفوا لعوده على جمع وهو أرباب فتنبه (قوله وان قال لله) اعتمده في التحفة والمغني والنهاية وقال السبكي يصح ان قال لله في الاسنى وفيما قاله نظر (قوله على قبري بعد موتي أو على قبر أبي وهو حي) أي ثم الفقراء كما هو الفرض أنه منقطع الأول فقط وقد أتى به في التحفة ولفظ بعد موتي مزيد على عبارة التحفة لا موقع له لانه الفارق بين أن تكون الصيغة وقفا باطلا و بين أن تكون وصية في الصورتين الآتيتين بل لو أطلق ولم يات بقوله الآتي الآن أو بعد موتي واقتصر على وقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه يكون وصية كما يعلم من بابها وصرح به سعيد على التحفة فتأمل (قوله وحيث صححنا الوقف أو الوصية) أي حيث لم يكن منقطع الأول كما مثل

أواختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة ما لم يوجد غير المستأجر الأول وقد شرط أن لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام ﴿فائدة﴾ الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وثم والفاء للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد الا ان قال على من ينسب الي منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا ﴿تنبيه﴾ حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة

(قوله أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة الخ) أي فتختص بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط ولا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيبطل الوقف له وعليه ان ضيق على المصلي ولو في وقت والاجاز وضعه كحفر البئر وغرس الشجر بل أولى اهـ تحفة ملخصا قال حيد عليه ويعلم منه حرمة وضع الأزيار والدوارق بالمسجد الحرام على وجه الدوام اهـ وعبارة المغني قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها التسكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز وكذا احداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اهـ وفي فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الأسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الأسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم اهـ قال في المغني وفي فوائد المهذب للفارقي يجوز للفقيه الاقامة في الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها لان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي اهـ (قوله في غير حالة الضرورة) سيأتي محترزه (قوله للتسوية بين المتعاطفات) قال في المنهج مع شرحه والصفة والاستثناء يلحقان كلا من المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل لان الأصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي أو على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر أي كلام طويل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا اصرف الى اخوتي المحتاجين أو الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير أي وهو الاخوة اهـ ومثال الاستثناء الأول وقفت هذا على غير الفاسق من أولادي وأحفادي واخوتي ومثال المتوسط كوقفت هذا على أولادي الا من يفسق منهم وأحفادي واخوتي اهـ ولفظ الاخوة لا يدخل فيه الأخوات ودخول الاناث في فان كان له اخوة فلأمه السدس قياسي لا لفظي ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها بخلاف نظيره في بنته الأرملة اهـ أي فيعود استحقاقها بتعزبها (قوله الا ان قال) أي الرجل أما المرأة فقولها ذلك لا يمنع دخول البنات لان الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز اذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي تحفة ونهاية ومعنى لبيان الواقع أن كلا من أولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى اهـ رشيدي (قوله يشمل معتقا وعتيقا) أي فاذا وقف على مواليه أو مولاه شملهما ان وجدا وقسم بينهما باعتبار الرؤس أي لا على الجهتين مناصفة كما في التحفة والنهاية وفي المغني قسم بينهما نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤس على الراجح اهـ ولو لم يوجد الا أحدهما حمل عليه قطعا تحفة (قوله غير الشرب)

المسجدوان كثر وسئل العلامةالطنبداوى عن الجوابى والجرار التى عندالمساجد فيها الماء اذالم يعلم أنهاموقوفة للشرب أو الوضوء أوللغسل الواجب أوالمسنون أوغسل النجاسة فأجاب انه اذادلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ماذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا ايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبدالله بالحرمة يوافق ماذكره انتهى قال القفال وتبعوه و يجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف بأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم فى الوقف على النبى صلى الله عليه وسلم أوالنذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أوعلى أهل بلد أعطى مقيم بها أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا ﴿فروع﴾ قال التاج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفى المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته فى رمضان أوعاشوراء ففات تصدق بعده فلا ينتظر مثله نعم ان قال فطر الصوام فيه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبرأبى كل جمعة يس بأن معناه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظيره ماقالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار بدينار الا فى دينار واحد انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية وأما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ماشرط مادام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة فى مقابله والا كالقراءة أو التعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على مايقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمى عما وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من الضيفان فى غير شهر المولد بذلك القصد أولا وهل يجوز للقاضى أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة فى اطعام من ذكر ويجوز للقاضى الأكل منها أيضا لانها صدقة والقاضى اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضى عارفا به قال السبكى لا شك فى جواز الأخذ له بقوله أقول لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل أن يكون كالهدية ويحتمل الفرق بأن المتصدق انما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها فى بعض الأيام وقال النووى ان أخل واستناب لعذر كمرض أوحبس بقى استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو مااعتمده السبكى كابن الصلاح فى كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة (وللموقوف عليه) عين مطلقا أو لاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيتصرف فى فوائده تصرف الملاك بنفسه و بغيره مالم يخالف شرط الواقف لأن ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعا لأمه أما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء أمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم

فاعل امتنع ونقل معطوف عليه (قوله يقال بالجواز) أى فيه (قوله الا فى دينار الخ) أى فلا يبطل (قوله وانما يتجه) أى قول ابن الصلاح وقوله فيما لا يقصد أى مما لا تعب فيه ككلمة أو كلمتين (قوله مطلقا) ظاهره أى سواء عرض له مايمنعه من السفر كمرض وخوف أولا ع ش (قوله الا ان شرطه) ينبغى أن يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على مايقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش (قوله والا) أى بأن عرفه المتصدق وكان القاضى عارفا به وقوله كالهدية أى فتحرم وسيأتى ما يؤيده فى باب القضاء (قوله ولم يؤد الخ) قيد فى الصورتين كما فى سم وع ش (قوله و بغيره) أى باعارة واجارة ان كان

ملكهما بل يجددان و يزوجها قاض باذن الموقوف عليـه لا له ولا للواقف واعلم أن الملك فى رقبة الموقوف على معين أوجهة ينتقل الى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بأمتعة وجبت الاجرة له فتصرف لمصالحه على الأوجه ﴿ فائدة ﴾ ومن سبق الى محل من مسجد لاقراء قرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلة له أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدى مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالفة فحقه باق لان له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا فى ترجيحه نقلا ومعنى أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا فى الصف الاول فى تلك الصلاة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه نعم ان اقيمت الصلاة فى غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعى وغيره فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل فى ضمانه أما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان فى المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فلو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلاة والاعتكاف فى أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع به الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا ان لم يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف أى و يملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه و يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بأن ذهب جمالها

له النظر والا لم يتعاط الاجارة الا الناظر أو نائبه تحفة وعبارة المغنى ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها وقضية هذا منع اعارتها وهو كذلك وان جرت عادة الناس بالمسامحة باعارة بيت المدرسة ونحوها اه قال فى التحفة ونقل عن المصنف أنه لو وقف دار الحديث وبها سكنى للشيخ أن يسكنها غيره الا تبعا له أو لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ اه ونحوها المغنى وفى سم على حج قول المتن بنفسه و بغيره محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتى أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليـه استوفاها بنفسه أو نائبه وليس له اعارة ولا اجارة ع ش وفى الاسنى ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها انما هو الانتفاع لا المنفعة أى فلا يجوز اجارتها ولا اعارتها (قوله بل يجددان) قال فى الفتح وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما لضعفه ولا يخلو عن نظر اه (قوله ينتقل الى الله تعالى) أى فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه و به قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد ينتقل الملك الى الموقوف عليه كذا فى رحمة الامة لكن فى بج على المنهج أن عند مالك ملك للواقف اه وهو المنصوص عليه فى شرح مختصر خليل للامام الدردير ونصها والملك لرقبة الموقوف للواقف لا الغلة من ثمر ولبن وصوف فانها للموقوف عليـه اه ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ماهو مثل التحرير نصا كالمسجد والمقبرة والرباط والمدرسة فانه ينتقل لله تعالى باتفاق (قوله فلو شغل المسجد بأمتعة الخ) تفريعه على ماقبله ظاهر لاغبار عليـه خلافا لما أطال به المحشى فى الاعتراض عليه فتأمل (قوله على الاوجه) متعلق بتصرف لا بوجبت كما زعمه المحشى ﴿فائدة﴾ الخ بحث فى هـذه الفائدة بعض أحكام المسجد ومحلها باب احياء الموات الا أنه لما حذفه تدارك ذلك هنا لمناسبتها للوقف وقدم فيما كتبناه فى باب صلاة الجمعة فى المسئلة أبسط مما هنا فارجع اليه ان أردت وسنأتى فى آخر هـذا الباب ان شاء الله تعالى بنبذة من أحكام احياء الموات اتماما للفائدة (قوله الالفة) جمع آلف كعذال جمع عاذل قال سم ينبغى أن يكون المراد ان تمضى مدة من شأنها أن تنقطع الألفة فيها وان لم ينقطعوا بالفعل قال ع ش وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه فى الايام التى جرت العادة ببطلانها ولو شهرا وفى نسخ الالفة كبررة جمع بار (قوله أو للصلاة) عطف على لاقراء قرآن كقراءة وذكر قال فى المغنى و يلحق بالصلاة الجلوس فى المسجد لسماع وعظ أو حديث أى أو قراءة فى لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره ولم أر من تعرض لذلك وهو ظاهر اه (قوله بمنع تعليم الصبيان فى المسجد) أى لأن الغالب اضرارهم به وكأنه فى غير كامل التمييز اذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد و يمنع جالس به اتخذه لنحو بيع أو حرفة ومستطرق لحلقة نحو علم اه تحفة وقوله و يمنع أى ندبا سم وصرح بالندب أيضا فى المغنى والنهاية ثم قالا ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد اذا أضر باهله و يندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء فى

ونفعها وكانت المصلحة فى بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما و يصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير أو جذع به والخلاف فى الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة أى المصلحة وان لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه فى غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد فى فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض و يحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط و بئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذى يتجه ترجيحه فى ريع وقف المنهدم أنه ان توقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد بآلات جدد و بقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع و يحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هى منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته و يصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته فى البناء ولو لمنارته وفى التجصيص المحكم والسلم وفى أجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف فى ذلك لا فى التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووى فى الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى أنه يصرف لهما وهو الاوجه كما فى الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم فى الروضة بحرمة اسراج الخالى قال فى المجموع يحرم أخذ شىء من زيته وشمعه كحصاه وترابه **(فرع)** ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس فى المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل أو جهل الحال فمباح وفى الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة أى مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع أى ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنبداوى فى شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أى القاضى بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضى فى المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين كشجر الشجرة التى لها ثمر فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع (ولو شرط واقف نظرا له)

الجوامع وغيرها توفيرا لهم اه قال ع ش قوله أو حرفة أى لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها اه وقد يخالفه قول السيد عمر قوله لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف وقوله وحرفة صادق بالكتابة وهو واضح فيهما وان عمت بهما البلوى اه الا أن يحمل الاول على النسخ بنفسه بلا قصد نحو البيع أو لغيره بلا قصد عوض و يحمل الثانى على خلافه أو على نسخ نحو العروض والقصص غير الصادقة اه حيد على تح (قوله خلافا لجمع فيهما) أى فى الحصر والجذوع (قوله والذى يتجه ترجيحه) الى وسئل من التحفة وعبارة النهاية أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله تعالى انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والا فان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه و به جزم فى الانوار والا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين اه أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار و يوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أى ان توقعت عن قريب و يظهر ضبطه بأن تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه والا لم يدخر منه شىء لأجلها لأنه يعرضه للضياع أو لظالم يأخذه أى وحينئذ يتعين أن يشترى به عقارا له وان أخرجه أى الاشتراء عن شرطه لعمارته للضرورة وحينئذ وعليه ينبغى تعين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت لأنه أقرب الى غرض الواقف المشترط له على عمارته فان لم يحتج لعمارة فان أمن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه لأن المصالح أقرب الى العمارة اه تحفة (قوله وجزم فى الروضة بحرمة اسراج الخالى) جمع فى التحفة بينه و بين افتاء ابن عبد السلام بحمل كلام

أي لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) يشرط لاحد (فهو لقاض) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة والاهتداء الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الأجرة وان زاد على أجرة مثله مالم يكن الواقف فان لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر الى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف ﴿ تتمة ﴾ لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا

ابن عبد السلام على ما اذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور وكلام الروضة وموافقيها على ما اذا لم يتوقع ذلك (قوله شرط نظره حال الوقف) أي بأن قال وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها ومثل شرط النظر شرط التدريس فليس له عزله من غير سبب مخل بنظره لانه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب له بدلا الا الحاكم اه تحفة (قوله على المذهب) راجع لقوله فهو لقاض (قوله له قدر كفايته) أي بخلاف ما اذا لم يكن له ذلك فله الأخذ (قوله العدالة) أي الباطنة مطلقا أي سواء ولاه الواقف أو الحاكم كما رجحه الأذرعي واعتمده في التحفة والنهاية واكتفى السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف واعتمده المغني قال في الفتح واذا اختلت هي أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه فان عادت عاد نظره ان شرطه له بعينه حال الوقف كما مر والناظر على أمكنة لا يحتاج لثبوت عدالته وأمانته لكل منها بخلاف كفايته ووظيفة الناظر عند الاطلاق العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها كالاصول وقسمتها وتولي المدرس وينزل الطلبة والصوفية وان لم يجعل الواقف ذلك له الا ان جهل مراتبهم فينزلهم الشيخ وليس له ولو الواقف أو الامام الأعظم عزل أحد بدون سبب بل يفسق به نعم لا يلزم الموثوق بعلمه وديانته بيان مستند العزل اه ملخصا (قوله مالم يكن الواقف) أي فلا يزاد على أجرة المثل (قوله كتاب الوقف) أي المحرر فيه وقفية الكتب المعروفة بالحجة وحيث ان الشارح لم يأت بباب احياء الموات كما أشعرنا كم ثم ناسب أن نأتي به مختصرا هنا كما أتى به هنا في التحرير تتميما للفائدة (اعلم) أن الأئمة اتفقوا على أن الأرض الميتة يجوز احياؤها ويجوز احياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وللذمي عند أبي حنيفة وأصحابه واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام أم لا قال الشافعي وأحمد لا يحتاج للاذن وقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث لا يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد أهله أو خرب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال الشافعي وأحمد لا يملك بذلك وقال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك واختلفوا فيما تملك به الأرض ويكون احياؤها به فقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها وقال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة أنه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك واختلفوا في حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلاثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وقال الشافعي ومالك ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال أحمد ان كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع واذا نبت الحشيش في أرض مملوكة ملكه صاحبها عندنا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يملكه وكل من أخذه صار له وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها والا فلا ويجوز للامام أن يحمي حشيش أرض الموات لنعم الصدقة وخيل الغزاة والضوال اذا احتاج ورأى فيه المصلحة واذا فضل ماء بئره أو نهره عن حاجته

لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم ﴿ باب ﴾ فى الاقرار هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه و يسمى اعترافا (يؤاخذ باقرار مكلف مختار) فلا يؤاخذ باقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق فى قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب و بعده على اشكال قوى فيه سيما ان علم أنهم لا يرفعون الضرب الا بأخذ مثلا ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو اكراها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو باقرار المقر له أو بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه وأما اذا ادعى الصبي بلوغا بامناء ممكن فيصدق فى ذلك ولا يحلف عليه أو بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لا يعرف وهى رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن و يثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كعلى أو عندى كذا) لزيد ولو زاد فيما أظن أو أحسب لغا ثم ان كان المقر به

لزمه عندنا بذله بلا عوض لحيوان لا لزرع وقال أحمد يلزمه البذل مطلقا وخالفه أبو حنيفة اذا وجد غيره وقال مالك ان كان ببرية لزمه بذله مطلقا أو فى ملكه فلا اهـ رحمة بزيادة من معدن الفقه وفى فتح الجواد وجاز ولو لذمي وقوف فى شارع ولو وسطه وجلوس به لاستراحة ومعاملة مثلا ان اتسع الشارع فلم يضيق بذلك على المارة وان لم يأذن فيه الامام لاتفاق الناس عليه فى سائر الأعصار نعم الأوجه أن من تولد من نحو وقوفه ضرر ولو احتمالا أمر بقضاء حاجته والانصراف وللجالس التظليل بما لا يضر وللامام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا التمليك وان زاد ساعه وليس لأحد أخذ عوض لنحو من يرتفق فيه بنحو معاملة ومايفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه فسق وضلال ومن ثم قال ابن الرفعة لا أدرى بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك قال الأذرعي وفى معناه الرحاب الواسعة بين الدور وشنع على بيعهم أيضا حافات الأنهار وعلى من يحكم أو يشهد بأنها لبيت المال ونقل غيره الاجماع على أنه لا يجوز البناء فيها مطلقا وأنه يجب هدمه وان بعد النهر عنها اهـ وليس للسلطان تمليك شيء من النهر أو حريمه وان انكشف عنه لانه لا يخرج عما كان عليه بانكشاف الماء عنه لانه بصدد أن يعود الماء اليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين اهـ سم وقال فى التحفة وحريم النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد و يهدم ما بنى فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الأربعة ولقد عم فعل ذلك وطم حتى ألف العلماء فى ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا وقال بعضهم ولا يغير هذا الحكم اهـ ونحوها النهاية زاد فى التحفة بعده وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه أي لاحتمال عوده اليه اهـ قال ع ش ومع وجوب هدمه تصح فيه الجمعة اذا كان متصلا بالبنيان فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم قال بج ولا يصح الاعتكاف فيه ولا التحية لانتفاء المسجدية المشترطة فيهما اهـ

﴿ باب فى الاقرار ﴾

(قوله بحق عليه) كان ينبغى أن يزيد أو عنده ليشمل الاقرار بالعين اهـ عنانى ش ق فان كان الحق على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة أما العام عن محسوس أي أمر مسموع فهو الرواية أو عن حكم شرعي فهو الفتوى وأركانه أربعة مقر ومقر له و به وصيغة اهـ تحفة (قوله و يسمى) أي لغة وشرعا بج (قوله مكلف) نائب فاعل يؤاخذ (قوله على اشكال قوى فيه) فى التحفة وغاية ماوجهوا به ذلك أن الصدق لم ينحصر فى الاقرار لكن أطال جمع فى رده اهـ وفى المغنى والنهاية واستشكل المصنف قبول اقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وان لم يكن مكرها من حيث انه لم يكره على شيء واحد وانما ضرب ليقول الصدق بأن يقول نعم عندى أو يقول ليس عندى وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر قال الأذرعي الصواب فيما وضرب ليقر بحق و يراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه أنه اكراه سواء أقر حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر جلي اهـ قال ع ش وظاهر أن الضرب حرام وان كان خفيفا فى الشقين أي سواء كان ضرب ليقر أو ليصدق وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أو السياسة أو غيرهما كمشايخ العرب اهـ (قوله أو ترسيم) أي ملازمة (قوله صدق بيمينه) لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر بج (قوله وأما اذا ادعى الصبي بلوغا) أي ليصح اقراره أو ليتصرف فى ماله ع ش (قوله بامناء ممكن) أي ببلوغه من الامكان المتقدم فى الحجر

معينا كلزيد هذا الثوب أوخذ به أوغيره كله ثوب أوألف اشترط أن يضم اليه شئ مما يأتى كعندى أوعلى وقوله على أوفى ذمتى للدين ومعى أوعندى للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف (و) ك(نعم) وبلى وصدقت (وأبرأتنى) منه أوأبرئنى منه (وقضيته لجواب أليس لى) عليك كذا (أو) قال له (لى عليك كذا) من غير استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولوقال اقض الالف الذى لى عليك أو أخبرت أن لى عليك ألفا فقال نعم أوأمهلنى أولا أنكر ماتدعيه أوحتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أوالدراهم مثلا فاقرار حيث لااستهزاء فان اقترن بواحد مماذكر قرينة استهزاء كايراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والانكار أى وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة لكن تعينها الى المقر وأما قوله ليس لك على أكثر من ألف جوابا لقوله لى عليك ألف أو نتحاسب أواكتبوا لزيد على ألف درهم أواشهدوا على بكذا أو بما فى هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به اقرار كاذا شهد على فلان بمائة أوقال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد (و) شرط (فى مقر به أن لا يكون) ملكا (لمقر) حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذا لم يكذبه فقوله دارى أوثوبى أودارى التى اشتريتها لنفسى لزيد أودينى الذى على زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فتنافى الاقرار به لغيره اذهو اقرار بحق سابق ولوقال مسكنى أوملبوسى لزيد فهو اقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولوقال الدين الذى كتبته أو باسمى على زيد لعمرو صح أوالدين الذى لى على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمى فى الكتاب عارية ولوأقر بحرية عبد معين فى يد غيره أوشهد بها ثم اشتراه لنفسه أوملكه بوجه آخر حكم بحريته ولوأشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد (وصح اقرار من مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولوأقر بنحو هبة مع قبض فى الصحة قبل

(قوله أوخذ به) أى ألزم به (قوله أوغيره) أى غير معين عطف على معين سم (قوله للعين) وقبلى بكسر وفتح صالح للاقرار بالدين والعين على المعتمد ولزيد كذا اقرار لكن الأوجه أن محله فى العين والا فلابد أن يضيف اليه نحو على فتح (قوله بيمينه فى الرد والتلف) أى الحاصلين بعد الاقرار بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولامعه ولاعنده تأمل أفاده بج (قوله وأبرأتنى منه) بصيغة الماضى فلو حذف لفظ منه لم يكن اقرار الاحتمال البراءة من الدعوى وقوله أبرئنى منه بصيغة الأمر (قوله أوأمهلنى) ظاهره وان لم يقل منه بخلاف قوله أبرأتنى لابد معه من لفظ منه كما تقدم فليحرر فرق اه شوبرى (قوله وثبت ذلك) أى وحلف أنه لم يرد الاقرار بل الاستهزاء مر سم (قوله لم يكن به مقرا) اعتمده فى النهاية أيضا وميل المغنى الى اللزوم وعدم الفرق ورجحه فى التحفة والفتح (قوله لكن تعينها الى المقر) قال الرشيدى على مر ظاهر أن المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أواجارة وغيرهما حتى لو عينها باجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع اه (قوله أواشهدوا على بكذا) ميل التحفة الى أنه اقرار أيضا واعتمده فى النهاية قال واعتمده الوالد فى فتاويه آخرا (قوله فانه اقرار) قال سم وينبغى وفاقا لمر أن الحكم كذلك وان كان فلان لاتقبل شهادته كعبد وصبى فلينظر اه (قوله لغو) محل كونه لغوا مالم يرد به الاقرار بمعنى أن الدار التى كانت ملكى قبل هى لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازا اه ع ش (قوله لان الاضافة الخ) أى اضافة الجوامد كالدار والثوب لا المشتقات كالملبس والمسكن اذ قد تقتضى الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللبس وهو لايستلزم الملك بج (قوله اقرار بحق سابق) صوابه اخبار بحق سابق كما مر فى التعريف (قوله حكم بحريته) أى فترفع يده عنه وكان اشتراؤه افتداء له من جهته وبيعا من جهة البائع وينبغى أن يأتى مثل ذلك فى كتب الأوقاف فاذا علم بوقفيتها ثم اشتراها كان شراؤها افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها ان عرف والا سلمها لمن يعرف المصلحة فان عرفها هو وأبقاها فى يده وجب عليه حفظها والاعارة منها على ماجرت به العادة فى كتب الأوقاف وليس من العلم مايكتب بهوامشها من لفظ وقف اه بج (قوله لكن للوارث تحليف المقر له) أجنبيا كان أو وارثا كما فى التحفة والنهاية خلافا للمغنى فى الاجنبى فان نكل أى المقر له حلف أى الوارث وبطل الاقرار كما أفتى بذلك الوالد نهاية (قوله خلافا للقفال)

وان أطلق أو قال في عين عرف أنها ملكه عند مملك لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير ولو قال له علي مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) مع (تصديق مستلحق) أهل له فان لم يصدقه أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة (ولو أقر ببيع أوهبة وقبض واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساده وان قال أقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف فينبغي قبول قوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا باقباض فان قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا لامكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لانه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا او بطل البيع أو الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبت من زيد بل من عمرو سلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو ولو أقر بشيء ثم أقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه اليه وأنه نسي ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقام بينة بالاداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع ولو قال لاحق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه أنه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

أي في تحليف الوارث للمقر له الأجنبي لا الوارث أما هو فلا يخالف في تحليفه القفال كما في التحفة والنهاية خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله عدم قبوله) أي قبول اقرار المريض مرض الموت لوارث وقوله ان اتهم كذا في مذهب مالك أيضا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا اه رحمة (قوله فلا ينبغي الخ) هذا من كلام الأذرعي كما صرحا به في التحفة والنهاية ثم قالا ولا شك فيه أي في كلام الاذرعي فكان على الشارح ذكره (قوله أن قصده الحرمان) ليس بقيد لا لمزيد الاثم لأنه بالكذب وان لم يقصد حرمانا فتح الجواد (قوله وقبض) أي في الهبة وقوله واقباض الواو بمعنى مع أي انما يعتد بالقبض ان كان مع اقباض الواهب أي أو اذنه كما مر له في باب الهبة وسيأتي التصريح بذلك في المحترز فلا اعتراض (قوله جلف) كناية عن شدة البداوة المستلزمة لشدة الجهل بحيث لا يميز الصحيح من الفاسد (قوله فلا يكون مقرا باقباض) محله حيث لم يكن بيد المقر له والا فهو اقرار بالقبض م ر اط ف بج (قوله وغرم بدله لعمرو) أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم تحفة وشرح المنهج وفي الاسنى لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا اه أي لا المثل واعتمده الشهاب الرملي قال الشوبري لان الغرم للحيلولة اه فلو رجع المقر به لزيد المقر دفعه لعمرو واسترد ما غرمه وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه له ع ش (قوله على ما أفتى به بعضهم) اعتمده م ر سم وتبرأ منه في التحفة كما هنا ونظر في قياسه على ما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع قال والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسئلتنا ثم محل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلتزم عدم قبول قوله فيه بأن يذكر في ألفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا الآن دعواه حينئذ مخالفة لما أقر به أولا اه قال سم وأفتى بما قاله بعضهم الشهاب الرملي اه

﴿ باب فى الوصية ﴾

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه أي ماالحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والاحرمت (تصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد ومصالحه وتحمل عليهما عند الاطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ماوهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأولى لساكني مكة قال شيخنا يظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤن عليه أما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصح وان بني قبل موته الا تبعا وقيل تبطل فيما لو أوصى لمسجد وقال أردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة واسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم

﴿ باب فى الوصية ﴾

وقدمها على الفرائض مخالفا أكثر الفقهاء في تأخيرها عنها لان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته وارتضاه في المغني ورداه في التحفة والنهاية بأن قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت (قوله من وصى الشيء) بفتح الصاد مخففة كوعى ومن قرأه بالتشديد فقد صحفه اه ش ق (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعة وبخير عقباه الخير الذي يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بايصاله حصل له بعد موته خير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر بج قال ع ش قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض مابال هذا فيقال مات عن غير وصية ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات عن غير وصية واجبة أوخرج مخرج الزجر اه (قوله لما بعد الموت) ولو تقديرا كأوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتي سم لان الوصية صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوه كذا لا يكون صريحا الا ان قال بعد موتي ح ل بج (قوله أفضل) أي من الوصية ﴿فائدة﴾ كل مال مات عنه الميت بأن كان دينا على الناس ولم يقبضه الوارث فثوابه للميت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به لان الحق له فيه لكن لا يملكه الا اذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوي بج (قوله ماحق امرئ) ما نافية وله شيء صفة لمسلم ويوصى فيه صفة شيء ويبيت تامة هي الخبر كما قاله الزركشي على حذف أن لا المستثنى كما قاله الطيبي والكرماني واقتضاه كلام الشارح لان الخبر لا يقترن بالواو والمستثنى حالا أي ماالحزم والرأي حقه أن يبيت الا في هذه الحالة لان الانسان لايدري متى يفجؤه الموت أي لا ينبغي له أن يبيت ليلة أو ليلتين الا في هذه الحالة والليلة والليلتان ليستا للتقييد والمراد أن لا يمضي عليه زمن من ملك الشيء الموصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده أي مشهد عليها لكن سومح له في الليلة أو الليلتين فالمراد بالكتابة الاشهاد بج ملخصا (قوله والا حرمت) أي وان قصد حرمان ورثته حرمت والمعتمد في التحفة والمغني والنهاية الكراهة وان قصد ذلك لانه لا حرمان منه أصلا أما الثلث فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك بما فرط منه فلم يؤثر قصده بذلك وأما الزائد عليه فهو انما ينفذ ان أجاز ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فهو لا يؤثر قصده (قوله كترميم ماوهي من الكعبة) أي ومن الضريح النبوي (قوله الا تبعا) أي لموجود كأوصيت لمسجد فلان وماسيبنى من المساجد (قوله ووقع) تعبيره بذلك يشعر الى سقوط هذا القول وضعفه ولذا قال في التحفة والنهاية ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه وليس كذلك اه

(و) تصح (لحمل) موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لا لحمل سيحدث وان حدث قبل موت الموصى لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فأشبهت الوقف على من سيولد له نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا ولا لغير معين فلا تصح لأحد هذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ أعطوا هذا لأحدهما صح لانه وصية بالتمليك من الموصى اليه (وتصح لوارث) للموصى (مع اجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصى وان كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم فى حياة الموصى اذ لا حق لهم حينئذ والحيلة فى أخذه من غير توقف على اجازة أن يوصى لفلان بألف أى وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له من الوصية وله ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هى قدر حصته كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة ان أجازا ولو أوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصى أن يعطى منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه فى الأم وانما تصح الوصية (بأعطوه كذا) وان لم يقل من مالى أو وهبته له أو جعلته له (أو هو له بعد موتى) فى الأربعة وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبأوصيت له) بكذا وان لم يقل بعد موتى لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا اليه من مالى كذا أو أعطوا فلانا من مالى كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لأحدهما والا بطل أو على ثلث مالى للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية أو على هو له فاقرار فان زاد من مالى فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فأعط فلانا دينى الذى عليك أو ففرقه على الفقراء ولا يقبل قوله فى ذلك بل لا بد من بينة به وتنعقد بالكناية كقوله عينت هذا له أو ميزته له أو عبدى هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ان اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفى هذا خطى وما فيه وصيتى وتصح بالألفاظ المذكورة من الموصى (مع قبول) موصى له (معين) محصور ان تأهل والا فنحو وليه (بعد موت موص) ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصى لان للموصى أن يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها ومن كنايته لا حاجة لى بها وأنا غنى عنها ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل الموصى له بعد الموت بان به أى بالقبول الملك له فى

(قوله لدون ستة أشهر من الوصية) أى وان كانت فراشا لزوج أو سيد لانها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجودا عندها تحفة قال السيد عمر ومعنى قولهم ان الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين وجزم به الرافعى لا خلاف فى أنه لا يعلم اهـ (قوله لو لم تكن فراشا قط) أى وقد انفصل لأربع سنين فأقل ولستة أشهر فأكثر كما فى التحفة بخلاف ما لو انفصل لدون ستة أشهر من الوصية فانه يستحقه للقطع بأنه موجود عندها غايته انه من شبهة أو زنا وهى تصح للحمل منهما كما فى ع ش والرشيدى وثانى التوأمين تابع للأول فى صحة الوصية له وعدمها والوصية لرقيق وصية لسيده أى تحمل عليها لتصح وان قصد العبد على الأوجه تحفة وقال فى الأسنى والمغنى والنهاية ان قصده لم يصح كنظيره فى الوقف قاله ابن الرفعة اهـ (قوله لانه وصية بالتمليك من الموصى اليه) أى ورجع لاختياره فتح وعلل فى التحفة ذلك بقوله لانه تفويض لغيره وهو انما يعطى معينا ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لأحدهما اهـ (قوله مع اجازة ورثته) واجازتهم هنا وفيما يأتى تنفيذ لصحة الوصية لكونها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم فتح ولا حاجة الى تقييد الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فأقل فتصح ولا يحتاج لاجازة الامام لان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما فى التحفة والنهاية خلافا للمغنى (قوله فى ذلك) أى فى قول الدائن للمدين أى ان مت فأعط

الموصى به من الموت فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (فى زائد على ثلث فى) وصية وقعت فى (مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت أهليته عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو أجاز بعض الورثة فقط صح فى قدر حصته من الزائد وان أجاز الوارث الأهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بلا استحالة هضم أو كأن يخرج بشدة ووجع أو مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير أو بلا استحالة وحمى مطبقة وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة و بقاء مشيمة والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ريح فى حق راكب سفينة وان أحسن السباحة وقرب من البر وأماز من الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث و ينبغى لمن ورثته

فلانا الخ (قوله فى مرض مخوف) ليس بقيد فى الوصية لعدم صحة الوصية بالزائد فى الصحة والمرض فلعله سبق فكر من الوصية الى التبرع المنجز كامر (قوله فاجازته تنفيذ للوصية) أى لا ابتداء تمليك كامر (قوله والمخوف كاسهال) هذا بيان للمرض المخوف فى المتن وقد علمت أنه لا موقع له فى الوصية ولو صنع كصنع المنهج لانتظم ترتيب ذلك وعبارته لو تبرع فى مرض مخوف ومات فيه لم ينفذ منه مازاد على ثلث الى أن قال ومن المخوف قولنج الخ اه بزيادة من شرحه والمخوف هو ما يكثر عنده الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء تحفة ونهاية (قوله كاسهال) يقتضى أنه وجميع ما عطف عليه مخوف وليس كذلك فان منه ماهو ملحق بالمخوف لا مخوف قال فى النهاية و يلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أى زمنهما وأسر كفار أو مسلمين اعتادوا قتل الاسراء والتحام قتال بين متكافئين أو قريبى التكافؤ وتقديم لقتل بنحو قصاص أو رجم ولو باقراره واضطراب ريح فى حق راكب سفينة ببحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وان أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه وألحق الماوردى بذلك من أدركه سيل أو نار أو أفعى قتالة أو أسد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة أو كان بمفازة وليس ثم ما يأكله واشتد جوعه وعطشه وطلق حامل و بعد الوضع لولد مخلق مالم تنفصل المشيمة اه ملخصا وقد سلك الشارح فى عدم تمييز المخوف من الملحق به مسلك الارشاد والمنهج خلاف مسلك المنهاج والخطب فى ذلك سهل ومن المخوف ابتداء ودواما قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام فى بعض الأمعاء فلا ينزل و يصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك و ينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب و يضره حبس الريح وشرب الماء البارد وأشار بالكاف الى عدم حصر الأمراض المخوفة وانما ذكر منها بعض ما يغلب وقوعه قال بعضهم وجملة ما يعترى الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض عافانا الله والمسلمين منها اه ملخصا من شرح المنهج و بج و ق ل و برماوى وكالاسهال رعاف متتابع وهما من المخوف دواما لا ابتداء ولا بد فى الرعاف من مضى زمن يفضى مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما يأتى فى الاسهال لان الدم قوام البدن و ينفع الرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته وضماد الأنف بالعفص ملتوتا مع الزيت والحاصل أن المرض أقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالاسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كالفالج وهو استرخاء أحد شقى البدن طولا و يطلق الفالج أيضا على استرخاء أى عضو كان وهو المراد هنا كما فى شرح المنهج وابتداء المخوف سبعة أيام ع ش و ينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل يدق الثوم مع الفلفل و يخلط فى العسل و يستعمل صباحا ومساء ق ل على الجلال (قوله بشدة ووجع) و يسمى الزحير تحفة (قوله وكطلق حامل بسبب الولادة) وموت الولد فى البطن مخوف وخرج بالولادة القاء العلقة والمضغة فليس بمخوف س ل (قوله وان تكررت ولادتها) كذا فى التحفة والنهاية وغيرهما وخص الزركشى كون الطلق مخوفا بالأبكار والنساء الصغار قال وهو حسن اه بج وخرج بالطلق نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه لانه ليس بمرض و به فارق قولهم لو قال الخبراء هذا المرض غير مخوف لكن يتولد منه مخوف لا نادرا كان كالمخوف تحفة (قوله وان أحسن السباحة وقرب من البر) كذا فى التحفة وقيده فى النهاية بالحيثية المارة وقال فى المغنى نعم ان كان ممن يحسنها وهو قريب من الساحل لا يكون مخوفا كما قاله الزركشى اه (قوله محسوب من الثلث) لكن قيده فى الكافى بمن وقع الموت فى أمثاله واستحسنه الأذرعى تحفة وعبارة النهاية وهو حسن كما قاله الأذرعى اه وعبارة المغنى ومنه الطاعون وان لم يصب

أغنياء أوفقراء أن لايوصي بزائد على ثلث والأحسن أن ينقص منه شيئا (ويعتبر منه) أي الثلث أيضا (عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض(و) تبرع نجز في مرضه (كوقف وهبة) وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كصحة الاسلام وعتق المستولدة ولوادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاؤه وموته من مرض آخر أو فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والافالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض صدق المتبرع عليه لان الأصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض ﴿ فرع ﴾ لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضعفا والمروى صحة وضعفا ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفقيه يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو للقراء لم يعط الامن يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في أقارب زيد كل قريب وان بعد لا أصل وفرع ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته (وتبطل) الوصية المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض فللموصي الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وان اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو نقضتها) كأبطلتها أورددتها أو أزلتها والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها (و) بنحو (هذا الوارثي) أو ميراث عني سواء أنسي الوصية أم ذكرها وسئل شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجاب بأن الذي يظهر العمل بالأولى لانها نص في اخراج الكتب والثانية محتملة لأنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه تركه ابطالا له والنص مقدم على المحتمل(و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول(وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) في أرض أوصى بها بخلاف زرعها ولو اختص نحو الغراس ببعض الأرض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع انكار الموصي الوصية ان كان لغرض ولو أوصى بشئ لزيد ثم أوصى به

المتبرع اذا كان مما يحصل لأمثاله كما قال الأذرعي اه قال في النهاية وهل يقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون والوباء أو الخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر وعدم الفرق أقرب اه ونحوها التحفة زاد في النهاية وعموم النهي يشمل التحريم مطلقا أي فيشمل أمثاله وغيرهم قال ع ش لكن التقييد أقرب كما قدمه اه ﴿ تنبيه ﴾ ان قيل المرض ان اتصل به الموت فهو مخوف وان لم يتصل به فهو غير مخوف فما فائدة ذكره أجيب بأن فائدته اذا تبرع فيه ومات بسبب آخر كهدم أو غرق فانه يحسب من الثلث زي اه بج ﴿ فائدة ﴾ روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الاحقاف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم يغسل و يسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون مغني (قوله ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة) أي كثلاثة فقهاء ولا يجب واحد من كل صنف نعم ان قال لعلماء بلد كذا وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول اه فتح الجواد وقد جزم المحشي بأنه لا يجزئ واحد من كل صنف خلاف ما نقلته في صدر العبارة ثم استدل على ذلك بعبارة الفتح خلاف ما فيه كما رأيته فاحذره (قوله اختص بالفقهاء) أي لتعلق الفقه با كثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه وقع اه تحفة (قوله صرف لعباد الوثن) استشكلت صحة الوصية في هذه والتي بعدها بأنها معصية وأجاب في التحفة بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة واعتمده أيضا في الفتح ونقل المحشي عن الاسنى عدم الصحة (قوله لا أصل وفرع) كذا عبر في المنهاج وعدل في المنهج الى الا أبوين والولد قال فلا يدخلون في الأقارب لانهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الأجداد والأحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالأصل والفرع اه أي لأن الأصل يشمل الجد

لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا فى شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى قاله النووى (وتنفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره و بناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه فى حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجماعا وصح فى الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد فى الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق قال الشافعى رضى الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعى لأنه شفاعة أجرها الشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووى فى شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكى وغيره فقال والذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه و بين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذى قاله النووى على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعى والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أى لأنه حينئذ أرجى للاجابة ولأن الميت تناله بركة القراءة كالحى للحاضر قال ابن الصلاح و ينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأته أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لأنه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى و يجرى هذا فى سائر الأعمال من صلاة وصوم وغيرهما

والفرع يشمل الخفيد مع أنهما يدخلان فى الأقارب ع ش (قوله عام مخصوص) العموم فى مفهومه وهو أنه ليس له شىء فى غير سعيه فيخص بغير الصدقة والدعاء وقوله مخصوص بذلك أى بما ذكر من الاجماع وغيره بج (قوله عن أبويه مثلا) بل وكل المسلمين اه فتح (قوله أما القراءة الخ) كذا فى المنهج وعبارة التحفة وأفهم المتن أنه لا ينفعه غير ذينك أى الصدقة والدعاء من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتى الطواف تبعا للحج والصوم عنه السابق فى بابه وفارق كالحج القراءة لاحتياجه فيهما لبراءة ذمته مع أن للمال فيهما دخلا ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكى جوازها عنه وفى القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها واختاره كثيرون من أئمتنا اه ونحوها النهاية والمغنى زاد فيه منهم أى ممن اختاره ابن الصلاح والمحب الطبرى وابن أبى الدم وصاحب الذخائر وابن أبى عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله اذا نفعه الدعاء بما ليس الخ) عبارة المغنى اذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعى فلأن يجوز بما له أولى اه (قوله فما له أولى) قد يخدش فيه ان المثل ليس له سيد عمر ولا يخدش فى طلبه من الله تعالى اه عبد الله باقشير و يخدش حينئذ فى دعوى الأولوية اه حميد على تح (قوله و يجرى هذا) ظاهره أن الاشارة راجعة لقول ابن الصلاح و ينبغى الجزم الخ بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا وحينئذ فهو صريح فى أن الانسان اذا صلى أو صام مثلا وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة والصوم مثلا فتنبه وراجع اه رشيدى أقول بل ظاهر صنيع التحفة والنهاية والمغنى أنه من كلام ابن الصلاح وعلى فرض أنه ليس منه فاتفاق الشروح الثلاثة على الجريان المذكور كاف فى اعتماده وجواز العمل بذلك وفى الثلاثة الشروح جواز اهداء ثواب القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم اه حميد على تح ومر فى الجنائز والاجارة ماله تعلق بذلك ﴿تتمة﴾ فى الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وأركانه أربعة موص و وصى وموصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية كونه مكلفا حرا مختارا وشرط فى الموصى بأمر نحو طفل كمجنون ومحجور سفه مع ماص ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض وشرط فى الوصى عند الموت عدالة ولو ظاهرة كما فى التحفة والمغنى و بعض نسخ النهاية وفى بعض منها لا بد من العدالة الباطنة أيضا وعليها الزيادى قال ع ش والعدالة الباطنة هى التى تثبت عند القاضى بقول المزكين اه وكفاية فى التصرف الموصى به وحرية واسلام فى مسلم وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك وتعتبر الشروط عند الموت لا عند الايصاء

ولا بينهما حتى لو أوصى الى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح وان لم تمض مدة الاستبراء في فاسق تاب كافي ع ش ولا يضر عمى ولا أنوثة والام أولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت و ينعزل ولي من أب وجد ووصي وقاض وقيمه بفسق لا امام وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كأوصيت اليك أوفوضت اليك أو جعلتك وصيا ولو كان الايجاب مؤقتا ومعلقا كأوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل بعد الموت متى شاء مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على أوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصاء بأمر نحو طفل كمجنون بقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا أو عجز و به شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته ولا يصح الايصاء من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو أوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف الا باذن الموصى له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة الا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم فليس له الرجوع أي يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينعزل ع ش لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالأجرة وصدق بيمينه ولي وصيا كان أو قيما أو غيره في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال اليه بعد كماله اه ملخصا من شرح المنهج مع بج عليه وشمل قول شرح المنهج أو غيره الأصل والحاكم فلا بد من يمين الحاكم قبل عزله خلافا لمن خالف اه سم وهو قضية اطلاق المغني وكلام التحفة وصريح الاسني كما قاله مر وفي بج عن ح ل وجح أن الحاكم يصدق بلا يمين وقال سم واعتمد مر أنه لا بد من يمينه قبل العزل و بعده اه

﴿ باب الفرائض ﴾

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليها من حين ولادته دائما أو غالبا الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب قل واعلم ان علم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت وعلم الحساب بأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسئلة وأول ما يبدأ به من تركة الميت حق تعلق بعين التركة كمال وجبت فيه زكاة لأنه كالمرهون بها وجان لتعلق أرش الجناية برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه فيمؤن تجهيزه مونه من نفسه وغيره بمعروف بحسب يساره واعساره فبقضاء دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فتنفيذ وصيته وتبرع نجز في مرض موته من ثلث باقي والباقي لورثته الآتي بيانهم في الشرح وقد تكفل بحاصل ذلك بهذا النظم

يبدأ من تركة الميت بحق * بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من * كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف * ثم ديونا لزمته توفى
ثم الوصايا نفذت من ثلث * باقيه ثم ما بقي للورث
وهم أب فأمه وان علا * والابن وابن الابن مهما نزلا
والاخ وابنه لغير أم * وهكذا العم و إن العم
والزوج ثم ذو الولاء من ذكر * من النسا بنت و بنت ابن وان
سفل وأم وتليها الجدة * والأخت والزوجة والمعتقة

وللارث أركان وشروط وأسباب وموانع (أما أركانه) فثلاثة وارث وموروث وحق موروث وجعلها عبد الرؤف في نظمه للنقاية أربعة بزيادة قدر حق كما سيأتي (وأما شروطه) فثلاثة أيضا (الأول) تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين أو ألحق بالموتى حكما كالمفقود الذي غاب مدة لا يعيش فيها غالبا وحكم القاضي بموته فينزل وقت حكمه منزلة موته

فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم أو معه والثاني تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه ولو كان حينئذ نطفة كما اذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين وليست فراشا لزوج فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والأصل عدم حدوثه فيرث فان أتت به لدون ستة أشهر فهو محقق الوجود لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع أو لأكثر من أربع سنين فهو محقق الحدوث عند الشافعية والحنابلة وعلى أحد قولين عند المالكية والآخر أكثر مدة الحمل خمس سنين وأكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان ويشترط في حياته أن تكون مستقرة عند موت مورثه أو بعد انفصاله ان كان حملا فلو ذبح انسان فمات أبوه والمذبوح يتحرك لم يرث من أبيه شيئا لأن حياته غير مستقرة اذ حركة المذبوح محققة الزوال فهو في حكم الميت وكذا اذا أخرجت حشوة بطنه وعاش يوما أو أكثر أو تعقب مصرانه أو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا ويعلم استقرار حياته عند المالكية بصراخه فان لم يستهل صارخا لم يرث ويعلم ذلك عند الشافعية والحنابلة بصياحه أو بكائه أو عطاسه أو ارتضاعه وكذا عند الشافعية بالتقامه الثدي وامتصاصه أو بتثاؤبه أو بفتح عينيه أو أحدهما ولا يكفي عند الشافعية والحنابلة مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض أعضائه ولا انتشاره لأن هذه حركة مذبوح فلا يرث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه شئ من ذلك بعد تمام انفصاله أو انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا * والثالث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة وتعين جهة القرابة من بنوة وأخوة وأبوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا فاذا مات قرشي فكل قرشي موجود عند موته ابن عمه ولا يرث منهم الا من علم أنه الاقرب الى الميت ولا يقبل القاضي الشهادة مطلقا بأنه وارثه فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا ولا تكفي الشهادة بكونه ابن عم أو ابن ابن مثلا بل لابد من تعيين الدرجة التي اجتمع فيها لجواز وجود أقرب منه اه سعود المطالع (وأما أسبابه فأربعة) ثلاثة مجمع عليها وأما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة نهاية * الأول قرابة وسيأتي تفصيلها نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لانه يؤدي ارثه الى عدم ارثه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة * الثاني نكاح صحيح وان لم يطأ نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها ستوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها وبه يعلم أن الكلام في غير المستولدة لأن عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال تحفة وخرج بصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الارث لكن المختلف في فساده كالصحيح عند المالكية في ايجاب الارث الا نكاح الخيار ونكاح المريض لاختلال الأول ولنهي الشارع عن ادخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما في اللؤلؤة عن ابن حجر أفاده الباجوري * الثالث ولاء بفتح الواو مهموزا ويختص دون سابقيه بطرف فيرث المعتق ومن يدلى به العتيق ولا عكس بالاجماع الا ما شذ * والرابع الاسلام أي جهته ولهذا جاز نقله عن بلد المال عند مر مخالفا لابن حجر واعطاؤه لواحد قال في النهاية وبذلك فارق الزكاة وسواء كان المصروف له موجودا عند الموت أم حدث بعده أم أسلم أم عتق بعده نعم لا يعطى مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا ولو أوصى لرجل بشئ من التركة جاز اعطاؤه منها ومن الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة أما الذمي اذا مات من غير وارث أو كان ولم يستغرق فتصرف تركته أو باقيها لبيت المال فيئا ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الامام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها وأن الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه اه أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم ع ش (وأما موانعه فستة) الأول اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة على الأصح من مذهبنا وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل

وهومذهب المالكية والحنابلة قال فى المنهاج مع التحفة لكن المشهور أنه لاتوارث بين حربى وذمى أومعاهد أومستأمن وأحد هؤلاء ببلادهم(١) وحربى اه * والثانى الرق وإن قل اجماعا فالرقيق ولو مدبرا أومكاتبا أومعلقا عتقه بصفة أوموصى بعتقه أوأم ولد لا يرث ومن بعضه حر يورث ماملكه ببعضه الحر ولايرث ولايورث كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب على حسب مافيه من الحرية عند الحنابلة والثالث القتل وهومانع للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله كأن يجرحه ثم يموت هو قبله وقد اختلف الأئمة فى القاتل الذى لايرث فعندنا معاشر الشافعية لايرث القاتل مقتوله بحال وان كان مكرها أوحاكما أوقاضيا أوجلادا أوشاهدا أو مزكيا لشاهد أومزك أوغير مكلف كصبى ومجنون ونائم بأن انقلب على مورثه فقتله ولو قصد بمصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب و بطه الجرح للمعالجة وسقيه دواء لذلك فالقاتل مستعمل فى حقيقته ومجازه اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدى الى خراب العالم نعم يرث المفتى ولو فى معين وراوى خبر موضوع به أى القتل قال ع ش أوحسن أو صحيح بالأولى اه ومثل المفتى وراوى الخبر القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة فانه يرثها فعلم أنه لافرق فيمن له دخل بين أن يكون بالمباشرة أو بالسبب كالشهادة بما يوجب القتل أو بالشرط كحفر البئر ووضع الحجر ولا بين المتعدى وغيره قال فى التحفة بل لو حفر بئرا بداره أى الوارث فوقع فيها مورثه لم يرثه مطلقا ووقع فى كلام الشيخين تقييد ماذكر فى الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب و بناء حائط وقع عليه وغير ذلك اه وجرى على التقييد فى بج وغيره وعند المالكية لايرث قاتل العمد العدوان لا من مال ولا من دية و يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث ومالا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لايوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أودية أو كفارة فانه يمنع الارث ومالا فلا * والرابع الدور الحكمى وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق أن يكون وارثا حائزا واذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فى أظهر قولى الشافعى فأدى ارثه الى عدم ارثه بوسائط وعدم ارثه انما هو فى الظاهر أما فى الباطن فيجب على الأخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن و يحرم عليه أخذ شىء منها والقول الثانى للشافعى يثبت نسبه و يرث و به قال أحمد ونقل عن أبى حنيفة وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به اثنان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء كما فى الباجورى وهذه الموانع الأربعة قال ابن الهائم فى شرح كفايته هى الحقيقية وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز قال شيخ الاسلام والأوجه ماقاله فى غيره انها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وأن مازاد عليها مجاز لأن انتفاء الارث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما فى جهل التاريخ أو السبب كما فى انتفاء النسب اه ولو مات متوارثان بغرق أوهدم أوحريق أوفى غربة أو وجدا مقتولين فى معركة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل منهم لورثته وقد نظم الشيخ عبد الرءوف الواعظ حده وأسباب الارث وأركانه وشروطه وموانعه فى قوله

علم الفرائض الذى قد يبحث * قدرا وقسمة عن الذى يرث
أسباب ارثنا هى القرابة * ثم الولا الاسلام والزوجية
وركنه مورث ووارث * وقدر حق وكذا مايورث
وشرطه موت مورث كذا * أن يوجد الوارث حين موت ذا
وان يكن اذ ذاك حملا فصلا * أى لحياة استقرت وتلا
تحقق الحياة بعد موته * وفى الثبوت علم حيثيته
نحو قرابة وأما المانع * رق وقتل واختلاف واقع
دينا وردة ودور واختلاف * عهد(٢) ومازاد عليها لخلاف

(١) (قوله ببلادهم) خالف فى النهاية وعبارتها و يتوارث ذمى ومعاهد ومؤمن وقضية اطلاقه كغيره أنه لافرق بين كون الذمى بدارنا أم لا اه (٢) (قوله واختلاف عهد) أى كحربى من معصوم بذمة أوأمان أو عهد لانقطاع الموالاة بينهما اه فتح

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعاهنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه الا من الام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت و بنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء

حقيقة كالجهل فى السبقيه * ومثله موتهما معيه
وحيث قام مانع بالشخص لم * يرث وكان مع سواه كالعدم

ومن فقد أوأسر وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة من ولادته (١) يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ولا تتقدر بشيء على الصحيح عندنا وهو المشهور عن أبى حنيفة ومالك كما فى الشنشورى لكن فى الباجورى الراجح عند مالك أن العبرة بمدة التعمير وهى سبعون اه وفرق الامام أحمد بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة فينتظر به تمام تسعين أولا فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ لو مات من ورثته المفقود وقفنا حصته أى ما خصه من جميع المال وعملنا فى حق الحاضرين بالأحوط فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين ففى زوج مفقود وشقيقتين وعم تعطى الشقيقتان أربعة أسهم من سبعة ويوقف الباقى وقد أوردت ذلك فى مصطفى العلوم نظما مع زيادة وهو

لا يورث المفقود بل أمواله * موقوفة حتى تبين حاله
بغيبة طويلة أو بينه * لحكمنا بموته معينه
وارثه من غيره أيضا وقف * الى بيان حاله كما وصف
والخنثى أيضا ارثه موقوف * لوضحه وشبهه معروف
لمن علمنا أن ارثه معه * بكل حال ثابت لن يمنعه
فليعط من ميراثه المحققا * ويوقف المشكوك فيه مطلقا

(قوله أى مسائل قسمة المواريث) أى المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسألة التى تكون من ثمانية مثلا كزوجة و بنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء شيخنا وقوله أى مسائل بيان للمراد هنا وقوله جمع فريضة بيان للاصل أى المعنى اللغوى وتعريف هذا العلم هو العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة شرح م ر ع ج (قوله المواريث) أى التركات ع ج (قوله بمعنى مفروضة) أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها شرح المنهج (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا اه ع ج (قوله عشرة) أى بالاختصار أما بالبسط فخمسة عشر (قوله ابن وابنه) أى وان نزل وقدمهما على الاب والجد لقوتهما لأن كلا من الاب والجد له مع أحدهما السدس وله الباقى وكل يعصب أخته بخلاف الاب والجد ع ج وانما أتى بالضمير فى ابنه لئلا يتوهم دخول ابن البنت لان الضمير يرجع للابن ع ج (قوله وأبوه) أى وان علا وأتى بالضمير لئلا يشمل أبا الام (قوله مطلقا) أى لأبوين أو لأب أو لأم (قوله وابنه الا من الام) أى لأبوين أو لأب ومثله ما بعده (قوله سبع) أى بالاختصار أما بالبسط فعشر (قوله وجدة) أم أب وأم أم وان علتا (قوله وأخت) أى مطلقا لأبوين أو لأب أو لأم فلو اجتمع الذكور

---

(١) (قوله أو تمضى مدة من ولادته الخ) أى ثم يجتهد القاضى ويحكم بموته فلا يكفى مضى المدة من غير حكم بموته كما فى التحفة والمغنى والنهاية أى ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته أى وقت قيام البينة قال فى التحفة والنهاية هذا ان أطلق فان قيدته البينة أو قيده فى حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه ح اه وعبارة المغنى نقلا عن السبكى هذا اذا أطلق الحكم فان أسنده الى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك السابقة فينبغى أن يعطى من كان وارثا له ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم قال يعنى السبكى ولعله مرادهم وان لم يصرحوا به ومثل الحكم فى ذلك البينة بل أولى اه

ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذو و الارحام ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد مافضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوى الارحام

فالوارث أب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقى للابن أو اجتمع الاناث فالوارث بنت و بنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب و بالبنت الاخت للام ومسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والام والباقى للاخت أو اجتمع الممكن اجتماعه منهما أى من الصنفين فالوارث أبوان أى أب وأم وابن و بنت وأحد زوجين أى الذكر ان كان الميت أنثى أو الانثى ان كان الميت ذكرا والمسألة الاولى أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين شرح المنهج (قوله ولو فقد الورثة كلهم الخ) قد أوردت ذلك منظوما فى مصطفى العلوم وهو

وحيث مامنهم أحد أو فضلا * فاجعل لبيت مالنا المالا
ان انتظم فى الشافعى ومالك * واسقطه النعمان واحمد الزكى

(قوله لبيت المال) أى ان انتظم كما يفيده قوله عقبه ثم ان لم ينتظم وهو المعتمد وان كان أصل المذهب لا يشترط الانتظام قال فى التحفة فقد يطرأ على الاصل ما يقتضى مخالفته اه أى كما هنا و بينه نعم ما أفاده كلام الشارح من اشتراط الانتظام لا يلاقى قوله أولا فأصل المذهب كما علمت والى اشتراط الانتظام ذهب مالك أيضا وعند الحنفية والحنابلة لا يرث مطلقا (قوله غير الزوجين) أى فلا يرد عليهم بالاجماع لان علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤولة بالرحم أى زيادة على حصتها بالزوجية فتأخذ جميع الباقى عند انفرادها شرح م ر مع ع ش و ع ن (قوله بنسبة الفروض) أى فروض من يرد عليه والجار والمجرور متعلق برد ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة اى لانهم يعتبرون مخرج الادق وهو هنا الربع وترجع بالاختصار على التقديرين الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى أم و بنت و زوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للام وربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذوو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقى أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقى بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتى لأنه زيادة فى قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها اه شرح المنهج والى ذلك أشار العمريطى بقوله

وحيث بيت مالنا لم ينتظم * فاردد على ذوى الفروض بالرحم
واقسم على السهام بالسويه * مافضلت وامنعه بالزوجيه

(قوله ثم ذوى الارحام) أى ثم ان لم يوجد أحد من ذى الفروض الذين يرد عليهم صرفت التركة الى ذوى الارحام ارثا عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنيا وانما قدم الرد عليهم لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى واذا صرف اليهم فالأصح تعميمهم (١) نهاية وهم شرعا كل قريب وفى اصطلاح الفرضيين من سوى المذكورين من الاقارب من كل

---

(١) (قوله فالأصح تعميمهم) وقيل يخص الفقراء منهم و يقدم منهم الأسبق الى الوارث لا الى الميت لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه أولى فان استووا فى السبق اليه قدر كأن الميت خلف من يدلون بهم من الورثة واحدا كان أو جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا أنصبته للذكر مثل حظ الانثيين أو بالفرض اقتسموا أنصبته على حسب فروضهم و يستثنى من ذلك أولاد الأخ من الام والاخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمونه بالسوية ﴿فروع﴾ الاول لو خلف ثلاث خالات وثلاث

وهم أحد عشر ولد بنت وأخت و بنت أخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمة وأبو أم وأم أبى أم وولد أخ لأم (الفروض) المقدرة (فى كتاب الله تعالى) ستة ثلثان ونصف و ربع وثمن وثلث وسدس فالـ(ثلثان) فرض أر بعة (لاثنين) فأ كثر (من بنت و بنت ابن وأخت

من ليس له فرض ولا عصو بة (قوله وهم أحد عشر) أى والمدلون بهم قال العمريطى

ثم ذو والارحام بعد نعتبر * جهاتها فى عدها احدى عشر
أولاد أخت وابنة وابن الأخ * للام ثم بنت عم وأخ
وعمه لأمه وعمته * ومثل ذاك خالة وخالته
وجدة لأمه وجده * أدلت بهذا الجد فادر العده

(قوله وأبو أم وأم أبى أم) أى وان علوا وفى كيفية تو ريث ذوى الارحام مذهبان أحدهما مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم الى الميت وهو مذهب الحنفية و به قطع البغوى والمتولى من أصحابنا والثانى وهو الأصح عندنا مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد من هؤلاء منزلة من يدلى به فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأمهما و بنت الأخ و بنت العم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للام والعمة كالأب ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال بينهما أر باعا فرضا وردا ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسألة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار نصيبهما أر باعا لبنت بنت الابن ر بعهما وهو نصف لأن نسبة نصيبها وهو واحد للاثنين ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب فى أصل المسألة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهى ثلاثة أر باع وللاخرى ثلاثة فرضا وردا وهى ر بع وترجع بالاختصار الى أر بعة اه اج ح وأهل القرابة يقدمون بنت البنت فتأخذ الكل لانها أقرب الى الميت وفى المقام مزيد بسط و بيان يطلب من شرحى على كفاية الخائض المسمى هدية الناهض (قوله ستة) واخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وأما ثلث ما يبقى فى الغراو ين ومسائل الجد الآتية فزيد ثبت باجتهاد الصحابة كما سيأتى (قوله ثلثان) بدأ به اقتداء بالقرآن أى ولأنه نهاية ما ضوعف اه تحفة يعنى أن الكسور اذا ضوعفت انتهت المضاعفة الى الثلثين لان النصف لا يضاعف كردى و بدأ كثير بالنصف لانه نهاية الكسور المفردة فى الكثرة كما فى التحفة وعليه من نظمها مقسما لها على ذويها فى قوله

نصف لزوج مع فقد الزوجة * لفرعها الوارث ثم الابنة
ولابنة ابن ولأخت لا لأم * والشرط فى ذاك انفرادهن ثم
ربع لزوج مع وجود الفرع * وزوجة فصاعدا لم يدع
ذا الزوج والثمن لها فصاعدا * معه وثلثان لمن تعددا
من محض صنف من ذوات النصف ثم * ثلث لفوق واحد من اولاد أم
كذا لأم مع فقد الميت * لفرعه أوعدد من اخوة
لامع أب وأحد الزوجين * بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والسدس معه فرضها كذا الجد * والاب مع فرع ولا بنت الولد
ففوق مع بنت او ابنة ابن * أعلى وللأخت ففوق أعنى
للأب مع شقيقة والاخ أو * أخت لام وللجدة ولو

عمات متفرقات كان للخالات الثلث لأنه نصيب الام لو كانت حية مع الأب وللعمات الثلثان لأنه نصيب الأب لو كان حيا مع الأم الثانى أولاد الاخوال والخالات والعمات والأعمام من الام كآبائهم وأمهاتهم انفرادا واجتماعا يسقط الاقرب الابعد منهم الى الوارث كما سبق فان كان فى درجتهم بنت عم فأ كثر لغير أم أخذت المال لسبقها الى الوارث الثالث أخوال الام وخالاتها بمنزلة أم الام فيرثون ما ترثه و يقتسمونه بينهم كالو ماتت عنهم وأعمامها وعماتها بمنزلة أبى الأم و يرثون ما يرثه وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو أخوها اه مغنى

لابوين ولأب وعصب كلا) من البنت و بنت الابن والأخت لأبوين أولأب (أخ ساوى) له فى الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة فى الرتبة ولا يعصب الأخ لابوين الأخت لاب ولا الأخ لاب الأخت لابوين لعدم المساواة فى الادلاء وان تساويا فى الرتبة (و) عصب (الأخريين) أى الأخت لأبوين أولأب (الاوليان) وهما البنت و بنت الابن والمعنى أن الاخت لابوين أولاب مع البنت أو بنت الاب تكون عصبة فتسقط أخت لابوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أختا لاب كما يسقط الاخ أى لابوين الاخ لاب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أى لمن ذكرن حال كونهن (منفردات) عن أخواتهن وعن معصبهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكرا كان أو أنثى (وربع) فرض اثنين (له) أى للزوج (معه) أى مع فروعها (و) ربع (لها) أى لزوجة فأكثر (دونه) أى دون فرع له (وثمن لها) أى للزوجة (معه) أى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لأم ليس لميتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكرا كان أو أنثى (ولولديها) أى لولدى أم فأكثر يستوى فيه الذكر والانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجد لميتها فرع) وارث (وأم لميتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم وان علتا سواء كان معهما ولد أم أم لا هذا ان لم تدل بذكر بين أنثيين فان أدلت به كأم أبى أم لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الأرحام (و بنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها (وأخت فأكثر لأب مع

تعددت ومن بغير وارث * تدلى من الجدات لم تورث

(قوله ولا ابن ابن الابن بنت ابن) هذا انما يأتى فيما اذا كان لبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين أما اذا لم يكن لها شئ من الثلثين فانه يعصبها من كان فى درجتها أو أنزل منها فاتيان الشارح بذلك عقب فرض الثلثين محل ايهام (قوله كما يسقط الاخ) أى للابوين (قوله ليس لميتها فرع ولا عدد من اخوة) أى ولا أب مع أحد الزوجين كما فى مسئلة الغراوين الآتية فى قول الماتن وثلث باق لأم الخ للآية والمراد بالاخوة فيها الاثنان فأكثر اجماعا قال فى شرح المنهج وقد يفرض الثلث لجد مع اخوة و به يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث فى كتاب الله اه أى بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل (قوله سواء كان معهما ولد أم أم لا) أى مع الام أو الجدة كذا فى نسخ خط صحيحة وفى نسخة سواء كان معها ولد أم أم لا ولم أر لتعميمها كبير فائدة تأمل (قوله لم ترث بخصوص القرابة) أى كما لا يرث ذلك الذكر وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ﴿تنبيه﴾ فى معرفة بيان ارث الجدات الوارثات اذا تعددن اعلم أنه اذا اجتمع جدات فالوارث منهن من قبل الأم واحدة ابدا وانما يقع التعدد فى التى من قبل الأب و يتعدد ذلك بتعدد الدرجة وايضاح ذلك أن الواقع فى الدرجة الأولى منك أبوك وأمك ثم لكل منهما اب وام فالأربعة الذين هم فى الدرجة الثانية هم الدرجة الاولى من درجة الجدودة ثم أصولك فى الدرجة الثالثة ثمانية وفى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنان وثلاثون وهكذا فاذا وصلت الى العاشرة كان فيها ألف وأربعة وعشرون جدة والنصف من الأصول فى كل درجة ذكور والنصف الثانى اناث وهن الجدات فاذا كان فى الدرجة الثانية من الاصول جدتان وفى الثالثة أربع وفى الرابعة ثمان وفى الخامسة ستة عشر وفى العاشرة خمسمائة واثنا عشر جدة ثم منهن وارثات وغير وارثات فاذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد السؤال عنه ومحض نسبة الاولى الى الميت أمهات ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أما بأب وفى آخر نسبة الثالثة أمين بأبوين وهكذا تنقص من الامهات وتزيد فى الآباء حتى تتمحض نسبة الاخيرة آباء مثاله اذا سئلت عن عشر جدات وارثات فاجعل درجتهن عشرة الاولى مدلية بالأمومة وهى أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم الثانية أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب الثالثة أم أم أم أم أم أم أم أم أبى أب الرابعة أم أم أم أم أم أم أم أبى أبى أب الخامسة أم أم أم أم أم أم أبى أبى أبى أب السادسة أم أم أم أم أم أبى أبى أبى أبى أب السابعة أم أم أم أم أبى أبى أبى أبى أبى أب الثامنة أم أم أم أبى أبى أبى أبى أبى أبى أب التاسعة أم أم أبى أبى أبى أبى أبى أبى أبى أب العاشرة أم أبى أبى أبى أبى أبى أبى أبى أبى أب ثم الوارثات فى كل درجة من درجات الاصول بعد تلك الدرجة ففى الدرجة الثانية اثنتان وفى الثالثة ثلاث وفى الرابعة أربع وفى الخامسة خمس وهكذا فى كل درجة لا تزيد الاوارثة واحدة وان تضاعف عددهن فى كل درجة وسببه أن الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب فاذا صعدت درجة تبدلت كل واحدة منهن بأمها وزادت أم الجد الذى صعدت اليه اه مغنى (قوله من ذوى الارحام) أى وهن سبع هذه الجدة والعمة والخالة و بنت البنت و بنت الاخ و بنت الاخت و بنت العم والجدات على أربعة أقسام من أدلت

أخت لأبوين وواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لأم مع أحد زوجين وأب) لا ثلث الجيع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم فان كانت مع زوج وأب فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللام واحد وان كانت مع زوجة وأب فالمسئلة من أربعة للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب فى موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث والا فانما تأخذه الام فى الاولى سدس وفى الثانية ربع (ويحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد بأب و) تحجب (جدة لأم بأم) لانها أدلت بها (و) جدة (لأب بأب) لانها أدلت به (وأم) بالاجماع (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وان نزل (و) يحجب (أخ لاب بهما) أى بأب وابن (و بأخ لابوين) و بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى (و) يحجب أخ (لام باب) وأبيه وان علا (وفرع) وارث للميت وان نزل ذكرا كان أوغيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد وابن) وابنه وان نزل (وأخ) لابوين أو لأب (و) يحجب ابن أخ (لأب بهؤلاء) الستة (و بابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة و بابن أخ لأب وعم لأب بهؤلاء

بمحض اناث كأم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص ومن أدلت بمحض الذكور كام الاب وأم أبى الاب وهكذا ومن أدلت باناث الى ذكور كأم أب وأم أم أبى أب وهكذا ومن أدلت بذكر غير وارث كأم أبى الام وهى الجدة الفاسدة (قوله وثلث باق) كلام مستأنف ليس من الفروض المقدرة فى كتاب الله كما مر (قوله فالمسئلة من ستة) أى لان فيها نصفا وثلث ما بقى وفى التحفة والنهاية أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين فى ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقى اه فيكون على هذا كونها من ستة تصحيحا وعلى الاول تأصيلا وحكى الاتفاق عليه فى تأصيل المسائل من التحفة قال ونوزع فيه بان جما جعلوها من اثنين اه (قوله فالمسئلة من أربعة) لان فيها ربعا وثلث ما بقى ومنها أصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقى وللأب الباقى وجعل له ضعفاها لان كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها (قوله ويحجب الخ) شروع فى بيان الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه و يسمى الاول حجب حرمان والثانى حجب نقصان فالثانى كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والاول قسمان حجب بالوصف و يسمى منعا كالقتل والرق و يمكن دخوله على جميع الورثة وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من قوله و يحجب ولد ابن بابن الخ وقد أشار اليه الشيخ عبد الرؤوف فى نظمه بقوله

واحجب بأم جدة للأم * وللأب احجبها به أو أم *
واحجب بقربى مطلقا ذات الاب * وذات أم فبقرباها احجب
وابن ابن بالابن أو ابن قد علا * عليه والجد بمن تخللا
من بينه وميت ويحجب * الاخوة ابن وابن الابن والاب
والأخ من أب شقيق وولد * أم أب وفرع ميت وجد
وبنت الابن ابن وبنتان اذا * لم يكن ابن ابن معصبا كذا
أخواته للأب مع أختين * فصاعدا أعنى الشقيقتين
لكن الأخت لم تكن معصبه * أصلا سوى بالأخ ثم العصبه
ذو الارث لا فرض له فالتركه * له أو الفاضل عما تركه
صاحب فرض ثم التعصيب لا * يكون أنثى ما خلا ذات الولا
وعاصب بالغير وهى البنت * وبنت الابن مثلها والأخت
شقيقة تكون أو من الأب * ان تأت كل مع أخيها الأقرب
وعاصب مع غيره به حبى * أخت له شقيقة أو من أب
مع بنته أو بنت الابن أو هما * فصاعدا فى كل ما تقدما

(قوله وجدة لأب بأب) وقال جمع مجتهدون لا يحجبها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره اه تحفة ونحوها النهاية

الثانية و بعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة و بعم لأب وابن عم لأب بهؤلاء العشرة و بابن عم لابوين و يحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لأب لانه أقرب منه و بنت الابن بابن أو بنتين فأكثر للميت ان لم تعصب بأخ أو ابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقى بعد ثلثى البنتين بالتعصيب والأخوات لأب بأختين لأبوين فأكثر الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن واعلم أن ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلاها والجدة كالأم الا أنها لاترث الثلث ولاثلث الباقى بل فرضها دائما السدس والجد كالأب الا أنه لايحجب الاخوة لأبوين أو لأب وبنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والأخ لأب كالأخ لأبوين

(قوله والجد كالاب) أى فى أنه يستغرق المال بالعصوبة اذا انفرد وفى انه يحجب من يحجبون بالاب ماعدا الاخوة لغير أم ففى حكمه معهم خلاف منتشر بين الصحابة لعدم ورود شىء فيهم من الكتاب أو السنة ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيرا وحاصل ذلك أنهم أجمعوا على أنهم لايسقطونهم ثم قال كثير من الصحابة وأكثر التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ككثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله أنه اذا اجتمع جد واخوة وأخوات لأبوين أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون فان لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفروض الاكثر من سدس جميع التركة وثلث الباقى ومقاسمتهم فالسدس خير له فى زوجة و بنتين وجد وأخ وثلث الباقى فى جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة فى جدة وجد وأخ وقد لايبقى بعد أصحاب الفروض شىء كبنتين وأم وزوج وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس فى المسألتين وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الاخوة فى هذه الصور و يعد أولاد الابوين على الجد أولاد الاب فى القسمة فاذا أخذ حصته فان كان فى أولاد الابوين ذكر فالباقى لهم و يسقط أولاد الاب وان كانوا اناثا أخذت الواحدة الى النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لاب هى من خمسة عدد الرؤس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فيضرب مخرجه فى أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح ودونه أخرى كزوج وجد وأخت لأبوين وأخ لاب فللزوج النصف واحد يبقى واحد الأحظ للجد المقاسمة فله خمسا واحد فتضرب اثنين فى خمسة بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللاخت ثلاثة وهى دون النصف وتأخذ الثنتان فاكثر الى الثلثين تارة كجد وشقيقتين وأخ لاب المسألة من ثلاثة مخرج الثلث الذى يأخذه ان اعتبرناه أو من ستة عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة للجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب ودونها أخرى كجد وشقيقتين وأخت لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهى دون الثلثين فيقتصران عليها وعدم زيادة الواحدة الى النصف والثنتين الى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب والازيد وأعيل وقد يفضل عن النصف شىء فيكون لاولاد الاب كجد وشقيقة وأخ لاب ولا يفضل عن الثلثين شىء والجد مع الاخوات كأخ فلا يفرض لهن معه الا فى الاكدرية عند الثلاثة وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف اذ لامسقط لها ولا معصب فتعول المسألة الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين ثم يجمع سدس الجد ونصف البنت و يعطى له الثلثان ثمانية ولها الثلث أربعة وقال أبو حنيفة بسقوط الاخت وقد نظمت حاصل ذلك هذه الأبيات

الحنفى يجعل الجد كأب * فى حجبه الاخوة والغير ذهب
الى أن للجد مع اخوة لأب * أو أبوين حيث فرض لم يصب
ما كان أنمى له من المقاسمة * كالأخ والثلث ومهما زاحمه
فرض له الاكثر من سدس ومن * ثلث الذى بقى وقسمة فان
لم يبق فوق السدس شىء قدما * به ولو عال وكل حرما *
نعم مع الجد فرض للأخت * فى الاكدرية لدى الثلاثة
فيما اذا زوج وأم معهما * نصف لها والسدس له واجمعهما
عائلة للجد مثلا مالها * والحنفى قال لا يعطى لها *

إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها (ومافضل) من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض (أو الكل) أي كل التركة ان لم يكن له ذو فرض (لعصبة) ويسقط عند الاستغراق (وهي ابن فـ) بعده (ابنه) وان (سفل فأب فأبوه) وان علا (فأخ لأبوين و) أخ (لأب فبنوهما) كذلك (فعم لأبوين فلأب فبنوهما) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (فبعد) عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق) ذكرا كان أو أنثى (فـ) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون اناثهم ويؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فعتق المعتق فعصبته (فلو اجتمع بنون وبنات أو اخوة وأخوات فالتركة) لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد وأخ لاب كأخ لابوين فيما ذكر

﴿ فصل في بيان أصول المسائل ﴾

(أصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) كثلاثة بنين أو أعمام فأصلها ثلاثة وقدر الذكر أنثيين ان اجتمعا أي الصنفان من نسب ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون فان كان في المسئلة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما كنصفين في مسئلة زوج وأخت فهي من الاثنين وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس وثلث في مسئلة أم وولديها وأخ لابوين أو لأب فهي منه من ستة وكذا يكتفي في زوجة وأبوين وعند توافقهما بضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة أم وزوجة وابن فهي من أربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثانية في الآخر وعند تباينهما بضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لابوين أو لاب فهي من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (وأصل) مسئلة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف ومابقي) كزوج وأخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لاب وأختين لام (أو ثلثان ومابقي) كبنتين وأخ لاب (أو ثلث ومابقي) كأم وعم (ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع ومابقي) كزوجة وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس ومابقي) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لأب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن ومابقي) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف ومابقي) كزوجة وبنت وأخ لأب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لام (اثناعشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة وابن (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر (وتعول) من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى عشرة وترا وشفعا) فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وأخ آخر لأم (و) تعول (اثناعشر الى سبعة عشر وترا) فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لأم والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية

وان يكن معه لأب وأبوين * فليعط أيضا أكثر الأمرين
وعدت الأشقا اخوة لاب * عليه ثم تأخذ مالهم حسب
ان كان فيهم ذكر فالأنثى * تعطى لهم مازاد عنها ارثا

(قوله الا أنه) أي الأخ لأب أي والا أنه يسقط في المشتركة بخلاف الاشقاء فانهم يشاركون الاخوة لام عند الشافعي ومالك ويسقطون عند أبي حنيفة وأحمد وهاك بيان المشتركة نظما

أركانها زوج وأم وعدد * من ولد أم مع شقيق قد وجد
يشترك الشقيق مع أولاد الام * في ثلثهم كأنه أخ لأم
وأن أباهم حجر في البلقع * وأسقط أخا للأب ذا الشافعي
ومالك وأسقط الاشقا * أبو حنيفة وأحمد التقى

(قوله وكذا يكتفي الخ) هذا ليس فيه تداخل كما هو فرض السياق وانما فيه الاكتفاء بالأكثر الذي هو

والزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لان عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته وانما عالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصتهم

مخرج الربع عن الاصغر الذى هو مخرج ثلث الباقى ولذا فصله بكذا (قوله ارتجالا) أى من غير ترو وتأمل وقوله صار ثمن المرأة الذى هو الثلاثة تسعا لانها تسع المسألة بعولها وهى السبعة والعشرون (قوله كأرباب الديون) الكاف للتنظير (فرع) فى تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح ان انقسمت سهام المسألة من أصلها على الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هى من أربعة لكل منهم واحد أو انكسرت على صنف منهم سهامه فان باينته ضرب فى المسألة بعولها ان عالت عدده مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقة فيضرب عددهما فى أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هى من ستة وتعول لسبعة وتصح من ضرب خمسة فى سبعة من خمسة وثلاثين والا بأن وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هى من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وستة بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين أو انكسرت على صنفين سهامهما فمن وافقت سهامه منهما أو من أحدهما عدده رد العدد لوفقه ومن لا بأن باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله ثم ان تماثل عدداهما يرد كل منهما الى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد احداهما و بقاء الآخر ضرب فيها أى فى المسألة بعولها ان عالت احداهما أى العددين المتماثلين أو تداخلا أى عدداهما فأكثرهما يضرب فيها أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر يضرب فيها أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما فى الآخر يضرب فيها فما بلغ الضرب فى كل منها صحت منه المسألة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا فى أحدهما وتباينا فى الآخر وأن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول أم وستة اخوة لام وثنتا عشرة أختا لغير أم هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين فى سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير أم هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير أم يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ويقاس بهذا المذكور كله الانكسار على ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لأم وعمين أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى أربعة كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لأم وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار فى الفرائض(١) التى لا مناسخة فيها بالاستقراء على أربعة لان الورثة فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم فاذا أريد بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده فى جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة وقد تكفل ببيان حاصل هذا المبحث مع زيادة قول الشيخ عبد الرؤف

ان عصبات كانت الوراث * على السوا بينهم الميراث
والذكر اجعل مثل أنثيين له * وعدة الرءوس أصل المسئله
أوفيهم فرض كذا فرضان * تماثلا فمنه فالاثنان

---

(١) (قوله ولا يزيد الانكسار فى الفرائض) خرج بالفرائض الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على أربعة أصناف اهـ مغنى

للنصف والثلث له ثلاثة * والربع أربع وسدس ستة
والثمن من ثمان أو مختلفان * فان تداخلا فالاكثر فان
بالدون فالأكثر أو بينهما * توافق فى جزء اى يفنهما
ثالث الحاصل بعد ضربنا * فى الآخر الوفق وان تباينا
أى ليس الا واحدا يفنيهما * بضربنا الواحد فى ثانيهما
ثم الأصول عدهن سبعة * اثنان والثلاث والأربعة
والست والثمان واثنا عشرا * وأربع من بعد عشرين ترى
تعول منها ستة لعشره * وترا وشفعا ثم ثنتا عشره
عالت لسبع عشرة بالوترلا * شفعا وأربع وعشرون الى
سبع وعشرين ومنها انقسمت * سهامها فذاومهما انكسرت
فان على صنف تباين لها * فاضرب به فى مسئلة بعولها
وان توافقا فوفقه لها * يبلغ أو صنفين قابل أسهما
كل به فان توافقا يرد * لوفقه أولا فدع ثم العدد
من ذين ان بينهما تماثله * تلك اضربن واحدا فى المسئله
وان تداخلا اضربن أتمها * وان توافقا فوفقا ثم ما *
يحصل فيها وان تباينا * فالكل فيه ثم حاصلا لنا
فيها وفس بذا انكسارها على * ثلاثة وأربع ولا اعتلا

﴿فرع فى المناسخات﴾ وهى نوع من تصحيح المسائل ومن غويص علم الفرائض ومعناها شرعا هنا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة وحاصلها أن من مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين من ورثة الأول وارثهم منه كارثهم من الأول جعل الحال بالنظر الى الحساب كأن الثانى لم يكن من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة وأخوات لغير أم أو بنين و بنات مات بعضهم عن الباقين منهم وان ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل منهما فان انقسم نصيب الثانى من مساله الأول على مسألته فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت احداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاول اثنان منقسم عليها وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسألته فان توافقا ضرب فى الاولى وفق مسألته والا بأن تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شىء من المسألة الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى من الأولى أو فى وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للام عن أخت لأم وهى الأخت للابوين فى الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الأولى المسألة الأولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها فى الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللأخت للأبوين فى الأولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد وللأخت للأب فى الأولى سهمان فى ثلاثة بستة وللاختين للابوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ومثال عدم الوفق أى التباين ولا يأتى هنا التماثل والتداخل زوجة وثلاث بنين و بنت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الأولى المسالة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب فى الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسئلة أولى فاذا مات ثالث عمل فى مسئلتما

عمل فى مسالة الثانى وهكذا فاعمل لكل ميت مسئلة ثم اعمل فى مسألتى الأولين ماسبق واعتبر الحاصل منهما كمسئلة واحدة واعرف منهما نصيب الميت الثالث واقسمه على مسألته فاما أن تصح أوتباين أوتوافق فان صح صحت المسائل الثلاث مما صح منه الأوليان وان باين ضربت مسئلة الثالث فيما صحح فيه الاوليان وان وافق ضربت وفقها فيه فان مات رابع قبل القسمة اعتبرت الحاصل من المسائل الثلاث كمسئلة واحدة وعرفت نصيبه منها ثم قسمته على مسئلته وعملت على المنوال السابق وهكذا فى الخامس فما زاد ثم فى صورة الميت الثالث من كان له شئ فى المسألتين الاولين أو احداهما أخذه مضروبا فى الثالثة فى صورة المباينة وفى وفقها فى صورة الموافقة ومن كان له شئ من الثالثة أخذه مضروبا فى نصيب الثالث من المسألتين الاولين فى صورة المباينة وفى وفقه فى صورة الموافقة وبالله التوفيق ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا فى شرح الكفاية بقوله مثاله فى الار بع زوجة وأبوان و بنتان ثم مات الاب عن الباقى وأخ لأبوين ثم ماتت الام عن الباقى وأم وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقى فالمسألة الاولى من سبعة وعشرين مات الاول عن زوجة و بنتى ابن وأخ فمسألته من أربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين فمن له شئ من الاولى ضرب فى ستة أو من الثانية ففى واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن أم و بنتى ابن وعم فمسألتها من ستة توافق حظها من الاولين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة وأربعة وعشرين فمن له شئ من الاولين ضرب فى اثنين أو من الثالثة ففى تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وأم وأخت فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من ألف ومائتين وستة وتسعين فمن له شئ من الثلاث الاول ضرب فى أربعة أو من الرابعة ففى خمسة وستين فللزوجة الاولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ أربعون ولام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون اه ولنقرب لك ذلك بوضع شباك هذه صورته

	٦		١	٢		٩	٤		٦٥	
	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦
اب	٤	مات	-	٠٠	٠٠٠	٠	٠٠٠	٠٠	٠	٠٠٠
ام	٤	زوجه	٣	٢٧	ماتت	٠	٠٠٠	٠٠	٠	٠٠٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	ابن بنت	٢	١٣٠	ماتت	٠	٠٠٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	ابن بنت	٢	١٣٠	قيفه	٣	٧١٥
زوجه	٣	٠٠٠	٠	١٨	٠٠٠	٠	٠٣٦	ام	٢	٢٧٤
		فيق	٥	٠٥	٠٠٠	٠	٠١٠	٠٠	٠	٠٤٠
					ام	١	٠٠٩	٠٠	٠	٠٣٦
					عم	١	٠٠٩	٠٠	٠	٠٣٦
								٠٠	٣	١٩٥

وقد نظم حاصل ذلك الشيخ عبد الرءوف فى قوله

لومات واحد منهم من قبل * قسمتها صحح ما لكل
ثم على مسئلة الثانى اذا * يقسم حظه من الاولى فذا
أولى فان توافقا خذ وفقها * اضرب به فى الاولى والا كلها
ومن من الاولى نصيب كان له * فاضربه فى الذى ضربت المسئلة
أو كان من ثانية فاضرب به فى * كل نصيب الثان أو وفق تفى

﴿فصل﴾ صح ايداع محترم بأودعتك هذا أو استحفظتكه و بخذ مع نية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بأمانته و يضمن وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك لا ان كان لعذر كمرض وسفر وخوف حرق واشراف حرز على خراب و بوضع في غير حرز مثلها و بنقلها الى دون حرز مثلها و بترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها و بعدول عن الحفظ المأمور به من المالك و بجحدها و تأخير تسليمها المالك بلا عذر بعد طلب مالكها و بانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك و بأخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وان رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بنحو سكة أو رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في دعوى ردها على مؤتمنه لا على وارثه وفي قوله مالك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة ﴿فائدة﴾ الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع من اعلامه بها جهده ضمن وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما اذا كان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاء زوجته الا بالكذب فيباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلم أولى

﴿ فصل في الوديعة ﴾

(قوله ايداع محترم) من اضافة المصدر لمفعوله والمراد بمحترم مال أو اختصاص كما في الفتح (قوله وكره) نائب فاعله ضمير يعود على أخذها وانما تحرم أو تكره ان لم يعلم المالك بحاله والا فلا حرمة ولا كراهة كما في الفتح والمغني والنهاية وسم وخالف في التحفة قال والذي يتجه في الأول أي العاجز عن الحفظ الحرمة على الوديع والمودع ان كان في ذلك اضاعة مال محرمة و بقاء كراهة القبول في غير ظن الخيانة وحرمته فيها اه و يندب قبولها لأمين قادر بل يلزمه ان لم يوجد غيره ولا ضرر عليه فيه لكن لا مجانا بل بأجرة لحفظه وحرزه فان تعدد قادرون تعينت على من عرضت عليه منهم كأداء الشهادة فتح الجواد (قوله و بوضع في غير حرز مثلها) عطف على بايداع غيره (قوله أو ترك لبسها) لكن اذا لبسها لا بد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به تحفة وفي النهاية وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي لها نعم ان لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه اه (قوله و بعدول عن الحفظ المأمور به من المالك) كما اذا كانت في صندوق وقال له لا ترقد فوقه فرقد عليه وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك فتح (قوله وان رد اليه مثله فيضمن) تقتضي هذه الغاية أنه يضمن ما في الكيس اذا لم يرد الدرهم من باب أولى وليس كذلك بل لا يضمن ما في الكيس الا اذا رد الدرهم وهو غير متميز فان تميز أو رده بعينه لم يضمن الا ذلك الدرهم فقط وفي جعل ان زائدة والجملة حالية ما لا يخفى وان دفع به ذلك الايهام وعبارة التحفة وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما أو يكسر قفلا فان رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وان لم يتميز بخلاف رد بدله اذا لم يتميز أو نقصت به اه (قوله الكذب حرام) وقد يجب قال في الفتح ووجب عليه جحد للوديعة أي انكارها من الظالم جهده والا ضمن وجاز له حلف على ذلك لمصلحة حفظها و يكفر وجوبا بالحلف كاذبا و بحث الاذرعي وجوب التورية ان عرفها وأمكنته فرارا من الكذب ووجوب الحلف ان أراد الظالم قتل رقيق أي مثلا ومثله كل حيوان محترم كما هو ظاهر أو الفجور به ومن أكره على الحلف بنحو طلاق أو الاعتراف بها غير مكره لان له مندوحة وهي الاعتراف وان اقتضى كونه طريقا في الضمان اه قال في الاحياء ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا وشرب خمر فله أن يكذب و يقول ما فعلت وله أن ينكر سر أخيه اه

﴿فصل﴾ لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة أو مفازة عرفه سنة في الأسواق وأبواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان شاء باعه وحفظ ثمنه أو ما يخشى فساده كهريسة و بقل وفاكهة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه أعطاه قيمته ان أكله أو ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد ببيت درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام وما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأى لقطة فدفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له

﴿فصل﴾ في اللقطة هي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وأركانه ثلاثة الأول والثاني الملتقط بالكسر والفتح والثالث الالتقاط فتح الجواد (قوله أو مفازة) أي أرض مخوفة سميت بذلك من تسمية الشيء بضده كسليم للملسوع تفاؤلا بالفوز والسلامة (قوله عرفه سنة) أي من أول وقت التعريف ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه مغني ونهاية وخالف في التحفة تبعا لابن الرفعة فقال يعرفها كل منهما سنة ثم قال نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر أيضا أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واجد بأن يعرف سنة قاصدا الحفظ بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون على العادة زمنا ومحلا وقدرا يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا آخر ثم كل أسبوع مرة أو مرتين الى أن تتم سبعة أسابيع ثم في كل شهر مرة ولا تكفي سنة متفرقة كأن يفرق اثني عشر شهرا من اثنتي عشرة سنة ولا تحل لقطة الحرم المكي الا للحفظ أبدا الا للتملك فيعرفها على الدوام وخرج بالحرم الحل ولو عرفة وفي وجه لا فرق وبالمكي حرم المدينة واختار البلقيني استواءهما اه ملخصا (قوله وأبواب المساجد) أي لا فيها لكراهته كما في المجموع أو تحريمه على ما صوبه الاذرعي وغيره ومحلهما ان رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة فتح الجواد وكالاسواق وأبواب المساجد نحوها من الجامع والمحافل ومحاط الرحال وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له السفر بها بل يعطيها بأمر القاضي من يعرفها والا ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب أم بعد استمر أم تغير وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت بمحلها قافلة تبعها وعرفها تحفة (قوله وقيل هو درهم) عطفه في التحفة على قيل هو دينار فلعله سقط على الناسخ ووجود العاطف يؤيد ذلك ثم قال في التحفة والأصح عندهما أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (قوله فدانق الفضة حالا) أي يعرف حالا ويتملك حالا فتح وقوله والذهب أي ودانق الذهب الخ عزاه في الفتح للروياني ثم قال ولعل هذا باعتبار زمنه وأما زمننا فينبغي الزيادة فيه على ذلك لما غلب على أهله من الشح فينبغي الاحتياط ما أمكن اه والدانق في اصطلاح الآن سدس سدس ربع قيراط فهو جزء من مائة وأربعة وأربعين جزأ من قيراط من مثقال أو درهم أفاده السيد مصطفى الذهبي في تحرير الدرهم والمثقال (قوله استبد به واجده) أي ولو في حرم مكة تحفة (قوله فدفعها برجله) أي بدال بين الفاءين لا بالراء وان كان الموجود من النسخ بأيدينا بالراء قال في المغني والنهاية وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها زاد في الاسنى لانها لم تحصل في يده وقضيته عدم ضمانها وان تحولت من مكانها بالدفع وهو ظاهر وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذي دحرجه اه فتعين ما نقلناه وهو تحريف قريب (قوله خلافا للزركشي) أي في تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن يحل له كالفقير تحفة (قوله ان حوط عليه) وكذا ان لم يحوط عليه لكن لم تعتد المسامحة بأخذه تحفة ﴿تتمه﴾ حيث

﴿ باب النكاح ﴾

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح (سن) أي النكاح (لتائق) أي محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنه من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة في السنن وقد أوردت جملة منها في كتاب احكام أحكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين و بقاء النسل وأما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب (و) سن (نظر كل) من

حذف الشارح حكم اللقيط فلا بأس بذكر ما أتى به فيه ابن النقيب رحمه الله في عمدته اتماما للفائدة ونصها التقاط المنبوذ فرض كفاية فاذا وجد لقيط حكم بحريته وكذا باسلامه ان وجد في بلد فيها مسلم وان نفاه وان كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له واذا التقطه مسلم حر أمين أقر في يده ويلزمه الاشهاد عليه وعلى مامعه وينفق عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم أنفق منه وأشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا اقترض على ذمة اللقيط وان وجده عبد أو فاسق أو من يظعن به من الحضر الى البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه وان التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم أولى اه والله أعلم

﴿ باب النكاح ﴾

بلغ أسماءه بعض اللغويين ألفا وأربعين مغني وتحفة ونهاية (قوله الضم والاجتماع) انفرد رحمه الله بهذا التعبير فيما اطلعت والذي عرفوه به لغة في شروح المنهج والمنهاج والارشاد وغيرها بأنه الضم والوطء قال الخطيب والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا اه أي يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما اه ج (قوله عقد يتضمن) أي يستلزم قال في جواهر الجواهر والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع شوبري (قوله وهو حقيقة في العقد الخ) أي فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيه عندهم مجاز في العقد وينبني على الخلاف أيضا ما لو زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علق الطلاق على النكاح فانه يحمل على العقد عندنا لا الوطء الا ان نواه اه مغني وارادة الوطء في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتى تذوق عسيلته وفي الزاني لا ينكح الازانية بناء على ماقاله ابن الرفعة ان المراد لا يطأ دل عليها السياق اه تحفة (قوله مجاز في الوطء) والظاهر انه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح ج (قوله على الصحيح) قد علمت مقابله وهو العكس الذي هو مذهب أبي حنيفة وقيل مشترك بينهما شوبري (قوله فصل تمكين) أي من شتاء أو صيف وقوله ونفقة يومه أي مع ليلته (قوله للأخبار الثابتة في السنن) قال في التحفة وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الافصاح عن أحاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ مايضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهو عقد اباحة لا تمليك ولا يجب عليه وطؤها الا نه حقه وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها وتتقرر مهرها اه (قوله احكام أحكام النكاح) بكسر همزة الاول وفتح همزة الثاني ونص ما أورده فيه قال رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقال رسول الله ﷺ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وقال من أحب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح وقال اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي وقال ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة وقال الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وقال من خاف التزوج مخافة العيلة فليس منا وقال أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه ياويلاه عصم مني دينه وقال مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت اثما فاثم ذلك عليه وقال أبغض الحلال الى الله الطلاق اه (قوله لا بالدواء) أي فيحرم ان قطعه بالكلية ويكره ان فتره ويجري ذلك في استعمال المرأة شيئا يمنع الحبل فيحرم ان قطعه من أصله ويكره ان بطأه وسيأتي في العدد أو آخر باب الجناية الخلاف في القاء النطفة والعلقة خ ر م حج مطلقا وجوزه م ر (قوله ويجب بالنذر حيث ندب) تقدم في النذر أن هذا معتمد شيخه ابن حجر واعتمد الشهاب الرملي وابنه والمغني أنه لا يجب به مطلقا وان استحب (قوله نظر كل) وان لم يؤذن له

الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة (الآخر غير عورة) مقررة فى شروط الصلاة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا و بطنا ليعرف خصوبة بدنها وممن بها رق ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه ذلك ولا بد فى حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه ﴿مهمة﴾ يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شىء من بدن أجنبية حرة أو أمة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء أو عجوزة

فيه أو خيف منه الفتنة شرح المنهج وتحفة ومغنى ونهاية ولكن الاولى أن يكون باذنها خروجا من خلاف الامام مالك فانه يقول بحرمته بغير اذنها مغنى (قوله وقبل الخطبة) فلا يسن بعدها على ظاهر كلامهم كما فى التحفة والمغنى وشرحى الروض والمنهج خلافا للنهاية حيث قال ظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب وهو الاوجه اهـ ﴿تنبيه﴾ لو رأى امرأتين معا ممن يحرم جمعهما فى النكاح لتعجبه واحدة منهما يتز وجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما خطب خمسا معا ليتز وج أربعا منهن حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار شيأ كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت شوبرى ع ج واذا لم تعجبه سن له أن يسكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها الا ان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت كما يأتى وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل نهاية وتحفة زاد فيها على أن الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منه أنهم لا يجيبون اليه اهـ قال الكردى والرشيدى قوله واذا لم تعجبه سن له الخ هذا اذا كان النظر بعد الخطبة زاد الرشيدى أما اذا كان قبلها فلا يتوهم ترتب ماذكر كما لا يخفى اهـ (قوله الآخر) خرج به نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما فى الحسن خلافا لمن وهم فيه تحفة واشترط فى المغنى والنهاية للحرمة أن لا تدعو الى نظر حاجة فان دعت كالو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما فى الحسن والا فلا قالا وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنه اهـ قال سم وينبغى أن يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت متزوجة فينبغى امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضا نفسها أو ظن رضاها ان كانت عزبا لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب اهـ قال ع ش وينبغى تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة اهـ قال فى شرح المنهج ولكل من الرجل والمرأة تكرير النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظورة فلا يندم بعد نكاحه عليه اهـ ﴿مهمة﴾ تتضمن بيان النظر المحرم والجائز وغيرهما (قوله هما) بكسر الهاء وتشديد الميم الشيخ الفانى (قوله نظر شىء من بدن أجنبية الخ) عبارة المنهاج بزيادة من التحفة والنهاية والفتح ويحرم نظر فحل وخصى ومجبوب وخنثى بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية وهى ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة اجماعا وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به وان أمن الفتنة قطعا وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه و بلا شهوة على الصحيح ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وبه اندفع القول بأنه عورة فكيف حرم نظره لأنه مع كونه غير عورة نظر ممظنة للفتنة أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا على أن السبكى قال الأقرب الى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة فى النظر ولا ينافى ما حكاه الامام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الاجماع على أنه لا يلزمها فى طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر أجنبى اليها أخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولأن فى بقاء كشفه اعانة على الحرام والثانى أى مقابل الصحيح لا يحرم ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال فى المهمات انه الصواب وقال البلقينى الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما فى المنهاج وسبقه لذلك السبكى وعلله بالاحتياط فقول الاسنوى الصواب الحل لذهاب الأكثرين اليه ليس فى محله وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر الى المنتقبة التى لا يبين منها غير عينها ومحاجرها كما بحثه الاذرعى لاسيما اذا كانت جميلة فكم فى المحاجر من خناجر اهـ وفى القاموس المحجر كمجلس ومنبر الحديقة ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها اهـ ع ش وقال شيخنا العلامة السيد محمد بن أحمد الأهدل رحمه الله فى نشر الاعلام وكذا لو تحقق رجل نظر امرأة الى وجهه يلزمه ستره وقال الحصنى فى شرح

أو عكسه خلافاً للحاوي كالرافعي وان نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعاً للروضة والصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعي قول جمع يحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعاً وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الأمة الا ما بين السرة والركبة لأنه عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة أو التذ به كما بحثه الزركشي وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والأفراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم و يجوز لنحو الأم نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي ولمحرم ولو فاسقاً أو كافراً نظر ما وراء سرة وركبة منها كنظرها اليه ولمحرم وممائل مس ما وراء السرة والركبة نعم مس ظهر أو ساق محرمه كأمه وبنته وعكسه لا يحل الا لحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لأنه أبلغ في اللذة نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقاً وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً حرم نظره منفصلاً كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما وتحتجب وجوباً مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة أي بسحاق أو زنا أو قيادة و يحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافاً للسبكي و بحث استثناء الأب أو الأم لخبر

أبي شجاع ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيآت لكثرة الفساد ولأن الآيات دالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم كذا قال وهو غير بعيد بالنسبة للبلدان العظام كمكة المشرفة ونحوها لأن النساء فيها قد يخرجن في ملابس الزينة التي هي مظنة الفتنة وأما البوادي والجبال ونحوهما فان غالب من فيها من النساء لا يخرجن الا في ثياب بذلة و يخرجن لمباشرة أعمال قد يعجز عن مباشرتها الرجال فالجزم بمنع خروجهن فيه حرج شديد فالحق جواز خروجهن سافرات الوجوه مع وجوب الغض على الرجال و يشترط مع ذلك أمن الفتنة وترك الزينة فان وجد أحد هذين منعت من الخروج اهـ (قوله أو عكسه) أي تعمد نظر أجنبية أو أمة ولو شوهاء أو عجوزاً الى الرجل وقوله خلافاً للحاوي كالرافعي أي في العكس (قوله على المعتمد) قد علمت مقابله مما مر آنفاً وهو قول الاسنوي الآتي (قوله لا في نحو مرآة) أي عند عدم الشهوة وأمن الفتنة كما في التحفة والنهاية (قوله بجواز نظر الصغير) أي المراهق لأنه الذي فيه الخلاف وكأن وجهه مع أن الأصح في المنهاج أن المراهق كالبالغ في ذلك ما تدعو اليه الحاجة كثيراً في الولائم والأفراح من الاختلاط بهم مع قوة المقابل الذي هو صحيح قال في النهاية والثاني له النظر كالمحرم وعلى الأول يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعاً والمراهقة كالبالغة اهـ (قوله حل نظر فرج الصغير الى التمييز) كذا في التحفة والفتح قال والفرق أن فرجها أفحش (قوله وقيل يحرم) واعتمده في النهاية والمغني قال في التحفة و يدل له خبر الحاكم الخ (قوله لنحو الأم الخ) أي ممن يرضع بها نهاية ومغني قال ع ش التعبير بالارضاع جرى على الغالب والا فالمدار على من يتعهد الصبي بالاصلاح ولو ذكراً كأن القى ماعلى فرجه من النجاسة مثلاً وكدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى اصلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه اهـ (قوله وللعبد) أي غير المشترك وقوله العدل أي ولا تكفي العفة عن الزنا فقط تحفة (قوله كهي) أي كنظرها الى عبدها العدل ما عدا ذلك وللزوج النظر الى كل بدنها وعكسه وان منعها كذا في التحفة واعتمد في المغني والنهاية عدم جواز نظر المرأة الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس (قوله فيجب مواراتهما) بالتثنية كالتحفة أي القلامة والشعر المذكورين فلا وجه لاعتراض المحشي على الشارح في ذلك ورد في التحفة والنهاية نزاع الأذرعي بأن الاجماع الفعلي بالقائهما في الحمامات والنظر اليهما يرد ذلك واستبعاده الوجوب قال في المغني والأوجه ما قاله الاذرعي اهـ (قوله و بحث استثناء) مبتدأ خبره بعيد والكلام مع العري كما هو صريح السياق وقوله لخبر فيه وهو لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل الا الوالد لولده وفي رواية الا ولداً أو والداً رواه أبو داود والحاكم وقال انه على شرط البخاري اهـ قال في التحفة و بفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما اذا تباعدا بحيث يؤمن تماس

فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وأخوته في المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب أو الأم ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة ويكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يسن على الاوجه والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الاوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولي (له) أي للنكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل ايجابه فلا تندب أخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها وتسن خطبة أيضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم أو فتاتكم وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك

وريبة قطعا اه (قوله ويجب التفريق) أي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي لأن ذلك أي العري معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لاسيما الآباء والامهات مغني ونهاية (قوله وان نظر فيه بعضهم) أي للخبر السابق وأقر في المغني هذا التنظير قال ولا دلالة في الخبر كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم اه خلافا للتحفة والنهاية (قوله الجميل) أي بحسب طبع الناظر عند حج وقال سم ومر نقلا عن والده الجميل ذو الوصف المستحسن عرفا عند ذوي الطباع السليمة وهو ظاهر المغني (قوله كنظره بشهوة) أي كحرمة نظر الامرد بشهوة وضبط في الاحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي اه بج وتقييد الحرمة بكونه بشهوة هو ما عليه الرافعي واعتمده الشهاب الرملي وابنه والخطيب واعتمد النووي حرمة النظر اليه مطلقا أي سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا وعليه ابن حجر أما الخلوة به وان تعدد أو مس شيء من بدنه فحرام حتى على طريقة الرافعي فتح الجواد (قوله وتعليم ما يجب تعلمه) أي بشرط فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة اه تحفة نهاية (قوله كما صرح به شيخنا) ان أراد أنه صرح به في فتح الجواد فسلم لكن التعليل مزاد في التحفة وان أراد أنه صرح به في التحفة فقد رجح فيها ندب ذلك خلاف ما عزاه لشيخه وكالفتح شرح المنهج والمغني والنهاية في اعتماد عدم الندب ولم يتعرض لذلك في العدة والسلاح ولا بامخرمة في شرحه (قوله ولكن الذي في الروضة الخ) قد علمت موافقته لترجيح التحفة ومخالفته للفتح وشرح المنهج والنهاية والمغني وعليه مع ما يأتي في الشارح من طلب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب تكون خطب النكاح أربعا قال في العدة والسلاح مع شرحه لبامخرمة ويستحب تقديم خطبة بضم الخاء من الخاطب أو ممن يقوم مقامه على الخطبة بكسر الخاء لخبر كل أمر ذي بال ولخبر ابن مسعود في سنن أبي داود وغيرها قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما هذا لفظ احدى روايتي أبي داود وزاد ابن ماجه نحمده قبل نستعينه وزاد بعد أنفسنا وسيآت أعمالنا وسبق في روايتي أبي داود في لفظ الآية الأولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به الى آخرها وكأنه لم يقصد به التلاوة فان التلاوة ليست كذلك قال الأصحاب والخطبة تحصل بالحمد لله والصلاة والوصية فيقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله أما بعد فقد جئتكم أو جاءكم فلان خاطبا كريمتكم أو فتاتكم فلانة أو راغبا فيها أو نحوه ثم يخطب الولي أو نائبه ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك من الالفاظ المؤدية لهذا المعنى اه وكان القفال يقول بعدها أما بعد فان الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدر أن خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين اسني وغرر ومغني ويستحب أيضا خطبة قبل العقد قال الأصحاب وهي آكد

ويستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴿فروع﴾ يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كأنت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تتحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والاجاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة لغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف ولا حياء أو باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد ومن استشير في خاطب أو نحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه بصدق بذلا للنصيحة الواجبة (ودينة) أي نكاح المرأة الدينة التي وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين (ونسيبة) أي معروفة الاصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء أولى من غيرها للخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق (وجيلة) أولى لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت (و) قرابة (بعيدة) عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة وأجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والقريبة من هي في أول درجات العمومة والخؤلة والاجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي ﷺ زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه (وبكر) أولى من الثيب للأمر به في الاخبار الصحيحة الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض (وولود) وودود (أولى) للأمر بهما ويعرف ذلك في البكر باقاربها والأولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة للنهي عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهي أولى قال شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده اه

من خطبة الخطبة وبهذا صرح في الاذكار وباستحباب كونها أطول منها وتحصل بما سبق من الحمد والصلاة والوصية والأفضل خطبة الحاجة السابقة لانها مأثورة اه باخرمة ولما زوج ﷺ بنته السيدة فاطمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما خطب فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في أرضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وشجا أي شبك به الأنام وأكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله الآية اه جل (قوله ويستحب أن يقول) أي الولي لا غيره ويستحب أيضا الدعاء للزوج عقب العقد بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (قوله ومن استشير الخ) في التحفة والنهاية والمغني أو لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه مطلقا خلافا لمن وهم فيه فقال لا يجب هنا اذا لم يستشر اه (قوله مساويه الشرعية) وكذا العرفية فيما يظهر أخذا مما صح أنه ﷺ استشير في معاوية وأبي جهم فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل أو السفر وأما معاوية فصعلوك لا مال له نعم ان علم أن الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد يؤخذ منه أنه يجب ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده أو زوجته أو ماله مما يكره أي عرفا أو شرعا ولو باشارة أو ايماء بل وبالقلب بأن أصر فيه على استحضار ذلك اه تحفة ونهاية وقد نظم بعضهم أنواع الغيبة الجائزة في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

ع ش (قوله ودينة) هو وما عطف عليه مبتدأ خبره قول المتن الآتي أولى وقدر الشارح لكل خبرا (قوله التي وجدت فيها الخ) عبارة التحفة بحيث توجد فيها الخ وهي أولى (قوله وجيلة) تقدم عن النهاية ان المراد بالجمال الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة اه وهو ظاهر المغني وقال حج هو بحسب طبع الناظر وتكره بارعة الجمال اه ح ل لانها اما تزهو أي تتكبر بجمالها أو تمتد الأعين اليها اه زي ومن ثم قال أحمد ما سلمت ذات جمال قط شرح م ر أي من فتنة أو تقول عليها برماوي بج

اهـ وجزم فى شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل وندب للولى عرض موليته على ذوى الصلاح و يسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه وأنما يثاب عليه ان قصد بطاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون العقد فى المسجد و يوم الجمعة وأول النهار وفى شوال وأن يدخل فيه أيضا (وأركانه) أى النكاح خمسة (زوجة و زوج وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى الصيغة (ايجاب) من الولى وهو (كزوجتك أو أنكحتك) موليتى فلانة فلا يصح الايجاب الا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهى ماورد فى كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بأزوجك وأنكحك على الأوجه ولا بكناية كأحللتك ابنتى أوعقدتها لك (وقبول متصل به) أى بالايجاب من الزوج وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلابد من دال عليها من نحو اسم أوضمير أو اشارة (أوقبلت أو رضيت) على الاصح خلافا للسبكى لافعلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح والتزويج على المعتمد لاقبلت ولا قبلتها مطلقا أى المنكوحة ولاقبلته أى النكاح والأولى فى القبول قبلت نكاحها لأنه القبول الحقيقى (وصح) النكاح (بترجمة) أى ترجمة أحد اللفظين بأى لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط أن يأتى بما يعده أهل تلك اللغة صريحا فى لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامة التقى السبكى فى شرح المنهاج لو تواطأ أهل قطر على لفظ فى ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به اهـ والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوى كالضم فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت فى بعض الاقطار للانكاح كما أفتى بشيخنا المحقق الزمزمى ولو عقد القاضى النكاح بالصيغة العربية لعجمى لايعرف معناها الاصلى بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شيخنا والشيخ عطية وقال فى شرحى الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامى كفتح

(قوله بتقديم الولادة على العقل) وفى النهاية ذكر الولادة عقب البكارة وقال السيد عمر الأولى تقديم الجمال على البكارة (قوله وفى شوال) أى حيث يمكنه فيه وفى غيره على السواء فان وجد سبب للنكاح فى غيره فعله وصح الترغيب فى صفر أيضا روى الزهرى أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة عليا فى شهر صفر على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة اهـ ع ش (قوله وشرط فيها) شروع فى بيان شروط الصيغة التى هى أحد الاركان الخمسة (قوله ولا يصح بأزوجك وأنكحك) كذا أطلق البلقينى عنهم عدم الصحة فى مضارعهما ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال أزوجك الآن وكأنا مزوجك وان لم يقل الآن خلافا للبلقينى فى هذا لأن اسم الفاعل حقيقة فى حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحتاج لنفيه بخلاف المضارع شوبرى حف ويصح عند المالكية بصيغة المضارع ولو قال الولى بعتك بنتى أو ملكتكها فقبل الزوج صح النكاح بذلك عند الحنفية لاغير لأن النكاح ينعقد عندهم بلفظ النكاح أو التزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال كما قاله فى الكنز وذكر فى جوامع الفقه أن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد به ولا ينعقد النكاح بالتعاطى عند الائمة الأربعة وهو أن لا يذكر العاقدان شيئا من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر و ينقده الزوج أو وكيله وتأخذه المرأة أو وكيلها وتسلم نفسها اهـ غاية المقصود للغنيمى (قوله على الأصح) راجع لرضيت فقط كما فى الفتح وغيره (قوله مطلقا) حذفه كما فى الفتح أولى وذكره فى التحفة ليستثنى فيما بعده مسئلة المتوسط ومع ذلك رده وصارت الثلاث الصيغ فى حكم واحد فابقى هنا لطلقا معنى (قوله أحد اللفظين) أى لفظى زوجت أو أنكحت لا الايجاب والقبول كما زعمه المحشى (قوله والشاهدان) عطف على كل أى وفهم الشاهدان (قوله والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوى كالضم) هذا بنا فى أول البحث فلا يصح الايجاب والقبول الا بأحد هذين اللفظين أى زوجتك أو أنكحتك ثم قوله بعده على قول المتن وصح بترجمة أى ترجمة أحد اللفظين بأى لغة ولم أر من وافقه على هذا المراد وفى فتح الجواد وغيره ما يفيد أن المراد ترجمة أحد اللفظين الشرعيين التزويج أو الانكاح لا اللغوى الذى هو الضم وقد رأيت الشيخ حبيبا الفارسى نبه على ذلك فى بعض تعاليقه على الشرح وأيده بجملة تقول فما أطال به المحشى مما يؤيد كلام الشارح اشتباه ينبغى أن يحذر (قوله العامى) كذا قيده ابن حجر وقال م ر بعدم الضرر ولو من العارف قال ع ش والقلب الى ما قاله حج أميل وعبارة النهاية ولا يضر فتح تاء متكلم ولو من عارف كما أفتى به ابن المقرى ولا ينافى ذلك عدهم كما فى أنعمت بضم التاء وكسرها محيلا للمعنى لان المدار فى الصيغة على

تاء المتكلم وابدال الجيم زايا أو عكسه وينعقد باشارة أخرس مفهمة وقيل لاينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى أن يتعلم أو يوكل وحكى هذا عن أحد وخرج بقولى متصل ما اذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وان قل كأ نكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي شريف ولا فقل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد فلو أوجب ثم رجع عن ايجابه أو رجعت الآذنة في اذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول ﴿فرع﴾ لو قال الولى زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا للبارزى (لا) يصح النكاح (مع تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كأن يقول الاب للآخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفى زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق فى الحقيقة (و) لا مع (تأقيت) للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهى عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بألف سنة وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت ويلزمه فى نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولى وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد ان وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر فى العقد بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعبده لم يستحب (و) شرط (فى الزوجة) أى المنكوحة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) لها فزوجتك احدى بناتى باطل

المتعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القراءة وابدال الزاى جيما وعكسه والكاف همزة كما أفتى بذلك الوالد اهـ قال ع ش ظاهره ولو من عارف وان لم تمكن لغته ولا اللغة بلسانه اهـ ويأتى مثل ذلك فيما لو قال الزوج فى المراجعة راجعت جوزتى لعقد نكاحى فلا يضر وكذا لا يضر زوزتك أو زوزنى ع ش قال اجهل بعد نقله ما تقدم نعم ان عرف نفظا منها مخالفا تمرادوقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام حج وغيره ممن خالف فى بعض ماذكر اهـ أقول وهو جمع فى غاية النفاسة قال ولا يشترط توافق الايجاب والقبول فى احدى المادتين حتى لو صدر الايجاب باحداهما والقبول بالاخرى فانه يصح كما يستفاد من حج اهـ وصح النكاح بتقديم قبول على ايجاب ويزوجنى من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولى مع قول الآخر عقبه زوجتك فى الاول أو تزوجتها فى الثانى شرح المنهج (قوله صح النكاح بمهر المثل) وهذه حيلة فيمن لا يزوجها وليها الا بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع فان القبول فيه متنزل على الايجاب فان الثمن ركن فيه مغنى (قوله وبحث بعضهم الصحة فى ان كانت الخ) يتعين حمله على ما اذا علم أو ظن أنها موليته تحفة (قوله وفى زوجتك ان شئت) يتعين حمله على ما اذا لم يرد التعليق تحفة (قوله لصحة النهى عن نكاح المتعة) وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الذى لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح تحفة ونهاية (قوله ولو بألف سنة) كما لو أقته بمدة لا تبقى الدنيا اليها غالبا كما أفتى به الوالد نهاية ونحوها المغنى (قوله وليس منه) أى من التأقيت الباطل وأما التأقيت فموجود وهذا ما اعتمده فى الفتح كالاسنى والذى مال اليه فى التحفة واعتمده المغنى والنهاية عدم الصحة (قوله ان عقد بولى) الى قوله وينعقد النكاح يوجد فى نسخ الطبع ولم أره فى شئ من نسخ الخط ومعناه صحيح فقد نقله عبد الحميد فى حاشية التحفة وأقره وكتب عليه المحشى (قوله لم يستحب) هذا معتمد شيخه فى باب الصداق والنهاية كشيخ الاسلام وسيأتى يعتمد الشارح فى باب الصداق خلافه وهو استحبابه وفاقا للخطيب (قوله وشرط فى الزوجة) شروع فى بيان ما يشترط فى الزوجة التى هى أحد الاركان الخمسة (قوله خلو من نكاح وعدة) أى ولو باخبارها فلو ادعت أنها خلية من نكاح أو عدة جاز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق فان عرف لها وادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يجوز لوليها العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زى بج وسيأتى لذلك مزيد بيان (قوله وتعيين) ويشترط فى انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهى منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشى محله اذا كانت مجهولة والا فيصح وهى مسئلة نفيسة والقضاة الآن لا يعلمون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها اهـ عميرة وعبارة مر قال جمع لا ينعقد

ولو مع الاشارة ويكفي التعيين بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته الا ان نو ياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبرى صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نو ياها أو عينها باشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها والا فلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحرم) به لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخؤلة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى لا المخلوقة من ماء زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ﴿ فرع ﴾ لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه (أو رضاع فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها أمك من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الأصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك

نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وقال حج وق ل على الجلال لا يشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج اهـ وفيه أنه اذا حصل منها انكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته لعدم علمهما بها لكن يؤيد كلامهما صحة النكاح لابني الزوجين أو عدو بهما مع عدم صحة شهادتهما بثبوته عند الانكار اهـ بج (قوله ولو مع الاشارة) أي الى احدى بناته كما هو المتبادر لكن يشكل عليه قوله بعد أو اشارة الا أن تحمل الاشارة هنا على مجموع بناته وفيما بعد على المقصودة كما جزم به المحشي فلا اشكال تأمل (قوله ولو قال زوجتك بنتي الكبرى الخ) قال في المغني وغيره ولو خطب كل من رجلين امرأة وعقد كل منهما على مخطوبة الآخر ولو غلطا صح النكاحان لقبول كل منهما ما أوجبه الولي اهـ (قوله فيحرم نساء قرابة الخ) قال الباجوري وللمحرمات بالنسب ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤلة كبنت العم وبنت الخال والخالة الثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات وان علت والفصول البنات وان سفلت وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات أولادهم لان أول الاصول الآباء والامهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هو العمات والخالات لان كل أصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات وان علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبي اسحق الاسفرايني والاول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني اهـ بالحرف (قوله لا المخلوقة من ماء زناه) أي فلا تحرم لكن تكره خروجا من خلاف أبي حنيفة وأحمد فعند أبي حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته اهـ رحمة (قوله ان كذبه الزوج) كذا عبر به في الفتح وعبر في التحفة بدله بأن لم يصدقه قال في المغني والنهاية فان صدقه الزوج والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وان كذباه ولا بينة للاب ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وان أقام الاب بينة ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر كما تقدم وان لم يكن بينة وصدقته الزوجة لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم الى أن قالا ولو وقع الاستلحاق قبل التزوج لم يجز للابن نكاحها اهـ وقوله فان صدقه الزوج والزوجة قال الرشيدي أو الزوج فقط اهـ (قوله ومثله عكسه الخ) عبارة المغني والنهاية وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج اهـ وفي التحفة ما يفيد ذلك لكن مع التبري منه واحالة بيانه كالفتح على الامداد بقولهم أن يصدقه الزوج تعلم قصور قول الشارح ولم تصدقه لاقتضائه أنها اذا صدقته ينفسخ النكاح ولو لم يصدقه الزوج مع أنه ليس كذلك كما علمت (قوله ولا يحرم عليك برضاع الخ) قال في شرح المنهج

ولأم مرضعة ولدك و بنتها وكذا أخت أخيك لأبيك أو لأمك من نسب أو رضاع ﴿تنبيه﴾ الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وان قل

هذه أربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع فان مرضعة أخيك أي أو أختك لو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك ومرضعة ولد الولد لو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك أو موطوأة ابنك وأم مرضعة ولدك أو بنتها لو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأتك فتحرم عليك أمها و بنتها قال ولهذا لم أستثنها كالأصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الخال والخالة وأخو الابن وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها اه أي فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع سم أي وفرض المسئلة أن العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة فامهم من الرضاع لا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت في الأوليين جدة لأب أي ان كان العم والعمة شقيقين أو موطوأة جد لأب ان كانا لأب وفي الأخيرتين جدة لأم ان كان الخال والخالة شقيقين أو موطوأة جد لأم ان كانا لأب وكل منهن يحرم اه قال شيخنا عزيزي وجمع بعضهم التسعة فقال

أم عم وعمة وأخ ابن * وحفيدة وخالة ثم خال
جدة ابن وأخته أم أخ * في رضاع أحلها ذو الجلال

وقوله وحفيد أي وأم حفيد اه بج وقوله وكذا أخت أخيك الخ أي لا تحرم عليك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها اه وفصلها الشارح بكذا لعدم دخولها فيما قبلها (قوله من نسب أو رضاع) مزيد على ما في التحفة والنهاية وغيرها لا موقع له لان الولادة مختصة بالنسب فتأمل ﴿تنبيه﴾ في الرضاع بفتح الراء وكسرها وقد تبدل ضاده تاء تحفة وظاهره على اللغتين ع ش وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي فتح وعادة الفقهاء يفردونه بباب مستقل عقب العدة لكن لمناسبة ذكر التحريم به هنا أعقبه به وأركانه كما في الفتح ثلاثة الاول اللبن الثاني المرضع الثالث المحل وهو المعدة والدماغ وستعلم من كلامه والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذا أرضعن فليحفظن ذلك و يشهرنه و يكتبنه احتياطا أفاده ابن الهمام الحنفي سيد عمر (قوله المحرم) بكسر الراء المشددة (قوله وصول لبن) أي ولو صار جبنا أو زبدا أو أقطا أو ثرد به خبزا أو عجن به دقيق وخبز لكن قيده الصيمري بما اذا لم تقو النار بحيث لم تبق له عينا والا فلا تحريم فتح الجواد وقال أبو حنيفة المخلوط بالطعام لا يحرم بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا (قوله آدمية) أي حية حياة مستقرة حالة انفصاله وان أوجره وهي ميتة فتح لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للأئمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها نهاية وتحفة واحترز بآدمية عن الجنية فلا تحريم برضاعها بناء على ما يأتي في الشارح من عدم صحة نكاح الجن تبعا لشيخه ابن حجر كشيخ الاسلام والمغني أما على ماذهب اليه مر كوالده من صحته فيحرم ولا تحريم أيضا بلبن ذكر لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه تحفة ونهاية (قوله سن حيض) هو تسع سنين قمرية تقريبا فلا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا كما مر ولو بكرا خلية وان لم تلد ولم يحكم ببلوغها فتح وقال سل لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه بج (قوله ولو قطرة) أي في كل رضعة وقوله أو مختلطا بغيره وان قل قال في الفتح وكذا لو كان اللبن مع مائع غالب عليه بأن لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه حسا ولا تقديرا بالأشد وشرب منه ما يتيقن معه وصول شيء من اللبن الى الجوف كان انتشر في جميع أجزاء الخليط لكثرته أو بقي منه أقل من قدر اللبن نعم يشترط فيه أن يكون بحيث يمكن أن يسقى منه خمس دفعات فلو وقعت قطرة في حب ماء عد شرب بجميعه رضعة واحدة ولا أثر لغلبة الريق لقطرة اللبن الحاقا له برطوبة المعدة أما اذا غلب اللبن فيحرم

بجوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشئ آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا فرضعتان أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدى بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدى لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد فى جميع ذلك وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع لا الى أصوله وحواشيه ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان أقر به فأنكرت صدق فى حقه ويفرق بينهما أو أقرت بدونه فان كان بعد أن عينته فى الاذن للتزويج أو مكنته من وطئه اياها لم يقبل قولها والا صدقت بيمينها ولا يسمع دعوى نحو

مطلقا اه وعند أبى حنيفة اذا خلط اللبن بالماء فان كان اللبن غالبا حرم أو مغلوبا فلا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم يستهلك وان استهلك فى طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم وأحمد كالشافعى رحمة (قوله جوف رضيع) مفعول فيه لوصول والمراد به المعدة والدماغ فلابد من وصوله اليهما من منفذ كأنفه أو مأمومة برأسه ولا أثر للتقطير فى نحو أذن أو احليل اذ لا منفذ منهما اليهما ولا فى الدبر وان وصل للمعدة لعدم التغذى بالتقطير فيه ولا من مسام اه فتح وقد اتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم الا رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدى رحمة (قوله لم يبلغ حولين) أى بالأهلة فان انكسر الشهر الاول كمل العدد من الخامس والعشرين فتح وهذا محل اتفاق واختلفوا فيما زاد على الحولين فاستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما الى شهر وقال أبو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين رحمة الأمة قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش (قوله يقينا) راجع لما تقدم من الوصول والانفصال من آدمية وقبل الحولين فلو شك فى شئ من ذلك فلا تحريم كما فى الفتح (قوله خمس مرات) أى فلا يحرم دونها عندنا وقال أبو حنيفة ومالك تحرم رضعة واحدة وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة اه رحمة (قوله عرفا) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا تحفة أى وما لا ضابط له فى اللغة ولا فى الشرع فضابطه العرف باجورى قال فى الفتح وانما يؤثر حصول لبن انفصل حال كون كل من الحصول والانفصال خمسا من المراتب الى أن قال واستفيد من تعليقه خمسا بالحصول والانفصال أنه لو حلب اللبن دفعة وأوجره الطفل خمسا أو عكسه لم يكن خمسا بل رضعة نظرا الى انفصاله فى الأولى وايجاره بالثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة فى ظرف وأوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة اه (قوله فورا) يتعين اثبات لو الغائية قبله كما فى التحفة والا أفهم خلاف المراد كما هو واضح وغالبا أن ذلك سقط من النساخ واشترط فى الفتح الاطالة فيما اذا قطعته المرضعة وكذا الزيادى قال كما يؤخذ من قوله فيما بعد أو قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لأنها للترتيب والتراخى اه وقال الرشيدى قوله أو قطعته عليه المرضعة أى اعراضا بقرينة قوله أو قامت لشغل الخ تأمل اه أقول وقول الرشيدى كالمتعين هنا لقولهم ولو فورا فتأمل (قوله فرضعتان) أى وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة فتح (قوله أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه له وهو جائز كعكسه وان كان الانسب أن يقول أو طويل (قوله من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من المرضعة وذى اللبن الى أصولهما الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسرى من الرضيع الى فروعه كما صنع م ر ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله الى أصولهما بمعنى أن الحرمة تسرى منهما الى أصولهما بسبب الرضيع وابتدائية بالنظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى أن الحرمة تسرى منه الى فروعه تأمل اه بج وقوله لا الى أصوله وحواشيه أى فلا تسرى الحرمة منه اليهما وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت اليهم فقط اه ق ل ولبعضهم نظم

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

اه بج (قوله والا صدقت) أى وان لم تعين الزوج فى الاذن ولم تمكنه أصلا أو رضاها صدقت بيمينها قال فى الفتح أما اذا لم ترض بأن زوجها مجبرا أو أذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيها فتصدق بيمينها ثم ان لم يطأ فلا شئ لها وان وطئها

أب محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة ان شهدت حسبة بلاسبق دعوى كشهادة أبي امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهد أني أرضعتها وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد أو بقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن والالم يحل له أن يشهد لأن الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقها يلزم الأخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة فتحرم زوجة أصل) من أب أو جد لأب أو أم وان علا من نسب أو رضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منهما (وأصل زوجة) أي أمهاتها بنسب أو رضاع وان علت وان لم يدخل بها للآية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كما بقيتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم أنه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت بنتها وان سفلت (ان دخل بها) بأن وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أم زوجة الأب والابن ومن وطيء امرأة بملك أو شبهة منه كأن وطيء بفاسد نكاح أو شراء أو بظن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه لأن الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطيء بشبهة نظر أم الموطوأة وبنتها ومسهما ﴿فرع﴾ لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن الى أن تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم ان قطع بتمييزها كسوداء

لا برضاها فلها مهر المثل فان قبضت المسمى أو بعضه لا يسترده منها (١) والورع اذا ادعته أن يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كذبت ثم المنكر هنا يحلف على نفي العلم لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا والمدعي يحلف على البت لانه يثبته سواء فيها الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت اه ملخصا (قوله بلاسبق دعوى) هذه طريقة الاذرعي حيث قال لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى والذي جرى عليه حج أنه متى قال الشاهد ابتداء عند قاض أشهد على فلان بكذا مثلا فأحضره فهي شهادة حسبة سواء تقدمها دعوى أم لا كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله بنظر حلب) بفتح اللام أي اللبن المحلوب وقوله وايجار أي وقد علم أنه حلب من ثديها حل وقوله وازدراد أي وصوله للمعدة (قوله أو مصاهرة) بالجر عطف على نسب والمصاهرة معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح وهي أربعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الأب أشبهت الأم وأم الزوجة كذلك ع ج (قوله محرم) بضم الميم الاولى وتشديد الراء المفتوحة أولى من فتح الميم وتسكين الحاء لشمول الأول المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو بلعان أو توثن دون الثاني وعجيب جعل المحشي ذلك نسختين مع اتحاد الرسم فيهما (قوله كألف امرأة) كذا في التحفة والنهاية قال في المغني قال الغزالي غير المحصور كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر اه (قوله على الأرجح) اعتمده في فتح الجواد وتردد فيه في التحفة واعتمد في النهاية والمغني أنه ينكح الى أن يبقى محصور (قوله كعشرين بل مائة) قال في التحفة والنهاية وبينهما أي المائة والألف أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الأذرعي التحريم عند الشك اه وفي الزيادي أن غير المحصور خمسمائة فما فوق وأن المحصور مائتان فما دون وأما الثلاثمائة والأربعمائة فيستفتي فيه القلب قال والقلب

---

(١) (قوله لا يسترده) أي لزعمه أنه لها وان كان مهر المثل أكثر من المسمى لم تطلب الزيادة ان صدقنا الزوج كما قاله الاذرعي وغيره اه مغني

اختلطت بمن لاسوداء فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا ﴿تنبيه﴾ اعلم أنه يشترط أيضا فى المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل مع الكراهة نكاح اسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابى وتحته كتابية دام نكاحه وان كان قبل الدخول أو وثنى وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت فى العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان دخل بها وأسلم فى العدة دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقر على نكاح فى عدة هى منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربى لحربية ان اعتقدوه نكاحا وكالغصب المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح

الى التحريم أميل اه ع ﴿تنبيه﴾ فى نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وقد ترجم لذلك فى المنهج والمنهاج بفصل (قوله أو كتابية خالصة) الكتابية يهودية متمسكة بالتوراة أو نصرانية متمسكة بالانجيل قال فى التحفة والمغنى والنهاية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل وان أقروا بالجزية لأنه أوحى اليهم معانيها لا ألفاظها أو لكونها حكما ومواعظ لا أحكاما وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقص الكفر فى الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين فى الأصل اه واحترز بخالصة عن المتولدة من كتابى ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم شرح المنهج (قوله اسرائيليه) أى من نسل اسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومعنى اسرا عبد وايل الله تحفة (قوله أول آبائها) المراد بالآباء مطلق الأصول ولو جدة اسعاد وعبارة النهاية والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر أنه يكفى هنا بعض آبائها من جهة الأم اه قوله ولا نظر لمن بعده أى الذى انزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فاذا تزوج المجوسى المذكور بكتابية حلت بنتها وهذا مقيد لما مر من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل تحرم كما قاله ح ل أى فمحل التحريم اذا لم يدخل أول آبائها فى دين الكتابى قبل نسخه اه ع (قوله بعد بعثة عيسى عليه السلام) أى بالنسبة الى بعثة موسى أى أو نبينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ش فلا حاجة لما أطال به الحلبى فشريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل مخصصة لها لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ورد بأنه لا يشترط فى نسخ الشريعة رفع جميع أحكامها حج ع (قوله بشرط أن يعلم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد تحفة ونهاية وزى قولهم بالتواتر اى ولو من كفار سم وع ش (قوله مقارنة مفسد) أى عندنا فقط لا عندهم والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماء ملتنا والا فلا يشترط زواله عند الاسلام ان ترافعوا لمن لا يراه مفسدا اه ع (قوله عند الاسلام) أى قبله وكلامه يقتضى انه لو انطبق آخر العدة على آخر كلمتى الشهادة أقر على ذلك لانه يصدق عليه أن العدة منقضية عند الاسلام ونقل عن شيخنا أنه لا يقر على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة للاسلام ح ل وهذا هو المعتمد ع فان لم يزل المفسد عند الاسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده أو لم تحل له الآن ضر ذلك فلو نكح حرة وأمة ثم أسلم الزوج وأسلما معه ضر ذلك اذ لا يحل له نكاح الامة لو أراد ابتداء النكاح لها ولبقاء المفسد عنده (قوله وعلى غصب) عطف على نكاح (قوله وكالغصب المطاوعة) أى ان اعتقدوه نكاحا كما هو قضية التشبيه فيقر عليه (قوله ونكاح الكفار صحيح) لكن لو أسلم على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو حر على أكثر من اربع أو غيره على أكثر من ثنتين اختار وجوبا احداهما فى الاولى واربعا فى الثانية واثنتين فى الثالثة والاصل أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكح معا أو مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال كما أشار لذلك الامام الشافعى رضى الله عنه بقوله ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال ولا يعارضه القاعدة الاخرى له وهى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لحمل ذلك على الوقائع الفعلية كما فى لمس عائشة عقبه ﷺ وهو يصلى

ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ماعليه أكثر المتأخرين (و) شرط (في الزوج تعيين) فزوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الاشارة (وعدم محرمية) كأخت أو عمة أو خالة (للمخطوبة) بنسب أو رضاع (تحته) أي الزوج ولو في العدة الرجعية لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمين في عقد بطل فيهما اذ لا مرجح أو في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احداهما ذكرا ويشترط أيضا أن لاتكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولوكان بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة أو في عقد بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك أما اذا كانت المحرمية للمخطوبة أو احدى الزوجات الاربع في العدة البائن فيصح نكاح محرمها والخامسة لان البائنة أجنبية (و) شرط (في الشاهدين أهلية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي أن الاقوال لاتثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الاعمى وجه لانه أهل

واستمر فيها الذي استند اليه الامام أبو حنيفة رضي الله عنه في عدم النقض باللمس وأجاب عنه الامام باحتمال أن اللمس كان مع حائل فلا دلالة فيه اهـ تحرير مع شرقاوي وعلى تصحيح انكحتهم لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل له الا بمحلل كما في أنكحتنا (قوله ولا يصح نكاح الجنية كعكسه) اعتمده ابن حجر والخطيب والبرلسي كشيخ الاسلام وجرى الشهاب الرملي وابنه والزيادي والحلبي على صحته كحنهم قال سم ظاهره وان تصور في صورة كلب أو حمار مثلا فلا مانع من ذلك لانه بالتصور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جازله وطؤها وان تصورت في صورة كلبة اهـ (قوله وشرط في الزوج) شروع في بيان شروط الزوج الذي هو أحد الاركان الخمسة (قوله فزوجت بنتي أحدكما باطل) أي سواء كان نوى الولي معينا منهما أم لا تحفة وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لاهنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلابد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ماذكره الولي فاغتفر فيها مالا يغتفر في الزوج ع ش (قوله ولو مع الاشارة) يأتي فيما سبق في قوله ولو مع الاشارة عند قوله فزوجتك احدى بناتي باطل وعبارة الفتح فزوجتك احدى بناتي و زوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الاشارة كالبيع اهـ أي فلابد من اشتمال الايجاب والقبول على تعيين الزوج والزوجة (قوله بطل كذلك) أي في الثالثة ان نكح مرتبا أو في الجميع ان نكح دفعة واحدة وشرط في الزوج أيضا حل فلا يصح عند غير الحنفية نكاح محرم ولو بوكيل أما الحنفية فيصح عندهم نكاح المحرم وان كانت الزوجة محرمة أيضا واختيار مكلف ولو رقيقا فليس للسيد اجبار عبده المكلف على النكاح وكذا الصغير عندنا خلافا للحنابلة لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يملك اثباته كذا علل به الجلال المحلي وفارق العبد الصغير الابن الصغير حيث جبره الاب على النكاح بأن ولاية الاب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لاتنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة اهـ غاية المقصود (قوله وشرط في الشاهدين) شروع في بيان الركن الرابع من أركان النكاح والحكم عليها بالركنية هو مذهبنا وأما مذهب الحنفية والحنابلة فالشهادة على النكاح عندهم شرط لصحته لاركن ولايشترط عند الحنفية وصف الذكورة ولا وصف العدالة فينعقد النكاح بحضرة رجل حر وامرأتين حرتين وبحضرة مسلمين ولو كانا فاسقين أو محدودين في قذف لان كل واحد ممن ذكر أهل للولاية فيكون أهلا للشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء فلايبالي بفواتها وأما مذهب المالكية فيندب اشهاد عدلين غير الولي بالعقد حالة العقد فان لم يوجد اشهاد في الحالة المذكورة وجب الاشهاد عند الدخول وفات المندوب فان دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة ولاحد عليهما وان علما أنه لايجوز الدخول بلا اشهاد ان كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس أو شهد بابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد والاحدا ان أقر بالوطء أو ثبت ببينة ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان اهـ غاية المقصود ملخصا قال العلامة الوناني في كشف النقاب قال مر لابد أن يعرف الشاهدان المرأة المنكوحة بالاسم والنسب أو يكشف وجهها أو بمعرفتها في نقابها اهـ بالمعنى قال ع ش لكن رجح ابن العماد أنه لايشترط معرفتهم لها بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لاغير حتى لو دعوا الى الاداء لم يشهدوا الا بحضور العقد كما قاله

للشهادة فى الجلة والاصح لاوان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعينهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أخرسين أو أعميين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد فى النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولى عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح والا فلا ﴿تنبيه﴾ لا يشترط الاشهاد على أذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولى غير حاكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل فى البحر عن الاصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولى الى غيره ليزوج موليته أى ان وقع فى قلبه صدق المخبر ﴿فرع﴾ لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف (وصح) النكاح (بمستورى عدالة) وهما من لم يعرف لهما فسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه و بطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور و يسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الأوجه و يصح أيضا بابنى الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الأب شاهدا أيضا كأن تكون بنته قنة وظاهر كلام الحناطى بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولى

فى فتاويه قال سم وقد اعتمده م ر هذا فى غير الشرح اه وقدم فى ركن الزوجة ماله تعلق بذلك (قوله ومثله من بظلمة شديدة) أى وان جزما فى أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لان الاعتماد على الصوت لا نظير له ع ش وعند الحنفية والحنابلة يصح النكاح بشهادة أعميين قال فى شرح المنتهى لانها شهادة على قول فأشبهت الاستفاضة ويعتبران تيقن الصوت بحيث لا يشك معه فى العاقدين كما يعلمه من رآهما (قوله ومعرفة لسان المتعاقدين) عطف على أهلية شهادة لا على حرية كما هو واضح أى ولا يكفى اخبار ثقة لهما بمعنى العقد قال ع ش لكن بعد تمام الصيغة أما قبلها بأن أخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح (قوله فلا يصح النكاح) شروع فى محترزات ما مر (قوله بل هو شرط فيه) أى فى العقد وقوله لم يجب للاشهاد عليه أى على الأذن زاد فى التحفة وشرح المنهج و رضاها الكافى فى العقد يحصل باذنها أو بينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه اه (قوله وكذا ان كان حاكما على الأوجه) أتى بكذا ليذكر الخلاف و يقصره على ما بعده فعجيب من المحشى كيف غفل عن ذلك حتى اعترض عليه بما اعترض (قوله على الاوجه) اعتمده فى النهاية والمغنى قال فى التحفة والذى يتجه أنه يأتى هنا مامر فى عقده بمستورين أن الخلاف انما هو فى جواز مباشرته لا فى الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على ما فى نفس الأمر اه وسيأتى فى الشارح أن القاضى لو زوج امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لتعاطيه عقدا فاسدا فى الظاهر اه فتفطن (قوله واعتمده جمع) قال ع ش معتمد اه وقوله وأطالوا فيه زاد عقبه فى التحفة أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المصنف وقال انه الحق ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ولم يلحق الفاسق اذا تاب عند العقد بالمستور اه أى بعطف لم يلحق على قوله بطل ومنه تعلم أن قول الشارح الآتى وبطل الستر الخ وما عطف عليه مبنيان على هذا التعريف الذى حذفه وأنهما لا يأتيان على الاول الذى ذكره كما فى سم ونؤيده عبارة المغنى فتنبه وجرى فى التحفة كالفتح على أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وأن ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح اه وصحح المتولى وغيره أنه لا فرق واعتمده فى المغنى والنهاية اذ ما طريقه المعاملة أى المعاوضة يستوى فيه الحاكم وغيره (قوله و بطل الستر الخ) أى قبل العقد لا بعده كما فى التحفة والنهاية (قوله لم يلتحق بالمستور) أى فلا بد من مضى مدة الاستبراء وهى سنة (قوله و يسن الخ) كلام مستأنف وقوله استتابة المستور الخ انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره اه رشيدى وفيه أن الغرض أن الشاهد مستور فلا معنى لالحاقه به بالتوبة ولو سلم فالالحاق على النص كما يقتضيه صنيع التحفة والنهاية كاف فى الفائدة لأن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح اه عبد على تحفة (قوله لزمه التفريق بين الزوجين) أى ما لم يحكم حاكم يراه بصحته تحفة (قوله ولو قبل الترافع اليه) وفاقا للتحفة والفتح والنهاية وخلافا للمغنى زاد فى الفتح لكن ان علم أن الزوج مقلد لمن لا يجيز ذلك بشاهدين فاسقين والا فلا بد من الترافع اليه فيما يظهر اه

والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد (و بان بطلانه) أى النكاح (بحجة فيه) أى فى النكاح من بينة أو علم حاكم (أو باقرار الزوجين فى حقهما بما يمنع صحته) أى النكاح كفسق الشاهد أو الولى عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه فى العدة وخرج بفى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشئ مما ذكروا أرادا نكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولأنه حق الله ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارهما فى الظاهر أما فى الباطن فالنظر لما فى نفس الأمر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر فى الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما اذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهران لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها فى المهر بخلاف ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لأن العصمة بيده وهى تريد رفعها فلا تطالبه بمهران طلقت قبل وطء وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالاذن ثم ادعت أنها انما أذنت بشرط صفة فى الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت و بان بطلان النكاح فيفرق بينهما ان (لم ترضه) أى الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها أو اذنها فى غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان أخى من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف) هو أى الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (فى الولى عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الأعظم لان الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح الا بولى مرشد أى عدل وقال بعضهم انه يلى والذى اختاره النووى كابن الصلاح والسبكى ما أفتى به الغزالى من بقاء الولاية للفاسق حيث تنقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج

(قوله وجود مفسد له[1]) أى للعقد فى الولى أو الشاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح والا فلا تحفة وأوجبه بعض المتأخرين وجزم به فى الكنز وقال انه يأثم بتركه وان صح العقد ما لم يبن خلل وأن ذلك هو الأوجه خلافا للحناطى سم (قوله فيه) متعلق بمحذوف صفة لحجة والتقدير بحجة مقبولة فيه بج أى فى النكاح وقوله من بينة أى رجلين لا رجل مع امرأتين مثلا لانها ليست بحجة فى النكاح ولذلك احترز بفيه وقوله أو علم حاكم أى حيث ساغ له الحكم بعده نهاية أى بأن كان مجتهدا ع ش (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازعه قوله بحجة وقوله أو باقرار الخ بج (قوله فلا يقبل اقرارهما) نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم فرق بينهما تحفة ونهاية (قوله فتسمع) محل سماعها عند الحاجة اليها كأن طلق زوجته ثلاثا وهو يعاشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلاثا وظنت أنه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدت ببطل النكاح عند القاضى أما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع نبه عليه الوالد نهاية و ع ش عليها وسيأتى فى الشارح التقييد بذلك فى باب الشهادات (قوله بما يمنع الصحة)أى بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا (قوله فرق بينهما) وهى فرقة فسخ لا تنقص عددا تحفة ومغنى ونهاية (قوله وعليه ان وطئ الخ)أى فلو ماتت أو طلقها قبل الوطء فلا مهر تحفة و بحث الاسنوى أن محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تقبضه والا لم يسترده واعتمده الشهاب الرملى وابنه والمغنى ولم يرتضه فى التحفة ولو قالت وقع العقد بغير ولى ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها كما فى التحفة وفتح الجواد وقالا فى المغنى والنهاية وزى القول قوله بيمينه زاد فى المغنى نبه على ذلك شيخى اه (قوله واذا اختلفا) الى قوله وشرط فى الولى عدالة مر أكثره فى مبحث الرضاع فلو حذف ما هناك واستغنى بما هنا لكان أنسب وأسلم من التكرار (قوله سمعت دعواها) أى بالنسبة لتحليفه على نفيه أى فان نكل حلفت وانفسخ النكاح اه تحفة (قوله وشرط فى الولى عدالة الخ)شروع فى بيان آخر أركان النكاح الخمسة وهو الولى والحكم عليه بأنه ركن عندنا وعند المالكية وأما عند الحنابلة فليس ركنا بل هو شرط لصحة النكاح وأما عند الحنفية فليس ركنا ولا شرطا فى نكاح الحرة المكلفة بل هو شرط فى نكاح الصغير والمجنون والرقيق اه غاية المقصود (قوله أى عدل)وقيل عاقل تحفة (قوله وقال بعضهم انه يلى) عبارة التحفة واختار أكثر متأخرى الأصحاب أنه يلى (قوله ما أفتى به الغزالى الخ) زاد فى التحفة واستحسنه فى الروضة وقال ينبغى العمل به وقواه السبكى وقال الأذرعى لى منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب

---

(١) (قول المحشى مفسد له) الذى فى الشرح مفسد للعقد فلعله كتب على نسخة أخرى

حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره لـكن الذى قاله الشيخان انه لا يزوج الابعد الاستبراء واعتمده السبكى ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبي ومجنون لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضى لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم فى سنة انتظرت افاقته وكذى الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الافاقة آثار خبل توجب حدة فى الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولاية لأبعد) لا لحاكم ولو فى باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمتومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ لا لحاكم على المعتمد ولا ولاية أيضا لأنثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها خلافا لأبي حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أى الولى (أب) فعند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا

الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا فى الانتصار له حتى قال الغزالى من أبطله حكم على أهل العصر كلهم الا من شذ بأنهم أولاد حرام انتهى وهو عجيب لأن غايته أنهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا اولاد حل ويؤيد ما قاله أولا ما حكى قول الشافعي أنه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم فى ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا اه تحفة واعتمد فى المنهج والمغنى والنهاية والزيادى أنه لا يلى أما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولى خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تفخيما لشأنه تحفة (قوله حالا) أى وان لم يشرع فى رد المظالم ولا فى قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزما مصمما على رد المظالم ع ش (قوله على ما اعتمده شيخنا) أى فى التحفة قال لان الشرط عدم الفسق لا العدالة و بينهما واسطة ولذلك زوج المستور الظاهر العدالة والصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى اه أى فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة قاله الزركشى وقال الأستاذ فى كنزه وفيه نظر ظاهر ومنابذة لاطلاقهم فالصواب أنهما يوصفان بالعدالة اه وما قاله الاستاذ لا ينبغى العدول عنه اه سم ووافق فى النهاية التحفة وكذلك الخطيب كالأسنى وأصحاب الحرف الدنية يلون نهاية أى لانهم من الواسطة قال ع ش ومنها خرم المروأة (قوله لـكن الذى الخ) قد علمت مرجوحيته وان كان صنيعه يقتضى اعتماده (قوله وان تقطع الجنون الخ) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى فى زمن الافاقة بل معناه أن الأبعد يزوج فى زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة له وأما هو فى زمن افاقته فيصح تزويجه اه سم وعبارة الرشيدى أى لا يزوج فى زمنه وان أوهمت علته أنه لا يزوج حتى فى زمن الافاقة اه قال السيد عمر قد يقال لا تغليب لان الولاية فى زمن الافاقة له وفى زمن الجنون للابعد اه (قوله بنحو هرم) هو كبر السن وقوله آثار خبل بتحريك الموحدة واسكانها هو فساد فى العقل اه مغنى (قوله من الفسق الخ) بيان للضد وقد نظم ابن العماد الصور التى يزوج فيها الأبعد بقوله

وعشرة سوالب الولاية * كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل * وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم * وأبله لا يهتدى وأبكم

(قوله فيهما) أى فى تزويجها لنفسها وتزويجها لبناتها أى فيجوز عند الحنفية للحرة المكلفة بكرا كانت أو ثيبا رشيدة كانت أو سفيهة أن تزوج نفسها بنفسها وأن توكل رجلا أجنبيا ليزوجها سواء كان لها ولى أو لا سواء كان الزوج كفؤا لها أم لا لانه لا ولاية اجبار عليها وليس للولى الاعتراض عليها الا اذا تزوجت بغبن فاحش أو بغير كفؤ فله الاعتراض عليها والتفريق بينهما ما لم تلد منه أو يكمل مهر المثل قال فى البحر وينبغى الحاق الحبل الظاهر بالولادة وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجوز فى غير الكفؤ لان كثيرا من الفساد لا يمكن رفعه بعد وقوعه واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان ويجوز أن تزوج الام بنتها الصغيرة اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا عند فقد العصبة ولو كانت الام فاسقة حيث كان من كفؤ وبمهر المثل ولها أيضا أن توكل فى تزويجها وليس للقاضى تزويجها مع وجود أمها اه غاية المقصود (قوله وان كذبها وليها) أى وشهود عينتهم لاحتمال نسيانهم تحفة ثم قال وظاهر المتن أنه لا يشترط هنا تفصيل الاقرار بذكر تزويج وليها وحضور

(فيزوجان) أى الأب والجد حيث لاعداوة ظاهرة (بكرا أوثيبا بلاوطء) لمن زالت بكارتها بنحو أصبع (بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أوغير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفء) موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر أى الاب أوالجد لغير كفء لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذى اختاره جمع محققون الصحة فى الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد ﴿فرع﴾ لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل اقراره وان أنكرته لأن من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بوطء) ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (الا باذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (فى) دعوى (بكارة بلايمين وفى ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذى صارت به ثيبا وخرج بقولى قبل عقد دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الأب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تصدق هى لما فى تصديقها من ابطال النكاح مع أن الأصل بقاء البكارة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو أصبع أوخلقت بدونها وفى فتاوى الكمال الرداد يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذى طلقها لم يطأها أى اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أياما لا ينتظر بلوغها للتزويج (ثم) بعد الاصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب فيقدم (أخ لأبوين فأخ لأب فبنوهما) كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لأب (ف) بعد ابن الأخ (عم) لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم (معتق فعصباته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) أى الأولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم (بالغة) لا صغيرة خلافا لأبى حنيفة (باذن ثيب بوطء نطقا) لخبر الدارقطني السابق

الشافعيين الحنفيين و رضاها ان اشترط والمعتمد اشتراطه فيه وفى الشهود والشهادة به اهـ (قوله موسر بمهر المثل) كذا فى التحفة وفتح الجواد وشرح المنهج والزيادى قال السيد عمر و يؤخذ منه انه لو زوجها باكثر منه وكان الزوج موسرا بمهر المثل صح وان لم يكن موسرا بالمسمى وهو متجه لانه لم يبخسها من حقها شيأ وانه لو زوجها بمؤجل اعتبر يساره به أيضا وعليه فالظاهر أن العبرة بوقت حلول الأجل اهـ سيد عمر وخالف فى المغنى والنهاية فقالا و يساره بحال صداقها وعليه فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها حقها اهـ قال ع ش قوله بحال صداقها الخ أى بأن يكون فى ملكه ذلك نقدا كان أوغيره دخل فى ملكه بقرض اذذاك أو بغيره فالمدار على كونه فى ملكه عند العقد و ينبغى أن مثل ذلك فى الصحة ما يقع كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولى المرأة قبل العقد الصداق فانه وان لم يكن هبة الا أنه ينزل منزلتها وخرج بقولنا فى ملكه أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلا مصاغا أونحوه يدفعه للمرأة الى أن يوسر فيدفع لها الصداق و يسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفى لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا اذن معتبر منها بقى ما لو قال ولى المرأة لولى الزوج زوجت بنتى ابنك على ما ثة قرش فى ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده و يقبضه له وهل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كاف فى اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل مال الصداق أم لا فيه نظر والاقرب الأول ومثل ذلك ما لو تجمد أى اجتمع له فى جهة الوقف أوالديوان ما يفى بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية اهـ قال البجيرمى والحاصل أن الشروط سبعة أربعة للصحة وهى أن لا يكون بينها و بين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها و بين الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وأن يزوج من كفؤ وأن يكون موسرا بحال الصداق فتى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهى كونها بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا وسيأتى فى مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتدن الاجل أوغير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد كما م عن شرحى المنهج والمنهاج م ر اهـ (قوله على ما اعتمده الشيخان) اعتمده ابن حجر والرملى وغيرهم (قوله لكن الذى اختاره جمع الخ) يقتضى صنيعه اعتماده وفاقا لشيخه ابن زياد وخلافا لشيخه ابن حجر والرملى كما علمت فقول المحشى الاولى عدم الاستدراك لعله ليوافق اعتماده اعتماد شيخه ابن حجر وليس بلازم على أنه ولو لم يستدرك فقد أشعر بتبريه منه بعزوه عنه فتفطن (قوله خلافا لأبى حنيفة) أى فى جواز تزويجها

ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك فى تزويجى ورضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله أبى لا بما تفعله أمى لانها لا تعقد ولا ان رضى أبى أو أمى للتعليق وبرضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوج وكذا أذنت له أن يعقد لى وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) فى كفء وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب وطء مزالة البكارة بنحو أصبع فحكمها حكم البكر الا كتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للأب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها أما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه فى المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن (فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجه الباقون مع القاضى فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق فى درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاء (قاض) أو نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم (فيزوج) أى القاضى (بكفء) لا بغير (بالغة) كائنة فى محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهى خارجة أما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضى ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفى فيه وتصدق المرأة فى دعوى البلوغ بحيض أو امناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها الا فى دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين (عدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أى أقرب أوليائها (مرحلتين) وليس له وكيل حاضر فى التزويج وتصدق المرأة فى دعوى غيبة الولى وخلوها من النكاح والعدة ولم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو

فولى الصغيرة عندهم بكرا كانت أو ثيبا العصبة بنفسه كترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام كما مر ثم للاخت لأبوين ثم لأب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض كتب فى منشوره تزويج من لا ولى له وليس للوصى أن يزوج الايتام الا أن يفوض له الموصى ذلك والولاية على الصغيرة من هؤلاء ولاية اجبار اه غاية المقصود (قوله ورضيت) أى وقولها رضيت عطفا على لفظ كما فى الفتح وقوله أو بما يفعله أبى زاد بعده فى التحفة والنهاية وهم فى ذكر النكاح اه أى متفاوضون فى ذكره كما فى الرشيدى وفى ع ش أنه راجع لقولها رضيت بمن يرضاه الخ (قوله وصمت بكر) بالجر عطفا على اذن (قوله ولغيرهما) أى ويندب لغير الأب والجد (قوله زوجه الباقون) أى عن أنفسهم وقوله مع القاضى أى عن المتزوج (قوله كل واحد من عصبة كل واحد) لعل كل الاولى مقحمة من زيادة النساخ لايهامها اشتراط رضا كل واحد من عصبة كل واحد وليس كذلك (قوله بالسن) أى خمسة عشر سنة (قوله الا ببينة) هى هنا رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادتها يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا (قوله عدم وليها) الفعل وفاعله فى محل نصب صفة لبالغة وهذه أول الصور التى يزوج فيها الحاكم مع وجود الا بعد وقد نظمها الجلال السيوطى فى قوله

عشرون زوج حاكم عدم الولى * والفقد والاحرام والفصل السفر
حبس توار عزة ونكاحه * أو طفله أو حافد اذ ما فهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا * أب وجد لاحتياج قد ظهر
أم الرشيدة لا ولى لها وبيت المال مع موقوفة اذ لا ضرر
مسلمات علقت أو دبرت * أو كوتبت أو كالذى أولد من كفر

وشرحها شرحا لطيفا أورده الجمل برمته فى حاشية شرح المنهج (قوله وتصدق المرأة الخ) أى بلا يمين اه محلى وأسنى ومغنى و سم وهو صريح كلام التحفة والنهاية كما يأتى خلافا لع ش والرشيدى كما فى فتح عبد على تحفة (قوله والا فتحليفها) كذا فى التحفة والنهاية قال فى التحفة فان ألح فى الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه وان رأى القاضى التأخير لما يترتب عليه أى التأخير حينئذ من المفاسد التى لا تتدارك اه وفى المغنى والنهاية فان ألحت فى الطلب ورأى

روجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لابد من بينة على الأوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) غاب الى دونهما لكن (تعذر وصول اليه) أي الى الولي (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو هذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابعد (أو عضل) الولي ولو مجبرا أي منع (مكلفة) أي بالغة عاقلة (دعت الى) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به ﴿فروع﴾ لا يزوج القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفأ آخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا الا من عينته والا كان عاضلا ولو ثبت توارى الولي أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي اذا أحرم الولي أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الابعد في الصورة المذكورة لبقاء الأقرب على ولايته وانما يزوج للقاضي أو طفله اذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته أي اذا كانت المرأة في عمله أو نائب القاضي الذي يزوج هو أو طفله (ثم) ان لم يوجد ولي ممن مر فيزوجها (محكم عدل) حر تولته مع خاطبها أمرها ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولى عدلا مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه ذلك منه حال التولية اه ولو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم

القاضي التأخير فالأوجه ان له ذلك احتياطا للانكحة واعتمده ع ش (قوله على الأوجه) كذا في الفتح كالامداد وعبارة التحفة ولو بان ببينة قال البغوي أو بحلفه وقدينا فيه ما يأتي في كنت زوجتها أنه لا يقبل قوله بلا بينة كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بان بطلانه اه واعتمد في النهاية قول البغوي (قوله أو دونهما) مثله ما لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول اليه فيزوج القاضي كما في الاسنى نقلا عن الاذرعي (قوله أو عضل الولي) فيزوج السلطان حينئذ لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما أو بينة عند تعززه أو تواريه نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه أو قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الابعد والا فلا لأن العضل صغيرة اه تحفة ونهاية قولها لتكرره منه أي ثلاث مرات ولو في نكاح واحد اه مغنى (قوله قاض آخر) فاعل يزوج وقوله أو نائب القاضي معطوف عليه (قوله ثم محكم عدل حر تولته الخ) اعلم أن مسئلتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط احداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسئلتان لكل منهما شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي مجرد كونه عدلا خلافا لما في شرح الروض في باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة وممن نبه على ذلك الولي أبو زرعة في تحريره وفقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتأخرين جوازه مع غيبته وهو ممنوع اذ الكلام في التحكيم وأما مسألة التولية وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها فيشترط فيها فقد الولي الخاص والعام فيجوز للمرأة اذا كانت في سفر أو حضر و بعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ان تولى أمرها عدلا كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وأجاب في ذلك بقوله اذا ضاق الأمر اتسع و بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل الى بلد الحاكم لأدى الى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر وربما أدى المنع الى الوقوع في الفساد اه فتاوى ابن زياد اليمني اه سيد عمر قال البجيرمي فان لم يوجد أحد تحكمه أمرها وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها و بين الولي مسافة القصر ثم اذا رجعا للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول بذلك اه وفي المقام مزيد بسط يطلب من كتابي الفوائد المكية (قوله لا يزوجها الا بدراهم) أي لها وقع تحفة ونهاية أي عند الزوجين ع ش وقال السيد عمر ينبغي وان لم يكن لها وقع لانه يفسق بأخذها اه وحذف الشارح لهذا القيد يشير الى اعتماده (قوله بلا ولي) أو بولي بلا شهود أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود ففي المغني يوجب

حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر بمعتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي واعتددت (ما لم يعرف لها زوجا) معينا (والا) أي وان عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص (اثبات لفراقه) بنحو طلاق أو موت سواء أغاب أم حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار على العلم بسبق الزوجية أو بعدمه حتى يعمل بالأصل في كل منهما لأن القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بأنها دعوى عليه فلابد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفى باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الأصحاب ان العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها الأول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لأن القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من الولي (و) يجوز (لمجبر) وهو الأب والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه (في تزويج موليته بغير اذنها) وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل) ان لم يعين الولي الزوج (رعاية حظ) واحتياط في أمرها فان زوجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل (لغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا في البكر أو كانت موليته ثيبا فيوكل (بعد اذن) حصل منها (له فيه) أي التزويج ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لأن الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل أن يعلم اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف والا فلا ﴿فروع﴾ لو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لأنه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولي امرأة اذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزوجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا أيضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما أفتى به الطيب الناشري وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الأصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ﴿فرع﴾ لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بان الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير (ويجوز) لزوج توكيل في (قبوله)

الحد جزما وجرى عليه في التحفة وفتح الجواد كشيخ الاسلام وقال في النهاية لاحد فيه كما أفتى به الوالد قال ع ش أي لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله باسمه الخ) أي وعرف القاضي ذلك المسمى أو المعين والا كان من قبيل الغائب كما يؤخذ ذلك من كلام سم في معرفة الكفيل (قوله وعلى وكيل) أي ويجب عليه وقوله رعاية حظ الخ أي فلا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أي يحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح اه تحفة (قوله ولو لمن عينته) كذا في التحفة والمغني والنهاية قال بج عن ح ل ونقل عن م ر الصحة اعتبارا بما في الواقع اه (قوله ظانا جواز التوكيل) الظاهر ان هذا قيد لجواز المباشرة لا لصحة العقد للعلة الآتية وعبارة التحفة والنهاية أما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الأمر اه (قوله نفذ وصح) أي باطنا لما علل به ووجه فساده ظاهرا أنه مبني على اخبار الواحد له بالوكالة وهو لا يثبت به التوكيل كما مر (قوله صح التوكيل والتزويج) أي لبنائهما على صحة الاذن غير المشترط فيه الاشهاد كما مر وانه يقبل فيه خبر الصبي والمرأة (قوله استخلاف لا توكيل) هذا اذا كان له الاستخلاف والا بان لم يؤذن له فيه فله التوكيل بعد الاذن له كغيره من كل ولي مجبر اذ للولي سواء

أي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان ثم يقول موكلي أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلان ابن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظة له في هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله ﴿فروع﴾ من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية ﴿فرع﴾ يزوج عتيقة امرأة حية عدم ولي عتيقتها نسبا (وليها) أي المعتقة تبعا لولايته عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية (باذن عتيقة) ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أي ولي السيدة (باذنها وحدها) لأنها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لأن لسيدتها اجبارها على النكاح ويشترط أن يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا (و) يزوج (أمة صغيرة بكر أو صغير أب) فأبوه (لغبطة) وجدت كتحصيل مهر أو نفقة (لا يزوج عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لانه لا يلي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي أن يزوج أمة الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها (و) يزوج (سيد) بالملك ولو فاسقا (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باغتنام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرا (صغيرة) أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها لغير كفء بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة الا برضاها بخلافه بتزويجها برقيق ودنيء نسب لعدم النسب لها وللمكاتب لا لسيده تزويج أمته ان أذن له سيده فيه ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا تزويج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم أي ان انحصر والا لم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتبا (الا باذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الاذن أو قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شيء عليه لرشيدة مختارة أما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو مأذونا في التجارة أو مكاتبا أن يتسرى وان جاز له النكاح بالاذن لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعي عتق من عبد أو أمة الا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة وصدق مدعي حرية اصالة بيمين ما لم يسبق اقرار برق أو لم يثبت لان الاصل الحرية

﴿فصل في الكفاءة﴾

كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك كما في سم على التحفة (قوله فيقول وكيل الولي للزوج الخ) تمثيل لقوله المتقدم ولمجبر توكيل الخ وقوله ويقول الولي لوكيل الزوج الخ مثال لقوله ولزوج توكيل الخ ولو ذكر كل مثال عقب حكمه لكان أنسب وأوضح (قوله برقيق ودنيء النسب) أي لان الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزويجها على من ذكر اه أسنى وقوله لعدم النسب لها أي لعدم النسب المعتبر وان كانت شريفة لان الرق يضمحل معه جميع الفضائل بجيرمي (قوله ويفرق بينهما) خلافا لمالك أي في قوله بصحة نكاح العبد بلا اذن سيده لكن للسيد فسخه اه مغني (قوله فيلزم فيهما مهر المثل) ويتعلق برقبته كدين الجناية لانه لزم بغير رضا مستحقه لعدم اعتبار رضاهما فان لزم برضا مستحقه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارة وان لزم برضا مستحقه مع عدم اذن السيد يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد العتق واليسار فالاقسام ثلاثة فيما يلزم العبد (قوله وصدق مدعي حرية اصالة الخ) سيأتي بسط هذه المسئلة في باب الدعاوي والبينات

﴿فصل في الكفاءة﴾ أي الصفات المعتبرة في الزوجة ليعتبر مثلها في الزوج تحفة وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح اه بج واعلم أن الكفاءة تعتبر في النكاح لخوف العار للمرأة وأوليائها ولما ضرره كضرر العار وينحصر في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة دون غيرها فتح الجواد والعبرة

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها (لا يكافئ حرة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الاقرب اليها منهم غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لمس الرق في الامهات (ولا عفيفة) وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفء للفاسقة أي ان استوى فسقهما (و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية غيرها يعني لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وان كانت أمه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش وصح نحن و بنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر

فيها بحال العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كذا اطلقه غير واحد وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة والا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها اه تحفة ونهاية قال في التحفة وهل تعتبر السنة في الفاسق اذا تاب كالحرفة القياس نعم وتبعه الزيادي وافتى الشهاب الرملي بأن الفاسق اذا تاب لا يكافىء العفيفة كما في النهاية قال ع ش ظاهره وان مضى من توبته سنون قال الرشيدي وان كان الفسق بغير الزنا وحمل ع ش كلام حج على غير الزنا قال فيكون مقيدا لاطلاق النهاية قال وعليه فالزاني لا يكون كفؤا للعفيفة وان تاب وان كان بكرا اه (قوله لا لصحته الخ) وعند الحنفية الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه لا لصحته فمن نكحت غير كفؤ بغير اذن وليها فرق الولي بينهما لأن الأولياء يعيرون بعدم الكفاءة والنكاح ينعقد صحيحا في ظاهر الرواية وتبقى أحكامه من ارث وطلاق الى أن يفرق القاضي بينهما والفرقة بها لا تكون طلاقا بل فسخا ثم ان كان دخل بها فلها المهر والا فلا ورضا بعض كرضا كلهم عند أبي حنيفة وصاحبه محمد فلا يجوز لأحد من الأولياء أن يتعرض لهما بعد ذلك الا اذا كان أقرب منه وقال أبو يوسف ان رضا بعضهم لا يسقط حق من هو مثله لأنه حق كل فلا يسقط الا برضا الكل وقبض المهر ونحوه رضا لأنه تقرير لحكم العقد وكذا التجهيز ولو زوجها الولي من غير كفء برضاها ففارقته ثم تزوجت به بغير اذن الولي كان له أن يفرق بينهما لأن الرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني والسكوت منه لا يكون رضا الا اذا سكت الى أن تلد ومذهب المالكية الكفاءة شرط صحة النكاح وهي الدين والحال والمراد بالدين التدين أي كونه غير فاسق وبالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوج بها الخيار لا من العيوب الفاحشة على الراجح وللولي والمرأة معا تركها هذا اذا كانت المرأة غير مجبرة والا فالولي فقط تركها فيما يظهر كما قاله الزرقاني وللولي وغير الشريف والاقل جاها كفؤ للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه الأكثر منه وفي كفاءة العبد للحرة وهو المذهب على ما قاله قول وعدم كفاءته تأويلان أما مذهب الحنابلة فالكفاءة عندهم شرط لصحة النكاح على رواية وهي المذهب عند أكثر المتقدمين وعلى رواية أخرى أنها شرط للزوم النكاح لا لصحته وهي المذهب عند أكثر المتأخرين وقول أكثر أهل العلم فيصح النكاح مع فقد الكفاءة ولمن لم يرض بغير كفء بعد عقد من امرأة وعصبة حتى من يحدث من عصبتها الفسخ لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة فيجوز أن يفسخ أخ مع رضا أب لان العار في تزويج غير كفء عليهم أجمعين وخيار الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصبة أو بما يدل على رضا الزوجة من قول وفعل كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء ويحرم تزويج امرأة بغير كفء بلا رضاها ويفسق به الولي اه غاية المقصود وقد أتى فيه بجملة كافية في بيان الكفاءة في المذاهب الاربعة فانظره ان أردت (قوله ولا يكافئ) سيأتي فاعله بعد تمام المفاعيل وهو غير وقد قدره الشارح بعد كل مفعول منها (قوله ولا قرشية غيرها من بقية العرب) ظاهره كالنهاية أن غير قريش من العرب أكفاء وصرح به في التحفة وفتح الجواد والانوار والعباب وعبارته وتتكافأ بقية العرب فغير كناني كفؤ كنانية وقحطاني كفؤ عدنانية والعجم متكافؤن خلافا للشيخين اه وقال في الاسنى بالتفاضل أي فغير كنانة لا يكافئها قال فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم قال وهذا هو الأوجه واعتمده في المغني قال والمراد بالعربي من ينسب الى بعض القبائل وأما أهل الحضر فمن ضبط نسبه منهم فكالعرب والا فكالعجم اه قال في المنهاج مع التحفة والنهاية والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم فالفرس أفضل من النبط وبنو اسرائيل أفضل من القبط ولا عبرة بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤساء بامرة جائزة ونحوها اه قال ع ش والرشيدي بأن كانت اهلا لها (قوله ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما) قال في التحفة والنهاية نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم

فى الاسلام ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ماصرحوا به لـكن حكى القاضى أبو الطيب وغيره فيه وجها انهما كفآن واختاره الرويانى وجزم به صاحب العباب (و) لا (سليمة من حرف دنيئة) وهى مادلت ملابسته على انحطاط المروءة وغيرها فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عدل قال الرويانى وصوبه الاذرعى ولا يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر فى

من بقية بنى هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كما صرحوا به اهـ (قوله على ماصرحوا به) اعتمده فى التحفة والنهاية والمغنى وغيرها قالوا ومالزم عليه من أن الصحابى ليس كفؤ بنت تابعى صحيح لازال فيه لما يأتى أن بعض الخصال لا يقابل ببعض اهـ ومقتضى تبرى الشارح منه واستدراكه عليه بالمقابل اعتماد مقابله المرجوح كما علمت (قوله بنت عالم أو قاض) ظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضى من فى آبائها المنسوبة اليه أحدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به نهاية (قوله عدل) راجع لـكل من عالم وقاض قال فى التحفة والنهاية بحث الاذرعى ان العلم مع الفسق لا أثر له اذ لا فخر به حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع ومثله فى ذلك القضاء بل أولى ثم رأيته صرح بذلك فقال ان كان القاضى أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب فى قضاة زمننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففى النظر اليه نظر ويجئ فيه ماسبق فى الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اهـ زاد فى النهاية عقبه والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية اهـ أى فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم رشيدى قال فى التحفة وبحث أى الاذرعى ونقله غيره عن فتاوى البغوى ان فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لان المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لـكن كلامهم صريح فى رده اهـ قال سم فى دعوى الصراحة نظر اهـ واعتمده فى النهاية أى تأثير فسق الأم وحرفتها الدنيئة قال وان كان ظاهر كلامهم خلافه وفى المغنى كلام يوهم عدم النظر الى الام وقوى التحفة والنهاية فى النظر اليه نظر قال فى المغنى بل ينبغى أن لا يتوقف فى مثل ذلك اهـ (قوله ولا يكافئ عالمة جاهل) اعتمده فى النهاية والمغنى وتوقف فيه فى التحفة ﴿تنبيه﴾ الذى يظهر ان مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اهـ تحفة قوله الذى يظهر الخ فرع المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لانه لا ينقص عن الحرفة فمن أبوها نحوى أو أصولى مثلا لا يكافئها من ليس كذلك وان العلوم الثلاثة متساوية تساويه حيث عدكل عالما بواحد من تلك العلوم لاأثر لتفاوتهم فيها اذ التساوى لا ينضبط وان العالم بالثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم وبعضها لا يكافئه من شاركه فى العلوم الثلاثة أو بعضها وخلا عن بقية العلوم اهـ سم وأفتى الشهاب الرملى فى حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه أن من لا يحفظه كذلك لا يكافئ بنته وأقره ولده فى النهاية قال فى التحفة لـكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا انه كفء لها اهـ (قوله لا يعتبر) أى فى بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ويجاب عن الخبر الصحيح الحسب المال وأما معاوية فصعلوك أى فقير بان الاول على طبق الخبر الآخر تنكح المرأة لحسبها ومالها الحديث أى ان الغالب فى الاغراض ذلك وكل ﷺ بيان ذم المال الى ماعرف من الكتاب والسنة فى ذمه لاسيما قوله تعالى ولولا ان يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وقوله ﷺ ان الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ومن ثم قال الأئمة لا يكفى فى الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما تواصى به منكرو المعاد أيضا نهاية وتحفة زاد فيها فان قلت التحقيق ان المال من حيث هو لا يذم ولا يمدح وانما ذمومدح من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشر ومن ثم كثرت أحاديث بذمه وأحاديث بمدحه وحملها ما تقرر وهذا ينافى ماذكرت قلت لا ينافيه لان القصد انه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا وهو المقدم على الافتخار به عرفا اهـ والثانى أى وأما معاوية فصعلوك نصح بما يعد عرفا منفرا وان لم يكن منفرا شرعا تحفة ونهاية ﴿فائدة﴾ قال الامام والغزالى شرف النفس من ثلاث جهات أحداها الانتهاء الى شجرة رسول الله ﷺ فلا يعادله شئ الثانية الانتماء الى العلماء فانهم ورثة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية والثالثة الانتماء الى أهل الصلاح المشهور والتقوى قال الله تعالى وكان أبوهما صالحا قال ولا

الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر (و) لا سليمة حالة العقد (من عيب) مثبت الخيار (نكاح) الجاهل بحالته (كجنون) ولو متقطعا وان قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكم وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد وان قلا وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني عدم احمراره عند عصره (غير) ممن به عيب منها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا أو كان ما بها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا للجمع متقدمين ﴿تتمه﴾ ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط انها بكر أو حرة مثلا فان بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض

عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال الرافعي وكلام النقلة لا يساعدهما عليه في عظماء الدنيا قال في المهمات وكيف لا يعتبر الانتساب اليهم وأقل مراتب الامرة أي ونحوها ان تكون كالحرفة وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة اه مغني (قوله ولا سليمة) أي ولا يكافئ سليمة غير أي غير سليم كما في التنبيه عليه والسلامة من عيوب النكاح ليست خاصة بأحد الزوجين بل معتبرة فيهما دون آبائهما على ما في التحفة فابن الابرص كفؤ لمن أبوها سليم قال في المغني والنهاية والاقرب خلافه فلا يكون كفؤا لها لانها تعير به اه (قوله حال العقد) تقدم عن التحفة والنهاية ان العبرة في صفات الكفاءة بحالة العقد قال فيهما لان الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الآتية وبنحو العتق تحت رقيق اه فعلم ان طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار قال الشرقاوي لكن محل ثبوت الخيار بالاسباب المذكورة اذا لم يوجد علم بها والا فلا خيار للعالم ولا فرق في ثبوت الخيار بها لاحد الزوجين بين ان تكون مقارنة للعقد أو حادثة بعده قبل الدخول أو بعده أما الولي أو السيد فلا يثبت الخيار له الا اذا كانت مقارنة للعقد لانه حينئذ يعير بذلك بخلاف ما اذا حدثت بعده لفقد ما ذكر وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها (قوله مستحكم) بكسر الكاف في الموضعين واشتراط الاستحكام في الجذام هو ما في التحفة والنهاية وشيخ الاسلام والذي اعتمده الزيادي ونقله عن الرملي ان الاستحكام فيهما ليس بشرط بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا قال الشرقاوي والمدرك معه لان الطبع ينفر منه مطلقا فكلام م ر ضعيف اه أي في النهاية قال السيد عمر وقد اختلف النقل عن صاحب النهاية قال وعدم الاشتراط وجيه من حيث المعنى لكون النفس تعافه وتنفر منه مطلقا ولان ما خاف منه من الاعداء لا يتقيد بالاستحكام اه قال الباجوري وهو المعتمد (قوله وقروح سيالة) قال ع ش ومنه المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اه ولو اختلفا في شئ هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة س ل بج (قوله وضيق منفذ) كذا عده في شرح المنهج فيما لا خيار به لكن قال على كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره أي وهو انه ان كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما ان لها الخيار ان كان بحيث يفضي كل أحد من النساء كذا عبروا بالافضاء وفي كلام حج كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط أي في ثبوت الخيار ان يتعذر دخول من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها زاد حج سواء أدى لافضائها أم لا فليحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر حل والافضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بعبالة الزوج أي كبر آلته الا ان عجز عن اطاقتها كل النساء واعتبر ابن حجر أمثالها نحافة وضدها ومثله م ر اه بج (قوله فله فسخ) قال الباجوري وفوائد الفسخ اربعة وان جعلها بعضهم ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث أو أكثر الثانية انه اذا فسخ قبل الدخول فلا شئ عليه واذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر الثالثة انه اذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل واذا طلق حينئذ لزمه المسمى الرابعة انه اذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول اه (قوله ولو بلا قاض) عبارة العباب لا يشترط

وشرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي وليس من الحرف الدنيئة خباز ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر و يعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا عليه وليس للأب تزويج ابنه الصغير أمة لأنه مأمون العنت (ويزوجها بغير كفء ولي) بنسب أو ولاء (لاقاض برضا كل) منهما ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به

كون الفسخ يخلف الشرط والعتق بحضور القاضي اهـ (قوله أو أوليائها المستوين(١)) أي في درجة واحدة ورتبة واحدة كاخوة أشقاء أو لأب عند فقدهم كما في الرشيدي قال في التحفة وخرج بقوله المستوين الابعد فانه وان كان وليا خلافا لمن زعمه لا حق له الآن في الولاية فلو زوجها الاقرب غير كفء برضاها فليس للابعد اعتراض عليه ولا نظر لتضرره بلحوق العار لنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط لدونه أي رضا الكل فيتقيد الأمر بالأقرب ولا يرد عليه مالو كان الاقرب نحو صغير أو مجنون فان المعتبر حينئذ رضا الابعد لأنه الولي والاقرب كالعدم اهـ وقد اختار علماء أشراف بني علوي ابن عبيدالله بن أحمد المهاجر الى حضرموت سنة ٣١٧ في تزويج بناتهم مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه المار وهو اعتبار رضا جميع العصبة الاقرب والابعد حتى لمن يحدث من عصبتها الفسخ وان يفسخ أخ مع رضا أب لأن العار في تزويج غير الكفء عليهم أجمعين كما مر بيانه أول فصل الكفاءة وعليه عمل الاشراف المذكورين حيث كانوا الامن شذ في بعض شاسع البلاد حرصا على صون الانساب المصطفوية واحتراما لهذه البضعة النبوية وقد أيدت ذلك الدولة العثمانية أيدها الله تعالى بصدور أوامرها العالية قديما وحديثا لحكام الحرمين الشريفين بمراعاة ذلك وأن لا يتزوج نساؤهم غيرهم مع خصوصيات أخرى ميزتهم بها وصارت تلك الأوامر السنية مرعية أيضا بينهم في سائر الممالك العثمانية محفوظة لدى أكابرهم بالحرمين الشريفين وحضرموت كما بينت ذلك في رسالتي الانساب المصطفوية والسيرة النبوية ولعل ذلك مراد صاحب بغية المسترشدين فيها وان قصرت عبارته وركت علته فتنبه وبأمر الامام بذلك لهذه المصلحة الظاهرة العظيمة الوقع وجب مجاراة ذلك على العموم وصار المنع عن تزويج بنات آل أبي علوي من غيرهم(٢) متفقا عليه وان أسقطت الكفاءة هي ووليها كما مر لما تقرر في كتب الفروع الفقهية كالتحفة

---

(١) (قوله المستوين) لو كان أحد المتساوين غير أهل للولاية فزوجها الاهل منهم بغير كفء في الصحة خلاف المعتمد الصحة وهو قضية كلام الشيخين و به قال أحمد بن موسى بن عجيل وغيره ولو كان بالاقرب مانع من صغر أو غيره فزوج الابعد من غير كفء برضاها صح لأن الأقرب كالعدم اهـ ملخصا من شرح العدة والسلاح لبامخرمة(٢) (قوله من غيرهم) أي غير بني علوي هكذا كان مشهورا لدى السادة العلوية وكبارهم عن الفرمانات السلطانية فلما قدر الله تعالى توجيه الامارة الى حضرة سيدنا صاحب الدولة والسيادة الشريف حسين باشا ابن المرحوم سيدنا الشريف علي باشا سنة ١٣٢٦ في شوال وهو بالاستانة ووجه الينا مشيخة السادة العلوية بمكة المكرمة وانا بحوطة لحج التي هاجرت اليها أيام الظلم والاستبداد ومكثت فيها أكثر من خمس عشرة سنة فرجعت الى مكة فوجدت عون باشا قد ألغى جميع تميزات السادة العلوية التي منحتهم بها الدولة العثمانية خلد الله ملكها بل أنكر صحة نسبهم الى الزهراء بغضا وشنآنا فارجع تميزاتهم جميعها اليهم في أيامنا حضرة الرجل الصالح دولة سيدنا الشريف حسين باشا أمير مكة المشار اليه وحصلت بعض معارضة من قاضي مكة وجدة حينئذ في تركاتنا وأعمالنا الجارية قديما وحديثا فابرزنا ما بيدنا من فرمانات وبرورتيات الولاة الشاهدة بذلك وشهدلنا بذلك المشار اليه أيده الله حتى أذعنوا لذلك الا أننا لم نجد في الفرمانات الاشتراط في الكفاءة الا كونه ثابت النسب الفاطمي شرعا لا اشتراط كونه علويا بالنسبة الخاصة لهم الى علوي بن عبيد الله وهو الاوفق بمجاراة الشرع واجتماع قلوب أهل البيت الثابتي النسب شرعا جميعهم ولأن أكثر الشرائف العلوية يترملون بمكة و يعنن ابكارا لتزوج كثير من رجالهم من غيرهن

على المعتمد ان كان لها ولى غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضى اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولى أصلا فتزويجها القاضى لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين ﴿ فرع ﴾ لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان أذنت فى تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها خيار ان بان معيبا أو رقيقا وهى حرة ﴿ تتمة ﴾ يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا بيده وان خاف الزنا خلافا لاحمد ولا افتضاض بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وان لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وان يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفره وان يتطيبا للغشيان وان يقول كل ولو مع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يناما فى فراش واحد والتقوى له بادوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكره لها أن تصف لزوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء فى زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

﴿ فصل ﴾ فى نكاح الامة * (حرم لحر) ولو عقيما وآيسا من الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) ولو أمة أو رجعية لأنها فى حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بأن لا يكون تحته شىء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها أو فقره أو التسرى بعدم أمة فى ملكه أو ثمن لشرائها ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الأمة لمن له ولد موسر أما اذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الأمة وكذا ان كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحد ولو قدر على غائبة فى مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها لبلده لم تحل الأمة أما لو كان تحته غائبة فى مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها فى طلب الزوجة الى مجاوزة الحد فى قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهى كالعدم كالتى لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له

والنهاية وغيرهما انه يجب امتثال أمر الامام ظاهرا او باطنا أى فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة قال سم ويكفى الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة نعم أفاد العلامة السيد عبد الله بن عمر بن يحيى فى فتاويه ان عمل السادة بنى علوى انهم لا يراعون بعد صحة النسب اليه صلى الله عليه وسلم شيئا مما ذكره الفقهاء من القرب والبعد والصلاح والعلم والحرفة ونحوها طلبا لما هو أهم وهو تحصين الشريفة بشريف مثلها ولا يتأتى ذلك الا بالاعراض عن تلك التفاصيل وعلى ذلك عمل حكام جهتنا سابقا ولاحقا اه ملخصا وهو وجيه لبنائه على العمل الجارى وللعمل دخل فى ثبوت الاحكام ولاسيما اذا أمرت به الحكام (قوله على المعتمد الخ) جعل فى التحفة والنهاية هذا الخلاف فيمن لا ولى لها غير القاضى لعدم غيره أو لفقد شرطه وأطلق فى المغنى فجعله فيمن لا ولى لها خاص ثم قال فى التحفة والنهاية بعد ذكر مقابله والقائلين به وانه لا وجه له وخص جمع ذلك أى المقابل القائل بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولى أو عضله أو احرامه والا لم يصح قطعا وجزم فى المغنى بهذا التخصيص من غير عزو الى الجمع كبامخرمة فى المشكاة قال فى المغنى ولو كان الولى حاضرا وفيه مانع من فسق ونحوه وليس بعده الا السلطان فزوج السلطان من غير كفء برضاها فظاهر اطلاقهم طرد الوجهين اه ومن ذلك تعلم ما فى جزم شارحنا بالصحة فيمن ليس لها ولى أصلا من خلاف ما فى التحفة والنهاية والمغنى وغيرها لكن قال فى التحفة والنهاية قال به كثيرون أو الأكثرون وأطالوا فى ترجيحه وتزييف الأول قال فى المغنى وصححه البلقينى وقال ان ما صححه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعى نص شاهد له اه قال بامخرمه فى المشكاة واختاره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ أبو محمد والغزالى والعبادى ومال اليه السبكى ورجحه البلقينى وغيره وقال وعليه العمل اه ومنها نقلت (قوله وهو متجه مدركا) قال عقبه فى التحفة والذى يتجه نقلا ما ذكرته انه ان كان فى البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فان فقد ولو وجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين ما بحثه هؤلاء اه (قوله أو انها لا تغتسل) وله الوطء فى زمن يسعه ويسع الغسل والصلاة ويعلم انها لا تغتسل عقبه الخ (قوله ولو قدر على غائبة) أى زوجة له غائبة كما سيصرح به فى المحترز بعده بقوله تحته مع ان هذا التفصيل

(و)ثانيها(بخوفه زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو فويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لأنه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له كما صرحوا به والشرط الثالث أن تكون الأمة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الأمة الكتابية وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره ان لم يكن تحته حرة ﴿فروع﴾ لو نكح الحر الأمة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الأمة وولد الأمة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها وهو موسر قن لمالكها ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار مالم يعلم برقها وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم)حر (وطء)أمته(الكتابية) لا الوثنية والمجوسية ﴿تتمة﴾ لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة أذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لعبده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

﴿ فصل في الصداق ﴾ وهو ماوجب بنكاح أو وطء وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في ايجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ماوجب بتسمية في العقد والمهر ماوجب بغير ذلك (سن) ولو في تزويج أمته بعبده (ذكر صداق في عقد) وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عن عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف (وماصح)

اعاهو في الغائبة الغير الزوجة أما الزوجة الغائبة فقد أطلقوا أنها لا تمنع نكاح الأمة واعتمده في النهاية واستشكله في التحفة قال بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر اليها فينبغي أن يأتي فيها تفصيلها قال وقد يفرق بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت اه واعتمدتا أي التفصيل المذكور في الزوجة الغائبة أيضا في المغني وحل وقال سم وهو متجه جدا ولا ينبغي العدول عنه واستوجهه ع ش أيضا وبما قررته تعلم الفرق بين ما في التحفة والنهاية في المسئلة خلافا لما في الجمل والمحشي ولو حذف شارحنا لفظ تحته كشرح المنهج لاحتملت عبارته الطريقتين(قوله ان لم يكن تحته حرة) أي فلا تدخل عندهم على الحرة ولا تقارنها وللحر عندهم أن يجمع في نكاحه بين أربع اماء ولو في عقد واحد ولا يتوقف صحة نكاحه لهن على عدم قدرته على نكاح حرة أو خوف عنت أو اسلامهن كما في غاية المقصود(قوله وان كان عبدا)أي المغرور وبذلك يلغز فيقال لنا حر بين رقيقين(قوله تتمة) أي في بيان بعض مايترتب على انكاح العبد واذا زوج السيد أمته استخدمها نهارا بنفسه أو نائبه أما هو فلأنه يحل له نظر ماعدا مابين السرة والركبة وكذا الخلوة بها كما في النهاية خلافا للتحفة والمغني والاسنى وأما نائبه الأجنبي فلأنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة أو أجرها ان شاء لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج الا منفعة الاستمتاع فقط وسلمها للزوج ليلا أي وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد و يعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضا

﴿ فصل في الصداق ﴾

(قوله ماوجب بغيره) أي كوطء الشبهة اه ج (قوله ولو في تزويج أمته بعبده) اعتمده الخطيب في المغني والاقناع لكن تقدم للشارح في شروط النكاح عند قوله ولا مع تأقيت عدم استحبابه في ذلك تبعا لشيخ الاسلام في شروح الروض والمنهج والبهجة وجرى عليه في النهاية وفتح الجواد وهو ظاهر العباب وكذا التحفة وفاقا لما فهمه المحشي منها وخلافا لما عزاه ع ش اليها كما يعلم من اصطلاحات الفقهاء من كتابي الفوائد المكية فراجعه (قوله وكونه من فضة) أي وان يسلم بعضه قبل الدخول عباب (قوله أصدقة بناته الخ) أي هي أي الخمسمائة الخ أصدقة الخ ويجوز ابداله من خمسمائة الخ (قوله بناته) أي وأزواجه ﷺ ماعدا أم حبيبة فان المصدق لها عنه ﷺ هو النجاشي أصحمة رضي الله عنه اكراما له ﷺ أربعمائة مثقال ذهبا وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ تحفة(قوله أو نقصان الخ) عطف على زيادة وقوله عن عشرة الخ أي خمسة فثلاثة فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجب ذلك فتح الجواد أي فأقله عند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم رحمة (قوله وكره اخلاؤه الخ)أي فيجوز اخلاؤه من تسميته اجماعا تحفة ونهاية ومغني(قوله كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف) أي أو مملوكة لغير جائزة التصرف أو كانت جائزة

كونه (ثمناصح) كونه(صداقا) وان قل لصحة كونه عوضافان عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقع باذنجان وترك حدقذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) كولى ناقصة بصغر أوجنون وسيد أمة (حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا أن يسلمها الولى بمصلحة وتمهل وجوبا بالنحو تنظف بالطلب منها أو من وليها مايراه قاض من ثلاثة أيام فأقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن القطع بأنه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ على ماقاله شيخنا (ولو أنكح) الولى (صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر مثل أو عينت له قدرا فنقص عنه) أو أطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح) النكاح على الأصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف (وفى وطء نكاح) أو شراء (فاسد) كما فى وطء شبهة يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع (ولا يتعدد بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة ويتقرر كله) أى كل الصداق (بموت) لأحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك (أو وطء) أى بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة (ويسقط) أى كله (بفراق) وقع منها (قبله) أى قبل وطء (كفسخها) بعيبه أو باعساره وكردتها أو بسببها كفسخه بعيبها (ويتشطر) المهر أى يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كأن فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أى الوطء (وصدق نافى وطء) من الزوجين بيمينه لأن الأصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطء (واذا اختلفا) أى الزوجان (فى قدره) أى المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) فى (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها (ولا بينة) لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما فى البيع (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى ويجب مهر المثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة فى مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت أى للام فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذى يتجه استواؤهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها فى الشبه من الأجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب مايراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولى عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجدت من خط العلامة الطنبداوى أن الحيلة فى براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولى مثلا طلق موليتى على خمسمائة درهم مثلا على فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذى لها

التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله وحصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فى الصورتين وكذا اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل فتتعين تسميته فى الثلاث الصور بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه كما فى المغنى والتحفة (قوله فسدت التسمية) اى لا العقد لما مر (قوله أو الحال) اى بأن كان فى الذمة حالا (قوله الا أن يسلمها الولى بمصلحة) وفاقا للتحفة والمغنى وخلافا للنهاية (قوله لا لانقطاع حيض الخ) أى لامكان التمتع بها فى الجملة مع طول زمنها ومن ثم لو لم يبق منه الا دون ثلاث أمهلته على ما فى التتمة كذا فى التحفة واعتمده فى المغنى خلافا للنهاية (قوله ولو ذكروا) أى الزوج والولى أو الزوجة لرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولى حينئذ لا مدخل لها فى اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا نهاية (قوله لزم ألف) أى بخلاف ما اذا اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين فتلزم الألفان كما فى شرح المنهج (قوله أو وطء) أى فى أظهر قولى الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطء وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن قاسم طول الخلوة بالعام أما أحد الزوجين فيستقر به بالاتفاق رحمة (قوله الا اذا نكحها الخ) مكرر مع ما تقدم فى عيوب النكاح (قوله استواؤهما) اعتمده فى التحفة والنهاية قال سم استقرب أبو الحسن

على فيقول الولى قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اه ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول ﴿مهمات﴾ لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق صدق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذى سيجب بالعقد أو من الكسوة التى ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هى هدية فالذى يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه فى قصده ولو طلق فى مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشىء كما رجحه الأذرعى خلافا للبغوى لانه انما أعطى لأجل العقد وقد وجد ﴿تتمة﴾ تجب عليه لزوجة موطوأة ولو أمة متعة بفراق بغير سببها أو بغير موت أحدهما وهى ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما ان تنازعا قدرها القاضى بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها ﴿خاتمة﴾ الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولى غيره من مال نفسه ولا حد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة أو طلقها

البكرى تقديم أم الأم اه (قوله ويصح التبرع بالمهر الخ) عبارة العباب ولو أسقطته الزوجة فان كان دينا صح بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والترك والهبة والتمليك وان لم يقبل وبالتحليل والاحلال وان كان عينا اشترط التمليك والاقباض كالهبة ويكفى لفظ العفو دون الابراء ونحوه اه وبها يتضح ما فى عبارة الشارح من الاجمال (قوله ولو أعطاها) ظاهره أن الضمير عائد على المخطوبة المتقدم ذكرها وليس كذلك بل عائد على زوجة فى عقده كما صرحت بذلك عبارة التحفة فالصواب ذكرها بدل الضمير (قوله ولو دفع لمخطوبته) أى قبل العقد عليها وقوله ولو طلق أى مثلا فى مسئلتنا أى مسئلة المخطوبة بعد العقد أى ولو قبل الولى [illegible] والمهمات [illegible] الشارح [illegible] التحفة [illegible] تقرر تعلم أن اعتراض المحشى بأن الأولى للشارح أن يقول فى المسئلة الاولى بدل فى مسئلتنا وأن ذلك سرى اليه من عبارة شيخه غير ظاهر فتامل ﴿تتمة﴾ فى المتعة وهى بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتع كالمتاع وشرعا مال يدفعه أى يجب دفعه لمن فارقها أو سيدها بشروط تأتى وسبب وجوبها ايحاش الزوج لها وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب اه ﴿فائدة﴾ فى فتاوى النووى أن وجوب المتعة مما يغفل الناس عن العلم بها فينبغى تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك اه مغنى (قوله موطوأة) أى طلقت طلاقا بائنا مطلقا أو رجعيا وانقضت عدتها على الأوجه تحفة وعبارة النهاية وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره أى الطلاق كما أفتى به الوالد اه أى وان لم تقبض متعة الطلاق الأول ع ش وفى التحفة لا تتكرر بتكرر الطلاق فى العدة لان الايحاش لم يتكرر اه قال سم وهذا ممنوع بل مكابرة (قوله عن ثلاثين درهما) أى أو ما ساويها ويسن أن لا يبلغ الاقل من نصف المهر والثلاثين تحفة واعتمده ع ش (قوله قدرها القاضى) أى باجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه فى التحفة كالاسنى وفى النهاية والمغنى خلافه ﴿خاتمة﴾ فى وليمة العرس واشتقاقها من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان مغنى والعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها نهاية ومغنى أما بكسر العين فاسم الزوجة والوليمة كل طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر تحفة ومغنى وهى أنواع تأتى (قوله مؤكدة) بل هى آكد الولائم للاختلاف فى وجوبها (قوله للزوج الخ) فلا تندب للزوجة لان المطلوب منها الحياء ما أمكن كما فى فتح الجواد وقال ابن قاضى فى مختصر فتاوى ابن حجر لو فعل الوليمة أهل الزوجة فالظاهر وجوب الاجابة اه وتستحب الوليمة للتسرى أيضا لكن لا تجب الاجابة لها (قوله ولا حد لاقلها) أى فيحصل أصل السنة بأى شىء أطعمه ولو موسرا اه تحفة وعبارة المغنى والنهاية وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائى والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى شىء أولم من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذى يعمل فى حال العقد من سكر وغيره انتهى اه (قوله وان طال الزمن) كذا فى التحفة والنهاية قال سم والسيد عمر ظاهره أنه أداء أبدا وفى الدميرى والظاهر أنها تنتهى بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون قضاء اه (قوله أو طلقها) عطف على طال وعبارة التحفة والنهاية ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اه وبحث

وهى ليلا أولى وتجب على غير منذور بأعذار الجمعة وقاض الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد لاقبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه أو نبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغنى أو غيره وأن يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفى من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت بل لا تسن الاجابة حينئذ وأن لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فللمرأة تجيبها المرأة ان أذن زوجها أو سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أو له أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وأن لا يدعى لنحو خوف منه أو طمع فى جاهه أو لاعانته على باطل ولا الى شبهة بأن لا يعلم حرام فى ماله أما اذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو اطعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب اجابة بل تكره ان كان أكثر ماله حراما فان علم أن عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة أو مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لانها تشبه الأصنام فلا

الاذرعى أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت واعتمده فى النهاية قال فى التحفة والذى يتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا واعتمده فى المغنى (قوله وهى ليلا أولى) كذا نقله ابن الصلاح قال لانها فى مقابلة نعمة ليلية ولقوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا قال فى التحفة والنهاية وهو متجه ان ثبت أنه ﷺ فعلها ليلا اه أى ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بأنه ﷺ فعلها كذلك ع ش (قوله وتجب) أى وجوب عين أول يوم وتسن ثانيه وتكره فيما بعد ولو كررها فى يوم واحد فكذلك نعم ان كرر الايام والاوقات لنحو كثرة الناس أو صغر منزله كانت كوليمة واحدة دعى الناس اليها أفواجا على الاوجه فتح الجواد والاصح عند أبى حنيفة أن الاجابة اليها مستحبة وهو قول عندنا (قوله وقاض) عطف على معذور (قوله لاقبله) وان اتصل بها تحفة (قوله قصده) أى الداعى (قوله أو طعام الوليمة) بالجر عطف على الضمير فى اختلاطه بغير اعادة الجار خلاف مذهب الجمهور وأجازه ابن مالك (قوله ستر جدار بحرير) أى أما ستره بغير الحرير من الثياب والاكسية ونحوها فمكروه قال الشافعى ولا أكره للمدعو فى هذه الحالة أن يدخلها وقد كرهه بعضهم لما فيه من الخيلاء فاقتصر عليه فى الروضة وحكى عن الشيخ نصر المقدسى التحريم اه دميرى (قوله ومنه صورة حيوان) أى بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه فمن قدر على ازالتها أم لا ولزوم الاجابة مع القدرة أى على ازالته معلوم فلا يرد هنا ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والا فلا والحاصل أن المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت اذ لا يكره الدخول الى محل هى بممره وكأن سببه ان فى تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتى بمحل الحضور تحفة (قوله أو ثياب ملبوسة) أى ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالارض كما فى التحفة والنهاية وقال فى المغنى انما يكون منكرا فى حال كونه ملبوسا خلافا للاذرعى اه (قوله أو وسادة منصوبة) أى لما يأتى فى المخدة اذ هما مترادفان كما فى التحفة وقال فيها وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اعتمده الاذرعى ويلحق بها فى ذلك محل كل معصية وخالف فى المغنى والنهاية فقالا فيهما والعبارة للثانى أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوى اه ﴿تنبيه﴾ قال القسطلانى على البخارى قال ابن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا اه بالحرف وانظر ما عمت به البلوى فى هذه الازمنة من اتخاذ الصور المأخوذة رقما بالفوتغراف هل يجرى فيه هذا الخلاف لكونها من جملة المرقوم أم تجوز مطلقا بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التى ترى فى المرآة وتوصلوا الى حبسها حتى كأنها هى كما تقضى به المشاهدة

تجب الاجابة فى شئ من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر بحمل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال مابه الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده ﷺ كما فى مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا تحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولى ويحل صوغ حلى ونسج حرير لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة فان دعياه معا أجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهى مستحبة فى كلها ﴿فروع﴾ يندب الأكل فى صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذى الطعام بأن شق عليه امساكه ولو آخر النهار للأمر بالفطر ويثاب على مامضى ويقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك أولى قال الغزالى يندب أن ينوى بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبى ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء

حررة فانى لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة وعلى كل ففيما نقلته فسحة للناس وسعة (قوله النقد الذى الخ) أفتى الشهاب الرملى بأن ملائكة الرحمة لاتمنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد وخالفه حج فى الزواجر أى والتحفة والاقرب مافيهما لان العذر بالاحتياج وعدم ارادة تعظيمه لايدل على ملازمة الحيض للحائض وقد ورد النص بان الملائكة لاتدخل بيتا فيه حائض اهـ ع ش وفى عبد الحميد على حج مايؤيد كلام الشهاب الرملى (قوله وطبق) محركة غطاء كل شئ والجمع أطباق وأطبقة قاموس (قوله وخوان) بالكسر والضم لغة كما فى المختار ع ش وهو ما يؤكل عليه الطعام قاموس (قوله وابريق) كذا فى التحفة خلافا للنهاية (قوله ويحرم ولو على نحو أرض الخ) أى مطلقا بلا تفصيل لأنه هنا بالنسبة للفعل وما مر من التفصيل بالنسبة للاستدامة (قوله حيوان بلا رأس) اعتمده فى التحفة وخالف فى النهاية وفاقا للمتولى (قوله كما عمل للختان الخ) أى كالذى يعمل له ولما عطف عليه وبقى من الولائم مالم يذكره الشارح قال الكمال بن أبى الشريف وقد نظمها بعضهم فبلغها اثنى عشر وهى

أسامى الطعام اثنان من بعد عشرة ✽ سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة ✽ عقيقة مولود وكيرة بانى
وضيمة ذى موت نقيعة قادم ✽ عذيرة اعذار ويوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها ✽ حذاق صغير عند ختم لقرآن
وعاشرها فى النظم تحفة زائر ✽ قرى الضيف مع نزل به بقران

فوليمة العرس تتناول مايتخذ لأجل الدخول ومايتخذ عند الاملاك ويسمى الشندخ بشين معجمة تضم وتفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وآخرها خاء معجمة ولو ميز بينهما الأجاد وبه يرتقى العدد الى ثلاثة عشر اسما والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة والنزل مايقدم للضيف حين ينزل والقرى مايقدم له فيما بعد اهـ اسعاد ملخصا والأوجه استحبابها أيضا لختان الأنثى لكن فيما بينهن خاصة لانه يخفى ويستحيا من اظهاره وتندب للقدوم من سفر طويل لا لمن غاب يوما أو أياما يسيرة كما فى المغنى والنهاية وفى هذه المسائل مزيد بسط فى كتابى القول الجامع المتين شرح حديث حق المسلم على المسلم خمس الثابت فى الصحيحين ﴿تنبيه﴾ فى باب الوليمة من فتاوى السيوطى سئل عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الاول ماحكمه وهل يثاب فاعله فأجاب بأن أصل عمل المولد(١) الذى هو اجتماع الناس وقراءة ماتيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة

---

(١) (قوله بأن أصل عمل المولد الخ) وأما القيام عند ذكر وضعه ﷺ ففى فتاوى ابن حجر الحديثية مانصه فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ووضع أمه له من القيام بدعة لم يرد فيه شىء على أن الناس انما يفعلون ذلك تعظيما له ﷺ فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص اهـ

فالسنة للآكل أن يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى و يجلس على اليسرى و يكره الأكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما ينتقل به لاقائما والشرب قائما خلاف الأولى و يسن للآكل أن يغسل اليدين والفم قبل الأكل و بعده و يقرأ سورتى الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه و يحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفى أكثر الطعام و يحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا لهلم يجز له الاكل معهم الا ان ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أوهرة الا ان علم رضا الداعى و يكره للداعى تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس و يحرم للاراذل أكل ما قدم للاماثل ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشى لأنه فى يده فى حكم العارية و يجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك و يختلف بقدر المأخوذ و جنسه و بحال المضيف ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين أما عند الشك فى الرضا فيحرم الأخذ كالتطفل مالم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما أو ذميا وان احتاجه مالكه مآلا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربى ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فان منع فله أخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو أطعمه ولم

فى مبدأ أمر النبى ﷺ وما وقع فى مولده من الآيات ثم يمد لهم سماطا يأكلونه و ينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبى ﷺ واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف وأول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب اربل ثم ذكر أنه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصوم شكرا لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين من اسداء نعمة أودفع نقمة و يعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى فى يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالى بعمل المولد فى أى يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه الى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فيه فينبغى أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شىء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغى أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراما أو مكروها فيمنع وكذا ما كان خلاف الاولى اه ثم ذكر أن الحافظ بن ناصر الدين قال قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار فى مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبى — صلى الله عليه وسلم ثم أنشد

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه * وتبت يداه فى الجحيم مخلدا
أتى أنه فى يوم الاثنين دائما * يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذى كان عمره * بأحمد مسرورا ومات موحدا

انتهى سم ملخصا * فروع * فى آداب تتعلق بما تقدم (قوله على وطاء) بوزن كتاب المهاد الوطىء مصباح (قوله ولا يجوز للضيف) المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها والمعتمد أنه يملك ما أكله بالازدراد أى تبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله تحققه واعتمد فى النهاية والمغنى أنه يملكه بوضعه فى فمه وأفتى به الشهاب الرملى (قوله رضا مالكه) لو قال رضاه لكان أخصر وأوضح

يذ كرعوضافلاعوض له لتقصيره ولو اختلفا فى ذكر العوض صدق المالك بيمينه و يجوز نثر نحو سكر وتنبل وتركه أولى و يحل التقاطه للعلم برضا مالكه و يكره أخذه لأنه دناءة و يحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه

(قوله و يكره أخذه) فى التحفة والنهاية والفتح كشرح المنهج أنه خلاف الاولى الا ان علم الملتقط من الناثر عدم ايثار البعض ولم يخل الالتقاط بمروءته لم يكن تركه أولى (قوله حوضه) أى حوض الغير وقد فات الشارح كثير من آداب الأكل المحتاج اليها أوردتها فى تعليق القول الجامع المتين وقد جمعت عبارة العباب المهم من ذلك فلنكتف بايرادها حرفيا وان تكرر بعض يسير مما فى الشارح اتماما للفائدة ونصها التسمية قبل الأكل سنة كفاية وعين للواحد ولنحو حائض جهرا وأقلها بسم الله و زيادة الرحمن الرحيم أكمل ومع كل لقمة حسن فان لم يسم أوله ففى أثنائه فيزيد عليها أوله وآخره ويزيد بعد البسملة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار و يسن له غسل اليد قبله و بعده و يتقدم صاحب المنزل بالغسل قبل الأكل و يتأخر فيما بعده و يبدأ فى التقدم بالصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ عكس التأخر و يدارعنه و يكون الخادم قائما و يصب المضيف على يد الضيف ولا بأس بالغسل بالاشنان أوفى الطست ولا بالتنخم فيه منفردا و ينبغى تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وتقديم أكل لقمة أو لقمتين أو ثلاث من الخبز على اللحم وقراءة الاخلاص وقريش وأن لا يتناول حارا يؤذى ولا ينفخ فيه و يندب البقل على المائدة والبداءة والختم بالملح والأكل باليمين و بثلاث أصابع منها ان كفت و يكره بالشمال بلا عذر ولا بأس بالأكل على المائدة مع أنه بدعة فلم يأكل النبى ﷺ الا على السفرة و يقول اذا أكل نحو أجذم باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه و يكره الأكل متكئا أو مضطجعا فى غير ما يتنقل به من الحبوب لا قائما لكن قاعدا أفضل و يسن الأكل من أسفل القصعة ومما يليه و يكره مما يلى غيره ومن وسط الطعام فى غير الفاكهة و يأكل من دائرة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر ولا يقطع الخبز ولا اللحم بسكين ولا يوضع على الخبز الا ما يؤكل به ولا يمسح يده فيه و يندب التأنى فى الأكل الا لشغل و يكره الشره وتصغير اللقمة واجادة مضغها وترك مد يده لاخرى قبل بلعها ولا يجمع فاكهة ونواها فى طبق وأن يضع النوى أو العجم على ظهر كفه اليسرى و يلقيه ولا يترك ردىء الطعام فى القصعة بل يجعل مع التفل كيلا يلتبس على غيره فيأكله ولا يمسح يده اذا فرغ بمنديل حتى يلعقها هو أو غيره ممن لا يتقذرها ولا بأس بمؤاكلة الأعمى وتسن الجماعة على الطعام والحديث المباح عليه بلا اكثار وغض كل بصره عن مؤاكله وترغيب مؤاكله وترغيب صاحب الطعام لحاضره فى الأكل فيقول ثلاث مرات كل ان لم يعلم أنه اكتفى ولا يقسم عليه ولعق الاناء واليد وأكل ساقط ان لم يتنجس أو أمكن تطهيره ومؤاكلة عبيده وصغاره وأن لا يتميز عن مؤاكليه بجنس بلا عذر بل يؤثرهم بأطيب طعامه ولا يترك الأكل وغيره يأكل ولا ينبسط فى الأطعمة الا لضيافة أو توسعة عيال فى الأيام الشريفة فيندب و يسن الحلو وأن يحمد الله اذا فرغ بحيث تسمع أصحابه وأقله الحمد لله وأكمله زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا و يكره للآكل تقريب فمه من الطعام بحيث قد يقع فيه شىء من فمه وأن يبصق أو يتمخط حال أكلهم بلا ضرورة وأن يذكر أو يفعل ما يتقذر ونه ولا ينفض يده فى القصعة واذا أخرج شيئا من فمه صرف وجهه عن الطعام وأخرجه بيساره ولا يغمس لقمة دسمة فى خل ولا عكسه ولا لقمة قطعها بفيه فى مرقة ونحوها و يندب أن يتخلل و يرمى ما أخرجه الخلال و يبتلع الخارج من بين أسنانه بلسانه و يكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا اذن أو قرينة ﴿فرع﴾ يكره ذم طعام غيره لا طعام نفسه ولا ذم صانعه

﴿فصل فى آداب الشرب﴾ وهو فى التسمية كالأكل و يكره متكئا أو مضطجعا لا قائما لحاجة والا فخلاف الأولى فيندب تقيؤه و يندب نظر الكوز قبله ومص الماء وأن لا يتجشأ فى الاناء بل ينحيه عن فمه وأن يتنفس ثلاث مرات يسمى الله أول كل مرة و يحمده آخرها فيقول فى الأولى الحمد لله و يزيد فى الثانية رب العالمين وفى الثالثة الرحمن الرحيم وأن لا يشرب فى أثناء الأكل بلا حاجة ولا من ثلمة الاناء و يكره من فم القربة و بفمه كالبهيمة بلا عذر والتنفس والنفخ فى الاناء وتسن ادارة المشروب ماء أو لبنا مثلا عن يمين المبتدىء وان كان على يساره أفضل انتهى كلام العباب ونظم العلامة الاجهورى ما يؤكل قبل الطعام ومعه و بعده من الفواكه بقوله

﴿فصل في القسم والنشوز﴾ (يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء و(ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو بجنونه أو غير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن ﴿فرع﴾ قال الاذرعي نقلا عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان أراد به أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها لتلطيخ فراشه أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أي الزوج (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا (و) له دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا اطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا للذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المهذب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصليهما خلافه فيما اذا دخل في النهار لحاجة

قـدم على الطعام توتا خوخا ✽ ومشمشا والتين والبطيخا
ومعـه الخيار ثم الجـوز ✽ قثاء رمان كذاك الموز
وبعده الاجاص كمثرى عنب ✽ كذاك نفاح ومثله الرطب

﴿فصل في القسم والنشوز﴾ يجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك ومن ذلك القسم ويسن لكل استعطاف صاحبه بما يحب اي ان حل ولو كره فيما يظهر اه فتح الجواد (قوله كمرض الخ) اي ونحو رتق وجنونة لا يخافها ومحرمة ومظاهر أو مول منها وصغيرة تشتهى عباب (قوله ولا قسم بين اماء) اي ولو مستولدات لكن يسن أن لا يهملهن وأن يسوي بينهن وله تقديمهن على الزوجات وعكسه عباب (قوله وناشزة) عطف على معتدة (قوله ولو بجنونه) غاية لناشزة اي فيسقط حقها مع عدم تكليفها (قوله وغير مسافرة) عطف على غير معتدة (قوله وهو أصح القولين) استبعده في التحفة قال ولعل الاصح القول الثاني أي وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك ع ش وكالتحفة النهاية في ترجيح المقابل قال في التحفة وينبغي أن يكون محل الخلاف اذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها أي فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه به وقت العقد اه (قوله بلا اطالة) أي في صورتي دخوله في ليل لضرورة وفي نهار لحاجة (قوله وان أطال فوق الحاجة الخ) عبارة الفتح وان دخل في الأصل لغير ضرورة أو لها وأطال بأن مكث فوق ما تندفع هي به أو في غير الاصل لغير حاجة أو لها وأطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا الخ ثم قال وما اقتضاه كلامه من القضاء عند الاطالة وان دخل في غير الأصل لحاجة ومن عدمه عند عدمها وان دخل في الأصـل لغير الحاجة ظاهر في الثاني وكذا الاول على ما صرح به جمع متقدمون لكن الأوجه فيه ما اقتضاه اطلاق الحاوي والشيخين وجزم به الماوردي أنه لا قضاء لأنه يغتفر في التابع مع الحاجة ما لا يغتفر في غيره نعم ان زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد أي ان طال كما هو ظاهر لما تقرر أن المتعدي لا يلزمه القضاء الا ان طال وعليه يحمل كلام أولئك وتجوز له الاطالة حيث لا متعهد لمريضة مثلا لكن مع القضاء فالملحظ فيه التفويت لا الظلم اه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان أكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان أمن لنحو مسجد اه تحفة ونهاية (قوله هذا) أي وجوب القضاء لذات النوبة الخ هو ما في المهذب وغيره وهو ظاهر التحفة قال فيها وجمع بحمل الاول أي ما في المنهاج والروضة وهو عدم القضاء على ما اذا طال بقدر الحاجة والثاني وهو ما في المهذب وغيره على ما اذا طال فوقها اه واعتمد هذا الجمع في النهاية والمغني وفي ق ل على الجلال تنبيه حاصل ما يصرح به كلام شيخنا م ر أن الوطء أو الاستمتاع لو وقع لا يقضى مطلقا وأن عصى به وأن دخوله اذا لم يطل لا يقضى مطلقا ولو متعديا به وأن الزمن

وان طال فلا تجب تسوية فى الاقامة فى غير الأصل كأن كان نهارا أى فى قدرها لأنه وقت التردد وهو يغسل ويكثر وعند حل الدخول يجوز له أن يتمتع ويحرم بالجماع لا لذاته بل لأمر خارج ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضى زمنه ان طال عرفا واعلم ان أقل القسم ليلة لكل واحدة وهى من الغروب الى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وان تفرقن فى البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الأم يقسم مشاهرة ومسانهة والأصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع ولحرة ليلتان ولأمة سلمت له ليلا ونهارا ليلة ويبدأ وجوبا فى القسم بقرعة (ولجديدة) نكحها وفى عصمته زوجة فأكثر (بكر سبع) من الأيام يقيمها عندها متوالية وجوبا (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله ﷺ سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع ﴿ تنبيه ﴾ يجب عند الشيخين وان أطال الأذرعى كالزركشى فى رده أن يتخلف ليالى مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وان يسوى ليالى القسم بينهن فى الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته ندبا لأجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه و (هجر) ان شاء (مضجعا) مع وعظها لا فى الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها) جوازا ضربا

الذى من شأنه أن تمتد الضرورة أو الحاجة اليه لا يقضى أيضا مطلقا وأنه يقضى ما زاد على ذلك مطلقا وقال شيخنا زى انه فى الاصل يقضى الكل سواء طال أو أطاله وفى التابع لا يقضى شيئا ان طال ويقضى الزائد ان أطاله وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفى والاطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه أن كلا منهما اطالة اه اه جمل (قوله لامر خارج) أى وهو حق الغير تحفة (قوله ليلة كل واحدة) وهو أفضل من الزيادة عليهما للاتباع ولقرب عهده بهن تحفة ونهاية ومغنى (قوله وهى من الغروب) فى العباب ويتجه أنه لا يلزمه المبيت من الغروب بل بالعرف اه (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى يحرم وقيل يكره ونص عليه فى الأم وجرى عليه الدارمى والرويانى وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلا وانما هو الى الزوج تحفة ونهاية (قوله وان تفرقن فى البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن يبيت عند احداهن أزيد من ثلاث فاذا بات عند احداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها الا بعد أن يرجع الى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت البلوى بمخالفته اه سم على حج ع ش وعبارة البجيرمى فان رضين جازت الزيادة ولو شهرا وشهر أو سنة وسنة ح ل فاذا كان له زوجة بمصر يبيت عندها ثلاث ليال وبعدها يبيت فى الجامع الأزهر مثلا واذا ذهب الى البلدة الأخرى يمكث عندها ثلاثا وبعدها يمكث فى محل معتزل عنها مدة اقامته لكن قال البرماوى قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست فى بلد الزوج وبه قال الامام مالك اه وفى رحمة الأمة هل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وان لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احداهما كقول أبى حنيفة والأخرى عدم الجواز الا برضاهن وبقرعة وهذا مذهب الشافعى وأحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب اه بالحرف (قوله والنهار) مبتدأ خبره تبع (قوله يجب عند الشيخين) اعتمده فى المغنى وقال فى التحفة والنهاية كذا قالاه لكن أطال الأذرعى وغيره فى رده وان المعتمد أنه لا حرمة أى فى الخروج لنحو جماعة ليالى الزفاف وعليه فهى عذر فى ترك الجماعة اه وعبارة العباب ينبغى أن لا يتخلف مدة الزفاف عن الجماعات وكل طاعة نهارا وكذا ليلا خلافا للشيخين ويلزمه فى ليالى القسم التسوية بينهن فى الخروج لذلك وتركه ﴿ فائدة ﴾ للرجل ليلة الزفاف قبول قول امرأة ثقة هذه زوجتك لبعد التلبيس فيه اه (قوله وعظ زوجته) فيقول اتقى الله فى حقى عليك واحذرى العقوبة ويروى لها قول رسول الله ﷺ اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحديث أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ويعلمها بسقوط حقها بالنشوز اه عباب (قوله ولو لغير الزوجة) أى الا لعذر كبدعة أو فسق أو رجاء اصلاح دين اه عباب (قوله للخبر الصحيح) هو لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة وفى سنن أبى داود فمن

غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أي بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن اذا دعاهن الى بيته ولو لاشتغالها لحاجتها لمخالفتها نعم ان عذرت بنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له ﴿ تتمة ﴾ يعصي بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة مالم يكن بسؤالها

﴿ فصل في الخلع ﴾ بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لابد له من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين

هجر فوق ثلاث دخل النار وقيل في ذلك

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب * خالفت قول نبينا أزكى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم * مالم يكن فيه لمولانا سبب

(قوله مبرح) بضم الميم وفتح الباء وتشديد الراء المكسورة أي ما يعظم ألمه بأن يخشى منه محذور تيمم تحفة وفي النهاية ما يعظم ألمه عرفا اه وقوله ولا مدم أي مخرج للدم (قوله ولا) اسم بمعنى غير معطوفة على غير (قوله لكن نقل الروياني) يقتضي استدراكه به بلكن ضعف ماقبلها مع انه معتمد التحفة والنهاية خلافا لما فهمه المحشي من لكن وما بعدها فراجعه (قوله وخفر) بفتحتين هو شدة الحياء صحاح (قوله ويجوز له أن يؤدبها) أي ان عرف قدر التأديب بغير اذن القاضي وان منعها الخروج لزيارة أصلها أو فرعها وشهود جنائزهما والاولى خلافه عباب وسيأتي ويمنع الحاكم كلا من الزوجين من تعد حصل منه على صاحبه وينهاه ان ضربها بلا سبب ولا يعزره وان أثم لأجل ضرورة العشرة فان عاد وطلبت عزره ويصدق بيمينه ان سبب الضرب النشوز مالم يعلم جراءته واستهتاره والا لم يصدق ومحل تصديقه بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فهي المصدقة بالنسبة لها وينبغي أن يسكنها بجنب ثقة يمنعه من التعدي عليها ويحال بينهما بعد التعزير والاسكان ان تحقق الحاكم أو ثبت عنده وخاف أن يضر بها ضربا مبرحا لكونه جسورا حتى يظن انه عدل ولا يعتمد قوله في العدل وانما يعتمد قولها وشهادة القرائن فان ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وان ادعى كل تعدي صاحبه عليه واستشكل الحال على القاضي تعرف القاضي خبرهما من خبير ثقة ولا يبعث الحكمين حينئذ خلافا للحاوي فان عدم أسكنهما الى جنب ثقة لينهي اليه ما يعرفه فيمنع الظالم ولم يشترط تعدده لعسره وان طال الشقاق بينهما بأن اشتد وفحش بعث القاضي وجوبا حكمين حكما له وحكما لها برضاهما ليصلحا بينهما ان تيسر والا فرقا بطلقة فقط للآية فليسا حاكمين من جهة الحاكم اذ لا موجب لتولي غيرهما عليهما بدون رضاهما بل وكيلان فينعزلان بما ينعزل به الوكيل ويشترط توكيلهما لهما فيما يفعلانه ومع ذلك لابد فيهما من الاسلام والحرية والتكليف والعدالة والاهتداء لما بعثا اليه لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين ومن أهلهما ثم من جيرانهما ويخلو كل حكم بموكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا ويعملان بالمصلحة فان اختلفا فاثنان غيرهما الى أن يتفقا على شيء أما اذا لم يرضيا ببعثهما أو لم يتفقا على شيء فيؤدب الحاكم الظالم ويستوفي للمظلوم اه ملخصا من التحفة والفتح والمغني وسم ﴿فرع﴾ لو كان لا يتعدى الزوج عليها وانما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة فكان ﷺ يقسم لها يومها ويوم سودة كما انه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوهما نهاية ومغني ونحوهما العباب

﴿فصل في الخلع﴾ وهو نوع من الطلاق (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب انه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا اه ع ش لكن سيأتي في الشارح كالتحفة انه مباح (قوله على شيء) أي ترك شيء سم على حج ومثله فعل مالابد من تركه ع ش (قوله لكثرة القائلين الخ) أي فلما جرى الخلاف في أصل

بعود الصفة فالأوجه أنه مباح اذ ذاك لا مندوب وفى شرحى المنهاج والارشاد له لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبى حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله فى الحالين وان تحقق زناها لكن لا يكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة بعوض) مقصود كميتة من زوجة أو غيرها راجع (لزوج) أو سيده (بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع فى رجعية لانها كالزوجة فى كثير من الاحكام (فلو جرى) الخلع (بلا) ذكر (عوض) معها (بنية التماس قبول) منها كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فان جرى مع أجنبى طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وان قبلت (واذا بدأ) الزوج (بـ) صيغة معاوضة (كطلقتك) أو خالعتك (بألف فمعاوضة) لاخذه عوضا فى مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع

التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل رشيدى (قوله بعود الصفة) أى المعلق عليها الطلاق فى النكاح الأول فى النكاح المجدد بعد الخلع يعنى بعود النكاح المجدد بذلك التعليق قال فى التحفة على ان فى التخلص به تفصيلا يأتى فى الطلاق اه والتفصيل انه اذا كانت الصيغة لا أفعل أو ان لم أفعل تخلص وان كانت لأفعلن فلا اه كردى وفى الشرقاوى وهو ينفع اتفاقا فى النفى المطلق والمقيد كان لم أفعل كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا أو لا أفعل كذا فى هذا الشهر أو لا تفعلين كذا فيه وفى الاثبات المطلق كافعل كذا أو ان فعلت كذا كأن دخلت الدار فزوجتى طالق ثلاثا فاذا خالعها ثم دخل لم يقع عليه سوى طلقة الخلع واذا قال على الطلاق الثلاث لأدخلن الدار لم يقع الا باليأس من الدخول وذلك قبيل الموت فاذا خالع لم يحكم بالوقوع أصلا أما الاثبات المقيد كأفعله أو لابد ان تفعليه فى هذا الشهر فاختلفوا فيه فعند الزيادى تبعا للبلقينى ينفع حيث خالع وقد بقى من الشهر جزء يسع المحلوف عليه وعند م ر وحج لا ينفع فاذا حلف بالطلاق الثلاث على زوجته لتدخلن الدار فى هذا الشهر أو انها تقضيه دينه فيه ثم خالعها قبل انقضائه بعد تمكنها من الدخول أو قضاء الدين ثم تزوجها ومضى الشهر بعد تزوجها أو قبله ولم توجد الصفة حنث وتبين بطلان الخلع لأنه فوت البر باختياره كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله أو ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث اما لو خالعها قبل تمكنها مما ذكر فلا حنث وان لم تفعل حتى مضى الشهر وهذا بخلاف النفى المقيد كان لم أفعل كذا فى هذا الشهر فانت طالق لان المقصود التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفها الآخر بائنا فلم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا حنث لا نقول بر بل نقول لم يحنث لعدم شرطه بخلاف صورة الاثبات المقيد فان المقصود فيها الفعل وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعله حنث لتفويته البر باختياره كما مر واذا خالعها ندب ان يشهد عليه لانه اذا ادعاه لا يقبل وان صدقته الزوجة وانما يحتاج الى الخلع فى الموطوأة ولو رجعية أما غير الموطوأة فتبين بالطلاق من غير عوض ولو طلقة واذا خالع زوجته جاز له العقد عليها حالا وعند أبى حنيفة لا يجوز العقد عليها الا بعد انقضاء عدتها وفعل المحلوف عليه فينبغى أن يكون العقد عليها حالا مجتمعا فيه الشروط عندنا والا لم يصادف محلا ولو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج له فى دخولها وقال له خالع زوجتك فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخالعها هو ولا وكيله كان له الخلع ويقع عليه به طلقة واحدة فلا يلحقه طلاق بعدها لانها بانت بتلك الطلقة فالدخول المعلق عليه الطلاق لم يقع بعد ذلك الا فى نكاح آخر على غير المحلوف فيه اه (قوله ووقع رجعيا) اعتمده فى التحفة أيضا قال فى النهاية والمعتمد انه ليس بائنا كراه اه أى فتبين و يلزمها ما التزمته فى الصورتين ع ش (قوله ويأثم بفعله) أى بمنعها نحو نفقة فى الحالين أى حال منعها بقصد الخلع وحال منعها لا بقصد اه كردى واعتمده أيضا فى التحفة والنهاية والفتح وقوله ولو تحقق زناها تقدم نقل الاذرعى عن تجزئة الرويانى انه يحل له ذلك حينئذ باطنا ولا يأثم ومر ما فيه فلا تغفل (قوله لكن لا يكره الخلع حينئذ) مزيد على ما فى شرحى المنهاج والارشاد فكان عليه قصله بانتهى (قوله عن زوجة) متعلق بمحذوف نعت لعوض (قوله فى كثير من الاحكام) نظمها بعضهم فى بيت مفرد وهو

طلاق وايلاء ظهار وراثة * لعان لحقن الكل من هى رجعة

قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات (وشرط قبولها فورا) أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أوضمنت أو بفعل كأعطائها الالف على ما قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فتقع الثلاث وتجب الالف فاذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف أو ان طلقتني فلك على كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات و يشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فان لم يطلقها فورا كان طلاقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا لو ادعى انه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أو بدأ) بصيغة (تعليق) في اثبات (كمتى) أو أي حين (أعطيتني كذا فانت طالق فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا (ولا اعطاء فورا) بل يكفي الاعطاء ولو بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا وانما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه أما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني ألفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فور) أي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمته (في ان) أو اذا (أعطيتني) كذا فأنت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا ﴿ تنبيه ﴾ الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان أبرأتني لا بد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم بانه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان أبرأتني فانت وكيل في طلاقها فابرأته برىء ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وان لا صدق بيمينه ولو قال ان أبرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فأبرأته برىء مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي واقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني تبين و يبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فانت بريء من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق ﴿ فروع ﴾ لو قال ان أبرأتني عن صداقك أطلقك فابرأت فطلق برىء وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وأنت بريء من مهري فطلقها بانت به لانها صيغة التزام أو قالت أن طلقتني فقد أبرأتك أو فأنت بريء من صداقي فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء وأفتى أبو زرعة

أي ذات رجعة ع ش نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه اياها مع وقوع الطلاق عليها لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها الا تحفة ونهاية (قوله على ما قاله جمع) لم يرتضه في المغني وتبرأ منه في التحفة واعتمده في النهاية فاقتصار المحشي على نقل الاستدراك منها الموهم خلاف ما نقلته عنها غفلة عما قبله فتنبه (قوله كان تطليقها ابتداء للطلاق) أي و يقع رجعيا بلا عوض تحفة (قوله صدق بيمينه) أي واستحق العوض (قوله لكن لا رجوع له) أي للزوج ودفع بهذا الاستدراك ما قد يتوهم من قوله وخولف أن ان واذا خالفتا أيضا في عدم جواز الرجوع له وعدم اشتراط القبول لفظا (قوله أبرأتني) بسكون التاء سم (قوله والا) أي وان لم يدل الحال على جهلها بصدق الزوج بيمينه فيبرأ و يقع الطلاق بائنا (قوله بانت بمهر المثل) هذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وقد أفتى به الشهاب الرملي كما في النهاية زاد المغني وهو جمع حسن قال ع ش ومثله ما لو كان العوض مجهولا كان قال له الاب ولك ما يرضيك أو على ما دفعته لها وكان مجهولا أو نحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على اسقاط حقها من الحضانة فو بق ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع

فيمن سأل الزوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورة بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته اذ لابد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه لما سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد الحوالة ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الأب أو الاجنبي الدرك أو قال علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي ولو قال لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الالف أن يقول علي بخلاف سل زوجي ان يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع غير فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته ﴿تنبيه﴾ الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا بالنية

عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني اه (قوله والتزم به) ذكره لحكاية صورة السؤال والا فلا حاجة للالتزام مع ارادة المثلية سم و بصري (قوله فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فينبغي أن يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه اه سم (قوله واحتال من نفسه على نفسه) أي جعل نفسه محتالا من جهة البنت ومحالا عليه من جهة دين الزوج فينتقل بالحوالة دين البنت الى ذمة الوالد بدل دين الزوج ويبرأ منه اه كردي (قوله من نفسه) أي نظرا للولاية (قوله ان يحيله الزوج به) معناه ان يحيل الزوج بالصداق لاجل البنت على الوالد عن دين الزوج الذي في ذمته ويقبل الوالد الحوالة فينتقل بذلك دين البنت الى ذمة الوالد ويسقط عنه دين الزوج كردي (قوله به) أي الصداق وقوله لبنته نعت لضمير به وفيه توصيف الضمير ولو قال بما لبنته لسلم عن الاشكال عبد على تحفة وقوله بما أقحمه الشارح في عبارة التحفة ولا موقع له (قوله فطريقه) أي الخلع عبد على تحفة (قوله قال شيخنا) وسيعلم مما يأتي وسيأتي به الشارح أيضا في قوله نعم ان ضمن الخ (قوله فالالتزام الخ) كذا في التحفة قال سم وقضيته ان ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها اه وعبارة السيد عمر قد يؤخذ من قوله فالالتزام الخ انه مثله مع وجود الحوالة كما في صورة السؤال المفروضة فيما نحن فيه وهو محل تأمل اذ الظاهر كما يؤخذ مما يأتي ان محل ذلك حيث يراد عين الصداق اما اذا أريد مثله وكانت ثم قرينة دالة على ذلك تعينت ببينونتها بمثل الصداق لا بمهر المثل لان العوض صحيح ولم يذكر في الصيغة ما يؤدي الى فساده فلو قال الشارح ان لم توجد بدون واو لكان حسنا فليتأمل اه (قوله ان ضمن له الاب أو الاجنبي الدرك) كان قال أحدهما ضمنت لك براءتك من الصداق اه كردي (قوله ففعلا) يقتضي انه لا بد من طلاق آخر من البادئ فلو توقف البادئ عن الطلاق فينبغي ان لا يقع الا اذا قصد الابتداء اه بصري ملخصا (قوله طلاق ينقص العدد) وتبين به على الصحيح الجديد من أقوال الشافعي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن أحمد اه رحمة (قوله نص عليه في القديم والجديد) أي وهو أظهر الروايتين للامام أحمد واختاره جماعة من متأخري أصحابنا بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة و بلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق و يصح الخلع مع غير زوجة بالاجماع بان يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بالف ولا يلحق المختلعة الطلاق بحال عندنا كاحمد وقال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق اه ﴿تتمة﴾ قال في التحفة والنهاية يعلم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما أن يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد اه قال خضر الشوبري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به وضبطه وحفظه فانه نافع جدا اه وقد نظمته في قولي

﴿فصل فى الطلاق﴾ وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتى وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الحديث المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الأعصم هو أبيض الجناحين أو يامره به أحد والديه أى من غير تعنت أو حرام كالبدعى وهو طلاق مدخول بها فى نحو حيض بلا عوض منها أو فى طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بان سلم الحال من ذلك

يا طالبا ضابط باب الخلع * من شرحى المنهاج فاسمع لى وع

ان الطلاق اما بائنا يقع * بما سمى ان صح العوض واللفظ مع

أو ذا فقط تفز بمهر المثل * أو العوض فاحكم برجعى جلى

بشرط تنجيز وان علق بما * لم يك لا يقع فاحفظ واعلما

﴿فصل فى الطلاق﴾ لفظه جاهلى ورد الشرع بتقريره شرقاوى (قوله حل القيد) أى سواء كان حسيا كقيد الفرس أو معنويا كالعصمة فانها تحل بالطلاق فالمعنى الشرعى أخص شرقاوى (قوله وشرعا حل عقد النكاح الخ) عرفه النووى بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح فخرج بقوله بلا سبب الفسخ بالعيب وتعريف الشارح أولى لانه لا يضمن مناسبة بين المعنى اللغوى والشرعى ولا مناسبة على تعريف النووى الاعلى بعد اه شرقاوى (قوله ما لم يخش الفجور بها) كذا فى التحفة والنهاية أى بفجور غيره بها فلا يكون مندوبا بالان فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك مادامت فى عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة كما فى ع ش لكن فى فتح الجواد الوجه ندب تطليقها وان خشى زيادة فجورها لو طلقها لان امساك مثل هذه ولو لهذا القصد عار أى عار بل لو علم زوال فجورها بالكلية لو أمسكها لم يؤمن بامساكها ذلك اه وفى الشرقاوى يندب طلاقها اذا كانت غير عفيفة سواء خاف الفجور بها أم لا خلافا للنسخة فى مر مرجوع عنها اه (قوله بحيث لا يصبر على عشرتها) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بان يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيد الان المدار على تضرره وعدمه فليتأمل وعلى الأول لو علم من نفسه الصبر ينبغى عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير اه سيد عمر (قوله هو أبيض الجناحين) جعله خبر الاعصم خلاف المراد من التشبيه المثبت فى التحفة والنهاية وغيرهما حيث جعلا الخبر محذوفا وجملة هو أبيض الخ جملة معترضة بينهما مقرونة بالواو وعبارتهما اذ الاعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو أحدهما كذلك اه أى نادر الوجود (قوله ولا يحرم جمع ثلاث طلقات) أى فقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون وقيل يحرم ذلك وعليه الامام مالك أما وقوعهن (١) معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى

---

(١) (قوله نقلا عن التحفة أما وقوعهن) أى الثلاث معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به أى وأما خبر مسلم على ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال عمر ان الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه على اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم قال فى شرح مسلم فاختلف العلماء فى جوابه فالأصح أن معناه انه كان فى أول الأمر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف فيها حلت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى هذا العصر اه قال فى التحفة بعد ذكره جملة أجوبة لم يرتضها والأحسن عندى أن يجاب بأن عمر لما استشار الناس وجد فيه ناسخا لما وقع فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه أو اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه واخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ انما عرف بعد مضى مدة من وفاته ﷺ اه

كالخبر الصحيح أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها حله انما (يقع) لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون (ومتعد بسكر) أي بشرب خمر أو كل نبج أو حشيش لعصيانه بازالة عقل بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي اكراه في تناوله بيمينه ان وجدت قرينة عليه كحبس والا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به بان قصد لفظه دون معناه أو لعب به بان لم يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب (لا) طلاق (مكره) بغير حق (بمحذور) مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملا وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته أو يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا أكره بحق كأن قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي أو قال رجل لآخر طلقها أو لاقتلنك غدا فطلق فيقع فيهما (و) صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كـ(مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف أنه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وان لم يعرف معناه الأصلي كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكأنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كأنت طلاق أو فراق أو سراح ﴿ تنبيه ﴾ ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق الآن سبق ذكرها في سؤالها في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول أو فوض اليها طلاق نفسها فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد ونقل الأذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك وأوقعت) أو ألقيت

بمن أضله الله وخذله قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الامة اه تحفة وخرج بقوله ثلاث ما لو أوقع أربعا فانه يحرم ويعزر عند ابن حجر وشيخ الاسلام وفي المغني والنهاية و سم لا حرمة ولا تعزير (قوله أبغض الحلال الخ) أي ان الله تعالى لا يرضى للانسان أن يحرم ما هو حلال له وعدم رضاه بالطلاق أكثر من غيره والا فحقيقة البغض الذي هو صفة قائمة بالنفس تقتضي النفرة عن الشيء مستحيلة على الله تعالى والقصد بذلك التنفير عن الطلاق اذ لا يحلف به الا فاسق ولا يصدق به الا منافق ولو بقي على ظاهره لاقتضى ان الحلال مبغوض لله تعالى والطلاق مبغوض له أكثر من غيره مع أن الحلال لا يبغض نعم ان أريد بالحلال الجائز الصادق بالمكروه والحرام لعارض صح وصفه بالبغض بالمعنى المتقدم أعني الكراهة وعدم الرضا وقول بعضهم ان أفعل التفضيل ليس على بابه لا يجدي نفعا في الجواب عن ذلك لعدم خروج الطلاق عن كونه حلالا ومتصفا بالبغض لله تعالى بل المخلص ما تقدم اه شرقاوي (قوله لا حقيقته) لمنافاتها حله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهها أي شهوة كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها اه تحفة ونهاية وقال أبو حنيفة بتحريم الطلاق مع استقامة حال الزوجين رحمة (قوله والتلفظ به) عطف على الحكاية (قوله بمحذور مناسب) أي بمحذور عاجل من أنواع العقوبات مناسب لما أكره عليه بان يكون بحيث يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه انه ان امتنع فعل ما هدده به وعجز عن الدفع بسائر أنواعه كالهرب ويختلف ذلك باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون الشيء اكراها في شخص ومطلوب دون آخر فهنا كاتلاف المال وفعل المكفر وما بعد مما يأتي يحصل على الأوجه بتخويف بنحو حبس طويل و بقتل نحو ولد أو والد و نحو صفع أو تسويد وجه ذي مروأة في الملا لا بنحو قول ولد أو والد طلق والا قتلت نفسي اه فتح الجواد (قوله أو بعده عنها) أي عن الزوجة معطوف على حل عصمة (قوله صاحبيه) أي الفراق والسراح وقوله صريح أيضا على المعتمد تبع فيه شيخ الاسلام في شرحه على الروض والمنهج والبهجة

أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاق ويا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام لأنت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كأن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهره شيخنا لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الإعراب ﴿فروع﴾ لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كنت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها فقد أقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال لرجل إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها التزوج لغيره ﴿فوائد﴾ ولو قال لآخر أطلقت زوجتك ملتمسا الإنشاء فقال نعم أو إي وقع وكان صريحا فإذا قال طلقت فقط كان كناية لأن نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما إذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فإقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا إن كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لأن طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الأخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين ﴿مهمة﴾ ولو قال عامي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاكها بالكاف أو دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه إن لم يطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا وإلا فهو كناية لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره إن كانت (مع نية) لإيقاع الطلاق (مقترنة بأولها) أي

كالحاوي والمحرر والعباب لكن الذي في الروضة والروض والإرشاد وجرى عليه في المغني والتحفة والنهاية وفتح الجواد أن ترجمتها كناية (قوله إلا توسعا) أي تجوزا كتأويل المصدر باسم الفاعل أو اسم المفعول كما هنا (قوله الخطأ في الصيغة الخ) قال في التحفة منه ما لو خاطب زوجته بقوله أنت أو أنتما طالق اه وقوله كهو في الإعراب أي كالخطأ في الإعراب فلا يضر (قوله لو قالت له طلقني الخ) هذا مثل به في التحفة للخطأ في الصيغة وعدل عنه الشارح لجعله كلاما مستأنفا لأن ما ذكر فيه التفات لا خطأ كما في سم وعبد الحميد على التحفة (قوله ولو قال ما كنت الخ) اعتمده في التحفة وخالف في النهاية (قوله فإذا قال طلقت) أي بدل قوله نعم كما في الفتح (قوله كان كناية) هو الأوجه في التحفة وفاقا للمغني والأسنى وفي النهاية الأصح أنه صريح اه (قوله ويدين) التديين اصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله إن كان صادقا على الوجه الذي أراده اه بج أي فيعمل بدينه في ذلك باطنا (قوله وكذا لو جهل حال السؤال) أي فيكون إقرارا بالطلاق لحمل مراده عند الجهل على الاستخبار كما في شرح المنهج والتحليل ولو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا لأنه ليس هنا استخبار ولا إنشاء حتى يتنزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه شرقاوي (قوله فإن قال الخ) أي في صورة الإقرار (قوله تلاق فلانة) عبارة التحفة واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته وإلا فهو كناية اه ونقل سم عن الجلال السيوطي ما يوافقه وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدي واعتمد في المغني والنهاية وفاقا للشهاب الرملي أنه كناية سواء كان لغته كذلك أم لا اه قال سم على حج ويأتي في دالق بالدال ما يأتي في تالق بالتاء وإن لم يشتهر في الألسنة اشتهار تالق ولذلك لا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية وطالك كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة إبدال بعضها من بعض ولو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم إنه لا معنى له يحتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك وهي أبعدها والظاهر القطع بأنها أي تالك لا تكون كناية طلاق ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية ع ش اه ملخصا (قوله مع نية لإيقاع الطلاق) أي ومع قصد حروفه أيضا فإن لم ينو لم يقع إجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة

الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو مارجحه كثيرون واعتمده الأسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي (كأنت علي حرام) أو حرمتك أو حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وإن لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لاشيء فيه (و) أنت (خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه (و بائن) أي مفارقة (و) كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأمي) أو بنتي أو أختي (و) ك(يابنتي) لمكنة كونها بنته باحتمال السن وإن كانت معلومة النسب (و) ك(أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك أي للأزواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) ك(تزوجي) أي لأني طلقتك وأنت حلال لغيري بخلاف قوله للولي زوجها فإنه صريح (واعتدي) أي لأني طلقتك وودعيني من الوداع أي لأني طلقتك (و) ك(خذي طلاقك ولا حاجة لي فيك) أي لأني طلقتك ولست زوجتي إن لم يقع في جواب دعوى والافاقرار (و) ك(ذهب طلاقك أو سقط طلاقك) إن فعلت كذا (و) ك(طلاقك واحد) وثنتان فإن قصد به الايقاع وقع والافلا وكلك الطلاق أو طلقة وكذا سلام عليك على ماقاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) أو نقص (ولا فلت) أو أعطيت (كلتك أو حكمك) فلا يقع بها الطلاق وإن نوى بها المتلفظ الطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له الآخر مستخبرا أطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها أنت علي حرام وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب بأنه لايقع عليه طلاق بالأخير بالثاني على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه (فرع) لو كتب صريح طلاق أو كنايته ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو مالم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه (وصدق

كأنت بائن بينونة محرمة لاتحلين لي أبدا وغيرها كلست بزوجتي الا ان وقع في جواب دعوى فاقرار به اه تحفة ونهاية أي و يترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا وأما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والافلا مالم ينو الطلاق به اه ع ش (قوله هو مارجحه كثيرون) يشعر كلام التحفة بالميل اليه (قوله ورجح في أصل الروضة) اعتمده في المغني والنهاية وشرحي الارشاد قال في التحفة و يظهر أن يأتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكناية ثم بعد مضي قدر العدة أوقع ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له أي الزاعم (قوله كأنت علي حرام) أتى بالكاف لأن كنايات الطلاق لاتنحصر بل الضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة اشعارا قريبا ولم يشع استعماله فيها شرعا ولاعرفا شرقاوي (قوله وعليه مثل كفارة يمين) أي وتجب على زوج أو سيد كفارة ككفارة اليمين في الحال اذا خاطب زوجته أو أمته التي تحل له بأنت حرام علي أو حرمتك أو أنت كالميتة أو الدم أو الخمر أو الخنزير على الأوجه وقوله ونوى تحريم عينها الخ أي مثلا فيلحق به كل ما الاحياة بدونه أو لم ينو شيئا سواء أطلق ذلك أم وقته لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم وقوله ذلك مكروه ولاتحرم بفتح الجواد وايعابه فال مثل لأن هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء قال في الفتح وخرج بعلي مالو حذفها فانه حينئذ كناية في وجوب الكفارة اه ولو قال لاربع أنتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة وأطلق أو بنية التأكيد وإن تعدد المجلس كاليمين اه نهاية (قوله وكأعتقتك) في شرح المنهج والاعتاق أي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وإن اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اه (قوله على ماقاله ابن الصلاح) تبرا لاموقع له فقد نقله عنه في الفتح وأقره وجعله في التحفة من منقول

منكرنية) في الكناية (بيمينه) في أنه مانوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوى اذ لا تعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة ﴿فروع﴾ قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أو جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو أشار الى أجنبية وقال يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن قال امرأتي طالق مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد الأخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف أحدهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى أى ظاهرا بل يدين نعم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق بما لو أراد التوكيل ويحتمل أنها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوى ومدرك التردد ان الأمر بالشيء ان جعلناه كصدوره الأمر من الأول كان الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الأب فيقع والا فلا انتهى قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي أن يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لأمه لأن الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقتك ونوى عددا) اثنتين أو واحدة (وقع منوى) ولو في غير موطوأة فان لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوى فيأخذ بالأقل ولا يخفى الورع ﴿فرع﴾ قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محقق علماء عصرنا ولو قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلا نقوله ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي) أو قال له رح بطلاقها وأعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدى طلاقك ولا باعلامها أن زوجك طلق واذا قال له لا تعطه الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذى عينه أو بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أى الزوجة المكلفة منجزا (طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحث أن منه قوله طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدى بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك (فيشترط لوقوع الطلاق) المفوض اليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليق نفسي ثم قالت طلقت وقع لأنه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصري الروضة لا يشترط الفورية في متى شئت فتطلق متى شاءت وبه جزم صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا أنه يشترط الفورية وان أتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود ﴿فائدة﴾ يجوز تعليق الطلاق

المذهب حيث لم يعزه لاحد كالنهاية فاعتراض المحشى على قول الشارح ونقله غفلة عن ذلك (قوله وعرف أحدهما) أى أحد المحمدين أى اشتهر بزيد (قوله متى شاء) أى في قول الزوج لها طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق فاندفع ماقيل ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه بج (قوله واذا قال له) أى للوكيل لا تعطه أى الطلاق الا في يوم كذا أى ولم يقصد التقييد بيوم كما يدل عليه قوله الآتي ثم ان قصد الخ يعني الا ان قصد التقييد بيوم تقيد (قوله وجزم به صاحب التنبيه والكفاية) اعتمده في النهاية مخالفا للتحفة والتنبيه لأبي اسحق الاسفرايني والكفاية لابن الرفعة ﴿فائدة﴾ في تعليق الطلاق وقد ترجم له في المنهج كالمنهاج بفصل (قوله تعليق الطلاق) كان دخلت الدار فأنت طالق فتطلق متى دخلت لان أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول ان لم يكن عوض ولا تعليق بمشيئتها أما مع العوض فيشترط الفور في بعضها كان واذا ولو ونحوها من كل أداة لا اشعار لها بالزمان نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف متى وأى ونحوهما من كل أداة تشعر بالزمان وكذا مع التعليق بمشيئتها خطابا بان واذا ونحوهما كان شئت فأنت طالق بخلاف ما لو قال ان شاءت فلانة فلا فور أما في منفى فيقتضين الفور الا في ان فلو قال ان لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فان كان بائنا لم يرثها ولا ترثه

كالتعليق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت فتحلف ﴿مهمة﴾ يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد المذكور كطلقتك ثلاثا الا اثنتين

فاذا مات هو ابتدأت العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة ولا أثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل فلو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة ومحل اعتبار اليأس مالم يقل أردت ان لم تدخلي الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما قيل في نظيره فيمن دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال فلو أتى باذا فقال أنت طالق اذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الأدوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجود مرة أخرى الا كلما فلو قال كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق فطلق فثلاث في موطوأة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غير الموطوأة لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها بخلاف مالو علق بغير كلما كأن قال اذا طلقتك فأنت طالق فنجز طلاقها فيقع طلقتان واحدة بالتطليق وأخرى بالتعليق ونظم بعضهم الأدوات في قوله

أدوات التعليق في النفي للفو * ر سوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع الما * ل وشئت وكلما كرروها

وهذا أولى من قول القائل

كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفـ * ـي لفور لا ان فذاق سواها

لانه أطلق في قوله للتراخي مع الثبوت فيشمل جميع الأدوات وقد علمت التفصيل ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا حثها أو منعها أو بفعل من يبالي بتعليقه (١) بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها كحياء وقصد

---

(١) (قوله أو بفعل من يبالي بتعليقه) الراجح أن الزوجة من شأنها أن تبالي بحنث زوجها فان فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وان لم تبال بالفعل نظرا للشأن وقيل يجري فيها تفصيل الاجنبي وعلم من كون غير كلما لا تفيد التكرار أنه اذا قال ان خرجت من غير اذني فأنت طالق فخرجت مرة بغير اذنه طلقت أو خرجت مرة باذنه لم تطلق وان لم تعلم بالاذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذن لم يقع عليه شيء لانحلال اليمين بالخروج أول مرة باذنه بخلاف مالو قال كلما خرجت من غير اذني فأنت طالق فكلما خرجت من غير اذنه طلقت فتطلق ثلاثا بخروجها ثلاث مرات من غير اذنه ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان تبين كذب المخبر لعذرها ولو قال عليه الطلاق بالثلاث ان رحت بيت أبيك فأنت طالق وقع الطلاق الثلاث عند الشهاب الرملي عند وجود الصفة عملا بأول الصيغة وعند ابنه طلقة واحدة عملا بآخرها لان الاول قسم واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله أو الا ان شاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه مشيئة الله أو عدمها غير معلوم فان لم يقصد التعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق بها لسانه لتعوده بها كما هو الادب وقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أولا ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع الطلاق في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود والحلول كالبيع والاجارة والاقرار والعتق ان قصد التعليق بخلاف ما اذا لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه كما مر نعم العبادة كنية وضوء وغسل وصلاة وصوم يضر فيها الاطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان والحاصل أن قصد التعليق يمنع في الجميع وكل من قصد التبرك وسبق اللسان لا يمنع في الجميع وأما الاطلاق فيمنع في العبادة فهو كقصد التعليق ولا يمنع في غيرها من الطلاق وسائر العقود والحلول فهو كقصد التبرك وسبق اللسان ولو

فيقع طلقة أوالا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعى اكراه) على طلاق (أو اغماء) حالتــه (أوسبق لسان) الى لفظ (الطلاق بيمينه ان كان ثم قرينة) كحبس وغيره فى دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع فى دعوى كونه مغشيا عليه وكـكون اسمها طالعا أوطالبا فى دعوى سبق اللسان (والا) تـكن هناك قرينـة

المعلق اعلامه وان لم يعلم المبالى بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه أوغيره ناسيا للتعليق أوذا كراله مكرها على الفعـل أو مختارا جاهلا بأنه المعلق عليه لم يقع طلاق فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أوكان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت

قال ان أواذا أومتى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقهــا طلقة أوأكثر وقع المنجز فقط على الراجح من ثلاثة أقوال أوردها النووى فى المنهاج ولا يقع معه المعلق لانه لووقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم فى مرض موته ولا يفى ثلثه الابأحدهما لايقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لوأقرأخ بابن للميت ثبت النسب دون الارث ولان الجمع بين المعلق المنجز ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى بأن يقع لانه أقوى من حيث ان المعلق يفتقر الى المنجز ولا ينعكس ولان الطلاق تصرف شرعى لايمكن نيفموه نقله ابن يونس عن أكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى وقال فى المحرر انه أولى وفى الشرحين فيشبه أن تكون الفتوى به وصححه النووى فى التنبيه واليه ذهب الماوردى ونقله عن ابن سريج وقال من نقل عنه غيره فقدوهم وقيل وقع ثلاث واختاره الامام ورجحه ابن أبى عصرون وصاحب الاستقصــاء وأئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذبوقوع المنجزة وجد شرط بوقوع الثلاث فى المدخول بها والطلاق لايزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكى آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين فى نصرة الدور الآتى وقيل لاشىء يقع من المنجز ولا المعلق للدور لانه لووقع المنجز وقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ونقل هذا القول جماعة عن النص والاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وعبــارة الاذرعى هو المنسوب للاكثرين فى الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعمرانى الى الاكثرين انتهت قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالى أولا ثم ثانيا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ماعليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعى ثم قال فلاح لنا تغليب أدلة ابطاله وأفتى على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهـاد الى تبيينه وترجيحه وكأن قولهم انه استقر رأيه على الابطال ناشىء عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير من كلامهم واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى أظهرها لـكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه فى كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعى قال الظاهر أن جوابه اختلف وهذا سبب اضطرابهم فى النقل عنه وممن قال بعدم وقوع شىء المزنى وابن الحداد والقفــال وغيرهم ونقل فى البحر عن القاضى أبى الطيب أن الشافعى رضى الله عنه نص عليه فى المسائل المنثورة ونصره السبكى أولا وصنف فيه تصنيفين ثم رجع عنه ونصر القائل بوقوع الثلاث وقال الاسنوى فى التنقيح اذا كان صاحب المذهب قد نص عليه وقال به أكثر الاصحاب خصوصــا الشيخ أباحامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة كان هو الصحيح وقال فى المهمات فـكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعى وكلام الاكثرين اهـ لـكن قال ابن حجر فى التحفة فقد ألفت فى الانتصار له أى القول الاول وأنه الذى عليه الاكثرون كـتابا حافلا سميته الادلة المرضية على بطلان الدور فى المسئلة السريجية اهـ ولابن المقرى افتاء مبسوط فى نصرة تصحيح الدور قال فى التحفة قال الرويانى ومع اختيارنا له لاوجه لتعليمه العوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار فى ألسنتهم كالطبع لا يمكنهم الانفكاك عنه فـكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد فى عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برىء مما ينسب اليه فيها اهـ وعبارة المغنى وعن الشيخ عز الدين أنه لايجوز التقليد فى عدم الوقوع وهو الظاهر وان نقل عن البلقينى والزركشى الجواز ثم قال تنبيه اذا قلنا بانحسام الطلاق وأراد أن يطلق فله طرق منها أن يوكل فى طلاقها لانه لم يطلقها ومنها أن يضيف الطلاق لبعضها لانه لم يطلقها وانما طلق بعضها ومحل هاتين الصورتين كما قال الزركشى فيما اذا كان التعليق بالتطليق فاذا كان بالوقوع كأن قال متى وقع عليك طلاقى لم يقع فى الصورتين وطريقه حينئذ بالفسخ ان وجد سببه انتهى

فلا يصدق الا ببينة ﴿ تتمة ﴾ من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر فى الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا ان لم يرد شيئا لأن الأصل بقاء العصمة وجرى بان ذلك للشتم كثير امرادا به كفر النعمة ﴿ فرع ﴾ فى حكم المطلقة بالثلاث * (حرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين) فى نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه كما هو معلوم (و يولج) بقبلها (حشفة) منه من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الايلاج (بانتشار للذكر) أى معه وان قل أو أعين بنحو أصبع ولا يشترط انزال وذلك للآية والحكمة فى اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (و يقبل قولها) أى المطلقة (فى تحليل) وانقضاء عدة عند امكان (وان كذبها الثانى) فى وطئه لها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (لـ) لزوج (الأول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة فى العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثانى الوطء وأنكرته لم تحل للأول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للأول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته) أى المطلقة زوجها الأول (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للأول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أى لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الأول لأن رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثانى) فى عدم الاصابة لأن الحق تعلق بالأول فلم تقدر هى ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين ﴿ تتمة ﴾ انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر و يشترط للاداء والقبول أن يسمعاه و يبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية و يقبل فيه شهادة أبى المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بسماع التعليق

بفعله هذا ان حلف على فعل مستقبل وكذا ان حلف على فعل شئ وقع جاهلا به أو ناسيا كما لو حلف أن زيدا ليس فى الدار فكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسى فلا طلاق ان لم يقصد أن الامر كذلك فى الواقع بان قصد انه كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيأ فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر فان قصد أن الامر كذلك فى الواقع وقع الطلاق على المعتمد ولو علق شافعى طلاق زوجته على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه كما قاله سم عدم الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج اهـ شرقاوى ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا فى أربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما فى غير نكاح كأن يقول لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل ان ينكحها أو بعده أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت أو وقعت الصفة فى نكاح آخر كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع اهـ شرح التحرير قال الشرقاوى قوله كأن يقول لاجنبية فلو حكم حاكم بوقوع الطلاق فى هذه الحالة قبل وقوعه نقض حكمه لانه من باب الافتاء لا من باب الحكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة و بعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينفذ حكم صدر ممن يراه كما هو واضح و يجوز نقضه أيضا بعد الوقوع على المعتمد وتعليق العتق بالموت باطل كالطلاق اهـ (قوله فلا يصدق الا ببينة) أى على ما مر من الاكراه والاعماء وسبق اللسان وانظر كيف تتصور الشهادة على سبق اللسان (قوله جرى فيها ما تقرر فى الردة) أى وهو تنجز الفرقة ان كانت غير مدخول بها والادام نكاحهما ان جمعهما اسلام فى العدة فالفرقة حاصلة من حين الردة ﴿ فرع فى حكم المطلقة بالثلاث ﴾ أى فى حق الحر أو بالثنتين فى حق العبد و يعتبر الطلاق بالرجال عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء فعند الجماعة الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبى حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا اهـ رحمة (قوله حرم لحر) أى على حر (قوله حتى تنكح زوجا غيره) أى بالشروط الآتية ولو عبدا أى بالغا لما مر أن السيد لا يجبر عبده الصغير على النكاح أما الحر الصغير فيكفى

﴿ فصل ﴾ في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطء) أي في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة لغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل وطء اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية و يصح تجديد نكاحهن باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت (زوجتي) أو فلانة وان لم يقل الى نكاحي أو الي لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة و يصح رددتها الى نكاحي و بأمسكتها وأما عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن ﴿ فروع ﴾ يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد ان وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر من أقراء أو وضع اذا أمكن وان أنكره الزوج أو خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعه والاصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت لـ (زوج آخر) ودخوله بها (عادت) اليه (ببقيته) أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

﴿ فصل ﴾ الايلاء حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كأن يقول لا أطؤك أو لا

ان كان من شأنه أن يتأهل للوطء وهو المراهق دون غيره لانتفاء أهليته لذوق العسيلة قال حج و يؤخذ منه أن من اشتهى طبعا حلل كما ينقض الوضوء بمسه ومن لا فلا اه ولا يقع طلاقه الا بعد بلوغه فتنبه وخرج بتنكح وطء السيد بملك اليمين بل لو اشتراها المطلق لم تحل له اه نهاية

﴿ فصل في الرجعة ﴾

(قوله ولا حد ان وطئ) أي لقول أبي حنيفة وأحمد بحله وحصول الرجعة به من غير لفظ وان لم ينو به الرجعة وقال مالك ان نوى حصلت اه وعليه بوطء مهر مثل وان راجع بعده (قوله بل يعزر) أي ان وطئ ومثل الوطء سائر التمتعات و يشترط في تعزيره أن يكون عالما بالحرمة معتقدا لتحريمه قال البجيرمي وكذا يعزر معتقد الحل ان رفع لمعتقد التحريم كحنفي رفع لشافعي فيعزره وان اعتقد الحل عملا بقاعدة ان العبرة في الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وحج وزي ونازع فيه سم وع ش واعتمد أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وانما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لأن أدلته ضعيفة تدبر اه (قوله اذا أمكن) ويمكن انقضاؤها بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة من حيض رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض سبعة عشر يوما ولحظتان وفي حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة فان جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها وخرج بسبق حيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة والطلاق في النفاس كهو في الحيض و يمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما اه ملخصا من شرح المنهج

﴿ فصل في الايلاء ﴾ وهو حرام للايذاء ومن الصغائر على المعتمد وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالمعنى

أطلؤك خمسة أشهر أوحتى يموت فلان فاذامضت أربعة أشهر من الايلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء أو بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضي و ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى و بتعليق طلاق أوعتق أوالتزام قربة واذاوطىء مختارا بمطالبة أودونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله

﴿ فصل ﴾ انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون على وقوله أنت كأمي كناية وكالام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

﴿ فصل في العدة ﴾ هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أوللتعبد وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه عبادة كان أوغيرها أولتفجعها على زوج مات وشرعت أصالة صونا

الآتي شرقاوي (قوله بالفيئة أو بالطلاق) قضيته أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وليس لها تعيين أحدهما وهو معتمد التحفة والنهاية تبعا للروضة وقال الرافعي تطالبه بالفيئة أولا ثم بالطلاق واعتمده في المغني وشرح المنهج (قوله طلق عليه القاضي) خالف الحنفية وقالوا انطلق بمضي المدة من غير طلب ش ق (قوله ان حلف بالله) أي باسمه أوصفته فان حلف بتعليق طلاق أوعتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة تلزمه ما التزمه أو كفارة يمين أي لحنثه والمغفرة والرحمة في الآية لما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث اهمر فان عذر من الوطء لمانع طبعي بفتح الباء كمرض يرجى زواله أولا يرجى زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الأول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لأنه يخفف به الاذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة اه من شرح التحرير بزيادة من الشرقاوي عليه

﴿ فصل في الظهار ﴾ بكسر الظاء مصدر ظاهر قال في الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله * وهو مأخوذ من الظهر وسمي به لتشبيه الزوجه بظهر نحو الام وخص به لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة اه تحفة ونهاية (قوله كظهر أمي) أي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لايمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو آخر غير الظهر من أعضاء أمه ولم يذكر للكرامة كيدها أو بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها أي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة أوأطلق فلايكون ظهارا شرح التحرير (قوله لم يطرأ تحريمها) أي عليه كأخته وعمته وخالته ومرضعة أبيه أوأمه أو زوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالأم لطرو تحريمها عليه شرح التحرير (قوله وهو) أي العود في ظهار غير موقت من غير رجعية وقوله أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه أي لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال اذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعادله مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك وأحدهو العزم على الوطء لأن ثم في الآية للتراخي ومرة كأبي حنيفة هو الوطء اه تحفة ونهاية أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يطأ في المدة وأما العود في موقت في رجعية فهو أن يراجع والأوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من أربع بكلمة كقوله أنتن على كظهر أمي لزمه بامساكهن أربع كفارات اه شرح التحرير

﴿ فصل في العدة ﴾

(قوله هي مأخوذة الخ) أي لغة فلوقال ذلك كغيره ليقابل قوله الآتي وهي شرعا لكان أنسب وقوله غالبا ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل ع ش (قوله تتربص) أي تصبر وتنتظر فيها المرأة وهي معلومة من الدين بالضرورة وعدم تكفير جاحدها كما قالوه يحمل على بعض تفاصيلها شرقاوي (قوله لمعرفة براءة رحمها) أي من الحمل والرحم هو المسمى بأم الاولاد والمراد بالمعرفة مايشمل الظن اذ ماعدا وضع الحمل يدل عليها ظنا شرقاوي (قوله أوللتعبد) أي كما في الصغيرة والآيسة وكما في المعلق طلاقها على يقين البراءة فاذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر طلقت وعليها العدة تعبدا شرقاوي (قوله أولتفجعها) أي تحزنها وتوجعها وأو مانعة خلو فتجوز الجمع لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع

للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة (وطيء) في قبل أو دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطيء وان وجدت خلوة (وان تيقن براءة رحم) كما في صغيرة وصغير (ولو بوطء) حصل مع (شبهة) في حله كما في نكاح فاسد وهو كل مالم يوجب حدا على الواطيء ﴿فرع﴾ لا يستمتع بموطوأة بشبهة مطلقا مادامت في عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء) والقرء هنا طهر بين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ اذا لم يكن بين دمين بل لابد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة أقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر

التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اه بج (قوله لفرقة زوج حي) ﴿فرع﴾ لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج ع ش وفي ق ل على الجلال ومن فرقة الحياة المسخ حيوانا فسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعوده آدمية ولو في العدة كعكسه الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء الحياة وقال العلامة السنباطي بشطره قبل الدخول والأمر في النصف العائد اليه لرأي الامام(١) كباقي أمواله وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولا يعيش الممسوخ فوق ثلاثة أيام وما وجد من جنسه فهو أولاده المسوخ قبل موته في الأيام الثلاثة قال الجلال السيوطي رحمه الله وجملة الممسوخات ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والدب وكان رجلا مخنثا يدعو الناس الى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والجريث وهو نوع من الحيات أو شبيه بها وكان رجلا ديوثا يدعو الناس الى حليلته والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدعموص بضم أوله نوع من السمك وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض وسهيلا وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك فتنت مع هاروت وماروت اه وعن علي رضي الله عنه ان الممسوخين تسعة وعشرون انسانا فليراجع من محله اه ملخصا (قوله وطيء) أي أو استدخلت منيه المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو مني مجبوب تحفة وخالف في النهاية قال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وان نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه اه وفي المغني الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا اه (قوله قال شيخنا) أي في التحفة ومثلها في النهاية وقوله ومنه يؤخذ أي من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة الا أن يجاب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم ان كان ضمير منه راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ اه ع ش أي ومع ذلك لا يلزم منه اعتماده كما مر (قوله والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكى عليه اجماع اللغويين لكن المراد به هنا كما قال الشارح طهر الخ هذا مذهبنا كمالك وقال أبو حنيفة القرء الحيض وعن أحمد روايتان رجح الأمر وخرج بهنا الاستبراء فان المراد به فيه الحيض اه شرقاوي (قوله ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها) أي في غير من لم تحض أولا وهي التي حاضت أولا فهو محترز قوله أولا فلو طلق من لم تحض أولا وسيأتي بفرع عليه فقوله فمن طلقت طاهرا الخ (قوله وقد بقي من الطهر لحظة) أي أما اذا لم يبق منه ذلك كأن

---

(١) (قوله لرأي الامام) أي لا للورثة ولا يعود له ملكها أيضا بعوده بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له قاله الميداني تبعا لق ل وقرر البروي أن المسألتين على حد سواء في العود له اه شرقاوي

وان وطئ فيه أوحائضاوان لم يبق من زمن الحيض الالحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤه (و) يجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية لم تطلق أثناءشهر (والاتم) المنكسر (ثلاثين ان لم تحض) أي الحرة أصلا (أو) حاضت أولاثم انقطع و (يئست) من الحيض ببلوغها الى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو اثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولوحاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالأشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد ان كانت تحيض (بلاعلة) تعرف (لم تتزوج حتى تحيض أوتيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الأشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم اذهي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزي والريمي واسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلاتتزوج اتفاقا حتى تحيض أوتيأس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرة (رجعية وغير موطوأة) لصغر أوغيره وان كانت ذات اقراء بأربعة أشهر وعشرة أيام وليا ليها للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعني يجب الاحداد عليها أيضا بأي صفة كانت للخبر المتفق عليه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أي يجب لان ماجاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على ارادته الاماحكي عن الحسن البصري وذكر الايمان للغالب أولانه أبعث على الامتثال والا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به ﴿تنبيه﴾ الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن ويباح ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولوليلا والتحلي نهارا

طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة أقراء كوامل تحفة (قوله وان وطئ فيه) غاية لاطلاق القرء على أقل لحظة (قوله حائضا) عطف على طاهرا (قوله فينقضي) الاولى انقضت كالذي قبله ولو طلقت في نفاس لم يحسب من العدة كما في النهاية والمغني قال ع ش معتمد (قوله بخلاف الآيسة) أي فانها على الجديد لوحاضت بعد اليأس في الأشهر الثلاثة وجبت الاقراء أو بعد الأشهر الثلاثة فان نكحت زوجا آخر فلاشيء عليها وان لم تنكح انتقلت للاقراء لتبين عدم يأسها ولوحاضت الآيسة المنتقلة الى الحيض قرءا أوقرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر بخلاف ذات اقراء يئست قبل تمامها فانها لاتستأنف كما هو المنقول نهاية وأسنى زاد المغني خلافا لابن المقري في التسوية بينهما في الاستئناف اه (قوله حتى تحيض أوتيأس) انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول اه عميرة والأقرب ان النفقة مثل الرجعة لأنها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلاق الثلاث اه ع ش (قوله ثم تعتد بثلاثة أشهر) وقيل ثلاثة من التسع وبه أفتى البارزي وفي قول قديم أيضا تتربص أربع سنين ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالأشهر اه تحفة (قوله حتى على حرة رجعية الخ) أي فينتقل الى عدة وفاة وسقط بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها ﴿فرع﴾ قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر انها تعتد عدة الوفاة وان أوقعنا الطلاق قبل الموت ولاترث احتياطا في الموضعين انتهى وفيه نظر والذي مر أي قبيل أدوات التعليق انه لاطلاق فتعتد عدة الوفاة وترث اه تحفة واعتمد في النهاية والمغني ماقاله الزركشي وفي البجيرمي عن القليوبي مانصه: فرع لوقال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولاعدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي انه لااحداد عليها أيضا ولايمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اه ولعله مختص بغير ذات حمل أو اقراء استمر حملها أواقراؤها الى الوفاة فليراجع اه حميد على حج (قوله على المتوفى عنها زوجها) شمل حاملا من شبهة حالة الموت مع أنه لا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه كما في التحفة وغيرها فلوقال كالمنهاج ويجب الاحداد على معتدة وفاة لسلم من ذلك قال في التحفة ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما اه (قوله يجب الاحداد) وتركه كبيرة ع ش بج (قوله وذكر الايمان) أي قوله مؤمنة في الحديث وقوله للغالب أي من ايمان المحدة (قوله والا فمن لها أمان) أي كذمية ومعاهدة ومستأمنة (قوله التطيب) أي فيحرم عليها منه كل

بحلي ذهب أو فضة ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه بأحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الا كتحال بإثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر رأسها الا سائر البدن وحل تنظف بغسل وازالة وسخ وأكل تنبل وندب احداد البائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضي تزينها لفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على المعتدة بالوفاة و بطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهار الشراء نحو طعام و بيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جار الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها و يؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت في بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة مالم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وكان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه (و) كما تعتد حرة بما ذكر (تعتد غيرها) أي غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام (وكمل الطهر الثاني) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (وتعتدان) أي الحرة والأمة لوفاة أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حلتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة ﴿فرع﴾ يلحق ذا العدة الولد الى أربع سنين من وقت طلاقه لا ان أتت به بعد النكاح لغير ذي العدة وامكان لان يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهران (أمكن) انقضاؤها وان خالفت عادتها أوكذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان و بالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة ﴿فائدة﴾

ماحرم على المحرم (قوله حلتا) معموله محذوف تقديره حلتا مولو حذفه كان أولى (قوله ولو مضغة تتصور لو بقيت) بان أخبر بها قوابل أربع نسوة أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت انها أسقط ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها حل وفي التحفة والنهاية وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن أي القوابل مثلا لامع تردد هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها أيضا اه قال الشرقاوي والمعتمد كما في مر خلافا لابن حجر عدم حرمة التسبب في اسقاط الولد الذي بلغ حد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما وأما استعمال ما يقطع الحبل من أصله فحرام بخلاف ما يبطئه مدة فلا يحرم بل ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا والا كره اه وتنقضي العدة بوضع ولد ميت ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض الا بوضعه ولو خافت الزنا لعموم الآية كما أفتى به الشهاب الرملي مغني ونهاية مع ع ش (قوله لا بوضع علقة) أي لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي اه تحفة ولو ارتابت أي شكت وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل أي ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا تحفة وفي كلام الروض وغيره ما يدل عليه وقال مر ببطلانه وان تبين بأن لا حمل وفرق بما يرتضيه سم على حج وقال ع ش الأقرب ما قاله حج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر (قوله ولحظتان) أي لحظة للوطء ولحظة للوضع وهذا في وضع التام أما غيره فان كان مصورا فامكان انقضاء العدة بوضعه مائة وعشرون يوما ولحظتان وان كان مضغة فامكان ذلك فيها ثمانون يوما ولحظتان (قوله اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) أي وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيضة الثالثة لحظة (قوله سبعة وأربعون يوما ولحظة) أي وذلك بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة

ينبغى تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أى المرأة (عدم انقضائها) أى العدة (بعد تزوج) لآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لان الأصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها فى دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول ﴿فرع﴾ لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو الزوج الثانى رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك بينة أو لم يثبت لكن أقرا أى الزوجة والثانى له بها أخذها لأنه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثانى الرجعة صدق بيمينه فى انكاره لان النكاح وقع صحيحا والأصل عدم الرجعة أو أقرت هى دون الثانى فلا يأخذها لتعلق حق الثانى حتى تبين من الثانى اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت فى عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد وأعطت وجوبا الأول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثانى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت فى حيالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها بمقبل نكاح الثانى فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهى تدعى انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثانى ولا بينة بالطلاق حلف انه لم يطلقها أخذها من الثانى لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجها بان كان يختلى بها ويتمكن منها ولو فى الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضى العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لا يعود اليها كملت على مامضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا فى العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها مامضى فتبنى عليه اذا زالت ولا يحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (لا رجعة) له عليها (بعدها) أى بعد العدة بالاقراء أو الأشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذى رجحه البلقينى أنه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها ﴿ تتمة ﴾ لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفى عدة أخيرة منهما فتعتد هى من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية

(قوله ينبغى) أى يجب فان نكلت صدق ان أراد رجعة فتح (قوله فلو أنكر الثانى) أى مع الزوجة والا كانت مكررة مع التى تليها (قوله فى حيالة زوج) أى تحت عهدته (قوله كما لو نكحها) أى الزوج اهـ ع ش وكذا عبر فى التحفة والنهاية وعبارة المغنى كما لو نكحت غيره اهـ و يؤيدها قول التحفة والنهاية جاهلا الخ اذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا كما فى حيد على حج وقول الشارح جاهلا لعله محرف عن جاهل المعبر به فى التحفة والنهاية (قوله وان لم تنقض عدتها) كذا فى التحفة والنهاية وعبارة شرح المنهج وان لم تنقض بهما العدة احتياطا اهـ ولا غبار على ماهما من الافادة فاعتراض المحشى على الشارح فيه نظر (قوله الى انقضائها) أى انقضاء عدتها الصورية التى تستأنفها أو تتمها بعد زوال المعاشرة (قوله لا مؤنة لها بعدها) أى بعد العدة الأصلية لا الصورية التى مضت مع المخالطة كما زعمه المحشى عفا الله عنه (قوله فقال لا توارث بينهما) هذا انما يصلح دليلا للحوق الطلاق لها فى العدة الصورية لا لعدم وجوب المؤنة لها كما صرحت به عبارة التحفة وصنيع الشارح يقتضى اعتماد مارجحه البلقينى وجزم به غيره من أنه لا توارث بينهما وفاقا للنهاية ولافتاء الشهاب الرملى وخلافا للتحفة والفتح قال بج على المنهج والحاصل أنها كالرجعية فى ستة أحكام فى لحوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها أى حال المعاشرة ولها حكم البائن فى تسعة أحكام فى انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما أى عند مر كوالده ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا ماتت عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح مر وقال على الجلال وع ش اهـ ﴿تتمة﴾ فيما لو اجتمع أكثر من عدة على امرأة (قوله مطلقا) أى شبهة أم لا كما يؤخذ مما بعده (قوله أخيرة) هى عدة الوطء (قوله الاولى) هى الطلاق ﴿غريبة﴾ قد تجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت طلاقا رجعيا وهى أمة صغيرة فشرعت فى العدة بالاشهر فلما قاربت انقضاءها حاضت فانها تنتقل للعدة بالاقراء فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت فانها تنتقل لعدة

﴿فرع﴾ في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (يجب استبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك) ولو معتدة بشراء أو إرث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (وبزوال فراش) له (عن أمة موطوأة) غير مستولدة (أو مستولدة لمعتقها) أي باعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة

الحرائر فاما قاربت انقضاء الاقراء الثلاثة مات زوجها فانها تنتقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد وقد يجب عليها عدة خامسة من غير المطلق كما لو وطئت بشبهة في أثناء الاشهر والاقراء السابقة فتقدم عدة الطلاق على عدة الشبهة ان لم تحمل منها والا قدمت عدتها ثم تكمل عدة الطلاق اه شرقاوي ﴿فرع في حكم الاستبراء﴾ (قوله وهو شرعا الخ) أي ولغة طلب البراءة (قوله تربص) أي صبر وانتظار كما مر (قوله للعلم) أي ليحصل العلم سم أي أو الظن كما مر سمي التربص بالاستبراء لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به اه تحفة (قوله ولو معتدة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة ولا يجب الاستبراء كما صرح به في الروض اه بج (قوله من القسمة) أي على الراجح وقوله أو اختيار التملك أي على المرجوح كما يعلم من السير وعن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي بفرز خمس الخمس لاهله سم على حجر والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك مر اه زي وح ف بج وسيأتي للشارح في ذلك عن شيخه حجر مزيد بسط في باب الجهاد (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم من بائع استبرأها وهو متعلق بيجب الاستبراء أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء حل وشوبري وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لأن ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوي اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم هذا المعتمد الذي عليه الفتوى وقال المزني وابن سريج وصاحب التقريب لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ قال الروياني وأنا أميل اليه قال العلامة السيوطي وهو المختار عندي اه من فتاوى شيخ مشايخي الشيخ محمد صالح الريس ومذهب الامام مالك ان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال عثمان رضي الله عنه الاستبراء يجب على البائع دون المشتري اه رحمة (قوله وبزوال فراش له الخ) أي ويجب الاستبراء بزوال فراش له عن أمة مستولدة كانت أو لا بعتقها باعتاق السيد أو بموته بان كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على مفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرأ قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء لما مر من وجوب العدة على مفارقة عن نكاح وقوله موطوأة لا حاجة اليه مع ذكر فراش لان الفراش لا يثبت الا بالوطء كما يأتي وقوله بخلاف المستولدة أي فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها شرح المنهج مع بج وعبارة الفتح وكذا يجب الاستبراء لتزويج أمة مفترشة أي موطوأة للسيد ولو غير مستولدة أو لمن ملك السيد منه ولم يستبرئها قبل نحو البيع فان قلت من اشتراها بعد استبراء سيدها الواطئ لها لو أراد وطأها توقف على الاستبراء أو تزوجها لم يتوقف عليه فالفرق قلت يفرق بان الأول يطأ بالملك المستقل فلم ينبن على فعل الغير بخلاف الثاني فينبني على الاستبراء السابق اه وقال أبو حنيفة يجوز أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها قال الشافعي في الحلية وهذه مسالة القاضي أبي يوسف مع الرشيد فانه اشترى أمة وتاقت نفسه الى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له أن يعتقها ويتزوجها ويطأها اه رحمة ولو ملك زوجته فلا استبراء عليه لكن يسن له استبراؤها ليتميز الولد فانه في ملك اليمين حر الأصل بخلاف النكاح ولو ملك رجعية استبرأها اه فتح

(و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوأته) أي المالك (قبل) مضي (استبراء) حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فإن كانت غير موطوأة لأحد فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات اقراء حيضة) كاملة فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كانت قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء و بقي التحريم الى الوضع كالوحبلت من وطئه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر وحامل لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل ﴿فرع﴾ لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الأشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه الاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لانه لا يعلم الا منها (وحرم في غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لأدائه الى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها أما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنه قبل أمة وقعت في سهمه من سبايا أوطاس

(قوله حذرا من اختلاط الماءين) أي وانما حل بيعها قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء اه تحفة ويسن للمالك استبراء الأمة الموطوأة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه و يثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه فان أقر بوطئها و باعها نظرت فان كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها والا فان أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه الا ان وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا أنه صحح عدم ثبوت نسب البائع ومال اليه سم ثم قال وفي تجريد المزجد كغيره انه اذا وطئها المشتري قبل الاستبراء و باعها فأراد المشتري وطأها فأصح الوجهين أنه يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثاني وان لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب على الأول سقط بزوال ملكه اه (قوله انقطع الاستبراء) أي بالحيض واعتبر بالوضع (قوله لمضي حيض الخ) علة لقوله كفى (قوله لا يعتد بالوضع) خرج بما لو كانت تعتد بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا من شبهة وهي فراش لسيدها فلا يكون الاستبراء بالوضع بل يلزمها أن تستبرئ بعد الوضع (قوله أي الحمل) ولو من زنا لا تحيض فيه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو المعتمد زي بج (قوله لم يكف حيضها) أي فلا بد من استبراء ثان بعد الاسلام (قوله بلا يمين) أي لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أولا و يفرق محل نظر والأول أوجه تحفة و بعض نسخ النهاية وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الاقرب (قوله وحرم في غير مسبية تمتع) وهو كبيرة وليس بزنا لشبهة الملك ومحل حرمته ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له اه ع ش (قوله نعم تحل له الخلوة بها) أي ما لم يكن السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة والا فيحال بينهما حل مع زيادة بج (قوله أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها وسبايا اوطاس هم سبايا هوازن وثقيف وأضيفت لأوطاس لأن الغنيمة كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والذراري ستة آلاف ومن الابل أربعة وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون عشرين ألفا والمسلمون اثني عشر ألفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه أجهوري بج وفي ع ش أوطاس

وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا ﴿فرع﴾ لا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره به أو ببينة فاذا ولدت للإمكان من وطئه ولدا لحقه وان لم يعترف به

﴿فصل في النفقة﴾ من الانفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) ولو أمة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من تمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون لا ان عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفرا طويلا (ولو رجعية) وان كانت حائلا أي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة النظيف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر أقرائها بيمين ان كذبها والا فلا يمين وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو أنفق بظنه فبان عدمه رجع عليها أما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وان لم تحل لانتفاء التمكين اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء

بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله في المصباح والتهذيب أي فهو مصروف خلافا لمن توهم لأن الاصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اه (قوله وألحق الماوردي الخ) كذا في التحفة قال في النهاية لكن ظاهر كلامهم يخالفه ونقل كلام النهاية سم واعتمده ع ش وبه تعلم ما للمحشي هنا (قوله الا بوطء منه) أي بدخول ماء المحترم فيه أي القبل وخرج بذلك بمجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر أي فان الزوجة تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء أما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر اه تحفة ونهاية زاد فيها وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة اه (قوله لحقه) وان لم يعترف به نعم ان أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد على المذهب ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم يحلف هو على الصحيح اما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما ولو قال من أتت موطوأة نه بولد وطئتها وعزلت عنها لحقه الولد في الاصح لان الماء قد يسبق من غير احساس به والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء تحفة ونهاية ملخصا

﴿فصل في النفقة﴾ هي قسمان نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قالا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك اه مغني (قوله واذا مكنت من يمكن الخ) من فاعل مكنت أوقع على الزوجة وقوله ولو من بعض الوجوه أي ولو كان التمتع بها انما يمكن من بعض الوجوه لا من كلها كما اذا كانت رتقاء أو قرناء (قوله ويثبت ذلك) أي تمكينها الموجب للنفقة (قوله وبشهادة البينة به) أي باقراره لانه لا يعلم الا منه وقوله ونحو ذلك بالجر عطفا على اقراره والنحو كرفع أمرها للحاكم واظهار انها مسلمة له (قوله ولها مطالبته بها) أي بالنفقة وسيأتي يكرره في قوله ويكلف من أراد سفرا طويلا مع زيادة عما هنا (قوله لمطلقة) الأولى حذف مطلقة وادخال الجر على حامل لئلا يفيد ان الفسخ الآتي طلاقا خلاف ما مر (قوله بغير مقارن) أي كأن كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد فتجب لأنه قطع للنكاح كالطلاق اه مغني اما اذا قارن العقد بأن وجد حالته كعيب أو غرور فلا نفقة لها بفسخه به سواء قلنا ان الفسخ يرفع العقد من أصله كما في التحفة أو من حينه كما في الجمل (قوله وكذا لا نفقة لزوجة الخ) أي وان لم تحبل لا على الزوج ولا على الواطئ ولو كانت الزوجة رجعية لكن ان

العدة ثم الواجب لنحو زوجة من مر (مد طعام) من غالب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن المقري ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله مالم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) وان قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكاتبا وان كثر ماله (ومدان على موسر)وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على المتوسط)وهو من لا يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (ان لم تؤا كله) على العادة برضاها وهي رشيدة فلو كانت معه دون الكفاية وجب

حبلت لأن عدة الشبهة لا تقدم الا حينئذ كما في ق ل والفتح (قوله مد طعام) وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوّس فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين سواء كان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز اه شرح المنهج قال العلامة البابلي والاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج وغيره و بالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله من غير ايجاب وقبول) ولو مع سكوت الدافع والآخذ تحفة أي فايهامه تعبير المنهاج بالتمليك من اعتبار الايجاب والقبول ليس مرادا مغني بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغني (قوله لا قصد الاداء) كذا في فتح الجواد لكن في الاسنى أي والمغني بأن يسلمها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية ذلك اعتبار القصد وتقدم بسطه في باب الضمان سم (قوله يخرجه) أي المعسر (قوله ولو مكتسبا) عبارة المغني وحاصل ما ذكره من الواجبات عشرة أنواع الأول الطعام وغيره بحسب الاعسار أو غيره الثاني الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما يجلس عليه السادس ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام اه بج (قوله من لا يرجع الخ) أي بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أي ان لم يستوفه أو سنة أي ان استوفاه مدين ح ل بج (قوله من يرجع بذلك) أي بتكليفه كل يوم بأن كان بحيث او وزعنا ما معه على العمر الغالب أو سنة كفاه ولا يقدر بعد ذلك على مدين ح ل والحاصل ان مسكين الزكاة معسر هنا ومن فوق المسكين ان كان لو كلف مدين عاد مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر وهناك ضابط للشيخين أخصر من ذلك وهو ان من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر ولو ادعت يسار زوجها وأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اه مغني ونهاية وشرقاوي (قوله مع أدم اعتيد) يختلف الادم بالفصول الاربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس حتى الفواكه فيكفي عن الادم وبحث الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط تحفة ونهاية وفي سم على حج المتجه انه يجب ما يعتاد من الفاكهة وان المعتبر في قدرها ما هو اللائق بامثاله وانها ان أغنت عن الادم بان تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها ادم والا وجب ﴿تنبيه﴾ ينبغي ان يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى الوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوّته استقرت لها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوي فليتأمل مر اه وأقر ع ش ما في التنبيه عن مر بتمامه وزاد الحلبي والحفني والباجوري عليه وجوب الدخان المشهور ان اعتادته اه وقال السيد عمر بعد نقل كلام سم أقول الاقرب ان القهوة وما عطف عليها لا يجب لانه من حيز التداوي وأي فرق بينه وبين البرش لان كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه اه وقال ابن الجمال أقول وينبغي ان يأتي ما قاله في التنباك الحادث في هذه الازمنة المباركة لانه ليس له دخل في التغذية اه وأقر كلامهما شيخ مشايخنا مفتي الديار الحجازية الشيخ محمد صالح الريس رحمه الله تعالى

طعام الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو أضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ما ذكر (بأدم) أي مع أدم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوي كالنص باوقية زيت أوسمن تقريب ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة أو مرتين في الجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والاوجه أنه لا أدم يوم اللحم ان كفاها غداء وعشاء والاوجب (و) مع (ملح) وحطب (وماء شرب) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ مالم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم كما جزم به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بأنه لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وابريق من خشب أو خزف أو حجر ولا يجب من نحاس وصيني وان كانت شريفة (و) يجب لها على الزوج ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب (قميص) مالم تكن ممن اعتدن الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه (وازار) وسراويل (وخمار) أي مقنعة ولو لأمة (ومكعب) أي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي ان كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لأرجلهن شيء ويجب ذلك لها (مع لحاف لشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة اما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة

(قوله تمام الكفاية) أي وان كان دون الواجب بالامداد كما هو مقتضى عبارة التحفة وتوقف فيه سم بما رده السيد عمر بان صنيع النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وان كان دون الواجب بالامداد قال ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها اهـ (قوله خلافا للبلقيني) أي في قوله بسقوطها (قوله وزيت) أي زيت الزيتون ويعرف بالزيت الطيب ومثله الشيرج وهو دهن السمسم قال في التحفة ويظهر ان الواو هنا للبيان أنواع الأدم فلا يرد عليه انه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على انه لا يبعد وجوبه اذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الآتي (قوله وماء شرب) في التحفة وبحث الزركشي وغيره انه يقدر بالكفاية وانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة اهـ واعتمد في النهاية انه تمليك وأقره سم واعتمده ع ش وفي المغني الظاهر انه تمليك لانهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك الا المسكن والخادم اهـ (قوله مالم تكن من قوم الخ) كذا في فتح الجواد وعبارة التحفة وكذا عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت تولي ذلك بنفسها على الاوجه طحنه وعجنه وخبزه في الاصح وان أطال جمع في استشكاله وترجيح مقابله اهـ ونحوها النهاية ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب عليها وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اهـ ع ش بج (قوله وجزم غيرهما بانه لا فرق) أي بين من اعتاد ذلك ومن لا هو المعتمد في التحفة والنهاية كما مر (قوله وان كانت شريفة) كذا في المغني وفتح الجواد واعتمد في التحفة والنهاية انه يرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها قال سم وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله أول كل ستة أشهر) وان نشزت أثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل(١) لانه بمنزلة يوم النشوز شرح مر وقضيته سقوطها بالنشوز أثناء الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز لم يسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش بج والستة الاشهر هي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة عند الفقهاء فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان

---

(١) (قوله ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل) هذا معتمد مر خلافا لحج كما سيأتي

فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عريا كما هو السنة فان لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده ويجب عليه توابع ذلك من نحو تكة وسراويل وزر نحو قميص وخيطه وأجرة خياط وعليه فراش انومها ومخدة ولو اعتادوا على السرير وجب ﴿فرع﴾ يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة بان تعطاها أول كل ستة أشهر من كل سنة ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير منها لم يجب تجديدها ويجب كونها جديدة (و) لها (عليه آلة تنظف) لبدنها وثوبها وان غاب عنها لاحتياجها اليه كالأدم فنها سدر ونحوه (كمشط) وسواك وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها وكذا لبدنها ان اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء الا اذا نقضه بلمسه (لا) عليه (طيب) الا لقطع ريح كريه ولا كحل (ودواء) لمرضها واجرة طبيب ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره ﴿تنبيه﴾ يجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظف أن يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هي بالقبض

الباقيان ولو وقع التمكين في اثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدىء بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم أنه تعبير المنهاج بالشتاء والصيف أولى من تعبير الشارح كالمنهج باول كل ستة أشهر اذ يقال على تعبيرهما اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم انه لا تتم الستة أشهر الا في نصف فصل الصيف وعكسه وقد علم ان ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء انه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيهما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب والحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ويرجع الى القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكين اثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقي من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان يدفع لها كسوة تساوي نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف اه ق ل ملخصا قال ع ش وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر للماضي قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اه (قوله لا يجب لارجلهن شيء) كذا في الفتح والمغني والنهاية (قوله فيجب لها رداء) أي بدل اللحاف وعبارة المنهج مع زيادة من شرحه ويجب لنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ومع رداء في صيف وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة اه وعبارة المغني وتجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف اه وهي المراد بقول الشارح بعد أو نحوه (قوله أو ينامون عريا) قدم فيما كتبناه في شروط الصلاة ان المراد بالعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه وأخذ غطاء غيره أو التجرد عما سوى الازار لحرمة كشف العورة لغير ضرورة فتنبه (قوله التي لا تدوم سنة) في التحفة والنهاية نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة اه أي فان تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اه ع ش قال سم على حج ويؤخذ منه وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد اه ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس اه ع ش (قوله وغسل نجس) أي تضمخت به عبثا ولم يحصل منه تقذر ولم يكن بفعلهما فلا يجب عليه فهو معطوف على حيض فلو كان بفعله تعدى به أولا فعليه لتسببه أولا بفعلهما وحصل منه تقذر فعليه أيضا كما ازالة الوسخ كذا فصله السيد عمر على التحفة قال وهو تفصيل حسن وان لم أر من ذكره اه وعليه يحمل اطلاق التحفة ويندفع به اعتراض المحشي على الشارح (قوله الا اذا نقضه بلمسه) أي لتسببه فيه وحده وهذا معتمد التحفة واعتمد في النهاية والمغني انه يجب عليه وان شاركته فيه (قوله بالدفع) أي وان لم يقصد الاداء كما مر في الشارح تبعا للفتح ونقله ح ل عن حج قال وقد أفتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم اه بج ومر عن الاسنى والمغني انه لابد من قصد اداء ما لزمه كسائر الديون (قوله وتملكه هي بالقبض) فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد

فلا يجوز أخذه منها الا برضاها أما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط بمضى الزمان لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضى الزمان و يعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل (و)لها (عليه مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه (يليق بها) عادة وان كانت مما لا يعتادون السكنى (ولو معارا) ومكترى ولو سكن معها فى منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو فى منزل نحو أبيها باذنها لم يلزمه أجرة لان الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة (و)عليه ولو معسرا خلافا لجمع أوقنا (اخدام حرة) بواحدة لا أكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة وان كانت جميلة (تخدم) أى يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بترفهها فى بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها أومستأجرة أو بمحرم أو مملوك لها ولو عبدا أو بصبى غير مراهق فالواجب للخادم الذى عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قميص وازار ومقنعة و يزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت فنة اعتادت كشف الرأس وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر ﴿ تنبيه ﴾ ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها أما ما لا يخصها كالطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره (مهمات) من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله فى أنه لم يملكها و يؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء خلافا للمس عن فتاوى الحناطى وافتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يتأتى فى الصباحية

صارف عنه وقبضها تحفة قال السيد عمر ظاهره انه يكفى عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء عما لزمه سم وتقدم ان الشارح أى التحفة يعتبر فى كل دين قصد الاداء عما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اه أى بين التحفة و بين الاسنى والنهاية والمغنى اه عبد الخ (قوله فلا يجوز أخذه منها) افهم انها قبضتها فان وقع موت أو فراق أفتى النووى بوجوبها كلها وان فاتت أول الفصل واعتمده فى التحفة والمغنى والنهاية (قوله يصير دينا بمضى الزمان) أى ولو دون فرض القاضى وان ترك الانفاق عجزا لانها فى مقابلة التمكين فاذا بذلت ما عليها وجب ان يستقر مالها ولو انفقها أبو ها مدة غيبة الزوج عنه بلا اذنه لم يرجعا عليه بشئ ولها تحليفه ان انفق عنه أو تبرعا عليها ولو باذنه لم يرجع هو عليه بخلافها كما لو انفقت من مالها اه فتح الجواد (قوله و يعتاض عنه) أى يستبدل به غيره كما مر (قوله اثناء الفصل) أى فتجب كلها وان ماتت أول الفصل لا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول لذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة و يستردان حصل مانع اه تحفة ونهاية ومغنى (قوله تأمن فيه لو خرج عنها الخ) كذا فى التحفة والنهاية قال ع ش يؤخذ منه انه لا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه (قوله أو لامتناعها) أى أو لم يكن باذنها لكن كانت ممتنعة من النقلة معه الى ما عينه لها (قوله ولو بحرة صحبتها) ولو متبرعة أى عليه لان المنة عليه لا عليها تحفة (قوله أو بصبى) غير مراهق وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لاذمية وشيخ هم قال الزركشى وهذا فى الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك تحفة والظاهرة كقضاء الحوائج من السوق مغنى (قوله مد وثلث الخ) هذا اذا أخدمها بمن صحبتها ولو أمتها أو محرمها قال فى المنهاج فان أخدمها بحرة أو أمة باجرة فليس عليه غيرها أى الاجرة أو بامته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر الخ (قوله وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة الخ) كذا فى فتح الجواد واعتمده فى التحفة واعتمد فى المغنى والنهاية كشيخ الاسلام وجوبهما للمخدومة وان ندر احتياجها اليهما (قوله الحناطى) الذى مر له فى باب الهبة ابن الخياط ولعله الصواب وان الاختلاف من تحريف النساخ وقد علمت بما كتبناه هناك ومن كلام الشارح

لما قررته فيها أنها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصد مملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد وكذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الاوجه ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح بفرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لا نتشار ذكره بأي حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن ﴿فرع﴾ لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعت لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا وكذا الوادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعبادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله

هنا ان ما هنا هو المعتمد (قوله لما قررته فيها انها كالصلحة) لفظ أنها مقحم في عبارة التحفة مغير للمعنى المراد كما هو واضح والمقرر فيها هو أنها لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهدا ثم علل المقرر كالتحفة بقوله لانه ان تلفظ به الخ ونقله ع ش عن حج وأقره فما اعترض به المحشي هنا على الشارح غير ظاهر تأمل ثم وجدت في نسخة قديمة صحيحة لفظ انها ساقط كالتحفة (قوله استرده) محل تأمل ان أريد استرداد جميعه اه سيد عمر أقول ويدفع التأمل بما في ع ش من أن المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف اه حيد (قوله بنشوز) ولو لحظة ما لم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صدر به مر في شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط اه بجيرمي (قوله فتسقط نفقة ذلك اليوم الخ) قال سم على حج وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويرد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال وللاذرعي فيه تردد واحتمالات تراجع وبقي سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها لانها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيها النشوز مر والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما اه بجيرمي (قوله ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز) فان عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل تحفة وخالف في النهاية فقال فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل ووافقه سم (قوله ولو جهل سقوطها الخ) كذا في التحفة والنهاية قال ع ش ومثله ما لو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه (قوله لانه شرع في عقدها الخ) كذا في التحفة والنهاية قال الرشيدي وفيه وقفة لا تخفى اه وكأن وجهه كما في المحشي ان من جهل سقوط نفقتها بالنشوز كذلك قال فكان الأولى أن يقول لانهما تحت حبسه بخلاف هذه وهو وجيه (قوله من تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد شرح مر سم وفي فتح الجواد لو أذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس اه سم ولا أثر لزناها وان حبلت لانه لا يمنع الاستمتاع بها اه مغني (قوله أو بموضع) عطف على بنحو أي ويحصل النشوز بمنعه من تمتع بموضع منها قد عينه كثديها أو فخذها (قوله أصالة) خرج ما اذا نكحها بمهر مؤجل ثم حل فليس لها الامتناع وان لم يكن قد وطئها (قوله ولو لعيادة) كذا في التحفة والنهاية بالمثناة التحتية وعبر في المغني

الآتي (بلاإذن) منه ولا ظن لرضاه نخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل مالم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك ﴿ تنبيه ﴾ يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لابد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبي أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا اذن) منه ولو لغرضه مالم تضطر كأن جلا جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه (أو) باذنه لكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها (معه) أي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها

بالموحدة فقال وسواء كان لعبادة كحج أم لا اهـ (قوله الآتي) أي في قوله ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج الخ (قوله نخروجها) بيان لما قبله مع التصريح ببعض الافراد (قوله غير محرم) ولعل صوابه حذف غير والاقتصار على محرم لانه الذي سيأتي جواز الخروج لزيارته عند غيبة الزوج عن البلد بخلاف غير المحرم وهو الاجنبي هنا وهناك فاحتراز المحشي هنا عن غير المحرم بالمحرم وان عيادته لا تكون نشوزا اشتباه منه بما سيأتي في غيبة الزوج عن البلد فتأمل (قوله أو عيادة قريب) قال في التحفة قضية التعبير هنا بالقريب وبالأهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه أنه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه اهـ واعتمد في المغني والنهاية عدم الفرق (قوله على الاوجه) كذا في التحفة وقال في النهاية فيما يظهر وخالف في المغني فاستوجه عدم سقوطها بخروجها الى بيت جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية كبيت أبيها أو أقاربها (قوله نخرجت لغيرها) كذا فيما يوجد بايدينا من النسخ بتأنيث الضمير بناء على أن الحمام يؤنث وهو لغة لبعض العرب أماجل أهل اللغة فعلى تذكيره وبه عبر في التحفة (قوله عدم السقوط) اعتمداه في النهاية والمغني كشيخ الاسلام (قوله لكن نص الأم والمختصر الخ) يشعر صنيعه باعتماده وحكى القولين في التحفة ولم يصرح بترجيح الا أنه قال واعتمده أي السقوط البلقيني وغيره ونص الأم والمختصر ظاهر فيه اهـ والمراد بالمختصر مختصر البويطي الذي هو أحد كتب الشافعي الأربعة هذان ومختصر المزني والاملاء كما حققت بيانها وبيان ما تسلسل منها من كتب المذهب في الفوائد المكية (قوله باذنه) ليس بقيد متى سافرت معه بل ولا لحاجتها بلا اذن وان عصيت كما في الفتح وغيره ومحله ان لم يمنعها والا فناشزة كما في التحفة والنهاية أي ما لم يتمتع بها ع ش وظاهر المغني تقييد النشوز فيما اذا منعها من الخروج معه بما اذا لم يقدر على ردها واعتمده في الفتح وشرح المنهج ولم يرتضه في النهاية والتحفة قال فيهما الامر انه لا فرق بين قدرته على ردها لطاعته وان لا اهـ ومنه تعلم ما في المحشي (قوله ولو مع حاجة غيره) أي سواء الغير الزوجة أو أجنبي وهذا مكرر مع قوله سابقا ولو سافرت باذنه لغرضهما معا بل مصادم لترجيحه فيه السقوط تبعا لما في الأم والمختصر فتنبه (قوله لانها ممكنة) أي في الاولى وهي ما اذا سافرت معه وقوله في الثانية هي ما اذا سافرت لا معه باذنه (قوله وفي الجواهر) الى قوله قال شيخنا في التحفة والنهاية مزادفيها وأقره وأفتى به الوالد ثم قالا والعبارة لها وما مر في مسافر بها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانها صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اهـ قال البجيرمي وقوله نعم الخ كأنه رد

عفوا عن النفقة حينئذ اه شيخنا وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن أيضا باغلاقها الباب فى وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب ﴿مهمة﴾ لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما ﴿فائدة﴾ يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته ومن أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة المنزل ولو أبويها أو ابنها من غيره لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا عند الريبة ﴿تتمة﴾ لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت فى غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها ما دام غائبا فى الأصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق فى عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم الى قاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذ علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعى فى القديم أن النفقة تعود بعودها للطاعة لان الموجب فى القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وصرحوا ان نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الأذرعى انها لو نشزت فى المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضى أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا أن ثبت يساره

لكلام الماوردى لان ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب ع ش على قوله وظاهر كلام الماوردى الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره والظاهر ان كتابته على الاول معتمد سهو منه أو سبق قلم من الكاتب اه (قوله عفوا عن النفقة) أى كأنه عفا عن النفقة ورضى ببقائها فى عصمته ع ج (قوله وبدعواها طلاقا بائنا) أى لانها تنكر استحقاقها قال فى التحفة والنهاية ومحله ما لم تصدقه زاد سم عن الشهاب الرملى أو يستمتع بها اه وليست هذه من مسائل النشوز فيجب عد الشارح لها فى مسائله وأعجب منه مجاراة المحشى له وتعليلها بدلالتها على كراهتها له قال فى النهاية والتحفة والعبارة لها ويجب اجماعا لرجعية حرة أو أمة ولو حاملا المؤن السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلى الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة له صدق بيمينه فى بقاء العدة وثبوت الرجعة فلا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها وأخذ منه أنها لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها الخ واعتمد فى المغنى وجوب المؤن لها قال لانها محبوسة لاجله بل قال ع ش على م ر تقدم له ما يصرح باستحقاقها النفقة فيما اذكر لحبسها عنده حبس الزوجات حيث قبلنا قوله بيمينه فلعل ما هنا مفروض فيما لو لم يحبسها ولا تمتع بها (قوله يجوز للزوج منعها الخ) أى وله منعها أيضا من نفل صوم وصلاة أى غير راتب أما صلاة نفل راتبة فليس له منعها منها لتأكدها بخلاف النفل المطلق نعم له منعها من تطويلها ومن تعجيلها أول الوقت كصوم الاثنين والخميس الحاقا لذلك بالنفل المطلق بخلاف الصوم الذى يشبه راتبة الصلاة فى التأكد كصوم يوم عرفة و يوم عاشوراء لتأكدها وألحقهما صاحب الاستقصاء بما قبلهما وفرق بينهما و بين راتبة الصلاة بقصر زمنها و يؤيده خبر لا تصوم المرأة يوما سوى رمضان وزوجها شاهد الا باذنه وله المنع من خروج لعيد وكسوف لا من فعلهما فى البيت اه فتح وجزم فى التحفة بان لها فعل نحو عرفة وعاشوراء بغير اذنه كرواتب الصلاة اه ونحوها المغنى والنهاية (قوله وهو كذلك على الاصح) كذا فى التحفة قال قال الأذرعى وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى اه ويتجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره فى النشوز الجلى وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدمها كم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر فى نظائره نعم اه ونحوها النهاية (قوله فحينئذ يفرض الخ) أى ولو كان ما يفرضه من الدراهم اه ع ش وهذا على مختار النهاية و والده خلافا للتحفة جيد ﴿فائدة﴾ أفتى الشهاب الرملى فيما اذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم فى مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غيبة الزوج وأذن لها فى انفاق ذلك عليها وفى الاستدانة عند تعذر الاخذ من ماله مع الرجوع عليه بان ذلك صحيح للحاجة الداعية اليه والمصلحة المقتضية له بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم فتلزم ما داما متراضيين اه ملخصا من سم على حج (قوله الا أن ثبت يساره) أى فيفرض

﴿ فرع في فسخ النكاح ﴾ وشرع دفعا لضرر للمرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أى بالغة عاقلة لا لولى غير المكلفة (فسخ نكاح من) أى زوج (أعسر) مالا وكسبا لائقابه حلالا (بأقل نفقة) تجب وهومد (أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار و جبةشتاء بخلاف نحو سراو يل ونعل وفرش ومخدة والأوانى لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الأمس وماقبلها لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وان لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به (قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضى فورى فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا فى الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا قال بعضهم الا ان سلمها الولى له وهى صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لأن وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الأسنوى والزركشى وشيخنا وقال البارزى كالجوجرى لها الفسخ أيضا واعتمده الأذرعى ﴿ تنبيه ﴾ يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال أحضر مدة الامهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع اعسار المدين ولو بالزوجة لأنها فى حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر و بعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب ﴿ فائدة ﴾ اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بلا رفع الى القاضى ثم تفسخ به أو لا فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل ترفع الأمر الى القاضى لأن النظر فى مال الغائبين للقاضى نعم ان علمت انه لا يأذن لها الا بشىء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالأخذ واذا فرغ المال وأرادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحد ادعت اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشرطه وان علم المال فلا بد من بينة بفراغه أيضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب (ان لم ينقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا

لها نفقة الموسر ﴿ فرع فى فسخ النكاح ﴾ أى بالاعسار بمؤن الزوجة الشاملة للمهر كما فى ع ش (قوله لائقا) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته وقوله حلالا أخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ تحفة ونهاية (قوله وان لم يسغ القوت) أى بدون الادام فتح (قوله وشيخنا) أى فى فتح الجواد والامداد كالاسنى لكن ظاهر التحفة ان لها الفسخ أيضا فعجيب من جزم الشارح والمحشى بأن عدم الفسخ حينئذ معتمد ابن حجر مع ان المعول فى اعتماده على ما فى التحفة عند اختلاف كتبه كما مر وقد تبرأ منه فيها ونقل مقابله وسكت عليه مقرا له فتأمل وراجع قواعد الاصطلاح يعد فهمك عليك بالنجاح (قوله لها الفسخ أيضا) اعتمده فى المغنى والنهاية وشرح المنهج وتقدم انه ظاهر التحفة (قوله الا ان قال أحضر) أى أحضره فيلزمها الصبر مدة الامهال أى امهال المعسرين وهى ثلاثة أيام فاذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى فاذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثلاثة اهـ شيخنا اهـ جمل (قوله أو بتأجيل) عطف على بغيبة وقوله بمسافة القصر أى فما فوقها أما أقل منها فلا يتحقق به العجز (قوله أو بعروض) عطف على بغيبة وقوله ما يمنعه أى كمرض لكن ان لم يتوقع زواله قبل مضى ثلاثة أيام كما فى التحفة والنهاية (قوله على الأخيرين) أى كونه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة (قوله بشرطه) سيأتى فى بينها عند قول المتن فيمهل ثلاثة (قوله على المعتمد) سيأتى مقابله بقولين الأول أشار اليه بقوله وخالفه تلميذه شيخنا الخ أى وهو انه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله كما فى التحفة وغيرها وهو المذهب على ما سيأتى والثانى هو قوله واختار جمع كثيرون الخ فلا اعتراض على الشارح فى ذلك كما زعمه المحشى (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أى غير من أعسر بأقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بأن لم يقدر على الأقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لأمكن حمل الموسر فى كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين (قوله كما جزم به الشيخ زكريا) أى فى شرح المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوى وغالب المتأخرين وعزى أيضا لوالد

وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال في فتاويه إذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للأئمة المحققين انه إذا لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة ولأن مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيما إذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا إذ سبب الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتياه أخرى بالجواز (و) لا فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو بينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة تذكرت انه غاب معسرا ويجوز للبينة

شيخنا م ر اهـ قول (قوله وخالفه تلميذه شيخنا) أي ابن حجر في عدم جواز الفسخ بذلك قال وان ما في شرح المنهج مخالف للمنقول ووافقه م ر أولا قال سم وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ اهـ واعتمده الخطيب والزيادي وغيرهم وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي ورجحه الشيخان كما سيذكره الشارح قال في المغني وهذا أحوط والأول أيسر اهـ وقال الشهاب السنباطي في حاشية المحلي وهو أي الأول المعتمد وما نقله الروياني عن النص ضعيف اهـ سيد عمر وفي سم تأويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الأول ونصه بعد كلام انه ينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بأن يراد بأنه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر أو لا مال له حاضر معلوم أي لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل فان رد التحفة ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا لكن الوجه المتعين الأخذ بهذا وقد وافق عليه م ر آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه اهـ وفي الفوائد المدنية للكردي بعد كلام طويل فظهر لك ان الحق مع شيخ الاسلام وان الجمال الرملي رجع آخرا في نهايته الى موافقة شيخ الاسلام اهـ وفي العباب كالروض لو تعذر انفاقه لغيبة فسخت في المختار اهـ (قوله واختار جمع الخ) هذا القول أوسع مما جرى عليه شيخ الاسلام ومتابعوه لأنه فيمن غاب وتعذرت مطالبته وان لم ينقطع خبره (قوله حكمي) نسبة للحاكم أي بأن تطلب من حاكم بلدها أن يكتب لحاكم بلده (قوله كلامه) أي كلام ابن الصلاح (قوله الشرح الكبير) أي من شرحي الارشاد المسمى بالامداد (قوله والمختار الجواز) قد علمت من كلام سم المتقدم انه لم يخرج عن نص المذهب والحاصل كما في فتاوى سيدي العلامة السيد عبد الله بن عمر العلوي الحضرمي انه يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط اعساره بأقل النفقة والكسوة والمسكن لا الادم بأن لم يكن له كسب أصلا أو لا يفي بذلك أو لا يجد من يستعمله أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثا أو له كسب غير لائق الا أن يتكلفه أو كان حراما أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين أو كان عقارا أو عرضا أو دينا مؤجلا أو على معسر أو مغصوبا وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام وثبوت ذلك عند الحاكم بشاهدين أو بعلمه أو بيمينها المردودة ان رد اليمين وحلفها مع البينة انها تستحق النفقة وانه لم يترك مالا وملازمتها للمسكن وعدم نشوزها ورفع أمرها للحاكم وضرب مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم اما من الحاكم بعد طلبها أو منها باذنه بعد الطلب بنحو فسخت نكاح فلان وان تكون المرأة مكلفة فلا يفسخ ولي غيرها ولو غاب الزوج وجهل يساره واعساره لانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضا بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسنباطي وابن زياد وسم والكردي وكثيرون وقال ابن حجر في التحفة والفتح وهو متجه مدركا لا نقلا اهـ بل اختار كثيرون وأفتى به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والروياني انه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب وقواه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما إذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية قال سم وهذا أولى من غيبة ماله وحده

الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك انه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة (عند قاض) أو محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع الى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول لأن الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفي فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أهم وأعم وقوعا اه (ف) اذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذي غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق اعساره في فسخ لغير اعسار بمهر فانه على الفور وأفتى شيخنا انه لا امهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال ثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالي الا ان ثبت انها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالعدم (أو) تفسخ (هي باذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ ﴿فرع﴾ لها في مدة الامهال والرضا باعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة أو اكتسابها وان كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها

المجوز للفسخ أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقا وان خافت الزنا اه (قوله ولا تسأل من أين لك الخ) أي وان علم استنادها للاستصحاب وقوله فلو صرح بمستنده أي وهو الاستصحاب وقوله بطلت الشهادة أي ما لم يذكر مستنده تقوية لا شكا كما في التحفة (قوله في فسخ) متعلق بيمهل وقوله لغير اعسار متعلق بفسخ وخرج به الفسخ لاعساره بالمهر فانه كما قال على الفور أي لا مهلة فيه فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر اه تحفة وفي الاسنى ان الامهال فيه أولى لأنه اذا ثبت في الاعسار بالنفقة التي ضررها بتأخيرها أكثر فليثبت في الاعسار بالمهر بالاولى اه قال سم وهو الوجيه وعلية فالفورية انما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر اه وفي المغني وهو أي الامهال في المهر ظاهر لكن المنقول خلافه اه (قوله الا ان ثبت انها تعلمه) قال في التحفة في الاحتياج الى قيام البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لأنه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر ونحوها النهاية وأقره الغزالي في المغني قال السيد عمر ونقله السنباطي على المحلى وأقره أيضا (قوله لأنه صار دينا) قال في التحفة ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعة واعتمد في المغني والنهاية كالاسنى ان لها الفسخ وعبارة النهاية احتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اه (قوله بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى انه يعقد بالمدة الماضية أي مدة الامهال وتفسخ الآن كما في ح ل اه بج أي فلها الفسخ صبيحة الخامس مغني وسم وع ش (قوله وظاهر قولهم انه لو أعسر الخ) مقول القول المصرح به في التحفة والنهاية ساقط وعبارتها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو أعسر الخ (قوله بنفقة السادس) أي مع الخامس اه حيد (قوله ان تخللت ثلاثة) أي بالا نفاق بين الاعسار الاول والثاني (قوله وجب الاستئناف) معتمد ع ش (قوله والا فلا) كذا في التحفة والنهاية بتزادفيها والأصح ان لها الفسخ حينئذ اه أي حين اذ تخلل أقل رشيدي والضابط انه متى أنفق ثلاثة ثم تواليته وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوي (قوله رجل) أي ليس سيدا ولا أصلا لزوج تحت حجره والا فيلزمها القبول وقوله لم يلزمها القبول أي لما فيه من المنة

لأن حبسها انما هو فى مقابلة انفاقه عليها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لأنه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع فى الميل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى ﴿فروع﴾ لافسخ فى غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها باعساره أو عدم تكليفها لأن النفقة فى الأصل لها بل له إلجاؤها اليه بأن لاينفق عليها ويقول لها افسخى أو جوعى دفعا للضرر عنه ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أو تزويجها ﴿فائدة﴾ لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم لافسخ ومذهب مالك رحمه الله لافرق بين الممكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهى عنده شهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ (تتمة) يجب على موسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع أدم ودواء الأصل وان علا ذكرا أو أنثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وان اختلفا دينا بأن كان أحدهما حربيا أو مرتدا قال شيخنا فى شرح

ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول تحفة ونهاية (قوله لكن تسقط نفقتها الخ) كذا فى الفتح وعبارة المغنى والنهاية والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك فى غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع اه أى فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع فى غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة اه ع ش (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة وعبارتها واذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع وقياسه أنه لا نفقة لها الخ أى خلافا لما مر عن المغنى والنهاية (قوله ولا الفسخ به) بالرفع معطوف على منعها وضمير به عائد على غير المهر وأعاده ليرتب عليه ما بعده فاعتراض المحشى على الشارح بعدم التئام عبارته بعد نقل عبارتى شرح المنهج وفتح الجواد مجرد تهويل بل وقع المحشى فى نقله عبارة فتح الجواد فى محذورين الأول أنه قال وعبارة فتح الجواد ولم يسقها حرفيا كما هى القاعدة والثانى أنه حذف منها ما أوهم خلاف المراد منها كما أفصح به الفتح نفسه فراجعه وتنبه (قوله قال أبو زيد الخ) فى اقتصاره كالتحفة على نقل مقالة أبى زيد وتقريرها اشعار باعتمادها وهو ضعيف والاصح فى الروضة أنه لايجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها فان تعذرت نفقتها بالكسب فهى فى بيت المال اه وجزم به أيضا فى التحفة فى نفقة الرقيق حيث قال أما هى أى المستولدة فيخليها ان لم يزوجها ولا أجرها لتكتسب كفايتها فان لم يكن لها كسب أو لم يف بها ففى بيت المال ثم المياسير اه وجرى عليه أيضا فى الاسنى والمغنى والفتح والنهاية زاد فيها قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبى زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر اه وقد تعقب سم والسيد عمر ما فى التحفة هنا بما فى نفقة الرقيق فاحفظه (قوله أو عدم تكليفها) أى بأن كانت غير بالغة أو غير عاقلة ﴿فائدة﴾ فى تتمة ما قبله (قوله لو فقد الزوج قبل التمكين الخ) قد يتبادر منه أنه لايجرى فيما تقدم من التفصيل والخلاف وجزم به المحشى وبحث فرقا بين هذا وما تقدم لم يظهر لى وجهه ولم أقف له على سند والذى تظاهر لى من كلام التحفة والنهاية حيث قالا أولا فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتى ثم أرادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الأمر للحاكم وأظهرت له التسليم وحينئذ كتب الحاكم لحاكم بلده ان عرف ليعلمه بالحال الخ ثم ذكرا فى فصل الاعسار الخلاف فى ذلك ولم يفرقا بين من غاب قبل تمكين زوجته ومن غاب فى حال نشوزها بعد التمكين انه يجرى فى مسئلتنا أيضا الخلاف فيمن انقطع خبره أو غاب وتعذر تحصيل النفقة منه لوجود العلة وعدم الفرق ولعل سياق الشارح له بهذا الصنيع ليبين خلاف الامام مالك فى ذلك تأمل ﴿تتمة﴾ فى مؤن الأصول والفروع (قوله لأصل وان علا وفرع وان نزل) أى ولا يتعدى لعمودى النسب وقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لاتجب النفقة الا للوالدين الأدنين وأولاد الصلب وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد الاخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه ففى أحمد روايتان اه رحمة

الارشاد ولان كان زانيا محصنا وتاركا لصلاة خلافا لما قاله فى شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كامر وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق أو منع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج أو القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير اذن قاض ﴿فرع﴾ من له أبوام فنفقته على الأب وقيل هى عليهما لبالغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له أبوام وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل سبعة ثم بعده ان لم توجد الاهى أو أجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت أو فى نكاح أبيه فان رغبت فى ارضاعه فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق أجرة المثل وعلى أب أجرة مثل الأم لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع

﴿فصل﴾ والأولى بالحضانة وهى تربية

(قوله خلافا لما قاله فى شرح المنهاج) حيث استوجه فى الزانى المحصن عدم إلحاقه بالحربى والمرتد قال ع ش ومقتضى ما علل أن مثل الزانى المحصن قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام اه (قوله ولا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا) أى فلا يلزم الاصل نفقته بخلاف الأصل يجب له وان ترك كسبا لائقا لأن تكليفه اياه مع القدرة على كفايته وكبر سنه ليس من المصاحبة بالمعروف وللولى حمل الصغير على كسب قدر عليه ولاق به ويجب للاصل دون الفرع مؤنة ممسر لزوجة واحدة أو أم ولده لأنها من تمام الاعفاف اه فتح الجواد (قوله ولا أثر لقدرة أم أو بنت الخ) صدر هذه العبارة للفتح وعجزها للتحفة لكن لم يأت بمعنى الاولى ولم يجر على سنن الاخرى أبدل واو العطف بلكن حيث لا حاجة وأتى بالتنظير من التحفة ولم يأت بما أشعرت به من توقفها عنه مع خلو الفتح عن التنظير وقوله وان كان الزوج معسرا غاية لتسقط نفقتها (قوله لا باذن منه) أى من القاضى فى الاقتراض فلا تصير به دينا الا بعد الاقتراض كما فى المغنى والنهاية والذى فى التحفة والفتح أنها تستقر وتصير دينا بذلك وان تأخر الاقتراض عن الاذن ويفرض القاضى أيضا بالقاف وان لم يأذن لمن ينفق عليه فيكفى قوله فرضت أو قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا فتصير دينا فى ذمة قريبه يطالب به حتى عما مضى وخالف فى المغنى والنهاية أيضا قالا والعبارة للنهاية وأما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اه قال فى المنح ولا يستقر بدون هذين بل يسقط بمضى الزمان الا نفقة خادم القريب حيث وجبت لانها فى مقابلة الخدمة اه (قوله أخذها المستحق) أى أخذ نفقته المستحق من زوجة وبعض من ماله ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده فى الأصح والغيبة كالمنع وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضى ويرجع ان أشهد ويجرى ذلك فى كل منفق اه مغنى بزيادة من الفتح والنهاية (قوله فنفقته) أى ولو بالغا (قوله وقيل هى عليهما لبالغ) الجار ان والمجروران متعلقان بمحذوف تقديره والجبة عليهما أى على الأب والام لبالغ أى عاقل بخلاف الصغير والمجنون لتميز الأب بالولاية عليهما وقد أشار بقيل الى ضعفه (قوله ومدته يسيرة) أى يرجع فيها لاهل الخبرة اه فتح (قوله ولها) أى المرضعة سواء الأم أو الاجنبية (قوله ممن تلزمه مؤنته) أى ان لم يكن له مال والا فمنه مغنى (قوله فليس لابيه منعها) أى وكانت أحق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة أيضا والا فلا اه تحفة (قوله حيث لا متبرع بالارضاع) يوجد عقبه فى نسخ الطبع لا الخط وكمتبرع راض بما رضيت وهى لا تستقيم الا بزيادة دون قبل ما كما صرح بذلك فى الفتح وغيره

﴿فصل﴾ فى الحضانة ونفقة المملوك. والحضانة بفتح الحاء مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا ماذكره الشارح بقوله وهى تربية الخ (قوله والاولى) مبتدأ خبره قوله الآتى أم وانما كانت الام أولى لتمام شفقتها لان الولد يخلق من ترائبها المجاورة لمحل الشفقة الذى هو القلب وانما نسب الى الاب دونها مع انه مخلوق من مائهما لان المخلوق من مائها الاشياء التى لا تدوم كالحسن والسمن ومن مائه الاشياء التى تدوم ولا تزول طول العمر كالعظم والعصب والعروق وكل مولود يزيد كل سنة قدر أربعة أصابع بأصابعه وكل أحد طوله أربعة أذرع مقبوضة الاصابع بذراع نفسه والقوة تزيد الى الاربعين وتقف

من لا يستقل الى التمييز أم لم تتزوج بآخر فأمهاتها وان علت فأب فأمهاته فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والمميز افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما ولأب اختير منع الانثى لا الذكر زيارة الأم ولا تمنع الأم عن زيارتهما على العادة والأم أولى بتمريضهما عند الأب ان رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أواختارتها أنثى فعندهاأبدا ويزورهاالأب على العادة ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منهمافالأم أولى وليس لأحدهمافطمه قبل حولين من غيررضا الآخر ولهما فطمه قبلهماان لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لاضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها الالحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه الامكانبا ولوأعمى أوزمناولوغنيا أو أكولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة

الى الستين وتنقص بعدذلك اه شرقاوي (قوله من لا يستقل) أي بأموره ولا يهتدي لمصالحه لصغر أوجنون أوخبل أوقلة تمييز وان كان كبيرا وتربيته بتعهده بما يصلحه من نحو اطعام وغسل وتنويم وتمشيط والنساء بها أليق لانهن عليه أصبر وبه أشفق وتنتهي في الصغير بالتمييز ثم الى البلوغ تسمى كفالة قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ومؤنتها في مال المحضون ثم الأب ثم الأم ثم هو من محاويج المسلمين اه فتح الجواد (قوله بآخر) أي لاحق له في الحضانة بخلاف مالو نكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة وان لم يستحقها الآن كابن عم فلا يسقط حقها وتزوجها منه ان رضي بحضانتها له والا سقطت لأن له المنع وعليها الامتناع (قوله فامهاتها) أي الوارثات فلاحضانة للجدة الفاسدة كأم أبي الأم ومحل ذلك اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت في الحضانة على الجدات عند فقد الام فان كان له زوجة يتأتى وطؤها أوزوج محضونة تطيق الوطء قدما حتى على الابوين كما في التحفة والنهاية (قوله وان علت) أي الام كما في شرح المنهج قال البجيرمي لاحاجة لهذه الغاية مع قوله فأمهاتها (قوله فأب) هذا مفروض فيما اجتماع الذكور والاناث والشارح لم يذكر غيره من الذكور فكان الاولى حذفه ليكون آتيا بمحض الاناث كما صنع في المنهج أو بأن بالاناث والذكور معا كما صنع في الارشاد وعبارته بعد أن ذكر الام وأمهاتها الوارثات ثم أب ثم أمهاته كذا أي الوارثات ثم جد أي لاب كالام ثم أمهاته كذا ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام ثم خالة كذا أي لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت أخت كذا ثم ولد أخ كذا الابرث أي بأن يكون أنثى مطلقا أوذكرا وارثا ثم عمة كذا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنات خالات ثم لعمات كذلك ثم ولد عم وارث اه ببعض توضيح من الفتح ثم قال فيه مع الفتح وتقدم أنثى كل من الاصناف المذكورة على ذكر وخنثى كالاخت ولو لام على الاخ ولو لابوين فعلم ثبوتها أي الحضانة لكل أنثى قريبة ولو غير محرم لم تدل بذكر غير وارث لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة ومن أدلت بذكر غير وارث كبنت الخال وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى ولكل ذكر قريب وارث بترتيب ولاية النكاح لا الارث لان الجد هنا مقدم على الاخ ولا تسلم مشتهاة لذكر غير محرم كابن العم بل لثقة عينها هو كبنته وانه لو اجتمع ذكور واناث قدمت الام فأمهاتها فالاب فأمهاته فالاقرب فالاقرب من الحواشي فان استويا قربا قدمت الانثى أوذكورة أوأنوثة أقرع وعلم من تعريف المحضون السابق انه كل صغير ومجنون ومخبل وقليل التمييز ثم ان بلغ سيء التدبير دامت الحضانة أوفاسقا صالحا لدنياه زالت فيسكن حيث شاء لكن يلاحظه الولي ان خشي عليه فسادا أو رشيدا ولي أمر نفسه والاولى أن لا يفارق أبويه اه (قوله فأخت فخالة الخ) أي من أي الجهات كن نعم تقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ويقدمن اذا كن لاب عليهن لام (قوله والمميز الخ) أي ان الترتيب السابق انما هو في محضون غير مميز قال ابن الرفعة ويعتبر تمييزه في أن يعرف أسباب الاختيار وذلك موكول الى نظر الحاكم اه فتح (قوله عند من اختار منهما) أي لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه فان صلح أحدهما فقط حضنه ولا تخيير والجد كأب فقدا أو انتفت أهليته فيخير بينه وبين الام كبين أخ أوعم والام ومثلهما ابن العم في الذكر لا الانثى اذ المعتمد أن الام أولى منه بها والجد كام فقدت أو انتفت أهليتها ويخير حيث لا أم بين أب وأخت وخالة فان فقد الاب فالوجه أنه يخير بين أخت أوخالة وبقية العصبة كما يخير بينهم وبين الام نعم قيد الماوردي الاخت بالتي لغير الاب لادلائها بالام ولا يخير بين أهل الحضانة مطلقا بل لابد من الترتيب فيخير أولا بين الام أو الجدة عند عدم الام والاب ثم بينها وبين الجد ثم بينها وبين ولد الابوين ثم ولد الاب ثم بينها وبين العم ثم ولده الذكر فان فقدت الام فالوجه أنه يخير بين متساويين كأخوين وأختين اه فتح الجواد (قوله ولاحدهما) أي فطمه بعد حولين من غير رضا الآخر (قوله ولو غنيا) أي بالكسب كما

وان لم يتاذ به نعم ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه كفى اذلا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه وأجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده وينفق منه ان شاء و يسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب و يسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة والافضل اجلاسه معه للاكل ولا يجوز أن يكلفه كالدواب على الدوام عملا لايطيقه وان رضي اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان أبى السيد الاذلك بيع عليه أي ان تعين البيع طريقا والاأوجر عليه أما في بعض الاوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا و يتبع العادة في راحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تالف الرعي ويكفيها والاكفى ارسالها للرعي والشرب حيث لامانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع من علفها أوارسالها أجبر على ازالة ملكه أوذبح المأكول فان أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهي الفواسق الخمس ويحلب مالك الدواب مالا يضرها ولا بولدها ويحرم ماضر أحدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو أمثالها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي فالواجب الترك له قدر مايقيمه حتى لايموت و يسن أن لايبالغ الحالب في الحلب بل يبقى في الضرع شيئا وان لم يقص أظفار يديه ويجوز الحلب وان مات الولد بأي حيلة كانت ويحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة دار ه أوقناته بل يكره تركها الى أن تخرب بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع مازاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

قال في النهاية ولو كسوبا أو ببعضه الحر أي على القول القديم ان الرقيق يملك اذا ملكه السيد ولم أقف له على سلف في تعبيره به (قوله لايطيقه) أي على الدوام فتح (قوله أما في بعض الاوقات) مقابل قوله على الدوام وقوله فيجوز أن يكلفه عملا شاقا ومن ثم قال الرافعي ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات اه و يظهر أن محله ان أمن عاقبة ذلك الشاق بأن لم يخش منه تولد محذور تيمم ولو نادرا وان كان مآلا ولا اذا قام به يوما أو يومين عجز وضعف شهرا أوشهرين اه فتح الجواد (قوله والاستمتاع) زاد عقبه في الفتح وفي العمل أول الليل والنهار حتى لو اعتيدت خدمته طرفي الليل أيضا اتبعت عادتهم اه (قوله من نفل صوم وصلاة) أي غير راتب كما مر تفصيله في منع الزوجة الجاري هنا كما في الفتح (قوله و يكفيها) برفع الفعل تقديرا الجملة حالية أي حال كون الرعي كافيا لها (قوله غير المحترمة) أي دوابه غير المحترمة وانظر حينئذ مامفاد هذه الاضافة لايقال مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لاتثبت عليها يد لأحد بملك ولا باختصاص تأمل شو بري ويمكن أن يقال الاضافة تأتي لادنى ملابسة وماهنا كذلك بج قال الاذرعي والظاهر أنه يجب عليه أن يلبس الخيل والبغال والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديد بن اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا وهو ظاهر اه نهاية (قوله وهي الفواسق الخمس) هي كما في صحيح البخاري الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور وأبدل بعضهم العقرب بالحية ونظمها في قوله

خمس فواسق في حل وفي حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا * حدأة فأرة خذ واضح الكلم

سميت فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن قال في الفتح وفي اقتصاره على الفواسق الخمس نظر بل كل حيوان حل قتله ولو من غيرها مثلها كما علم من كلامهم في الاطعمة اه (قوله بما يمنع من نمو أمثالها) كذا في التحفة ونحوها النهاية والمغني (قوله وضبطه) أي الضرر وقوله فيه أي ولد البهيمة (قوله توقف فيه الرافعي) أي فيقال يجب أن يترك له ماينميه نمو أمثاله ع ش (قوله فالواجب الخ) مزيد على عبارة التحفة لاموقع له لانه عين ما توقف فيه الرافعي فتأمله (قوله بأي حيلة) هذا المقصود من اعادة المسألة مع علمها مما مر لان بموت الولد غالبا يقل لبن أمه فتتحايل الناس على خروجه بحشو جلده نحو حشيش فينزل لبنها على صورته وفي فلائد العلامة باقشير لو كانت تدر بنفخ فرجها قال الازرق حرم ان ضرها والافلا اه (قوله التهريش) هو التحريك بين الكلاب والافساد بين الناس والمهارشة تحريك بعضها على بعض قاموس (قوله للخيلاء والتفاخر) في

﴿ باب الجناية ﴾

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لا قصاص الا فى عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعنى الانسان اذ لو قصد

التحفة وتكره الزيادة عليها أى على السبعة لغير حاجة وصح ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب أى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم اه ﴿ تنبيهان ﴾ الأول قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر انه ان لم يضرها جاز والا فلا وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب والحمل والابل والحمير للحرث وقوله ﷺ بينما رجل يسوق بقرة اذ أراد أن يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك اه نهاية ﴿ الثانى ﴾ يكره للانسان أن يدعو على ولده أو نفسه أو ماله أو خدمه لخبر مسلم فى آخر كتابه وأبى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف اه مغنى ونهاية قال الرشيدى والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه والا فالذى يظهر أنه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فانى حاشية الشيخ ع ش من أن قضية سياق الحديث ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له وان كان الظالم آثما بالدعاء الخ محل توقف اه والله سبحانه أعلم ﴿ تتمة ﴾ من حق الحيوان جمع الذكور والاناث وقت الانزاء ويكره انزاء الحمر على الخيل ويحرم انزاء الخيل على البقر لكبر الآلة اه عباب

﴿ باب الجناية ﴾

أى على الابدان بقرينة ذكر الجناية على الاموال فيما مر فى باب الغصب وفيما يأتى فى باب السرقة وقطع الطريق وعلى الأعراض فى باب الصيال وهذه العبارة أولى من تعبير غيره بالجراح لشمولها القتل بنحو السحر اه شرقاوى ونحو السحر الخنق وتشمل أيضا ازالة المعانى بخلاف الجراح (قوله والقتل ظلما) أى من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم اثما ثم الذمى ثم المعاهد والمؤمن وأما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام له بها فينبغى أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر اه ع ش (قوله لا تبقى الخ) أى من جهة الآدمى أما حق الله تعالى فانه لا يسقط الا بتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا يعود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة اه تحفة ونهاية قال ابن القيم والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولى فاذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولى ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو وبقى حق المقتول يعوضه عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اه وهو لا ينافى قوله لا تبقى مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة لتعويض الله اياه اه ع ش قال الباجورى فان اقتص قهرا عنه كما يقع كثيرا سقط عنه حق الوارث فقط اه ﴿ فائدة ﴾ القتل على خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح الاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربى اذا لم يسلم ولم يعط الجزية * والثانى قتل المعصوم بغير حق * والثالث قتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله أو رسوله * والرابع قتله اذا سب أحدهما * والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما سيأتى وأما قتل الخطا فلا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما أخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة اه انتهى شرح الخطيب وينبغى أن يراجع ما ذكره فى قتل الاسير فانه انما يفعل بالمصلحة فقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه اه ع ش وتصح توبة القاتل عمدا الان الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر اه اسنى ومغنى ولا ينافيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها لحمل الخلود فيها على طول المدة وعبر به زجرا وتنفيرا أو محمول على من استحله اه ع ش (قوله بخلاف شبهه) أى العمد

شخصا طنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا جارحا كان كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان هو ما بين الخصية والدبر أولا كتجويع وسحر (وقصدهما) أي الفعل والشخص (بغيره) أي غير ما يقتل غالبا (شبه) عمد سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر ولو غرز ابرة بغير مقتل كألية وفخذ وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وهو يختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن بجوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين ومال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد الى أنه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه أنه غير عمد انتهى ﴿ تنبيه ﴾ يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بأن قال اقتل هذا والا لأقتلنك فقتله وعلى مكره أيضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعام الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره و فى قول قصاص

(قوله واحليل) هو مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدى وقوله ومثانة هى موضع الولد أو موضع البول اه قاموس (قوله وعجان) بكسر العين (قوله وان لم يظهر أثر) بان لم يشتد الالم أو اشتد ثم زال ومات فى الحال أو بعد زمن يسير أى عرفا فيما يظهر اه تحفة و بها يتضح ما فى عبارة الشارح من الاجمال (قوله والطلب) بالنصب عطف على الطعام (قوله فشبه عمد) أى تجب فيه دية كاملة ويوجد فى نسخ الطبع عقبه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين اه ولم أرها فى شىء من نسخ الخط وهو تفريع على مسئلة أخرى فى التحفة والنهاية هى ما اذا كان به بعض جوع وعطش سابق ولم يعلم الحابس بذلك فيجب حينئذ نصف دية للعلة المذكورة فتفطن (قوله بسبب) هو ما أثر التلف فقط ومنه منع نحو الطعام السابق وقوله كمباشرة الكاف للتنظير وهى ما أثر التلف وحصله والشرط مالا ولا تحفة والحاصل أن الفعل الذى له مدخل فى الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر فى حصول ما يؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولا فى الحصول فالشرط الأول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الأول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره شو برى بج (قوله فيجب على مكره) بالكسر أى ولو اماما أو متغلبا ومنه أمير خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه ولا نظر الى أنه متسبب والمكره مباشر اه تحفة (قوله وعلى مكره أيضا) بالفتح أى ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الامام[1] أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل ولا خلاف فى اثمه كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لأن حق الله تعالى يسقط بالشبهة اه تحفة وقيد البغوى وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما لأن القصاص يسقط بالشبهة اه زى قال فى المغنى وهو ظاهر ان كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك اه وفى التحفة يتعين حمله بعد تسليمه على اذا أمكن خفاء ذلك عليه اه فقوله بعد تسليمه اشارة الى منعه سم وخالف فى النهاية أيضا وقيد به البغوى وقال أبو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر اه رحمة قال فى المغنى كالاسنى و يباح به أى بالاكراه شرب الخمر والقذف والافطار فى رمضان على القول بابطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وصيد الحرم و يضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقى روحه بماله و يجب على المكره أيضا ان يقى روحه باتلافه و يباح به الاتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالايمان والامتناع منه أفضل مصابرة وثباتا على الدين اه وفى ع ش عن الدميرى مثلها ﴿ تنبيه ﴾ لم يبين الشارح هنا ما يحصل به الاكراه اكتفاء بما ذكره فى الطلاق لكن نقل الرافعى أن الاكراه لا يحصل هنا الا بالتخويف بالقتل

---

(١) (قوله أو مأمور الامام) عطف على أعجميا وقوله أو زعيم بغاة أى سيدهم عطف على الامام اه حميد وقوله لم يعلم الخ فان علم مأمور كل منهما ظلمه اقتص من المأمور دون الآمر رد وض مع الاسنى

لتغريره وفي قول لاشيء تغليبا للمباشرة وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان أمكنه تخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وان أمكنه فترك خوفا أو عنادا فلادية ﴿ فرع ﴾ لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (وعدم قصد أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب انسانا فمات (خطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الاصابة (فعلان مزهقان) للروح مذففان أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) غير مذففين (كقطع عضوين) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان اذرب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فان ذفف أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه والقود لا يجب بالشك (أو) وجدا به منهما (مرتبا ف) القاتل (الأول ان أنهاه الى حركة مذبوح) بأن لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيار يات ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل انهاء الأول اليها وذفف كحز بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وان لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما ﴿ فرع ﴾ لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان (وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم و (في قتيل عصمة) بايمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله

أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد واعتمد في المغني والتحفة والنهاية وعبارة الآخرين ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد فما فوقه لا نحو ولده اه واعتمد في المغني تبعا للروياني أنه اكراه أيضا في الولد قال لأن ولده كنفسه في الغالب اه (قوله وعلى من ألقى) معطوف على مكره أي ويجب القصاص على من ألقى والمعمول محذوف تقديره غيره وقوله في ماء مثله النار وقوله مغرق أي أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها شرح المنهج (قوله دون الممسك) لكن عليه الاثم والتعزير بل والضمان في القن وقراره على القاتل تحفة ومر (قوله والا فخطأ) كذا في التحفة وشرح المنهج واعتمد في المغني والنهاية توسم أنه شبه عمد وان لم يزلق غالبا ولو أكره مميز ولو الأعجمي السابق على قتل نفسه كاقتل نفسك أو اشرب هذا السم والا قتلتك فقتلها فلا قصاص في الأظهر وكذا الادية كما في التحفة والمغني وقال في النهاية يجب على الآمر نصف الدية قال ع ش أي دية عمد اه قال في التحفة والنهاية وقضيته أنه لو أكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كاحراق أو تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكراها أما غير المميز فعلى مكرهه القود ولو قال حر لحر أو قن اقتلني أو اقتلني والا قتلتك فقتله المقول له فلا قصاص عليه للاذن له ولا دية عليه وان فسق بامتثاله وتلزمه الكفارة والاذن في القطع يهدره وسرايته اه قال ع ش بقي ما يقع كثيرا أن الحاكم يكسر شخصا أو يصلبه مثلا ثم انه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل اذا أجابه انسان وهون عليه بازهاق روحه يأثم أم لا فيه نظر والأقرب عدم الحرمة لأن في ذلك تخفيفا على الآذن باسراع الازهاق وعدم تطويل الالم على أن موته بعد مقطوع به عادة اه (قوله وعدم قصد الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي خطأ لكن لا موقع للفاء فيه فكان ينبغي حذفها (قوله بأن لم يقصد الفعل) تصوير لعدم قصد أحدهما وتستعمل بأن غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل مثل كأن كما هنا تحفة ونهاية قال الجلال المحلي وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص اه (قوله كحز) أي قطع به أي بالمقتول أي كقطع صادر من الثاني للمقتول فالباء بمعنى اللام (قوله وعلى الأول) أي الجارح الأول وقوله قصاص العضو أي ان كان عمدا وقوله أو مال أي ان كان غير عمد وقوله بحسب الحال أي من عمد وضده كما تقرر (قوله وفي قتيل عصمة) أي وشرط فيه وجود عصمة أي من أول أجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق تحفة (قوله يرجع عنه) أي والا قتل به أي ان علم برجوعه فيما يظهر تحفة وخالف في المغني والنهاية فقالا لا يقتل به وان رجع أي لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع اه (قوله الزاني) أي المسلم مغني (قوله فيقتل به) أي للمكافأة ع ش (قوله كتارك صلاة) أي بعد أمر الامام بها مغني (قوله متحتم قتله) أي بأن قتل في الطريق من

والحاصل أن المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه و يد السارق مهدرة الاعلى مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربى وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه ﷺ وعن أصحابه من عدم الاقادة ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله عنهما بخلاف الذمى فعليه القود وان أسلم (و) شرط فى (قاتل تكليف) فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدى بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أى مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية (باسلام أو حرية أو اصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل

بكافؤ وفى حيد على حج مايفيد رجوعه لكل من المعطوف والمعطوف عليه والمراد بما ذكرناه (قوله والحاصل) قال الرشيدى يرد عليه ما اذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه والمسلم لا يقتل بالكافر ثم أجاب بجوابين استبعدهما (قوله معصوم على مثله الخ) أى ما لم يأمره الامام بقتله أخذا مما مر سم (قوله وان اختلفا فى سببه) كزنا وترك صلاة أو قطع طريق ع ش (قوله على السكران المتعدى) أى لأنه كالمكلف لا مكلف على المعتمد كما نقله فى الروضة وغيرها عن الأصحاب وغيرهم فى كتب الأصول واجماعهم على معاملته تغليظا عليه ولأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب أى تعليقا بها كالردة ووقوع الطلاق المتعلقين باللفظ الذى يتلفظ به فهو من باب خطاب الوضع أى الجعل أى الخطاب المتعلق بجعل الشىء سببا كدخول الوقت بالنسبة للصلاة أو شرطا كالطهارة لها أو مانعا كالحيض أو صحيحا كموافقة الشرع باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع أو فاسدا بضد ذلك وهو أى خطاب الوضع لا يشترط فيه تكليف بدليل ضمان الصبى ونحوه متلفاتهما لا من خطاب التكليف المشترط فيه ذلك وألحق ماله بما عليه طردا للباب على وتيرة واحدة لا يقال النائم والصبى ونحوه يتعلق بهما خطاب الوضع مع عدم نفوذ تصرفاتهما لانا نقول انهما وان تعلق بهما ذلك فيما عليهما لم يلحق مالهما بما عليهما على أنه لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الاتلاف خاصة كما مر وقيل بتكليف السكران أخذا من قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فانه لا يخاطب بأمر ولا نهى الا المكلف وأجيب بأن المراد فى الآية من هو فى أوائل نشوة السكر مع كون زمن الصحو لا يسع الصلاة ومعنى قوله حتى تعلموا ما تقولون حتى تستمر لكم هذه الحالة (قوله بكافر ولو ذميا) ما لم يحكم حاكم بذلك فلا ينقض حكمه وهو مذهب مالك أيضا وأحمد وقال أبو حنيفة يقتل بالذمى دون المعاهد والحربى ﴿لطيفة﴾ رفع الى أبى يوسف مسلم قتل ذميا فحكم عليه بالقود فالقيت اليه رقعة من شاعر يكنى أبا المضرج فيها

يا قاتل المسلم بالكافر ۞ جرت وما العادل كالجائر
يامن ببغداد وأطرافها ۞ من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف ۞ بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا ابكوا على دينكم ۞ واصطبروا فالاجر للصابر

فدخل أبو يوسف بالرقعة على هرون الرشيد وأخبره بالحال فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر لا تنبعث منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية وهذا اذا كان مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب اه شرقاوى (قوله ولا حر بمن فيه رق) أى ولو مبعضا ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهده حرا ح ل بج أى ولو كان عبد غيره وبه قال مالك وأحمد أيضا وقال أبو حنيفة يقتل به أى بعبد غيره لا بعبده والى ما ذهب اليه الثلاثة أشار أبو الفتح البستى بقوله

خذوا بدمى هذا الغزال فانه ۞ رمانى بسهمى مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه اننى أنا عبده ۞ وفى مذهبى لا يقتل الحر بالعبد

قال الشرقاوى والباء فى بدمى للبدلية أى بدل دمى وهو الدية فلا ينافى قوله بعد ذلك ولا تقتلوه اه والى مذهب أبى حنيفة أشار بعض الحنفية بقوله

ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع بأصله (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل فى الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا فى عددها وان لم يتواطأوا وكأن ألقوه من عال أو فى بحر لما روى الشافعى رضى الله عنه وغيره أن عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أى خديعة بموضع خال وقال ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرءوس دون الجراحات ومن قتل جماعة قتل بأولهم ﴿فرع﴾ لو تصارعا مثلا ضمن يقود أو دية كل منهما ما تولد فى الآخر من الصراعة لان كلا لم يأذن فيما يؤدى الى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا و يظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة فى ذلك بل لابد فى انتفائها من صريح الاذن ﴿تنبيه﴾ يجب قصاص فى أعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيد ورجل وأصابع وأنامل وذكر وأنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو مالان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح

خذوا بدمى من رام قتلى بلحظه * ولم يخش بطش الله فى قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده * ليعلم أن الحر يقتل بالعبد

ولا يخلو من طعن وعدم مراعاة الحبيب على من أحب وقد تخلص من ذلك الامام ابن عابدين رحمه الله تعالى فى قوله

دعوا من برمح القدقد قد مهجتى * وصارم لحظ سله لى على عمد
فلا قود فى قتل مولى لعبده * وان كان شرعا يقتل الحر بالعبد

(قوله ولا أصل بفرعه) وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد أيضا وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل واحتج فى ذلك عنده كالأب قال حرل فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما لو أضجعه وذبحه اه (قوله كأن جرحوه الخ) أى أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا تحفة (قوله تمالأ) أى اجتمع وقوله أهل صنعاء قيل خصهم لكون القاتل منهم تحفة (قوله باعتبار عدد الرءوس دون الجراحات) أى فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها و باعتبار عدد الضربات فى صورتيها وفارقت الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت اه تحفة ونهاية قال ع ش فيضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب الى مجموع ضربها ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان أو غيره مراعى فيه عدد الضربات اه ﴿تنبيه﴾ أى فى الجناية على النفس بغير القتل (قوله فى أعضاء) أى أطراف وهى ستة عشر اذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر أليان أنثيان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائى كاليدين ففى الواحد منه نصفها أو ثلاثى كالأنف فثلثها أو رباعى كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفى البعض من كل منها بقسطه لان ما وجب فيه الدية وجب فى بعضه بقسطه اه مغنى والمعانى أربعة عشر عقل سمع بصر شم نطق صوت ذوق مضغ افضاء بطش مشى قوة احبال وامناء وجماع هكذا قال الزيادى وزاد بعضهم على ذلك لذة الطعام والقصاص فيما انضبط منها وهو ستة بصر وسمع و بطش وذوق وشم وكلام ولا قود فى غيرها واذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت لظهور عدم زواله بخلاف الجرم فلا تسترد بعوده لانه نعمة جديدة الا محل الافضاء وسن من لم يثغر والبكارة والجلد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

دية المعانى تسترد بعودها * وديات الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا * افضاؤها والجلد ثالث عدها

ومحل الافضاء الذى هو ازالة ما بين القبل والدبر البكارة كما مر اه شرقاوى (قوله كيد الخ) تمثيل للأعضاء التى يمكن القصاص فيها من غير تعد (قوله والجرح) فيه أنه لم يذكر قصاص الجرح وحاصل القول فى أحكام الجروح أنه يجب القصاص فى الموضحة ولو فى باقى البدن وهى الجراحة التى تصل الى العظم بعد خرق الجلدة التى عليه وان لم ير العظم لصغر الجرح كغرز ابرة وصلت اليه أى فى أى جزء كانت من أجزاء البدن بخلاف أرشها فانه خاص بموضحة الرأس والوجه ولا قود فى غير الموضحة من سائر الجروح وهى الحارصة بمهملات وهى ما شقه بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة و باضعة من البضع

ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص فى كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص فى الكف وفى الباقى حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فابانوها ومن قتل بمحدد أوخنق أوتجويع أوتغريق ونحوها اقتص ان شاء بمثله أو بسحر فبسيف

وهو القطع نقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم التى بينه و بين اللحم وتسمى الجلدة بها أيضا وكذا كل جلدة رقيقة أخذا من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وهذه لغة أهل الحجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة ومأمومة تصل الى خريطة الدماغ المحيطة به وهى أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق خريطة الدماغ وتصل اليه فالشجاج عشرة او احدى عشرة بزيادة الدامعة بالعين المهملة والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها الجرح فى الرأس أو الوجه أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة وأما الاسماء السابقة من الحارصة وما بعدها فلا تختص بالرأس والوجه وقد جمع ذلك بعضهم فى نظم ذكره سم فقال

خارصة شقت ودامية فرت * وأدمت وذات البضع ما قطعت لحما
فان هى غاصت فهى ذات تلاحم * وسمحاقها تبقى على عظمه وشما
وموضحة تكشف وهاشمة له * تليها وذات النقل ما نقلت عظما
ومأمومة أم كيس دماغه * فان حرقته فهى دامغة تسمى
فموضحة فيها القصاص وأرشها * من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
ونافلة أيضا تساوت أروشها * ففى جمعها عشر ونصف ولا ظلما
ودامغة مأمومة ثلث نفسه * وما قبل هذا الحكومة قد ينمى

اه شرقاوى بزيادة من التحفة (قوله ماشرط للنفس) أى من كون الجانى مكلفا ملتزما وكونه غير أصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوما ومكافئا للجانى ولا يشترط التساوى فى البدل كما لا يشترط فى قصاص النفس فيقطع العبد والمرأة بالرجل وبالعكس والذمى بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن انه لا قصاص الا فى العمد لا فى الخطأ وشبه العمد ومن صور الخطأ أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس انسان فيوضحه ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع الى أن يتضح العظم اه مغنى (قوله ومن قتل بمحدد) كسيف أى أو بمثقل كحجر اه مغنى ونحوه التحفة (قوله أوخنق) بكسر النون مصدرا ككذب ومضارعه يخنق بضم النون ويجوز اسكان النون مع فتح الخاء وكسرها رشيدى (قوله اقتص) أى المستحق فهو مبنى للفاعل كما يدل له قوله ان شاء وقوله بمثله أى وان شاء بالسيف وقال أبو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف سواء قتله به أو بغيره جرحه ولوجوع كتجويعه أو ألقى فى النار مثل مدته أوضرب عدد ضرب بمثقل متعذر مد من ذلك الجنس حتى يموت ليقتل بما قتل به وفى قول السيف وصوبه البلقينى وغيره لان المماثلة قد حصلت ولم يبق الا تفويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا أقرب ونقله الامام عن المعظم اه تحفة واعتمد فى شرح المنهج والمغنى والنهاية ما صوبه البلقينى (قوله أو بسحر) قال فى التحفة ومثله انهاش نحو حية اذ لا ينضبط وخالف فى المغنى والنهاية فرجحا انه يقتل بالنهش وتتعين تلك الافعى فان فقدت فمثلها اه وانما يثبت السحر بقول الساحر قتلته بسحرى وسحرى يقتل غالبا فان قال وهو لا يقتل غالبا فاقرار بشبه العمد أو أخطأت من اسمه الى اسم غيره فاقرار بالخطأ ولا تتحمل عنه العاقلة لأن اقراره لا يقبل عليها الا ان صدقته ولا يثبت بالبينة لأنها لا تحيط بتأثيره ولا تعلم قصد الساحر نعم لو عين نوعا فشهد ساحران تابا ان هذا النوع يقتل غالبا أو غيره عمل بقولهما ولو قال قتلت بسحرى جماعة ولم يعين فلاقود ولا يقتل حدا اه فتح الجواد أى بل يقتل قصاصا وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا اه واعلم أن تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان بل لا يظهر الاعلى يد فاسق وهو فى الاصطلاح ما يستفاد من العلم بخواص الجواهر و بأمور حسابية فى مطالع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور و يترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع و يتوصل بسببها الى الاستغاثة بالشياطين و يحصل من مجموع

(موجب العمد قود) أى قصاص سمى ذلك قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شئ (وهى) أى الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم (مائة بعير مثلثة فى عمد وشبهه) أى ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أى حاملا بقول خبيرين (ومخمسة فى خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون و بنى لبون وحقاق وجذاع) من كل منهما عشرون لخبر الترمذى وغيره (الا) ان وقع الخطأ (فى) حرم (مكة أو) فى (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضى الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الانثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان تثلثت (على عاقلة) للجانى (مؤجلة بثلاث سنين) على الغنى منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجانى لخبر الصحيحين والمعنى فى كون الدية على العاقلة فيهما أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجانى عصباته المجمع على ارثهم بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف (ولو عدمت ابل) فى المحل الذى يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفى القديم الواجب عند عدمها فى النفس الكاملة ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة ﴿تنبيه﴾ وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها ففى قطع الاذنين الدية وفى احداهما النصف ومثلهما العينان والشفتان والكفان بأصبعهما والقدمان بأصبعهما وفى كل أصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس (و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كذى رحم ان

ذلك بحكم عادة الله أحوال غريبة فى الشخص المسحور فان اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب أو تعظيمه كتعظيم الله أو اعتقاد أن له تأثيرا أو اعتقاد اباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة ويستتاب فان تاب والا قتل والسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة ويؤثر نحو مرض وبغضا وفرقة بل قد يموت منه المسحور والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة بينتها مع فوائد نفيسة فى الفوائد المكية عن نشر الاعلام فانظرها ان شئت قال فى الفتح ولا شئ على من قتل بحاله أو بعينه وان أقر به لأنها لا تعد مهلكا ولصدور ذلك عن غير اختيار اه (قوله موجب العمد) بفتح الجيم مبتدأ خبره قود بفتح الواو (قوله أو بغير عفو) أى كأن مات القاتل قبل القود وكقتل الوالد ولده وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد قنه ح ل وم ر (قوله خلفة) بفتح فكسر وبالفاء تحفة ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهى مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهرى خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغنى وأسنى (قوله ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما تحفة وهذا الترتيب الذى ذكره الشارح فى عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب وعدها الكوفيون من سنة فبدأوا بالمحرم مغنى قال فى التحفة والاول أشهر اه ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صومها أى مبتدئا بالاول فعلى الاول يبتدئ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم مغنى وزى (قوله لمحرم رضاع ومصاهرة) أى وبقية الارحام كبنى العم تحفة (قوله على جان) خبر دية ومعجلة حال (قوله الأقرب فالأقرب) أى فيقدم الاخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجانى الذكر ثم عصبته الا أصله وفرعه كأصل الجانى وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الا الأصل والفرع كما مر ثم معتق أبى الجانى ثم عصبته لا أصل وفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه ﴿تنبيه﴾ فى بيان ما يجب فى قطع الاطراف وقدمر ماله تعلق بذلك (قوله وكل عضو مفرد) كاللسان والذكر أو حشفته (قوله وفى كل سن) أى أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء تحفة مع نهاية ومغنى (قوله خمس من الابعرة) أى نصف عشر دية

ورثناه أومع عندمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته *(تنبيه)* يحبس الجانى الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أواذنه فلايخلى بكفيل لأنه قديهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفى القود الا واحد من الورثة أومن غيرهم بتراض منهم أومن باقيهم أو بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالما بتحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفومنه أومن غيره والا فعليه القصاص ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجانى لا من الاجنبي ولا يستوفى المستحق القود فى نفس أو غيرها الا باذن الامام أو نائبه فان استقل به عزر *(تتمة)* يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمى المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك أما المهدر كحربى وزان محصن فلا يلقى لأجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا اذن مالكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلى ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآمر *(فرع)* أفتى أبو أسحق المروزى بحل سقى أمته دواء ليسقط ولدها مادام علقة أومضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه *(خاتمة)* تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهى عتق رقبة فان لم يجد

صاحبها ولأنثى نصف ذلك ولو قلعت الاسنان كلها فبحسابه أى المقلوع وان زادت على دية بل ديات واتحد الجانى ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين ماثة وستون بعيرا وهى أربع ثنايا وهى الواقعة فى مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغنى زاد عميرة وفى الغالب لا تنبت أى النواجذ الا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شىء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمى والاول هو الخصى والثانى هو الاجرود اه (قوله أواذنه) أى فى القود لاحتمال عفوه (قوله اذا تحتم قتله) أى بأن أخذ المال وقتل (قوله مطلقا) أى سواء كان صبيا أم لا غائبا أم لا (قوله فلا قصاص عليه) أى ان لم يحكم حاكم بمنعه من القتل وغرم ان علم تحريم المبادرة من دية الجانى مابقى بعد مايقابل حقه من تركة مورثه بخلاف مايقابل حقه لا يلزمه لأنه سقط عنه تقاصا بماله على تركة الجانى فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثى ديتها فيكونان لوارث الجانى لأنه بدل ما أتلفه بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجانى بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فى تركة الجانى وهى ماغرمه المبادر مع ما خلفه الجانى والمبادر فيما وراء حقه كالأجنبي فلذا لم يتعلق بذمته حق رفقته أما المبادر بعد العفو فيقتل وان جهله كالمبادر بعد الحكم بمنعه فان عفى عنه فحكم الدية ماتقرر والمبادر قبله مع جهل تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الأوجه اه فتح الجواد (قوله ولا يستوفى المستحق الخ) عبارة الفتح وعزر مقتص بلا اذن والولو مع غيبته لافتياته عليه وتعديه ولخطر أمر الدماء فاحتيج فيه لنظر واجتهاد نعم السيد فى اقامته على قنه لا يحتاج لاذن وكذا مستحق اضطر لأكل الجانى والقاتل فى الحرابة والمنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام وقضية كلامه أن ذلك يقع قودا بخلاف حد نحو قاذفه ولو باذنه لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط اه فتح الجواد (قوله مطلقا) أى سواء كان دواب أو متاعا (قوله يجوز مطلقا) أى ولو بعد نفخ الروح حيد على حج (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة فى هذا الباب بعد نقله افتاء المروزى زاد عقب على الاوجه كما مر والذى مر له فى فصل عدة الحامل مانصه فرع اختلفوا فى التسبب لاسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادىء التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة أى ابتداؤه كما مر فى الرجعة اه ونقله ع ش ثم قال وحكى الرملى خلافا فى كتاب أمهات الاولاد وأطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع اه ومر فى العدد عن الشرقاوى عن مر مايوافقه *(خاتمة)* فى بيان كفارة القتل والقصد بها تدارك مافرط من التقصير وهو فى الخطأ الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس اه تحفة (قوله خطأ كان أو عمدا) أى أو شبهه وانما لم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لاخذه شبها منهما كما فى التحفة قال ويجب الفور فى العمد وشبهه كما هو ظاهر

تداركا لأنهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ماعداه أي من الاطراف والجروح فلا يجب فيه لانه لم يرد اه وتجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا عندنا كمالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب وهل تجب على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال الثلاثة تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك اه رحمة (قوله فصيام شهرين متتابعين) أي ولا اطعام فيها عند العجز عن الصوم الا ان مات قبل الصوم وبعد التمكن منه فيخرج لكل يوم مد طعام من تركته كما في التحفة والكردي زاد في الاسنى والمغني كفاية صوم رمضان اه قال في التحفة ولا تجب أي الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير يقع عندها لابها حتى بالنظر للظاهر وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر بها ﷺ أن يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره أي مايلي جسده من الازار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ورزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له أي للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره وأن يقول المعيون ماشاء الله لاقوة الا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنها السوء بألف لاحول ولا قوة الا بالله قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليما وأحواله معتدلة أن يقول ذلك كان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم قال الرازي والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشيء واعترض بما رواه القاضي أن نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة مائة ألف فشكا ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذ استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى قل حصنتكم بالحي القيوم الخ وقد يجاب بأن ماذكره الرازي هو الاغلب بل يتعين تأويله هذا ان صح بأن ذلك النبي ﷺ لم يغفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لأنه على حقيقته اه بزيادة من المغني زاد فيه وفي ع ش ومثل العائن الولي اذا قتل بحاله فلاشيء عليه اه

﴿تتمة﴾ تشتمل على ثلاثة فروع استدركناها فيها ماحذفه الشارح هنا مما ترجم له الفقهاء مع ذكر بعض الخلاف فيها بين الأئمة تتميما للفائدة ﴿فرع﴾ دية الحر الذمي ثلث دية المسلم وقال أبو حنيفة مثلها ومالك وأحمد نصفها ودية المجوسي والوثني وعبدة الشمس والقمر ثلثا عشر دية المسلم وقال مالك وأحمد ثمانمائة درهم وانثى كل صنف نصف ذكر نفسا باتفاقهم وجرحا عند الثلاثة وقال أحمد جراحها تساوي جراح الرجل الى الثلث فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو أفضى زوجته التي لا يوطأ مثلها فعليه الدية عندنا وقال أبو حنيفة وأحمد لاضمان عليه وفي أشهر روايتي مالك فيه حكومة وفي الرقيق قيمته مابلغت عندنا وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك مالم تبلغ دية حر فان بلغت نقص منها يسيرا وماضمن من الحر بالدية ضمن منه بالقيمة باتفاقهم اه معدن الفقه مع رحمة الامة ﴿فرع﴾ اتفق الأئمة على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال الشافعي وهو اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعي بأن يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار لا امرأة واحدة ومن اللوث لهج ألسنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومنه وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه ان يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل وقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنه أو عينيه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا أو يكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واشترط ابن القاسم عدالته وأكتفى أشهب بالفاسق والمرأة وقال أحمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث وهو

العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وقال الشافعي في الجديد يستحقون دية مغلظة واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أم بأيمان المدعى عليهم قال الشافعي وأحمد بأيمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء وقال مالك بأيمان المدعين وقال أبو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الاعلى المدعى عليهم والمدعون اذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عزوجل انما قتل ويترك واذا كان الاولياء جماعة تقسم الايمان بينهم بالحساب عندنا كمالك وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدأ أحدهم بالقرعة ولا تثبت القسامة عندنا في العبيد كعند مالك وقال أبو حنيفة وأحمد تثبت ولا تسمع أيمان النساء في القسامة عند أبي حنيفة وأحمد مطلقا لا في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا فيهما وهن في القسامة كالرجل وقال مالك تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد اه رحمة الامة ملخصا ﴿ فرع ﴾ اتفق الأئمة على ان الامامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى ان الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش وان للامام أن يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله تعالى فان فاءوا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال أو يذفف على جريحهم فقال أبو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال الثلاثة لا يجوز واتفقوا على أن أموال البغاة لهم ولا يجوز أن يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم ولا يضمن ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال اه رحمة الامة وفي فتح الجواد ما نصه وقتالهم أي البغاة واجب كما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم وان لم يفسقوا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ومن ثم لم يكن للبغي اسم ذم أي مفسقا والا فهم عصاة كما صرحوا به ويتجه حمله على ان ذلك بعد استقرار الامر وتمهيده والا فمعاوية رضي الله عنه وطائفته المجتهدون مثله لا ينبغي أن يحكم عليهم بذلك اه زاد في حاشيته أي كما ان نحو الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم لا يحكم عليهم بشيء في خروجهم على يزيد أما أولا فلانهما رأيا فيما رآه أحد من كفره وأما ثانيا فلذلك الزمن بلغ من الفساد ما أوجب أن يقال يجب الامساك عما شجر بينهم أي بان لا يخاض في أمر وقع فيه يقتضي تخطئة محق كعلي وابنيه رضي الله عنهم وكرم وجوههم أو عكسه أما الخوض فيه على ما استقر الامر فيه بين محققي أهل السنة فلا حرج فيه بوجه والحاصل ان معاوية وأتباعه كانوا بغاة على علي ثم على الحسن رضي الله عنهما حتى نزل الحسن لمعاوية بالخلافة نزولا صحيحا أجمع السلف على قبوله وان معاوية بعده صار هو الامام الحق الواجب الطاعة على الخلق الى ان مات بعد ان عهد لولده يزيد لانه لغاية مهارته وحدة فطنته اللذين لم ينفعه الله بهما بالغ في ستر قبائحه التي لا أقبح منها عن ابيه حتى ظن أو تيقن تيقنا ناشئا عن تجرد تمويه وتخيل انه يستحق الخلافة لتأهله لها فقام بها كما ينبغي في الامور الملكية وأعرض هو وقومه عن الدين بالكلية الى ان تغلب عليه الامام الاعظم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فخضعت له أقاليم الدنيا العامرة الا اقليم الشام وما والاه من الاقليم المصري فحينئذ اختلفوا فقال جماعة الامام الحق حينئذ ابن الزبير وانتصر له جماعة من المتأخرين وذهب الاكثرون الى بقاء خلافة يزيد لانه لم يتم لابن الزبير عزله ولا ابطال شوكته وقد استوفيت الكلام على ذلك في مقدمة مختصري لتاريخ الخلفاء مع فوائد تتعلق بما نحن فيه فعليك به فانه مفيد. هذا والحق في مسئلة ابن الزبير ويزيد ان كلا امام على ما تمت فيه شوكته اذ المقرر عندنا ان الامام الاعظم لا يجوز تعدده فلا يكون في الدنيا الا امام واحد وأما اذا تعددت الأئمة

﴿ باب فى الردة ﴾

(الردة) لغة الرجوع وهى أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت فلا تجب اعادة عباداته التى قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعا (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبى ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا (اسلاما بكفر عزما) حالا أو مآلا فيكفر به حالا (أو قولا أو فعلا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أى معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أى استخفاف

كما هو معهود من قريب زمن الصحابة رضى الله عنهم وزعم ان الانفراد تم لعبد الملك فلم يكن بمحل من الارض بلغه الاسلام امام بوجه الا عبد الملك يرده ان جماعة تغلبوا على المغرب الاقصى فلكوه ومنعوا نواب عبد الملك عنه وأقاموا على ذلك مدة فالحق ان كل من تمت له الشوكة فى ناحية بحيث لا يحتاج الى مدد من غيره ولا يقدر غيره على ازالة شوكته نفذت أحكامه فى محل شوكته حتى المرأة والكافر كما يأتى هذا وان الخوارج مع على كرم الله وجهه كانوا كمعاوية وقومه معه بل أولئك خطؤهم قطعى وهؤلاء خطؤهم ظنى ومن ثم عامل على أولئك معاملة القطاع ونحوهم وعامل هؤلاء معاملة البغاة وقد قال الشافعى رضى الله عنه أخذت أحكام البغاة من قتال على لمعاوية رضى الله عنهم وكذلك أهل وقعة الجمل قاتلهم على مقاتلة البغاة لان تأويلهم كتأويل معاوية اهـ ما نقلته من حاشية الفتح لمؤلفه

﴿ باب فى الردة ﴾

أعاذنا الله تعالى منها والردة أحد الكليات الخمس المذكورة فى قول اللقانى رحمه الله تعالى

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

ولهذا شرعت الحدود فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد السرقة حفظا للمال وحد القذف والزنا حفظا للعرض والنسب فهما من واد واحد وانما اختلف حدهما وحد الشرب فقط حفظا للعقل وبعضهم جعل العرض مستقلا عن النسب فعبر عنها بالكليات الست وهو الموافق للنظم (قوله أفحش أنواع الكفر) أى وأغلظها حكما تحفة أى لان من أحكام الردة بطلان التصرف فى أمواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اهـ ع ش (قوله وقال أبو حنيفة تجب) قال عقبه فى التحفة أما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق اهـ قال ش ق وقد علم أن احباط الثواب غير احباط الاعمال بدليل أن الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الاصلى ألا ترى ان أبا جهل وأبا لهب وأضرابهما أقبح من المرتدين لما اتصفوا به من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبى ﷺ وغير ذلك مما لا يحصى اهـ (قوله عزما) أى نية بأن يعزم على الكفر حالا أو مآلا بان يعزم الآن أن يكفر غدا زاد فى الفتح وان قصد الكفر وغيره على السواء وكذا ان تردد بان جرى شك ينافى الجزم بالنية ولا تأثير لما يجرى فى الفكر من غير اختيار اهـ وقوله أو قولا كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول لانسان يا كافر ان أراد انه كافر حقيقة أو أطلق فان أراد انه كافر النعمة أو يفعل فعل الكفار لم يكفر ومن الكفر ما لو قال هزم النبى ﷺ فان تاب والا قتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية انه يقتل حدا وان تاب ولو قال ولى أو فر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك فالظاهر انه مثل قوله هزم لاتحاد المعنى ثم رأيت ع ش فى حاشية المواهب صرح بذلك وقوله أو فعلا أى كأن يسجد لمخلوق كصنم وشمس بلا ضرورة أو يلقى مصحفا أو كتب علم شرعى أو ما عليه اسم معظم فى قاذورة ولو طاهرة بخلاف ما اذا دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع فان قصد تعظيم المخلوق به كتعظيم الله كفر والا فلا أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته وأما ضرب الفقيه مثلا للاولاد الذين يتعلمون بألواحهم أو رميهم بها من بعد فالظاهر كما قاله ع ش انه ليس كفرا لان الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روّح بالكراس على وجهه وأما البصاق على اللوح لازالة ما فيه فليس بكفر ولا حرام ومثله مضغ ما عليه قرآن ونحوه للتبرك أو لصيانته عن النجاسة وكذا كتابة القرآن برجله مع تعذر الكتابة بيده اهـ شرقاوى (قوله باعتقاد) الباء بمعنى مع كما سيصرح به وقوله أو عنادا واستهزاء هذه الثلاثة تأتى فى النية ايضا كما فى التحفة والنهاية خلافا لمفاد الشارح كالفتح ونقل الامام عن

بخلاف ما لو اقترن بما يخرجه به عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لأئمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لا يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فإنها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله فيه نظر لأنه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأي وجه للتعزير انتهى وذلك (كنفي صانع و) نفي (نبي) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره وبخلاف المعذور وكمن قرب

الاصوليين أن اضمار التورية أي فيما لا يحتملها (١) كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا اه تحفة قال الرشيدي وانظر الصورة التي لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اه وقال سم فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى اه (قوله ومن ثم ضل كثيرون الخ) عبارة التحفة ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل يمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة الا مع نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لأن فيه مفاسد لا تخفى اه وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا اه مغني (قوله فأي وجه للتعزير) قال في التحفة يمكن حمله على ما اذا شككنا في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لأنه غير معصوم اه (قوله كنفي صانع) وكذا نفي صفة من صفاته سل أي المجمع عليها اه بج أو اعتقد حدوث الصانع أو قدم العالم أو نفى ما هو ثابت للقديم اجماعا كأصل العلم مطلقا أو بالجزئيات أو أثبت له ما هو منفي عنه اجماعا كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فدعى الجسمية أو الجهة ان زعم أي اعتقد واحدا من هذه كفر والا فلا لأن الأصح ان لازم المذهب ليس بمذهب وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالاجماع وان لم يعلم من الدين بالضرورة ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه لا يكون الا ضروريا وفيه نظر والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضا ومن ثم قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لأنهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق أو اعتقد أن الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويجاب بأن ذا الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذي يعتقده للإله ولا كذلك المعتزلي غايته ان يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه اه تحفة (قوله ونفي نبي) أي نبوته والمراد نبي من الأنبياء التي يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن وقدمت ذكرهم في خطبة الكتاب نثرا ونظما (قوله أو تكذيبه) أي أو تنقيصه بأي منقص كأن صغر اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبي قبل فلا يرد وخرج بتكذيبه الكذب عليه أي فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط وقول الجويني انه على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده امام الحرمين في تزييفه وانه مزلة اه تحفة مع ع ش (قوله وجحد مجمع عليه) أي اثباتا أو نفيا وقوله معلوم من الدين بالضرورة زاده في المنهج بلا عذر وهو قيد لا بد منه حذفه الشارح وأتى بمحترزه بعد وقوله من غير تاويل متعلق بجحد أي جحده من غير تأويل أو بتأويل قطعي البطلان كجحد أهل اليمامة وجوب الايمان بعد موته ﷺ قائلين بانه لا يجب الايمان الا في حياته لانقطاع شريعته بموته كبقية الأنبياء فهذا التأويل باطل قطعا لأن شريعته ﷺ باقية الى يوم القيامة وخرج به كما في التحفة ما لمنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كايمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل

---

(١) (قوله أي فيما لا يحتملها) أي كأن قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره وقول سم ففي المحتمل أولى قال ع ش ظاهره فيما يحتمل وما لا يحتمل

عهده بالاسلام (وسجود لمخلوق) اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان أنكر الاستحقاق ولم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يكذبه وفى أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله فى خلوة لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع فى العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لاشك فى الكفر حينئذ انتهى وكمشى الى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء مافيه قرآن فى مستقذر قال الروياني أو علم شرعى ومثله بالأولى مافيه اسم معظم (وتردد فى كفر) أيفعله أولا وكتكفير مسلم لذنبه بلاتأويل لأنه سمى الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر فى الحال فى كل مامر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرفا منه أو صحبة أبى بكر أو قذف عائشة رضى الله عنها

ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاسترواح فيأ كثره بعض محققى المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه أن الايمان عند يأس الحياة كادراك الغرق فى الآية لايقبل وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لأنا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضرورى وان فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لاعبرة بخلاف أولئك اذ لم يعلم ان فيهم من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق اهـ ملخصا (قوله ولو نبيا) أى ولو كان المخلوق نبيا وقوله وان أنكر الاستحقاق أى استحقاق النبى للسجود (قوله بزيهم) قيد لازم فلو مشى الى الكنائس لابزيهم أو عكس لا يكفر وقوله من زنار هو خيط غليظ فيه ألوان يشد فى الوسط فوق الثوب أى أو يضع البرنيطة (قوله أو علم شرعى) الظاهر وآلاته كالنحو وغيره وان لم يكن فيه آثار السلف وان كان بعيد المدرك فى ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم اهـ حج فى الاعلام وشمل العلم الشرعى الحديث قال حج فى حاشية الفتح أى وان ضعف أخذا فى كل ذلك من كلام الرويانى فى العلم الشرعى وقد يقال التكفير خطر جدا فلا ينبغى أن يقدم عليه فى حق المسلم الا بمدرك قوى اهـ وجزم بالأول ع ش (قوله أو حرفا منه) أى مجمعا عليه كالمعوذتين وسقوطهما من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لايمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اهـ ع ش أى بخلاف البسملة التى فى أوائل السور فلا يكفر نافيها كما لا يكفر مثبتها لعدم الاجماع على نفى أو اثبات وكالجحد زيادة حرف فيه قد أجمع على نفيه معتقدا كونه منه كما فى النهاية والتحفة وقال فى الاسنى والمغنى يكفر من نسب الأمة الى الضلالة أو الصحابة الى الكفر أو أنكر اعجاز القرآن أو غير شيئا منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى فى خلق السموات والأرض بأن قال ليس فى خلقهما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح اليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء هذا ان علم معنى ماقاله لا ان جهل ذلك لقرب اسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا ان قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان أو لكافر لارزقه الله الايمان لأنه مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر أو أكل لحم الخنزير ولا ان قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا ان قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ولا ان قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا فى زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لايحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق ولا ان شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى ولا ان قال لو أعطانى الله الجنة مادخلتها صرح بذلك كله فى الروضة وقال صاحب الأنوار فى الأخيرة انه يكفر والأولى كما قاله الأذرعى انه ان قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر وان أطلق فلا اهـ (قوله أو صحبة أبى بكر) أى لثبوتها بالقرآن فلو أنكر صحبة غيره لم يكفر كما فى الفتح وع ش وغيرهما لكن فى بج على الاقناع نظر فيه الشهاب الرملى بان الاجماع منعقد على صحبة غيره والنص وارد شائع قال وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لأن صحبتهم يعرفها الخاص والعام من النبى ﷺ فنافى صحبة أحدهم مكذب

و يكفر فى وجه حكاه القاضى من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضى الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ﴿ تنبيه ﴾ ينبغى للمفتى أن يحتاط فى التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا (و يستتاب) وجوبا (مرتد) ذكرا كان أو أنثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال (ثم) ان لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أى قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا امهال) أى تكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت ردته لاطلاق الخصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا فى أول أمره اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة ﴿ تتمة ﴾ انما يحصل اسلام كل كافر أصلى أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الايمان وان قال به

للنبى ﷺ اه وأيده ا ج (قوله و يكفر فى وجه) ضعيف كما فى ع ش وسم (قوله أئمتنا) أى بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشى قال عما توسع به الحنفية ان غالبه فى كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها و يخالفونهم و يقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل لأبى حنيفة لأنه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلما اه ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس اه تحفة ثم قال فيها ما لفظه قال الغزالى من زعم ان له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان فى الحكم بخلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر اه ولا نظر فى خلوده لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم فى الانوار بخلوده اه كلام التحفة ومما نقلته تعلم ما فى اقتصار المحشى على كلام الغزالى من ايهام موافقة التحفة لتنظير الغزالى مع أنه ليس كذلك وفى ذلك من الاخلال بالنقل ما لا يخفى فتيقظ (قوله أو أنثى) نص عليها اشارة الى خلاف أبى حنيفة فانه قال تحبس وتضرب الى أن تموت أو تسلم اه مغنى (قوله ولو بنائبه) فان افتات عليه أحد عزر والسيد قتل قنه كما سيأتى ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه وجوبا ما لم يظهر منه تسويف بعد الاسلام وهو الاولى أو قبله على الاوجه تحفة وقال فى المغنى والنهاية ناظرناه بعد الاسلام لا قبله وان شكا جوعا قبل المناظرة أطعم أولا اه أى وجوبا ع ش (قوله صح اسلامه وترك) أى ولو كان زنديقا تناهى خبث عقيدته وتناقض كلام الشيخين فى تعريف الزنديق فعرفاه هنا وفى باب صفة الائمة والفرائض بأنه من يخفى الكفر و يظهر الاسلام وفى اللعان بانه من لا ينتحل دينا ولا يبعد ان كلا يسمى زنديقا وان صوب الاسنوى الثانى والميت من أولاد الكفار فى الجنة على الصحيح فى المجموع تبعا للمحققين وان كان الاكثرون على أنهم فى النار وقيل على الاعراف اه فتح الجواد والاعراف مكان بين الجنة والنار ع ش والذى ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أى حائطها المحيط بها وهو المناسب للتعبير بعلى دون فى فى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال والمراد من الكفار كفار هذه الأمة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى اه بجيرمى أى أما أولاد كفار غير أمته ﷺ ففى النار بلا خلاف كما نقل عن الشوبرى عن بعض العلماء (قوله لا فى أول مرة) أى بل فى المرة الثانية فما بعدها مغنى (قوله التلفظ بالشهادتين) أى ولو ضمنا ولو قال بدل محمد رسول الله فى الشهادتين أحمد أو أبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبى بدل رسول الله كفاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبى كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول لان النبى لا يكون الا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره و بخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى وغير وسوى وما عدا ونحوها فى الاستثناء كالا فى الاكتفاء بها كقوله لا اله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد ﷺ أو دينكم حق أو قال أنا برىء من كل ما يخالف الاسلام أو اعترف من كفر بانكار وجوب شىء بوجوبه فلا يكون ذلك اعترافا بالاسلام على أرجح الطريقين والثانية انه يكون اعترافا به ونسبها الامام للمحققين ولو قال أنا برىء من كل ملة تخالف الاسلام لم يكف على الطريقين اه أسنى ومغنى ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح ولا تشترط الموالاة بينهما كما صرح به فى المغنى عن الحليمى واقتضاه صنيع التحفة خلافا للنهاية فى اشتراط الموالاة بينهما أيضا قال وأفتى به الوالد (قوله فلا يكفى ما بقلبه من الايمان) أى فى اجراء أحكام المؤمنين الدنيوية بناء على أن النطق شرط فى الايمان وهو المعتمد

الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته ﷺ الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق والبراءة من كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به او برجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث مايدل لكل انتهى ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع مامر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا أو لم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان أتى بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا

﴿ باب الحدود ﴾

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل

الذى جرى عليه محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم أو في النجاة من النار بناء على انه شطر منه وعليه الامام أبو حنيفة وبعض الاشاعرة وقوم محققون فهو عندهم اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار فعلى الاول من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الاحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الاحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله وعلى الثاني من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مرة ولا كان ممتنعا مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا في الدنيا ولا في الآخرة (قوله ثم بالاعتراف) معطوف على بالتلفظ (قوله فيزيد العيسوي) نسبة الى أبي عيسى اسحق ابن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد انه ﷺ رسول الى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء وفرقته في أشياء غير ذلك منها انه حرم الذبائح اهـ اسنى (قوله فيزيد المشرك) لا موقع للتعبير هنا بالفاء فكان الاولى بالواو (قوله برجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف (قوله وهو مايدل عليه) أي على وجوب التكرير واعتمده ع ش لكن الموافق للادلة عدم اشتراطه كما مال اليه حج بل عدم اشتراط لفظة أشهد من أصلها وفي المغني كالأسنى مايفيده اهـ جيد على التحفة وتقدم عن الاسنى والمغني مايفيد عدم اشتراط النطق بلفظ الشهادتين المعروف وان الايمان ينعقد بغيره كلا اله غير الله أو ماعدا الله أو لا اله الا الرحمن الى آخر ماتقدم وعليه جرى بعض الشافعية والمالكية واعتمده النووي وابن حجر في شرح الاربعين والابي من المالكية ورجحه الامام البرزنجي في رسالته في نجاة أبوي النبي ﷺ وعمه أبي طالب وأطال النفس في ذلك بما تقف عنده أرباب المدارك (قوله بما مر) أي من الشهادتين على القول بتعينهما أو بما يدل على الايمان على مقابله وقوله لم يكن مؤمنا أي في الاحكام الدنيوية على القول بالشرطية المرجح أو فيها وفي الآخرة على القول بالشرطية ومحله اذا لم يعرض عليه النطق بذلك فيمتنع عنادا أو اباء لغير عذر والا فهو كافر على القولين (قوله الحكم الدنيوي) أي من مناكحته وأكل ذبيحته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ﴿تتمة﴾ لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا قال أبو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وانه لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك ان بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد واتفقوا على انه تغنم أموالهم أما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك الذى حدث معهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قال أبو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام وأما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم والأصح من قولي الشافعي انهم لا يسترقون اهـ رحمة الامة

﴿ باب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ماذكر من نحو الجلد والرجم من كل عقوبة مقدرة (قوله حد الزنا) بالمد والقصر وهو الافصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه تحفة زاد في الفتح وكان حده أشد الحدود لأنه جناية على الاعراض والانساب اهـ وفي حاشيته

وقيل هومقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أونائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفازنى) بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج آدمى حى قبل أودبر ذكرا أوأنثى مع علم تحريمه فلاحد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه وغير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه فى معنى العزل ولا بايلاج فى فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات (ويغرب عاما) ولاء لمسافة قصر فأكثر (ان كان) الواطئ أو الموطوأة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ فى نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع ظن حل) بان ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام أو بعد عن أهله (أومع تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلاشهود كمذهب مالك بخلاف الخالى عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردى ويحد فى مستأجرة للزنا بها اذلا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبى حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا فى مبيحة لان الاباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى

لمؤلفه لاخصوصية له بذلك بل سائر الكليات الخمس لم تحل فى ملة من الملل اه وقدم لك بيان الكليات الخمس أول باب الردة (قوله وقيل هو مقدم عليه) أى لانه يترتب عليه من مفاسد انتشار الانساب واختلاطها مالا يترتب على القتل تحفة وفى بعض شروح الجامع الصغير ان أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وان ماوراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا لا ترتيب فيه وانما يقال فى كل فرد منه من أكبر الكبائر ع ش (قوله خلافا للقفال) أى فى قوله لغيرهما ان يجلد (قوله حرا) سيأتى محترزه فى قوله وأما حد ذى رق فنصف حد الحر وتغريبه وقوله مكلفا خرج به الصبى والمجنون فلا يحدان لرفع القلم عنهما تحفة ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اه مغنى أما السكران المتعدى بسكره فيحد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه تحفة (قوله أودبر) الا من حليلته ففيه التعزير ماعدا المرة الاولى عند ابن حجر والخطيب وفى النهاية يعزر ان عاد له بعد نهى الحاكم عنه اه أى فلا تعزير عنده قبله وان تكرر وطؤه ع ش وفى التحفة الموطوء فى دبره ان أكره أو لم يكلف فلا شىء له أو عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امرأة كان أوذكرا لان الدبر لا يتصور فيه احصان (قوله ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة) فان ذبحت أكلت ولا يجوز قتلها اه تحفة أى بغير الذبح الشرعى (قوله يجلد ويغرب) والاولى تقديم الجلد على التغريب ويصح بعده ولو زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره ويدخل فيه بقية العام الاول شرح المنهج (قوله مائة) ولو متفرقة مالم يتخلل مايزول به الالم كما قاله الامام فتح الجواد (قوله كمذهب مالك) قال فى التحفة كذا قالوه والمعروف من مذهبه انه لابد منهم أو من الشهرة حال الدخول فينبغى اذا انتفيا ان يجب الحد ثم رأيت القاضى صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء والحق به ما اذا وجد الاعلان وفقد الولى وبعضهم اعترضه بان الذى فى الروضة فى اللعان انه لا يحد وان انتفى الولى والشهود ويرد بوجوب حمل مافيها على ان الواو فيها بمعنى أو ويدل عليه الى آخر مافى التحفة قال سم عليها ما المانع من بقائها أى الواو بمعناها ويكون مافيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولى ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكى وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اه وتبع الشهاب الرملى ابنه فى النهاية وقال كما أفتى به الوالد (قوله بخلاف الخالى عنهما) كذا فى التحفة والفتح كشيخ الاسلام والخطيب قال فى المغنى قال القاضى الا فى الشبه فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اه ولعل صوابه لخلاف داود وخالف الشهاب الرملى وابنه فقالا لا يحد اعتدادا بخلاف داود وقد مر آنفا وكذا فى باب النكاح وقال الباجورى ولا يجوز تقليده الا للضرورة (قوله وكنكاح متعة) أى وهو نكاح التأقيت وقوله نظرا لخلاف ابن عباس قال فى التحفة وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت اه (قوله فان حكم حاكم الخ) عبارة المغنى فان حكم شافعى ببطلانه حد قطعا أو حنفى أو مالكى بصحته لم يحد قطعا اه (قوله وكذا فى مبيحة) رد على عطاء أى حيث قال يباح الزنا بالاباحة وقال البرماوى انه مكذوب عنه اه بجيرمى قال فى الفتح وماقيل عن عطاء انه يباح وطء الامة باذن مالكها لم يثبت وعلى التنزل فهو فى غاية الضعف ومن ثم اجمعوا على خلافه وقال شيخنا وانما لم يعتد بخلاف عطاء فى اباحة

وان كان قد تزوجها خلافا لابى حنيفة لانه لاعبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف فى حل نكاحها ولا يحد بايلاج فى قبل مملوكة له حرمت عليه بنحو محرمية أو شركة لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بايلاج فى أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف فيها وأما حد ذى رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم) أى الامام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا لانه ﷺ رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل فى نكاح صحيح ولو فى حيض فلا احصان لصبى أو مجنون أو قن وطئ فى نكاح ولا لمن وطئ فى ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لها ولمرض يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقى مفصل نظير ما فى الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لابى حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حشفته فى

المرأة نفسها للوطء لانه لم يثبت عنه لظهور ضعفه اه (قوله وان كان قد تزوجها) أى المحرمة لما ذكر (قوله للاختلاف فى حل نكاحها) أى لان المجوس كان لهم كتاب منسوب الى زرادشت فلما بدلوه رفع على الاصح (قوله أو السيد) أى فله اقامة الحد على ارقائه بغير اذن الامام عندنا كمالك وأحمد اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه فى الزنا والقذف والخمر وغير ذلك اما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع والاصح فى الروضة عندنا أن له ذلك وقال أبو حنيفة ليس له ذلك فى الكل بل يرده الى الامام أو نائبه والمزوجة كذلك عندنا كمالك وقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد ذلك بحال اه رحمة مع معدن الفقه وفى المنهاج مع التحفة الاصح ان السيد الكافر والفاسق المكاتب والجاهل العارف بما مر يحدون عبيدهم وان اقامته من السيد انما هى بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حد بعلمه بخلاف القاضى والمسلم المملوك الكافر يحده الامام دون سيده لانه لا يقر ملكه عليه والاصح ان السيد يعزره لحق الله تعالى كما يحده وانه يسمع البينة وتزكيتها بالعقوبة المقتضية للحد أو التعزير أى موجبها لملكه الغاية فالوسيلة أولى اه والسيد أولى لاقامة حد الرقيق من الامام مالم يتنازعا والا فالامام أولى كما فى المنهج وشرحه (قوله ويرجم الامام الخ) والرجم الواجب فى الزنا يكون بمدر أى طين متحجر ونحو خشب وعظم والأولى كونه بنحو حجارة معتدلة بأن يكون كل منهما ملء الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه ايلاما يؤدى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للرجم وان يخلى والاتقاء بيده ولتستر عورته وجميع بدنها ويجهز ويدفن فى مقابرنا ويستحب الحفر للمرأة بحيث يبلغ صدرها ان ثبت زناها ببينة أو لعان لا اقرار ليمكنها الهرب ان رجعت اه تحفة ملخصا (قوله ولا يجلد مع الرجم) اعتمده فى التحفة والنهاية خلافا للفتح كالاسنى حيث جريا على انه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب فعجيب من تأويل المحشى عبارة الشارح واعتماده المقابل مع ان درجة الترجيح فى هذه المعاقل هو دونها بمراحل فتنبه (قوله لا لمرض يرجى برؤه الخ) أى لان نفسه مستوفاة بكل تقدير وقيل يؤخر ندبا ان ثبت باقراره لانه بسبيل من الرجوع اما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعا على نزاع فيه تحفة (قوله يرجى برؤه) كالحمى والصداع اه مغنى فان لم يرج برؤه جلد بعثكال بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أى عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين يجلد به مع مس الاغصان له أو انكباس لبعضها على بعض لينال بعض الألم فان انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد فان برأ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به اه من شرح المنهج (قوله حقيقى) أى فلا يثبت باليمين المردودة س ل كما لو طلب القاذف ان يحلف المقذوف انه ما زنى فرد عليه اليمين حلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبرى (قوله ولا يشترط تكرره) أى لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز أربعا لانه شك فى أمره ولهذا قال أبك جنون فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية اه تحفة (قوله أربعا) لعله أراد بها أجوبة قوله ﷺ لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون مع

فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة وثانيها حد لقذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرا أو الإقرار بعين وبحصل القذف بزنيت أو يا زاني أو يا مخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو باللوطي وكذا بيا قحبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لأمه (ولا يحد أصل لقذف فرع) بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا وللقاذف تحليف مقذوف فإنه ما زنى قط وسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد

اقراره الاول اه ع ش (قوله لا يفيد[1]) لا موقع للا فالصواب حذفها كما هو واضح (قوله وثانيها حد القذف) أي ثاني الحدود (قوله الموبقات) أي المهلكات من أوبقته الذنوب إذا أهلكته وهي السحر والشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات أي الحرائر البريئات وحد القذف عندنا كالك وأحد من حقوق الآدميين وكذلك تعزيره ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين إلا ان قذفه بعد موته فليس للحي من الزوجين حق لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه وفارق سقوط القود بعفو بعض الورثة عنه لأن له بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلافه هنا وقال مالك متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وقال أبو حنيفة حد القذف حق لله عز وجل فليس للمقذوف أن يسقطه ولا أن يبرئ منه وإن مات لم يورث عنه (قوله محصنا) مفعول لقاذف وقوله وهو هنا مكلف الخ نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولأن البحث عنه يؤدي إلى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم تحفة ونهاية (قوله لست ابني) أي أو لست مني فليس صريحا في قذف أمه لاحتياجه إلى تأديبه بنحو ذلك زجراً له عما لا يليق بنسبه وقومه نعم يسئل فإن أراد أنه من زنا فإنه قاذف لأمه أو لا يشبهه صدق بيمينه اه فتح الجواد (قوله دون أربعة) ظاهر أنه فاعل شهد وهو مذهب الأخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفته تقديره رجال دون أربعة وعلى تقدير جرى في التحفة والنهاية (قوله أو عبيد) أي أو أهل ذمة وقوله حدوا أي كل ممن ذكر لأنهم في غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لأنها لا تسمى قذفا شرح المنهج ولو شهد أربعة لم يحد واحد إن ردوا بفسق أو عداوة ويحد قاذف اسنى اه سم وقال زي وحيث وجب حد الشهود لنقص عدد أو صفة فطلبوا يمين المقذوف أنه ما زنى حلف فإن حلف حدوا وإلا حلفوا فإن نكلوا احدوا اه ولا يحد شاهد بجرح بزنا وإن انفرد لأن ذلك فرض كفاية عليه وينذب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة ويظهر ان المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله أيضا اه تحفة ونحوها النهاية فوقهما ولا يحد شاهد بجرح بزنا وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه أنه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا ولا على المشهود عليه لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اه ع ش (قوله لم يتقاصا) أي لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد الآخر زي (قوله ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد) أي ولو باذن لأن اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف و باقراره و بعفوه و باللعان في حق الزوجة اه شرح المنهج وقوله ولو باذن أي من الامام والقاذف اه مر وس ل ﴿فرع﴾ من قذف غيره ولم يسمعه

---

(١) لفظ «لا» غير موجود في الشرح والمحشي كتب على نسخة فيها لفظ «لا» فاحتاج للتصحيح

ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بانه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه رآه يزنى بها أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفى الولدان تيقن أنه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالاولى له الستر عليها وأن يطلقها ان كرهها فان أحبها أمسكها لما صح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتى لا ترد يد لامس فقال طلقها فقال انى أحبها قال أمسكها (فرع) اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ماسبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم و ياأحمق ولايجوز سب أبيه وأمه * وثالثها حد الشرب (ويجلد) أى الامام أو نائبه (مكلفا) مختارا (عالما بتحريم الخمر (شرب) لغير تداو (خمرا) وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر مع عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى أى بفرض علم ورود مايأتى والا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام

الا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب كذب لاضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه انه لو كان صادقا بأن شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل تحفة *(فرع)* اختار الغزالى والنووى ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كالو تلفظ بها و يدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك والا فما يخطر على القلب مغفور اه مغنى (قوله ولزوج قذف زوجته الخ) شروع فى سبب اللعان أى ومامر من تحريم القذف هو باعتبار الاصل وقد يباح وقد يجب فيباح لزوج قذف لزوجته بالزنا ولو كان قذفه اياها بظن لقيام قرينة قوية عليه لتأكد الظن حينئذ فجاز له القذف لتخلص باللعان المسبب عنه من الحد اتقاذ لتلطيخها فراشه وخرج بالزوج غيره فلا يباح له القذف الا بصيغة الشهادة عند الحاكم و بنكاحه مالو رأى زناها أوظنه في غيره فلا يباح له القذف حيث لا ولد يلحقه شرعا لو سكت ولكل من الزوج والمطلق والواطئ بشبهة نفى ولد لولم ينفه لحقه شرعا ووجب نفيه ان تيقن انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا اه فتح الجواد ملخصا وتعرض الشارح للسبب ولم يذكر المسبب عنه الذى هو اللعان المخلص من الحد كمامر وحاصله انهم أجمعوا على أن من قذف امرأته أورماها بالزنا أونفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عندنا كمالك وأحمد الا أنه عندنا اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لاحد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبى حنيفة وأحمد وعندنا كمالك يجب عليها الحد واختلفوا اعاذا تقع فرقة اللعان فقال مالك تقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم وقال أبو حنيفة وأحمد لاتقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وعندنا تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفى النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها وهى فرقة مؤبدة لاترتفع بحال وقال أبو حنيفة اذا أكذب نفسه ترتفع وجلد الحد وكان له أن يتزوجها اه رحمة ملخصا (قوله فرع) هذا الفرع منقول من الفتح وشرح المنهج زاد وأو اذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه و بقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى انتهى ونحوه فى التحفة والنهاية قال بج على المنهج قوله وبرئ الأول من حقه أى الثانى ظاهره وان كان الذى أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا أن يقال سومح فى هذا لكثرة وقوعه حل وقال بعضهم لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف فى نظير قذفه له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أى فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد انتهى (قوله وثالثها حد الشرب) أى ثالث الحدود شرب الخمر وهو حرام اجماعا من الكبائر تحفة بل هى أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما مغنى وأبيحت أول الاسلام ثم حرمت ثالث سنى الهجرة فتح الجواد (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق فى التحفة والمغنى وقيده فى النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ قال الرشيدى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لحج اه (قوله أما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى المقابلة لقوله قبل

اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذى لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضرورى وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلاحد على من اتصف بشىء منها من صبى ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوى بها ﴿فائدة﴾ كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر أى متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوى (أربعين) جلدة ان كان (حرا) ففى مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب الخمر ان ثبت (باقراره أو شهادة رجلين) لا بريح خمر وهيئة سكر وقىء وحد عثمان رضى الله عنه بالقىء اجتهاد له ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره ﴿تتمة﴾ جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشى احتمال أنها كالآدمى فى حرمة اسقائها لها * ورابعها قطع السرقة (ويقطع) أى الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكرا كان أو أنثى (سرق) أى أخذ خفية (ربع دينار) أى مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لا يساوى ربعا مضروبا (من حرز) أى موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان فى اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق

ولكن لا يكفر الخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر جيد على تحفة (قوله حرم قليله وكثيره) خالف أبو حنيفة فى القدر الذى لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اﻫ مغنى (قوله وخبر مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطقى اذا حذف منه الحد الأوسط وهو المكرر الذى هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اﻫ رشيدى (قوله أى متعاطيه) أى شربا كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه أم اباحته على المذهب اﻫ مغنى أى فالحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد اباحته لضعف أدلته ولأن العبرة فى الحدود بمذهب القاضى لا المتداعيين اﻫ تحفة وله تناوله حتى لا يحس بألم قطع نحو عضو والمتأكل ولا حد بأكل ما عجن بخمر أو ثرد به حتى استهلك ولا بشرب ما فيه قطرات خمر والماء غالب لصفاته لها لاستهلاكها اﻫ فتح الجواد (قوله بل التعزير) أى فيها (قوله أربعين) خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى (قوله ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد الخ) أى كما يحد الرقيق باقراره أو بشهادة رجلين يحد أيضا بعلم السيد انه شرب الخمر دون غيره أى الرقيق فلا يحده القاضى بعلمه بناء على ان القاضى لا يقضى به فى حدود الله تعالى وهو الصحيح كما فى المغنى ﴿تتمة﴾ سوط العقو بة من حد وتعزير بين قضيب أى غصن رقيق وعصا غير معتدلة ورطب ويابس بان يعتدل عرفا جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية الهلاك ويفرقه على الاعضاء ويتقى المقاتل كثغرة نحر وفرج ويتقى الوجه ولا تشد يده ولا يمد على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه ولا تجرد ثيابه التى لا تمنع ألم الضرب ولا يحد فى حال سكره ولا فى مسجد فان فعل فيهما اجزأ مع الكراهة اﻫ ملخصا من المنهج مع شرحه والتحفة (قوله جزم صاحب الاستقصاء الخ) مال اليه البصرى مقيدا له بما اذا لم يلزمها فيه ضرر قال فان علم أو ظن اضرارها به لم يبعد التحريم اﻫ (قوله ورابعها قطع السرقة) أى رابع الحدود قطع السرقة وهى بفتح فكسر او بفتح أو كسر فسكون لغة اخذ الشىء خفية وشرعا اخذ المال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الملحد المعرى على الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بجواب بديع مختصر وهو قوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة البارى

مالو اختلس معتمدا الهرب أو انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (لا) حال كون المال (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم أنه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به أو حال كونه (فيه) أي في مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقته من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفول والامتعة الدكاكين وثم حارس ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لاان وضعه بقربه بلا ملاحظة قوي يمنع السارق بقوة أو استغاثة أو انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له (ويقطع بمال وقف) أي بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساريته وقنديل زينته (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهو مسلم لانها أعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق) لها بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من اصل أو فرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة في الجملة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (ف) ان عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى) من كوعها (ف) ان عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى ثم) ان سرق بعد قطع ما ذكر (عزر) ولا يقتل وما روى من انه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدار قطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الاحد واحد على المعتمد فتكفي يمينه على الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وتثبت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (واقرار) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة والاقرار بان تبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي لأنها كاقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي (ومن أقر بعقوبة لله) تعالى أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض) أي يجوز له كما في الروضة واصلها لكن نقل في شرح مسلم الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعلك فاخذت

أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الأطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم يقطع الا في الكثير لكثرت الجناية على الاموال وأجاب ابن الجوزي بأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق اه تحفة بزيادة من المغني (قوله للخبر الصحيح به) عبارة شرح المنهج لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي اه (قوله وتثبت السرقة أيضا) أي بالنسبة للقطع مع المال وهذا ما رجحه الشيخان هنا وهو ضعيف وقوله خلافا لما اعتمده جمع أي في أنه لا يقطع بيمين الرد وجزم به الشيخان في الدعاوى من الروضة وأصلها لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي واعتمده في التحفة والمغني والنهاية (قوله بعد دعوى عليه) أي أما اقراره قبلها فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لأنه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر اه تحفة ونهاية (قوله كما في الروضة وأصلها) اعتمده في المغني والنهاية وسم وع ش (قوله ويحتمل أن غير القاضي أولى منه) في النهاية هو الاوجه (قوله لامتناع التلقين عليه) أي على الحاكم دون غيره نهاية ﴿تتمة﴾ يجب مع الحد رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل أو قيمة كالمغصوب لأن القطع مثلا حقه تعالى والغرم حق الآدمي فلم يسقط أحدهما حق الآخر وتجب أيضا أجرته مدة وضع يد السارق عليه وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقط وقال مالك لا ضمان ويقطع

أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمرا لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف ﴿خاتمة في قاطع الطريق﴾ لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات اه شرح التحرير مع ش ق عليه ﴿خاتمة في قاطع الطريق﴾ الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه مغني ونهاية (قوله يده اليمنى) أي للمال كالسرقة وقوله ورجله اليسرى أي للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به لصدق الآية به بخلاف ما لو قطع مع عدمها رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فديتها اه تحفة (قوله وان عفا مستحق القود) غاية لتحتم القتل ان قتل (قوله ثم صلب) أي مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب اه تحفة (قوله ثلاثة أيام) أي بلياليها وجوبا ليشتهر الحال ويتم النكال تحفة (قوله ثم ينزل) أي ان لم يخف تغيره قبلها والا أنزل حينئذ تحفة ونهاية زاد فيها قال الاذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اه ومحل قتله وصلبه محل محاربته الا أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل اليه ويظهر أن هذا مندوب لا واجب وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية فانه جعل أو فيها للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوه فقط أو ينفوا ان أرعبوا ولم يأخذوا وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكلاهما من مثله حجة لاسيما وهو ترجمان القرآن اه تحفة ونهاية وهذا الترتيب المذكور في الآية الكريمة هو مذهب أبي حنيفة وأحمد أيضا وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي أو الحبس واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيته فقال أبو حنيفة ان أخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك اذا أخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه من قتل وصلب وقطع وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة وعندنا كأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ كان بعضهم عونا وردءا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد للردء حكم المحارب في جميع الاحوال وعندنا لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق لله عز وجل وطولب بالحقوق للآدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعفى لهم عنها فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربة أو غيرها قال أبو حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا أو قتل جلد وقطع

﴿فصل في التعزير﴾ (و يعزر) أي الامام أو نائبه (لمعصية لاحد فيها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب و يتوب منه وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب و يحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان و يحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى

وقتل لانها حقوق الآدميين وهي مبنية على المشاحة وقال الشافعي تستوفى جميعا من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال الثلاثة لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان وأما غير المحارب من الشربة والزناة والسراق اذا تابوا فهل تسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وتسقط في أظهر روايتي أحمد من غير اشتراط مضي زمان اه رحمة الامة وفي المنهاج مع شروحه ولا يسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر بالتوبة قبل الرفع و بعده ولو في قاطع الطريق في الاظهر لانه ﷺ حد من ظهرت توبته بل من أخبر عنها بها بعد فعلها وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والاحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمي زنى ثم أسلم كما في التحفة والمغني وخالف فيه في النهاية تبعا لوالده والخلاف في الظاهر أما فيما بينه و بين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها الحدود قطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب أو على الاقدام على موجبه اه والله سبحانه أعلم

﴿فصل في التعزير﴾ هو لغة التأديب وشرعا تأديب ممن له ولاية على ذنب لله أو لآدمي لا حد فيه ولا كفارة غالبا فتح الجواد (قوله أي الامام أو نائبه) قال في فتح الجواد ليس التعزير خاصا بالامام ونائبه ولا واجبا علينا بل عزر امام أو نائبه وسيد ولو لحق الله تعالى مسيئا بفعل الذنب السابق أو ترك كل منهم التعزير الواجب لحق الله تعالى لاعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه أو لحق آدمي ولو طلبه اه وقال أبو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب أو غيره لم يجب وقال أحمد اذا استحق بفعله التعزير وجب اه رحمة (قوله غالبا) راجع لقوله و يعزر ولقوله ولمعصية ولقوله لاحد لها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله وقد يشرع التعزير بلا معصية الخ وفي الاول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجامع التعزير الكفارة الخ ولم يبين محترز التقييد بالغلبة في الثالث وذكره في الفتح بقوله وقد يجامع التعزير الحد أيضا كتكرر الردة وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها اه وفي البجيرمي على المنهج ما يفيد ذلك أيضا ورأيت المحشي أتى في ذلك بما لا يخلو عن قصور فتنبه و يفارق التعزير الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف بمضمون خلافا لابي حنيفة ومالك اه زي (قوله عثراتهم) في المراد بعثراتهم وجهان صغيرة لاحد فيها أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل ونازعه الاذرعي في عدم الجواز بأن ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبأن عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر أحد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع ولم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية اه تحفة وأجاب في المغني عما فعله عمر بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة مطيع اه واعتمد فيه وفي النهاية كلام ابن عبد السلام (قوله بمن ذكر) أي بمن لا يعرف بالشر (قوله وكقتل من رآه يزني بأهله) أي وهو محصن وثبت ذلك فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لأجل الحمية وقوله و يحل قتله باطنا أي حيث علم أنه لا شبهة له ولم يثبت ذلك وأفيد بظاهرا اه ملخصا من التحفة والمغني وفتح الجواد وعبارة الشرح منقولة بالحرف من الفتح آخرها الشارح لاختصارها مع أداء الحكم في تمام نعم حذف منها الشارح قيد الحيثية التي أتيت بها بعد باطنا وهي قيد لا بد منه كما رأيته فما اعترض به المحشي عليه في غير محله تأمل (قوله بجمع الكف) كذا اقتصر عليه في المغني زاد في النهاية والتحفة أو

عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب او اقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا الا بحلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتاخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين في غيره (وعزر أب) وان علا وألحق به الرافعي الام وان علت (ومأذونه) أى من أذن له في التعزير كالمعلم (صغيرا) وسفيها بارتكابهما مالا يليق زجرا لهما عن سيئ الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج) زوجته (لحقه) كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والأوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمبرح ترك لأنه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به الى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك واذا منعه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده أم ليس له ذلك وبماذا يبيعه بمثل الثمن الذى اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فأجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح ان أفاد الضرب المذكور وليس له أن يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل مالا يطيق بل أولى اذ الضرب المبرح ربما يؤدى الى الزهوق بجامع التحريم وقد أفتى القاضي حسين بأنه اذا كلف مملوكه مالا يطيق انه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

بسطها اه (قوله اما على كراهته) مر أنه الاصح (قوله فلا وجه للمنع) كذا في التحفة خلافا للمغني والنهاية وشرحي المنهج والروض (قوله ويجب أن ينقص التعزير الخ) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أيضا وقال مالك ذلك الى رأى الامام ان أراد ان يزيده عليه فعل اه رحمتوفي البجيرمي عن الشوبرى عن م ر ان محل وجوب ذلك اذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اه (قوله وللمعلم) أى المأذون له كما علم مما قبله ومثله زى وح ل وظاهر شرح المنهج وان لم يأذن له كما في ج ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتى صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر اه ج (قوله كنشوزها) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اه ع ش (قوله بوجوبه) أى ضربها على ترك الصلاة وهو بحث لابن البزرى بكسر الموحدة كما في التحفة قال فيها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اه ونقل البجيرمي عن م ر عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه ووافقه أيضا في المغني قال وان أفتى ابن البزرى بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اه (قوله كما قاله شيخنا) أى في شرحي الارشاد (قوله وانما يعزر من مر الخ) عبارة الفتح ويعزر من مر وان لم يفد الا نحو الزوجة اذا لم يفد تعزيره الا بمبرح فيترك لأنه مهلك أى قد يؤدى الى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بأنه ما يخشى منه هلاك ولو نادرا وغيره لأنه لا يفيد وتتداخل معاص تعددت فيجزئ عنها تعزير واحد الا ان تعدد المستحق اه (قوله وسئل شيخنا الخ) أتى به مع شمول ما قبله له توضيحا لبعض أفراد ذلك ولو أتى بملخصها كما صنع السيد عبد الرحمن مشهور في مختصر فتاوى ابن زياد لكان أخصر وأنسب ﴿ فرع ﴾ يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد النمام في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة

﴿ فصل ﴾ فى الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أو مال

فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق مالم يكن فى حد من حدود الله تعالى أو أمر لايجوز تركه كالشفاعة الى ناظر يتيم أو وقف فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اهـ مغنى ﴿ تتمة ﴾ اعلم أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة فان السياسة شرع مغلظ كما فى حاشية مسكين عن الحموى من كتب السادة الحنفية قال وهى نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد فى ظاهر الحق عليها اهـ قال العلامة ابن عابدين رحمه الله قلت والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع فى الهداية والزيلعى وغيرهما بل اقتصر فى الجوهرة على تسميتها تعزيرا والتعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وانه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة وكذا السياسة كما غرب سيدنا عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بجماله والجمال لايوجب نفيا حتى انه قال لعمر ماذنبى ياأمير المؤمنين فقال لاذنب لك وانما الذنب لى حيث لاأطهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به وان لم يكن بصنعه فللقاضى تعاطى الحبس والاغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب منهم ذكره فى التتارخانية وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالى والقاضى اهـ وفى باب التعزير للقاضى تعزير المتهم وصرح الزيلعى قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته اذا غلب على ظنه أنه سارق وان المسروق عنده فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله اهـ ملخصا من رد المحتار وهو باب واسع وقد أفرده أئمة الحنفية بالتأليف وقد أثبت من ذلك بمزيد عما هنا فى مجموعتى الفوائد المكية فينبغى للحكام أن يكونوا على بصيرة من ذلك ويدققوا النظر أولا فيما هنالك ويحتاطوا فى الوقوف على حقيقة الأمور فان ذلك أقرب لاظهار الحق واصابة الصواب ولتحذر أن تقع بمجرد وهم أو غرض فى مظلوم ليس بين دعوته وبين الله حجاب ومن ثم قال ابن زياد من أئمتنا يجب على الحاكم الوقوف على أحكام الشريعة التى أقيم لها ولا يتعداها الى أحكام السياسة بل يجب عليه قصر من تعدى ذلك وزجره وتعزيره وتعريفه أن الحق كذا اهـ والحاصل أن المسألة خلافية ووقوعاتها كثيرة ضرورية والمقام خطر والله الهادى الى سواء السبيل

﴿ فصل فى الصيال ﴾

(قوله الاستطالة) من صال اذا استطال وعطف الوثوب عليه تفسيرا أى الهجوم والعدو والقهر وهذا معنى لغوى وشرعى كما قاله ع ش فى حواشى المنهج وقال البرماوى انه لغوى فقط وأما الشرعى فيزاد فيه بغير حق ويعبر عن ذلك باستطالة مخصوصة وهذا أولى من دعوى اتحاد المعنيين وبينهما بين قطع الطريق عموم وخصوص مطلق لاعتبار قيود زائدة فى ذلك ليست معتبرة هنا كما يعلم من تعريفه السابق مع وجود القهر والاستطالة فى كل اهـ ش ق ملخصا (قوله يجوز) صادق بالوجوب لأنه جواز بعد امتناع فيجب فى مال محجور عليه أو وقف أو وديعة أو متعلق به رهن أو اجارة وفى بضع ومقدماته وفى طرف ونفس ولو مملوكة ويجوز فى المال غير ماذكر سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره وسيأتى تمام الكلام على ذلك ولا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة بل يكفى غلبة الظن دون الشك والوهم والظن الضعيف اهـ ش ق (قوله دفع كل صائل) ولو آدمية حاملا اذا صالت على انسان ولم تندفع الا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان وكذا يقال فى دفع الهرة الحامل اذا صالت على طعام أو نحوه ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها فى حال سكونها وجهان أوجههما وبه قال القفال لايجوز لأن ضراوتها عارضة والتحرز عنها أسهل وقال القاضى حسين تلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر قال الامام وقد انتظم لى من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات لايعصمها الاقتناء[1] ولا يجرى الملك عليها ولا أثر لليد للاختصاص

---

(١) (قوله لايعصمها الاقتناء) قال فى الاسنى وألحق بها الامام المؤذيات بطبعها كالأسد والذئب اهـ قال فى الايعاب وظاهره حرمة اقتنائها وهو متجه اهـ واطلاقه شامل لما يعلم منه نحو اصطياد وهو محتمل اهـ شوبرى

وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح ان من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أى وما يسرى اليهما كالجرح (بل يجب) عليه ان لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل مع امكان الاخف فبى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل الترتيب أيضا فى غير الفاحشة فلو رآه قد أولج فى أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه لانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردى والرويانى والشيخ زكريا قال شيخنا وهو ظاهر فى المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا نحو سيف فيضرب به أما اذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته ﴿فرع﴾ يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل (ووجب) ختان المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء (ببلوغ) وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشى

فيها ولو كان بيده وظيفة بوجه صحيح بأن كان أهلا لها كان له دفع كل من يأخذها بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب قال الشيخ عبد البر ثم بلغنى أن العلامة ابن حجر الهيتمى أفتى بذلك وهو وجيه اه ش ق وعزا ع ش هذا النقل والبلاغ الى سم أيضا قال المحب الطبرى يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد الحاقا لهم بالفواسق الخمس اذ ضررهم أعظم منها نقله الريمى فى شرحه التفقيه ونقل الأسنوى عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتل بنحو سم لتستريح الناس من ظلمه لأنه اذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطه فأولى الظالم المتعدى اه ملخصا من خط العلامة باز رعة ونحوه فى بغية المسترشدين (قوله وان لم يتمول الخ) كذا فى التحفة والنهاية قال فى فتحى الوهاب والجواد ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه (قوله أو اختصاص) يجوز عطفه على نفس أو على ما قبله ككل معطوف بأو (قوله لم يجب الدفع) يستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالما توحد فى عصره أو ملكا تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم وفى بج عن م ر وزى مثله ويفيده قول التحفة الآتى وبحث الاذرعى الخ (قوله بل يسن للأمر به) أى فى خبر كن خير ابنى آدم أى قابيل وهابيل وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه منكم فهو حر ومحل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوى وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لأنه مذهب صحابى وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا شرح م ر بزيادة اه بج (قوله لنفسه) أى من حيث كونه مالا لانه يباح بالاباحة نعم يجب الدفع عن مال نفسه اذا تعلق به حق للغير كرهن واجارة وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه وبحث الاذرعى أن الامام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم وقيدت تلك الحيثية رد الما توهم من منافاة هذا لما يأتى أن انكار المنكر واجب وبيانه أن نفى الوجوب هنا من حيث المال واثباته من حيث انكار المنكر وكلام الغزالى صريح فى ذلك اه تحفة (قوله وان اندفع بدونه الخ) كذا فى التحفة قال سم عليها وكلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد خلاف ما قاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة اه اه وجرى عليه فى النهاية واعتمده ع ش (قوله قال شيخنا) أى فى الفتح وقوله فيضرب به هو آخر عبارة الفتح زاد عقبه وان كان يندفع بعصا كان تمكنه استصحابها اذ لا تقصير اه فلو أتى بذلك وأخر انتهى بعده لأجاد وأفاد (قوله وقتل حيوان) خرج به تذكيته اذا كان ملكا للمذكى (قوله وقيل واجب الخ)

وجوبه على ولى مميز وفيه نظر فالواجب فى ختان الرجل قطع ما يغطى حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الاردبيلى عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا أن يغلب على الظن سلامته و يندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان أخر عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لم يختن فى الأصح و يسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأما مؤنة الختان ففى مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام اليه (وحرم تثقيب) أنف مطلقا و (أذن) صبى قطعا وصبية على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالى وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشى واستدل بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وفى فتاوى قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ وفى الرعاية للحنابلة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبى انتهى ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج جوازه فى الصبية لا الصبى لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا فى كل محل وقد جوز ﷺ اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب فى مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم ﴿تتمة﴾ من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا وان كانت وحدها فأتلفت زرعا أوغيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن الا أن يفرط فى ربطها واتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما عهد اتلافها ضمن مالكها

وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختتنوا اه مغنى (قوله وفيه نظر) يوهم أن التنظير منه مع أنه لشيخه فى فتح الجواد (قوله ولو كان) أى المختون وضعيف الخلقة خبر كان وجواب لو لم يختن والجملة فى محل نصب بنقل ونونقل بدل هذه العبارة عبارة شيخه فى الفتح لكانت أسبك وأجمع ونصها أما ضعيف يخشى عليه منه فيجب تأخير ختانه حتى يغلب على الظن سلامته وان لم يخش عليه منه سن تأخيره حتى يحتمله اه (قوله سابع يوم الولادة) ولا يحسب من السبعة يوم الولادة تقليلا للألم بل فى العقيقة مبادرة للبر و يكره قبل السابع اه فتح (قوله مطلقا) أى من صبى أو صبية ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اه ع ش (قوله كما صرح به الغزالى) اعتمده فى الفتح قال سم وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اه قال البصرى ونقل فى المغنى فى العقيقة كلام الغزالى وأقره وقوله قطعا لا موقع له لما ستراه من الخلاف الآتى فيه (قوله بما فى حديث أم زرع) هو قوله ﷺ لعائشة كنت لك كأبى زرع لأم زرع مع قولها ناس أى ملأ من حلى أذنى اه وفيه نظر الخ تحفة قال العلامة المناوى فى شرحه على شمائل الترمذى هذا الحديث أفرده بالتصنيف أئمة منهم القاضى عياض والامام الرافعى فى مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه فى تاريخ قزوين قال الحافظ ابن حجر روى من أوجه بعضها موقوف و بعضها مرفوع و يقوى رفعه أن قوله فى آخره كنت لك كأبى زرع متفق على رفعه وذلك يقتضى أن يكون سمع القصة وعرفها وأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية اه ثم ساق الحديث مشروحا فى نحو كراس فانظره ان شئت (قوله ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج) يعنى صريحه واستوجه فى النهاية الجواز فى الصبى أيضا فتحصل أن فى تثقيب آذان الصبى والصبية ثلاثة آراء المنع مطلقا وعليه المغنى وفتح الجواد تبعا للغزالى والجواز مطلقا وعليه الجمال الرملى وكتابته والده بهامش الروض كما مر عن سم بعد أن ذكر أنه أفتى بالمنع فيهما والجواز فى الصبية لا الصبى وعليه التحفة ومن ذكرهم الشارح ﴿تتمة﴾ فى حكم اتلاف الدواب أى فى الطريق مثلا مقطورة أوغيرها سائقا أوقائدا أو راكبا مثلا سواء كانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف وقنا اذن سيده أم لا فيتعلق متلفها برقبته فقط فان كان معها سائق وقائد أوعليها راكبان ضمنا نصفين أوهما أو أحدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت بعد احكام نحو ربطها وأتلفت شيئا فانه لا يضمن كما سيذكره اه تحفة ومثلها المغنى وخالف فى النهاية فى ضمان الراكبين فجعل الضمان على المقدم منهما دون الرديف قال كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه اه ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل فى تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدى وظاهر قول التحفة وراكب ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوى ثم قال فرع لو ركب اثنان فى جنبيها فى كفى محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما فى

ليلاونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أوطعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولاتقتل ضارية ساكنة خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها

﴿ باب الجهاد ﴾

(هو فرض كفاية كل عام) ولومرة اذا كان الكفار ببلادهم ويتعين اذادخلوا بلدنا كما يأتى وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لاعذرله من المسلمين ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهى البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه

الظهر فقال م ر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولايبعد أن يكون الضمان عليهم أثلاثا وفاقا للطبلاوى اه وظاهره ولو كان الزمام بيد أحدهم اه ع ش قوله ضمن بتشديد الميم وفتحها خبر اتلاف وقوله مالكها أى نحو الهرة وأنث ضمير نحو لا كتسابه التأنيث من المضاف اليه كما قال ابن مالك

وربما أكسب ثان أولا * تأنيثا ان كان لحذف موهلا

ولوقال الشارح مضمن لذى اليد كشرح المنهج لكان أسبك وأجمع (قوله خلافا لجمع) منهم القاضى حسين كما مر أول الباب بيان ذلك أى فانه جوز قتلها مطلقا أى فى حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لاقال فى الامداد وكأن ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهرإذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الاذرعى فى هر مهمل لامالك له الحاقا له بالكلب العقور ورجحه فى المملوك أيضا لانه لاتبقى له قيمة مع ظهور افساده اه وفى البجيرمى على المنهج مانصه قال بعضهم ولوكان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف مادفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو فى غير حال صياله لانه لا يكفى شره الا بالقتل فراجعه اه قال فى التحفة ومثل الهرة فى ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذوجمل أوكلب عقور ما يتلفه ان أرسله أو قصر فى ربطه وانما لم يضمن من دعا لداره وبابها نحوكلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصامع ظهوره وعدم تقصيرذى اليد بربطه بخلاف مدعو لدار بها بئر مغطاة أومحلها مظلم أوالمدعو به نحو عمى لأن الداعى حينئذ هو المقصر بعدم اعلام المدعو بها اذ لاحيلة له حينئذ فى الخلاص منها اه ﴿ تتمة ﴾ سئل القفال عن حبس الطيور فى أقفاص لسماع أصواتها وغيرذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه لأنها كالبهيمة تربط اه مغنى

﴿ باب الجهاد ﴾

المتلقى تفصيله من سير النبى ﷺ فى غزواته وهى سبع وعشرون غزوة قاتل فى ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث ﷺ سبعا وأربعين سرية وهى من مائة الى خمسمائة فمازاد منسر بنون فسين مهملة الى ثمانمائة فمازاد جيش الى أربعة آلاف فمازاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوثه ﷺ على رأس سبعة أشهر فى رمضان وقيل فى شهر ربيع الأول سنة ثنتين من الهجرة والأصل فيه الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الشهيرة وأخذ منها ابن عصرون أنه أفضل الأعمال بعد الايمان واختاره الأذرعى وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك أولها الأكثرون على خصوص السائل أوالمخاطب أوالزمن اه تحفة وفى المغنى قاتل فى تسع بنفسه كما حكاه الماوردى اه وكذا فى ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة ونظر البجيرمى فى قول التحفة قاتل بنفسه الخ لما فى شرح المواهب عن ابن تيمية لايعلم أنه قاتل فى غزوة الافى أحد ولم يقتل أحدا الا أبى بن خلف فيها اه الا أن يراد ان أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اه وقد كان الجهاد فى عهده ﷺ قبل الهجرة ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا فكان فرض كفاية أى مادام الكفار ببلادهم فلا يرد أحد والخندق وأما بعدوفاته فكذلك اه فتح الجواد (قوله وعن الباقين) أى رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كذا فى التحفة كالاسنى وهو ظاهر الفتح واعتمد المحلى على جمع الجوامع والمغنى والنهاية أن فرض العين أفضل (قوله وفروضها) أى الكفاية وقوله

منها وعلى اثبات النبوات وماورد به الشرع من المعاد والحساب وغيرذلك (وعلوم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على مالا بدمنه ومايتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليها (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحاجة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بمازاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أى واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهى عن منكر أى المحرم لكن محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة أنه لا يفيده بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز أنكره بقلبه وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لمافيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الابه وهو الأوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بعذر جمعة

كقيام بحجج دينية أى الحاقها باقامة الحجج القهرية بالسيف وذلك بأن يكون فى خطة الاسلام من يرد على المبتدعة وغيرهم وتحصل به الكفاية فى اقامة البراهين القطعية على أصول الديانات المقررة فى علم أصول الدين كاثبات الصانع ومايجب له الى آخر مافى الشارح وغيرذلك والذى يتجه أنه لابد فى كل اقليم من واحد كذلك بحيث لو نزل بأهل ذلك الاقليم مايحوجهم اليه سهل عليهم مراجعته ويفرق بين هذا والافتاء الآتى بأن ذلك يعم الاحتياج اليه متكررا فتقيد بمسافة القصر بخلاف هذا اهـ فتح ملخصا وكالحجج الدينية حل المشكلات فى الدين كما فى التحفة قال لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه كما جاء عن الأئمة كالشافعى بل جمله أقبح بعد الشرك فأما الان وقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلتطم فلا بد من اعداد مايدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب فى أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعى فى ازالته حتى تستقيم عقيدته اهـ وأقره فى الروضة وتبعه الغزالى فقال الحق أنه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أومندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب اهـ كلام التحفة بالحرف ونحوها النهاية (قوله ومايتعلق بها) أى بالعلوم الشرعية من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه فى المواريث والاقرارات والوصايا وغيرذلك مما يأتى فى باب القضاء فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك اهـ تحفة ونهاية قال فى الفتح بخلاف مالا يتعلق به كالهندسة والعروض اهـ (قوله بحيث يصلح الخ) متعلق بعلوم ولا يكفى فى اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد مابين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات أما مايحتاج اليه فى فرض عينى أو فى فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين وانما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا لكن لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة يعلم أنه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة اليها اهـ تحفة ونهاية قولهما اليها أى الى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين فى المذهب والفتوى بل هذان أيضا عزا بل عدما من زمن طويل اهـ امداد (قوله لم يصل لحاجة الاضطرار) أما المضطر فيجب اطعامه وان احتاجه المالك فى ثانى الحال اهـ فتح (قوله وعدم وفاء زكاة) أى أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين ولا يتقيد الحكم بستر العورة والواجب سد الضرورة لا تمام الكفاية اهـ فتح الجواد (قوله ان عذر) أى الطالب المشهود عليه أى ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة أيضا فيما يظهر تحفة

(وأدائها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والا فهو فرض عين وكاحياء كعبة بحج وعمرة (كل عام) وتشييع جنازة (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أى اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه أجزأه مالم يحصل فصل ضار ودخل فى قولى مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبى وهى عجوز لا تشتهى ويلزمها فى هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبى ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولى عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد فى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو فى ثقيل السمع نعم ان مر عليه مسرعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك فى رد سلام الغائب لأن الفصل ليس بأجنبى وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب فى الرد على الأصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداؤه) أى السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبى المميز وان ظن عدم الرد (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل لخبر ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وأفتى القاضى بأن الابتداء أفضل كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم أو سلام عليكم وكذا عليكم السلام أو سلام لكنه مكروه للنهى عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء والأفضل فى الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى فى الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفى الافراد للجماعة ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثانى جوابا أى مالم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد ﴿فروع﴾ يسن ارسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لأنه أمانة ويجب أداؤها ومحله ما اذا رضى بتحمل تلك الأمانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ فى الارسال وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم بندب البداءة بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذميا ويستثنيه وجوبا بقلبه ان كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضى حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل فى فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره لقاضى الحاجة والجامع والمستنجى ويسن للآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد ويسن الرد لمن فى الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين ﴿فوائد﴾ وحنى الظهر مكروه وقال

(قوله كاحياء كعبة) أى والمواقف التى هناك مغنى (قوله بحج وعمرة) أى ولا يغنى أحدهما عن الآخر ولا الصلاة ولا الاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما المقصد الأعظم من بناء البيت وفى الأول أى قوله بحج وعمرة احياء تلك المشاعر والأقرب أنه لا بد فى القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد فى صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الأعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك اه نهاية ونحوها التحفة ﴿فائدة﴾ الحجاج فى كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمى عن ق ل وفى باب الحج من بج على المنهج ما نصه ورد فى خبر ان الله وعد هذا البيت بأن يحجه كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا كملهم الله من الملائكة وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلوا الجنة معها شيخنا حفنى نقلا عن الاجهورى (قوله على الموصى به) أى بالسلام (قوله ومحله كما قال شيخنا الخ) ليس هذا من قوله ولا من قول شيخه بل من قول

كثير ون حرام وأفتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثادينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أباعبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (كتشميت عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله أو رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحدا اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بان لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو عي فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من حمده ويسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته ثلاثا ثم يدعو له بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به ويسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك. والجهاد فرض كفاية (على) كل مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له بسلاح) فلا يجب على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لأن عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أو كان طلب علم رخصة يتحقق النفع ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلا اذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الاسنوي في المهمات ان تكون رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والقزويني لابد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحصل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن (أصل) مسلم أب وأم وان عليا ولو أذن من هو أقرب منه وكذا يحرم بلا اذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أي يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن ذكر ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لاهماله وثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر ﴿ فروع ﴾ واذا لم يكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم انه أن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فورا على كل قادر لخلاصه ان رجي ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الأسير الا أن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (أو) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة القصر ان لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه أنه اذا ثبت قتل لعده ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أي الكفار (على مثلينا) ولآية فالآن خفف الله عنكم وحكمته وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة والفوز بالغنيمة

مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حد ان وطيء غانم أو أبوه أو سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه أو بعد محله عن العلماء ﴿فرع﴾ يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعا لأحد أصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا أو مال فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (واسلام كافر) كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولم يذكرهنا لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولاصغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أو أرقاء واذا اتبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على ما قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع

البعض كما عزا ذلك في التحفة اليه بعد نعم هو مقر للبعض عليه فتنبه (قوله فيجوز الانصراف مطلقا) أي سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا في الأصح اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وانما راعى العدد عند تقارب الأوصاف اه تحفة ونهاية ففي اطلاق الشارح جواز الانصراف مع حذفه هذا الاستثناء قصور مضر (قوله الا متحرفا) أي منتقلا عن محله ليكمن أو لارفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش تحفة وقوله أو متحيزا أي ذاهبا الى فئة الخ (قوله وان كان اسلامه) أي أحد أصوله قبل علوقه أي الفرع وانظر ما فائدة هذه الغاية فان الفرع حينئذ ينعقد مسلما بالاجماع لا بالتبعية فلا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله كما في الباجوري تأمل (قوله ومن قتل أسيرا الخ) عبارة العباب فان قتلهما الامام أو غيره لزمته القيمة اه وعبارة الفتح ويضمن الامام بقتلهم ولو لشرهم قيمتهم للغانمين ويأثم الا في عبد فيه شر أي ان الأصلح قتله على الأوجه اه (قوله قبل التخيير) أي اختيار الامام ما بعده فان كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام للفداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ منه الامام قدر الفداء والباقي لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان أما ان كان القتل بعد المن فان كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان اه بجيرمي ومنه تعلم ما في كلام الشارح من الاجمال (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه اذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر اه سم ومعلوم ان الكلام في مال لم يغنم قبل اسلامه والا فلا كلام في أنه لا يعصمه لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى اه ع ب على تح (قوله ولاصغار أولاده الخ) أي ولم يذكر هنا وصغار أولاده للعلم الخ (قوله للعلم باسلامهم) قال في التحفة أي من كلامه الآتي اذ التقييد فيه بقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال الخ ومنه تعلم ما في عبارة الشارح من القصور (قوله ومن ثم لو ملك حربي صغيرا) الى قوله ويبقى كذا في عبارة التحفة وفي نسخ هذا الشرح المطبوعة ولم أر ذلك في نسخ الخط منه الموجودة بأيدينا (قوله ويبقى الخيار) راجع لقول المتن يعصم دمه (قوله ومحل جواز المفاداة) ينبغي أن مثله أي

ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أى قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أى نفسا عن كل ما مر (ومالا) أى جميعه بدارنا ودارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا حرين لما فى خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أى المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات ﴿فرع﴾ لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل فى الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فان أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا (واذا أرق) الحربى (وعليه دين) لمسلم أو ذمى (لم يسقط) وسقط ان كان لحربى ولو اقترض حربى من حربى أو غيره أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربى على حربى شيأ أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيأ بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربى لو أتلف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه فأولى مال الحربى ﴿فرع﴾ لو قهر حربى دائنه أو سيده أو زوجه ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافا للسمهودى ﴿مهمة﴾ قال شيخنا فى شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أولا حربى أو ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة واختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف أنه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وأنه بقى من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفى قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضى كالمال الضائع أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملكا لبيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شىء يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسرى أن يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال اهـ ﴿تتمة﴾ يعتق رقيق حربى اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر الينا لا عكسه بأن أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد الى سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم أو دفع لسيده قيمته من مال المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان أتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يردوا الا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع

القداء المن بالاولى مع ارادته الاقامة بدار الحرب ع ش (قوله أى نفسا عن كل ما مر) دخل فيه القتل والرق وعلم من تعبيره هذا مع ما تقدم ان الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك كما فى سم (قوله لا زوجته) أى ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها تحفة (قوله فاذا سبيت) عبارة التحفة فاذا استرقت أى حكم برقها بان امرت اذ هى ترق بنفس الاسر انقطع نكاحه فى الحال ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فلك الزوج عنها ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الامة الكافرة على المسلم اهـ (قوله انفسخ النكاح بينهما) ان كانا حرين أى وان كان الزوج مسلما تحفة ومحل الانفساخ فى سبى الزوج اذ كان صغيرا أو مجنونا أو كاملا واختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه والتقييد بكونهما حرين يقتضى عدم الانفساخ فيما اذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها أو معه انفسخ أيضا والحكم فى عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف أو مكلفا ورقه الامام اهـ مغنى (قوله فان أخذ من دارنا الخ) ظاهره ان هذا التفصيل لا يأتى فى المسألة التى قبلها وان مدعى الاسلام فيها لا يصدق مطلقا ما لم يثبت بالبينة كما مر ولعل الفرق قوة الاسلام الاصلى عن الاسلام الطارئ وبه يندفع ما أبداه المحشى فتأمل (قوله ولا حيف) أى جور وظلم باعطاء بعض الغانمين وحرمان الباقين والا فيمتنع وطؤهن (قوله أتانا) فعل الشرط وفاعله حر ذكر مكلف وجملة وشرط رد من جاء منهم الينا حالية معترضة بين

مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمتا أي لا يجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

﴿ باب القضاء ﴾

بالمد أي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم أي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفي رواية بدل الاولى فله عشرة أجور قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بأنه عرف الحق وقضى به والآخران بمن عرف وجار في الحكم ومن قضى على جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم (هو) أي قبوله من متعددين صالحين له (فرض كفاية) في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الامام لاحدهم في اقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض ﴿ فرع ﴾ لا بد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب ان لم يمنع الأفضل ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) كلها بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولا أعمى

فعل الشرط وجوابه الذي هو فان لم تكن له الخ (قوله قيمة رقيق) أي ومهر حرة فتح (قوله ارتد) أي وهرب منا اليهم وقد شرطوا ان لا يردوا من جاءهم مرتدا منا

﴿ باب القضاء ﴾

أصله قضاي لانه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر ألف زائدة برلسي وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه لان القاضي يحكم بالشيء ويمضيه وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء اهـ نهاية والقيام بالقضاء يفضل الجهاد للفتح لا للدفع وهو دون الامامة العظمى في الفضل وفوق الفتوى اهـ عباب (قوله وفي رواية) أي صحيحة كما في التحفة ولا ينافي ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز انه اعلم أولا بالاجرين فاخبر بهما ثم بالعشرة فاخبر بها فان قلت العشر يصح ان تجعل أجرا أو أجرين فاباله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك نقله الشوبري من شرح الورقات سم اهـ بج وجل (قوله اما غيره) أي غير العالم وهو الجاهل ولا يليق ابقاؤه على ظاهره لاقتضائه أن العالم المقلد آثم في جميع أحكامه وان وافقت الصواب واقتضت الضرورة توليته لفقد غيره اهـ بصري ونحوه الرشيدي (قوله أو على من يكره له) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد اهـ بجيرمي (قوله وفسر) أي الخبر أو النبي ﷺ (قوله مسافة العدوى) هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط اهـ س ل اهـ بج والمراد بالتبكير التبكير عرفا وهو الخروج قبيل طلوع الشمس حج وقوله عن قاض أي أو خليفته (قوله الشرط عدم الرد) اعتمده في النهاية كوالده والفتح واليه ميل كلام التحفة نعم يرتد بالرد سم (قوله مسلما) قال في الفتح وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم اهـ زاد في التحفة والنهاية ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به اهـ (قوله بصيرا) أي ولو في النهار فقط أو في الليل فقط على الأوجه فتح ونقله بج عن ز ي وخالف في النهاية فقال فلو كان يبصر ليلا فقط قال الأذرعي ينبغي منعه اهـ قال ع ش قوله ينبغي منعه

وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الأعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه

أي بالنسبة للنهار أما ليلا فلا اهـ حج وشيخنا الزيادي اهـ وعجيب من نقل المحشي كالباجوري عن مر خلاف ذلك الا أن يكون من غير النهاية لكن ماخالفها من كتب مر لا يكون معتمده فتفطن (قوله وهو من يرى الشبح الخ) هذا في معنى الأعمى لا أعمى كما في النهاية ومن ثم لم يذكر في التحفة لفظة هو فكان على الشارح تركها (قوله واختير صحة ولاية الأعمى) وفاقا لمذهب مالك كما في المغني (قوله ومقلد) أي الا لضرورة كما يأتي اهـ فتح (قوله وان حفظ مذهب امامه الخ) كذا عبر في التحفة وعبارة المغني والنهاية وهو أي المقلد من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى اهـ وفي المسئلة خلاف وكلام نفيس لا بأس بايراده قال الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي تلميذ الامام السبكي في كتابه رحمة الأمة لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح في هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند الى سنة رسول الله ﷺ فالقاضي الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين الى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي في أقضيته ان يقضي بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أنني أكره له ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اليه الاجتهاد فاني أخاف على هذا من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له علي مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم ان الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما توخي اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب الى الاخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه أو كلام قاله انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم اهـ بالحرف قال الامام الشعراني بعد نقله ذلك في ميزانه وهو كلام محرر اهـ

والمجتهدمن يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه و بأحكام السنة من المتواتر وهو ماتعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته اليه صلى الله عليه وسلم و يسمى المرفوع أوالى الصحابي فقط و يسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة وضعفا وماتواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لايبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه فى الجرح والتعديل و يقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولا تنحصر الأحكام فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمهما و بالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلى وهي مايقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوى وهو مايبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أوالأدون وهو مالايبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم و بلسان العرب لغة ونحوا وصرفا و بلاغة و بأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه اما مقيد لايعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها مايراعيه المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كما لايجوز الاجتهاد مع النص انتهى (فان ولى) سلطان

(قوله والمجتهد) أى المطلق (قوله بأحكام) الباء زائدة (قوله العام والخاص) العام يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر اه بج (قوله والمجمل) هو مالم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفى عشرين نصف دينار بج (قوله والمطلق والمقيد) المطلق مادل على الماهية بلا قيد والمقيد مادل عليها بقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فى آية القتل والمطلق فتحرير رقبة فى آية الظهار بج (قوله والنص) وهو مادل دلالة قطعية والظاهر مادل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ كآيتى عدة الوفاة وقوله والمحكم كقوله تعالى ليس كمثله شيء فهذه نص فى أنه لايماثله شيء فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله والمتشابه مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يد الله فوق أيديهم و يبقى وجه ربك اه بج (قوله أو بحال الرواة) أو بمعنى الواو و بحال معطوف على بأحكام القرآن (قوله وله الاكتفاء) أى للمجتهد وقوله عرف أى المجتهد وقوله صحة مذهبه أى الامام (قوله والقوى) أى من الرواة بج وقوله على مقابلها وهو المنسوخ والمنقطع والضعيف (قوله خلافا لزاعمهما) زاعم الأول البندنيجي والماوردي وغيرهما و زاعم الثانى الماوردى اه مغنى (قوله مايبعد فيه انتفاء الفارق) كذا فى الفتح ولعل الصواب اسقاط انتفاء كما هو واضح (قوله و بلسان العرب) معطوف على بأحكام القرآن أى لأن الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زى واشترط فى الاسنى ومتنه والمغنى أن يكون عارفا بلغة البلد الذى يقضى لأهله لكن فى التحفة والنهاية لايشترط معرفته بلغة أهل ولايته أى وعكسه قالا ومحلهما ان كان ثم عدل يعرفهم بلغتهم و يعرفهم بلغته كما هو واضح اه (قوله لئلا يخالفهم) أى فى اجتهاده أى وعرف أصول الاجتهاد أى ولو بملكة حصلت له من الأدلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الأمة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته للخط فتح و زى ونقلها عنه البجيرمى ﴿ تنبيه ﴾ لايشترط نهايته فى كل ماذكر أى من هذه العلوم بل تكفى الدرجة الوسطى فى ذلك مع الاجتهاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها اه (قوله كما لايجوز الاجتهاد مع النص) عقبه فى التحفة قال ابن دقيق العيد لايخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالى كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله فى مسائل الصبرة تسألنى عن مذهب الشافعى أم عما عندى وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضى حسين لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن

ولو كافرا أو (ذو شوكة غيره) فى بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أى مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب فسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم لفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) مافعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر فى الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشى قال شيخنا وماذكر فى المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذى شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والاوجه ان قاضى الضرورة يقضى بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمى وصرح جمع متأخرون بان قاضى الضرورة يلزمه بيان مستنده فى سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضى الفاسق تبيين الشهود التى ثبت بها الامر لزم القاضى بيانهم والا لم ينفذ حكمه (فرع) يندب للامام اذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف وان أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره فى الاصح (مهمة) يحكم القاضى باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردى وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعى وغيرهما بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد فى مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذى لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثانى على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووى فى الروضة والسبكى وقال الغزالى لا ينقض وتبعه الرافعى بحثا فى موضع وشيخنا فى بعض كتبه (فائدة) اذا تمسك العامى بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها ثم له وان عمل بالأول الانتقال الى غيره بالكلية أو فى المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الاوجه وفى الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن ابتلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفى فتاوى شيخنا من قلد اماما فى مسئلة لزمه ان يجرى على قضية مذهبه فى تلك المسئلة وجميع مايتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لابى حنيفة مثلا أن يمسح فى وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه العلامة

عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالى والشيرازى من الأئمة المجتهدين فى المذهب انتهى ووافقه الشيخان فاقاما كالغزالى احتمالات الامام وجوها وخالف فى ذلك ابن الرفعة فقال فى موضع من المطلب احتمالات الامام لاتعد وجوها وفى موضع آخر الغزالى ليس من أصحاب الوجوه بل ولا امامه والذى يتجه ان هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا أو فى بعض المسائل اذ الاصح جواز تجزيه أما حقيقته بالفعل فى سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعى الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له درجة الاجتهاد المذهبى فضلا عن الاجتهاد النسبى فضلا عن الاجتهاد المطلق اه كلام التحفة بالحرف (قوله ولو كافرا) لعله تبع فى هاته الغاية شيخه ابن زياد فى فتاويه وتبعه فيها العلامة السيد عبد الله بافقيه فى رسالة له فى التحكيم وفى فتاويه ونقلها عنه صاحب بغية المسترشدين فى اختصارها وعليه فلعل المراد بالسلطان متولى أمرهم وقد يدخل ذلك تحت اطلاق التحفة حيث قال تنبيه المولى للقاضى الامام أو نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم اليه اتحد أو تعدد فان فقد فأهل الحل والعقد منهم اه فتأمل (قوله يلزمه بيان مستنده الخ) قال فى التحفة ومثله المحكم بل أولى ومحله فى الاول ان لم يمنع موليه من طلب بيان سنده كما هو ظاهر ويجوز أن يخص النساء بقاض والرجال بقاض وبحث فى الرجل والمرأة ان العبرة بالطالب منهما اه (قوله فيفسق به على الاوجه) اعتمده

عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه ان الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين قضيتين غير قادح انتهى ملخصا (تتمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين أو قولين ان يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح (رجلا أهلا لقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الاهل والاجاز ولو في النكاح وان كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذي أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج الامع فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا رضاهما به لفظا لاسكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو الى مسافة القصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الاوجه (وينعزل القاضي) أي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه أو الامام لمستخلفه ان أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) في عام أو خاص بان قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وانما انعزل القاضي ونائبه (بخبره) أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم

ابن حجر واعتمد الجمال الرملي كالاسنى عدم فسقه لكن يأثم (قوله بلا نظر) أي ان كان من أهل النظر والترجيح كما مر وقوله وان كانا أي القولان أو الوجهان (قوله والاجاز) اعتمده في التحفة والفتح أيضا كشرح المنهج وقال في المغني والنهاية لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة اه وعليه فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زن عن مر الا اذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قال الحلبي قال البصير والذي يتجه ان قاضي الضرورة ان كان مقلدا عارفا بمذهب امامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا أو فاسقا وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه اه (قوله وان كان ثم مجتهد) أي غير قاض فيز وجها الامع وجودها كم ولو غير أهل كما حررته في شرح الارشاد اه من باب النكاح من التحفة فقول الشارح بعده كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج أي في هذا الباب لكن مع احالته على ما مر في باب النكاح وقد علمت مما نقلته لك انه جازم هناك بخلاف ما عزاه الشارح اليه فلعله لم يتفطن لقول التحفة هنا على ما مر أو لم يراجع ما هنالك فمن ثم اعتمده كما يقتضيه صنعه ولا نظر لاستدراكه على ذلك بلكن لاتيانه قبلها بكما المعتمد ما بعدها كما بيناه لك في صدر هاته الحاشية فراجعه نعم هو قول مرجوح تبع فيه شرح المنهج وقد أتيت في مسألة التحكيم بابسط مما هنا في الفوائد المكية فانظرها ان شئت (قوله ويجوز له) أي المحكم وقوله أن يحكم بعلمه اعتمده في التحفة وفتح الجواد كشيخ الاسلام في شرح المنهج واعتمد في النهاية كالاسنى منع حكم المحكم بعلمه قال سم و ع ش أي ولو كان مجتهدا قالوا

الضرر فى نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما باحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل زمنهما (وفسق) أى ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلى أو الزائد على ما كان حال توليته واذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة فى الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى فيه وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شئ من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث ولكن ينفذ العزل أما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه فى غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بموت امام) أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضى فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به وأخذ الزركشى من ظاهر كلامهم انه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو باحدهما من هى بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذى يتجه أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذاك والا اتجه ماذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج انه فى غير محل ولايته كمعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك) سما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضى انه حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمى لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أى المحصورات طوالق من أزواجهن قبل ان كان مجتهدا أو نحو فى مذهب امامه ولا يجوز لقاض أن يتتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسو القاضى بين الخصمين) وجوبا فى اكرامهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما واستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشئ مما ذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو

لانحطاط رتبته عن القاضى (**قوله** ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له) تبع فيه الفتح وجرى عليه المغنى ولم يرتضه فى التحفة والنهاية قال فيها اذ علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا اه وفى التحفة انه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولى لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها ولا بد فى العزل من خبر عدل الشهادة أو الاستفاضة به كالتولية ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن يبعد التزوير بمثلها ولا قول انسان وليت الا ان صدقه المدعى والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالمحكم بل أولى اه ملخصا وفى رحمة الامة الاصح من مذهب الشافعى أن القاضى لو قال فى حال ولايته قضيت على هذا الرجل أو الأمة بحق أو بحد يقبل منه ويستوفى الحق والحد وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك لا يقبل حتى يشهد معه عدلان أو عدل ولو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا فى حال ولايتى قال الثلاثة لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه واعلم ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه فى الباطن وانما ينفذ ظاهرا عند الثلاثة سواء الفروج والأموال وقال أبو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا اه (**قوله** وان لم يكن شئ من ذلك) أى مما ذكر من ظهور خلل أو وجود أفضل أو ظهور مصلحة (**قوله** ولا يعلم القاضى) أى المشهود عنده وقوله انه حكمه أى حكم الشاهد وعبارة الفتح ويجوز انه يشهد على حكمه بطريق وهى أن لا يضيفه الى نفسه فيقول كالشاهد الذى معه أشهد انه ثبت بقضاء قاض جائز الحكم ويلزم المشهود عنده قبوله ما لم يعلمه عن نفسه أو من معه عناه فلا يجوز له قبوله للتهمة نعم يشترط أن تتضمن شهادتهما اتحاد الحكم المشهود عليه اه (**قوله** ولا يجوز لقاض أن يتتبع) بتاءين مفكوكتين كما فى نسخ الخط خلافا لما كتب عليه المحشى فتكلف تصريفه والعبارة للفتح بالحرف قال فى الاسنى فان تظلم شخص من معزول أو نائبه سأله عما يريد منه ولا يسارع الى احضاره فقد يقصد ابتذاله فان ادعى بان ذكر أنه يدعى معاملة أو اتلاف مال أو عينا أخذها بغصب أو نحوه احضره وفصل خصومته منه كغيره وكذا لو ادعى عليه رشوة بتثليث الراء الخ (**قوله** انتظر الآخر) أى ليجيبهما معا وقوله للضرورة وهى طلب التسوية (**قوله** وان شرف بعلم الخ) راجع لقوله فلا يخص الخ

حرية والأولى ان يجلسهما بين يديه ﴿فرع﴾ لو ازدحم مدعون قدم الأسبق فالأسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق فان استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر ان طلب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذى يقضى فيه فسيحا بارزا ويكره ان يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الأصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أى القاضى (هدية من لا عادة له بها قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد فى القدر أو الوصف (ان كان فى محله) أى محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحس منه بانه سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الأخيرة تدعو الى الميل اليه وفى الأولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (والا) بان كان من عادته أنه يهدى اليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة فيه (جاز) قبوله ولو جهزها مع رسوله وليس له محاكمة ففى جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر أنه لا يحرم عليه قبولها فى غير عمله وان كان المهدى من أهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا ويتعين حمله على مهد معتاد اهداء اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والأخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه ان وجد والا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوزه السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضى وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة قال شيخنا وينبغى تقييده بما ذكر وتردد السبكى فى الوقف عليه من اهل عمله والذى يتجه فيه وفى النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له ويصح ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضى حضور الوليمة التى خص بها وحده وقال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس قال فى العباب يجوز لغير القاضى أخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضى حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب انتهى وفيه نظر ﴿تنبيه﴾ يجوز لمن لا رزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الأول أقرب (ونقض) القاضى وجوبا (حكما) لنفسه أو غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف نص) كتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلى وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أو اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكى وما خالف المذاهب الأربعة كالمخالف للاجماع (أو بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضى بطلان ما خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته أو أبطلته ﴿تنبيه﴾ نقل القرافى وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وصرح السبكى بذلك فى مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقينى عن والده أنه كان يفتى ان الحاكم

فكان الأول أن يأتى به عقبه (قوله كمفت ومدرس) أى والقاضى فى ذلك كمفت ومدرس أى فى فرض عين أو كفاية أما غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم بمشيئة المفتى أو المدرس اه فتح (قوله فى الأخيرة) هى هدية من له خصومة وما عطف عليها وقوله وفى الأولى هى هدية من لا عادة له وما عطف عليها (قوله الحرمة) اعتمدها فى التحفة والنهاية (قوله بما ذكر) أى بما اذا لم تكن هناك خصومة ولا عادة ولم يكن المزكى يعرف القاضى (قوله وشرطنا القبول) أى فى الوقف والنذر وهو المعتمد[1] فى الوقف دون النذر كما مر (قوله بخلاف ما اذا لم يقصد بها الخ) أى ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم فان الاجابة سنة هذا كله ان كانت لغير خصم والا بان كانت لخصم وقت خصومته حرم عليه حضورها ولو عامة حتى لو أولم كل من الخصمين ولو فى غير محل الولاية لم يحضر عندهما لخوف الميل اذا زيد فى اكرامه وله أن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين وان كان لهم خصومة اه فتح الجواد (قوله وفيه نظر) وجهه ما مر من حرمة قبول القاضى الهدية غير المعتادة فالنظر خاص به (قوله وهو غير متعين للقضاء) مبنى على الضعيف ان العينى لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا والأصح جوازه كما فى التحفة وفتح

---

(١) (قوله وهو المعتمد) اعتمده فى النهاية والمغنى أيضا خلافا لما فى التحفة وغيرها كما مر فى الوقف

اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان بن ظهيرة وقضيته والحالة هذه انه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث ﴿تنبيه ثان﴾ اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم فالأورع قال شيخنا هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصي باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب اعتماد ما رجحه الشيخان وان نقل عن الأكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضي) أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (بعلمه) ان شاء أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضي به في حدود أو تعزير لله تعالى كحد زنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف واذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة (ولو رأى) قاض وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيهما وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على اخبار عدل (وعلى خط) نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه (ومورثه ان وثق بأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة ﴿تنبيه﴾ والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا

الجواد وهو ظاهر اطلاق النهاية (قوله بين أن يعضده اختيار الخ) متعلق بمحذوف تقديره أولا (قوله ان المعتمد في المذهب الخ) تقدم الكلام عليه في صدر الحاشية بأبسط مما هنا (قوله بخلاف علمه) يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته قال البلقيني وهذا يمكن أن يدعى فيه اتفاق العلماء لأن الحكم انما يبرم من حاكم بما يعتقده اه مغني (قوله لأنه قاطع ببطلان الحكم) قال في التحفة ولا يجوز القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتهما ظاهرا (قوله ويقضي) أي القاضي بعلمه أي لأنه اذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان أو شاهد ويمين فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار اليه الشافعي في الأم ولا يقضي بعلمه جزما لأصله وفرعه وشريكه في المشترك اه مغني ونهاية وقال أبو حنيفة ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده وقال مالك وأحمد لا يقضي بعلمه أصلا (قوله ولو قاضي ضرورة الخ) اعتمده في التحفة أيضا وكذا في الاسنى والمغني في غير الفاسق خلافا للنهاية كما مر (قوله نعم لا يقضي به في حد أو تعزير لله تعالى) قال في التحفة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه في حد لله كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الاشهاد نحو ردة أو شرب خمر (قوله هذين اللفظين) أي التركيبين وهما قوله علمت الخ وقوله قضيت أو حكمت الخ (قوله وفيهما) أي العمل والشهادة وقوله في ورقة مصونة من سجل أو محضر عندهما أي القاضي والشاهد اه مغني (قوله انه يعمل به) والأصح لا فرق أي بين الورقة المصونة الخ وغيرها لاحتمال الريبة ولا ينافي ذلك نص الشافعي[1] على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسي نكول الخصم لأنه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الأصل ويؤخذ منه انه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه ﴿فائدة﴾ كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه انه باطل بغير اذن مالكه ويقول لا يعطى لمالكه بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض اه تحفة (قوله ان وثق بأمانته)

---

(١) (قوله نقلا عن التحفة ولا ينافي ذلك نص الشافعي الخ) اسم الاشارة في كلام التحفة راجع الى ما لم يذكره الشارح هنا وهو عدم عمل القاضي بشاهدين انك حكمت بهذا وقوله في الوصف قال عبد الحميد لعل المراد به مقدمة الحكم

لاباطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا وجاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان أكرهت فلا اثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) في غير عقوبة لله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وانه مطالبه بذلك فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع أيضا ان أطلق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه (تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (بينة أن الحق) في الصورة الاولى ثابت (في ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لأنه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه ويشترط مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الى وأنه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر كما قال البلقيني ان هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء أما لو كان الغائب متواريا أو متعززا فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين (كالوادعي) شخص (على) نحو (صبي) لا ولي له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف لما مر أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليه بدونها ﴿ فرع ﴾ لو ادعى وكيل الغائب على غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لأن الوكيل لا يتصور

ضابط ذلك انه لو وجد عنده بانه لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اهـ نهاية ونقل في المغني نحوه عن القفال قال في التحفة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ ان ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع انه غيره عند الأكثرين وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه وفارقت أي اليمين ماقبلها أي القضاء والشهادة بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه اهـ (قوله فلا اثم) أي لشبهة الحكم وبه فارق مامر ان الاكراه لا يبيح الزنا والأوجه انه لا يحد لشبهة خلاف أبي حنيفة فانه يجعلها منكوحة بالحكم ولا يحل أيضا نكاح المحكوم بطلاقها بذلك فلها باق للأول ويتوارثان نعم ان وطئها الثاني جاهلا حرمت على الأول في العدة لأنه وطء بشبهة فتح (قوله في الصورة الأولى) هي ما اذا كانت الدعوى بدين فتح (قوله ان يقول الخ) هذا أقل ما يكفي والأكمل على ما ذكره في أصل الروضة انه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه ولا من شيء منه ولا اعتاض عنه ولا استوفيه ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه ثم قال ويجوز ان يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه اهـ اهـ مغني (قوله على ما يليق بها) أي كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها الى اهـ ع ش (قوله نحو الابراء) أي كالوفاء (قوله بلا يمين) تبع فيه شيخه حج واعتمد زي وع ن وجوب تحليفه وان كان متواريا أو متعززا اهـ بج (قوله لم يكن قضاء على غائب الخ) في المسألة خلاف وتفصيل أورده في التحفة ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله الا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اهـ أي وحيث وقعت الدعوى على الوكيل توقف التحليف على طلبه فان لم يسأل الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله أي اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادي أي مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم س ل وفي سم الراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقيني وغيره واذا حكم على الغائب في مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده م ر وان أفتى والده بعدم النقض اهـ ملخصا اهـ بجيرمي ﴿ تنبيه ﴾ علم من كلام البلقيني ان القاضي فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب اذا وجدت شروط القضاء عليه ولا يتعين عليه أحد هذين لأن كلا منهما يتوصل به الى الحق فان لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق المدعي اهـ

حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الأمر الى حضور الموكل لتعتر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أو وفيته فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لى أنه ماأبرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد ان كان له بهحجة لأنه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء أنه لايعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه (واذا ثبت) عند حاكم (مال) على (الغائب) أو الميت وحكم به (وله مال) حاضر فى عمله أو دين ثابت على حاضر فى عمله (قضاه) الحاكم (منه اذا طلبه المدعى) لأن الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ماأخذه و بطل البيع للدين على الأوجه خلافا للروياني (والا) يكن له مال فى عمله ولم يحكم (فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفى الحق) وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لاقاض ذكره فى العدة وخالفه السرخسى واعتمده البلقينى لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد فيسمع المكتوب اليه شاهدا آخر أو يحلفه ويحكم له (أو) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفى) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك (والانهاء أن يشهد ذكرين عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفى غير رجلين ولو فى مال أو هلال رمضان ويستحب كتاب به يذكر فيه مايتميز به المحكوم له والمحكوم عليه من اسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخ ونحو الانهاء بالحكم من الحاكم يمضى مع قرب المسافة و بعدها و بسماع البينة لايقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهى التى يرجع منها مبكرا الى محله ليلا فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء ﴿ فرع ﴾ قال القاضى والروياني لو حضر الغريم وامتنع من بيع مال الغائب لوفاء دينه بعد الطلب ساغ للقاضى بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكى والغزى وقالا بخلاف مالو كان بغير محل ولايته لانه لايمكن نيابته عنه فى وفاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله فى محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها ﴿ مهمة ﴾ لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأن القاضى انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها فى استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم فى الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لايؤدى لتلف المعظم ولم يكن سار بالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدى لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفقه ولو نهى عن التصرف فى ماله

تحفة (قوله الى قاضى بلد الغائب) أو الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة اهـ تحفة (قوله وخرج بها علمه الخ) قد يقال ان حكم بعلمه فظاهر انه انهاء الحكم المستند الى العلم والا فهو شاهد حينئذ ولعل مافى العدة محمول على الثانى وكلام السرخسى على الاول اهـ سيد عمر وفيه ان كلام التحفة كالصريح فى ارادة الثانى وبه صرح المغنى والاسنى اهـ من ع ب على التحفة ملخصا (قوله وخالفه السرخسى واعتمده البلقينى) جزم به فى شرح المنهج واعتمده فى النهاية والى ميل كلام التحفة (قوله أو ينهى اليه حكما الخ) فى الروض مع شرحه والاولى فى انهاء الحكم ان يكتب له بذلك كتابا أولا ثم يشهد و يقول حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا وأقام عليه بينة وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وسأل ان أكتب له اليك بذلك فكتبت له وأشهدت به و يجوز ان يقول فيه حكمت بشاهدين وان لم يصفهما بعدالة ولا غيرها فحكمه بشهادتهما تعديل لهما وان يقول حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد و يمين أو بعلمه فعلم انه لايجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيها اهـ والاصح انه لايلزم القاضى نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغائب والصبى والمجنون والميت لانه قد يكون مقرا فيكون انكار المسخر كذبا نعم لا بأس بنصبه خروجا من خلاف من أوجبه وكذبه غير محقق على ان الكذب قد يغتفر فى مواضع وقول الانوار يستحب بعيد كذا فى التحفة والمغنى كالاسنى وجرى فى الروض والنهاية على مافى الانوار (قوله وكذا ان غاب الخ) أى الغريم وكذا ضمير كان (قوله والاختلال) مبتدأ خبره

امتنع الاقى الحيوان ﴿فرع﴾ يحبس الحاكم الآبق اذوجده انتظارا لسيده فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وألفها للتانيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى

ضياع والله سبحانه أعلم * واعلم ان الشارح حذف باب القسمة مع ان الحاجة داعية لبيانها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف فى نصيبه استقلالا و يتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدى فلنورد طرفا منها مع بيان خلاف الائمة تتميما للفائدة. اعلم انه قد اختلف الائمة هل القسمة بيع أم افراز فعندنا القسمة ثلاثة أنواع الاول بالاجزاء كمثلى ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فتعدل السهام ثم يقرع الثانى بالتعديل كأرض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء الثالث بالرد بأن يكون فى أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز وقال أصحاب أبى حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة والذى هى فيه بمعنى الافراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت كالجوز والبيض فهى فى هذه افراز وتتميم حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت كانت بيعا وقال أحمد هى افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك ولو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال وعندنا اذا كان الطالب هو المتضرر يجبر فى أصح الوجهين وقال أحمد لا يقسم ذلك بل يباع و يقسم ثمنه وأجرة القاسم على قدر الانصباء عندنا كأحمد ومالك فى أحد روايتيه وعلى قدر الرؤس المقتسمين عند أبى حنيفة ومالك فى الرواية الاخرى وهى على الجميع عندنا كمالك وأصحاب أحمد وقال أبو حنيفة هى على الطالب خاصة وتصح القسمة فى الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم عند الثلاثة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات وقال أبو حنيفة لا تصح اهـ رحمة الامة

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

اتفق الائمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب احضاره من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذى فيه المدعى فانه لا يجاب سؤاله واختلفوا فيما اذا كان فى بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه الى بلده وقال الشافعى وأحمد يحضره الحاكم وسواء قربت المسافة أو بعدت اهـ رحمة (قوله لغة الطلب) ومنه قوله ولهم ما يدعون يج (قوله وألفها للتأنيث) أى كألف حبلى (قوله وشرعا اخبار عن وجوب حق الخ) قال فى التحفة الاشهر فى تعريفه اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به قال وانما لم يذكروا الحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث أطلقت وهى لا يتبادر منها الا ذلك اهـ وقال ع ش المراد بالحاكم ما فى معناه وهو المحكم والسيد وذو شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته اهـ والمراد بوجوب الحق للمخبر أى تعلقه به فيشمل دعوى الولى والوكيل وناظر الوقف اهـ حلبى (قوله كفتاوى) أى بكسر الواو وفتحها (قوله وفى رواية) سندها حسن تحفة ومغنى ونهاية وقوله البينة على المدعى الخ والمعنى فيه ان جانب المدعى ضعيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوى فاكتفى منه بالحجة الضعيفة اهـ أسنى ونهاية ومغنى زاد فيه وانما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لان الحالف متهم فى يمينه بالكذب لانه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد اهـ قال فى التحفة ولما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك أى على الترتيب المذكور اهـ

من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربي ملتزما للاحكام بخلاف الذمي ثم ان كانت الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزيرا وجب رفعها الى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير (وله) أي للشخص (بلا) خوف (فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) استقلالا للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجي اقراره لو رفعه للقاضي لاذنه ﷺ لهند لما شكت اليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظافر نفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد (ثم ان كان جنس حقه تملكه) والا اشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله الأخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ما طل واذا جاز الأخذ ظفرا جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الأخذ وان كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وان خاف فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع الى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لان له الدفع من أي ماله شاء فان أخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف

(قوله من خالف قوله الظاهر الخ) أي على الاظهر في المنهاج والثاني ان المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين مغني ونهاية وفيهما مع التحفة والعبارة لها ولا يختلف الاظهر ومقابله في أغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله واذا أسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة أسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو مدع لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر اه قال في التحفة فتحلف هي ويرتفع النكاح اه أي هذا على الاول قال في النهاية والمغني اما على الثاني فيحلف الزوج(١) ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك قالا وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة اه وأقرهما سم وع ش (قوله وهو براءة الذمة) في هذا قصور اذ هو خاص بالأموال فلا يتأتى في دعوى مثل النكاح كما لا يخفى اه رشيدي (قوله وشرطهما تكليف) لعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب والحلف والا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر اه رشيدي (قوله من بعد عن السلطان) أي أو قرب منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة اه ع ش وفي المغني والنهاية قال ابن عبد السلام في آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه (قوله فله استيفاء حد الخ) أي ومع ذلك اذا بلغ الامام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه م ب على تح (قوله وله الأخذ من مال غريم غريمه) قال في التحفة ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه أي من غريم الغريم ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أي لو أخذه اه وأطلق في المغني اشتراط اعلام غريم الغريم قال وحيلته أن يعلمه فيما بينه وبينه فاذا طالبه أنكر فانه يحق اه ويوافقه قول المحلي ولا بد أن يعلم

---

(١) (قوله أما على الثاني فيحلف الزوج الخ) أي لانها مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لو سكت لم يترك لزعمها انفساخ النكاح

مالم يوجد شرط التقاص ﴿فرع﴾ له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضي من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ماللآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط الدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلي أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر ان اختلف بها غرض (وقدر) كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها الآن لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره (و) في الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بأن يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهته) ومحله (وحدود) أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا بأربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته وشروطه من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحته حرة (و) في الدعوى (بعقد مالي) كبيع وهبة ذكر (صحته) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أحوط حكما منه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه جوابها

غريمه وغريم غريمه بالذي أخذه اه ويؤخذ من اطلاقهم ان له كسر باب غريم الغريم ونقب جداره وفي سم وس ل وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يطلبه اه (قوله شرط التقاص) أي بأن يكون الذي يأخذه مثل الذي له عند المدين جنسا وقدرا وصفة (قوله وشرط الدعوى) شروع في شروط سماع الدعوى وهي ستة أن تكون مفصلة معلومة بأن يفصل المدعي ما يدعيه فان كان بقتل فلا بد أن يقول قتله عمدا أو خطأ منفردا أو شركة وان كان بنقد فلا بد أن يقول خالصا أو مغشوشا وان كان دينا فلا بد من بيان جنسه ونوعه وقدره وصحته أو تكسره اذا اختلفت بهما القيمة كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة وما كان وزنه معلوما كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه وان كان بعين حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم أحضرها أو غائبة تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وصفها بصفة السلم أما ما لا ينضبط كالجواهر فيذكر قيمته كجوهر كذا وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور نظمناها في الكواكب أن تكون معينة بأن يعين المدعي من يدعي عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع وأن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالب بما حل سمعت والتكليف لكل من المدعي والمدعى عليه فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون ولا عليهما وأن تكون من غير أهل الحرابة بأن لا يكون كل من المدعي والمدعى عليه حربيا لا أمان له والا فلا تسمع فيما لم تجر عليهم فيه أحكامنا وأن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لا تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الثانية لأن الثانية تكذبها فهذه ست شرائط وذكرت في الكواكب الدرية سابعا وهو أن تكون قبل مضي خمس عشرة سنة في غير المواريث كما ذكره الزيادي تبعا لغيره قال لنهي الامام عن ذلك فان ولي الأمر اذا شرط على القاضي عدم الحكم في أمر مخصوص اتبع ونظمت جميع ذلك بقولي

لا تسمع الدعوى بدون شرائط * سبع وذلك أن تكون مفصله
تعيينها الالزام تكليف وقبـل مضي خمسة عشر عاما كامله
من غير أهل حرابة و بلادنا * فض إحفظن تنل الأيادي الطائله

اه شيخنا الابياري في سعود المطالع (قوله دائن مفلس) بالاضافة من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله (قوله ذكر صفة) نائب فاعل شرط المقدر ومقتضاه اشتراط ذكر الصفة في المتقوم والاكتفاء بها عن ذكر القيمة ووافقه المتن المنهاج والمنهج والروض كالتحفة والمغني وقال في النهاية هنا بوجوب ذكر الصفة في المثلي وندبه في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه خلافا لما تقدم فيها في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة كما في الرشيدي قال وظاهر أن المعول عليه ما هنا لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هناك تابع لابن حجر وأيضا فقد جزم به هنا وجزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخير أحد

(كشهادة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه بحق لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز أن له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطاله كأداءله أو ابراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعي عليه و بطلت الشهادة (و) اذا طلب الامهال من قامت عليه بينة (أمهل) القاضي وجوبا بالكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة) من الايام (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء ومكن من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لأنها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب (فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الأيدي لموافقته الأصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لأن الأولى معها زيادة علم بنقلها عن الأصل وخرج بقولي أصالة ما لو قال أعتقتني أو أعتقني من باعني لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لأنه بناه على ظاهر اليد (أو) ادعى رق (صبي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يصدق الا بحجة) من بينة أو علم قاض أو يمين مردودة لأن الأصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية ما لم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره اذا بلغ لأن اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة ﴿ فرع ﴾ لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذ لم يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال و يسمع قول البائع المبيع وقف وكذا بينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه

﴿ فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به ﴾ (اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضي به) وان لم يسأل المدعي (فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فناكل) فيحلف المدعي وان أنكر اشترط انكار ما ادعى به عليه وأجزائه ان تجزأ فان (ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني العشرة) حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لأن مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد أن يطابق الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة و يأخذه لأن النكول من اليمين كالاقرار (أو) ادعى (مالا مضافا لسبب) كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (علي شيئا) ولا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق علي شيئا و يحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطولب منه اليمين فقال

القولين اه (قوله كشهادة خالفت الدعوى) الكاف للتنظير وقوله كان ادعى ملكا الخ مثال لذلك ومثال الأول كأن يدعي على انسان أنه قتل مورثه وحده ثم يقول قتله آخر وحده أو مع الأول أو غيره فلا تسمع الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكنه الرجوع للاولى اذا لم يكن حكم بها لمناقضتها الثانية ومحل الغاء ماذكر اذا لم يحصل اقرار والا فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعي في اقراره بمضمون الثانية أو الأولى لان الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الثانية محتمل اه فتح الجواد (قوله شهودي فسقه) ظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يقول ذلك قبل الشهادة و بعدها كما في عب على التحفة وقوله والحلف كذا في التحفة قال عبد الحميد ظاهره وان لم يدع خصمه عليه بنحو فسق بينته الأخرى اه (قوله والا) أي وان لم يأت بكفيل فيمهله بالترسيم أي بالمحافظة عليه من قبل القاضي (قوله ان خيف هربه) الظاهر أنه راجع لأصل الاستدراك رشيدي (قوله ليأتي بدافع) أي وفسره والا وجب استفساره ان كان عاميا أي أو مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا اه تحفة ونهاية ﴿ فرع ﴾ لو قال لي بينة في المكان الفلاني والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبري بج (قوله وكذا بينة) أي بينة البائع وقوله والا أي بأن صرح البائع بملكه حال البيع سمعت دعواه أي لا بينته وهذه العبارة للتحفة و في الاسنى مع متنه ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي

لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه ﴿ فرع ﴾ لو ادعى عليه عينا فقال ليست لى أو هى لرجل لا أعرفه أو لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالأصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعى انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الأولين والبدل للحيلولة فى البقية أو يقيم المدعى بينة أنها له (واذا ادعيا) أى اثنان أى كل منهما (شيئا فى يد ثالث) لم يسنده الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام) أى كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان كالا بينة فان أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيئا (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد فى ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك (أو) ادعيا شيئا (بيد أحدهما) تصرفا أو امساكا (قدمت بينته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين ولم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بأنه اشتراه منه أو ممن باعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه (هذا ان أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها انما تسمع بعدها لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ﴿ فروع ﴾ لو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده أو جهله بهم سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكى وأقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه وانما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه غصبه أو باعه منه وأطلقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما متاع فيها أو الحمل والزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد

سمعت دعواه للتحليف أو بينته والا أى وان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته اهـ (قوله ثبتت العين) أى لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها اهـ بج (قوله فى الأولين) أى فيما ليس هى له وهى لرجل لا أعرفه (قوله والبدل للحيلولة) أى وذلك البدل هو القيمة وان كانت العين مثلية ع ش وقوله فى البقية هو تابع فى هذا كالتحفة والمغنى لما فى شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسى انه وهم وانتقال نظر اهـ والذى فى شرح الروض أنه اذا حلف المدعى يمين الرد فى هذه الصور ثبتت العين نبه عليه سم اهـ رشيدى وفى نسخ الطبع من هذا الشرح زيادة لم أجدها فى شىء من نسخ الخط وهى مكررة مع ما تقدم وقد كتب عليها المحشى كأنه لم يتنبه للتكرار ولم يراجع نسخ الخط فتنبه (قوله فكأن كالا بينة) لعل كاف زيدت من بعض النساخ بين فكأن المهموزة وما بعدها كما فى التحفة (قوله رجحت بينته) أو فيحلف لكل منهما يمينا شرح المنهج (قوله أما اذا لم يكن بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده اهـ مغنى وسم وزى ولو قال أو ادعيا شيئا بيدهما أو لا بيد أحد لكان أخصر وأسلم من ركة العبارة الموهمة اختلاف الحكم (قوله وهو) أى المرجح (قوله بيان نقل الملك) كأن قالت احدى البينتين هذه الدار ملك زيد وقالت الاخرى هذه ملك عمرو تملكها من زيد فتقدم الثانية لتبيينها نقل الملك (قوله ثم اليد فيه للمدعى الخ) سيأتى بذكر المتن مع الشارح أكثر هذه المرجحات بذكر مثالاتها فى قوله أو ادعيا شيئا بيد أحدهما الخ (قوله بخلاف ما لو أقامها قبلها) أى قبل بينة الخارج فلا تسمع قال فى التحفة وبحث البلقينى سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج اهـ وعبارة النهاية نعم يتجه كما بحثه البلقينى الخ (قوله واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه أنه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وهو كذلك فى التحفة وفاقا للروض وشيخ الاسلام والمغنى وصرح به فى شرح المنهج وقال الزيادى الاعتذار ليس بقيد ونقله سم عن م ر وهو الذى فهمه الرشيدى من عبارة النهاية خلافا لما فهمه منها عبد الحميد فى حاشية التحفة (قوله لأحدهما فيها) فى بمعنى على بالنسبة للدابة وعلى حقيقتها بالنسبة للبقية وقوله أو الحمل أى أو

فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لأحدهما فقط أو حلف أحدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لأحد المتنازعين في عين بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك لها من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الأكثر لأنها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدمت على الأصح ولو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن (وترجح بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارضان لأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لاحدهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت اقرار زيد له بدين فأثبت زيد اقراره بأنه لاشيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ﴿فروع﴾ لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض لملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ماذكر فيستحقه ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير اقرار

لأحدهما الحل أو الزرع والأول للدابة والثاني للأرض (قوله وان صلح لأحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلام التحفة في باب الاقرار وصريح قول النهاية والأنوار زاد في الأنوار كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد أو عطر وهو في أيديهما أو غني وفقير في جوهر اهـ وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر ع ش وفي فصل الاقرار من النهاية قال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان بيمينها لأن اليد لها معه على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما وقوله في نصف الأعيان أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه مما في يدها فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تتصرف فيه اهـ بجيرمي وقال أبو حنيفة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال أحمد ما يصلح للرجال فالقول فيه للرجل وما يصلح للمرأة فالقول فيه لها وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما اهـ رحمة الامة (قوله أو حلف أحدهما) معطوف على حلف ولا حاجة الى التقدير الذي تكلفه المحشي (قوله قدمت بينة الخارج) اعتمده ع ش لكن قال سم في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا انما يخالف ما يأتي عن السبكي اهـ ورده عبد الحميد بأنه سيأتي في قول التحفة نعم يؤخذ الخ تقييد ما هنا بما يوافق ما يأتي عن السبكي فلا اعتراض (قوله فان ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم لها بها والا بقيت الخ) كذا في التحفة قال في النهاية والاوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا اهـ (قوله لا ترجح بزيادة شهود) أي ما لم تبلغ تلك الزيادة عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض اهـ تحفة ونهاية (قوله على حدوث ماذكر) أي من الثمرة

رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر ولو اشترى قناً وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لأنه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضر ذلك التناقض بين الدعوى والشهادة ﴿فرع﴾ لو باع داراً ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والا وقفت فان مات مصراً صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي كالقفال ﴿فرع﴾ تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحاباً لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتماداً على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئاً بيد ثالث) فان أقر به لأحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه (و) ان ادعيا شيئاً على ثالث و (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخاً لان معها زيادة علم (والا) يختلف تاريخهما بان أطلقتا أو احداهما أو أرختا بتاريخ متحد (سقطتا) لاستحالة اعمالهما ثم ان أقر لهما أو لاحدهما فواضح والاحلف لكل يميناً ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتين بماقالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد ﴿تنبيه﴾ لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له وانتزعت منه تعدياً (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عيناً أو ديناً أو منفعة (لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهداً) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبياً أو غائباً حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا اعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

الظاهرة والولد المنفصل (قوله رجع على بائعه الخ) محله عند الجهل بالحال فلو علم أنه ليس ملكه وأخذ منه بعد بينة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لماله لانه لما علم أنه ليس ملكا للبائع كان مقراً بأنه لغيره وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه وبلم يصدقه المشتري ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتماداً على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره ولا يرجع من أخذها منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهراً اه بجيرمي (قوله وأقر) أي المشتري (قوله ويصرف له) أي للموقوف عليه البائع للدار (قوله صرفت لاقرب الناس الى الواقف) يقتضي بطلان الوقف والانصرفت لاولاد البائع من بعده طبق الصيغة المشهود بها (قوله وان ادعيا شيئاً على ثالث) انما عدل عن قول المتن بيد ثالث الى ما قاله ليشمل ما اذا لم يكن في يد البائع كما ستأتي الاشارة اليه اه رشيدي (قوله فواضح) أي يسلم المدعى به للمقر له أنوار ومغني (قوله والا) أي وان لم يقر لواحد منهما وأما اذا أقر لأحدهما فقط فيحلف للآخر كما مر (قوله حلف لكل الخ) أي انه ما باعه مغني (قوله لزمه الثمنان) أي لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الاول ثم باعه واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني ومن ثم شرط اتساع الزمن للعقد الاول ثم الانتقال للبائع الثاني ثم العقد الثاني فان عين الشهود زمناً لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان للتعارض ويحلف حينئذ لكل وكذا يلزمه الثمنان ان أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى في الاصح لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا اسقاط مغني وتحفة ونهاية (قوله بقية الورثة) كذا في نسخ الطبع والخط التي بأيدينا وصوابه بقية الشركاء كما هو اصح قال المحشي ووجدت كذلك في بعض نسخ الخط

﴿ فصل ﴾ فى الشهادات جمع شهادة وهى اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أى لثبوته

﴿ فصل فى الشهادات ﴾

(قوله وهى) أى الشهادة اصطلاحا وأما لغة فعناها الاطلاع والمعاينة وقوله اخبار الشخص الخ تبع فى هذا التعريف التحفة وأولى منه ما عرف به فى النهاية بأنها اخبار عن شئ بلفظ خاص لشموله لنحو هلال رمضان بخلاف الاول (قوله بلفظ خاص) أى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه رشيدى (قوله الشهادة لرمضان الخ) شروع فى بيان أنواع الشهادات وقد نظمتها فى قولى

فائدة تنوع الشهادة * فشاهد لرمضان يثبت
فقط لدى حجر كشيخ الاسلام * وزاد قوم كل شهر باهمام
لا مطلقا بل ذاك للعبادة * كشهر شوال لصوم الستة
وصحة الاحرام بالحج به * ونذر صوم شهر واعتكافه
والحج بالنسبة للوقوف * وصوم مندوب بها معروف
ومال نحو هذا غير واحد * كالرملى والخطيب والزيادى
وللزنا أربعة ان أدخلا * حشفة فى فرجها أو مثلا
والوط للدواب والأموات * مثل الزنا المذكور فى الاثبات
ورجلان لسواها لو على * من قد شهد كالعتق أيضا والولا
وموجب قصاص نفس أو طرف * وان عفى بالمال أو حد هدف
لسرقة كذا لشرب ردة * وموجب التعزير والكتابة
وكادعا استيلاده أمته * وخلع زوجة اذا ادعته
نكاح رجعة بلوغ عسر * وكانقضاء عدة بالاشهر
وكالطلاق الموت جرح تعديل * اسلام شركة قراض توكيل
وصاية تدبير والاحصان * وكالظهار واعتراف الزانى
وشاهدان او شاهد وامرأتان * أو ثم عين تثبت المال عيان
وما به المال قصد كالبيع * اقالة ضمان ابراء فع
رد بعيب صلح والحوالة * قرض مسابقه وغصب شفعة
وصية بمال وطء شبهة * مهر نكاح واطاعة زوجة
يقول فى يمينه بأن ذا * عدل وانى مستحق لهذا
ذا للثلاثة وقال النعمان * فى المال لا يقبل الا رجلان
وشاهدان أو شاهد وامرأتان * أو أربع لما غلب فى النسوان
كالحيض والولادة والبكارة * رضاع ثدى عيبهن ثيابة
وشاهدان مع يمين يجرى (١) * فى سبعة هى رد عيب قهرى
وبعد دعوى عنة وعسر * له ادعى من كان صاحب يسر
وجرح عضو باطن وفى التى * على غريم غائب أو ميت
ونحو أنت طالق فى أمس * وقال لم أرد طلاق نفسى
وما ثبت بشاهد ثم يمين * يثبت لا العكس شاهد وامرأتين

---

(١) (قوله وشاهدان مع يمين يجرى) كذا ذكروه نظما ونثرا لكن المراد بالشاهدين فى ذلك الحجة فى ذلك الحكم سواء شاهدان أو شاهد ويمين غير يمين الاستظهار خلافا لما يوهمه التعبير بشاهدين

بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته فى فرجها بالزنا قال شيخنا والذى يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولاذكر رأينا كالمرود فى المكحلة بل يسن ويكفى للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وماقصد به مال) من عقد مالى أو حق مالى (كبيع) وحوالة وضمان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين (ولغير ذلك) أى ماليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة أو لآدمى كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ومما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ ونكاح وبلوغ

وليس ثم ما ثبت بامرأتين ※ مع اليمين فاحفظن بافطين

وألف النشيل تحفة الامين ※ فيمن قبل مقاله بلا يمين

(قوله بالنسبة للصوم فقط) اعتمده فى التحفة والفتح وشيخ الاسلام خلافا للروض فى كتاب الصيام والمغنى والنهاية والزيادى قال ع ش وعبارة شيخنا الزيادى ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح يعنى شرح المنهج اه (قوله والذى يتجه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الخ) كذا فى التحفة والنهاية هنا والذى مر لهما كالشرح فى الزنا انه يشترط ذكر ذلك فلعل ما هنا مقدم على ما هناك لذكره فى مظنته وان كان ذكره هناك له مناسبة (قوله أو رجل ويمين) قال فى المغنى والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الار بعة وكتب به عمر بن عبد العزيز الى عماله فى جميع الامصار وهو مذهب مالك وأحمد وخالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم أجمعين اه وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله والاصح أن القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا ويذكر فى حلفه على استحقاقه للمشهود به صدق الشاهد وجوبا قبله أو بعده فيقول والله ان شاهدى لصادق فيما شهد به لى أو لقد شهد بحق وانى استحقه أو انى أستحقه وان شاهدى الخ فان ترك الحلف مع شاهده وطلب يمين خصمه فله ذلك لان المدعى قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد ولو فى مجلس آخر لان اليمين اليه فلا عذر له فى تركها وبه فارق قبول بينته بعد اه تحفة قال حيد عليها قوله فليس له الحلف الخ وفاقا للروضة والروض وشرحه والمغنى وخلافا للنهاية فى قولها الا ان يعود فى مجلس آخر فيستانف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه اه وقول التحفة سقطت الدعوى أى لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما فى ح ل وهو المعتمد بج وفى التحفة والمغنى كالاسنى ما يفيده قال فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفنى وخلصنى ثم قال خاتمة من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقى ما لو أقام على كل شاهدا هل يكفى يمين واحدة مع الشاهدين اه سم قال فى شرح المنهج فان نكل خصمه عن اليمين فللمدعى أن يحلف يمين الرد كما أن له ذلك فى الاصل لانها غير التى تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا فى المال وهذه يقضى بها فى جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين اه أى والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقيم شهودا فى ثبوت حقه ع ن وفى رحمة الامة اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد اليمين على المدعى عند أبى حنيفة ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين اه (قوله من عقوبة لله) أى من موجب عقوبة لله فان المشهود موجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله سم وبموجب عقوبة عبر فى المغنى (قوله وسرقة) أى بالنظر للقطع بج (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم فلا يكفى ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به الحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح بج (قوله وطلاق) ولو بعوض ان ادعته فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زى ومغنى

(وعتق)وموت واعسارو قراض ووكالةوكفالةوشركةووديعة ووصايةوردة وانقضاءعدةبأشهر ورؤيةهلال غير رمضان وشهادةعلى شهادة واقرار بمالايثبت الابرجلين (رجلان) لارجل وامرأتان لماروى مالك عن الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايجوز شهادة النساء في الحدود ولافي النكاح ولافي الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) و بكارة وثيوبة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أورجلان أو رجل وامرأتان) لماروى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر مولده أوقبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أولا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نفعنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدت بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعا انتهى (فرع) لوأقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أوأقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لانه لاحياء له ومن لاحياء له يقول ماشاء وهي توقي الادناس عرفا فيسقطها الاكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة بحضرة الناس واكثار مايضحك بينهم أولعب شطرنج أورقص بخلاف قليل

قال السيد عمر ولك أن تقول الطلاق في هذه الصورة ثبت باعتراف الزوج والذي ثبت بشاهد ويمين المال لاغير فلا يتم الالغاز فليتأمل اهـ (قوله وشركة) أي وعقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش وعبارة التحفة نعم ان ذكر مايثبت بشاهد ويمين أما الشركة والقراض والكفالة فلابد فيها من رجلين مالم يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة اهـ وقوله مالم يرد الخ أي ان رام مدعيها اثبات التصرف وأما ان رام اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال اهـ شيخ الاسلام (قوله غير رمضان) تقدم آنفا مافيه من الخلاف بين المتأخرين فلا تغفل (قوله بما يشاركها في المعنى) أي من كل ما ليس بمال ولاهو المقصود منه اهـ شرح مر وقرر شيخنا العزيزي انه موجب العقوبة ومايظهر عليه الرجال وهو الظاهر بجيرمي (قوله وعدالة) ومن لازم العدالة الاسلام والتكليف كما في الفتح فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله كما في التحفة خلافا لأبي حنيفة مطلقا ولاحمد في الوصية مغني (قوله فلا تقبل من صبي) أي ولو لمثله أوعليه خلافا للامام مالك حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات مالم يتفرقوا وهو رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شيء واختارها ابن المنذر وغيره من أئمتنا (قوله وهي توقي الادناس عرفا) تبع في هذا التعريف المنهج وعرفها في المنهاج بانها تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه اهـ قال في التحفة لان الامور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة في النفس لاتتغير بعروض مناف لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها اهـ قال في الفتح وتركها أي المروءة اما لنقص عقل أوعدم مبالاة فيساء بتاركها الظن وتبطل الثقة بقوله والتكسب بالشعر أو الغناء لمن يليق به لاخرم به اهـ (قوله واكثار مايضحك) أي وكادامة حرفة دنيئة بالهمز حيث لم تلق به ولا نظر لحال أبيه ككل حرفة فيها مباشرة نجس وحراثة وحياكة وصبغ وصوغ بخلاف مااذا لاقت به وترد شهادة من أكثر الكذب وخلف الوعد وان لم يفسق بذلك وكذا من دوام على ترك السنن الراتبة ونحو تسبيحات الصلاة لتهاونه بالدين وادامة رقص أوغناء وان أبيح واستماع غناء وان لم يقترن به محرم وادامة استماع دف بغير جلاجل ودق بجلاجل أوصنج وهو دوائر عراض تجعل فيه وادامة لعب بحمام واكباب على انشاء أوانشاد أواستنشاد شعر أي ليس بمندوب فيما يظهر حتى ترك بسببهما نحو كاتخاذ جارية أوغلام يغني لغيره ومضايقة في يسير لا يستقصي فيه وفعل كل مايصير به ضحكة كأكل أوشرب غير سوقي في سوق لغير شديد جوع أوعطش وكمد رجل بلا ضرورة بحضرة من يحتشمه وكابتذال كبير بنقل نحو ماء لمنزله وتقشف لشح لا اقتداء بالسلف وكذا كل مافيه اقتداء بهم وان لم يسم تقشفا كما هو ظاهر والتوبة مما يخل بالمروءة سنة ويحرم تعاطيه ان كان متحملا لشهادة لتسببه الى ضياعها اهـ فتح الجواد ملخصا (قوله أولعب شطرنج) معطوف على ما

الثلاثة ولامن فاسق واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالأمثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) أو صغائر بان لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة كنظر الأجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لاحد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد

يضحك وكذا أو رقص (قوله الامثل) أي دينا ع ش (قوله كل كبيرة) سيأتي يشير الشارح الى تعريفها بقوله من كل جريمة تؤذن الخ وبذلك عرفها في التحفة قال في الفتح وهو أحسنها من ثلاثة تعاريف أوردها فيه قال في التحفة وهذا أي الحد لشموله أيضا لصغائر الخسة وللاصرار على صغيرة الآتي أشمل من حدها بما يوجب الحد لأن أكثرها لاحد فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لان كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة كما بينت ذلك كله في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر اه وحدها في المغني والنهاية والاسنى بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة وأجاب ع ش عما رد عليه بما رده عليه الرشيدي من كلامه قال في المغني هذا ضبطها بالحد وأما بالعد فأشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فصغائر اه فارجع اذا أردت التحقيق الى ما في الزواجر فانها نعم الرفيق (قوله واجتناب اصرار على صغيرة) الارجح أن الاصرار هو الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق ان الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم عليه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه اه بجيرمي (قوله أو صغائر) كذا في التحفة والنهاية قال عبد الحميد على التحفة الاولى اسقاطه كما في المغني وشرح المنهج (قوله بان لا تغلب طاعاته صغائره) أي بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه في عمره كما في ع ش وعبارة مر الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي ولا تعلق له بما نحن فيه اه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات قال سم ودخل في المستثنى منه ما اذا استويا والمستثنى منه مقدر والتقدير تنتفي العدالة عنه على كل حال أي سواء كانت المعاصي أكثر من الطاعات أو مساوية لها قال مر ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العدد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها اه بجيرمي قال في التحفة ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هنا فان غلبت أفرادها لم تؤثر والا ردت شهادته اه (قوله مطلقا) أي أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا وقوله وصغيرة يعني داوم عليها أخذا مما بعده والا لم يظهر المعنى كما لا يخفى وقوله خلافا لمن فرق أي واشترط الدوام على نوع منها وقال ان المكثر من أنواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وان لم تغلب طاعاته على صغائره كما في عب على حج (قوله ولعب بنرد) هو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ع ش وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الى غاية السفاهة والحمق قال الرافعي وتبعوه ملخصه ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة

لصحة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها ونقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو اشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه والا فحرام ويحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في

حفر أو خطوط ينقل منها والبهاحصي بالحساب لا يحرم ومحله في المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتي والاحرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهما الطاب عصي صغار ترمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم أنه يحتاج الى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه اذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهي أوراق فيها صور اه تحفة بالحرف وفي المغني ويحرم كما قال الحليمي التحريش بالكلاب والديوك وترقيص القرود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء المحرمة واللعب بالصور وجمع الناس عليها اه (قوله لصحة النهي عنه) أي في خبر مسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لأبي داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة اه تحفة وفي البجيرمي قال الخرشي في كبيره وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهان الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع انها لا تنال بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه (قوله ونقل بعضهم) مبتدأ خبره محمول الخ وتجوز الغيبة لستة أمور نظمها بعضهم في قوله

لقب ومستفت وفسق ظاهر * والظلم تحذير مزيل منكر

وأوصلها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار الى أحد عشر فانظرها ان شئت (قوله ان لم يكن فيه شرط مال الخ) في البجيرمي سئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الاخوان قاله سهل بن سلمان (قوله مكروه) لانه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب لان الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية قال بعضهم بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب من نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه اه تحفة (قوله من الأحاديث والآثار) قال في التحفة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه ونازع البلقيني في كراهته بأن قول الشافعي لا أحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالي بما اذا لم يواظب عليه والاحرم والمعتمد أنه لا فرق اه (قوله وهو حرام عند الأئمة الثلاثة) كذا في التحفة ونقل ابن عابدين في رد المحتار موافقة مالك للشافعي في الجواز وكذا أبو يوسف في رواية اختارها ابن الشحنة فلعل للامام مالك فيه قولين فراجعه (قوله مطلقا) أي وجد شرط مال أو شيء مما عطف عليه أم لا قال البجيرمي عن الخرشي في كبيره وأول ما عمل الشطرنج في زمن الملك بلهيت وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص اه (لطيفة) لما افتخر الفرس بوضع النردوكان ملك الهند يومئذ بلهيت وضع له صصه بن داهر الهندي الشطرنج فقضت حكماء ذلك الوقت بتفضيله ولما عرضه صصه المذكور على الملك وأوضح له أمره سأله أن يتمنى عليه فتمنى عليه عد تضعيفه قمحا فاستصغر الملك ذلك من همته فأنكر عليه ما قابله من طلب النزر القليل في ذلك المقام فقال ما أريد غير ذلك فأمر له بذلك فلما حسبه أصحاب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب القليل منه فانكر ذلك فأوضحوا له البرهان فاعجبه الامر الثاني أكثر من الاول قال القاضي شمس الدين أحمد بن خلكان لقد كان في نفسي من هذه المبالغة شيء حتى اجتمع بي بعض حساب الاسكندرية فذكر لي طريقا تبين لي ما ذكروه وأحضر لي ورقة بصحة ذلك وهو أنه ضاعف الاعداد الى البيت السادس عشر

مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم

فأثبت فيه اثنين وثلاثين ألفا وثماني وستين حبة وقال نجعل هذه الجملة مقدار قدح وقد عبرتها وكان الامر كما ذكروه والعهدة عليه في ذلك النقل ثم ضاعف السابع عشر الى البيت العشرين فكان فيه ويبة ثم انتقل من الويبات الى الارادب ولم يزل يضعفها حتى انتهى الى الاربعين الى مائة ألف أردب وأربعة وسبعين ألف أردب وسبعمائة واثنين وستين أردبا فكانت الجملة ألفا وأربعا وعشرين شونة وهذا المقدار مدينة ثم انه ضاعف ذلك الى البيت الرابع والستين وهذا آخر الابيات فكانت الجملة ستة عشر ألف مدينة وثلاثمائة وأربعا وثمانين مدينة قال الصفدي في شرح لامية العجم بعد نقله ذلك قلت آخر ما اقتضاه تضعيف رقعة الشطرنج ثمانين ألف ألف ست مرات وأربعمائة وستة وأربعون ألف ألف خمس مرات وسبعمائة وأربعة وأربعون ألفا ألف أربع مرات وثلاثة وسبعون ألف ألف ثلاث مرات وسبعمائة وتسعة آلاف ألف مرتين وخمسمائة واحد وخمسون ألفا وستمائة وخمسة عشر عددا قال وأنشدني من لفظه العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن ساعد بيتا واحدا يضبط هذا العدد وهو

ان رمت تضعيف شطرنج لجملته * ها واهه طز جزدد زد ودساء

١٨٤٤٦٧٤٤٠٧٣٧٠٩٥٥١٦١٥

وانما استطردت ذلك مع طوله لتشحيذ الاذهان الحاسبين من الطلبة على ما فيه من لطائف مستغربة وحذف الشارح كثيرا من المكروهات والمحرمات التي عم الابتلاء بها ويحتاج المقام اليها فلنورد شيأ منها قال في التحفة ما ملخصه ويكره الغناء بكسر أوله وبالمد بلا آلة واستماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع دعاني اليه اني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الاذرعي في توسطه ووقع بعض ذلك أيضا للكمال الادفوي في تأليفه في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم من تحريم سائر الاوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء لا ما افتراه أولئك عن بعضهم وما نقل من الغناء عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الازمنة مما اشتمل على التلحينات الانيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الاذرعي كالقرطبي وبسطته ثم وقد جزم الشيخان في غير موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الاذرعي أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انتهى ومما يحرم اتفاقا سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة ويسن تحسين الصوت بقراءة القرآن وأما تلحينه فان أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم والا فلا على المعتمد ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور بضم أوله وعود ورباب وجنك وسنطير وكنجة وصنج بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار فيضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى وكلاهما حرام ومزمار عراقي وسائر أنواع الاوتار والمزامير واستماعها لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لاسيما من قرب عهده بها ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم ويباح استماع آلة اللهو لمن به مرض وتعين الشفاء في سماعه كالتداوي بنجس غير الخمر وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره ثم اه وفي المنهاج الاصح تحريم اليراع قال في التحفة وهو الشبابة لانه مطرب بانفراده قال بعض أهل الموسيقى انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات الا يسيرا ولقد أطنب خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة وأثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها الى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثم فراجعه وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك مكذب كما بينته ثم فاحذره اه كلام التحفة قال في شرح المنهج فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني

لاتجوز الشهادة بالمعنى نعم لايبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام (و) شرط فى الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع اليه أو الى من لاتقبل شهادته له أودفع ضرر عنه بها (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وان علا أو فرع له وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أى لا على أحدهما بشيء اذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعى فتقبل قطعا هذا كله فى شهادته حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على اخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية

وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه اه قال أبو المواهب فى رسالته واختاره الغزالى والعامرى والرافعى فى الشرح الصغير وقال انه الاظهر وقال فى الكبير انه الاقرب واختاره الامام عز الدين بن عبد السلام والامام تقى الدين بن دقيق العيد والامام قاضى القضاة ابن جماعة وقال تاج الدين الشريشى انه مقتضى المذهب وقال الرافعى ان نبى الله داود عليه السلام كان يضرب بها فى غنمه قال وروى عن الصحابة الترخص فى الراعى قالوا والشبابة تجرى الدمع وترقق القلب وتحث على السير وتجمع البهائم اذا سرحت ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلم يحضرون السماع بالشبابة وتجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم لاسيما اذا أصر عليه يفسق به وقد صرح امام الحرمين والمتولى وغيرهما من الائمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق اه وعليه عمل بعض السادة الاشراف بنى علوى بحضرموت ومنهم من بلغ درجة الرافعى والنووى فى مذهب الامام الشافعى وتقدم فى علم الظاهر والباطن كما حققه الامام الشيخ عبد الله باسودان وغيره وفى الفتح ويباح الضرب بالدف وان كان فيه نحو جلاجل لرجل وامرأة ولو بلا سبب وقال جمع يسن فى النكاح للامر به فيه لكن سنده ضعيف نعم صح ما يقتضى ندبه لكل حادث سرور ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لانها شعار المخنثين وهى طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين أى وان لم يسد الا أحدهما الاوسع كما اقتضاه اطلاقهم ومثلها الصفاقتان وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ويباح الضرب بالقضيب على الوسائد وكذا باحدى الراحتين على الاخرى ويحرم الرقص مع تكسر ولو من النساء واستماع غناء أجنبية وأمرد خيف منه فتنة أى ولو نحو نظر محرم ومع انتفاء ذلك يكرهان كالغناء بلا آلة اه (قوله لاتجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفى فتنبه فانه مما يغلط فيه كثيرا ع ش وفيه وقفة بل ما يأتى عن شيخ الاسلام والغزى كالصريح فى الجواز فليراجع عبد الحميد على التحفة (قوله تهمة) بضم ففتح تحفة (قوله وكذا المعسر) فصله بكذا لأجل القيد بعده فالموسر لا يتقيد بذلك كما فى الجمل لكن ربما نافى ذلك قوله أولا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون وقول التحفة بخلاف غريمه الحى ولو معسرا لم يحجر عليه فكأن الشارح أراد تلخيص عبارة شرح المنهج فحذف ما أفهم حذفه خلاف المراد وهى فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه اه قال البجيرمى عليه قوله وبخلاف شهادته لغريمه الموسر الظاهر انه مفهوم قوله حجر لأن الحجر عليه انما يكون عند اعساره أى عدم قدرته على وفاء دينه اه والمحشى قوم الحكم فى الشرح على خلاف مقتضى التعبير فتأمل (قوله وأمه تحت أبيه) أى لأنه المتوهم (قوله هذا كله) أى عدم رد الشهادة على أبيه الخ وقوله فى شهادة حسبة الخ قال س ل وصورتها أن الضرة تدعى وتقيم الفرع شهيدا او يشهد حسبة أما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لأنها شهادة لأمه اه وقيد ق ل على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لأنه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت غير ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لأن الفرع انما يلزمه نفقة واحدة اذ لو جاءت أصله المتعددات الخ اه بجيرمى (قوله شهادة كل من الزوجين) خلافا للائمة الثلاثة وقوله والأخوين والصديقين للآخر خلافا لمالك (قوله كأن وكل أو أوصى)

له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما الليس وكيلا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه ان جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الأذرعي حله باطنا لأن فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لأنه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لأنه وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو عادى من يريد أن يشهد عليه و بالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه ﴿ تنبيه ﴾ قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن ﴿ فائدة ﴾ حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المجوز لذلك ﴿ فرع ﴾ تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والأذرعي انه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل أن يسألها ولو بلا دعوى لأنه متهم نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت (الا) في شهادة حسبة وهي ماقصد

بينائهما للمجهول (قوله ان جاز له) أي للوكيل ان يشهد به للبائع أي بأن يعلم أنه ملكه حقيقة (قوله من ولد العدو) أي وأصله مغني (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من أن القذف والدعوى الظاهرين في نسبتهما الى الفسق تقتضي العداوة عرفا كما بينه شيخه في التحفة وحذفه الشارح حرصا على الاختصار (قوله نعم يتردد النظر الخ) في التحفة قضية ماتقرر في الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وان أثبت المدعي دعواه انه كما هنا أي كالدعوى المذكورة في عدم القبول من الطرفين ثم فرق بين جواز الغيبة ورد الشهادة بما هو مبين فيها (قوله كل مبتدع) هو من خالف في العقائد ماعليه أهل السنة مما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا تحفة ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التحريم فحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أو في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس اه مغني (قوله لا نكفره ببدعته) قال الزركشي ولا نفسقه بها اه مغني أي بناء على معتمد السبكي الآتي المخالف للتحفة والنهاية (قوله وان سب الصحابة) أي أو استحل أموالنا ودماءنا لأنه على حق في زعمه اه تحفة ونهاية الا شهادة الخطابية لموافقيهم من غير بيان السبب كما في المغني والنهاية كالروض والمنهج وهو المراد من عبارة التحفة كما في سم وان أوهم صنيعها خلاف ذلك فتنبه والخطابية هم أصحاب الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعى الالوهية لنفسه أي بعد موت جعفر فلا تقبل شهادتهم لمثلهم لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اعتمادا على انه لا يكذب اذ الكذب عندهم كفر فان شهدوا لمخالفيهم أو بين الشاهد سند شهادته كسمعته يقر بكذا قبلت شهادته اه تحفة وفتحا الوهاب والجواد قال السيد عمر ولك أن تقول من المعلوم أن أتباعه قائلون بصحة ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فما معنى التفصيل فيه اه قال حميد على تح وهو ظاهر اه قال في الفتح ومثلهم مبتدع استحل مال مخالفه أو دمه وان كان له تأويل اه (قوله وادعى السبكي الخ) في التحفة وان ادعى السبكي الخ ووافق صاحب المغني السبكي في ردهم وان من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة وفي التحفة نعم لا تقبل شهادة داعية لبدعته كراويته و وافقها المغني والمنهج وفي النهاية تقبل الا الخطابية كما مر (قوله ولو بلا دعوى) بل لا تسمع في الحدود أي الا ان تعلق بها حق آدمي كسرقة فتقبل ردما لها تحفة ونهاية وأسنى وقال جمع لا تسمع في الحدود ولا في غيرها واعتمده في المغني وقال الرشيدي قوله ولو بلا دعوى قضية الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الاذرعي وغيره انها بعد الدعوى

بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم برضاع ومصاهرة ﴿ تنبيه ﴾ انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول انه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق الله تعالى حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة (وتقبل الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي ندم) على معصية من حيث انها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال (؛) شرط (اقلاع) عنها حالا ان كان متلبسا أو مصرا على معاودتها ومن الاقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح بحديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سلمها لقاض ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان أعسر عزم على الأداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة ان لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط أيضا في صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وان كثرا وعن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لابد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم توقف التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والأوجه الأول ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لأنها قلبية وهو متهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه وانما قدرها الأكثرون بسنة لأن للفصول الأربعة في تهييج النفوس بشهواتها أثرا بينا فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وكذا لابد في التوبة من خارم المروءة من الاستبراء كما ذكره الأصحاب (فروع) لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو

لا تكون حسبة اه (قوله والا) أي وان لم تبلغه الخ تحفة ويظهر انها اذا بلغته بعد ذلك فلابد من استحلاله ان أمكن لأن العلة موجودة وهي الايذاء اه مغني (قوله كالحاسد) أي فيستحل من المحسود ان بلغته الخ كذا يفيده صنيعه وهو موافق لما في الروضة وعبارة التحفة والنهاية وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد اه (قوله لا أن يتحدث بها) صوابه لا أن لا يتحدث بها كما عبر به في التحفة عطفا على أن لا يظهرها كما هو واضح (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وقال فيها عقب على الأصح فائدة قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد أنهم لا يتوبون اه وأقول بل هو على ظاهره في ابليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم المسندة خلافا لمن أنكر ذلك أنهم انما يعذبون في الدنيا فقط وأنهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم اه زاد ابن مطير في مختصرها وأما عاقر الناقة فقد مات كافرا اه (قوله وبعد استبراء سنة) معطوف على قوله بعد توبة ويستثنى من اشتراط ذلك صور منها مخفي الفسق اذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه الا عن صلاح قاله الماوردي والروياني ومنها ما لو عصى الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج الى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي ومنها شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد فانه لا يحتاج بعد التوبة الى استبراء بل تقبل شهادته في الحال على المذهب في أصل الروضة

الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره ان اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والالزم الاستفسار (وشرط الشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لأجلها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي ابصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لأن ما أمكن ادراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة (وله) أي للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة (وعتق) ووقف وموت (ونكاح وملك بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس

ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف اذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء اه مغني (قوله منتقبة) بنون ثم تاء تحتية في المنهاج مع التحفة ولا يجوز التحمل عليها أي المنتقبة للأداء عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل من المشهود لا الأصحاب كما قاله البلقيني على خلافه وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي اه وتبع المنهاج في هذا التعبير أعني قوله والعمل على خلافه شيخ الاسلام في المنهج قال في المغني وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي الميل اليه ولم يصرح بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة اه قول التحفة ولدها الصغير أي وجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين اه رشيدي (قوله قال جمع ولا ينعقد الخ) كذا في التحفة هنا وقد مال فيها في باب النكاح الى انه لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور سم قال البجيرمي فيكفي بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين اه (قوله وصورة) الواو بمعنى أو كما عبر بها في التحفة والنهاية (قوله بلا معارض) سيذكر محترزه (قوله شهادة على نسب الخ) أتى بستة أشياء مما تجوز فيه الشهادة على التسامع أي الاستفاضة وبقيت أشياء لم يتعرض لها وقد جمعها المناوي رحمه الله تعالى في قوله

فني الست والعشرين تكفي استفاضة * وتثبت سمعا دون علم بأصله
فني الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك فادره
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصائه مع نسبة وولادة * وموت وحمل والمضر بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا * وحرية والملك مع طول فضله

(قوله وملك) الأولى حذفه لأنه سيأتي في المتن قريبا (فرع) ما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة أسنى ومغني (قوله أي استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي الى ذلك بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه دميري بج (قوله ولا يشترط حريتهم الخ) أي ولا عدالتهم ويشترط اسلامهم كما في التحفة والنهاية كالعباب وأفتى به الشهاب الرملي قال ع ش على م ر ومثله التكليف

يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار أو استصحاب لما سبق من تحوارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولأن الأصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه ان ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقوله بلا معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض ﴿تنبيه﴾ يتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل (بـ)ـشرط (تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) (باسترعائه) أي الأصل أي التماسه رعاية شهادته بحفظها حتى يؤديها عنه لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم به (وأشهدك) أو أشهدتك أو اشهد (على شهادتي) به فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندي شهادة بكذا (وليبين فرع) عند الأداء (جهة تحمل) كأشهد أن فلانا شهد

(قوله أو بيد) معطوف على قوله به وقوله وتصرف الخ أي مع تصرف تصرف ملاك مدة طويلة (قوله من ذي اليد) أي والناس أنه له كما في التحفة والنهاية قال ع ش فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير السماع من الناس ولا عكسه اهـ (قوله واستصحاب) معطوف على به أي وله الشهادة على ملك باستصحاب (قوله طعن من بعض الناس) يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله مر (قوله تسمع) حق المقابلة أن يقول له ذلك (قوله وهو مقتضى كلام الشيخين) في النهاية هو الأوجه قال في التحفة ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه اهـ ولكنه أتى بعده بما أيد كلام ابن الصباغ ثم قال ولو شهد واحد بشهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفيها لفظا كالأول لأنه موضع أداء لا حكاية قاله الماوردي وجزم به في النهاية قال في التحفة عقب ذلك لكن اعترضه الحسباني بأن عمل من أدركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك ويكفي قول القاضي اشهدوا على بما تضمنه خطى اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتب ويقاس به بما وضعته به ومن ثم قال غير واحد ان عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك في الكل ولا يكفي نعم جوابا لمن قال أشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل ذلك له بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال أعلم ما فيه وأنا مقر به كفى ولو قال اشهدوا أو اكتبوا أنه له على كذا لم يشهدوا لأنه ليس اقرارا بخلاف اشهدوا له أني بعت أو أوصيت مثلا ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار أو بيع أن يشهد بما يعلم خلافه وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي تحملها أي من غير أخذ شيء منه اذا قصد ضبط الحقوق لترد لأربابها ان وقع عدل اهـ ملخصا بتوضيح (قوله شهادة مقبول) باضافة شهادة الى مقبول وتنوين مقبول ونائب فاعله شهادته وفيه تغيير لاعراب المتن ولو قال من مقبول لسلم (قوله وباسترعائه الخ) نعم لو سمعه يسترعي غيره

بكذا أو أشهدنى على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة التحمل و وثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفى أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (وتسميته) أى الفرع (اياه) أى الأصل تسمية تميزه وان كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه و فى وجوب تسمية قاض شهدعليه وجهان وصوّب الأذرعى الوجوب فى هـذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد ﴿ فرع ﴾ لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن فى نحو ولادة لأن الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا (و يكفى فرعان لأصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفى شهادة واحد على هذا و واحد على آخر ولا واحد على واحد فى هلال رمضان ﴿فرع﴾ لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم مع الحكم أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم وفرق القاضى بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لأن قولهما فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل و يجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد ابراء الزوج وجها عن المهر لأنه بدل البضع الذى فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وان قالوا أخطأنا موزع عليهم بالسوية ﴿تتمة﴾ قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزى فى تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بأنه وكله فى كذا وآخر بأنه أذن له فى التصرف فيه أو فوّضه اليه لفقت الشهادتان لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال وكلتك فى كذا وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد لو شهد واحد ببيع والآخر باقرار به أو واحد بملك ما ادعاه وآخر باقرار الداخل به لم تلفق شهادتهما فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وآخر بألف قرض لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكى نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أولا فأجاب بأنه يجب على سامعى الطلاق والاقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لانشاء ولا لاقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة فى الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان وللقاضى بل عليه سماعها انتهى ﴿خاتمة فى الأيمان﴾ لا ينعقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته

جازله الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه و يحصل التحمل أيضا بأن سمعه يشهد عند قاض أو محكم أو نحو أمير اذ لا يؤدى عنده الا بعد التحقيق فأغناه ذلك عن اذن الأصل له فيه أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غير حاكم أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره لأن اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا اه تحفة (قوله وفى وجوب تسمية قاض) من اضافة المصدر الى مفعوله أى بأن كان الأصل قاضيا فقال الفرع أشهدنى قاض من قضاة مكة أو القاضى الذى بها ولم يسمه الخ (قوله ولو رجع شهود مال الخ) فان رجع بعضهم و بقى منهم نصاب فلا غرم على الراجع اه بج (قوله وله الحلف مع كل منهما) أى وتثبت له الألفان ﴿ تنبيه ﴾ ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من امام أو أحد الرعية وأما أخذه من بيت المال فهو كالقاضى وتقدم تفصيله وان قال ابن المقرى ليس له الأخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل الخ اه مغنى وكذا الاسنى الا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل ﴿ تتمة﴾ اختلفوا فى عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف فى قومه و يقال لهم انه شاهد زور وقال الثلاثة يعزر و يوقف فى قومه يعرفون أنه شاهد زور و زاد مالك فقال و يشهر فى الجوامع والأسواق والمجامع اه رحمة ﴿خاتمة فى الأيمان﴾ بالفتح جمع يمين وهو والحلف والقسم والايلاء ألفاظ مترادفة وأصلها فى اللغة اليد اليمنى لأنهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه نهاية قال فى التحفة وأصل اليمين القوة فلتقويته الحلف الحث على الوجود والعدم سمى يمينا اه (قوله أو صفة من صفاته) أى الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات و باللذين قبله المعلوم والمقدور و بالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها شرح المنهج وخرج بقوله الذاتية الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل وخرج السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا

كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال ورب وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللأمر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسالك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله أو صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المخلوق أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق أو أراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلى والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد

جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى رشيدي وعبارة الشوبري والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (فرع) تقرر عن م ر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الأعظم اه بجيرمي (قوله وكتاب الله) أي أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل اه بج والحاصل أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى كوالله بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد كما مر ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده والذي أعبده أو أسجد له الا أن يريد غير اليمين كما يأتي وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد به غيره تعالى وبما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان أراده تعالى بها وبصفته الذاتية وقدمر بيانها وحروف القسم المشهورة باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا وتختص الله بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو ولو قال الله مثلا بتثليث آخره أو تسكينه لأفعلن كذا فكناية كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا اه شرح المنهج ملخصا (قوله كالنبي) ينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به اه بجيرمي قال في التحفة قال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الامام ان فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق اه (قوله لم أرد به اليمين) هكذا عبارة قول في التحفة يعني لم أرد بما سبق من الاسماء والصفات الله تعالى اه وأشار بقوله يعني الى بعد التفسير وعبارة المنهج مع شرحه الا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أرادها أي بالاسماء المختصة به تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم اه وقوله مؤول بذلك أي ارادة غير الله بها أو سبق قلم ان أبقيناه على ظاهره (قوله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) أي قول لا اله الا الله محمد رسول الله أي لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على أنه لو قيل الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لأنه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه اه تحفة وحمل في المغني ما في الصحيحين على الندب قال وان قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اه (قوله كلا والله وبلى والله) قال ابن الصلاح والمراد

والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا آكله انا فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم ﴿فرع﴾ يسن تغليظ يمين من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا الا فيما دون ذلك لانه حقير في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه أولى وبزيادة الاسماء والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأن يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فيحلف لا تستحق على شيئا أي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لأن خصمه ظالم ان علم أو مخطىء ان جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول انا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوي الأول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الأول ﴿فرع﴾ يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل

تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع أما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر ان علم أنه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر أنه قصدها أما اذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو اه تحفة ومغني وقال في النهاية لا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وافراده أخرى وهو كذلك خلافا للماوردي لان الغرض عدم القصد اه وجعل صاحب الكافي من اللغو ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي وأقره في المغني وقال انه مما تعم به البلوى وقال في التحفة والنهاية وليس بالواضح لانه ان قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو ايلاء كما مر اه (قوله ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم اه شرح المنهج (قوله فالأفضل ترك الحنث) نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أنه لا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الأصوب شرح المنهج ﴿فرع﴾ من حلف لينفردن بعبادة لا يشاركه فيها أحد بر بأن ينفرد بالطواف بالبيت أو بالخلافة عباب (قوله من المدعي) أي فيما اذا كان المدعي به يثبت بيمين وشاهد أو في يمين الرد وقوله والمدعى عليه أي فيما اذا لم يكن للمدعي بينة ولا يغلظ على حالف أنه لا يحلف يمينا مغلظة ولو كان حلفه بغير الطلاق مغني وأسنى ونحوهما التحفة زاد فيها ويظهر تصديقه فيها من غير يمين اه (قوله وان لم يطلبه الخصم) بل وان أسقطه تحفة (قوله ووكالة) أي ولو في درهم وايلاء ولعان وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين تحفة (قوله وهو للمسلمين عند المنبر) أي على منبر الجامع الا في مكة فيكون الحلف بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع أنه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك والا في بيت المقدس فعند الصخرة لانها قبلة الأنبياء وفي خبر أنها من الجنة اه تحفة (قوله وصعودهما) أي المدعي والمدعى عليه فقول المحشي أي الزوجين عند اللعان لا يصح لامرين الأول انهما لم يسبق لهما ذكر هنا ولا فيما قبل لأن الشارح حذف باب اللعان من كتابه أصلا كما نبهنا عليه في محله واستطردناه في القذف مختصرا الثاني ان صعود المنبر ليس مختصا بباب اللعان كما نقلناه قريبا عن التحفة قال فيها في باب الدعاوى وسبق بيان التغليظ في اللعان بالزمان وكذا المكان نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم

بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو ازار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

﴿باب في الاعتاق﴾

هو ازالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل وروي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة وختمنا كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا

أو بعة و بتكر باللفظ لا يعتبر هنا اه فتيقظ ولا يأسرك التقليد (قوله كقميص) ولو بلا كم أو عمامة وان قلت أي كذراع مثلا أو رداء لا ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فان اعتيدت أجزأت اه تحفة ع ش (قوله لا خف) أي ولا قفاز ودرع من نحو حديد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية ومنطقة وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لأنه ثوب واحد وبفارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لأنها أمداد مجتمعة ووقع لشيخنا في شرح المنهج أجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة وأجيب بأنها في عرف أهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة كذا في التحفة ونحوها المغني والنهاية قال البجيرمي وقد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى كسوتهم لا كسوة دوابهم تأمل اه وأفهم التخيير امتناع التبعيض كأن يطعم خمسة و يكسو خمسة تحفة وفتح

﴿ باب في الاعتاق(١) ﴾

هو لغة من عتق الفرس اذا سبق ونجا والفرخ اذا طار والقن يتخلص به من الرق ويذهب حيث شاء وشرعا ما ذكره الشارح وأركانه معتق وعتيق وصيغة أو ملك البعض فمن ثم لا عتق من غير صيغة الا بملك بعض أصل وان علا أو فرع وان سفل ذكر أو أنثى مسلم أو كافر بسبب قهري كالارث أو اختياري لقوله ﷺ لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اه فتح الجواد ومعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أي ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن بما يقتضي كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة كأن صليت الضحى فأنت حر أما العتق من الكافر فليس قربة سم زي (قوله من أعتق رقبة) خصت الرقبة بالذكر لان الرق كالغل الذي فيها وهو قربة اجماعا ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تحفة قوطا وهو قربة الخ أي العتق المنجز من المسلم أما المعلق ففي الصداق من الرافعي أن التعليق ليس عقد قربة وانما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر مغني و يأتي عن النهاية ما يوافقه ﴿فائدة﴾ أعتق النبي ﷺ ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعة وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله ابن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا اه مغني (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لأن ذنبه أقبح وأفحش ع ش

---

(١) (قوله في الاعتاق) هو اسم مصدر لأعتق وان كان مصدرا لعتق الا أن عتق لازم غالبا يقال عتق العبد وقد يكون متعديا كما في قول بعضهم

يارب أعضاء السجود عتقتها * من فضلك الوافي وأنت الواقي
والعتق يسري بالغنى ياذا الغنى * فامنن على الفاني بعتق الباقي

اه باجوري

يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو أعتقتك أو حررتك) كفككتك وأنت حر أو عتيق وبكناية مع نية كلا ملك أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يا سيدي على المرجح وقوله أنت ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أمي اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره أو يا ابني كناية فلا يعتق في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرح المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدي فلان لأنه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا في العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أي معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الألف في الصورتين والولاء للسيد فيهما (ولو أعتق حاملا) مملوكا له هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وان استثناه لأنه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو عتق (مشتركا) بينه وبين غيره أي كله (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أي حصته ولا يسري التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وان بعد (عتق عليه) لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي) أو اذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا اذا مت فأنت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (و بطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه (لا برجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته ولا بانكار للتدبير و يجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها لا ان أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لأن اليد له (الكتابة) شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر هي (سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفي مؤنته ونجومه فان فقدت الشروط أو أحدها فمباحة (وشرط في صحتها لفظ يشعر بها) أي بالكتابة (ايجابا ككاتبتك

أو لأنه قد يختلف مع المعتق والعتيق وهذه أحسن لأن الأول منقوض بما يحصل به من الكفر من الأعضاء كاللسان لأن الكفر أفحش من الزنا اهـ شوبري وزي (قوله ومحجور بسفه) أي بالقول المنجز أما بالفعل أي كالاستيلاد فينفذ منه وأما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه وأما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه اهـ ع ج على اقناع (قوله على المرجح) معتمد ومقابله أنه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل ورجحه القاضي والغزالي كما في المغني (قوله اعتاق) أي صريح (قوله لا عتق لعبدي فلان) لم أر من تكلم على هذه الصيغة غير الشارح فيما اطلعت فيحتمل أن تجعل لا نافية للجنس وما بعدها اسمها وخبرها وأولى منه أن تجعل اللام للابتداء وأعتق فعل مضارع واللام في لعبدي زائد فلتراجع (قوله لا ان أبطل قبل انفصاله تدبيرها) أي بنحو بيع أو هبة كما مر (قوله بنحو بيع) أي من كل مزيل للملك كوقف وهبة مقبوضة وجعله صداقا و بطل أيضا بايلاد لمدبرته لانه أقوى من التدبير بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين كما هو مقرر (قوله ويصح بيعه) أي مطلقا عندنا وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين والا عتق من الثلث ولاحمد روايتان أحدهما كالشافعي والاخرى يجوز بيعه ان كان على السيد دين رحمة (قوله الكتابة) شروع في بيان أحكام الكتابة وقد ترجم لها في المنهاج والمنهج بكتاب ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع شيخنا عزيزي والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبد بماله وهو الكسب زي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن عبد البر ع ج (قوله فمباحة) جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع

أوأنت مكاتب (على كذا) كأنت منجما (مع) قوله (اذا أديته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أومنفعة (مؤجل) ليحصله ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولو في مبعض (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) في كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أي العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا أولى (ولا يفسخها) أي لا يجوز فسخ السيد الكتابة (الا ان عجز مكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أوغاب) عند ذلك وان حضر ماله أوكانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب (وله) أي للمكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الأداء والفسخ وان كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لاحد والولد حر (وله) أي للمكاتب (شراء اماء لتجارة لاتزوج الا باذن سيد ولاتسر) ولو باذنه يعني لا يجوز له وطء مملوكته وماوقع للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لاهبة وصدقة وقرض بلا اذن سيده ﴿ فرع ﴾ لو قال السيد بعد قبضه المال فسخت الكتابة فأنكر المكاتب صدق بيمينه لان الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبي أومجنون أومحجور علي فأنكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ماادعاه السيد (اذا أحبل حر أمته) أي من له فيها ملك وان قل ولو كانت

كسبه في النسق واستيلاء سيده عليه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من نفسه وماقاله البلقيني هو المعتمد زي بزيادة ع (قوله منجم بنجمين) النجم الوقت المضروب ولو بساعتين وان عظم المال كما قاله حج ومر وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه شرح المنهج مع البجيرمي (قوله ولزم سيدا حط متمول) استحبه أبو حنيفة ومالك وأوجب أحمد حط الربع أو يعطيه مما قبضه بعمرحة (قوله حط متمول منه) أي أودفعه له من جنسها وان كان من غيرها والحط أولى وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب الى العتق شرح المنهج والمتمول صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا ع ش بجيرمي (قوله متى شاء) أي كما في افلاس المشتري بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتي اه ع (قوله تمتع) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلا شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زي ع (قوله اذا أحبل حر أمته) شروع في بيان حكم أمهات الاولاد وقد أفرده الفقهاء بالترجمة وترجم له في النهاية والمنهج بكتاب لأنه عتق بالفعل وماقبله بالقول ع والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا اه نهاية قوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى أي العتق المنجز بدليل تعليله رشيدي وثوابه أكثر وقد يؤخذ منه أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ من أن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اه ع ش على مر ع (قوله من له فيها ملك وان قل) أي ويسري الى نصيب شريكه اذا كان موسرا ودخل فيه وطء الاصل أمة فرعه لانه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فقوله أمته أي ولو تقديرا وعبارة مر أمته أي التي لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة اذا أولدها الراهن المعسر بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم وان انفك الرهن نفذ في الأصح وخرجت الجناية المتعلق برقبتها مال اذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ ايلاده اه ملخصا ولو وطئها شريكان وأتت بولد يمكن كونه منهما أوادعياه جميعا عرض على القائف فمن ألحقه به لحقه فان لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما وبه قال مالك وأحمد أيضا وقال أبو حنيفة يثبت نسبه منهما وتكون الأم أم ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف مهرها قصاصا بماله على الآخر ويرث الولد من كل واحد منهما ميراث ابن كامل

مزوجة أو محرمة لا ان أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت حيا أو ميتا أو مضغة مصورة) بشيء من خلق الآدميين (عتقت بموته) أي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان حبلت في مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال وبموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا تمليكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم بمقاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرقي فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها

ويرثان منه ميراث أب واحد اه معدن الفقه (قوله أو محرمة) بضم الميم وتشديد الراء أي بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرماله بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة اه نهاية (قوله أمة تركة مدين) باضافة أمة الى تركة وتركة الى مدين ووارث فاعل أحبل ومعسر صفته أي فلا تكون مستولدة لانه تعلق بها حق لازم كاس (قوله فولدت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق أي يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسبها بعدها وقيل تعتق من حين الولادة زي بج (قوله حيا أو ميتا) أي وان لم ينفصل كله كما في التحفة وشرح المنهج خلافا للمغني والنهاية (قوله ولو أحد توأمين) وان لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضو من أعضائه ح ل (قوله مصورة) أي فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان نهاية (قوله كولدها) سكت عن حكم أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم أنهم ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لأن الولد يتبع الام رقا وحرية كاس ﴿فرع﴾ لو قال لامته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق اذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي الى ازالة الملك ويعتقون من رأس المال كما ذكراه في باب التدبير اه مغني (قوله على ما حكاه الروياني عن الاصحاب) كذا في التحفة قال لانه مخالف لنصوص وأقيسة جلية وصح أمهات الاولاد لا يبعن ولا يرهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة صححه الدارقطني والبيهقي ووقفه على عمر رضي الله عنه وابن القطان رفعه وهو المقدم لان معه زيادة علم وخبر جابر رضي الله عنه أي الذي استدل به القديم على جواز البيع كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا اما منسوخ أو منسوب له ﷺ استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب اليه من النهي المذكور قولا ونصا ولان ما كان فيه من خلاف في العصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قالاه هنا لكنهما صححا في محل آخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة اه تحفة وعبارة المغني وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها اه وعبارة النهاية ونص الشافعي رضي الله عنه على منع بيعها في خمسة عشر كتابا ولو حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاؤه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وأما خبر أبي داود وغيره عن جابر الى آخر ما في النهاية الا انه لم يتبرأ منه ولم يستدركه ثم قال وكما يحرم بيعها لا يصح ويستثنى من ذلك مسائل * الاولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد * الثانية الجانية وسيدها كذلك * الثالثة مستولدة المفلس * الرابعة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه قال الاذرعي ودندن لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة وقال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أي ومن أقر بحريتها اه وهو مردود * الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته * السادسة اذا كانت حربية وقهرها حربي آخر ملكها وقدمر أنها تجوز كتابة أم الولد اه قال ع ش قوله رهنا وضعيا أي بأن رهنها المالك في حياته وقوله أو شرعيا بأن يموت مالكها وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك أي معسر حال الايلاد اه قال في المنهاج وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم اه

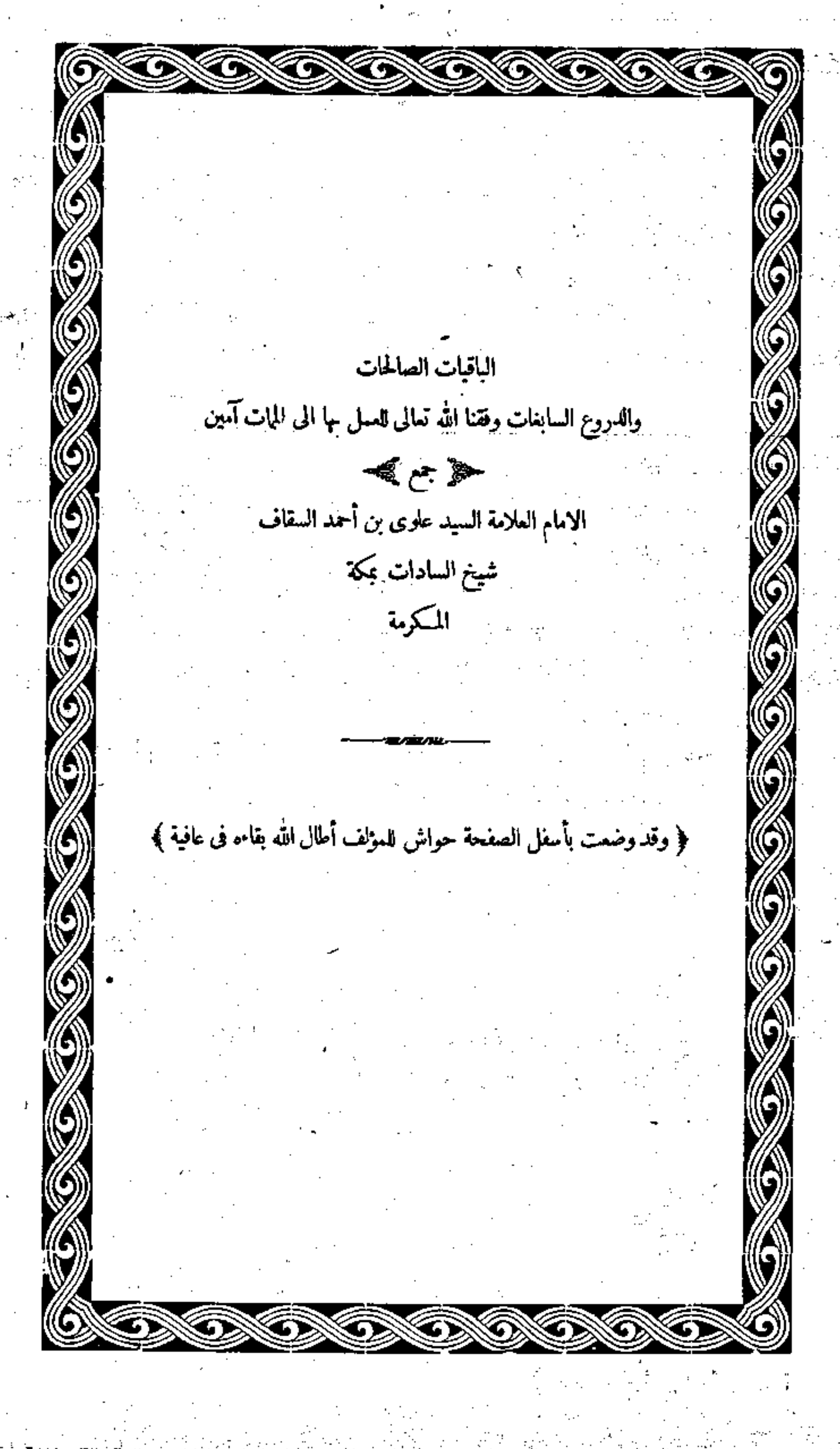
تصدق ان امكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا فى زمرة المقربين الاخيار الابرار وأسكننا الفردوس من دار القرار ومن على فى هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله تعالى الخاصة والعامة والحمد لله حمدا يوافى نعممه ويكافئ مزيده وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف مخلوقاته محمد وآله وأصحابه وأزواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وان يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية ويدخلنا به فى جنة عالية وأن يرحم امرأ نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فأطلعنى عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين

(قوله ان أمكن ذلك بيمينها) عقبه فى التحفة وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الاذرعى تصديقه وان اعترف بالحل مالم تمض مدة لا يبقى الحل فيها بجحتنا واعتمد فى النهاية ترجيح الاذرعى وكذا ع ش والله سبحانه وتعالى أعلم

انتهى بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ما رمت تعليقه على هذا الكتاب المتين أعنى فتح المعين بمكة المكرمة فى الساعة السابعة من ليلة الجمعة السابعة والعشرين من شهر رمضان الاكرم التى هى ليلة القدر على رأى ابن عباس رضى الله عنهما والامام أحمد وعلى احدى القاعدتين التى مر بيانها فى باب الصيام من سنة ١٣٠٧ فاسألك اللهم بجلال وجهك وبأهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهما تها الحواشى وغيرها وفقتنى لجمعه المسلمين منفعة عامة وأن تمن على بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامة وان لا تعاقبنى فيه ولا فى غيره من سائر آثارى بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب انك أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

تمت حاشية فتح المعين للعلامة السيد علوى السقاف ويليها الباقيات الصالحات والدروع السابغات له أيضا



الباقيات الصالحات

والدروع السابغات وفقنا الله تعالى للعمل بها الى الممات آمين

﴿ جمع ﴾

الامام العلامة السيد علوى بن أحمد السقاف

شيخ السادات بمكة

المكرمة

﴿ وقد وضعت بأسفل الصفحة حواش للمؤلف أطال الله بقاءه فى عافية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ﴿وبعد﴾ فهذا حزب جامع مانع لطيف اخترته لنفسي مما اصطفاه القوم من الكتاب العزيز والسنة الغراء حين تكاثر على مادونوه منهما ومن غيرهما في ذلك مما تتقاعس الهمم عنه قسرا. وثابرت عليه حين تطاولت الاعداء وقصدتني بالسوء سرا وجهرا. فصرف الله عني كيدهم ونكصوا خاسئين حسرا. وانقلبت بنعمة من الله وفضل فحمدا اللهم وشكرا شكرا لا تجد فيه الا آية أو سورة قرآنية أو بعض واردات نبوية كل منها له مزية وخصوصية لاتفاق كلمة القوم على انه لا أفضل عملا ولا أشد تأثيرا ولا أسرع تنويرا من أحزاب الكتاب والسنة فإياك ان تؤثر غيرهما على مافيهما ولو قيل فيه من الفوائد والفضائل ماقيل اذ لا وحي بعد رسول الله ﷺ يتجدد بشيء من ذلك فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ومن أحدث حدثا ليس عليه أمرنا فهو رد فدونك حينئذ حزبا قد أتى لك منهما بارعة بستة أنواع نوع فيما طلب صلى الله عليه وسلم الاتيان به بعد المكتوبات الخمس ونوع فيما يتحصن به من الآيات والاذكار المهمة اليومية وغيرها ونوع فيما يطلب تلاوته من القرآن العظيم كل يوم أو في أوقات مخصوصة ونوعين نبذة من جوامع الادعية النبوية وكيفيات الصلوات عليه صلى الله عليه وسلم الفاضلة والجامعة لاختلاف الروايات فلا بدع اذا ان لقبته بالباقيات الصالحات والدروع السابغات ليوافق الاسم المسمى ويتطابق اللفظ والمعنى والله الموفق والمعين لاقوة على طاعته ولاحول عن معصيته الا به تعالى العلي العظيم

(قوله منهما ومن غيرهما) أي فان للعلماء رحمهم الله تعالى أحزابا كثيرة منهم من جرى مجرى الجمع والاقتصار على ماورد به الشرع فلم يزد على جمع الأحاديث المروية في الصباح والمساء وطرق التقديس والتنزيه والحمد والثناء بالألفاظ الشرعية من غير خروج عنها طلبا للسلامة ووقوفا مع الرسم كالامام النووي في أذكاره والجلال السيوطي في غير مؤلف وعليه أكثر علماء الشرع والحديث وهو أسلم وأقوم وبمضاعفة الأجر وتمام التحصن أجدر وأعظم ومنهم من جرى مجرى الافادة والتصرف مع تجنب الموهمات والمبهمات كالشيخ أبي الحسن الشاذلي ومن نحا نحوه ممن أخذ الادعية والاذكار والتحصنات من طريق التلقي والالهام وتناوله من أصوله في اليقظة والمنام وهو شيء لا بأس به لصحة مقاصدهم وسداد أقوالهم ومنهم من وقف فيه موقف المعارف والعلوم ولم يبال بموهم ولا مبهم كابن سبعين واضرابه اذ أتى بعبارات هائلة وأمور مشكلة متطاولة فيتعين اجتنابه على الخاص والعام والتحذير والتنفير منه اه (قوله ولو قيل فيه من الفوائد الخ) فان ثبت عن أحد ممن يعتبر ماقد ينافي ذلك كقول بعضهم في كيفيات انشأها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انها أفضل الكيفيات أو انها تعدل قراءة دلائل الخيرات كذا كذا مرة مع أن الدلائل محشوة بالوارد النبوي أو نحو ذلك فيمكن حمله على رؤيا منامية أو على قول ضعيف رأيته في غير موضع بأن الالهام حجة أي في حق النفس لا في حق الغير الا ان كلا منهما لا ينهض حجة شرعية كما علمت فاشتغال كثير من الناس بكيفيات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأحزاب وأعمال وطرق واستخارات لم يأت بها على ذلك الوجه كتاب ولا سنة تجهل بالشريعة الغراء وفضائل الاتباع أو غفلة شطت بهم عن الفاضل الافضل الذي أرشدنا اليه صلى الله عليه وسلم واختاره لنا من جوامع الكلم التي أوتيها دون غيره حتى امتن الباري جل وعلا عليه بها قال ابن حجر ومن ثم قال العلماء ان كلامه صلى الله عليه وسلم معجز كالقرآن واليه يشير بيت الهمزية

معجز القول والفعال كريم الـ * ـخلق والخلق مقسط معطاء

﴿ النوع الاول فى جملة صالحة من أذكار المكتوبات وأدعيتها ﴾

يسن الذكر والدعاء سرا عقبها بحيث لا يفحش الطول بينهما بل بحيث ينسبان اليها عرفا ولا يضر الفصل بالراتبة لكن الأفضل لغير الحنفى تقديم الوارد منهما على رواتب الفرائض البعدية ان كانت واتصال الذكر بسلام الفرائض وبتأخيرها عن ذلك يفوته كمال الفضيلة أما أصلها فلا يفوت مادام الوقت وأما الحنفى فالافضل فى حقه تأخير الذكر عن الراتبة ان كانت ويقتصر قبلها على نحو مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام واذا صلى جمعا أخر ذكر الأولى الى فراغ الثانية والاكمل أن يأتى لكل منهما بذكر ويحصل أصل السنة ولو بغير مأثور ولكنه بالمأثور أفضل فيقدم منه ما معناه أجل ثم الأصح ثم الاكثر رواية فاذا سلم مسح جبهته بيده اليمين وقال أستغفر الله ثلاثا ثم أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا ويمسح بيمينه على رأسه ويقول بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير من غير يحيي ويميت اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولاحول ولاقوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر عشرا عشرا وهو الاقل والاكمل ثلاثة وثلاثين فى كل وتمام المائة لا اله الا الله الى قدير بلا يحيي ويميت والأحسن كون التكبيرات أربعا وثلاثين ثم رب اغفر لى ولوالدى ولمن له حق على خمسا ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا مقبولا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر بل بعد جميع المكتوبات كما فى الجامع الصغير وأقره المناوى قبل أن يثنى رجليه بأن يبقى على هيئته فى الصلاة وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن لا اله الا الله الى قدير بزيادة يحيي ويميت عشرا ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة كذا فى بشرى الكريم وفى بشرى الأعلام لشيخنا الأهدل نقلا عن المناوى عدم الفوات بها ولو زاد فى المشروع على قدر الوارد فان كان لنحو شك عذر والا فلا يحصل الثواب المرتب عليه وقال كثيرون يحصل ثواب المشروع وثواب الزيادة ثم يدعو الله تعالى بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة وبمأثوره أولى وهو ما أورده العامرى فى بهجته قال كان عليه الصلاة والسلام يقول دبر المكتوبات اللهم انى أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق انه لايهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم ألقاك اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿النوع الثانى﴾ فيما يتحصن به من الآيات القرآنية كآيات الحرز المشهورة وآيات الكفاية وآيات الحفظ وآيات اللطف والمعوذات وحزب الامام النووى وغيرها من الأذكار المهمة اليومية ولكل منها شرح طويل فعليك أن لاتفوتك خصوصا عند المدلهمات أو الخوف من عدو أو وباء أو غير ذلك وبالله التوفيق وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وأول البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان فى

فتنبه أيدك الله تعالى وعليك بما برز من فم نبيك ﷺ كما برز عن وحى يوحى علمه شديد القوى تحضى من الفضائل والاسرار ما تقف عنده العقول والافكار اه منه (قوله خمسا) أى لما فى خلاصة التحصين للامام الفاكهى انه ورد فى ذلك أحاديث اه (قوله ثم يقرأ الفاتحة وأول البقرة الخ) هذا شروع فى آيات الحرس وتسمى آيات الحرز أيضا وهى ثلاث وثلاثون آية الفاتحة وألم الى المفلحون وآية الكرسى الى خالدون ولله مافى السموات الى آخر البقرة وان ربكم الى المحسنين وقل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر السورة وعشر آيات من أول الصافات الى لازب ويامعشر الجن والانس الى تنتصران ولو أنزلنا هذا القرآن الى آخر سورة الحشر وآيتان من قل أوحى وأنه تعالى جد ربنا الى شططا واعلم ان بعض هذه الآيات لم تكن من أذكار الصباح لكنها فى الجملة من أذكار المساء المذكورة المروية عن ابن عمر رضى الله عنهما ان من قرأها فى ليلة لم يضره أسد ضار ولا لص طارى

خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ثم آية الكرسي ولا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لله ما فى السموات وما فى الأرض وان تبدوا ما فى أنفسكم الى آخر السورة ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ والصافات صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ان الهكم لواحد رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون الى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب الا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان فبأى آلاء ربكما تكذبان يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم سلام على نوح فى العالمين انا كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين انى توكلت على الله ربى وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله ان أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظناها من كل شيطان رجيم وحفظا من كل شيطان مارد وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم ان كل نفس لما عليها حافظ ان بطش ربك لشديد انه هو يبدىء ويعيد وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هل أتاك حديث الجنود فرعون وثمود بل الذين كفروا فى تكذيب والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة ان ربى على كل

وعوفى فى نفسه وأهله وماله حتى يصبح وانه يحال بين قارئها وبين عدوه بسور من حديد قال راوى الحديث ويقال ان فيها شفاء من مائة داء منها الجنون والجذام والبرص وغير ذلك وانه قرأها على شيخ قد فلج فبرأ اه وقد تخللها هنا غيرها من الآيات المطلوبة

شيء حفيظ وكنا لهم حافظين وربك على كل شيء حفيظ الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل وعندنا كتاب حفيظ لكل أواب حفيظ وان عليكم لحافظين ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في أنفسهم مالا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ماقتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان فبأي آلاء ربكما تكذبان يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا (سبعا) لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ان الله لطيف خبير يابني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (سورة الاخلاص) ثلاثا (المعوذتين) ثلاثا ثلاثا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون (ثلاثا) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاثا) بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاثا) اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (عشرا) اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم أنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك أتقلب في قبضتك ماض في حكمك نافذ في قضاؤك وأصدق بلقائك وأومن بوعدك أمرتني فعصيت ونهيتني فأتيت هذا مقام العائذ بك من النار لا اله الا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم اني أستغفرك لما تبت اليك منه ثم عدت فيه وأستغفرك لما أعطيتك من نفسي ثم لم أوف لك به وأستغفرك للنعم التي تقويت بها على معصيتك وأستغفرك لكل خير أردت به وجهك فخالطني فيه ماليس لك (ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لبيك اللهم ربي وسعديك صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك من شيء يارب العالمين على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين الشاهد البشير الداعي اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على سيدنا ابراهيم

صباحا ومساء لمناسبة الترتيب اه (قوله لا تدركه الابصار) هذا شروع في آيات اللطف قال الجلال السيوطي في تشنيف

وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حيد مجيد وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حيد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائما أبدا عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم اللهم انى أسألك من فجاءة الخير وأعوذ بك من فجاءة الشر ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث ومن عذابك أستجير أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ثلاثا اللهم انى أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى اللهم أنت خلقتنى وأنت تهدينى وأنت تطعمنى وأنت تسقينى وأنت تميتنى وأنت تحيينى أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله رب العالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه اللهم انى أسألك خير هذا اليوم وخير مافيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر مافيه وشر مابعده اللهم ما أصبح بى من نعمة أو باحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك اللهم انى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فأتم نعمتك على وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة ثلاثا اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أربعا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ثلاثا آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ثلاثا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ثلاثا ثم يأتى بحزب الامام النووى رحمه الله تعالى وهو

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بسم الله الله أكبر الله أكبر أقول على نفسى وعلى دينى وعلى أهلى وعلى أولادى وعلى مالى وعلى أصحابى وعلى أديانهم وعلى أموالهم ألف بسم الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر أقول على نفسى وعلى دينى وعلى أهلى وعلى أولادى وعلى مالى وعلى أصحابى وعلى أديانهم وعلى أموالهم ألف ألف بسم الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر أقول على نفسى وعلى دينى وعلى أهلى وعلى أولادى وعلى مالى وعلى أصحابى وعلى أديانهم وعلى أموالهم ألف ألف ألف لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفى الله ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم بسم الله على دينى وعلى نفسى وعلى أولادى بسم الله على مالى وعلى أهلى وعلى كل شيء أعطانيه ربى بسم الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم بسم الله الذى لايضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم بسم الله خير الأسماء فى الأرض وفى السماء بسم الله أفتتح وبه أختتم الله الله الله ربى لا أشرك به شيئا الله الله الله ربى لا اله الا الله الله أعز وأجل وأكبر مما أخاف وأحذر بك اللهم أعوذ من شر نفسى ومن شر غيرى ومن شر ماخلق ربى وذرأ وبرأ وبك اللهم أحترز منهم وبك اللهم أعوذ من شرورهم وبك اللهم أدرأ فى نحورهم وأقدم بين يدى وأيديهم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الى آخر السورة ومثل ذلك عن يمينى وعن أيمانهم ومثل ذلك عن شمالى وعن شمائلهم ومثل ذلك امامى وامامهم ومثل ذلك من خلفى ومن خلفهم ومثل ذلك من فوقى ومن فوقهم ومثل ذلك من تحتى ومن تحتهم ومثل ذلك محيط بى وبهم اللهم انى أسألك لى ولهم من خيرك بخيرك الذى لايملكه غيرك اللهم اجعلنى واياهم فى عبادك وعياذك وعيالك وجوارك وأماناتك وحزبك وحرزك وكنفك من كل شيطان وسلطان وانس وجان وباغ وحاسد وسبع وحية وعقرب ومن كل دابة ربى آخذ

السمع بتعداد السبع آيات اللطف فى الكتاب العزيز سبع أوصى بعض الصالحين بالمواظبة على قراءتها لما فيها من السر اللطيف آية الانعام وآية يوسف وآية الحج وآية لقمان وآية الاحزاب وآية شورى وآية الملك ولا ثامن لها اه

بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الساتر من المستورين حسبي الناصر من المنصورين حسبي القاهر من المقهورين حسبي الذي هو حسبي حسبي من لم يزل حسبي حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله من جميع خلقه ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم تنفث عن يمينك ثلاثا وعن شمالك ثلاثا وأمامك ثلاثا ومن خلفك ثلاثا ثم تقول خبأت نفسي في خزائن بسم الله الرحمن الرحيم أقفالها ثقتي بالله مفاتيحها لا قوة الا بالله أدفع بك اللهم عن نفسي ما أطيق وما لا أطيق لا طاقة لمخلوق مع قدرة الخالق حسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (ثم يأتي بمائة من كل من الخمسة الأذكار) المنتقاة من الصحاح العظيمة الأرباح المفصحة وعودها باليمن والفلاح أولها رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم ثانيها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثالثها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رابعها سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خامسها اللهم صل وسلم على نبيك محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وليضف الى ذلك مائة من لا اله الا الله الملك الحق المبين ففي جمع الجوامع من قال ذلك كل يوم مائة مرة كان له أمانا من الفقر وانسا من وحشة القبر واستجلب بها الغنى واستقرع بها باب الجنة اهـ ﴿ النوع الثالث فيما تطلب تلاوته من القرآن العظيم كل يوم أو في أوقات مخصوصة ﴾ قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في مختصر الاذكار ويقرأ كل يوم يس والواقعة والدخان والسجدة واذا زلزلت قلت والاخلاص مائتي مرة رواه الترمذي وآل عمران يوم الجمعة رواه الطبراني والكهف يومها رواه الحاكم وليلتها رواه الترمذي وقل انما أنا بشر الى آخره كل ليلة رواه ابن راهويه في مسنده ويس عند المحتضر رواه أبو داود وغيره والرعد أيضا نقله في الروضة عن بعض التابعين وصرح بها أيضا البندنيجي وغيره والدخان ليلة الجمعة رواه الترمذي وغيره وقاف في الخطبة ذكره في الروضة والفجر عشر ذي الحجة رواه الثعلبي والقدر بعد الوضوء نقله ابن الصلاح في رحلته اهـ قال العلامة ابن حجر بعد ايراده ذلك في فتاويه الحديثية فينبغي ندب هذه التي وردت بها تلك الاحاديث على كيفية ورودها وان لم أر من صرح بذلك ولا يضر ان في بعض أحاديثها ضعفا لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا على ما فيه اهـ وورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وحفظ في دينه ودنياه وأهله وولده وقد ضم الحافظ الديبعي الى بعض ما ذكر سورا أخرى وقسمها الى منجيات ومنقذات ومهلكات ونظمها في قوله

جرز ويس التي قد فصلت * تنجي الموحد من دخان الواقعه
وتمام سبع المنجيات لحشرها * والملك فاحفظه فنعم الشافعه
والمهلكات السبع قل مزمل * ثم البروج وطارق هي قاطعه
ثم الضحى والشرح مع قدر لايلاف لاهلاك العدو مسارعه

(قوله بالخمسة الأذكار) قال الامام المحدث العامري في بهجة المحافل قد جمعت هذه الخمسة الأذكار أفضل أنواع التهليل وأفضل أنواع التسبيح ومن أفضل أنواع الاستغفار في اختصار وأخصر كيفيات الصلاة على النبي ﷺ في تمام ولكل منها شرح طويل يقطع بصحته فهي أفضل الأذكار بعد القرآن فينبغي لكل متدين ملازمتها كل يوم واتخاذها وردا يطالب بها نفسه ويتأسف عليها ان فاته وينبغي له أن يأتي بكل ذكر منها مائة وان يأتي بها أول نهاره لتكون حرزا له بقية يومه وأرجو ان من وفق للعمل بها وأثبت كل يوم في صحيفة أعماله ان يكون ممن لقاه الله اليمن والبركة وجنبه الشؤم والهلكة وغلبت حسناته سيئاته وبالله سبحانه التوفيق اهـ

والمنقذات السبع سورة كوثر * منها وست بعدها متتابعه

(وأما تحزيب القرآن على الاسبوع) ففي الاحياء ما نصه الثالث في ظاهر آداب التلاوة في وجه القسمة أما من ختم في الاسبوع مرة فيقسم القرآن سبعة أحزاب فقد حزبه الصحابة رضي الله عنهم أحزابا فروى ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة الى المائدة وليلة السبت بالانعام الى هود وليلة الاحد بيوسف الى مريم وليلة الاثنين بطه الى طسم موسى وفرعون وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى ص وليلة الاربعاء بتنزيل الى الرحمن ويختم ليلة الخميس وابن مسعود كان يقسمه أقساما على هذا الترتيب وقيل أحزاب القرآن سبعة فالحزب الاول ثلاث سور والحزب الثاني خمس سور والحزب الثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة سورة والسادس ثلاث عشرة سورة والسابع المفصل من قاف الى آخره فهكذا حزبه الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يقرؤونه كذلك وفيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قبل أن تعمل الاخماس والعواشر والاجزاء فاسوى هذا محدث اه بالحرف (وعلى التحزيب الثاني اقتصر ابن رسلان في تهذيب الاذكار) فنظمته في قولي

قد حزب الصحب القران عن خبر * للتالي في الجمعة ثلاثة سور
في السبت من مائدة وفي الاحد * يونس والاسرا في الاثنين يعد
والشعرا الثلاث صافات أربعا * من قاف في الخميس تم بالدعا

﴿النوع الرابع في نبذة يسيرة من آيات الادعية وجوامع أدعيته ﷺ وأفضل صيغ الصلوات الواردة عنه ﷺ﴾ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين رب اني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وان لا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين فاطر السموات والارض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ارحمهما كما ربياني صغيرا رب أدخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري رب زدني علما اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب فلا تجعلني في القوم الظالمين ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم رب نجني وأهلي مما يعملون رب أوزعني ان أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان أعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد أعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس (اللهم اني أسألك) يا من هو الله

(قوله اللهم اني أسألك يا من هو الله الخ) هذا شروع في الدعاء بأسماء الله الحسنى في التتارخانية معزيا للمنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به أي بذاته وصفاته وأسمائه والدعاء المأذون فيه المأمور به مما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اه

الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الفرد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأسألك الجنة وماقرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد وأعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد وماقضيت اللهم لى من أمر فاجعل عاقبته رشدا ياأرحم الراحمين اللهم انى أسألك من خير ماسألك منه عبدك ونبيك سيدنا محمد ﷺ وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ولاحول ولاقوة الا بالله اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا انى أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شئ قدير وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لاريب فيها وانك تبعث من فى القبور وانك ان تكلنى الى نفسى تكلنى الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وانى لاأثق الا برحمتك فاغفر لى ذنوبى كلها انه لايغفر الذنوب الا أنت وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لايخفى عليك شئ من أمرى وأنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤوفا رحيما ياخير المسؤولين وياخير المعطين اللهم أشكو اليك ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس ياأرحم الراحمين الى من تكلنى الى عدو يتجهمنى أم الى قريب ملكته أمرى ان لم تكن ساخطا على فلا أبالى غير ان عافيتك أوسع لى أعوذ بوجهك الكريم الذى أضاءت له السموات وأشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل على غضبك أو ينزل على سخطك ولك العتبى حتى ترضى ولاحول ولاقوة الا بك اللهم احرسنى بعينك التى لاتنام واكنفنى بركنك الذى لايرام وارحمنى بقدرتك على فلا أهلك وأنت رجائى فكم من نعمة أنعمت بها على قل لك بها شكرى وكم من بلية ابتليتنى قل لك بها صبرى فيامن قل عند نعمته شكرى فلم يخذلنى ويامن رآنى على الخطايا فلم يفضحنى ياذا المعروف الذى لاينقضى أبدا وياذا النعماء التى لاتحصى أبدا أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وبك أدرأ فى نحور الاعداء والجبابرة اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (ومن الدعوات) المطلقة المستحبة (كما فى أذكار الاذكار) للجلال السيوطى اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم انى أعوذ

(قوله اللهم انى أسألك من الخير كله) الى قوله ولاحول ولاقوة الا بالله رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم علمها اياه وهى شاملة لجميع الدعوات والاستعاذات قال العلماء اذا لم يتيسر له الاتيان بجميع الاذكار الواردة فى الصباح والمساء وعند تغاير الاحوال فليأت بهذا الذكر وكذا من لم يحفظ الوارد أو لم يتيسر له الاتيان به فهى من النعم التى لايقدر قدرها ولايحصر شكرها والغنيمة الباردة التى لاتعب فيها ولا نصب وقد دخلت على هذا الدعاء الجامع بالاسماء الحسنى امتثالا لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اهـ

بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم اهدنى وسددنى اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت اللهم انى أعوذ بعزتك لا اله الا أنت أن تضلنى أنت الحى القيوم الذى لا يموت والجن والأنس يموتون اللهم انى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا اله الا أنت الحى القيوم الذى لا يموت والجن والانس يموتون اللهم انى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا اله الا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والأعمال والأهواء اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وشر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيء الاسقام اللهم انى أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق وأعوذ بك من الحرق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك اللهم ألهمنى رشدى وأعوذ بك من شر نفسى اللهم انى أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحب الى من نفسى وأهلى ومن الماء البارد اللهم انى أسألك العفو والعافية والمعافاة فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر هداى الى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راغبا لك راهبا مطواعا اليك مخبتا منيبا تقبل توبتى واغسل حوبتى وأجب دعوتى وثبت حجتى واهد قلبى وسدد لسانى واسلل سخيمة قلبى اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو فعل أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك من خير ما سألك به عبدك ورسولك محمد ﷺ وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وأسألك ما قضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته رشدا اهـ (ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لبيك اللهم ربى وسعديك صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك من شىء يارب العالمين على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين الشاهد البشير الداعى اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آله كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

(قوله ان الله وملائكته الخ) هذه الصيغة احدى الصيغ الثلاث عشرة التى نقلها صاحب الدلائل فى صدرها عن شفاء القاضى عياض وستليها منها أيضا أحد عشر صيغة وانما قدمت هذه ليكون ما بعدها مبنيا على ما تضمنته الآية التى بصدرها من الأمر اهـ

وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه وأمته وعلينا معهم أجمعين ياأرحم الراحمين (١) اللهم صل وسلم على نبيك محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (٢) اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ورسولك وآله وصحبه وسلم عليه تسليما كثيرا وزده شرفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اللهم يارب محمد وآل محمد اجز محمدا ﷺ ماهو أهله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أهل بيته اللهم يارب محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد واجز محمدا ﷺ ماهو أهله اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وأبلغه الوسيلة والدرجة الرفيعة من الجنة اللهم اجعل فى المصطفين محبته وفى المقربين مودته وفى الاعلين ذكره والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم أبلغه منا السلام واردد علينا منه السلام اللهم صل على محمد النبي عدد من صلى عليه من خلقك وصل على محمد النبي كما ينبغى لنا أن نصلى عليه وصل على محمد النبي كما أمرتنا أن نصلى عليه اللهم صل على محمد حتى لايبقى من صلاتك شئ وبارك على محمد حتى لايبقى من بركاتك شئ وسلم على محمد حتى لايبقى من السلام شئ وارحم محمدا حتى لايبقى من الرحمة شئ جزى الله عنا محمدا صلى الله عليه وسلم بماهو أهله اللهم صل على محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وبارك على محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وارحم محمدا ملء الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد فى الأولين والآخرين وفى الملأ الأعلى الى يوم الدين اللهم صل على محمد كما تحب وترضى له اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة والمقام الذى وعدته واجزه عنا ماهو أهله واجزه عنا أفضل ماجزيت نبيا عن أمته وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين ياأرحم الراحمين اللهم صل على محمد فى الأولين وصل على محمد فى الآخرين وصل على محمد فى الملأ الأعلى الى يوم الدين اللهم صل على محمد حتى ترضى وصل على محمد بعد الرضا وصل على محمد أبدا أبدا اللهم صل على محمد كما أمرت بالصلاة عليه وصل على محمد كما تحب أن يصلى عليه وصل على محمد كما أردت أن يصلى عليه اللهم صل على محمد عدد خلقك وصل على محمد رضاء نفسك وصل على محمد زنة عرشك وصل على محمد مداد كلماتك التى لاتنفد اللهم صل على روح محمد فى الأرواح وصل على جسد محمد فى الأجساد وصل على قبر محمد فى القبور اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى وارفع درجته العليا وأعطه سؤله فى الآخرة والأولى كما آتيت ابراهيم وموسى اللهم اجعل محمدا من أكرم عبادك عليك كرامة ومن أرفعهم عندك درجة ومن أعظمهم خطرا ومن أمكنهم عندك شفاعة اللهم أتبعه من أمته وذريته ماتقر به عينه واجزه عنا خير ماجزيت نبيا عن أمته واجز الانبياء كلهم خيرا وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿تنبيه﴾ اعلم أن أفضل كيفيات صيغ الصلاة عليه ﷺ التى أوردتها لك هنا هى الابراهيمية التى فى التشهد بحيث لوحلف انسان ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلوات لم يبر الابها وعلل العلماء ذلك باختياره

---

(١) هذه الصلاة أوردها الامام العامرى فى بهجته فى الخمسة الاذكار التى يطلب الاتيان بكل واحدة منها مائة كل يوم كما تقدمت آخر النوع الثانى وتقدم الكلام عليها هناك بالهامش اه

(٢) هذه الصلاة نقل الجمل عن ع ش أنها أفضل الصيغ الواردة وقال ابن الهمام كل ماجاء فى كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود فى هذا اللفظ المذكور اه لكن التصلية التى استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله العلامة السيد عبد الله بلفقيه اه بغية المسترشدين

صلى الله عليه وسلم لها ولا يختار لنفسه الا الاشرف والأفضل وقد ذكر الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الدر المنضود أقوال العلماء واختياراتهم فى ذلك وسردها ثم قال والذى أميل اليه وأفعله من منذ سنين أن الأفضل ما يجمع جميع ما مر بزيادة (وهى) اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد و بارك على سيدنا محمد عبدك و رسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله وكما تحب وترضى له دائماً أبداً عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليماً كذلك وعلينا معهم (فهذه كيفية) قد جمعت الوارد فى معظم كيفيات التشهد التى هى أفضل الكيفيات كما مر وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيات. وزادت عليهم زيادات بليغة فلتكن هى الأفضل على الاطلاق اهـ كلامه رحمه الله تعالى فى الدر المنضود (وبه انتهى بحمد الله تعالى) ما اخترته وجمعته لنفسى ولمن أراده من الآيات القرآنية والواردات النبوية مما اصطفاه القوم نفعنا الله بهم منها ومن ثقل عليه شىء من تلك الأنواع فليقتصر على ما شاء منها أو بعضها مما ينشرح به صدره ويحصل له به التوجه فانه أقرب للقبول ونيل المأمول ومن لم يتمكن من الاتيان بجميع النوع الثانى أو أراد الاقتصار على بعضه فليأت منه بالورد اللطيف الذى جمعه سيدنا الامام ذو العرفان والارشاد السيد الشريف الشيخ عبدالله بن علوى الحداد من الوارد النبوى فانه متفرق فيه وهو شىء يسير لكن نفعه كبير وخيره كثير (وهو سورة الاخلاص) والمعوذتان (ثلاثاً ثلاثاً) رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (ثلاثاً) أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (ثلاثاً) هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم سلام على نوح فى العالمين انا كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاثاً) بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم (ثلاثاً) اللهم انى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فأتم نعمتك على وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة (ثلاثاً) اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك (أربعاً) الحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده (ثلاثاً) آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (ثلاثاً) رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً (ثلاثاً) حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (سبعاً) اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (عشراً) اللهم انى أسألك من فجاءة الخير وأعوذ بك من فجاءة الشر اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أعلم أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث ومن عذابك استجير أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية والمعافاة الدائمة فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى اللهم أنت

خلقتني وأنت تهديني وأنت تطعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني وأنت تحييني أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا و بك أمسينا و بك نحيا و بك نموت واليك النشور أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله رب العالمين اللهم انى اسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك سبحان الله و بحمده (مائة مرة) سبحان الله العظيم و بحمده (مائة مرة) سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (مائة مرة) ويزيد صباحا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مائة مرة) ويبدل فيه لفظ الصباح بالمساء واليوم بالليلة والنشور بالمصير اذا قرأه مساء والمساء من الزوال الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباحا (فان لم يوفق لهذا ولا ذاك) فلا أقل من أن يأتى بكلمات من ذلك يسيرة جدا تنفعه وتقيه ان شاء الله تعالى والميسور لا يسقط بالمعسور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وفقنا الله تعالى لكل خير وصرف عنا كل شر وضير (وهى) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (بتكرير الحسبلة سبعا) أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم الاخلاص والمعوذتين (ثلاثا ثلاثا) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاثا) بسم الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم (ثلاثا) اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث ومن عذابك أستجير أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد وما قضيت اللهم لى من أمر فاجعل عاقبته رشدا اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك سيدنا محمد ﷺ وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك سيدنا محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد و بارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائما أبدا عدد معلوماتك ومداد

(قوله والمساء الخ) كذا فى مسلك العلامة السيد طاهر العلوى ونسبه الى قول العلماء من غير عزو ولعل ذلك بالنسبة لقراءة الأوراد والا ففى الروضة والشرح الكبير الصباح ما بعد طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى وجزم به ابن المقرى تبعا لهما وصرح به فى فتح الجواد كذا فى فتاوى الكردى قال وما فى القاموس مما يخالف ذلك هو أن الصبح الفجر وأول النهار لا يعول عليه والمعول عليه ما فى كتب الفقه الخ اهـ

كلماتك ورضا نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(انتهى والله الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين)

وقد قرظه حضرة الأستاذ الفاضل والملاذ الكامل من درر ألفاظه تتحلى بها جيد البلاغة. وسلاسة لفظه تريك البعيد فى أهنأ اساغـه ـ حضرة العلامة الشيخ محمود البصرى حفيد الشيخ أحمد نور القاضى بالبصرة سابقا حفظه الله وزاد فى السيادة مرتقاه

كواكب أفق أم بدور سوافر * نتائج فكر أم معان زواهر
وتلك رياض أم ورود تفتقت * وتلك حياض أم بحور زواخر
وتلك حواش قد أضاءت بدورها * تسر بها طول الدهور الخواطر
بلى انها ترشيح حبر مهذب * وقرة عين للذى هو ناظر
أتقنا بأقوال بحار بحلها * أخو فطن ترنو اليه البصائر
فدونك فارتع فى رياض علومها * لتظهر عن صدق اليك النظائر
وما هى الا نعمة بل ومنحة * بدت فى زمان عز فيه النوادر
وأبدت لنا ما كان من قبل خافيا * بأوضح معنى للبرية ظاهر
وكم أظهرت فى كل باب غرائبا * من اللفظ الا أنهن جواهر
ومن بعد قول الله أوقول أحمد * فليس سوى فقه به يتناظر
فقم واحتفل للفقه دوما ولا تكن * تخوض ببحر فيه رمل ووافر
ولا تتوشح فى برود بدائع * سواها ففيها للبليغ بشائر
وليس غلوا ان أقل فى مديحها * فما عقدت الا عليها الخناصر
وكيف ومولانا الجليل مقامه * ومن هو من قوم نمتهم أكابر
وفهامة فى كل علم وسيد * نوادره فى كل قطر سوائر
نقيب ببيت الله جل جلاله * يريك فنونا والرجال مخابر
زكى الى السقاف قد صار ينتمى * ويزكو الفتى من حيث تزكو العناصر
مؤلفها ياحبذا من مؤلف * سماء علاه بالفضائل ماطر
أبا أحمد أكرم بصدق ودادكم * وانى بكم فى الأصدقاء أفاخر
ودم راقيا أوج الكمال برفعة * مدى الدهر ماقد فاه بالنظم شاعر

وكتبته فى أضيق وقت فى ١٥ جا سنة ١٣١١

وأنا خادم العلماء فى البصرة الفيحاء مجوعى
زاده محمود البصرى حفيد الشيخ
أحمد نور القاضى بمدينة
البصرة سابقا

فهرست كتاب ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين مع الباقيات الصالحات

﴿ تمت ﴾